

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِلْإِمَامِ الْكَافِيِّ عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ مَدْبُرُ الْعَوْزِيِّ بِالْمَأْوَذِيِّ

( १०८ - ४८ )

مَنْتَهَى رِزْقِكُمْ أَمْرِيَّتُهُ وَمَلَكُ عَلَيْهِ  
الْأَنْوَارِ كُلُّ شَيْءٍ مَوْسُوِّيٌّ

سیاست و اقتصاد


اللَّهُمَّ إِنِّي نَسِيْتُ حِلْمَيْنِي  
بِحَدَّتِ الْمَكَانِ

دیکشنری انجمنگاری از میرزا جعفر ملک

卷之三

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (الْمُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ)

## مکالمہ اکادمی



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



# الحاوی الکبیر

لِإِمَامِ أَبْيَحْسَنِ عَلَى بَنِ حَبْرٍ مَدْبُزْجَبِيْلِ الْمَوَزَّدِيِّ  
(٣٦٤ - ٤٥٠ ص.)

مُقْتَدَى وَمُخْرَجُ أُمَارَيْهِ وَعَلَاقَةُ عَلَيْهِ

## اللَّئِنْجَتُ مُوسَى طَرَبِي

وَسَانَاهُمْ مَعَهُ بِالْتَّحْقِيقِ

الدَّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَمِيلَةُ الْأَصْدَلِ  
الدَّكْتُورُ يَا سِينَ نَاصِرُ مُحَمَّدُ الظَّفِيرِ  
بِكِتَابِ النِّكَاحِ بِكِتَابِ الزَّكَاةِ

الدَّكْتُورُ حَسَنُ عَلَى كُوكُولُو  
الدَّكْتُورُ أَحْمَدُ حَاجَ مُحَمَّدُ شِيخُ مَاجِيُّ  
بِكِتَابِ الْفَرَاتِضِ وَالْوَصَابِيَا  
بِكِتَابِ الْحَدَدِ وَوَيْلِيَّهُ

بَهْجَةُ الْحَاوِيِّ (أَرْجُونَةُ الْعَرَبِيِّ)

ابْرَاهِيمُ الْجَادِيِّ عَشْرَ

كِتَابُ النِّكَاحِ

دار الفكر  
للطباعة والتوزيع والنشر



# كتاب النكاح

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الماوردي: أباح الله تعالى النكاح نصاً في كتابه، وصرحأ في سنة نبيه ﷺ.  
 انعقد بهما سالف إجماع الأمة، وتأكد بهما سالف العترة<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً»<sup>(٢)</sup>، قوله: «مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(٣)</sup> يعني آدم «وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا»<sup>(٤)</sup> يعني حواء، لأنها خلقت من حي وقيل لأنها من ضلع أيسر، وقال الضحاك: خلقها من ضلع الخلف وهو من أسفل الأضلاع<sup>(٥)</sup>، ولذا قيل للمرأة: ضلع أعرج<sup>(٦)</sup>.  
 فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ الرَّجُلِ فَهُمَا فِي الرَّجُلِ، وَخُلِقَ الرَّجُلُ مِنَ التُّرَابِ فَهُوَ فِي التُّرَابِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) العترة: أهل الرجل وعشيرته الأدنون، والمراد هنا: آل رسول الله ﷺ.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

(٤) سورة النساء، الآية: ١.

(٥) في الدر المثور للسيوطى: ٤٢٣/٢ عن ابن عمرو قال: خلقت حواء من خلف آدم الأيسر. وعن الضحاك: خلق حواء من آدم، من ضلع الخلف، وهو أسفل الأضلاع.

(٦) حديث أبي هريرة عند مسلم في النكاح (١٤٦٨) (٦٥) مرفوعاً: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالْفَلْسُلْعِ - إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسْرُهَا، وَإِنْ تَرَكَتْهَا أَسْتَمْعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَرْجٌ» (٥٩): «إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلْعٍ»، و(٦١) «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنْ أَعْرَجْ شَيْءاً فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ...».

(٧) وحدث: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالْفَلْسُلْعِ» آخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٤) (٥١٦١) والترمذى (١١٨٨)، وأحمد: ٤٢٨/٢، ٤٤٩ و ٤٩٧، والدارمى: ١٤٨/٢، والبنوى (٢٣٣٣).

(٨) قال السيوطى في الدر المثور: ٤٢٣/٢: آخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم، والبيهقي في الشعب عن ابن عباس وبلفظ: «نَهَمْتَهُ»، وابن كثير في تفسيره: ٤٤٨/١.

وقال جلّ وعز: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾<sup>(١)</sup> وفيه تأويلان: أحدهما: أنها حواء خلقها من ضلع آدم.

والثاني: أنه خلق سائر الأزواج من أمثالهم من الرجال والنساء<sup>(٢)</sup>.

﴿إِنَّهُمْ كُلُّهُمْ لِيَتَّخِذُوا إِلَيْهَا زَوْجًا﴾<sup>(٣)</sup> لأنّه جعل بين الزوجين من الآنسة، ما لم يجعل بين غيرهما.

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(٤)</sup> فيها تأويلان:

أحدهما: أن المودة المحبة، والرحمة الشفقة، قاله السدي<sup>(٥)</sup>.

والثاني: أن المودة الرحمة، قاله الحسن البصري<sup>(٦)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا﴾<sup>(٧)</sup> يعني بالماء: النطفة، والبشر: الإنسان، والنسب من ناسبك بوالد وولد، وكل شيء أضفته إلى شيء عرفته به فهو مناسبه. وفي الصهر ما هنا تأويلان:

أحدهما: أنه الرضاع. قاله طاوس.

والثاني: أنه المناكح وهو قول الجمهور، وأصل الصهر الاختلاط فسميت المناكح صهراً لاختلاط الناس بها.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْتَ حُكْمُ الْأَيَامِ إِنْتَكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> الآية. والأيام أيام وهي التي لا زوج لها، ومنه ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأيمه<sup>(٩)</sup> يعني العزبة، وفي هذا الخطاب قوله:

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) راجع: الطبرى في تفسيره: ٢١-٢٠/٢١، والقرطبي: ١٤/١٧-١٨.

(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٤) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٥) في تفسير القرطبي: ١٤/١٧.

(٦) في تفسير القرطبي: ١٤/١٧: عطف الرحمة على المودة هو عطف تفسير، وفي رواية للحسن وابن عباس وعكرمة: المودة هي الجماع. وراجع الفتح القدير: ٤/٢١٩.

(٧) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٨) سورة التور، الآية: ٢٢.

(٩) لم أقف عليه بهذا السياق، وورد في الفائق للزمخشري: ٣/٤٢، أنه ~~كان~~ كان يتعوذ من خمس، وفيها: «الأيمه».

أحدهما: أنه خطاب للأولياء أن ينكحوا أيامهن من أكفانهن إذا دعومن إليه.

والثاني: أنه خطاب للأزواج أن يتزوجوا الأيامى عند الحاجة.

وفي قوله تعالى: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(١)</sup> تأويلان:

أحدهما: أن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنم الله عن السفاح.

والثاني: أن يكونوا فقراء إلى المال يغنم الله إما بقناعة الصالحين، وأما بإجماع الرزقين إليه<sup>(٢)</sup>.

روى عبد العزيز بن داود، أن النبي ﷺ قال: «اطلبوا الغنى في هذه الآية: «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَاصَ طَبَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَئْتُمْ وَلَذَّاتُ وَرِبَاعَ»<sup>(٤)</sup> وفي هذا الشرط أربع تأويلات:

أحدها: معنى «إن خفتم لا تعدلوا» في نكاح اليتامى ولا تخافون لا تعدلوا في النساء، فقال: كما خفتم أن لا تعدلوا في أموال اليتامى، فهكذا خافوا أن لا تعدلوا في النساء. وهذا قول سعيد بن جبیر<sup>(٥)</sup>.

والثالث<sup>(٦)</sup>: أنهم كانوا يتوقعون أموال الأيتام، ولا يتوقعون الزنى فقال: كما خفتم أموال الأيتام فخافوا الزنى وانكحوا ما محل لكم من النساء، وهذا قول مجاهد.

والرابع: أن سبب نزولها أن قريشاً كانت في الجاهلية تكثر التزويع بغیر عدد محصور، فإذا كثر على الواحد منهم مؤنة زوجاته وقل ما بيده، سدد يده إلى ما عنده من

(١) سورة التور، الآية: ٣٢.

(٢) ذكر القرطبي في تفسيره التأويلين المذكورين هنا: ١٢/٢٣٩ - ٢٤٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في باب وجوب النكاح وفضله (١٣٨٥) عن الحسن، عن عمر بن الخطاب موقناً عليه. والآية: ٣٢ من سورة التور. وأخرجه أيضاً في (١٠٣٩٣).

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

(٥) راجع القرطبي في تفسيره: ١٢/٥ وقول سعيد بن جبیر.

(٦) في أ، وب، وج، سقط التأويل الثاني.

الأموال للأيتام، فقدر الله بهذه الآية عدد المنكوحات حتى لا يتجاوزه فيحتاج إلى التعدي في أموال الأيتام<sup>(١)</sup>، وهذا قول عكرمة.

وفي قوله: «فَانْكَحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup> قولان: أحدهما: أنه عائد إلى النكاح، وتقديره: نكاحاً طيباً، وهذا قول مجاهد، والثاني: أنه عائد إلى النساء، وتقديره: فانكحوا ما حل، وهذا قول الفراء. فهذا من كتاب الله تعالى دال على إباحة النكاح.

وأما السنة فروى ابن مسعود. أن النبي ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَزْوَجْ فَإِنَّهُ أَخْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّورِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ»<sup>(٣)</sup>. وروي أن النبي ﷺ قال: «تَنَاكَحُوهُنَّا فَلَيُنْكِحُوهُنَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ كُلُّمَ الْأَمْمَ حَتَّى بِالسُّقْطِ»<sup>(٤)</sup>. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَبَ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَئْنِ بِسْتَيْ أَلَا وَهِيَ النكاح»<sup>(٥)</sup>.

وروي أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ عزموا على جبّ أنفسهم، والتخلّي

(١) أخرج مسلم في التفسير (٣٠١٨) (٦) حديث عائشة، أن عروة سأله عائشة عن قول الله تعالى في الآية - قالت: يا ابن أختي، هذه البنتية تكون في حجر ولها تشاركه في ماله، فيجبه مالها وجمالها، فيزيد ولها أن يتزوجها بغير أن يقتضي في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنها أن ينكحهن إلا أن يقتضوا لهن مهرا... اخرجه ابن حبان (٤٠٧٣)، وأبو داود (٢٠٦٨) والنمساني: ١١٥/٦ - ١١٦ والبيهقي: ١٤٢/٧.

وأنحرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٤) و(٥٠٩٢) والتفسير (٤٥٧٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٥)، والنكاح (٥٠٦٥) و(٥٠٦٦)، ومسلم في النكاح (١٤٠٠) (١) و(٢)، وأبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجة (١٨٤٥)، والنمساني: ٥٧/٦ و٥٨، والدارمي: ١٣٢/٢، والترمذى: (١٠٨١)، والحميدى: (١١٥)، وأحمد: ٤٢٤ و٤٢٥ و٤٣٢، والبيهقي: ٣٩٦/٤. والرجاء: رضى أو دق الأنثيين كي تذهب شهرة الجماع. أما الخصاء، فنزع الأنثيين.

(٤) قال الشافعى في الأم باب ما جاء في أمر النكاح: ١٤٤/٥: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «تَنَاكَحُوهُنَّا...» والبيهقي في معرفة السنن والآثار: ٢١٩/٥ - ٢٢٠ عن الشافعى بلاعنة. والحديث عند ابن حجر في تلخيص الحبير: ١١٥/٣، والزبيدي في الاتحاف: ٢٨٦/٥، والقرطبي في تفسيره: ٣٩١/٥.

(٥) أخرجه الشافعى في الأم باب ما جاء في أمر النكاح: ١٤٤/٥ بلاغاً، والبيهقي من حديث ابن عباس: ٧/٧، والسيوطى في الدر المتنور: ٣١١/٢، والبيهقي في المعرفة: ٢٢٠/٥، وعبد الرزاق (١٠٣٧٨) وسعيد بن منصور من طريق عبد بن سعد مرفوعاً: ١٣٨/١ (٤٨٧) وأبو يعلى: ١٣٣/٥.

ل العبادة ربّهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاهم وقال: «لا زِمام، وَلَا خِزَام، وَلَا رِهْبَانِيَّةُ، وَلَا سِيَاحَةُ، وَلَا تَبَّلُّ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>. أما الزمام والخزام فهو ما كان عليه بنو إسرائيل من زم الأنوف، وحرق التراقي. أما الرهبانية، فهي اجتناب النساء وترك اللحم. وأما السياحة، فهي ترك الأمصار ولزوم الصحاري. وأما التبّل، فهو الوحدة والانقطاع عن الناس. ولأن سائر الأمم عليه مجتمعه والضرورة إليه داعية لما فيه من غضن الطرف وتحصين الفرج وبقاء السل وحفظ النسب.

وروي عن عائشة أنها قالت: «كانت مناكحُ الجاهليَّة على أربعةِ أُضُرُّبِ نكاحِ الرَّأيَاتِ، ونكاحُ الرَّهْطِ، ونكاحُ الْاسْتِنْجَادِ، ونكاحُ الْوَارِدِ»<sup>(٢)</sup>.

فأما نكاح الرأيَاتِ: فهو أن العاهر في الجاهليَّة كانت تنصب على بابها راية ليعلم المار بها عهراً فيها. وقد قيل في قوله تعالى: «وَدَرَوْا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ»<sup>(٣)</sup> تأويلان: أحدهما: أن ظاهر الإثم أولات الرأيَاتِ، وباطنه ذات الإخفاء، وهو قول السدي والضحاك.

(١) لم أقف على الحديث كاماً، وإنما ورد مجزئاً ومفرقاً. ففي صحيح البخاري من حديث أنس (٥٠٦٣) قال: « جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، وساق الحديث»، وقال ابن حجر في الفتح: ١٠٤ / ٩ « الواقع في مرسى سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق: أن الثلاثة المذكورين هم: علي، وابن عمر، وعثمان بن مظعون». ووقع في أسباب الراوحي بغير إسناد: أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة لهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو ذر، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد، وابن عمرو، ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا أن يصوموا النهار، ويقتوموا الليل، ولا يناموا على الفراش، ولا يقربوا النساء، ويجبوا مذاكيرهم... . وراجع الفائق للزمخشري: ١٢٢/٢.

(٢) حديث عائشة: أخرجه البخاري في النكاح (٥١٣٧): «أن النكاح في الجاهليَّة على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ولاته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لا مرأته إذا طهرت من طمثها: أرسل إلى فلان: فاستبعضي منه، ويعزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيَّن حلُّها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه، فكان هذا النكاح نكاح الاستبعاد. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة، حُلُّهم يصيّبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليلٍ بعد أن تفضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها... . فنقول: فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه... . ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها وهن البنايا، كمن ينصبون على أبوابهن رأيَاتِ تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن... . وأخرجه أبو داود (٢٢٧٢) والبيهقي: ١١٠/٧ والدارقطني: ٢١٦/٣ - ٢١٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢٠.

والثاني: أن ظاهره ما حظر من ذوات المحارم، وباطنه الزنى، وهو قول سعيد بن جبير.

وأما نكاح الرهط، فهو أن النفر من القبيلة أو القبائل كانوا يشتركون في إصابة المرأة، فإذا جاءت بولد الحق بأشبههم به.

وأما نكاح الاستنجاد، فهو أن المرأة كانت إذا أرادت ولداً نجِداً، نجِيماً بذلك نفسها لنجيب كل قبيلة وسيدها فلا تلد إلا نجِيماً، فتلحقه بأبيهم شاءت.

وأما نكاح الوارد، فهو النكاح الصحيح المقصود للتناسل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «ولِذُّثُّ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ»<sup>(١)</sup> فإن الله تعالى لم يزل ينفل نبيه عليه السلام من الأصلاب الزاكية إلى الأرحام الطاهرة.

وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: «وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ»<sup>(٢)</sup> قال: «من نَبِيٍّ إلى نَبِيٍّ حتى جعلك نَبِيًّا وكان نور النبوة في آبائه ظاهراً، حتى حُكِي أن كاهنة بمكة يقال لها فاطمة بنت مرتضى الخثعمية<sup>(٣)</sup> قرأت الكتب، فمررت بها عبد المطلب ومعه ابنه عبد الله يريد أن يزوجه آمنة بنت وهب، فرأيت نور النبوة في وجه عبد الله فقالت: هل لك أن تغشاني وتأخذ من الإبل<sup>(٤)</sup>? فقال عبد الله:

أَمَا الْحَرَامُ فَالْمُمْمَاتُ دُونَهُ      وَالْحَلُّ لَا حَلٌ فَاسْتَبِينَهُ  
فَكَيْفَ بِالْأَمْرِ الَّذِي تَبْغِينَهُ .....<sup>(٥)</sup>

فلما تزوج آمنة وحملت منه برسول الله ﷺ مرت في عوده بفاطمة فقال: هل لك فيما قلت؟ فقالت: قد كان ذلك مرة فالليوم لا، فماذا صنعت؟ فقال: زوجني أبي بأمنة بنت وهب الزهرية فقالت: فقد أخذت النور الذي قد كان في وجهك وأنشأت تقول:

(١) حديث ابن عباس: أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٦٠/١ - ٦١؛ وأبو نعيم في الدلائل: ١٢/١١. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ١٧٦/٣: وسنده ضعيف.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٢١٩.

(٣) في دلائل النبوة للبيهقي بباب تزويج عبد الله بن عبد المطلب بأمنة بنت وهب، وهي أخت ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وأسماؤها أم قتال، والبداية والنهاية لابن كثير: ٢٣١/٢ - ٢٣٢.

(٤) فراغ في جميع النسخ. وفي دلائل النبوة للبيهقي: لك عندي من الإبل مثل التي ثُيُرْتَ عنك، وقع على الأن». وعند ابن كثير: «آمة من الإبل».

(٥) في البداية والنهاية لابن كثير: «يحمى الكريم عرضه ودينه».

فَلَالَاتُ كَتَلَالِيُّ الْفَجَرِ  
 مَا حَوْلَهُ كَإِضَاءَةِ الْبَدْرِ  
 مَا كَلَ قَادِحٌ زَنْدَهُ يُورِي  
 ثُوبِيكَ مَا اسْتَلَبَتْ وَمَا تَدْرِي<sup>(١)</sup>

إِنِّي رَأَيْتُ مَعْيَنَلَيْهِ ضَاءَتِ  
 وَلَمَّا تَاهَ نُورًا يَضِيءُ بِهَا  
 وَرَأَيْتَهَا مَتَبِينَأَ شَرْفَا  
 لَهُ مَا زَهْرَيْةٌ سَلْبَتْ

فصل: فَإِنَّا اسْمَ النَّكَاحِ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَدْ مَجَازٌ فِي الْوَطَهِ عِنْدَنَا.

وقال أبو حنيفة: هو حقيقة في الوطه، مجاز في العقد. وتأثير هذا الخلاف: أن من جعل اسم النكاح حقيقة في الوطه، حرّم بوطه الزنى ما حرّم بالنكاح. ومن جعله حقيقة في العقد، لم يُحرّم بوطه الزنى حرّم بالنكاح على ما سيأتي شرحه ودليله. لكن من الدليل على أنه حقيقة في العقد، أن كل موضع ذكر الله تعالى النكاح في كتابه، فإنما أراد به العقد دون الوطه. ولأن التزويج لما كان بالإجماع اسمًا للعقد حقيقة، كان النكاح بمثابة لاشتراكتهما في المعنى. ولأن استعمال النكاح في العقد أكثر وهو به أخص وأشهر وهو في أسعار العرب أظهر، قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

بِنُو دَارِمٍ أَكْفَاؤُهُمْ أَلَّ مَسْمَعٌ      وَتَنْكِسُ فِي أَكْفَائِهَا الْخُطُبَاتُ

(١) أورد البيهقي في دلائل النبرة هذه القصة: ١٠٢/١ - ١٠٤، وابن كثير في البداية والنهاية: ٢/٢٣١ - ٢٣٢.

(٢) البيت هو لهمام بن غالب بن صعصعة، الدارمي، والملقب بالفرزدق ت (١١٤) هـ.

## باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح<sup>(١)</sup>

قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَصَّ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ وَحْيِهِ، وَأَبَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقَهُ بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ، افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَشْيَاءً خَفْفَهَا عَنْ خَلْقِهِ لِيُزِيدَهُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُرْبَةً إِلَيْهِ، وَأَبَاحَ لَهُ أَشْيَاءً حَظَرَهَا عَلَى خَلْقِهِ زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ وَتَبِيَانَ لِفَضْلِهِ<sup>(٢)</sup>).

هذا فصل نقله المزني مع بقية الباب من أحكام القرآن للشافعي ، فأنكر بعض المعترضين عليه إيراد ذلك في مختصره ، لسقوط التكليف عنا فيما خص به الرسول من تخفيف وتغليظ ، ولو فاته الزوجات المخصوصات بالأحكام ، فلم يكن فيه إلا التشاغل بما لا يلزم عمما يجب ويلزم . فصوب أصحابنا ما أورده المزني ، ورددوا على هذا المعترض بما ذكروه من عرض المزني من وجهين :

أحدهما : أنه قدّم مناكلة النبي ﷺ تبرّكاً ، والثّيرك في المناكل مقصود كالتبrik فيها بالخطب .

والثاني : أن يسبق العلم بأن الأمة لا تساوي نبيها ﷺ في مناكله وإن ساومته في غيرها من الأحكام ، حتى لا يقدم أحد على حظر عليه افتداء به .

فصل : أما قول الشافعي : إن الله تعالى لما خصّ به رسوله ﷺ من وحيه ففيه روایتان : إحداهما : لـمـا خـصـ بـكـسـ الـلامـ وـتـخـفـيفـ الـمـيمـ .

والأخرى : لـمـا خـصـ بـفتحـ الـلامـ وـتشـدـيدـ الـمـيمـ . فمن روى بكسر اللام وتحقيق العيم ، وحملها على معنى الشرط ، وجعل ما بمعنى الذي ، واللام قبلها للإضافة ؛ فيكون تقديره : إن الله تعالى لأجل الذي خص به رسوله ﷺ من وحيه .

(١) في مختصر المزني : ص : ١٦٢ العنوان هو : مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح ، وما جاء .. .

(٢) مختصر المزني : ص ١٦٢ . والأم للشافعي باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه : ٥ / ١٤٠ .

وإن قيل: فكيف جعل الشافعي رسول الله ﷺ مخصوصاً بالوحى، وقد أوحى الله تعالى إلى غيره من الأنبياء؟ قال الله تعالى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالْتَّيْمَنَ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(۱)</sup> فعن ذلك ثلاثة أجوبة:

أحدتها: أنه خُصّ بالوحى من بين أهل عصره، حتى بعث رسولاً إلى جميعهم، فكان مخصوصاً بالوحى من بينهم.

والثاني: أنه خُصّ بانتهاء الوحي وختم النبوة حتى لا ينزل بعده وحي ولا يبعث بعده نبي، فصار خاتماً للنبوة، مبعوثاً إلى الخلق كافة<sup>(٢)</sup>. حتى بعث إلى الإنس والجن، وقال ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»<sup>(٣)</sup> وفيه تأويلات: أحدها: إلى العرب والعجم.

والثالث: أنه خُصّ بالوحى الذى هو القرآن المعجز الذى يبقى إعجازه إلى آخر الدهر، ويعجز عن معارضته أهل كل عصر، وليس فيما أوحى إلى من قبله من الأنبياء إعجاز، يبقى فصار بهذا الوحى مخصوصاً.

وأما قول الشافعي: وأبان بيته وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعة أولي الأمر وأحبته لوجوب طاعته قال الله تعالى: «إِنَّمَا أَعْلَمُ بِالدِّينِ الَّذِينَ آتَيْنَا أُطْهِرُوا اللَّهُ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِنَّ الْأَمْرَ مِنْكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وفي أولي الأمر ثلاثة أقاويل:

(١) سورة النساء، الآية: ١٦٣.

(٢) إشارة إلى الآية الكريمة «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِهً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنُذِيرًا» سورة سباء، الآية: ٢٨ . والآية: «وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ» سورة الأحزاب، الآية: ٤٠ .

(٣) حديث أبي ذر: «اعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبل: يمثُّل إلى الأحمر والأسود»، أخرجه أحمد: ١٤٨/٥ - ١٦١ - ١٦٢، وأiben حبان (٦٤٦٢)، والحاكم على شرط البخاري، ومسلم: ٤٢٤/٢، ووافقه اللهم، وقال العثيمين: ٢٥٩/٨، آخر جهـ أـحمد، ورجالـهـ رجالـ الصـحيحـ.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

١٢ ————— كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

أحدها: أنهم النساء وهو قول ابن عباس.

والثاني: هم العلماء وهو قول جابر.

والثالث: هم أصحاب رسول الله ﷺ وهو قول مجاهد<sup>(١)</sup>. فأوجب طاعة أولي الأمر، كما أوجب طاعة الرسول ﷺ، فain موضع الإبارة بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته؟ وعن ذلك ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن طاعة أولي الأمر من طاعة الرسول لتبنيهم عنه وقيامهم مقامه، فصار هو المخصوص بها دونهم.

والثاني: أن طاعة الرسول واجبة في أمور الدين والدنيا، وطاعة أولي الأمر مختصة بأمور الدين دون الدنيا، فتميّز عنهم بوجوب الطاعة.

والثالث: أن طاعة الرسول باقية أوامرها ونواهيه إلى قيام الساعة، وطاعة أولي الأمر مختصة بمنلاة حياتهم وبقاء نظرهم، فكان هذا موضع الإبارة بينه وبينهم.

فصل: وأما قول الشافعى: «افتراض عليه أشياء خفّتها عن خلقه ليزيد بها إن شاء الله قربة إليه، وأباحه أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبيينًا لفضيلته». وهذا صحيح، إن الله تعالى خص رسوله ﷺ بالرسالة، وفرض الطاعة، حتى يميّز بهما على جميع المخلوقات ميزةً عنهم في أحكام الدين من وجهين. أحدهما: تغليظ، الآخر: تخفيف.

فأما التغليظ، فهو أن فرض عليه أشياء خفّتها عن خلقه وذلك لأمرین:

أحدهما: لعلمه بأنه أقوم بها منهم، وأصبر عليها منهم.

والثاني: ليجعل أجره بها أعظم من أجورهم، وقربيه بها أزيد من قربهم.

وأما التخفيف فهو أنه أباحه أشياء حظرها عليهم، وذلك لأمرین:

أحدهما: لتظهر بها كرامته، ويبيّن بها اختصاصه و منزلته.

(١) أخرج السيوطي في الدر المثمر، ٥٧٣/٢ من ابن عباس قال: نزلت في عبد الله بن حداقة، وعن أبي هريرة: هم أمراء السرايا، وعن ابن عباس أيضًا: هم أهل الفقه والدين، وهو قول جابر. وعن مجاهد: الفقهاء والعلماء، وفي رواية: أهل العلم والفقه والدين. وعن الضحاك: هم أصحاب رسول الله ﷺ. وعن عكرمة: أبو بكر وعمر، وعن الكلبي: أبو بكر، وعمر، وثمان، وعلي، وابن مسعود. وراجع تفسير القرطبي: ٥١٨/١. وتفسير ابن كثير: ٥٠٩/٥ - ٢٦٠.

كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح ١٣

والثاني: لعلمه بأن ما خصه به من الإباحة لا يلهيه عن طاعته، وإن ألهاهم ولا يعجزه عن القيام بحقه، وإن أعجزهم ليعلّموا أنه على طاعة الله تعالى أقدر وبحقه أقوم. فإن قيل: فقول الشافعي «ليزدده بها إن شاء الله تعالى قُرْبَةً إِلَيْهِ» أكان على شك فيه حتى استثنى مشيئة الله تعالى؟.

قيل ليست شكاً، وفيها لأصحابنا وجهان:

أحدهما: أنها تحقيق كقوله تعالى: «ستجدني إن شاء الله من الصابرين»<sup>(١)</sup>.

والوجه الثاني: أنها بمعنى إذا شاء الله، وتكون بمعنى «إذا» كما قال تعالى: «لَتَذَلَّلُنَّ الْمَسِيْحَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ»<sup>(٢)</sup>.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فِمَنْ ذَلَّلَ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ زَوْجَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْيِيرَهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ أَنْ يُخْيِرَ نِسَاءَهُ، فَاخْتَرْتُهُ)<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح، ذكر الشافعي ما خص به رسول الله ﷺ في مناكحة دون غيره لأمرين:

أحدهما: أنه كتاب النكاح، فأورد ما اختص بالنكاح.

والثاني: أنه منقول عنه من أحكام القرآن، فأورد منه ما قص الله تعالى عليه في القرآن.

فمن ذلك وهو ما خص به تغليظاً، أن الله تعالى أوجب عليه تخبير نسائه ولم يوجب ذلك على أحد من خلقه، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ ثَرِدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتُهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْنَكُمْ وَأَسْرِمُحْكَمْ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُنَّ ثَرِدَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا»<sup>(٤)</sup>.

فاختلاف أهل العلم فيما خيرهن رسول الله ﷺ فيه على قولين:

أحدهما: أنه خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقون، وبين اختيار الآخرة فيمسكوهن، ولم يختار هو الطلاق، وهذا قول الحسن، وقتادة.

(٣) مختصر المزني، ص: ١٦٢، والأم: ١٤٠/٥.

(١) سورة الصافات، الآية: ١٠٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآيات: ٢٨-٢٩.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

١٤

كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

والثاني: أنه خيرهن بين الطلاق والمقام، وهذا قول عائشة، ومجاحد، وهو الأشبه بقول الشافعي<sup>(١)</sup>.

واختلف أهل العلم في سبب هذا التخيير على خمسة أقوال:

أحدها: أن نساء تغایرن عليه، فحلف أن لا يكلمنهن شهراً، فأمر بتخييرهن وهذا قول عائشة.

والثاني: أنهن اجتمعن يوماً وقتلن: نريد ما يريد النساء من الثياب والحلبي وطالبة وكان غير مستطاع، فأمر بتخييرهن.

والثالث: أن الله تعالى أراد امتحان قلوبهن ليترتضى رسول الله ﷺ، خير نساء خلقه فخيرهن.

والرابع: أن الله تعالى صنان خلوة نبيه فخيرهن على أن لا يتزوجن بعده، فلما أجبن إلى ذلك أمسكهن، وهذا قول مقاتل.

والخامس: أن الله تعالى خير نبيه بين الغنى والفقير، فنزل عليه جبريل وقال: إن الله يشرئوك السلام ويقول: إن شئت يا محمد حراء أو ثيراً ذهباً، فقال: صفت لي الدنيا فقال: حلالها حساب، وحرامها عذاب، فاختار الفقر على الغنى والآخرة على الدنيا، وقال: «أن أجوع يوماً فأصبر وأشع يوماً فأشكر، خير من الدنيا وما فيها، اللهم أحيني مسكوناً، وأمتنني مسكوناً، وأحضرني في زمرة المساكين»<sup>(٢)</sup>. فحيثند أمره الله تعالى بتخيير نسائه لما

(١) قال الشافعي في الأم: باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه: ١٤٠ / ٥ : «وكان تخير رسول الله ﷺ إن شاء الله، كما أمره الله عز وجل، إن أردت الحياة الدنيا وزيتها ولم يخترنه، وأحدث لهن طلاقاً، لا يجعل الطلاق إليهن لقول الله عز وجل: «فَتَعَالَيْنَ أَمْتَكْنَ وَاسْرَعْكَنْ سَرَاحاً جَمِيلَاً»، فمن ملك زوجة سوى رسول الله ﷺ، لم يكن عليه أن يخيرها في المقام معه، أو فراقها له، ولو جبها إذا أدى إليها ما يجب عليه لها، وإن كرهته، وأمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يخير نساءه، فخيرهن رسول الله ﷺ، فاخترنه، فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقاً، ولم يجب عليه أن يحدث لهن طلاقاً إذا اخترنه...». وراجع الدر المثور للسيوطى: ٥٩٦ / ٦ - ٥٩٧ ، وتفسير القرطبي: ١٧٠ / ٤ ، وتفسير الطبرى: ١٠٠ / ٢١ . ١٠٢ .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. إلا أن قوله: أحبوا المساكين، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أحيني مسكوناً، وأمتنني مسكوناً، وأحضرني في زمرة المساكين، فهو حديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجة في الزهد (٤١٢٦)، وانصرجه الترمذى (٢٣٥٢) من حديث أنس وقال: حديث غريب. وفي إسناده: أبو العبارك، قال الترمذى: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات. وكذلك يزيد بن سنان، قال

## كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

١٥

في طباع النساء من حب الدنيا، فلما نزل عليه التخدير «بدأ رسول الله ﷺ بعائشة، وكانت أحب نسائه إليه، وأحدثهن سنًا، فتلا عليها آية التخدير<sup>(١)</sup>»، وقال: لا تحدثي شيئاً حتى تؤامرني به أبويك، لأنك خاف مع حبه لها أن تعجل لحداه ستها فتختار الدنيا، فقالت: أفيك يا رسول الله أو أمر أبوائي؟ قد اخترت الله ورسوله والدار الآخرة، وسألته أن يكتُم عليها اختيارها عند أزواجه، فقال ﷺ: ما كان النبي أَن يغْلِّ، ثم دخل على أزواجه، فكان إذا دخل على واحدةٍ منها، تلا عليها الآية تقول: ما اختارت عائشة، فيقول: اختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فتقول: قد اخترت الله ورسوله والدار الآخرة، حتى دخل على فاطمة بنت الصحاح الكلابية وكانت من أزواجه، فتلا عليها الآية فقالت: قد اخترت الحياة الدنيا فسرحها، فلما كان في زمِن عمرٍ وجدت تلقطُ البعر. وهي تقول: اخترت الدنيا على الآخرة، فلا دُنْيَا ولا آخرة<sup>(٢)</sup>.

= البخاري: مقارب الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حجر: قد حسن الترمذى، لأن له شاهدًا. وصححة الحاكم: ٣٢٢/٤ ووافق الترمذى. وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى حديث عبادة بن الصامت، وفيه بقية. وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات: ١٣١ وضيقه ابن حجر فى التلخيص: ١٠٩/٣. وأخرجه البيهقي: ١٢/٧ فقال: إنه إن صحي طرقه، لكن فيه نظر، وإنه ﷺ سأله المسكتة التي يرجع معناها إلى الأخبار والتوضيح، فكانه سأله ربها أن يحضره مع زمرة الأغبياء المترفين، وأن لا يجعله مع الجارين المتكبرين.

(١) هي الآية: «يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنت ترثي الحياة الدنيا وزيتها...» سورة الأحزاب، الآيات: ٢٨-٢٩.

(٢) حديث التخدير: حديث عائشة: أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٨٥) أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يختار أزواجه، فبدأ بي، فقال: «إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن تستعجلني حتى تستأمرني أبويك»، وقد علم أن أبي لم يكوننا يأمراني بفراره. قالت: ثم قال: «إن الله قال: (يا أيها النبي قل لأزواجك)»، فقلت له: فني أي هذا أستأمر أبوئي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. وفي (٤٧٨٦) وزاد: قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت. وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٥) (١٤٧٦). وأخرجه من حديث جابر (١٤٧٨) وفيه: ثم نزلت هذه الآية: «(يا أيها النبي قل لأزواجك)»، قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة: «إني أعرض عليك أمراً، أحب أن لا تعجلني فيه حتى تستشيري أبويك»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فثلا الآية، قالت: أفيك يا رسول الله استشير أبوئي؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألتك أن لا تخبر أحداً من نسائك بالذي قلت...».

آخرجه الترمذى في التفسير (٣٢٠٤)، والنمساني: ٦/٥٥-٥٦، وابن ماجة (٢٠٥٣) والبيهقي: ٧/٣٤٤-٣٤٦.

اما فاطمة بنت الصحاح الكلابية فقد أخرج ابن سعد في طبقاته ١٤٢ من حديث عمرو بن شعيب، عن :

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من تخديرهن، انتقل الكلام إلى حكم الاختيار. فلأن قيل: إنه عليه السلام خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن، وبين اختيار الآخرة فيمسكهن، لم يقع بهذا الاختيار طلاق حتى يطلقهن. وعليه أن يطلقهن إن اخترن الدنيا كما طلق فاطمة بنت الصبحاك، لقوله تعالى: «إِن كُفَّنَ ثُرَدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا فَتَعَالَى إِنْ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرِحُكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا»<sup>(١)</sup>. والسراح الجميل يتحمل ثلاث تأويلات:

أحدها: أنه الصريح من الطلاق دون الكناية، لثلا يراعى فيه النية.

والثاني: أنه أقل من ثلاث، ليتمكن فيه الرجعة.

والثالث: أن يوفى فيه الصداق ويدفع فيه المتعة.

فإن طلق المختارة منهن أقل من ثلاث، فهل يقع طلاقها بائنًا لا يملك فيه الرجعة أم

لا على وجهين:

أحدهما: أنه يكون كطلاق غيره من أمته رجعياً.

والوجه الثاني: أنه يكون بائنًا لا رجعة فيه لأن الله تعالى غلظ عليه في التخدير فيغلظ عليه الطلاق.

وفي تحريمهم بذلك على التأييد وجهان:

أحدهما: لا يحرمن على التأييد ليكون سراحًا جميلاً.

والوجه الثاني: قد حرمن على الأبد لأنهن اخترن الدنيا على الآخرة فلم يكن من أزواجه في الآخرة فهذا حكمهن إذا قيل أن تخدير النبي ﷺ لهن، إنما كان تخثيراً بين الدنيا والآخرة.

فاما إذا قيل وهو الأظهر من القولين: إنه خيرهن بين الطلاق والمقام، فتخدير غيره من أمته يكون كناية يرجع فيه إلى نية الزوج في تخديرها، وإلى نية الزوجة في اختيارها. وقال مالك: هو صريح فإن لم تختر نفسها كان صريحاً في طلقة رجعية، وإن اختارت نفسها كان صريحاً في طلقة بائن.

---

= أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ لما خير نساءه، اختارت قومها، فثارقها، فكانت تلتقط البر، وتقول: أنا الشقيقة. وفي إسناده: محمد الواعدي: متrock.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح ١٧

وقال أبو حنيفة: إن لم تختر نفسها لم تطلق، وإن اختارت نفسها كان صريحاً في طلاقه باين لا يرجع فيه إلى نية واحد منها. وللكلام عليها موضع يأتي.

وأما تخير النبي ﷺ فيه وجهان:

أحدهما: أنه كنایة كتخير غيره يرجع فيه إلى نيتها.

والوجه الثاني: أنه صريح في الطلاق، ولا يراعي فيه النية لخروجه من خرج التغليظ على نبيه.

ثم هل يكون بائناً يوجب تحريم الأبد على ما ذكرنا من الوجهين؟

ثم تخير غيره من أمته يراعى فيه اختيار الزوجة على الفور، فإن تراخي اختيارها بطل، لأنها يجري مجرى الهبة في تعجيل قبولها على الفور. فأما تخير النبي ﷺ لهن في هذه الحال ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يراعي فيه تعجيل الاختيار على الفور، فإن تراخي بطل حكمه لما ذكرنا من اعتباره بقبول الهبة التي هو وغيره من أمته فيها سوء.

والوجه الثاني: أن اختيارهن على التراخي لما اختصصن به من تمييز النظر لأنفسهن بين الدنيا والآخرة، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها حين خيرها: «استأمري أبويك»<sup>(١)</sup>، فلو لا أنه على التراخي لكان بالاستثمار يبطل الاختيار.

فصل: فأمّا آية التخير ففيها دلائل على خمسة أحكام:

أحدها: أن الزوج إذا أسر برقة زوجته فلها خيار الفسخ.

والثاني: أن المتعة تجب للمدخول بها إذا طلقت.

والثالث: جواز تعجيلها قبل الطلاق وكذلك تعجيل حقوق الأموال قبل الوجوب.

والرابع: أن السراح صريح في الطلاق.

والخامس: أن المتعة غير مقدرة شرعاً والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تُبَدِّلَ بِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث عائشة، وحديث جابر: سبق تخريجهما.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٢.

قال الماوردي: وذلك أن الله تعالى لما أوجب على نبيه ﷺ تخدير نسائه، فاخترن، حظر الله تعالى عليه طلاقهن، وحظر عليه أن يتزوج عليهن استبدالاً بهن، فخصه بتحريم طلاقهن، وتحريم التزويج عليهن، تغليظاً عليه ومكافأة لهن على صبرهن معه على ما كان فيه من ضيق وشدة. فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِلَّهِ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تُبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاحِ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ومعناه: لا يحل لث النساء من بعد نسائك اللاتي خيرتهن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وهن التسع اللاتي مات عنهن بعد العاشرة التي فارقها، فصار مقصورةً عليهن وممنوعاً من غيرهن، وإن أعجبه حسنها. وقيل: إن التي أعجبه حسنها أسماء بنت عميس، بعد قتل جعفر بن أبي طالب عنها<sup>(٢)</sup>.

فجازهن الله تعالى في الدنيا بتحريم طلاقهن والتزويج عليهن، لأنه أحب شيء إلى النساء إذا اخترن أزواجهن بعد أن جازهن بالجنة في الآخرة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ ثُرِدُنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، والمحسنات: هن المختارات لرسوله ﷺ، والأجر العظيم: هو الجنة ثم إن الله تعالى أكرمنهن في الدنيا، وفضلهن على غيرهن من النساء بتسع خصال ذكر تفصيلها من بعد مشروحة، إن شاء الله تعالى.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (قالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء، قال: كأنها تعنى اللاتي حظرهن عليه)<sup>(٤)</sup>.

قال الماوردي: قد ذكرنا ما حظره الله تعالى على نبيه ﷺ من طلاق نسائه بعد تخديرهن، وتحريم نكاح النساء عليهن. فأما تحريم طلاقهن، فقد كان باقياً عليه إلى أن قبضه الله تعالى إليه. وما كان من طلاقه لحفصة وارتجاعها<sup>(٥)</sup>، وإذما عله على طلاق سودة،

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٢) أسماء بنت عميس بن سعد بن الحارث الخثعمية، وهي اخت ميمونة أم المؤمنين. هاجرت إلى الحبشة مع جعفر، فلما قتل تزوجها أبو بكر، ثم تزوجت بعده علياً. راجع الإصابة: ٤/٢٣١. وجعفر بن أبي طالب، ابن عم النبي ﷺ، وأخوه علي، استشهد ستة ثمان: بمؤنة.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢٩.

(٤) مختصر المزني، ص: ١٦٢.

(٥) حفصة بنت عمر بن الخطاب (ت ٤٥ هـ). أم المؤمنين: كانت زوجة لحسن بن حذافة السهمي، ولها توأم، ذكرها عمر لأبي بكر، ثم لعثمان، وتزوجها رسول الله ﷺ، وطلقاها تطليقة ثم ارتجاعها. راجع:

## كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

١٩

حتى وهبت يومها لعائشة<sup>(١)</sup>، فإنما كان قبل التخيير.

فأما تحرير النكاح، فقد اختلف في ثبوت حكمه وفسخه، فزعم بعض أهل العراق:

أن تحرير النكاح عليه كان ثابتاً إلى أن قبضه الله تعالى إليه ثلاثة أشياء:

أحدها: قوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(٢)</sup> فكان هذا على الأيد.

والثاني: أن الله تعالى جعله مقابلة على اختيارهن على طريق الجزاء، فلم يجز أن يتعقبه رجوع.

والثالث: إنه لما كان تحرير طلاقهن باقياً، وجب أن يكون تحرير النكاح عليهم باقياً لأنهما جميعاً جزاء.

وذهب الشافعي: إلى أن تحرير النكاح عليهم فسخ حين اتسعت الفتوح، فإن النبي ﷺ ما مات حتى أحل له النساء<sup>(٣)</sup> وهذا قول عائشة وأبي بن كعب<sup>(٤)</sup>، والدليل عليه قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمْيِنَكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٥)</sup> الآية.

والإحلال يقتضي بعد الحظر، ولم يحضر على النبي ﷺ النكاح قبل التخيير، فدلّ على أن الإحلال والإباحة بعد حظر التخيير. فإن قيل: فهذا الإحلال إنما توجه إلى نسائه

= الإصابة: ٤/٢٢٨ - ٢٧٠ والحاكم: ٤/١٥. ثم قصة تزويج حفصة للنبي ﷺ في صحيح البخاري، في النكاح<sup>(٦)</sup>.

(١) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، القرشية، العامرية (ت ٥٤ هـ). وهي أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة. وفي حديث عائشة عند البخاري في النكاح (٥٢١٢): أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وسلم في الرضاع (٤٦٣) (٤٧) وأن سودة لم تكبرت.

وعند الترمذى في التفسير (٣٤٠) من حديث ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وامسكنى، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا» سورة النساء، الآية: ١٢٨. وأخرجه الحاكم: ١٨٦/٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٣) حديث عائشة: أخرجه الترمذى في التفسير (٣٢١٦) وقال: هذا حديث حسن والنسائي ٥٦ والشافعى في الأم: ١٤٠/٥ وقال: كأنها تعنى اللاتى حظرن عليه.

(٤) ورد قولها في تفسير ابن كثير: ٣/٥٠٢. وأبي بن كعب بن قيس أبو المنذر (ت ١٩١ هـ) أقرأ الصحابة، شهد بدرأ المشاهد كلها. راجع الإصابة: ١/٣١ وتذكرة الحفاظ: ١/١٦.

سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

اللائي خيرهن فاخترنـه، وهذا قول مجاهد<sup>(١)</sup>. قيل: هذا لا يصح من وجهين:

أحدـهـما: أنهن قد كنـ حلالـهـ قبل نـزولـهـ هذهـ الآيـةـ، فـلمـ تـفـدـ هـذـهـ الآيـةـ إـحـلـالـهـنـ.

والثـانـيـ: أنهـ قالـ فـيـهاـ: «وـبـنـاتـ عـمـكـ وـبـنـاتـ عـمـائـكـ»<sup>(٢)</sup>. ولـمـ يكنـ فـيـ نـسـاءـ المـخـيـرـاتـ أـحـدـ مـنـ بـنـاتـ عـمـهـ وـلـاـ مـنـ بـنـاتـ عـمـائـهـ<sup>(٣)</sup>. فـإـنـ قـيـلـ: فـهـذـهـ لـآيـةـ مـتـقـدـمـةـ فـيـ التـلـاوـةـ عـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «لـآـ يـجـعـلـ لـكـ النـسـاءـ مـنـ بـعـدـ»<sup>(٤)</sup>. وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـمـتـقـدـمـ نـاسـخـاـ لـلـمـتـأـخـرـ. قـيـلـ: هيـ وـإـنـ كـانـتـ مـتـقـدـمـةـ فـيـ التـلـاوـةـ، فـهـيـ مـتـأـخـرـةـ فـيـ التـنـزـيلـ، فـجـازـ أـنـ يـنـسـخـ بـهـاـ، كـمـاـ أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـالـدـيـنـ يـتـوـلـونـ مـنـكـمـ وـيـتـرـوـنـ أـزـوـاجـاـ يـتـرـيـضـنـ بـأـنـفـسـهـنـ أـزـيـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ»<sup>(٥)</sup> نـاسـخـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـالـدـيـنـ يـتـوـلـونـ مـنـكـمـ وـيـتـرـوـنـ أـزـوـاجـاـ وـصـيـةـ لـأـزـوـاجـهـمـ مـتـأـخـرـاـ إـلـىـ الـعـوـلـ»<sup>(٦)</sup> وـهـيـ مـتـقـدـمـةـ فـيـ التـلـاوـةـ، لـكـنـهـاـ مـتـأـخـرـةـ فـيـ التـنـزـيلـ<sup>(٧)</sup>.

فـإـنـ قـيـلـ: فـهـلـاـ قـدـمـتـ تـلـاوـةـ مـاـ تـأـخـرـ تـنـزـيلـهـ؟ قـيـلـ: لـأـنـ جـبـرـيـلـ كـانـ إـذـاـ نـزـلـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ ﷺ بـأـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ أـمـرـهـ أـنـ يـضـعـهـاـ فـيـ مـوـضـعـ كـلـاـ مـنـ سـوـرـةـ كـلـاـ<sup>(٨)</sup>.

(١) راجـعـ: تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ: ٥٠٢/٣.

(٢) سـوـرـةـ الـأـسـرـاـبـ، الـآيـةـ ٥٠ـ. قـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ: ١٤٠/١ـ ١٤١ـ: «وـذـكـرـ بـنـاتـ عـمـهـ وـبـنـاتـ عـمـائـهـ، وـبـنـاتـ خـالـهـ، وـبـنـاتـ خـالـاتـهـ، وـأـمـرـةـ مـوـمـةـ وـهـبـتـ نـفـسـهـ لـلـنـبـيـ ﷺـ، فـذـلـكـ عـلـىـ مـعـنـيـنـ: أـحـدـهـاـ: أـنـ أـحـلـ لـهـ مـعـ أـزـوـاجـهـ مـنـ لـيـسـ لـهـ بـزـوـجـ يـوـمـ أـحـلـ لـهـ. وـذـلـكـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ بـنـاتـ عـمـهـ وـلـاـ بـنـاتـ عـمـائـهـ وـلـاـ بـنـاتـ خـالـهـ وـلـاـ بـنـاتـ خـالـاتـهـ اـمـرـأـ، وـكـانـ عـنـهـ عـدـدـ نـسـوـةـ، وـأـنـ أـبـاحـ لـهـ فـيـ العـدـدـ مـاـ حـظـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ...».

(٣) قـالـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ: ٢٠٦/١٤ـ: وـلـمـ يـكـنـ تـحـتـهـ أـحـدـ مـنـ بـنـاتـ عـمـهـ وـلـاـ عـمـائـهـ، وـلـاـ مـنـ بـنـاتـ خـالـهـ وـلـاـ مـنـ بـنـاتـ خـالـاتـهـ. وـقـدـ اـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ هـذـهـ الـآيـةـ: فـقـيـلـ: أـحـلـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ كـلـ اـمـرـأـ يـلـتـيمـهـاـ. وـقـيـلـ: الـمـرـادـ بـ«أـحـلـلـنـاـ أـزـوـاجـكـ»ـ أيـ الـكـانـاتـ عـنـدـكـ، وـالـأـوـلـ أـمـسـحـ.

(٤) سـوـرـةـ الـأـسـرـاـبـ، الـآيـةـ ٥٢ـ.

(٥) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، الـآيـةـ ٢٣٤ـ.

(٦) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، الـآيـةـ ٢٤٠ـ.

(٧) وـهـوـ قـوـلـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ: ٢٠٦/١٤ـ.

(٨) حـدـيـثـ عـثـيـمـانـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ: ٢١٨/٤ـ بـلـفـظـ: كـنـتـ عـنـدـ رـسـوـلـهـ ﷺـ جـالـسـاـ، إـذـ شـخـصـ بـيـصـرـهـ ثـمـ صـرـيـبـهـ حـتـىـ كـادـ أـنـ يـلـزـقـهـ بـالـأـرـضـ، قـالـ: ثـمـ شـخـصـ بـيـصـرـهـ فـقـالـ: أـثـانـيـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـمـرـنـيـ أـنـ أـضـعـ هـذـهـ الـآيـةـ بـهـذـاـ الـمـوـضـعـ مـنـ هـذـهـ السـوـرـةـ: «إـنـ اللـهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـالـإـحـسـانـ رـايـةـ ذـيـ الـقـرـبـاـنـ، وـبـنـهـنـ مـنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ وـالـبـنـيـ يـعـظـمـكـ لـعـلـكـمـ تـذـكـرـونـ»ـ سـوـرـةـ النـحـلـ، الـآيـةـ ٩٠ـ. وـابـنـ كـثـيرـ: ٥٨٣/٢ـ وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ.

فإن قيل: فلم أمر بتقديم تلاوة ما تأخر تنزيله؟ قيل: ليس برق القاريء إلى معرفة حكمه، حتى إن لم يعرف حكم ما بعده من المنسوخ أجزاءً. ويدل على نسخ الحظر أيضاً أن النبي ﷺ أصطفى صفية بنت حبيبي، من سبئي خير سنة ثمان، فأعنتها وتزوجها<sup>(١)</sup>. وذلك بعد التخيير، وقد قالت عائشة، وأبي بن كعب: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُبيح له النساء<sup>(٢)</sup> وما أعرف بذلك. ولأن علة الحظر الضيق والشدة، فإذا زالت زال موجبها.

وقد فتح الله تعالى على رسوله: حتى وسع على نسائه، وأجرى لكل واحدة منهن ثمانين صاعاً من تمر، وأربعين صاعاً من شعير، سوى الهدايا والالطاف.

فأما الاستدلال بالأية، فقد ذكرنا وجه نسخها. فاما الجزاء، فهو مشروط بحال الضيق والشدة. وأما الطلاق، فالفرق بينه وبين التزويج عليهن: أن في طلاقهن قطعاً لعصمتهم، ويخرجن به أن يكن من أزواجه في الآخرة، وليس في التزويج عليهن قطعاً لعصمتهم، فافتراقاً والله أعلم.

فإذا صح نسخ الحظر بما ذكرنا، فقد اختلف أصحابنا في الإباحة: هل هي عامة في جميع النساء؟ أو مقصورة على المسنيات في الآية إذا هاجرن معه؟ على وجهين:

أحدهما: أن الإباحة مقصورة على المسنيات في الآية من بنات عمه وبينات عماته وبينات خاله وبينات خالاته اللاتي هاجرن معه، وهذا قول أبي بن كعب، لرواية أبي صالح، عن أم هانىء، قالت: نزلت هذه الآية فأراد النبي ﷺ أن يتزوجني، فهي عنى لأنني لم أهاجر<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث أنس: أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٠٠) والنكاح (٥٠٨٦) و(٥١٦٩) ومسلم في النكاح (١٣٦٥) (٨٤) (٨٥)، والنسائي: ١١٤/٦ - ١١٥ والدارمي: ١٥٤، وابن ماجة (١٩٥٧)، والترمذى (١١١٥) وأبو داود (٢٠٥٤)، وأحمد: ١٨١/٣ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٨١ و٢٩١ والطحاوى: ٢٠/٣ والبنيوي (٢٢٧٣) والطيبالسي (١١٩١) وصفية بنت حبيبي، فاعتذرها رسول الله ﷺ وتزوجها، تحت سلام، ثم كثانية الذي قتل يوم خير، فصارت صافية من السبي، فأعنتها رسول الله ﷺ وتزوجها، وجعل عنتها صداقتها. وراجع الإصابة: ٣٤٦/٤.

(٢) سبق تعريرجه.

(٣) حديث أم هانىء، أخرجه الترمذى في التفسير (٣٢١٤) قالت: خطبني رسول الله ﷺ فأعتذررت إليه، فعدرني، ثم أنزل الله تعالى: «إنا أحللنا لك أزواجاك اللاتي آتيت أجورهن» الآية قالت: فلم أكن أحل لها لأنني لم أهاجر، كنت من الطلقاء، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والأية: ٥١ من سورة الأحزاب. وأخرجه ابن كثير: ٤٩٩/٣ والطبرى في تفسيره: ٢١ - ٢٠/١٢.

والوجه الثاني: وهو أظهرهما، أن الإباحة عامة في جميع النساء، لأنه تزوج بعدها صافية، وليس من المسميات فيها، ولأن الإباحة رفعت ما تقدمها من الحظر، فاستباح بها ما كان مستبيحاً قبل الحظر؛ ولأنه في استباحة النساء أوسع حكماً من جميع أمته، فلم يجز أن يقصر عنهم.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَرَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلّٰهِي إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ إِنْ يَسْتَكْحِحَهَا خَالصَّةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا مما خص به رسول الله ﷺ في النكاح تخفيقاً أن ينكح بلفظ الهبة، لأن الشافعي بدأ بذكر ما خص به في النكاح تغليظاً، وذلك ثلاثة أشياء: وجوب التخيير، وتحريم الطلاق، وتحريم الاستبدال بهن. ثم عقبه بذكر ما خص به تخفيقاً فمن ذلك: أن أبا حمزة الله تعالى أن يملك نكاح الحرة بلفظ الهبة من غير بدل يذكر مع العقد ولا يجب من بعد، فيكون مخصوصاً به من بين أمته من وجهين:

أحدهما: أن يملك نكاح الحرة بلفظ الهبة، ولا يجوز ذلك لغيره من أمته.

والثاني: أن سقط عنه المهر ابتداء مع العقد وانتهاء فيما بعده، وغير من أمته يلزمه المهر فيما بعد.

وقال أبو حنيفة: إنما اختص سقوط المهر وحده وهو وأمته سواء في جواز العقد بلفظ الهبة. وقال سعيد بن المسيب: إنما خص بسقوط المهر، وليس له ولا لغيره من أمته أن يعقد بلفظ الهبة <sup>(٢)</sup>. وبه قال من الصحابة: أنس بن مالك، وذهب إليه بعض أصحاب الشافعي <sup>(٣)</sup>.

---

= وأم هانىء بنت أبي طالب الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ وأخت علي، اسمها: فاطمة، وقيل: فاختة، وقيل: هند. وقال الحاكم: ٥٢/٤ اسمها فاختة، وقال ابن حجر في الإصابة: ٥٠٣/٤ اسمها فاختة، أسلمت عام الفتح و Herb زوجها هيبة إلى نجران، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، خطبها النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لأنت أحن إلى من سمعي وبصري.

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٢ - ١٦٣ . والآية: ٥٠ من سورة الأحزاب.

(٢) الأثر عن ابن المسيب: أخرجه البيهقي: ٥٥/٧ عن سعيد بن متصور، عن سفيان، عن أبيرب بن موسى، قال: بشر رجل بخارية، فقال: هبها لي، فقال: هي لك، فسئل عنها سعيد بن المسيب فقال: لا تحل الهبة بعد رسول الله ﷺ، ولو أصدقها سوطاً لحلت.

(٣) راجع شرح مسلم للنووي: ٩ - ٢١٢ .

والدليل على تخصيصه بالأمرتين، وإنْ كان للكلام مع أبي حنيفة موضع يأتي، قوله تعالى: «وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِي إِنْ أَرَادَ النّٰبِيُّ إِنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>. والهبة تميز بلفظها وسقوط المهر فيها بدلاً، وقد جعلها خالصة له من دون المؤمنين. فلم يجز لأحد من أمهاته أن يشاركه في واحد من المحكمين.

وفي الآية قراءتان. إحداهما: بالفتح، القراءة الأخرى: بالكسر، وهو شرط في المستقبل.

فاختلاف العلماء: هل كان عند النبي ﷺ امرأة وهبَتْ نفسها بحسب اختلافهم في هاتين القراءتين؟ فمن قرأ بالكسر وجعله شرطاً في المستقبل قال: لم يكن عنده امرأة موهوبة، وبه قال مجاهد.

ومن قرأ بالفتح وجعله خبراً عن ماضٍ قال: قد كانت عنده امرأة وهبَتْ نفسها، وانختلفوا فيها على أربعة أقاويل:

أحدُها: أنها أم شريك بنت جابر بن ضباب<sup>(٢)</sup>، وكانت امرأة صالحة، وهذا قول عروة بن الزبير.

والثاني: أنها خولة بنت حكيم<sup>(٣)</sup>، وهذا قول عائشة.

والثالث: أنها ميمونة بنت الحارث<sup>(٤)</sup>. وهذا قول ابن عباس.

والرابع: أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين امرأة من الأنصار<sup>(٥)</sup>. وهذا قول الشعبي.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٢) أم شريك بنت جابر: قيل: اسمها غزية بنت عون بن جابر بن ضباب، وقيل: غزية بنت دوران بن عون بن عمرو، وقيل: هي غزيلة. وفي الإصابة لابن حجر: ٤٦٦ - ٤٦٧ حدث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم شريك: أنها كانت من وهبَتْ نفسها للنبي ﷺ وقال: أخرجه النسائي ورجاله ثقات... وفي الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٦٤ - ٤٦٧ «ذكرها بعضهم في أزواج النبي ﷺ، ولا يصح من ذلك شيءٌ لكثرة الاضطراب».

(٣) خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة، ويقال: خولية، امرأة عثمان بن مظعون، تكوني أم شريك، وهبَتْ نفسها للنبي ﷺ. راجع الإصابة: ٤/٢٩١.

(٤) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، سماها النبي ﷺ ميمونة، وكان اسمها برة، وكانت قبل تحت أبي رهم بن عبد العزى راجع الإصابة: ٤/١١١ والمصدر: ٤/٣٠ - ٣١.

(٥) زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ. لقيت أم المساكين، لأنها كانت تصدق عليهم =

وإذا كان عند النبي من وهبت له نفسها أو شرط له في المستقبل أن يقبل من وهبت له نفسها خالصة له من دون المؤمنين، كان دليلاً قاطعاً على من خالف أو شارك.

وروى سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد وهبت نفسي مِنْكَ فقال: مالي في النساء من حاجة<sup>(١)</sup>. فلو لم يكن له أن يقبلها لأنكر عليها هبتهما.

فصل: ومما خص به النبي ﷺ في مناكمه أن ينكح أي عدد شاء، وإن لم يكن لنغيره من أمره أن ينكح أكثر من أربع في عقد واحد، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الْأَتْيَنِ أَثْيَتْ أَجْوَرَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ يَمْيِنُكَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. فأهل له من الأزواج من أتاها أجراها من غير تقدير بعدد، ثم ذكر بنات عممه وعماته، وحاله وخالاته، ولأنه من يزيد على الأربع، فدل على اختصاصه من غير عدد وقد جمع رسول الله ﷺ بين إحدى عشرة<sup>(٣)</sup>... ومات عن تسع<sup>(٤)</sup> وكان يقسم لثمان<sup>(٥)</sup>. ولأنه لما كان الحر لفضلة على العبد يستتبع من نكاح النساء أكثر مما يستبيحه العبد، وجب أن يكون النبي ﷺ لفضلة على جميع الأمة يستتبع من النساء أكثر مما يستبيحه جميع الأمة.

= وتحعن عليهم، وتوليت في حياته عليه السلام. راجع الإصابة: ٤/٣١٢ والحاكم: ٤/٣٣ - ٣٤.

(١) حديث سهل بن سعد: أخرجه مالك في الموطا: ٢/٥٢٦ قال: أن رسول الله ﷺ، جاءه امرأة فقالت له: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقمت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك حاجة بها، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيءٍ تصدقه ليها؟» فقال: أما عندي إلا إزارٍ هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيته ليها، جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، فقال: ما أجد، فقال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماتها، فقال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» وفي رواية مسلم: «فنظر إليها رسول الله ﷺ، فقصد النظر فيها وصريه، وطأطأ رأسه» وفي رواية الدارمي: «مالى من النساء من حاجة». والحديث أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١٠) والنكاح (٥٠٨٧) و(٥١٢٦) و(٥١٣٥) و(٥١٤٩) و(٥١٤١) واللباس (٥٨٧١) والتوكيد (٤٧١٧).

وآخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٥) والشافعي في مسنده: ٢/٨ - ٧ وأحمد: ٥/٣٣٦ وابو دارد (٢١١١) والترمذى (١١١٤) والبيهقي: ٧/١٤٤ و٢٣٦ والطحاوی: ٣/١٦ - ١٧. والبغوي (٢٣٠٢) والنمساني: ٦/١١٣ وابن ماجة (١٨٨٩) والدارمي: ٢/١٤٢ وابن الجارود (٧١٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٣) حديث أنس، أخرجه البيهقي: ٧/٥٤.

(٤) حديث ابن عباس: أخرجه النسائي في النكاح: ٦/٥٣ بلقط: توفي رسول الله ﷺ وعنته تسعة نسوة يصيبنهن، إلا سودة، فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة. وحدثت أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف على نساء في الليلة الواحدة، وله يوماً تسع نسوة.

(٥) تقدم الحديث: أن سودة وهبت يومها لعائشة.

٢٥ —————— كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «حُبِّتْ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

فاختلت أهل العلم في تحبيب النساء على قولين:

أحدهما: أنه زيادة في الابتلاء والتوكيل، حتى لا يلهو بما حبب إليه من النساء عما كلف من أداء الرسالة، ولا يعجز عن تحمل أثقال النبوة، فيكون ذاك أكثر لمشاقه وأعظم لجره.

والثاني: لتكون خلواته معهن يشاهدها من نسائه، فيزول عنه ما يرميه المشركون به من أنه ساحر أو شاعر، فيكون تحبيبهن إليه على وجه اللطف به؛ وعلى القول الأول على وجه الابتلاء، وعلى أي القولين كان فهو له فضيلة، وإن كان في غيره نقصاً، وهذا مما هو مخصوص به أيضاً.

**مسألة:** قال العزني: قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ الْقَيْمَنَ»<sup>(٢)</sup>، فأبانهن به عليه السلام من نساء العالمين<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: وهذا مما خص الله تعالى به رسوله من الكرامات، أن فضل نساء على نساء العالمين، فقال تعالى: «لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ» وذلك لأربعة أشياء:

أحدها: لما خصمن الله تعالى من خلوة رسوله، ونزل الوحي بينهن.

والثاني: لاصطفائهن لرسوله أزواجاً في الدنيا، وأزواجاً في الآخرة.

والثالث: لما ضباعنه لهن من ثواب الحسنات، وعقاب السيئات.

والرابع: لما جعلهن للمؤمنين أمهات محترمات، فصرن بذلك من أفضل النساء وفيه قوله:

أحدهما: من أفضل نساء زمانهن.

والثاني: أفضل النساء كلهن.

(١) حديث أنس، أخرجه الشافعي في عشرة النساء: ٦١/٧ وأحمد: ١٢٨/٢ والبيهقي: ٨٧/٧، وصححه الحاكم على شرط مسلم: ١٦٠/٢ ووافقه الذهبي.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٣) مختصر العزني، ص: ١٦٣. والأم: ١٤٠/٥.

٢٦

كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

وفي قوله: «إِنَّ الْقَاتِلَيْنَ»<sup>(١)</sup> تأويلان محتملان:

أحدهما: معناه إن استدمن التقوى فلستن كأحد من النساء.

والثاني: معناه لستن كأحد من النساء، فلن أحصهن بالتقوى.

فعلى التأويل الأول: يكون معناه معنى الشرط. وعلى التأويل الثاني: معناه معنى الأمر.

ثم قال تعالى: «فَلَا تَخْضُنَنِ بِالْقَوْلِ قَيْطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ»<sup>(٢)</sup>، وفي خصو عنهم بالقول خمسة تأويلات:

أحدها: معناه فلا ترفن بالقول، وهو قول السدي<sup>(٣)</sup>.

والثاني: فلا ترخصن بالقول، وهو قول ابن عباس.

والثالث: فلا تكلمن بالرفث، وهو قول الحسن.

والرابع: وهو الكلام الذي فيه ما يهوي المربيب، وهو قول الكلبي.

الخامس: هو ما يدخل من قول النساء في قلوب الرجال، وهو قول ابن زيد.

وفي قوله: «قَيْطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ»<sup>(٤)</sup> تأويلان:

أحدهما: أنه الفجور وهو قول السدي<sup>(٥)</sup>.

والثاني: أنه النفاق وهو قول قتادة، وكان أكثر من يصيب الحدود في زمان

رسول الله ﷺ المنافقون<sup>(٦)</sup>.

مسألة: قال العزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَخَصَّهُ بِأَنْ جَعَلَهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)<sup>(٧)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح لما خص الله تعالى رسوله بكرامته وفضله على جميع

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٣) رابع: الدر المتنور للسيوطى: ٦/٥٩٩ وتفسير الطبرى: ٢٢/٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٥) وهو قول ابن عباس والسدى كما في الدر المتنور للسيوطى: ٦/٥٩٩.

(٦) رابع تفسير القرطبي: ١٤/١٧٧ وقول قتادة والسدى، وعكرمة.

(٧) مختصر العزني، ص: ١٦٣.

٢٧ —————— كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

خلقه، جعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم فقال تعالى: «الَّذِي أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»<sup>(١)</sup>، وقرأ عكرمة: وَهُوَ أَبُوهُمْ، وقرأ مجاهد: وَهُوَ أَبُّ لَهُمْ، وقيل: إنها قراءة أبي بن كعب<sup>(٢)</sup>، وفيه أربعة تأويلات:

أحدها: أنه أولى بهم فيما يراه لهم منهم بأنفسهم، وهذا قول عكرمة.

والثاني: أنه أولى بهم فيما يأمرهم به من آباءهم وأمهاتهم.

والثالث: أنه أولى بهم في دفاعهم عنه ومنعهم منه من دفاعهم عن أنفسهم، حتى لو عطش ورأى مع عطشان ماء كان أحق به منه، ولو رأوا سوءاً يصل إليه لزمهم أن يقُنُونه بأنفسهم، كما وقاه طلحة بن عبيد الله بن نفسه يوم أحد<sup>(٣)</sup>.

والرابع: أنه أولى بهم في قضاء ديونهم، وإسعافهم في نوایتهم.

روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة إقرأوا إن شئتم: «الَّذِي أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» فائتماً مؤمن ترك مالاً فلورثته، وَمَنْ ترَكَ دِيْنًا فَلَيَأْتِيَ فَلَيَأْتِيَ فَلَيَأْتِيَ مَوْلَاهُ»<sup>(٤)</sup> فكان هذا مما خص الله تعالى به رسوله من الكرامات، وكان ما يفعله من قضاء الديون تفضلاً منه واجباً عليه، لأنه لو كان واجباً لقام به الأئمة بعده، إلا أن يكون من سهم الغارمين فيكون واجباً في سهمهم من الصدقات إن احتمله.

مسالة: قال الشافعي رحمه الله: (وأزواجه أمهائهم، وقال: أمهائهم في

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) راجع الدر المتنور: ٦/١٦٧ ، وتفسير القرطبي: ١٤/١٢٣ ، وتفسير الطبرى: ٢١/٧٧.

(٣) حديث قيس بن أبي حازم: رأيت يد طلحة بن عبيد الله شلاء، وقي بها النبي ﷺ يوم أحد. آخرجه البخاري في المغازى (٤٠٦٣) والفضائل (٣٧٢٤) وأحمد: ١٦١/١ والبغوي (٣٩١٧) وابن ماجة (١٢٨) وسعيد بن منصور (٢٨٥٠).

وفي حديث أنس عند البخاري (٤٠٦٤): لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ محوّبٌ عليه بصحفة له . . .

(٤) حديث أبي هريرة: آخرجه البخاري في التفسير (٤٧٨١) والتفقات (٥٣٧١) ومسلم في الفرائض (١٦١٩)

(١٤) (١٧). وأبو داود (٢٩٥٥) وابن ماجة (٢٤١٥) والبيهقي: ٦ ٢٠١/٦ وابن ماجة (٣٥١) وأحمد: ٤٥٣/٢ و٢٠١/٦ والأية المذكورة: ٦ من سورة الأحزاب.

٢٨

كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

معنى دون معنى، وذلك أنه لا يحل نكاحهن ولا يحرم بناتهن لو كن لهن، لأن رسول الله ﷺ قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا مما خص الله تعالى به رسوله ﷺ من الكرامة، وخصص به أزواجه من الفضيلة: أن جعلهن أمهات المؤمنين، فقال جل وعز: «وأزواجه أمهاتهن»<sup>(٢)</sup> يعني: اللاتي مات عنهن، وهن تسع، فتجري علىهن أحكام الأمهات في شبيثين متفق عليهما، ثالث مختلف فيه.

أحد الشبيثين: تعظيم حقهن والاعتراف بفضلهن، كما يلزم تعظيم حقوق الأمهات، لقوله تعالى: «لَشَنْ كَأَحِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

والثاني: تحريم نكاحهن حتى لا يحلن بعد لأحد من الخلق، كما يحرم نكاح الأمهات لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَكُنْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَاهُ»<sup>(٤)</sup> وسبب نزول هذه الآية ما حكاه السدي: أن رجلاً من قريش قال عند نزول آية الحجاب: «أيحبجينا رسول الله ﷺ عن بنات عمنا، ويتزوج نساءنا من بعدها، لئنْ حدث به حدث، لتنزوجن نساءه من بعده»<sup>(٥)</sup> فنزلت هذه الآية.

ولأن حكم نكاحهن لا ينتهي بموته، لكونهن أزواجه في الآخرة، فوجب أن يكون تحريرهن بعد موته كتحريرهن في حياته.

فاما الحكم الثالث المختلف فيه، فهو المحرم: هل يصرن كالآمهات في المحرم حتى لا يحرم النظر إليهن؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يحرم النظر إليهن، لتحريرهن كالآمهات نسباً ورضاعاً.

والوجه الثاني: يحرم النظر إليهن حفظاً لحرمة رسوله فيهن. وقد كانت عائشة إذا أرادت دخول رجل عليها، أمرت اختها أسماء أن ترضاها حتى يصير ابن اختها، فيصير

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٥) راجع تفسير القرطبي: ١٤/٢٢٨-٢٢٩، وفتح القدير: ٤/٢٦٢.

كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح ٢٩

محرّماً لها<sup>(١)</sup>، ولا يجري عليهن أحكام الأمهات في النفقة والميراث ولهذا قال الشافعى رضي الله عنه: أمهاهن في معنى دون معنى، وإذا كن أمهات المؤمنين ففي كونهن أمهات المؤمنات وجهان:

أحدهما: أنهن أمهات المؤمنين والمؤمنات تعظيمًا لحقن على الرجال والنساء.

والوجه الثاني: أن حكم التحرير مختص بالرجال دون النساء، فكن أمهات المؤمنين دون المؤمنات.

وقد روى الشعيبى، عن مسروق، عن عائشة: أن امرأة قالت لها: يا أمّة، فقالت: لست لكِ بأمٍ، إنّما أنا أمُّ رجالكم<sup>(٢)</sup>.

واختلف أصحابنا في وجوب العدة عليهم بوفاة رسول الله ﷺ عنهن على وجهين:

أحدهما: ليس عليهم عدة، لأنهن لما حُرّمنَ، كان كل زمانهن عدة.

والثاني: يجب عليهم تبعداً أن يعتذرون عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشراً، لما في العدة من الأحداث ولزوم المتنزّل، ثم نفقاتهن تجبر بعد وفاته في سهمه من خمس الخمس من الفيء والغنية، لبقاء تحريرهن. وقد أنفق عليهم أبو بكر رضي الله عنه وأجرى لهن عمر رضي الله عنه عطاء فائضاً.

فهذا حكم من مات عنهن رسول الله ﷺ من زوجاته.

فصل: فاما الالاتي فارقهن رسول الله ﷺ في حياته، فليس لهن من حرمة التعظيم ما للمتوفى عنهن.

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ: ٢٠٥ - ٦٠٦ من طريق ابن شهاب، عن عروة أن أبي حذيفة أخبره، وكان قد تبّنى سالماً، كما تبّنى رسول الله ﷺ زيداً... وفي الحديث.. فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تعبّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنت أخيها أن يُرضعهن من أجّبت أن يدخل عليها من الرجال... أخرجه الشافعى في المسند: ٢٣ - ٢٢ من طريق مالك وابن حبان (٤٢١٥) وعبد الرزاق (١٣٨٨٦).

ومن طريق الزهرى، عن عروة، عن عائشة ويعضهم يزيد على بعض. البخارى في النكاح (٥٠٨٨) والناساني: ٦٣/٦ - ٦٤ وأبو داود (٢٠٦١) والدارمى: ١٥٨/١ وأحمد: ٢٥٥/٦ وابن حميد: ٢٧١ - ٤٦٠ والبيهقي: ٤٥٩/٧.

(٢) الآخر من عائشة، أخرجه السيوطي في الدر المثور: ٦١٧ والبيهقي في السنن: ٧/٧٠.

وفي تحريمهن على الأمة ثلاثة أوجه:  
أحدها: لا يحرمن سواء دخل بهن أو لم يدخل، لقوله تعالى: «إِنَّ كُنْتُنَّ ثُرِدَنَ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا وَزِينْتُهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَحَنُكُنَّ وَأَسْرِحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا»<sup>(١)</sup>. وإرادة الدنيا منهن: هي طلب الأزواج لهن، ولأن النبي ﷺ قال: «أزواجي في الدنيا أزواجي في الآخرة»<sup>(٢)</sup>، وليس المطلقات من أزواجه في الآخرة.

والوجه الثاني: أنهن يحرمن سواء دخل بهن أو لم يدخل بهن، تعظيمًا لحرمة الرسول فيهن، لقوله ﷺ كل سبب وتسبيب ينقطع يوم القيمة إلا سببي وتسبيبي<sup>(٣)</sup>. ولحفظ الله تعالى محبة رسوله في قلوب أمته فإن العادة أن زوج المرأة يبغض من تقدمه من أزواجهها، والتعرض لبغض الرسول كفر.

والوجه الثالث: وهو الأصح، أنه إن لم يكن دخل بهن لم يحرمن وإن كان دخل بهن حرمن، صيانة لخلوة الرسول ﷺ أن تبدو فإن من عادة المرأة إذا تزوجت ثانية بعد أول، أن تذم عنده الأول إن حمدته، وتحمد عنده الأول إن ذمته. ولأنه كالإجماع من جهة الصحابة، روى أن النبي ﷺ تزوج في سنة عشر التي مات فيها في شهر ربيع الأول قتيلة أخت الأشعث ابن قيس الكندي، ولم يدخل بها، وأوصى في مرضه أن تخier إن شاءت، وأن يضرب عليها الحجاب، وتحرم على المؤمنين، ويجري عليها ما يجري على أمهات

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرج ابن حبان في مناقب الصحابة (٧٠٩٠) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر فاطمة، فتكلمت أنا، فقال: أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة؟ قلتُ بلى والله قال: فأنت زوجني في الدنيا والآخرة، أخرجه الحاكم: ١٠/٤ على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي، وفي البخاري (٣٧٧٢) عن أبي وائل قال: لما بعث علي عمارًا والحسن إلى الكوفة ليستغفرا لهم، خطب عمار فقال: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم لتتباهوا أو ليتأما. و(٧١٠٠) و(٧١٠١).

(٣) أخرج البيهقي: ٦٤/٧ من طريق أبي جعفر، عن أبيه علي بن الحسين قال: لما تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي أتى مجلساً في مسجد رسول الله ﷺ بين القبر والمنبر للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم، فدعوا له بالبركة فقال: أما والله ما دعاني إلى تزويجها إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول... وقال البيهقي: وهو مرسل حسن. وروي من وجه أخرين ابن أبي جريج، عن ابن أبي مليكة، عن حسن بن حسن، عن أبيه، عن عمر. والحاكم: ١٤٢/٣ وقال الذهبي: منقطع. والبيهقي أيضاً من طريق المسور بن مخرمة.

## كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

المؤمنين. وإن شاءت أن تنكح من شاءت نكحت فاختارت النكاح، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل، بحضوره موت، فبلغ ذلك أبي بكر، فقال: لقد هممت أن أحرق عليهما فقال عمر: ما هي من أمهات المؤمنين، ما دخل بها رسول الله ﷺ ولا ضرب عليها حجاباً، فكفت عنها أبو بكر<sup>(١)</sup>.

وروي أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة كان رسول الله ﷺ تزوجها وفارقتها، فهم عمر برجمهما، حتى بلغه أن رسول الله ﷺ لم يدخل بها، فكفت عنهما<sup>(٢)</sup> فصار ذلك كالإجماع.

فإن قلنا: إنها لا تحرم، لم تجب نفقتها. وإن قلنا: إنها محرمة، ففي وجوب نفقتها في سهم رسول الله ﷺ من الخمس وجهان:

أحددهما: تجب، كما تجب نفقات من مات عنهن لترحيمهن.

والوجه الثاني: لا تجب، لأنها لم تجب قبل الوفاة، فأولى أن لا تجب بعدها، ولأنها مبتوطة العصمة بالطلاق.

فصل: فاما من وطئها من إمامه فكانت باقية على ملكه إلى حين وفاته، مثل: مارية أم ابنه إبراهيم، حرّم نكاحها على المسلمين، وإن لم تصر كالزوוגات أماً للمؤمنين لنقصها بالرق فإن كان قد باعها وملكها مشتريها، ففي تحريمها عليه وعلى جميع المسلمين وجهان، كالمطلقة.

فصل: فاما ما نقله المزن尼: أن رسول الله ﷺ قد زوج بناته وهنّ أخوات المؤمنين. فإنما أراد به الشافعي: أنهن وإن كنّ كالأمهات، وليس كالأمهات في جميع أحكامهن، إذ لو كن كذلك لما زوج رسول الله ﷺ أحداً من بناته منهن، لأنهنّ أخوات المؤمنين. وقد زوج رسول الله ﷺ أربعاً من بناته، فزوج قبل النبوة: زينب، بأبي العاص بن الربيع<sup>(٣)</sup> ...

(١) القصة أخرجها الحاكم: ٤/٣٨، أنه ﷺ تزوج قتيلة، حين قدم عليه وفد كندة، وهو حديث أبي عبد عمر بن المثنى. وقال ابن حجر: ٤/٣٩٤: أخرج أبو نعيم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج قلة أخت الأشعث ومات قبل أن يخieraها.

(٢) راجع تلخيص الحبير لأبي حجر: ٣/١٣٩ - ١٤٠ والاستيعاب لأبي عبد البر: ٤/٣٨٨ - ٣٨٩.

(٣) أبو العاص بن الربيع القرشي، قيل: هو لقيط، وقيل: هشيم. فرق الإسلام بينه وبين زينب، ثم أسلم فرداً رسول الله ﷺ إليه زينب بالنكاح الأول، وشهد بذلك. راجع: البداية والنهاية لأبي كثير: ٣/٣١٢. وزينب أكبر بنات رسول الله ﷺ (ت ٨ هـ). راجع: الاستيعاب لأبي عبد البر: ٤/٢١١ والإصابة: ٤/٣١٢.

وزوج قبل النبوة رقية بعثبة بن أبي لهب، فطلّقها بعد النبوة، فتزوجها بعده عثمان بن عفان رضي الله عنه بمكة، فولدت له عبد الله، ويبلغ ست سنين، ثم مات هو وأمه، ورسول الله ﷺ بدر<sup>(١)</sup>. ثم زوجه بعدها بأم كلثوم، فماتت عنده في حياة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. فقال: لو كان لنا ثالثة لزوجناك<sup>(٣)</sup>.

وزوج علياً رضي الله عنه فاطمة بعد الهجرة<sup>(٤)</sup>.

فلما زوج الرسول ﷺ من ذكرنا من بناته، علم اختصاص نسائه من حكم الأمهات بالتعظيم والتحريم، إلا أن المزنی نقل عن الشافعی: ما زوج بناته وهن أخوات المؤمنین فذهب أكثر أصحابنا إلى أنه غلط منه في النقل، وأن الشافعی قال في أحكام القرآن من الأم: قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنین، فخلط في النقل. وذهب بعض أصحابنا إلى صحة نقل المزنی، وأنه على معنى النفي، والتقریر، ويكون تقدیره: قد زوج بناته، أو يزوجهن وهن أخوات المؤمنین.

فصل: وما خص الله تعالى به نساء رسوله تفضلاً لهن وإكراماً لرسوله، أن ضاعف عليهن عقاب السيئات، وضاعف لهن ثواب الحسنات فقال تعالى: **﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ يُفَاجَحَهُ مُبَيِّنٌ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِيقَتِينَ﴾**<sup>(٥)</sup>، وفي الفاحشة المبينة هنا تأويلان:

أحدهما: الزنى، وهو قول السدي.

والثاني: النشور وسوء الخلق، وهو قول ابن عباس.

(١) رقية: زوجها رسول الله ﷺ عتبة بن أبي لهب، وزوج اختها أم كلثوم عتبة بن أبي لهب، وفارقا هما قبل أن يدخلان بهما عندما نزلت **﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾** وتزوج عثمان رقية، وهاجرت معه إلى الحبشة، وتختلف عثمان في المدينة عندما سار النبي ﷺ إلى بدر، وتوفيت. راجع: الإصابة لابن حجر: ٤/٣٠٤، والاستيعاب لابن عبد البر: ٤/٢٩٩.

(٢) أم كلثوم، تزوجها عثمان بعد وفاة رقية، راجع الإصابة: ٤/٤٨٩ وقال الهيثمي: ٩/٨٣: وحدث أن له ما زوج عثمان إلا بمحى من السماء، إسناده حسن.

(٣) أورده ابن الأثير في أسد الغابة: ٥/٣١٢.

(٤) فاطمة الزهراء، أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، زوجها من علي، وبشرها النبي ﷺ بأنها أول أهل بيته لحقاً به. توفيت (١١ھـ). راجع الإصابة: ٥/٣٧٧ وأسد الغابة: ٥/٥٢٠.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٠.

كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح ٣٣

وفي مضاعفة العذاب لها ضعفين قوله لأن أهل العلم:

أحد هما: أنه عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، وهو قول قتادة.

والثاني: أنه عذابان في الدنيا، لعظم جرمهن بأذية رسول الله ﷺ، قال مقاتل: حدان في الدنيا غير السرقة، وقال سعيد بن جبير: فجعل عذابهن ضعفين وعلى من قد نهنه الحد ضعفين<sup>(١)</sup>، ولم أر للشافعي نصاً في أحد القولين، غير أن الأشيه بظاهر كلامه: أنهما حدان في الدنيا.

فإن قيل: فما في مضاعفة الحد عليهم من تفضيلهن؟ قيل: لأنه لما كان حد العبد نصف حد الحر لنقصه عن كمال الحر، وجب أن يكون مضاعفة الحد عليهم لزيادة فضيلتهن على غيرهن، ثم قال تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْهُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup> أي: يطيع الله ورسوله، والفتوى: الطاعة. «وَتَعْمَلْ صَالِحًا ثُرِيَّهَا أَجْرَهَا مَرْتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا»<sup>(٣)</sup> فضيوعف لهن الأجر مرتين، كما ضيوعف عليهم العذاب ضعفين، فصار كلا الأمرين تفضيلاً لهن وزيادة في كرامتهن. وفي أجرهن مرتين قوله لأن أهل العلم: أحد هما: أن كلا الأجرين في الآخرة.

والثاني: أن أحد هما في الدنيا، والثاني في الآخرة.

ويحتمل قوله: «وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا»<sup>(٤)</sup> تأويلين:

أحد هما: حلالاً، فقد كان رزقهن من أحل الأرزاق.

والثاني: واسعاً، فقد كان رزقهن بعد وفاته وفي أيام عمر من أوسع الأرزاق. فصل: وصار ما خص الله تعالى به رسوله ﷺ في مناكحة مما جاء فيه نص، واتصل به نقل عشر خصال تنقسم ثلاثة أقسام. منها: ثلاث خصال تغليظ، وثلاث خصال تحفيظ، وأربع خصال كرامة. فأما الثلاث التغليظ: فإحداهن: ما أوجبه عليه من تخدير نسائه.

(١) راجع: تفسير الطبرى: ٢٢/١٠٠ وابن كثير: ٣/٤٨١ والدر المثار للسيوطى: ٦/٥٩٧، والقرطبي: ١٤/١٧٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

## ٣٤ ————— كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

والثانية: ما حظره عليه من طلاقهن.

والثالثة: ما منعه من الاستبدال بهن.

وأما الثلاث التخفيف:

فإحداهم: ما أباحه من النكاح من غير تقدير بعدد ممحصون.

والثانية: أن يملك النكاح بلنفظ الهبة من غير بدل.

والثالثة: أنه إذا أعتق أمة على أن يتزوجها، كان عتقها نكاحاً عليها وصداقاً لها، لأنه أعتق صافية بنت حبي، على هذا الشرط فصارت بالعتق زوجة، وصار العتق لها صداقاً.

فأما الأربع الكراهة:

فإحداهم: أن **فضل نساء** على نساء العالمين.

والثانية: أن **جعلهن أمهات المؤمنين**.

والثالثة: أن **حرمهن على جميع المسلمين**.

والرابعة: ما **ضاعفه من ثوابهن وعقابهن**.

فصل: وقد مضى ما كان رسول الله ﷺ مخصوصاً به في مناكمه نصاً، فقد اختلف أصحابنا في جواز الاجتهاد فيما يجوز أن يكون مخصوصاً به في مناكمه من طريق الاجتهاد دون النص، فكان أبو علي بن خيران يمتنع من جواز الاجتهاد فيه لتنقضيه، وكذلك في الإمامة، لأن الاجتهاد إنما يجوز عند الضرورة في النوازل الحادثة وذهب سائر أصحابنا: إلى جواز الاجتهاد في ذلك ليتوصل به إلى معرفة الأحكام، وإن لم تدع إليها ضرورة، كما اجتهدوا فيما لم يحدث من النوازل، فاجتهدوا في سبع مسائل أفضى بهم الاجتهاد إلى الاختلاف فيها.

فأحداها: هل كان لرسول الله ﷺ أن ينكح بغير ولد ولا شهود على وجهين:

أحدهما: لم يكن له ذلك، وهو وغيره من أمته سواء في أن لا ينكح إلا بولي وشاهدين، لقوله ﷺ: «**كُل نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سَفَاحٌ**»<sup>(١)</sup>، فلم يجز أن يتوجه ذلك إلى مناكمه.

(١) الحديث: كل نكاح لم يحضره أربعة من الشهود فهو سفاح: الزوج، والولي، وشاهدان، كما أورد

**والوجه الثاني:** أنه يجوز له أن ينكح بغير ولد ولا شاهدين. لقوله تعالى: «الَّذِي  
أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

ولأن النبي ﷺ خطب أم سلمة، فقالت: مالي ولد حاضر، فقال: ما يكرهني من أوليائك حاضر ولا غائب، ثم قال لابنها عمر وكان غير بالغ: قُنْ زُوْجُ أَعْلَكَ<sup>(٢)</sup>. وقد أنكر أحمد بن حنبل على من قال: كان غير بالغ، وهو قول الأكثرين<sup>(٣)</sup>. ولأن الولي إنما يراد لاتصال الأفاء، والرسول ﷺ أفضل الأفاء، والشهود إنما يرادون حذر التناكر، وهذا غير موهوم في الرسول ﷺ أن يكون منه أول له، فلذلك لم يفتر نكاحه إلى ولد ولا شهود.

**فصل والمسألة الثانية:** إن اختلفوا هل كان له نكاح الكتابية أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لم يكن له ذلك، لقوله تعالى: «وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ»<sup>(٤)</sup> وقوله ﷺ أزوجي في الدنيا هن أزوجي في الآخرة<sup>(٥)</sup> وهذا الأمران يتضمان عن غير المسلمات، ولأن الله تعالى شرط فيمن أباحه لرسوله من بنات عمته وعماته الهجرة فقال: «الَّتِي هَاجَرَنَّ  
عَلَيْكُمْ»<sup>(٦)</sup> فلما حظر عليه من المسلمات من لم تهاجر، فكيف يستتبع من لم تسلم ولم تهاجر؟.

= الحاوي في باب ما على الأولياء، أخرجه الدارقطني: ٢٢٥ / ٣ وفي سنده أبو الخصيب ميسرة مجهول.  
وسياقى ببحث هذه المسألة في الباب التالي.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) حديث أبي سلمة أخرجه ابن حبان (٢٩٤٩) عن حماد بن سلمة، عن ثابت البهانى، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، وهو حديث طويل وفيه: «فَلَمَّا ماتَ أَبُو سَلْمَةَ، بَعْثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرَ يَخْطُبُهَا فَلَمْ تَرْزُجْهُ، ثُمَّ بَعْثَ إِلَيْهَا عَمْرَ يَخْطُبُهَا فَلَمْ تَرْزُجْهُ، فَبَعْثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرَ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَ خَيْرٍ، وَأَنِّي امْرَأَ مَصِيرَةٍ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ أُولَائِكَ شَاهِدًا، فَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ قَلْلَهَا: أَمَا قَوْلُكَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِّنْ أُولَائِكَ شَاهِدًا، فَلَيْسَ مِنْ أُولَائِكَ شَاهِدًا وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَابْنِهِ: يَا عَمَرْ قُمْ فَرْزُوجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرْزُوجْهُ...»

آخرجه أحمد: ٣١٣ / ٦ وابي داود (٣١١٩) والبيهقي: ١٣١ / ٧ وأبو داود (٣١١٩) والحاكم: ١٧٨ / ٢ - ١٧٩ على شرط مسلم وواقفه الذهبى، وأم سلمة: هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية (ت ٦٢) هـ.

(٣) راجع المغني لابن قدامة: ١٥ / ٧.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٥) سبق تحريرجه.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

٣٦

كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

والوجه الثاني: يحل له نكاح الكتابية، لأن حكم رسول الله ﷺ في النكاح أوسع من حكم أمته، فلم يجز أن يحرم عليه ما يحل لأمته ولأنه ﷺ استمتع بأمته ريحانة بنت عمرو بملك يمينه وكانت يهودية من سبيبني قريظة وعرض عليها الإسلام فأبانت، ثم أسلمت من بعد، فلما بشّرَ بإسلامها، سرّ به<sup>(١)</sup>.

والكفر في الأمة أغفل عنه في الحرة، لأن نكاح الأمة الكتابية حرام، ونكاح الحرة الكتابية مباح، فلما لم تحرم عليه الأمة الكتابية، فما لى أن لا تحرم عليه الحرة الكتابية.

فعلى هذا، إذا نكح الكتابية فهل عليه تخيرها أن تسلم فيمسكتها، أو تقيم على دينها فيفارقها؟ فيه وجهان:

أحددهما: عليه تخيرها، فإن أسلمت ثبت نكاحها، وإن أقامت على دينها فارتفعها ليصبح أن تكون من أزواجه في الآخرة.

والوجه الثاني: ليس ذلك عليه، لأنه ما خير ريحانة وقد عرض عليها الإسلام فأبانت، وأقام على الاستماع بها.

فأما الأمة، فلم يختلف أصحابنا أنه لم يكن له أن يتزوجها، وإن جاز أن يستمتع بها بملك يمينه، لأن نكاح الأمة مشروط بخوف العنت، وهذا غير مخوف عليه.

**فصل والمسألة الثالثة: واختلفوا، هل كان له أن ينكح في إحرام؟** ذهب أبو الطيب بن سلمة إلى جواز خصوصاً لروايته: أنه تزوج ميمونة محرماً<sup>(٢)</sup> وذهب سائر

(١) الحديث: أخرجه ابن سعد في طبقاته: ١٢٩/٨: «أن رسول الله ﷺ لما سبى ريحانة، عرض عليها الإسلام فأبانت، وقالت: أنا على دين قومي، فقال لها: إن أسلمت اختارك رسول الله ﷺ لنفسه، فأبانت، ففيما رسول الله ﷺ جالس مع أصحابه إذ سمع خفق نعلين فقال: هذا ابن سعية يبشرني بإسلام ريحانة، فجاءه، فأخبره أنها أسلمت، فكان رسول الله ﷺ يطأها بالملك حتى توفي عنها، وقال ابن سعد: هي ريحانة بنت عمرو بن خنافة من بني النضر، وكانت متزوجة رجلاً من بني قريظة فنسبت إليه»، وقال ابن حجر في الإصابة: ٣٠٩/٤: «هي ريحانة بنت شمعون بن زيد»، وفي تلخيص العبير: ١٣٧/٣: «اختلقو في ريحانة هل كانت زوجة أو سمية».

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩)، والنكاح (٥١١٤) ومسلم في النكاح (١٤١٠) (٤٦) (٤٧) والترمذى (٨٤٢) و(٨٤٣) و(٨٤٤) والنسائي: ١٩١/٥ وابن ماجة (١٩٦٥) والدارمي: ٣٧/٢ وآبو داود (١٨٤٤) والطحاوى: ٢٦٩/٢ وأحمد: ٢٢١/١ و٢٤٥ و٢٢٨ و٢٤٥ والبيهقي: ٢٣/٧.

كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح ٣٧

أصحابنا: إلى أنه ممنوع من النكاح في الإحرام كغيره من أمته، لأنه وإياهم في محظورات الإحرام سواء، وما نكح ميمونة إلا حلالاً<sup>(١)</sup>.

**والمسألة الرابعة:** إن اختلفوا في التي خطبها لنکاحه، هل يلزمها إجابته؟ على وجهين:

أحدهما: يلزمها إجابته، لقوله تعالى: «إِشْتَجِبُوكُمْ لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُنْهِيُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: لا يلزمها إجابة غيره، لأن عقود المناكح لا تصح إلا عن مرضها.

**والمسألة الخامسة:** إن اختلفوا فيمن لم يسم لها في عقد نکاحها مهرأ، هل يلزمها مهر المثل؟ على وجهين:

أحدهما: يلزمها كما يلزم غيره لقوله: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا»<sup>(٣)</sup>.

والوجه الثاني: لا يلزمها، لأن المقصود منه التوصل إلى ثواب الله تعالى.

**والمسألة السادسة:** إن اختلفوا فيما يملك من الطلاق، هل هو محصور بعده، أم مرسل بغير أمره؟ على وجهين:

أحدهما: مرسل بغير أمره ولا محصور بعده، ومهما طلق كان له بعد الطلاق أن يراجع، لأنه لما لم ينحصر عدد نسائه لم ينحصر طلاقهن.

(١) حدیث أبي رافع: «أن رسول الله تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً، وكانت الرسول بينهما»، أخرجه ابن حبان (٤١٣٠) والترمذی (٨٤١) والدارمي: ٣٨ وابن أبي شيبة: ٦٦/٥ و٢١١/٧ والطحاوی: ٢٧٠/٢.  
وأحمد: ٣٩٢/٦ - ٣٩٣ - ١٩٨٢ والبغوي (١٩٨٢) ومالك: ١/٣٤٨ وعند مسلم في النكاح (١٤١١) (٤٨) عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خاتي وخالة ابن عباس.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٤.

(٣) حدیث عائشة مرفوعاً: «إِنَّمَا امْرَأَةً تَنكِحُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا نِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، وَإِنْ مَسَّهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ». أخرجه الشافعی في الأم: ٣/٥ وفي مستنه: ١١/٢ وأبو داود في النكاح (٢٠٨٣) والترمذی في النكاح (١١٠٢) وابن ماجة (١٨٧٩) والدارمي: ١٣٧ وابن أبي شيبة: ٧ والطحاوی: ٣ وابن العلیالسی (١٤٦٣) وأحمد: ٦/١٦٥ - ١٦٦ والدارقطنی: ٣/٢٢١ - ٢٢٦ - ٢٢٥ وابن أبي شيبة: ٧ وابن العلیالسی (١٤٦٣) وأحمد: ٦/١٦٥ - ١٦٦ والبغوي (٢٢٦٢) والحاکم على شرط الشیخین: ٢/١٦٨.

**والوجه الثاني:** أنه محصور بالثلاث، وإن لم ينحصر عدد المنكرات، لأن المأمور عليه من أسباب التحرير أغاظ.

فعلى هذا إذا استكمل طلاق واحدة منهن ثلاثة، هل تحل له بعد زوج أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: تحل لما خص به من تحرير نسائه على غيره.

**والوجه الثاني:** لا تحل له أبداً لما عليه من التغليظ في أسباب التحرير.

**والمسألة السابعة:** إن اختلفوا في وجوب القسم عليه بين أزواجه على وجهين:

أحدهما: أنه كان واجباً عليه لأنه كان يقسم بينهن ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قُسْمٌ فِي مَا أَمْلَكَ فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلَكُ»<sup>(١)</sup> يعني قلبه. وطيف به على نسائه محمولاً في مرضه حتى حَلَّتُه في المقام عند عائشة<sup>(٢)</sup>. وهم بطلاق سودة فقالت: قد أحببْتُ أن أُخْشَرَ في جملة نسائِكَ وقد وهبْتُ يومي منكَ لعائشة، فكفت عن طلاقها وكان يقسم لنسائه يوماً يوماً، ولعائشة يومين: يومها، ويوم سودة، وقيل: إن في ذلك نزل قوله تعالى: «وَإِنْ أَمْرَأَ حَافَّتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup> وهو قول السدي.

**والوجه الثاني:** أن القسم بينهن لم يكن واجباً، وإنما كان يتطلع به، وهو قول أبي سعيد الأنصطخري وطائفته، لما في وجوبه عليه من الشاغل عن لوازم الرسالة، ولقوله تعالى: «ثُرِجَيَ مَنْ تَشَاءَ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ»<sup>(٤)</sup>، وفيه تأويلان:

(١) حديث عائشة: أخرجه النسائي في عشرة النساء: ٦٤ / ٧ وابن ماجة في النكاح (١٩٧١) والدارمي: ١٤٤ / ٢ وأبو داود (٢١٣٤) وأحمد: ١٤٤ / ٦ والبيهقي: ٧٤ / ٧٤ وسودة: ٢٩٨ والحاكم: ١٨٦ / ٢ والترمذني (١١٤٠).

(٢) حديث عائشة: أخرجه ابن حبان في التاريخ (٦٦١٤) قال: «اشتكى رسول الله ﷺ، فقال نساؤه: انظر حيث تحب أن تكون فيه فتحن نأيك، قال: أو كُلُّكُنَّ على ذلك؟ قال: نعم، فانتقل إلى بيت عائشة فماتت فيه». وفي مسلم والبخاري: «لَمَّا ثَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَطْلُقُهُنَّهُ». و(٢٥٨٨) و(٦٦٥) و(٩٢) و(٩١) و(٤١٨) و(٥٧١٤) و(٤٤٤٢) و(٣٠٩٩).

(٣) تقدم معنا حديث: أن سودة وهبت يومها لعائشة، ثم تقدم حديث ابن عباس: أن سودة خشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ. عند الترمذني والحاكم. وأبي داود. والآية: ١٢٨ من سورة النساء.

(٤) سورة الأحزاب: ٥١.

كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح ٣٩

أحدهما: معناه: تعزل من شئت من أزواجك فلا تأتيها، وتأتي من شئت من أزواجك فلا تعزلها، وهذا قول مجاهد.

والثاني: معناه: تؤخر من شئت من أزواجك، وتضم إليك من تشاء من أزواجك، وهذا قول قتادة<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «وَمِنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَرَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup> فيه تأويلان:

أحدهما: «فلا جناح عليك» فيمن ابتغيت وفيمن عزلت، وهو قول يحيى بن سلام.

والثاني: «فلا جناح عليك» فيمن عزلت أن تؤويه إليك، وهو قول مجاهد. وقوله تعالى: «ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ تَقْرَأَ أَعْيُنَهُنَّ وَلَا يَحْزُنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ»<sup>(٣)</sup> فيه تأويلان: أحدهما: إذا علمت أن له ردهن إلى فراشه إذا اعزلن قرت أعينهن، فلم يحزن، وهذا قول مجاهد.

والثاني: إذا علمت أن هذا من حكم الله تعالى فيهن قرت أعينهن، ولم يحزن، وهذا قول قتادة.

فاختلقو، هل أرجأ رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية من نسائه أحداً أم لا؟

فالذى عليه الأكثرون: أنه لم يرج منهن أحداً، وأنه مات عن تسع وكان يقسم منها لثمان، لأن سودة وهبت يومها لعاشرة: وروى منصور عن أبي رزين قال: بلغ بعض نسوة النبي ﷺ أنه يريد أن يخلّي سبيلهن فأتاينه فقلن: لا تخلي سبيلنا وأنت في حلٍ مما بيننا وبينك، فارجأ منها نسوة، وأوى نسوة فكان ممن أرجأ: ميمونة، وجويرية، وأم حبيبة، وصفية، وسودة. وكان يقسم بينهن من نفسه وما له ما شاء، وكان ممن أوى عاشرة، وأم سلمة، وزينب... وحفصة، فكان قسمه من نفسه وما له فيهن سواه<sup>(٤)</sup>. والله أعلم.

فصل: وإذا قد مضى ما خص به رسول الله ﷺ في مناكحة نصاً واجتهاداً، وما خص به

(١) راجع تفسير القرطبي: ٢١٥/١٤ والطبرى: ١٩/٢٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥١.

(٤) راجع الدر المتنور للسيوطى: ٦٣٥/٦ وتفسير الطبرى: ١٨/٢٢.

٤٠

كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

أزواجه تفضلاً وحكماً، فلا بد من ذكر أزواجه ليعلم من تميّز من نساء الأمة بهذه الأحكام المخصوصة، وهن ثلات وعشرون امرأة، منها: ست متن قبله، وتسع مات قبلهن، وثمان فارقهن. فالست اللاتي متن قبله:

فإحداهن: خديجة بنت خويلد، وهي أول امرأة تزوجها قبل النبوة عند مرجعه من الشام، وهي أم بنية وبناته، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية كان المقوقس، أهدأها إليه، ولم يتزوج على خديجة أحداً حتى ماتت<sup>(١)</sup>.

والثانية: زينب بنت خزيمة الهلالية أم المساكين دخل بها وأقامت عنده شهوراً ثم ماتت، وكانت أخت ميمونة من أمها.

والثالثة: سناه بنت الصيلت، ماتت قبل أن تصل إليه<sup>(٢)</sup>.

والرابعة: شراف أخت دحية الكلبي، ماتت قبل أن تصل إليه<sup>(٣)</sup>.

والخامسة: خولة بنت الهذيل، ماتت قبل أن تصل إليه<sup>(٤)</sup>.

والسادسة: خولة بنت حكيم السلمية، ماتت قبل دخوله بها، وقيل إنها هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فهو لا متن قبله دخل منها باشتين ولم يدخل بأربع.

وأما التسع اللاتي مات عنهن:

فإحداهن: عائشة بنت أبي بكر، وهي أول امرأة تزوجها بعد موت خديجة ولم يتزوج بكرأ غيرها، عقد عليها بمكة وهي ابنة سبع، ودخل بها بالمدينة وهي ابنة تسعة، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة<sup>(٥)</sup>.

(١) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشية. تزوجها رسول الله ﷺ قبلبعثة بخمس عشرة سنة.  
راجع الإصابة: ٢٨٢/٤ والاستيعاب لابن عبد البر: ٢٧٩/٤ - ٢٨٨.

(٢) هي سناه بنت الصيلت الأنصارية. انظر ترجمتها في الحاكم: ٣٥/٤ والإصابة: ٣٣٥/٤.

(٣) شراف بنت خليفة أخت دحية الكلبي. انظر ترجمتها في الإصابة: ٣٤٠/٤.

(٤) خولة بنت الهذيل بن هبيرة التغلبية. انظر الإصابة: ٢٩٣/٤.

(٥) حديث عائشة: أخرجه البخاري في المناقب (٣٨٩٤) و(٣٨٩٥) وفي النكاح (٥١٣٣) و(٥١٣٤) و(٥١٥٦) و(٥١٥٨) و(٥١٦٠) ومسلم في النكاح (١٤٢٢) (٦٩) (٧٠) (٧١) وأبي داود (٤٩٣٣) و(٤٩٣٤) و(٤٩٣٦) والدارمي: ١٥٩/٢ والنمساني: ٨٢/٦ - ٨٣ وابن ماجة (١٨٧٦) والبيهقي: ١١٤/٧ والطیالسی (١٤٥٤).

كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح ٤١

والثانية: سودة بنت زمعة، تزوجها بعد عائشة وكانت أم خمس صبية، فلما عرف أخوها عبد بن زمعة، أنها تزوجت رسول الله ﷺ حثا التراب على رأسه، فلما أسلم قال: إني لسفية لما حثوت التراب على رأسي حين تزوج رسول الله ﷺ أختي<sup>(١)</sup>.

والثالثة: بنت عمر، تزوجها بعد سودة، وكان عثمان قد خطبها، فقال النبي ﷺ: ألا أدلك على من هو خير لها من عثمان وأدلك عثمان على من هو خير له منها؟ فتزوجها وزوج بنت أم كلثوم بعثمان<sup>(٢)</sup>.

والرابعة: أم حبيبة، بنت أبي سفيان<sup>(٣)</sup>، وقيل: إنه نزل في تزويجها: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَةً»<sup>(٤)</sup>. ولما تنازع أزواج رسول الله ﷺ في حضانة ابنه إبراهيم، قال: «إدفعوه إلى أم حبيبة فإنها أقربُهنَّ رحمة»<sup>(٥)</sup>.

والخامسة: أم سلمة، بنت أبي أمية<sup>(٦)</sup>.

والسادسة: زينب بنت جحش<sup>(٧)</sup>، نزل عنها زيد بن حارثة، فتزوجها رسول الله ﷺ، وفيها نزل قوله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى رَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ رَوْجَنَاكَهَا»<sup>(٨)</sup> وكانت بنت عممة رسول الله ﷺ وأمها أميمة بنت عبد المطلب.

والسابعة: ميمونة بنت الحارث<sup>(٩)</sup>، وكان بالمدينة فوكيل أبا رافع في تزويجه بها، وهي بمكة، ودخل بها عام الفتح بسرف، وقضى الله أن ماتت بعد ذلك بسرف.

(١) قال ابن حجر في الإصابة: ٤٣٣/٣، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن.

(٢) حفصة بنت عمر. وتقدم الحديث.

(٣) أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان. زوجها النجاشي بأرض الحبشة للنبي ﷺ وأصدقها عن النبي ﷺ أربعمائة دينار. راجع الإصابة: ٣٠٥/٤ وأسد الغابة: ٥٥٧/٥.

(٤) سورة الممتحنة: ٧.

(٥) لم أقف على هذا الحديث في كتب السنن والآثار.

(٦) أم سلمة هند بنت حلبيفة بن المغيرة المخزومي، تقدم التعريف بها.

(٧) زينب بنت جحشن بن رتاب الأسدية، تزوجها النبي ﷺ سنة ثالثة، وقيل: سنة خمس، وكانت قبله عند زيد بن حارثة توفيت سنة (٢٠) هـ. راجع الإصابة: ٤١٤ - ٣١٣/٤ والاستيعاب: ٣١٣/٤.

(٨) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٩) سبق التعريف بها. وأبا رافع هو مولى رسول الله ﷺ.

**والثامنة:** جويرية بنت الحارث<sup>(١)</sup>، من بنى المصطلق من خزاعة، سباهها رسول الله ﷺ في غزوة المرسيع التي هدم فيها منا، ثم أعتقها وتزوجها، قال الشعبي: وجعل عتقها صداقها<sup>(٢)</sup>. فلما فعل ذلك رسول الله ﷺ، ما بقي أحد من المسلمين عنده عبد من قومها إلا أعتقه لمكانتها، فقيل: إنها كانت أبرك امرأة على قومها<sup>(٣)</sup>.

**والناسعة:** صفية بنت حبي بن أخطب، اصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه من سبي بنى النضير ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها. وهي التي أهدت إليها زينب بنت الحارث اليهودية شاة مسمومة فأكل منها رسول الله ﷺ. فهو لاء تسع مات عنهن، وكان يقسم لثمان منهن. وأما الثمان اللاتي فارقهن في حياته:

فإحداهن: أسماء بنت النعمان الكندية دخل عليها فقال لها: تَعَالِي، فقالت: إنا من قوم نُؤْتَى ولا نأتي، فقام إليها فأخذ بيدها فقالت: ملَكَةٌ تحبُّ سُوقَةً، فغضب وقال: لو رضيَكِ اللَّهُ لِي لامْسَكْتُكِ، وطَلَقَهَا<sup>(٤)</sup>.

**والثانية:** ليلي بنت الخطيم الأوسية<sup>(٥)</sup>، أتت رسول الله ﷺ وهو غافل، فضررت ظهره فقال: مَنْ هذَا أَكْلَهُ الْأَسْوَدَ؟ فقالت: أنا ليلي، قد جِئْتُكَ أعرضاً نفسِي عليك، فقال: قد قِيلَتْ، ثم عَلِمْتُ كثُرَ ضرائِرِها، فاستقالَتْ فَأَقَالَهَا، فدخلَتْ حائطاً بالمدينة، فأكلها الذئب<sup>(٦)</sup>.

**والثالثة:** عمير بنت يزيد الكلابية، دخل بها ثم رآها تتطلع، فطلقها<sup>(٧)</sup>.

(١) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية. سباهها النبي ﷺ يوم المرسيع سنة (٥) وكانت قبله تحت سافع بن صفوان. وقد وقعت في سهم ثابت بن قيس. راجع الإصابة: ٢٦٥ / ٤ والمستدرك: ٢٥ / ٤ . ٢٦-

(٢) ذكره الهيثمي: ٢٥ / ٩ وقال: رواه الطبراني مرسلاً.

(٣) أسرجه الحاكم: ٢٦ / ٤ - ٢٧ من حديث عائشة وراجع الإصابة: ٢٦٥ / ٤ .

(٤) في طبقات ابن سعد: ١٢٣ / ٨ : أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الأسود بن الحارث الكندي، وقال ابن حجر في الإصابة: ٢٣٣ / ٤ والاختلاف في الكندية كثير جداً.

(٥) ليلي بنت الخطيم بن عدي، بن عمرو الأنصاري الأوسية راجع الإصابة: ٤٠٠ - ٤١٠ وطبقات ابن سعد: ١٥٠ / ٨ .

(٦) النقصة أخرجها ابن سعد في طبقاته: ٨ / ١٥١ - ١٥٠ . وراجع الإصابة: ٤ / ٤ - ٤٠١ .

(٧) ابن سعد في طبقاته: ٨ / ١٤٢ .

## كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

**والرابعة:** العالية بنت ظبيان، دخل بها، ومكثت عنده ما شاء الله، ثم طلقها<sup>(١)</sup>.

**والخامسة:** فاطمة بنت الضحاك الكلابية لما خيّر رسول الله ﷺ نساءه اختارت فراقة ففارقها بعد دخوله بها<sup>(٢)</sup>.

**والسادسة:** قبيلة بنت قيس أخت الأشعث<sup>(٣)</sup>، وصى رسول الله ﷺ بتخييرها في مرضه، فاختارت فراقة، ففارقها قبل الدخول.

**والسابعة:** مليكة بنت كعب الليثية، وكانت مذكورة بالجمال، فدستت إليها عائشة فقالت: ألا تستريحين؟ تزوجين قاتل أبيك يوم الفتح، فاستعيدي منه، فإنه يعيلك. فدخلت عليها رسول الله ﷺ فقالت: أعوذ بالله منك، فأعرض عنها وقالت: قد أعادتك الله مبني وطلقها<sup>(٤)</sup>.

**والثانية:** امرأة من عفان تزوجها ورأى بكشحها بياضاً لطخاً فقال: «ضممي إليك ثيابك والحقني بأهلك»<sup>(٥)</sup>.

فهؤلاء ثمان فارقهن في حياته دخل منهن بثلاث والله أعلم.

**فصل:** وإذا قد مضى ما خص به رسول الله ﷺ في مناكله وذكر أزواجه، فالذي يجب أن ذكر بعده ما خص به في غير مناكله.

**والذي خص به رسول الله ﷺ في غير مناكله ينقسم لخمسة أقسام:**

**أحدها:** ما خص به من فرض.

(١) قال ابن سعد: ١٤١/٨: هي العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب.

والمستدرك: ٣٤/٤ والإصابة: ٣٥٩/٤.

(٢) تقدم أنه لم يثبت أن امرأة، اختارت الدنيا على النبي ﷺ والآخرة.

(٣) تقدم التعريف بها.

(٤) أخرج ابن سعد في الطبقات هذه القصة: ١٤٨/٨. وراجع الإصابة: ٤١٠/٤، وأخرج البخاري في الطلاق (٥٢٥٤) من حديث عائشة: أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «القد عذلت بعظيم، إلحظني بأهلك».

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي: ٧/٢١٤ قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار، فلما دخلت عليه ورأى بكشحها بياضاً وضحاً فردها وقال: «دلستم علي». وأخرجه الحاكم: ٣٤/٤ من طريق زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه، بلطف: «إلبسي ثيابك والحقني بأهلك»، وأمر لها بالصادق. وعند أحمد: ٤٩٣/٣: «خذني عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما أنهاها شيئاً.

٤٤

كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

والثاني: ما خص به من حظر.

والثالث: ما خص به من إباحة.

والرابع: ما خص به من معونة.

والخامس: ما خص به من كرامة.

فاما ما خص به من فرض فثمانية خصال، منها قوله: «فَرِضَ عَلَيَّ الْوَثْرُ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>، ومنها قوله: «فَرِضَ عَلَيَّ السُّوَاكُ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، ومنها: «فَرِضَتْ عَلَيَّ الْأَضْحِيَّةُ وَلَمْ تُفْرَضْ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>، ومنها أن فرضه في الصلاة كامل لا خلل فيه. ومنها: ما اختلف أصحابنا فيه من قيام الليل، هل كان مخصوصاً به؟ على وجهين<sup>(٤)</sup>.  
ومنها: أنه إذا لَيْسَ لَأْمَةَ سَلَاحِهِ، فليس له الرُّجُوعُ قبل لقاء عدوه<sup>(٥)</sup>.  
ومنها: أنه إذا بارز في الحرب لم ينكفِ قبل قتله.  
ومنها: أن لا يفر من الزحف ويقف بإزاء عدوه وإن كثر.

فصل: فأما ما خص به من حظر فخمس خصال:

منها: قول الشعر وروايته لقوله تعالى: «وَمَا قَلَمْنَاهُ الشِّعْرُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ»<sup>(٦)</sup>.  
ومنها: الكتابة والقراءة لقوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ تَتَلَوُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَتَخَطَّهُ يَتَبَيَّنُكَ إِذَا لَازَمَ الْمُبَطَّلُونَ»<sup>(٧)</sup>.

ومنها: أنه ليس له خائنة الأعين لأنها لما أمر عام الفتح بقتل ستة وإن تعلقو بأستار الكعبة، أتاه عثمان بآحدهم وكان قريبة ليأخذ له أماناً منه، فاعتراض عنه، ثم عارده فامتهن،

(١) و(٢) و(٣) سبقوا في الطهارة والصلوة واستنادهم ضعيف من حديث عكرمة مرسلًا وابن عباس، وعائشة.  
(٤) قال النووي في الروضة: ٣٤٦ - ٣٤٧: وجمهور الأصحاب، على أن التهجد كان واجباً<sup>ﷺ</sup>. قال القفال: وهو أن يصلبي في الليل وإن قل. وحكي أبو حامد: أن الشافعي نهى على أنه نسيخ وجوبه في حفظ<sup>ﷺ</sup>، وهذا هو الأصح أو الصحيح. وفي صحيح مسلم عن عائشة ما يدل عليه.

(٥) حديث جابر: ليس لنبي إذا لبس لأمة حرير أن يضعها حتى يقاتل، أخرجه أحمد: ٣٥١/٣. واللامة: الدرع. قال النووي في الروضة: ٣٥٠/٥، وقيل: كان مكروراً لا محراً، وال الصحيح الأول. وقيل: بناء عليه، أنه كان لا يبتدىء تطوعاً إلا لزمه إتمامه.

(٦) سورة يس، الآية: ٦٩.

(٧) سورة العنكبوت، الآية: ٤٨.

## كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

فَلِمَّا وَلَى قَالَ لَمَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: هَلْ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعِينِكَ؟ فَقَالَ: وَمَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَاتَمَةُ الْأَغْيَانِ<sup>(١)</sup>.  
وَمِنْهَا: مَنْعِهِ مِنَ الصِّدَقاتِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: مَنْعِهِ مِنْ أَكْلِ مَا تُؤْذِي رَاحَتَهُ مِنَ الْبَقْوَلِ لِهَبُوتِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

فَصَلْ: فَإِنَّمَا مَا خُصَّ بِهِ مِنْ إِبَاحةٍ، فَأَرْبَعَةُ حِصَالٍ:

مِنْهَا: الْوِصَالُ بَيْنَ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ بِالْإِمْسَاكِ، لِأَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنِ الْوِصَالِ وَوَاصَلَ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ إِنِّي أَظْلَلُ عِنْدِ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيُسْقِنِي»<sup>(٤)</sup>.  
وَمِنْهَا: الصَّفَيْرِيُّ يَصْطَفِي مِنَ الْمَغَانِمِ مَا شَاءَ<sup>(٥)</sup>.

وَمِنْهَا: أَنْ يُحِيِّي نَفْسَهُ بِمَا لَيْسَ بِغَيْرِهِ وَنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ ضَرُورَتِهِ<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ خُصَّ بِحِمَّةِ الْمَوَاتِ فِي أَحَدِ الْفَوْلَيْنِ.

فَصَلْ: فَإِنَّمَا خُصَّ بِهِ مِنْ مَعْوَنَةٍ، فَسَبِّعُ حِصَالٍ:

(١) حديث مصعب بن سعد، عن أبيه، أخرجه النسائي في كتاب تحرير الدم: ١٠٥ / ٧ - ١٠٦ / ٧ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمْرَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَتِينَ وَقَالَ: اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَّلٍ، وَمَقْبِسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّرْخِ، وَأَبْيُورُ دَارُودَ (٢٦٨٤٣) وَ(٢٦٨٤٥) وَفَهُ: وَذَيْتَيْنِ كَانَا لِمَقْبِسٍ، فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأَنْلَتَتِ الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ. وَرَاجِعُ الْإِصَابَةِ: ٣١٦ / ٢ - ٣١٧ / ٢.

(٢) حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بَتَرَ منْ تَعَرَّهُ فَلَا كَاهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ كَيْنَعْ إِنَّا لَا تَحْلُ لَنَا الصِّدَقَةُ». وَفِي رَوَايَةِ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا تَحْلُ لَنَا الصِّدَقَةُ». أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ (١٤٨٥) وَ(١٤٩٤) وَمُسْلِمُ فِي الزَّكَاةِ (١٠٦٩) وَأَحْمَدُ: ٢٤٤ / ٢ وَالْدَارَمِيُّ: ٢٧٦ وَالْبَيْهَقِيُّ: ٣٨٦ / ٧.

(٣) حديث جابر: أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلِيَعْتَزِلْنَا وَلِيَقْدِدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بِقَدْرِ فِيهِ خَيْرَاتٍ مِنْ بِقُولٍ، فَوُجِدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقْوَلِ، فَقَالَ: قَرِيبُهَا، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنْأَجِي مِنْ لَا تَأْجِي». وَتَقْدَمَتِ الْمَسَأَةُ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ.

(٤) حديث أبي هريرة: أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ (١٩٦٥) وَالْاعْصَامِ (٧٢٩٩) وَمُسْلِمُ فِي الصَّيَامِ (١١٠٣) (٥) وَالْدَارَمِيُّ: ٥١٦ / ٢ وَأَحْمَدُ: ٢٦١ / ٢ وَالْبَشْرِيُّ (١٧٣٨) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٧١) وَ(٢٠٧٢).

(٦) قال الترمذى في الروضة: ٣٥١ / ٥: «وَمِنْهُ اصْطَفَاهُ مَا يَخْتَارُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مِنْ جَارِيَةٍ وَغَيْرِهَا».

(٧) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: ١٣٥ / ٣: «لَمْ أَرْ وَقْعَ شَيْءٍ» مِنْ تَلْكَ الْأَحَادِيثِ صَرِيحًا.

## كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

منها: ما جعله الله له من **خمس** الخمس من الفيء والغنمائهم<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ملكه الله تعالى إياه من أربعة خماس الفيء<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن لا يقره الله تعالى على خطأ.

ومنها: ما أمهأ به من ملائكته<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما تكفل به من عصيمته في قوله: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما وعده من نصرته<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ألقاه في قلوب المشركين من رهبة حتى قال: «نصرت بالرعب»<sup>(٣)</sup>.

فصل: وأما ما خُصّ به من كرامة، فعشرون خصال:

منها: أن بعثته إلى كافة الخلق<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أن جعله خاتم الأنبياء<sup>(٥)</sup>.

ومنها: أن جعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم<sup>(٦)</sup>.

ومنها: أن جعل أمته خير الأمم<sup>(١٠)</sup>.

ومنها: أن تقام عينه ولا ينام قلبه<sup>(١١)</sup>.

(١) راجع الروضة للنووي: ٣٥١/٥.

(٢) راجع الروضة للنووي: ٣٥١/٥. منها: خمس خمس الفيء والغنميات، وأربعة خماس الفيء، وتفسير القرطبي: ٣/٨.

(٣) إشارة إلى الآية: «إِذْ تَسْتَغْشِيُونَ رِبَّكُمْ فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنِّي مُهْبِطُكُمْ بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرْدِفِينَ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بِشْرًا لَكُمْ» سورة الأنفال، الآية: ٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٧٠.

(٥) إشارة إلى الآية: «وَيَنْصُرُكُمُ اللَّهُ نَصِراً عَظِيزًا».

(٦) سبق تحريرجه.

(٧) إشارة إلى الآية: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَنَذِيرًا» سورة سباء، الآية: ٢٨.

(٨) إشارة إلى الآية: «وَلَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ» سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

(٩) إشارة إلى الآية: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(١٠) إشارة إلى الآية: «كَنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ».

(١١) حديث عائشة: تقدم في الوتر. أخرجه مالك: ١٢٠ والبخاري (١١٤٧) وMuslim (٢٠١٣) وابن ماجه (٣٥٦٩).

## كتاب النكاح / باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح

٤٧

ومنها: أن يرى من ورائه كما يرى من أمامه<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن يبلغ السلام بعد الموت<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أنه أول من تنشق عنه الأرض<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أنه أول من يدخل الجنة<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أنه يشهد لجميع النبيين بالأداء يوم القيمة.

---

= (٧٣٨) (١٢٥) وأبي داود (١٣٤١) والنسائي: ٣/٢٣٤ والترمذى (٤٣٩) وأحمد: ٦/٣٦ و٧٣ والطحاوى: ١/٢٨٢ وابن خزيمة (١١٦٦) والبغوى (٨٩٩).

(١) حديث أنس المروي: «أقيموا صفوكم وتراسوا، فاني أراك من وراء ظهري»، سبق تخرجه في الصلاة. وهو عند البخاري (٧١٨) و(٧١٩) ومسلم (١٢٥) (٤٣٤) والشافعى: ١/١٣٨ ، ٣/١٠٣ ، ٢٦٣ والبيهقي: ٢/٢١ والبغوى (٨٠٧) والنسائي: ٢/٩١.

(٢) حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله عليه روحه حتى أرد عليه السلام» تقدم في الصلاة عند أبي داود وغيره.

(٣) حديث واثلة بن الأسحق: أخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٧٦) والترمذى (٣٦٠٥) و(٣٦٠٦) وأحمد: ٤/١٠٧.

(٤) حديث أنس: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً»، أخرجه مسلم في الإيمان (٣٣٠) و(٣٣٢)، «أنا أول شفيع في الجنة».

## باب ما جاء في الترغيب في النكاح<sup>(١)</sup>

قال المزني: قال الشافعي رحمة الله: (وأحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسها إليه، لأن الله تعالى أمر به ورضي به ونذب إليه)<sup>(٢)</sup> الفصل.

قال الماوردي: وهذا كما قال النكاح مباح وليس بواجب، وقال داود: النكاح واجب. استدلاً بقوله تعالى: «فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>. فهذا أمر ويقوله عليه السلام: «تَنَاكِحُوهَا تَكْثُرُوا»<sup>(٤)</sup>، قال: ولأنه إجماع يقول صحابيin لم يظهر خلافهما: قول عمر لأبي الزوار: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور<sup>(٥)</sup>.  
والثاني: قول معاذ في مرضه زوجوني لا ألقى الله عزيزا<sup>(٦)</sup>.

ولأن في النكاح من تحصين النفس مثل ما في الغذاء فلما لزم تحصينها بالغذاء لزم تحصينها بالنكاح، ولأنه لما لزم إعفاف أبيه كان إعفاف نفسه أولى.

ودليلنا قوله تعالى: «فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقِيَّةً ثُلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خَفِّنَمَا لَأَتَدِلُّوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٧)</sup>.

ومنه دليلان:

أحد هما: أنه علقة بطبيب النفس ولو كان واجباً لزم بكل حال.

(١) في مختصر المزني: الترغيب في النكاح وغيره من الجامع. ومن كتاب النكاح جديد وقديم. ومن الإملاء على مسائل مالك، ص: ١٦٣.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) تقدم تخريرجه في أول الكتاب.

(٥) الأثر عن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة باب في الترويج من كان باهر به ويبحث عليه. ٢٧١/٣ وعبد الرزاق، (١٠٣٨٤) وسعيد بن منصور (٤٩١).

(٦) الأثر عن معاذ: أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٧١ وعن شداد بن أوس أيضاً: ٢٧٠/٣.

(٧) سورة النساء، الآية: ٣.

والثاني: قوله: «فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(١)</sup> فخيره بين النكاح وملك اليمين والتخير بين أمرين يقتضي تساوي حكمهما.

فلما كان ملك اليمين ليس بواجب كان النكاح بمثابته وقال تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَّكُمْ»<sup>(٢)</sup>، فأباح نكاح الأمة لمن خشي الزنى، وجعل الصبر خيراً له، ولو كان واجباً لكان الصبر شرّاً له.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: يأتي على الناس زمان يكون خيار أمتي عزابها<sup>(٣)</sup>، وروي عنه ﷺ أنه قال: «خياركم بعد المائتين كل خفيف حاذ» قيل: وما الخفيف الحاذ؟ قال: «الذي لا أهل له ولا ولد»<sup>(٤)</sup>.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «الصَّبَرُ عَنِ النِّسَاءِ خَيْرٌ مِّنَ الصَّبَرِ عَلَيْهِنَّ خَيْرٌ مِّنَ الصَّبَرِ عَلَى النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «مسكين مسكين رجل لا امرأة له، ومسكينة مسكينة، امرأة لا رجل لها»<sup>(٦)</sup>. فأخرج ذلك مخرج الرحمة وتارك الواجب لا يرحم ولأنه لما لم يجب مقصود النكاح وهو الوطء، كان النكاح بأن لا يجب أولى. ولأنه ليس في النكاح أكثر من نيل شهوة وإدراك للذلة، وليس ذلك بواجب كسائر الشهوات. ولأنه لو وجب عليه قطع، شهوته بالنكاح، لوجب قطعها عند العجز عنه بما قام مقامه من دواء وعلاج، ولأن ما دعت إليه الشهوات خارج من جملة الواجبات، لأن من صفات الواجبات تكليف الإنسان حملها وتحمل الأثقال لها فأما الآية<sup>(٧)</sup>، فقد جعلناها دليلاً. وأما الخبر، فهو أمر بالنكاح للمكاثرة بالأولاد لأنه قال: «تَنَاهُوكُحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أَبْهِي بِكُمُ الْأُمَّمَ حَتَّىٰ بِالسَّقْطِ»<sup>(٨)</sup> وليست المكاثرة واجبة، فكذلك ما جعل طريقاً إليها.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) لم أقف عليه بهذا السباق.

(٤) في تخرير حديث الإحياء: ٢/٢٤ قال العراقي: أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٦) قال الهيثمي: ٤/٢٥٢: أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن أبي زنجي، ورجله ثقاب.

(٧) الآية: هُوَ الْأَكْبَرُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبَاعٌ».

(٨) سبق تخريرجه.

وأما قوله أن فيه «تحصين النفس» فإنما يجب من تحصين النفس ما خيف منه التلف، وليس في ترك النكاح خوف التلف.

وأما قوله: «لَمَا لَزِمَ إعْفَافَ أُبْيَهِ» لزمه إعفاف نفسه، فقد كان أبو علي بن خيران، يقول: إن إعفاف أبيه لا يجب عليه، كما لا يجب عليه إعفاف ابنه وظاهر المذهب: وجوبه. ولا يجب عليه في نفسه كما يلزم في حق أبيه القيام بكفايته من القوت والكسوة، ولا يلزم ذلك في حق نفسه، فكذلك النكاح.

وأما قول عمر لأبي الزوائد: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النكاح إِلَّا عَجَزٌ أَوْ فَجُورٌ»<sup>(١)</sup>، فهو على طريق الترغيب دون الوجوب، ولو كان واجباً لازمه؛ وأما قول معاذ: «لَرَبِّ جُونِي لَا أَقْنِي اللَّهَ عَزِيزًا»<sup>(٢)</sup> فقد قيل: إنه كان ذا أولاد، ويجوز أن يكون اختار ذلك.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (وَمَنْ لَمْ تَتَّقِنْ نَفْسَهُ إِلَى ذَلِكَ فَأَحَبَّ أَنْ يَتَخَلَّ لِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). فقد ذكر الله تعالى القواعد من النساء وذكر عبداً أكرم الله له قال: «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا» والمحصور، الذي لا يأتي النساء<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح، وجملته أنه لا يخلو حال الإنسان من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون تائق النفس إلى النكاح، شديد الشهود له، تنازعه نفسه إليه، وأن يحدّثها به، فهذا مندوب إلى النكاح وמאمور به، ونكاحه أفضل من تركه لثلا تدعوه شدة الشهوة مواجهة الفجور، وفي مثله وردت أخبار التدب.

والقسم الثاني: أن يكون مصروف الشهوة عنه غير تائق إليه، ومتى حدث نفسه به لم ترده، فالأفضل لمثل هذا أن لا يتعرض له، وتركه أفضلي له من فعله، لثلا يدعوه الدخول فيه إلى العجز عمما يلزم من حقوق، وفي مثله وردت أخبار الكراهة.

وقد أثنى الله تعالى على يحيى بن زكريا في ترك النساء فقال: «وَسَيِّدًا وَحَصُورًا»<sup>(٤)</sup> وفيه تأويلان: أحدهما: أن السيد الحليم والمحصور الذي لا يأتي النساء، وهذا قول قنادة<sup>(٥)</sup>.

(١) و(٢) سبق تخرجهما.

(٣) مختصر المزن尼، ص: ١٦٣.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٩.

(٥) نقله البهقي: ٨٣/٧ والطبراني في تفسيره: ١٧٥/٣.

والثاني: أن السيد الفقيه والمحصور الذي لا يقدر على إتيان النساء، وهذا قول سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>. وذكر الله تعالى القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، والقواعد: هن اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض والحمل فلا يردن الرجال، ولا يريدهن الرجال.

والقسم الثالث: أن يكون معتدل الشهوة، إن صرف نفسه عنه صبر، وإن حدثها به فسد، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون مشتغلًا بطاعة، أو مشتغلًا بدنيا.

فإن كان مشتغلًا بطاعة من عبادة أو علم فتركه للنكاح تشاغلًا بالطاعة أفضل له وأولى به، وإن كان مشتغلًا بالدنيا فالنكاح أولى من تركه لأمرين: أحدهما: ليتشاغل به عن المحرص في الدنيا.

والثاني: لطلب الولد، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(٢)</sup>. وروي عنه ﷺ أنه قال: «سَبْعَ يَعْزِزِي الْعَبْدُ أَجْرُهُنَّ بَعْدَ مَوْتِهِ: مِنْ كَرَى نَهَرًا، أَوْ حَقَرَ بَثَرًا أَوْ غَرَسَ نَخْلًا أَوْ وَرَثَ مَصْحَفًا، أَوْ بَنَ مَسْجِدًا، أَوْ عَلَمَ عَلَمًا، أَوْ خَلَفَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، فَلِيُسَلَّمَ إِلَيْهَا حَاسِرَةً، وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا وَهِيَ مُتَغْفِطَةٌ بِإِذْنِهَا وَغَيْرِ إِذْنِهَا)<sup>(٤)</sup>.

قال الماوردي: قد مضى الكلام في أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة في كتاب الصلاة، لقوله تعالى: «وَلَا يُئْدِنَنَّ زَيْشَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ»<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي: الوجه والكفان<sup>(٦)</sup>، وهو قول: الحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء،

(١) تفسير الطبرى: ١٧٤/٣.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه البيهقي: ٧٩/٧ «إِنَّ اللَّهَ لِيُرْفَعَ الْعَبْدُ الْدَّرْجَةُ فَيَقُولُ: رَبِّنِي لِي هَذِهِ الدَّرْجَةُ، فَيَقُولُ: بِدُعَاءٍ وَلَدُكَ لَكَ».

ونقل البيهقي: ٧٨/٧ عن الشافعى قال: ويقال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُرْفَعَ بِدُعَاءٍ وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ».

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث قتادة: ٣٤٤/٢.

(٤) مختصر المزننى، ص: ١٦٣.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

(٦) مختصر المزننى، ص: ١٦٣.

وقال ابن عباس، والمسور بن مخرمة: هو الكحل والخاتم<sup>(١)</sup> عبر عن الوجه بالكحل، وعن اليدين بالخاتم.

فإذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة جاز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها لا غير، وقال أبو حنيفة: ينظر مع الوجه والكفافين إلى ربع الساق. وقال داود: ينظر منها إلى ما ينظر من الأمة إذا أراد شراءها، ورواه الأشهب، عن مالك، وروى عنه غير الأشهب مثل قولنا. وقال المغربي<sup>(٢)</sup>: لا يجوز أن ينظر إلى شيء منها.

فاما أبو حنيفة، فإنه اعتبر القدمين بالكفافين، لأنهما أحد الطرفين، فلم يجعلهما عورة، والكلام معه في حد العورة قد مضى.

وأما داود فاستدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فليولج بصدره فيها، فإنما هو مشترٍ»<sup>(٣)</sup>.

واما المغربي، فإنه استدل بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا عليّ لا تتبع النظرةَ النظرةَ، فإن الأولى لك والثانية عليك»<sup>(٤)</sup>.

ودليلنا على أبي حنيفة قوله تعالى: «وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُحْفِظُنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ»<sup>(٥)</sup> يعني: الساقين. ودليلنا على داود قوله تعالى: «وَلَا يَدْبِرُنَّ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»<sup>(٦)</sup> يعني: الوجه والكفافين. ويدل عليهما ما روى أن النبي ﷺ دخل على أسماء وهي عند عائشة وعليها ثوبٌ رقيق فقال لها: «أما علِمْتِ أنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ حَرَمَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا هَذَا»، وأشار إلى وجهه وكفيه<sup>(٧)</sup>.

ودليلنا على المغربي رواية جابر، أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم خطبة امرأة

(١) راجع تفسير الطبرى: ٩٣/١٨ والدر المستور للسيوطى: ١٨٠/٦.

(٢) هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثى (ت ٢٢٤ هـ). إمام عصره، وناشر مذهب مالك في الأنجلوس والمغرب.

(٣) لم أقف عليه بهذا الملفظ.

(٤) حديث بريدة: أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٤٩) والدارمى: ٢٩٨/٢ وأحمد: ٣٥١/٥ والحاكم: ١٩٤/٢ على شرط مسلم وواقفه الذهبي والبيهقي: ٩٠/٧.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

(٦) سورة النور، الآية: ٣١.

(٧) حديث عائشة: تقدم في الصلاة.

فلينظر إلى وجهها وكفيها، فإن في أعين الأنصار شيئاً، أو قال سوءاً<sup>(١)</sup>، وروى أبو الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «إذا قذف الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فليتأمل خلقها»<sup>(٢)</sup> روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما النساء لعبٌ، فإذا أتخد أحدكم لعنة فليستحسنها»<sup>(٣)</sup> وروى بكر بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «إذهب فانظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكمما»<sup>(٤)</sup> وفي يؤدم قوله:

أحدهما: وهو قول أصحاب الحديث: أنه بمعنى يدوم، فقدم الواو على الدال كما قال في ثمرة الأراك: كُلُوا منه الأسود فإنه أطيب<sup>(٥)</sup>. بمعنى: أطيب، فيكون مأخوذاً من الدوام.

والقول الثاني: وهو قول أهل اللغة: أنه المحبة وأن لا يتنافرا مأخوذاً من إدام الطعام لأنه يطيب، فيكون مأخوذاً من الأدام، لا من الدوام.

ثم الدليل على جواز النظر إن نظر المعقود عليه أبلغ في صحة العقد مع فقده، فاقتصر على نظر الوجه والكففين لخروجهما عن حكم العورة، وإن في الوجه ما يستدل به

(١) حديث أبي هريرة: أنه أتاه رجل فأخبر أنه متزوج امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «أنظرت إليها قال: لا، قال: «فاذهب، فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» آخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٤) والنسائي: ٦٧٧ / ٢ وأحمد: ٢٩٩ / ٢ وسعيد بن منصور (٥٢٣) والدارقطني: ٣٥٣ / ٣ والبيهقي: ٨٤ / ٧ والحميدي (١١٧٢) والطحاوي: ١٤ / ٣.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن حبان (٤٠٤٢) من طريق سليمان بن أبي حشمة، قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على إنجار من أناجير المدينة يبصرها، فقلت له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرأة خطبة امرأة، فلا يأس أن ينظر إليها» آخرجه سعيد بن منصور (٥١٩) وأحمد: ٣ / ٣٩٣ وابن ماجة (١٨٦٤) والطحاوي: ١٣ / ٣ والبيهقي: ٨٥ / ٧.

(٣) آخرجه الحاكم في التاريخ (٨ / ٢٤٤) عن عمرو بن العاص مرفوعاً.

(٤) حديث المغيرة بن شعبة: آخرجه الترمذى (١٠٨٧) والنسائي: ٦٩ / ٦ - ٧٠ وابن ماجة (١٨٦٥) (١٨٦٦) والدارقطني: ٣٥٣ / ٣ والبيهقي: ٨٤ / ٧ وأحمد: ٢٤٤ / ٤ - ٢٤٥ والدارمي: ١٣٤ / ٢ وسعيد بن منصور (٥١٦) والطحاوي: ١٤ / ٣ والبغوي (٢٢٤٧) وابن حبان (٤٠٤٣).

(٥) حديث جابر، «عليكم بالأسود فإنه أطيب، فقلنا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا رعاه؟» آخرجه البخاري في الأئماء (٣٤٠٦) والأطعمة (٥٤٥٣) وأحمد: ٣٢٦ / ٣ ومسلم في الأشربة (٢٠٥٠) والبغوي (٢٨٩٩) والطیالسی (١٦٩٢).

على الجمال، وفي الكفين ما يستدل به على خصب اليد ونعمه، فأغناه ذلك عن النظر إلى غيره.

فصل: فإذا ثبت ذلك جاز نظره بإذنها وغير إذنها. وقال مالك: لا يجوز أن ينظر إلا بإذنها.

ودليلنا روایة جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطبته جارية فكثُر تختالها حتى رأيَت ما دعاني إلى نكاحها<sup>(١)</sup>. ولأنه إن كان النظر مباحاً لم يفتقر إلى إذن وإن كان محظوراً لم يستبع بالاذن.

فصل: فإذا تقرر، ما ذكرنا، لم يخل نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية من أحد أمرين: أن يكون لسبب، أو لغير سبب.

فإن كان لغير سبب، منع منه لقوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضِبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَقُلُوا فُرُوجَهُمْ»<sup>(٢)</sup> ومنت من النظر إليه لقوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَقُلنَّ فُرُوجَهُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

ولأن نظر كل واحد منها إلى صاحبه داعية إلى الافتتان به وروي أن النبي ﷺ صرف وجه الفضل بن العباس، وكان رديفه، بمعنى عن النظر إلى الخشونة وكانت ذات جمال. وقال: شابت وشابة وأخاف أن يدخل الشيطان بينهما<sup>(٤)</sup>. فإن نظر كل واحد منها إلى عورة صاحبه كان حراماً، وإن نظر إلى غير عورته كان مكروهاً.

(١) حدث جابر: أخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٢) وزاد: وتزوجها، فتزوجتها، وعبد الرزاق (١٠٣٢٧) والبيهقي ٨٤/٢ وأحمد: ٣٣٤/٣ ومسند الحاكم: ١٦٥ وافقه الذهبي.

(٢) سورة التور، الآية: ٣٠.

(٣) سورة التور، الآية: ٣١.

(٤) تقدمت الأحاديث في المعجم. ومنها: حديث جابر في صرف حجة النبي ﷺ عن مسلم (١٢١٨)، فيه: «وارد الفضل بن العباس وكان رجالاً حسن الشعر، أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فتحول الفضل، فله من الشق الآخر. فتحول رسول الله ﷺ وجهه إلى الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف عنه من الشق الآخر حتى أتي محسراً...» وسبق بيانه.

حديث ابن عباس: «جاءت امرأة من شعهم، فجعل الفضل ينظر إليها وينظر إليه وجعل النبي ﷺ ينظر

فإن كان النظر لسبب، فضربان: محظور، ومباح.

فالمحظور: كالنظر لمعصية وفجور، فهو أغلظُ تحريراً وأشد مائماً من النظر بغير سبب.

والمباح: على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون لضرورة كالطبيب يعالج موضعياً من جسد المرأة فيجوز أن ينظر إلى ما دعت الحاجة إلى علاجه من عورة وغيرها إذا أمن الافتتان بها، ولا يتعدى بنظره إلى ما لا يحتاج إلى علاجه.

والقسم الثاني: أن يكون لتحمل شهادة، أو حدوث معاملة، فيجوز أن يعمد النظر إلى وجهها دون كفيها، لأنه إن كان شاهداً فليعرفها في تحمل الشهادة عنها، وفي أدانها عليهما وإن كان بائعاً، فليعرف من يعاقده.

والقسم الثالث: أن يريد خطبتها فهو الذي جوزنا له النظر إلى وجهها وكيفها بإذنها وغير إذنها. ولا يتتجاوز النظر إلى ما سوى ذلك من جسدها وبالله التوفيق.

ووجه الفضل إلى الشق الآخر . . . » عند مالك : ٣٥٩ / ١ والبخاري (١٥١٣) وMuslim (١٨٥٥) وأبو داود (١٨٠٩) . . . وسيق في الحجج .

ونقدم حديث علي عند أحمد: ٧٦ / ١ والبيهقي: ٨٩ / ٧ والترمذني، وفي رواية البهقي: فقال له العباس: يا رسول الله لو بيت عنق ابن عمك، قال: «رأيت شاباً وشابة فلم أمن الشيطان عليهما».

## باب مَا عَلَى الْأُولِيَاءِ وَإِنْكَاحُ الْأَبِ الْبَكْرِ بِغَيْرِ أَمْرِهَا<sup>(١)</sup>

قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (فدل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على أن حتما على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البالغ إذا أردن النكاح ودعون إلى رضا . الفصل)<sup>(٢)</sup> .

قال الماوردي : بدأ الشافعي في هذا الفصل بما على الأولياء من نكاح الأيامي إذا دعون إلى رضا ، ووجوبه على الأولياء معتبر بخمس شرائط وهي أن تكون حرة بالغة ، عاقلة ، تدعوا إلى كفؤ عن تراضي ، فيلزمها إنكاحها ولا يسوغ له منعها لقوله تعالى : «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup> .

وفي الفضل قوله :

أحدهما : أنه المنع ومنه قوله : داء عضال ، إذا امتنع برأه بدوائه ، وفلان عضلة : إذا امتنع بدهائه .

والثاني : أنه الضيق ، ومنه قوله : قد أعضل بالجيش الفضاء ، إذا ضاق بهم قوله : قد أعضل بي أهل العراق لا يرضون عن والٍ ولا يرضي عنهم والٍ<sup>(٤)</sup> .

وفي قوله تعالى : «إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٥)</sup> تأويلان :

أحدهما : إذا تراضى الزوجان بالمهر .

(١) مختصر المزني ، ص: ١٦٣ .

(٢) مختصر المزني ، ص: ١٦٣ . وتنمية الفصل : قال الله تعالى : «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ» قال : وهذه آية في كتاب الله تعالى دلالة على أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولد . قال : وقال بعض أهل العلم : برلت في معلم بن سماه . وذلك أنه زوج اخته رجلاً فطلقتها ، فانقضت عدتها ، ثم طلب نكاحها وطابت ، فقال : «جئتني أختي دون غيرك ، ثم طلقتها ، لا أنكحها أبداً» ، فنزلت هذه الآية .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

(٤) أورده ابن الأثير في البداية والنهاية : ٣ / ٢٥٤ بلفظ : «أهل الكوفة» والطبرى : ٢٩٩ / ٢ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ .

٥٧ —————— كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

والثاني: إذا رضيت المرأة بالزوج المكافئ<sup>١</sup>.

وفيمن نزلت هذه الآية فيه قوله:

أحداها: وهو الأشهر أنها نزلت في معلق بن يسار، زوج اخته رجلاً ثم طلقها، وتراضياً بعد العدة أن يتزوجها، فغضباً وحلفَ أن لا يزوجها، فنهاهُ اللهُ تعالى عن عضلها، وأمرَهُ أن يزوجها ففعل<sup>(١)</sup>، وهذا قول: الحسن، ومجاهد، وقتادة، والشافعي<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنها نزلت في جابر بن عبد الله مع بنت عم له وقد طلقها زوجها، ثم خطبها فغضباً، وهذا قول السدي<sup>(٣)</sup>.

فصل: فإذا أرادت المرأة أن تفرد بالعقد على نفسها من غيرولي، فقد اختلف الفقهاء فيه على ستة مذاهب:

مذهب الشافعى: أن الولي شرطٌ في نكاحها، لا يصح العقد إلا به، وليس لها أن تفرد بالعقد على نفسها وإن أذن لها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، شريفة أو دنيئة، بكرًا أو ثيابًا. وبه قال من الصحابة: عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين: الحسن، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والنعمان، ومن الفقهاء: الأوزاعي، والثورى، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن عليها في مالها ولاية لبلوغها وعقلها، لم يكن عليها في نكاحها ولاية، وجاز أن تفرد بالعقد على نفسها وترده إلى ما شاعت من رجل أو امرأة، ولا اعتراض عليها للولي إلا أن تضع نفسها في غير كفء، وإن كان عليها في مالها ولاية لجنون أو صغير، لم تنكح نفسها إلا بولي.

(١) مختصر المزنى، ص: ١٦٣ . وفي البخاري (٥١٣٠) عن الحسن قال: حدثني معلق بن يسار أنها نزلت فيه قال: «زوجت اختاً لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوججناك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً» (٥٥٣٠). وأبو داود (٢٠٨٧) والترمذى (٢٩٨١) والبيهقي: ١٠٣/٧ . والدارقطنى: ٢٢٤/٣ .

(٢) راجع الأم باب لا نكاح إلا بولي: ١٢/٥ . وتفسير القرطبي: ١٣٨/٣ . والدر المثار للسيوطى: ٦٨٥/١ . وتفسير الطبرى: ٢٩٧/٢ . ٢٩٨ .

(٣) نقله السيوطى في الدر المثار: ٦٨٦/١ . والطبرى: ٢٩٨/٢ .

## ٥٨ . . . . . كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغیر أمرها

وقال مالك: إن كانت ذات شرف أو جمال أو مال يرغب الناس في مثلها، لم يصح نكاحها إلا بولي، وإن كانت دنية ليست ذات شرف ولا جمال ولا مال، صح نكاحها بغیر ولی.

وقال داود: إن كانت بكرًا لم يصح نكاحها إلا بولي، وإن كانت ثيابًا صح بغیر ولی.  
وقال أبو ثور: إن أذن لها ولیها جاز أن تعقد على نفسها، وإن لم يأذن لها لم يجز. وقال أبو يوسف: تأذن لمن شاءت من الرجال في تزویجها دون النساء، ويكون موقوفاً على إجازة ولیها.

فاما أبو حنيفة فاستدل بقوله تعالى: «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup> فنسب النكاح إليهن، ورفع الاعتراض عنهن. وبرواية ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الآئمَّةُ أحقُّ بِنفسيْهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ، وَإِذْنُهَا ضَمَائِهَا»<sup>(٢)</sup>. وبرواية نافع بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لِيَسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّبِيبِ أَمْ»<sup>(٣)</sup>. وبما روى: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي ونعم الأب، هو زوجي بابن أخي له ليعرف بي خسيسته، فرداً نكاحها فقالت: قد اخترت ما فعل أبي، وإنما أردت ليعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء<sup>(٤)</sup>. ولأن كل من جاز له التصرف في ماله، جاز له التصرف في نكاحه كالرجل طرداً، والصغير عكساً.

والدلالة على جماعتهم قوله تعالى: «فَلَا تَنْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٥)</sup>، فدلت الآية على ثبوت الولاية من وجهين:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٢) حدیث ابن عباس، أخرجه مالک في الموطا: ٥٢٤ / ٢ .. ٥٢٥ . والشافعی في مسنده: ١٢ / ٢ . ومسلم في النكاح (١٤٢١) (٦٦) والدارمي: ١٣٨ / ٢ . وأبو داود (٢٠٩٨) والترمذی (١١٠٨) والنسائی: ٨٤ / ٦ . وابن ماجة (١٨٧٠) والبيهقي: ١١٨ / ٧ . والدارقطنی: ٣٣٩ / ٣ . - ٣٤٠ . وأحمد: ٢١٩ / ١ . ٢٤١ . ٢٤٢ . وابن الجارود (٧٠٩) والبغوي (٢٢٥٤).

(٣) حدیث ابن عباس، وبقية الحديث: «وَالْيَتِيمَةُ تَسْأَمِرُ، وَسَعْيُهَا إِفْرَارُهَا»، أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٠٠) والنسائی: ٨٥ / ٦ . وأحمد: ٢٦١ / ١ . والبيهقي: ١١٨ / ٧ . والدارقطنی: ٣٩ / ٣ . عبد الرزاق: (١٠٢٩٩) وابن حبان (٤٠٨٩).

(٤) حدیث سائحة: أخرجه النسائی في النكاح: ٦ / ٨٧ . وفيه: «وَلَكُنِي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمُ، الْمُسَاءُ، مِنَ الْأَمْرِ شَيْءًا» . والدارقطنی: ٣ / ٣ . وأحمد: ١٣٦ / ٦ .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

٥٩

---

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

أحدهما: نهي الأولياء عن عضلهم، والعضل المنع في أحد التأويليين، والتضييق في التأويل الآخر<sup>(١)</sup>. فلو جاز لهن التفرد بالعقد لما أثر عضل الأولياء، ولما توجه إليهم نهي.

والثاني: قوله في سياق الآية: «إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup> والمعرف ما تناوله عرف الاختيار، وهو الولي وشاهدان. فإن قيل: فالمنع من العضل إنما يتوجه إلى الأزواج لتقدمه ذكرهم دون الأولياء الذين ليس لهم في الآية ذكر، فعن ذلك جوابان:

أحدهما: أنه لا يجوز توجيه النهي إلى الأزواج، لأن عضل الزوج قبل العدة فحق لا يجوز أن ينهى عنه، وإن عضل بعد العدة فهو غير مؤثر.

والثاني: أنَّ ما روي من سبب نزولها في معقل بن يسار، في أشهر القولين، أو جابر في أضعفها<sup>(٣)</sup> يوجب حملها على الأولياء دون الأزواج، وليس ينكر أن يعود الخطاب إليهم، وإن لم يتقدم لهم ذكر إذا دل الخطاب عليه كما قال تعالى: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَفُورٌ»، وإنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ»<sup>(٤)</sup> يعني الله تعالى: «وَإِنَّهُ لَحُبَّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ»<sup>(٥)</sup> يعني: الإنسان. وقال تعالى: «فَالْكِحُوكُونَ يَأْذِنُ أَهْلِهِنَّ»<sup>(٦)</sup> أي أوليائهن، فجعل إذن الأولياء شرطاً فهي نكاحهن، فدل على بطلانه لعدمه.

ويدل على ذلك من السنة ما رواه ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وأنس، وعمران بن الحصين، وأبو موسى، وأثبت الروايات رواية أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) سبق تفسير العضل.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٣) تقدمت الروايات.

(٤) سورة العاديات، الآيات: ٦ - ٧.

(٥) سورة العاديات، الآية: ٨.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٧) حديث أبي موسى: أخرجه الترمذى في النكاح (١١٠١) وأبو داود (٢٠٨٥) والدارمى: ١٣٧/٢ وابن

ماجحة (١٨٨١) والطيسى (٥٢٣) والطحاوى: ٩/٣ والبيهقي: ٧/١٠٧، وابن الجارود (٧٠٤)

والدارقطنى: ٣٩٤/٤ واحمد: ١٧٢ - ١٧١ وابن حبان: ٤١٣ وابن حبان

(٤٠٨٣).

٦٠

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

وروى ابن عباس: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»<sup>(١)</sup>، فكان على عمومه في كل نكاح من صغيرة وكبيرة، وشريفة ودنيئة، ويكر وثيب.

فإن قالوا: نحن نقول بموجبه، لأن المرأة ولية نفسها، فإذا زوّجت نفسها كان نكاحها بولي، فمن ذلك جوابان:

أحدهما: أنه خطاب لا يفيد لعلمنا أنه لا نكاح إلا بمنكحة، ولا يتميز عن سائر العقود، وقد خص النكاح به.

والثاني: أن قوله: لا نكاح إلا بولي يقتضى أن يكون الولي رجلاً، ولو كانت هي المراد لقال: لا نكاح إلا بولية، ويدل عليه ما رواه الشافعي، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بَغْيَارِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ قَرْبَجَهَا، فَإِنْ اشْتَبَّجُوا أَوْ قَالُوا: اخْتَلَفُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهُ مَنْ لَا وَرِيَّ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا نص في إبطال النكاح بغير ولد من غير تخصيص ولا تمييز. اعترضوا على هذا الحديث ثلاثة أسئلة:

أحدها: أن قالوا مدار هذا الحديث على رواية الزهرى. وقد روى ابن عطية، عن ابن جريج، أنه قال: لقيتُ الزهرى فسألته عنه، فقال: لا أعرفه وعنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه قد رواه عن الزهرى أربعة: سليمان بن موسى، ومحمد بن إسحاق، وجعفر بن ربيعة، والحجاج بن أرطأة.

ورواه عن عروة ثلاثة: الزهرى، وهشام بن عروة، وأبو الغصن ثابت بن قيس، فلم يصح إضافة إنكاره إلى الزهرى مع رواية غير الزهرى له عن عروة.

(١) حديث ابن عباس: أتبرج البهيفي: ٤ / ١٢٤ وزاد: فإن انكحها ولد مسخوط عليه فنكاحها باطل. وقال البهيفي: كذا رواه عدي بن الفضل، وهو ضعيف، وال الصحيح مرفق. وأتبرجه من طريق عائشة، وعن الحسن مرسلاً وعن عمران بن الحصين وعن ابن مسعود. وأتبرجه الدارقطنى: ٣ / ٢٢٢ وقال. رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره. والشافعى في باب نكاح الولادة، والنكاح بالشهادة: ٥ / ١٦٨ عن الحسن بن أبي الحسن، عن النبي ﷺ وقال: وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ، فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول: الفرق بين النكاح والستفاح الشهود، وهو ثابت عن ابن عباس وغيره.

(٢) حديث عائشة، سبق تخرجه وهو في الأم: ٥ / ٣.

## كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

**والثاني:** ما قاله بعض أصحاب الحديث: أن الزهرى أنكر سليمان بن موسى وقال: لا أعرفه، وإنما فالحديث أشهر من أن ينكره الزهرى ولا يعرفه، وليس جهل المحدث بالرأوى عنه مانعاً من قبول روایته عنه، ولا معرفته شرطاً في صحة حديثه.

**والثالث:** إنه لا اعتبار بإنكار المحدث للحديث بعد روایته عنه، وليس استدامة ذكره شرطاً في صحة حديثه، فإن ربيعة روى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup> ثم نسي سهيل الحديث، فحدث به ربيعة وكان سهيل إذا حدث به قال: أخبرني عني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

**السؤال الثاني:** أن قالوا: هذا الحديث لا يصح عن عائشة وقد رویتموه عنها لأنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وكان غائبًا بالشام، فلما قدم قال: ألم يفتات عليه في بناته، فامضى النكاح<sup>(٢)</sup>.

قيل: ما رویته من الحديث أثبت عند أصحاب الحديث مما روی عنها من نكاح ابنة أخيها، وقد ذكر الدارقطني لإبطاله وجوهاً، على أن الشافعى قد أفرد للجواب عنه بباب نحن ذكره فيه.

**السؤال الثالث:** أن قالوا: هو محمول على من عليها من النساء ولایة بصغر أورق، وتلك لا يجوز نكاحها إلا بولي، وقد روی في الخير: أيّما امرأة نكحْتَ بغير إذنِ موالٍ لها فنكحُّها باطل<sup>(٣)</sup>. فاقتضى صريح هذه الرواية حملها على الأمة، ودليل تلك الرواية حملها على الصغيرة، وخرجت الحرة الكبيرة في الروايتين. والجواب عنه من وجهين:

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذى في الأحكام (١٣٤٣) بلفظ: «مع الشاهد الواحد»، وقال الترمذى: حديث حسن غريب وابن ماجة (٢٣٦٨) وأبو داود (٣٦١٠) وقال: وزادنى الربع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعى عن عبد العزى قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزى: وقد أصابت سهيلًا علة أذهبت بعض عقله، ونسى بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدّثه عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٥٥٥/٢ عن عائشة: أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المتندر بن الزبير، وبعد الرحمن غائب بالشام فلما قدم قال.. فكلمت عائشة المتندر بن الزبير فقال: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد لك أمراً قضيته، فقررت حفصة عند المتندر، ولم يكن طلاق. أخرجه البيهقي: ١١٢/٧.

(٣) حديث عائشة، سبق تخريرجه.

٦٢

---

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

أحدهما: أن على جميع النساء في النكاح ولایة، لجواز اعتراض الأولياء على جميعهن.

والثاني: أن حمله على الصغير لا يجوز من وجهين:

أحدهما: لاستواء الصغير والصغيرة فيه، ولا يبقى لتخصيص النساء بالذكر تأثير.

والثاني: لاستواء النكاح وغيره من العقود فلا يبقى لتخصيص النكاح بالذكر تأثير.

وحمله على لامة الأمة لا يجوز من وجهين:

أحدهما: لاستواء العبد والأمة فيه، فلم يكن لتخصيص الأمة تأثير.

والثاني: لقوله في آخر الخبر فإن اشتبجروا فالسلطان ولئن لا ولئن له<sup>(١)</sup>.

والسلطان لا يكون ولیاً للامة وإن عضلها مواليها. ورويتم أنه قال: «إبیما امرأة نکحت بغير إدن موالیها فنکاحتها باطل»<sup>(٢)</sup>. والمولى ينطلق على الولي كما قال تعالى: «وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي»<sup>(٣)</sup> يعني: الأولياء، لأنه لم يكن عليه رق فيكون له مولى. على أنها تستعمل الروايتين، فتكون روايتنا مستعملة في الحرج، وروايتهما مستعملة في الأمة، فلا يتعارضان. ويدلّ عليه ما روا ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنکح المرأة المرأة نفسها والتي تنکح نفسها هي الزانية»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْ أَرْبَعَةً، فَهُوَ سَيِّئٌ: الرِّجُلُ، وَالْوَلِيُّ، وَشَاهِدَانِ»<sup>(٥)</sup> ولأنه إجماع الصحابة، لأنه قول من ذكرنا من الرواية الثمانية، وهو مروي عن عمرٍ وعلي رضي الله عنهما.

(١) و(٢) حدیث عائشة، سبق تخریجه.

(٣) سورة مریم، الآية: ٤.

(٤) حدیث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجة في النكاح (١٨٨٢) وفي إسناده جميل بن الحسين العتكي. قال البهیقی: قال فيه عبдан، فاسق يکذب، و قال ابن عدی: لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان، ولا أعلم له حدیثاً منکراً، و ذکر ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، والحاکم وابن خزیمة. والدارقطنی: ٢٢٧/٣ والبهیقی: ١١٠/٧.

(٥) أخرجه الدارقطنی: ٢٢٥/٣ من حدیث عائشة مرفوعاً: «لَا يَدْرِي النِّكَاحُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْوَلِيِّ، وَالزَّوْجِ، وَالشَّاهِدَيْنِ»، وفي إسناده: أبو الخصیب مجھول، واسمہ نافع بن میسرة. والبهیقی: ١٢٥/٧ عن أبي هريرة وفي معتبرة بن موسی، قال البخاری: بصیری منکر الحديث، وعن ابن عباس موقوفاً و قال: والصواب موقف.

## كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

أما علي فروي عن الشعبي، أنه قال: «لم يكن في الصحابة أشد في النكاح بغير ولية من علي بن أبي طالب»<sup>(١)</sup>.

واما عمر فروي عنه أنه قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن ولیها، أو ذي الرأی من أهلها، أو السلطان»<sup>(٢)</sup> وفيه تأريخان؛

أحدهما: «إلا بإذن ولیها» إن كان واحداً. أو «ذی الرأی من أهلها» إن كانوا جماعة. أو «السلطان» إن لم يكن لها ولی.

والثاني: «بإذن ولیها» إن كان لها ولی، فإن لم يكن لها ولی زوجها السلطان بمشورة ذی الرأی من أهلها وذوي الرأی من أرحامها.

فهذا قول من ذكرنا من الصحابة، وليس في التابعين مخالف، ثبت أنه إجماع، ويدل على ذلك من القياس، وهو أن كل من كان من زوائد عقد النكاح كان شرطاً فيه كالشهود، ولأن ما اختص من بين جنسه بزيادة عدد كانت الزيادة شرطاً فيه كالشهادة في الزنى، ولأن كل عقد صارت به المرأة فراشأ لم تملكه المفترضة كالأمة، ولأن من عقد على نفسه واعتراض عليه غيره في فسخه دل على فساد عقده كالأمة والعبد إذا زوجا أنفسهما، ولأن من منع من مقصود العقد منع من العقد كالمحجور عليه، لأنه أحد طرفي الاستباحة، فلم تملكه المرأة كالطلاق. ولأن لولي المرأة قبل بلوغها حقين:

حق في طلب الكفاءة.

وحق في مباشرة العقد.

فلما كان بلوغها غير مسقط لحقه في طلب الكفاءة، كان غير مسقط لحقه في مباشرة العقد، ويتحرر من اعتلاله قياساً:

أحدهما: أنه أحد أحقي الولي فلم يسقط ببلوغها، كطلب الكفاءة.

والثاني: أن كل من ثبت عليها حق الولي في طلب الكفاءة، ثبت عليها حقه في مباشرة العقد كالصغيرة.

(١) الآخر عن عاصي، أخرجه الدارقطني: ٢٢٩/٣ والبيهقي: ١١١/٧ وابن أبي شيبة: ٣/٢٧٢.

(٢) أخرجه مالك في المعرطا: ٥٢٥/٢ وابن أبي شيبة: ٣/٢٧٢ والبيهقي: ١١١/٧ والدارقطني: ٣/٢٢٩.

٦٤

---

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

فاما الجواب عن استدلالهم بالآية<sup>(١)</sup>، فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد برفع الجناح عنهن: أن لا يمنعن من النكاح إذا أردنـه، فلا يدل على تفردهن بغير ولـي، كما لا يدل على تفردهن بغير شهود.

والثاني: أن قوله: «فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup> يقتضي فعله على ما جرى به العرف من المعروف الحسن، وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولـي.

وأما قوله تعالى: «الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا»<sup>(٣)</sup> فقد مر الجواب عنه، أن لأهل اللغة في الأيم قولين:

أحدهما: أنها التي لا زوج لها بـكراً كانت أو ثـيـاً وإن لم تنكح قـطـ، يـقالـ: اـمـرـأـ أـيـمـ إذاـ كـانـتـ خـلـيـةـ مـنـ زـوـجـ، وـرـجـلـ أـيـمـ إـذـاـ كـانـ خـلـيـاـ مـنـ زـوـجـةـ.

والقول الثاني: أنها لا يـقالـ لها أـيـمـ إـلاـ إـذـاـ نـكـحـتـ ثـمـ حـلـتـ بـعـوـتـ أوـ طـلـاقـ، بـكـراـ كـانـتـ أوـ ثـيـاـ، وـمـدـهـ قـالـ الشـاعـرـ:

فـإـنـ تـنـكـحـيـ أـنـكـحـ وـإـنـ تـسـأـيـمـيـ وـإـنـ كـنـتـ أـنـقـسـ مـنـكـسـ أـتـأـيـمـ

فـأـمـاـ أـيـمـ فـيـ هـذـاـ خـبـرـ، فـالـمـرـادـ بـهـاـ: الـثـيـبـ مـنـ الـخـالـيـاتـ الـأـيـامـيـ، دـوـنـ الـأـبـكـارـ لـأـمـرـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ قـدـ روـيـ: الـثـيـبـ أـحـقـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ وـلـيـهـاـ<sup>(٤)</sup>.

والثـانـيـ: أـنـ لـمـ قـاـبـلـ أـيـمـ بـالـبـكـرـ، اـقـتـضـيـ أـنـ تـكـونـ الـبـكـرـ غـيـرـ أـيـمـ، لـأـنـ الـمـعـطـوـفـ غـيـرـ الـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ، وـلـيـسـ غـيـرـ الـبـكـرـ إـلـاـ الـثـيـبـ، فـلـهـذـاـ عـدـلـ بـأـيـمـ عـنـ حـقـيـقـةـ الـلـغـةـ إـلـىـ مـوـجـبـ الـخـبـرـ.

(١) وهي «فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـ مـاـ فـعـلـنـ فـيـ أـنـفـسـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ» سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، الآـيـةـ: ٢٣٤ـ.

(٢) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، الآـيـةـ: ٢٣٤ـ.

(٣) حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ، سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ.

(٤) حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ: «الـأـيـمـ أـحـقـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ وـلـيـهـاـ، وـالـبـكـرـ تـسـأـدـنـ، وـإـذـنـهـ صـمـائـهـاـ»، أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـموـطـاـ: ٥٢٤ـ/٢ـ ٥٢٥ـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ: ١٢ـ/٢ـ وـمـسـلـمـ فـيـ النـكـاحـ: (١٤٢١ـ) (٦٦ـ) وـأـبـ دـاـدـ (٢٠٩٨ـ) وـالـترـمـذـيـ (١١٠٨ـ) وـالـنـسـائـيـ: ٨٤ـ/٦ـ وـابـنـ مـاجـةـ (١٨٧٠ـ) وـأـحـمـدـ: ٢١٩ـ/١ـ ٢٤١ـ ٢٤٢ـ وـالـدارـمـيـ: ١٣٨ـ/٢ـ وـسـعـيدـ بـنـ مـصـورـ (٥٥٦ـ) وـابـنـ الـجـارـوـدـ (٧٠٩ـ) وـالـدـارـقـنـيـ ٢٣٩ـ/٣ـ ٢٤٠ـ وـالـبـهـيـقـيـ: ١١١ـ/٧ـ وـالـبغـوريـ (٢٢٥٤ـ).

فإذا تقررت هذه المقدمة فمن الخبر ثلاثة أوجية:

أحدها: «أنها أحق ب نفسها من ولیها» في أنها لا تجبر إن أب، ولا تمنع إن طلبت، ولا يدل على تفردها بالعقد بغیر ولی، كما لم يدل على تفردها بالعقد من غير شهود.

والثاني: أنه جعل لها ولیاً في الموضع الذي جعلها أحق ب نفسها، فوجب أن لا تسقط ولا يتھ عن عقدها، ليكون حقها في نفسها وحق الولي في عقدها، فيجمع بين هذا الخبر وبين قوله: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup> فتصير الأيم أحق ب نفسها في الإذن، ولا نكاح إلا بولي في العقد.

والثالث: أن لفظة «أحق» موضوعة في اللغة للاشراك في المستحق، إذا كان حق أحدهما فيه أغلب، كما يقال: زيد أعلم من عمرو إذا كانا عالمين وأحدهما أفضل وأعلم. ولو كان زيد عالماً وعمرو جاهلاً، لكان كلاماً مردوداً، لأنه يصيغ بمثابة قوله: العالم أعلم من الجاهل، وهذا لغو. وإذا كان ذلك موجباً أن يكون لكل واحد منهما حق، وحق الشیب أغلب، فالأغلب أن يكون من جهتها، الإذن والاختیار، ومن جهته قبول الإذن في مباشرة العقد.

وأما قوله: «ليس للولي مع الشیب أمر»<sup>(٢)</sup> فالامر هو الإجبار والإلزام، وليس للولي إجبار الشیب وإلزامها، ولا يقضى ذلك أن تفرد بالعقد دون ولیها، كما لا تفرد به دون الشهود.

وأما حديث المرأة التي زوجها أبوها<sup>(٣)</sup>، فرواية عكرمة بن فلان، فإن كان مولى ابن عباس فهو مرسل الحديث، لأنه تابع ولم يسنده، والمرسل ليس بحججة. وإن كان غيره فهو مجهول، وجهالة الرواية تمنع من قبول حديثه، ثم لا حجة فيه لو صحّ، لأنه رد نكاحاً تفرد به الولي، وإنما يكون حجة لو أجاز نكاحاً تفرد به المرأة.

وأما قياسه على الرجل فالمعنى في الرجل: أنه لما لم يكن للولي عليه اعتراض في الكفاءة، لم يكن له في العقد ولاية.

**الجواب عن قياسه على عقد الإجارة:** أنه ليس للولي اعتراض فيه، فلم يكن له ولاية عليه، وليس كذلك عقد نكاحها.

(١) حديث أبي موسى، سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ رد نكاح بکر وثیب انکحهما أبوهما وهما کارهتان». أخرجه الدارقطني: ٢٢٤/٣ والبیهقی: ١١٧/٧.

٦٦ — كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغیر أمرها

واما قياسه على المهر، فعندهم أن للولي أن يعترض عليها فيه ويعندها أن تتزوج بأقل من مهر مثلها، ثم هو منتقض بقطع الأطراف يتصرف في إيدالها من الديمة، ولا يتصرف فيها بالقطع والإباحة.

فصل: وأما مالك ففرق بين الشريفة والدنية، بأن الولي يراد لحفظ المرأة أن تضع نفسها في غير كفء، والدنية مكافأة لكل الأدنى، فلم يبق لوليهما نظر واحتياط في طلب الأكفاء، فجاز عقدها بغیر ولی، ولم يجز عقد الشريفة إلا بولی.

وهذا القول غير صحيح، لأنه ليس من دنية إلا وقد يجوز أن يكون في الرجال من هو أدنى منها، فاحتياط الولي فيها. ثم لو قلب عليه فرقه، فقيل: الشريفة يمنعها كرم أصلها من وضع نفسها في غير كفء، فلم تحتاج إلى احتياط الولي، والدنية يبعثها لزم أصلها على وضع نفسها في غير كفء، لكن مساواة لقوله، فوجب إسقاط الفرق بينهما. ثم قال له: لما لم يكن هذا الفرق بينهما مانعاً من استوانهما في الشهادة، فهلا كان غير مانع من استوانها في الولي، مع كون النصوص في الولي عامة لا تخص بمثل هذا الفرق.

فصل: فأما داود، فشخص الثيب بالولاية دون البكر، لقوله عليه السلام: «ليس للولي مع الثيب أمر»<sup>(١)</sup> ليطابق بين الأخبار في الاستعمال، وقد قدمنا وجه استعمالها، وأن الفرق بينهما واقع في الأخبار، فكان جواباً. ثم فرق داود بين البكر والثيب: بأن الثيب قد خبرت الرجال فاكتفت بخبرتها عن اختيار ولها، والبكر لم تخبر فافتقرت إلى اختيار ولها، وهذا فرق فاسد، وعكسه عليه أولى، لأن خبرة الثيب بالرجال تبعتها على فرط الشهوة في وضع نفسها فيما قويت فيه شهوتها، والبكر لعدم الخبرة أقل شهوة، فكانت لنفسها أحفظ، على أن الشهوة مركبة في طباع النساء، قال النبي عليه السلام: «خليقت المرأة من الرجل فهمها في الرجل»<sup>(٢)</sup> فغلب حكم الشهوة في جميعهن ثيباً وأبكاراً حتى منهن من العقد إلا بولى يحتاط، لئلا تغلبها فرط الشهوة على وضع نفسها في غير كفء، فتدخل به العار على أهلها.

فصل: وأما أبو ثور فراعى إذن الولي دون عقده، لقوله عليه السلام: «وأيتها امرأة نكحْت بغير إذن ولها فنكاحها باطل»<sup>(٣)</sup> فكما يراعى في نكاح السفيه إذن الولي دون عقده، كذلك هذا.

(١) سبق تخرجه.

(٢) حديث عائشة، سبق تخرجه.

(٣) سبق تخرجه في أول الكتاب.

وهذا خطأ، لأن صريح الخبر يقتضي بطلان النكاح، لعدم إذنه، ودليل خطابه يقتضي صحة النكاح بوجود إذنه، وهو متrocوك لأمرین:

أحدهما: لما رواه معاذ بن معاذ، عن ابن جريج بإسناده المقدم ذكره، أن النبي ﷺ: «إِيمَّا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا وَلِيَهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ»<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن إذن الولي الذي يصح به النكاح هو إذنه لمن ينوب عنه وهو الوكيل، والمرأة لا يصح أن تكون نائبة عنه، لأن الحق عليها فلم تكن هي النائبة فيه لاختلاف الغرضين، فجرى مجرى الوكيل في البيع الذي لا يجوز أن يبيع على نفسه لاختلاف غرضه وغرض موكله، وليس لاعتباره بالإذن لسفيه وجه، لأن الحجر على السفيف في حق نفسه، والحجر على المرأة في حقوق الأولياء، فافترا.

فصل: وأما أبو يوسف، فاعتبر أن يعده رجل عن إذنها لقصورها عن مباشرة العقد، بنفسها، وجعله موقوفاً على إجازة ولديها لما فيه من حقه في طلب الأفاء. وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: هو أنها إنْ كانت مالكة للعقد، لم تحتاج إلى الإستابة، وإن كانت غير مالكة له، لم تصح منها الاستابة.

والثاني: أنه إن كانت الاستابة شرطاً لم تحتاج إلى إجازة، وإن لم تكن شرطاً لم تحتاج إليها، فصار مذهبة فاسداً من هذين الوجهين والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وفي قوله ﷺ): «إِيمَّا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بَغِيرِ إِذْنِ وَلِيَهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ - ثَلَاثَةً - فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرِجْهَا، فَإِنْ أَشْتَبَحُوا - أَوْ قَالَ - فَإِنْ اخْتَلَقُوا فَالشَّرْطُ لِلشَّرْطِ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ دَلَائِلُ مِنْهَا: أَنَّ لِلولِيَ شرطاً<sup>(٢)</sup> فِي بَضِّعِهَا لَا يَتِمُ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ مَا لَمْ يَعْضُلْهَا، الْفَضْلُ إِلَى آخِرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث عائشة أخرجه ابن أبي شيبة: ٣ - ٢٧٢ - ٢٧٣ والبيهقي: ٧ - ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) في مختصر المزني، ص: ١٦٣. وروت عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال:

(٣) في مختصر المزني: «أن لولي شرطاً».

(٤) مختصر المزني، ص: ١٦٣. وبقية الفصل: «وَلَا نَجِدُ لِشَرِكَةِ فِي بَضِّعِهَا مَعْنَى إِلَّا فَضْلُ نَظَرِهِ لِحِيَاطَةِ الْمَوْضِعِ أَنْ يَنْالُهَا مِنْ لَا يَكْافِهَا نَسْبَة، وَفِي ذَلِكَ عَارٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْعَقْدَ بَغِيرِ وَلِيٍّ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ بِإِجَازَتِهِ، وَالْإِصَابَةُ إِذَا كَانَتْ بِشَبِيهِ الْمَهْرِ وَدَرْءِ الْحَدَّ. قَالَ: وَلَا وَلِيَةٌ لِوَصِيٍّ، لَأَنَّ عَارِهَا لَا يَلْحِقُهُ».

**قال الماوردي:** ذكر الشافعي بعد استدلاله بهذا الحديث ما تضمنه ودل عليه من الفوائد والأحكام نصاً واستنباطاً، فذكر خمسة أحكام، وذكر أصحابه ثلاثة حكماً سواها، فصارت خمسة وثلاثين حكماً أخذت دلائلها من الخبر بنصٍ واستنباط منها في قوله: «أيما امرأة» أربعة دلائل:

أحدها: أن أي لفظة عموم له صيغة لتناوله جميع ما اشتمل عليه، فخالف قول داود: أنه لا صيغة للعموم.

والثاني: أن ما المتصلة بـ«أي صلة زائدة» لأنها لو حذفت فقيل: أي امرأة، صحيحة. ومثله قوله تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. أي فبرحمة من الله، فدل على جواز الصلة الزائدة في الكلام، وإن تعلقت به أحكام.

والثالث: اشتماله على جميع النساء من صغيرة وكبيرة يخالف قول أبي حنيفة، وشريفة ودنية يخالف قول مالك، وبكر وثيب يخالف قول داود.

والرابع: خروج الرجال عن حكم النساء في ولادة النكاح، لتصفيصهم بالذكر.  
ومنها في قوله: نكحْت بغير إذْنٍ وليْهَا<sup>(٢)</sup> خمسة دلائل:

أحدها: إن اسم النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، فخالف قول أبي حنيفة.

والثاني: ثبوت الولاية على جميع النساء في نكاحهن، فخالف قول من قدمنا خلافه.

والثالث: أن للولي أن يوكل، لأن إذنه لا يصح إلا لوكيل ينوب عنه.

والرابع: لا ولاية لوصي، لأنه ليس بولي ولا نائب عنمن هو في الحال ولبي.

والخامس: أن الفاسد قد يضاف إلى عاقده وإن لم يلزم مه الحكم.

ومنها في قوله: فنكاحُهَا باطلٌ فنكاحُهَا باطلٌ، فنكاحُهَا باطل ستة دلائل:

أحدها: بطلان النكاح بغيرولي، بخلاف قول من أجازه بغيرولي.

والثاني: أنه لا يكون إذا بطل موقوفاً على إجازة الولي، بخلاف قول أبي حنيفة.

والثالث: أن النكاح الفاسد لا يفسخ بطلقة، وإن كان مختلفاً فيه، بخلاف قول مالك.

(٢) حديث عائشة، سبق تخريرجه.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

٦٩ ————— كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

والرابع: أن النكاح الفاسد يسمى نكاحاً.

والخامس: أن الإضافة قد تكون حقيقة ومجازاً.

والسادس: جواز تكرار اللفظ زيادة في البيان وتوكيداً لأنه قال: فنكاحها باطل — ثلاثة.

ومنها في قوله فإن مسئها فلها المهر بما استحل من فرجها<sup>(١)</sup> خمسة عشر دليلاً:

أحدها: أن الميسيس عبارة عن الوطء.

والثاني: أن الوطء في النكاح الفاسد موجب للمهر.

والثالث: إنه لا يوجب الحد مع العلم والجهل.

والرابع: أن النكاح الفاسد إذا خلا من الإصابة لم يجب فيه المهر.

والخامس: أن الخلوة لا يكمل بها المهر بخلاف قول أبي حنيفة.

والسادس: أن المستكره على الزنا يجب لها المهر بما استحل من فرجها، بخلاف قول أبي حنيفة.

والسابع: إن الإصابة في كل واحد من الفرجين من قبل أو دبر يوجب المهر، لأنه فرج.

والثامن: أن ذات الزوج إذا أصبت بشبهة فلها المهر دون الزوج، بخلاف قول من جعله للزوج.

والحادي عشر: إن الموطوءة في العدة بشبهة يكون المهر لها، لا في بيت المال بخلاف قول من جعله لبيت المال.

والعاشر: أن تكرار الوطء في النكاح الفاسد لا يجب به إلا مهر واحد، ما لم يغرس المهر عمما تقدم.

والحادي عشر: أن الإصابة دون الفرج لا توجب المهر.

والثاني عشر: أن الغاء للزوج لا تسقط عنه مهرها بالغور.

---

(١) حديث عائشة، سبق تخريرجه.

. كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

والثالث عشر: أن الموطوءة بشبهة أو في نكاح فاسد كالموطوءة في نكاح صحيح في لحق النسب ووجوب العدة وتحريم المصاهرة، لاستواهها في وجوب المهر.

والرابع عشر: أن وطه الأمة بنكاح فاسد أو شبهة كوطه الحرة في وجوب المهر ولحق النسب والعدة وتحريم المصاهرة.

والخامس عشر: أن المهر إذا استُحِقَّ بالإصابة في نكاح فاسد فهو مهر المثل دون المسمى، سواء كان أقل منه أو أكثر، بخلاف قول أبي حنيفة: أنه يجب أقل الأمرين من مهر المثل والمسمى.

ومنها في قوله: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيَمْنَأْ لَا وَلِيَهُ» خمسة دلائل:

أحددها: أن العصبة أحق بالولاية عليها من السلطان.

والثاني: أنهم إذا عدمو انتقلت الولاية إلى السلطان.

والثالث: أن الأقرب من عصبتها أولى من الأبعد، كما أن العصبة لقربهم أولى من السلطان.

والرابع: أن الأولياء إذا كانوا في درجة واحدة لم يكن أحدهم إذا اشتجروا أحق من الباقين إلا بقرعة أو تسليم.

والخامس: أنهم إذا اشتجروا في نكاحها عضلاً لها لا تنازعًا فيها، زوجها السلطان.

والاشتخار عضلاً أن يقول كل واحد منهم لغيره: زوجها أنت، فيصيروا جميعاً عضلة فيزوجُها السلطان.

والاشتخار تنازعًا أن يقول كل واحد منهم: أنا أزوجها، فلا تنتقل الولاية إلى السلطان لأنهم غير عضلة، بل يقع بينهم وزوجها من قرع منهم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَجَمِيعَ الطَّرِيقَ رَفِيقَةً فِيهَا امْرَأَةً ثَيْبٌ، فَوَلَتْ امْرَأَهَا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَرَوَاجَهَا، فَبَلَّذَهُ صَمْرُ التَّائِبَةِ وَالْمُنْكَحِ وَرَدِّ نِكَاحِهَا) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> وإن كان دليلاً على

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٣ . وفيه: «ورد نكاحهما».

(٢) آخرجه البيهقي: ١١١ / ٧ والدارقطني: ٢٢٥ / ٣ وفي هامشه: رواه الشافعي كذلك في المتنق، وفيه انقطاع،

## كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها ٧١

إبطال النكاح بغيرولي، فالمعنى بـه ما يتعلـق عـلـى المـتـناـكـحـين بـغـيرـولـيـ منـالـاـحكـامـ.

فـإـذـاـ تـنـاكـحـ الزـوـجـانـ بـغـيرـولـيـ، فـلاـ يـخـلـوـ حـالـهـماـ مـنـ أـنـ يـتـرـافـعـاـ فـيـ إـلـىـ حـاـكـمـ أـمـ لـاـ،

فـإـنـ تـرـافـعـاـ فـيـ إـلـىـ حـاـكـمـ، لـمـ يـخـلـ حـالـالـحـاـكـمـ مـنـ أـحـدـأـمـرـيـنـ:

إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ شـافـعـيـاـ يـرـىـ إـبـطـالـ النـكـاحـ بـغـيرـولـيـ، أـوـ يـكـوـنـ حـنـفـيـاـ يـرـىـ جـوـازـ النـكـاحـ

بـغـيرـولـيـ.

فـإـنـ كـانـ شـافـعـيـاـ يـرـىـ إـبـطـالـ النـكـاحـ بـغـيرـولـيـ، حـكـمـ فـيـ بـمـذـهـبـهـ، وـقـضـىـ بـيـنـهـمـاـ

بـإـبـاطـالـهـ، وـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـإـنـ اـجـتـمـعـاـ عـلـىـ الإـصـابـةـ بـعـدـ تـفـرـيقـ الـحـاـكـمـ بـيـنـهـمـاـ، كـانـاـ زـانـيـنـ عـلـيـهـمـاـ

الـحدـ، لـأـنـ شـبـهـةـ الـعـقـدـ قـدـ اـرـتـفـعـتـ بـحـكـمـ الـحـاـكـمـ بـيـنـهـمـاـ بـالـفـرـقـةـ. فـلـوـ تـرـافـعـاـ بـعـدـ إـبـاطـالـهـ

الـحـاـكـمـ الشـافـعـيـ لـهـ إـلـىـ حـاـكـمـ حـنـفـيـ، لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـجـوـازـهـ لـنـفـوذـ الـحـكـمـ بـإـبـاطـالـهـ.

وـإـنـ كـانـاـ فـيـ الـابـتـداـءـ قـدـ تـرـافـعـاـ إـلـىـ حـاـكـمـ حـنـفـيـ يـرـىـ صـحـةـ النـكـاحـ بـغـيرـولـيـ، فـحـكـمـ

بـيـنـهـمـاـ بـصـحـتـهـ، وـأـذـنـ لـهـمـاـ بـالـاجـتـمـاعـ فـيـهـ، لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ الإـصـابـةـ حـدـ، لـنـفـوذـ الـحـكـمـ

بـالـإـبـاحـةـ. فـلـوـ تـرـافـعـاـ بـعـدـ حـكـمـ الـحـنـفـيـ بـصـحـتـهـ إـلـىـ حـاـكـمـ شـافـعـيـ، فـهـلـ لـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـإـبـاطـالـهـ

وـيـنـقـضـ حـكـمـ الـحـنـفـيـ بـصـحـتـهـ وـإـمـضـائـهـ، أـمـ لـاـ؟ـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ:

أـحـدـهـمـاـ: لـهـ الـحـكـمـ بـإـبـاطـالـهـ وـنـقـضـ حـكـمـ الـحـنـفـيـ بـإـمـضـائـهـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ مـخـالـفـةـ النـصـ

فـيـ قـوـلـهـ: «ـفـنـكـاحـهـاـ بـاطـلـ - ثـلـاثـاـ»ـ.

والوجه الثاني: أنه ليس له أن ينقض حكم الحنفي بامضائه، لما فيه من مخالفة النص

في قوله: «فنكاحها باطل - ثلاثة».

فصل: وإذا لم يترافقا فيـهـ إـلـىـ حـاـكـمـ وـلـاـ حـكـمـ فـيـ بـأـحـدـأـمـرـيـنـ مـنـ صـحـةـ أوـ إـبـاطـالـ،

فـإـنـ لـمـ يـجـتـمـعـاـ فـيـ الإـصـابـةـ حـتـىـ اـفـرـقاـ، فـلـاـ عـدـدـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ مـهـرـ لـهـاـ. وـإـنـ مـاتـ أـحـدـهـمـاـ

لـمـ يـتـوـرـثـاـ، وـإـنـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ الإـصـابـةـ لـمـ تـخـلـ حـالـهـمـاـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

أـحـدـهـاـ: أـنـ يـعـتـقـدـاـ إـبـاطـالـهـ.

وـالـثـانـيـ: أـنـ يـعـتـقـدـاـ تـحـرـيمـهـ.

وـالـثـالـثـ: أـنـ يـجـهـلـاـ حـكـمـهـ.

لـأـنـ عـكـرـمـةـ لـمـ يـدـرـكـ ذـلـكـ. وـابـنـ أـبـيـ شـيـيـةـ: ٢٧٤ـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ (١٠٤٨٥)ـ وـ(١٠٤٨٦)ـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ

الأـمـ: ١٣ـ /ـ ٥ـ.

فإن اعتقدنا إباحته لاعتقادهما مذهب أبي حنيفة فيه، فلا حد عليهمما لاستباحتهمما له عن اجتهد مسوغ.

فإن قيل: أفاليس لو شرب النبيذ من اعتقد مذهب أبي حنيفة في إباحته حدّدتموه، فهلا حدّثتم هذا مع اعتقاده إباحته؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: الشبهة في النكاح بغیر ولی أقوى، لترددہ بين أصلی حظر من زنى وإباحة من نکاح، وإباحة الشبهة في النبيذ، لا يرجع إلى أصل واحد في الحظر والتحريم وهو الخمر.

والثاني: إن النكاح الذي عقده بغیر ولی قد جعل له سبیل إلى استباحتھ بولی، فاقتصر في الزجر عنه على مجرد النهي، وليس كالنبيذ الذي لا سبیل إلى استباحتھ، فلم يقتصر في الزجر عنه على مجرد النهي حتى يضم إليه حد هو أبلغ في الزجر، ليكون أمنع من الإقدام عليه.

فصل: وإذا كانوا جاهلين بتحريم النكاح بغیر ولی، فلا حد به عليهما، لأن الجهل بالتحريم أقوى شبهة، وقد قال النبي ﷺ: «اذْرُوَا الْحَدُودَ بِالشَّبَهَاتِ»<sup>(١)</sup>. ولأن من جهة تحريم الزنى لحدود إسلامه لم يحد، فكان هذا بإدراء الحد أولى. إلا ترى لقول عثمان رضي الله عنه في أمة أقرت بالزنى، إقراراً جاهلياً بتحريمها، أرأها تشهد به كأنها لم تعلم، وإنما الحد على من علِم<sup>(٢)</sup> ثم تتعلق على هذه الإصابة من الأحكام ما يتعلق على النكاح الصحيح، إلا في المقام عليه، فيوجب العدة ويلحق النسب، ويثبت به تحرير المصاہرة. ولكن في ثبوت المحرمية بها وجهان:

أحدهما: ثبت بها المحرم كما ثبت بها تحرير المصاہرة، فلا تحجب عن أبيه وابنه، ولا تحتجب عنه أمها وبنتها.

والوجه الثاني: أنه لا ثبت به المحرم، وإن ثبتت به تحرير المصاہرة، لأننا أثبتنا تحرير المصاہرة تغليظاً، فاقتضى أن ينفي عنه ثبوت المحرم تغليظاً.

فصل: وإن كانوا معتقدين لتحریمه بیریان فيه مذهب الشافعی من إبطال النکاح بغیر

(١) تقدم الحديث في كتاب الحدود. وهو حديث عائشة عند الترمذی والحاکم والبیهقی.

(٢) الأثر عن عثمان، تقدم في الحدود، ورواه الشافعی في مستذه: ٧٨/٢ والبیهقی عن الشافعی: ٢٣٨/٨.

## كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

٧٣

ولي، فمحظور عليها الإصابة. فإن اجتمعا عليه، ووطئها، فمذهب الشافعي وجمهور الفقهاء: أنه لا حد عليها. وقال أبو بكر الصيرفي، من أصحاب الشافعي، وهو مذهب الزهري، وأبو ثور: أنه عليهما واجب لرواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البغى من نكحث بغير ولٍ»<sup>(١)</sup> وللأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في المرأة والرجل اللذين جمعتهما رفقة فولت أمرها رجلاً منهم، فزوجها به فجلد الناكحة والمنكح<sup>(٢)</sup>. والدليل على سقوط الحد قوله ﷺ في الخبر الماضي: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ نُكْحَثُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَحْهَا بَاطِلٌ»<sup>(٣)</sup> فابتطل النكاح وأوجب المهر ودرأ الحد، لأن النبي ﷺ قال: «اَدْرَؤُوا الْمُحَدَّدَ بِالشَّبَهَاتِ»<sup>(٤)</sup>، وأقوى الشبهات عقد اختلف الفقهاء في إياحته، فكان بادراء الحد أولى.

فأما قوله: «البغى من نكحث بغير ولٍ»<sup>(٥)</sup> فهي لا تكون بغياً بالنكاح إجماعاً، وإنما يقول من يوجب الحد: إنها تكون بالوطء بغياً، فلم يكن في التعلق به دليل. ثم يحمل على أنه يتعلق عليها بعض أحكام البغي وهو تحريم الوطء، ولا يمتنع أن يسمى بعض أحكام البغي بغياً، كما قال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٦)</sup> فسماه ببعض أحكام الكفر كافراً. وأما الأثر عن عمر، فالجلد فيه عبارة عن التعزيز ألا تراه جلد الناكحة والمنكح، والحد لا يجب على المنكح، فدل على أنه غررهما.

فصل: وإذا تناكح الزوجان بغير ولٍ ثم طلقها ثلاثة، ففي وقوع طلاقه حكماً وتحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يجري عليه حكم الطلاق حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا قول: أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي سعيد الأصطخري، وأبي حامد المروزي، اعتباراً بأغلظ الأمرين.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) سبق تخربيجه.

(٥) سبق تخربيجه.

(٦) حديث بُريدة مرفوعاً: «بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَلَمَّا نَكَحَهُمَا مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ فَقَدْ كَفَرُوا»، أخرجـه ابن حبان بإسنـاد صحيح (١٤٦٣) وأحمد: ٣٦١/٥ وابن ماجة (٦٩٤) والبيهـي: ٤٤٤/١.

**والوجه الثاني:** وهو قول أبي حامد الاسفاريني، ومن عاضده من المتأخرین، وربما كان لهم سلف إن حكم الطلاق لا يجري عليه للحكم بإبطاله، وإنها تحل له قبل زوج، لأن الطلاق لا يقع إلا في نكاح وقد بطل أن يكون نكاحاً.

فإذا تقرر هذان الرجهان. فلن قيل بهذا الوجه: أنه إذا طلقها ثلاثة لم تحرم عليه أن ينكحها قبل زوج، فإنه إذا أصابها لم تحل بإصابته لها للزوج إن كان قد طلقها قبله ثلاثة.

وإن قيل: إنها قد حرمت عليه بطلاقه لها ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره، فهل تحل بإصابته لها الزوج إن كان قد طلقها قبله ثلاثة أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: تحل له، لإجرائنا على طلاقه حكم الطلاق في النكاح الصحيح.

**والوجه الثاني:** أنها لا تحل له، لأننا أزمناه حكم طلاقه تغليظاً عليها، فكان من التغليظ أن لا تحل لغيره بإصابته.

فصل: إذا عدلت المرأة ولها مناسباً وكان في بلد لا حاكم فيه، وأرادت نكاح زوج، فيه وجهان:

أحدهما: ليس لها أن تنكح حتى تجد ولها بحکم، أو نسب، كما لو عدلت الشهود لم يجز أن تتزوج حتى تجد شهوداً.

**والوجه الثاني:** أنه يجوز للضرورة أن تتزوج، لأن الوالي يراد لنفي العار عنه بتزوج غير الكفاء، فإذا عدم زال معناه، وخالف الشهود المقصود بهم الاستيقاظ لحفظ الأنساب. فعلى هذا إذا جوز لها التزويج، فيه وجهان:

أحدهما: إنها تتولاه بنفسها، لأن فقد الوالي قد أسقط حكمه.

**والوجه الثاني:** إنها تولي أمرها رجلاً يكون بدلاً من ولديها حتى لا يخلو العقد من عدده.

ويحتمل تخریج هذین الوجهین من اختلاف قوله في الخصمين إذا حكما رجلاً: هل يلزمها حكمه كلزم حكم الحاكم؟ والله أعلم.

مسألة: قال المزنی: قال الشافعی رحمه الله: (ولا ولایة لوصی لأن عازماً لا يلحقه) <sup>(۱)</sup>.

(۱) مختصر المزنی، ص: ۱۶۳.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أوصى الأب بتزويع بنته لم يكن لوصيه أن يزوجها صغيرة كانت أو كبيرة، عين له على الزوج أو لم يعين. وقال مالك: يزوجها الوصي إن كانت كبيرة، عين له على الزوج أو لم يعين، ولا يزوجهما إن كانت صغيرة إلا أن يعين له على الزوج. وقال أبو ثور: يزوجها الوصي بكل حال. استدللاً على ذلك بأمررين: أحدهما: أن للأب ولاية على مالها ونکاحها، فلما جاز أن يوصي بالولاية على مالها جاز أن يوصي بالولاية على نکاحها.

والثاني: أنه لما جاز للأب أن يستنيب في حياته وكيلًا، جاز أن يستنيب في موتهوصياً كالمال. وهذا غير صحيح لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup> وليس الوصي ولیاً، ولرواية عبد الله بن عمر، قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون، بابنة أخيه عثمان بن مظعون، فمضى المغيرة إلى أمها، وأرغبتها في المال، فمالت إليه وزهدت في فاتي قدامة عليه السلام فقال: أنا عمها ووصي أيها، وما نقموا من ابن عمر إلا أنه لا مال له، فقال النبي عليه السلام: «إنها يتيمة وإنها لا تنكح إلا بإذنها، فردة نكاحها»<sup>(٢)</sup> مع كونه وصياً من غير أن يستبرئ حال صغرها، فدل على أن رد النكاح إنما كان لأن الوصي لا ولاية له، ولأن ولاية النكاح قد نقلت بممات الأب إلى من يستحقها بنفسه من العصبات، فصار موصياً فيما غيره أحق به، فكان مردود الوصية، كما لو وصي بالولاية على مال أطفاله ولهم جد إلى غيره، بطلت وصيته كذلك هنا.

وتحريره قياساً: أنها ولاية قد انتقلت من غير تولية، فلم يجز نقلها بالوصية، كالولاية على المال مع وجود الجد، وفي هذا انفصالت عما ذكره من الوصية بالمال. ولأن العصبة إنما اختصوا بالولاية في نکاحها لما يلحقهم من عارها بنکاحها غير كفء، فصار حق الولاية بينهم مشتركاً لدفع العار عنهم وعنها، وهذا المعنى معدوم في الوصي الذي لا يلحقه عارها، فلم تثبت ولايته لفقد معناها، وليس كالوكيل الذي هو نائب عن مستحق لها، وهو من ورائه مراعٍ لنفي العار عنه وعنها.

(١) حديث أبي موسى، سبق تخرجه.

(٢) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي: ١١٣/٧ وأحمد: ١٣٠/٢ والدارقطني: ٢٣١/٣ والحاكم: ١٦٧/٢ وواقفه الذهبي على تصحيحه والبيهقي: ٤/٢٨٠ أما قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي (ت ٣٦ هـ) فهو أحد السابقين الأوليين إلى الإسلام، وكان زوج صافية أخت عمر. وأما عثمان بن مظعون، أبو السادس، فهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعد ما رجع من بدر. راجع الإصابة: ٣/٢٢٨ و٢/٤٦٤.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وفي قول النبي ﷺ: «الآئمُ أحَقُّ بِنفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَأَذْنُهَا صُبْمَانُهَا» دلالة على الفرق بين البكر والثيب في أمرين:

أحدهما: أنَّ البَكْرَ الصَّمْتُ وَإِذْنُ الْتَّيْبِ يَخْلُفُهَا الْكَلَامُ.

والآخر: أنَّ أَمْرَهُمَا فِي وِلَايَةِ أَنفُسِهِمَا مُخْتَلَفَةٌ، فِي وِلَايَةِ التَّيْبِ أَنَّهَا أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ، وَالْوَلِيُّ هُوَ الْأَبُّ وَالله أَعْلَمُ دُونَ الْأُولَائِ).<sup>(١)</sup>

قال الماوردي: وهذا كما قال قد ذكرنا أن المراد بالأيم ها هنا الثيب لما قدمناه، وإذا كان كذلك، فقد استدل الشافعي بهذا الخبر على الفرق بين البكر والثيب في حكمين: أحدهما: الفرق بينهما في صلة الأذن.

الثاني: الفرق بينهما في الإجبار على العقد، ونحن نقدم الكلام في الإجبار على العقد لأنَّه أصل لم نعقبه بصفة الإذن في موضعه فنقول: النساء ضربان: أبكار، وثيب. فیأتي حکمهن.

وأما الأبكار فلهم حالتان حالة مع الآباء، وحالة مع غيرهم من الأولياء.

فأما حالهن مع الآباء، فهي ضربان: صغار، وكبار. فاما صغار الأبكار فللآباء اجبارهن على النكاح، فيزوج الأب ابنته البكر الصغيرة من غير أن يراعي فيه اختيارها، ويكون العقد لازماً لها في صغراها وبعد كبرها، وكذلك الجد وإن علا يقوم في تزويج البكر الصغيرة مقام الأب إذا فقد الأب. والدليل عليه وإن كان وفاقاً قوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَتَسْبَّحُ مِنَ الْمَحِيطِينَ إِنْ يَسَّأَلُوكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ»<sup>(٢)</sup> يعني: الصغار.

والصغيرة تجب العدة عليها من طلاق الزوج، فدل على جواز العقد عليها في الصغر. وروي عن عائشة، أنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع، ودخل بي وأنا ابنة تسعة، وماتت عني وأنا ابنة ثمانية عشرة.<sup>(٣)</sup>

**فصل: وأما البكر الكبيرة، فللأب، أو الجد عند فقد الأب أن يزوجها جبراً**

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٣ - ١٦٤ . والحديث سبق تخرجه.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٣) حديث عائشة، سبق تخرجه.

## كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

كالصغيرة، وإنما يستأذنها على استطابة النفس من غير أن يكون شرطاً في جواز العقد، وبه قال: ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: ليس للأب إجبار البكر البالغ على العقد، ولا يزوجها إلا عن إذن، وبه قال: الأوزاعي والثوري، فجعل الإجبار معتبراً بالصغر دون البكار، وجعله الشافعي معتبراً بالبكار دون الصغر.

وастدل من نصر قول أبي حنيفة برواية عطاء، عن جابر، أن رجلاً زوج ابنته وهي يُنكر، فأبَتْ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

ويرواية عائشة أن النبي ﷺ قال: «استأمرُوا النساء في أبعادهن»<sup>(٢)</sup> فكان على عمومه. ولأنها متصرفة في مالها، فلم يجز إجبارها على النكاح كالثيب، ولأن كل من زال الحجر عنه في ماله، زال عنه الحجر في نكاحه كالرجل.

ودليلنا: رواية الشافعي رضي الله عنه عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبَّكْرُ تَسْأَدْنُ فِي نَفْسِهَا وَأَذْنَانُهَا صُمَانُهَا»<sup>(٣)</sup>.

فلما جعل الثيب أحق بنفسها من ولتها، دل على أن ولد البكر أحق بها من نفسها، ويكون قوله: «البَّكْرُ تَسْأَدْنُ فِي نَفْسِهَا» محمولاً على الاستحباب دون الوجوب استطابة للنفس، لأنه لو كان محمولاً على الوجوب لصارت أحق بنفسها من ولتها كالثيب.

ومن القياس: أن كل من جاز له قسم سداقها بغير رضاها، جاز له عقد نكاحها بغير

(١) حديث جابر: أخرجه <sup>البيهقي</sup> ١١٧، و قال: هذا وهم، والصواب عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسل، ونقل عن أبي علي النيسابوري وسئل عن حديث شعيب بن إسحاق هذا فقال: لم يسمعه الأوزاعي عن عطاء، والحديث في الأصل مرسل لطاء، وإنما رواه الثقات عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء، عن رسول الله ﷺ مرسلًا. ونقل عن الدارقطني قال: الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم، وذكره الأئم لأحمد بن حنبل فأنكره. وإن صح ذلك فكانه وضعها في غير كفوئتها النبي ﷺ، وأخرجه الدارقطني: ٢٣٣/٣.

(٢) حديث عائشة، استأمروا النساء في أبعادهن، قيل: فإن البكر تستحب، قال: سكتها إقرارها. أخرجه ابن حبان (٤٠٨٠) وعند البخاري: يا رسول الله. يستأمر النساء في أبعادهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر؟ فتسكت، قال: سكتها إذنها.

أخرجه البخاري في الإكراه (٦٩٤٦) والحليل (١٩٧١). ومسلم في النكاح (١٤٢٠) والنمساني: ٨٥/٦ - ٨٦ - وأحمد: ١٦٥/٦ والبيهقي: ٧/١١٩ و ١٢٢ - ١٢٣ - والبغوي (٢٢٥٥).

(٣) حديث ابن عباس، سبق تخريرجه.

رضاهما، كالآمة وكالبكر الصغيرة. ولأن ما استحق بالولاية في نكاح الصغيرة، استحق بالولاية في نكاح الكبيرة، قياساً على طلب الكفاعة، ولما ذكره الشافعي: من أنه لو لم يكن له تزويجها جبراً في الكبير، لما كان له تفويت بضعها في الصغر، كالطفل يقتل أبوه لما لم يكن لوليه تفويت خياره عليه في القود أو الديمة بعد البلوغ، لم يكن له تفويت عليه قبل البلوغ، وكان القاتل محبوساً حتى يبلغ فيختار أحد الأمراء.

فإن قيل: فهذا يبطل بالصبي، فإن للأب أن يجيزه على النكاح قبل البلوغ، وليس له إجباره بعد البلوغ. قلنا: ليس في تزويج الابن تفويت، لما يقدر على استدراكه، لأنه يقدر على الطلاق إن شاء، وله أن يتزوج غيرها من النساء، والثيب لا تقدر على خلاص نفسها من عقد الأب إن لم يشا.

وأما خبر عائشة<sup>(١)</sup>، فهو محمول على الثيب دون البكر، تخصيصاً بما ذكرنا.

وأما قياسهم على الثيب فالمعنى فيها: أنه لما لم يجز للأب قبض صداقها إلا بإذنها، لم يجز له عقد نكاحها إلا بإذنها. ولما جاز للأب قبض صداق البكر بغير رضاها عند أبي حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، جاز له أن يعقد نكاحها بغير رضاها، لأن التصرف في المبدل كالتصرف في البدل.

وأما قياسهم على الرجل، فالمعنى فيه: أنه لما لم يكن للأب أن يعترض عليه في نكاحه، لم يكن له أن يجره عليه، وليس كذلك البكر.

فصل: وإذا ثبت أن للأب إجبار البكر على النكاح صغيرة وكبيرة، فكذلك الجد وإن علا. وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: ليس الإجبار إلا للأب دون الجد، وقال مالك: للجد إجبار الصغيرة كالأب، وليس له إجبار الكبيرة بخلاف الأب.

وفرقا بين الأب والجد: بأن الجد يملك الولاية بوسط كالأخوة، وهذا خطأ، لقوله تعالى: ﴿مَلِّئَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٢)</sup> فسماه أباً، فوجب إجراء حكم الأب عليه، وإن خالفه في الأسم. ولأنه لما ثبتت ولاية الجد على الأب، فأولى أن تثبت على من يلي عليه الأب. ولأنه لما ساوي الجد الأب في الولاية على مالها، ساوية في الولاية على نكاحها، وبهذا فرق بينه وبين العصبات.

(١) حديث عائشة: «استامروا النساء في أيضاعهن».

(٢) سورة الحجج، الآية. ٧٨.

## كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغیر أمرها

فصل: فاما حال البكر مع غير الأب والجد من الأولياء كالأخوة والأعمام، فلا تخلو حالها معهم من أن تكون صغيرة، أو كبيرة. فإن كانت كبيرة، لم يكن لهم إجبارها إجماعاً، وليس لهم تزويجها إلا بإذنها، والفرق بين الآباء والعصبات: أن في الآباء بعضية، ليست في العصبات فقوية بها، ولا يتم حتى تجاوزت ولاية النكاح إلى ولاية المال، فصاروا بذلك أعم ولاية من العصبات. وإن كانت البكر صغيرة، فليس لأحد من العصبات تزويجها بحال.

وقال أبو حنيفة: لجميع العصبات تزويجها صغيرة كالأب، ولها الخيار إذا بلغت بخلافها مع الأب وقال أبو يوسف: لهم تزويجها ولا خيار لها، كهي مع الأب استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرَغَبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> قال: والبيتية من لا أب لها من الصغار، والذي كتب لها صداقها، فدل على جواز نكاح غير الأب لها. ولأن كل من جاز له تزويجها في الكبير، جاز له أن ينفرد بتزويجها في الصغر كالأب. ولأنه لما استوى الآباء والعصبات في إنكاح الشيب، وجب أن يستوروا في إنكاح البكر.

ودليلنا: حديث قدامة بن مظعون: أنه زوج ابنة أخيه بعد الله بن عمر، وردَّ رسول الله ﷺ نكاحه فقال: إبني عمها، ووصي أبيها، فقال رسول الله ﷺ: «إنها يتيمة وإنها لا تزوج إلا بإذنها»<sup>(٢)</sup> فلم يجعل له تزويجها إلا بعد البلوغ.

ومن القياس: أن كل من يملك قبض صداقها لم يملك عقد نكاحها، كالعلم مع الشيب طرداً، وكالسيد مع أمته عكساً. ولأنها ولاية ثبت للأب في الصغيرة من غير تولية، فوجب أن يختص بها من بين العصبات كولاية المال. ولأن النكاح إذا لم يعقد لازماً، كان فاسداً كالمنكورة في العدة. ولأن النكاح لا ينعقد، بخيار التحكم والاقتراح قياساً على خيار الشيب.

فاما الآية، فتحمل على إنكاحها قبل اليتم، أو على إنكاح الجد لها، لأن اليتم يكون بموت الأب وإن كان الجد باقياً.

وإما قياسهم على الأب، فالفرق بينهما في الولاية ما قدمناه في الإجبار.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٦.

(٢) سبق تخريرجه.

## كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

وإما جمعهم بين البكر والثيب فمردود بافتراضهما في قبض الصداق والله أعلم.

**مسألة:** قال العزني: قال الشافعي رحمه الله: (ومثله حديث خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فردد رسول الله ﷺ نكاحه وفي تركه أن يقول لخنساء: «إلا أن تشائي أن تجيزني ما فعل أبوك» دلالة على أنها لو أجازته ما بحاجة) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، النكاح الموقوف لا يصح، ولا يقع إلا على إحدى حالتين: من صحة، أو فساد سواء كان موقوفاً على إجازة الزوج، أو الزوجة أو الولي. وكذلك البيع، لا يصح أن يعقد موقوفاً على إجازة البائع أو المشتري.

وقال أبو حنيفة: يصح النكاح الموقوف على إجازة الزوج أو الزوجة أو الولي، ويصبح البيع الموقوف على إجازة البائع دون المشتري.

واستدل بما روي أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي ونعم الأب هو زوجي بابن أخي له، أراد أن يرفع بي خصيصة، فخيرها رسول الله ﷺ فقالت: قد اخترت ما فعل أبي، وإنما أردت ليعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء<sup>(٢)</sup>. فلما خيرها وال الخيار لا يثبت في اللازم ولا في الفاسد، دل على أنه كان موقوفاً على خيارها وإجازتها. قال: وأنه لما جاز أن تكون الوصية بما زاد على الثلث موقوفة على إجازة الوارث، واللقطة إذا تصدق بها الواحد موقوفة على إجازة المالك لكون المجيز لهما موجوداً، جاز أن يكون النكاح موقوفاً على إجازة من يكون في حال الوقف موجوداً.

وتحrirه قياساً أن كل ما كان مجيزه موجوداً، جاز أن يكون على إجازته موقوفاً كاللقطة والوصية. قال: وأنه لما جاز أن يكون موقوفاً على الفسخ، جاز أن يكون موقوفاً على الإجازة.

وتحrirه قياساً: أنه أحد نوعي الاختيار، فجاز أن يكون العقد موقوفاً عليه كالفسخ قال: ولأن حال العقد بعد كماله أقوى من حاله قبل كماله، فلما جاز أن يكون قبل كماله

(١) مختصر العزني، ص: ١٦٤. والحديث أخرجه البخاري في النكاح (٥١٣٨) من طريق مالك: إن ابنا زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ، فردد نكاحها. وروى نكاحها، و(٥١٣٩) و(٦٩٤٥) و(٦٩٦٩). والنمساني: ٨٦/٦ والبيهقي: ١١٩/٧ وسعيد بن منصور (٥٦٦) و(٥٦٧) والدارقطني: ٢٣١/٣ وأحمد: ٣٢٨/٦.

(٢) سبق تحريره، والمشهور فردة نكاحها.

موقوفاً بعد البدل على إجازة القبول، فأولى أن يكون بعد كماله موقوفاً على الإجازة.  
وتحrirه: أنه أحد حال العقد، فجاز أن يكون موقوفاً على الإجازة كالحال الأولى.

ودليلنا: حديث عاشة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا امْرَأٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَهَا نِكَاحٌ هَا  
بِاطِلٌ»<sup>(١)</sup> الخبر. فلو صبح بالإجازة لوقفه على إجازة الولي، ولما حكم بباطلاته. وحديث  
خنساء بنت خدام: أَنَّ أَبَاهَا زوجها وَهِيَ تُبَيِّثُ فَكَرِهَتْ، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَهَا<sup>(٢)</sup> ولم  
يقل إلا أن تجيزني ما فعل أبوك، مع حنه على طاعة الآباء، فدل على أنها لو أجازت لم  
يجز. ولأن عقد المنكوحه إذا لم تصر المرأة به فراشاً كان فاسداً، كالمنكوحه في ردة أو  
عدة. وقد قال أبو حنيفة: إنها لو جاءت في النكاح بولد لستة أشهر لم يلحق به. ولأن ما  
انتفت عنه أحكام النكاح من الطلاق والطهارة والتوارث، لم يكن، نكاحاً كالمنتعة. وقد  
قال أبو حنيفة: «إِنَّهُ لَا يُلْحَقُهَا فِي زَمَانِ الْوَقْفِ طَلاقٌ وَلَا ظَهَارٌ وَلَا تَوَارِثٌ»، لأن ما انتظر  
إليه عقد النكاح كان تأخيره عن العقد مبطلاً للنكاح كالشهادة.

ولأن اشتراط لزوم النكاح إلى مدة أقوى من اشتراط لزومه بعد مدة، لأن من العقود  
ما ينعقد إلى مدة كالإجارة، وليس منها ما ينعقد بعد مدة، فلما بطل باشتراط لزومه إلى مدة  
كتقوله: تزوجها شهراً، كان أولى أن يبطل باشتراط لزومه بعد مدة، كقوله: تزوجها على  
إجازتها، لأنه إذا بطل بما له في الصحة نظير فأولى أن يبطل بما ليس له في الصحة نظير.

ولأن النكاح إذا اعتبر لزومه بشرط متى نف بعده العقد، كان أقوى وأوكل من اعتبار  
لزومه بشرط يجوز بعد العقد، وقد ثبت أنه لو قال: قد تزوجتك الآن إذا أهل شهر رمضان،  
كان العقد فاسداً، فأولى إذا تزوجها على مدة إجازتها أن يكون العقد فاسداً، لأنه إذا بطل  
في أقوى الحالين، كان بطلاً في أضعفهما أولى.

فأما الخبر الذي استدلوا به فضيع، والمشهور من الرواية: فرد نكاحها ولم  
يخيّرها. ولو سلمنا أنه خيّرها، لكن محمولاً على وقت الفسخ، لا وقت الإمضاء، لأن  
أباها قد كان زوجها بغير كفء.

وأما استدلالهم بوقف الوصية والتصدق باللقطة. فالوصية يجوز وقفها لجوازها  
بالمجهول والمعدوم، وليس كالنكاح والبيع الباطلين على المجهول والمعدوم. وأما

(١) سبق تحريرجه

(٢) سبق تحريرجه.

٨٢

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

التصدق باللقطة فلا يجوز وقته، بل إن لم يمتلك اللقطة كانت في يده أمانة لا يجوز أن يتصدق بها، وإن تملكتها فتصدق بها كانت على نفسه، وإذا لم يسلم الأصل بطل القياس. وأما استدلالهم بجواز وقف النكاح على الفسخ فكذلك على الإجازة باطل، لأن الموقوف على الفسخ قد تعلقت عليه أحكام النكاح، فصحّ والموقوف على الإجازة قد انتفت عنه أحكام النكاح، فبطل.

وأما استدلالهم بوقفه بعد البذل وقبل القبول فغير صحيح، لأننا نمنع من وقف العقد وهو قبل تمامه بالبذل والقبول ليس بعقد، فلم يجز أن يستدل بوقف ما ليس بعقد يلزم على وقف عقد يلزم. والله أعلم.

**مسألة: قال المزني:** قال الشافعي رحمه الله: (وله استئثار البكر على استطابة النفس. الفصل) <sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي:** فأما الثيب فاستئذانها واجب، لأنها أحق بنفسها من ولديها وإذنها يكون بالقبول الصريح. وأما البكر فيلزم غير الأب والجد أن يستأذنها، لأنه لا يجوز لغير الأب والجد إجبارها، ولا يلزم الأب والجد أن يستأذنها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، لأنه يجوز له إجبارها.

**وقال أبو حنيفة وداود:** يلزم استئذانها، استدلاً بقوله عليه السلام: «البكر تستأذن في نفسها وإن ذئبها صُماتها» <sup>(٢)</sup>.

والدليل على أن استئذان الأب لها لا يجب وإنما يستحب: ما قدمناه من جواز إجبارها على النكاح صغيرة وكبيرة. وما رواه صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتمة تستأمر وصماتها إقرارها» <sup>(٣)</sup>. فلما خص اليتيمة بالاستئمار وهي التي لا أب لها، دل على أن ذات الأب لا يلزم استئمارها. فأما قوله: «تستأمر في نفسها» فيحمل مع غير الأب على الإيجاب، ومع الأب على الاستحباب، كما أمر الله تعالى نبيه عليه السلام بمشاورة أمته، فقال تعالى: «وَشَاءُوكُنْتُمْ فِي

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٤. والمعنى: « والاستئمار للبكر على استطابة النفس».

(٢) سبق تخرجه.

(٣) حديث ابن عباس: سبق تخرجه.

**الأمر**<sup>(١)</sup> لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. قال الشافعى: ولكن على استطابة أنفسهم وليقتدوا بسننته فيهم<sup>(٣)</sup>.

وأختلف فيما أمر بمشاورتهم فيه. فقال قوم: في الحزب ومكافحة العدو خاصة. وقال آخرون: في أمور الدنيا دون الدين، وقال آخرون: في أمور الدين تنبيه لهم على علل الأحكام وطريق الاجتهاد. وقد روى أن النبي ﷺ أمر نعيمًا أن يؤامر أم ابنته<sup>(٤)</sup> وقال: «وأمرُوا النساء في بناتِهن»<sup>(٥)</sup> وإنما ذلك على استطابة أنفسهن لا على الوجوب.

ـ فصل: فإذا ثبت أن استثمار الأب لابنته البكر استحباباً فإذا ذهلها يكون بالصمت دون النطق، بخلاف الشيب لقوله ﷺ «وصماتُها إقرارُها»<sup>(٦)</sup>. وروى ثابت البشّانى، عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا خطبَ إليه إحدى بناته، دنَّا من الخدُور وقال: إنَّ فلاناً خطبَ فلانة، فإنَّ هي رضيَت به سكتَّ فكانَ سكتُّها رضَاها، وإنَّ هي أكرَثَ طعنَت في الخدُور فكانَ ذلك منها إنكاراً فلا يزوجُها<sup>(٧)</sup>.

ولأنَّ البكر أكثر حذرًا وتحذرًا من الشيب، فهي تستحي مما لا تستحي منه الشيب من التصرُّف بالرغبة في الأزواج، فجعل سكتُّها إذنًا ورضاً، ولم يجعل إذن الشيب إلا نطقاً، فاما من عدا الآباء من الأولياء مع البكر فعلهم استثمارها، لأنَّه لا يجوز لهم إجبارها، وإذنهما معهم الصمت، كإذنهما مع الأب.

وقال بعض أصحابنا: إذنها بالنطق الصريح كالشيب، بخلافها مع الأب، لأنَّها لما كانت معهم في وجوب الاستثمار كالشيب وجب أن يكون إذنها نطقاً صريحاً كالشيب. وهذا خطأ، لما قدمناه من عموم الأخبار، ولما قد ذكرناه من كثرة الاستحياء، ولعل حياءها مع غير الأب أكثر لقلة مخالطتها، فكان إذنها معهم بأن يكون صمتاً أولى. وهكذا السلطان مع

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) مختصر المزنى، ص: ١٦٤.

(٣) مختصر المزنى، ص: ١٦٤. وزاد: وقد أمر نعيمًا أن يؤامر ابنته.

(٤) مختصر المزنى، ص: ١٦٤. وسبق تخريرجه.

(٥) حديث ابن عمر، أخرجه البيهقي: ١١٥ / ٧ وأحمد: ٣٤ / ٢.

(٦) سبق تخريرجه.

(٧) حديث أنس، قال الهيثمي: ٤ / ٢٧٨، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف. ومن طريق أبي هريرة عند البزار، والطبراني من طريق ابن عباس. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٧٧) و(١٠٢٧٨) و(١٠٢٧٩) عن المهاجر بن عكرمة.

البكر كالعصابات إذا فُقدوا، لا يزوجها إلا بعد بلوغها إذنها، وإنها معه الصمت وسواء كانت البكر ممن قد تزوجت مرة وطلقت قبل الدخول، أو لم تتزوج قط، إذا كانت البكارية باقية فحكمها ما ذكرناه مع الأب.

**مسألة:** قال المزن尼 : قال الشافعي رحمه الله : (وروى الحسن ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عذر») . وقال المزن尼 ، ورواه الشافعي عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ (١) .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، الشهادة في النكاح شرط في صحته وبه قال من الصحابة : عمر ، وعبد الله بن عباس ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والنخعي ، ومن الفقهاء : أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد بن حنبل .

وقال داود : الشهادة في النكاح غير واجبة وبه قال من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، ومن الفقهاء : مالك ، وأبو ثور . غير أن مالكاً جعل الإشادة به ، وترك التواصي بكتمه شرطاً في صحته .

واستدلوا بقوله تعالى : «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup> فكان على عمومه وبما رواه عباد بن سنان أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أنكحوك أميمة بنت ربيعة بن الحارث؟» قال : بلى ، قال : «قد أنكحتكها ولم يشهد»<sup>(٣)</sup> وبما روي أن علياً زوج بنته أم كلثوم من عمر ولم يشهد<sup>(٤)</sup> .

ولأن العقود نوعان : عقد على عين كالبيع ، وعقد على منفعة كالإجارة . ولن يستدلون الشهادة شرطاً في واحد منها ، فكان النكاح ملحقاً بأحد هما واستدل مالك خصوصاً في وجوب الإشادة بما روي أن النبي ﷺ قال : «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف»<sup>(٥)</sup>

(١) مختصر المزن尼 ، ص : ١٦٤ . وفيه : ورواه غير الشافعي عن الحسن ، عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ . وعند البيهقي : ١٢٥ / ٧ قال : إنما رواه هكذا عبد الله بن محرر ، عن قنادة ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين ، وعبد الله بن محرر مترون لا يحتاج به .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(٣) نقله ابن حجر في الإصابة : ٢٦٥ / ٢ عن ابن متنة .

(٤) أخرجه البيهقي : ١١٤ / ٧ وليس فيه : «ولم يشهد» .

(٥) حديث عائشة : أخرجه الترمذى في النكاح (١٠٨٩) بلفظ : «أعلنوا هذا النكاح واجملوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف» . قال الترمذى : هذا حديث غريب حسن . وفي سنده عيسى بن ميمون يضيق في

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

٨٥

وبما روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن نكاح السر<sup>(١)</sup>.

ودليلنا: ما رواه الحسن، عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدٍ عدلٍ»<sup>(٢)</sup>. وروى ابن مسعود، وأنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدٍ»<sup>(٣)</sup>. وروى هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لابد في النكاح من أربعة: زوج، وولي، وشاهد عدل»<sup>(٤)</sup>.

ولأن عقد النكاح لما خالف سائر العقود في تجاوزه عن المتعاقدين إلى ثالث هو الولد الذي يلزم حفظ نسبة، خالقهما في وجوب الشهادة عليه حفظاً لنسب الولد الغائب لثلا يبطل نسبة بتجاهد الزوجين، وفي هذا انفصال عما ذكروه من الاستدلال في المحاجة: أما بعقود الأعيان، أو بعقود المنافع.

فاما الجواب عن الآية<sup>(٥)</sup>: فهو أن المقصد بيان من يستباح من المنكرات، ولم ترد في صفات النكاح.

وأما الجواب عن تزويع النبي ﷺ آمنة بنت ربيعة ولم يشهد<sup>(٦)</sup>، وتزويع علي بنته أم كلثوم بعمراً بن الخطاب ولم يشهد<sup>(٧)</sup>، فهو جواب واحد: وهو أنه حضر العقد شهود لم يقل لهم أشهدوا، إذ يبعد أن يخلو مجلس رسول الله ﷺ في حل بروزه من حضور نفسين فصاعداً، وكذلك حال عمر مع علي، عليهما السلام لا يخلو أن يحضره نفسان. وإذا حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاق، صحي العقد بهما وإن لم يقل لهما أشهدا. فلم يكن في الخبر

ال الحديث، وابن ماجة في النكاح (١٨٩٥) بلفظ: «واضربوا عليه بالتربيط»، وفي إسناده، أبو الهيثم العدوبي خالد بن إلياس انقووا على ضعفه، ونسبة المحاكم إلى الوضع، والبيهقي: ٢٩٠/٧ وضعفه. والحديث الصحيح في هذا الباب ما أخرجه ابن حبان في النكاح (٤٠٦٦) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه مرفوعاً بلفظ: أعلنا النكاح. أخرجه أحمد: ٥/٤ والحاكم: ١٨٣/٢ ووافقة اللذبي على تصحيحه، والبيهقي: ٢٨٨/٧.

(١) أخرجه أحمد: ٤/٧٨ ونسبة الهيثمي: ٤/٢٨٥ إلى الطبراني.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) حديث عروة، سبق تخريرجه.

(٥) الآية: ﴿فَإِنْكَحُوا مَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ سورة النساء، الآية: ٣.

(٦) تقدم تخريرجه.

(٧) سبق تخريرجه.

دليل، لأن قول الراوي «ولم يشهد»، أي: لم يقل لمن حضر أشهده. وكيف يصح ذلك عن عمر، وقد روي عنه أنه ردّ نكاحاً حضره رجلاً وامرأة وقال: هذا نكاحُ السرّ ولا أجيزةٌ ولو تقدّمتَ فيه لترجمتُ<sup>(١)</sup>، وفيه تأويلان: أحدهما: يعني، لو تقدّمت فيه فخولفت.

والثاني: يعني لو تقدّمت بالواجب وتعديت إلى ما ليس بجائز لترجمت.  
وأما استدلال مالك بقوله عليه السلام: «أعلنوا هذا النكاح وأضربوا عليه بالدف»<sup>(٢)</sup>  
فمعنى جوابان:

أحدهما: أن إعلان النكاح يكون بالشهادة، وكيف يكون مكتوباً ما شهد به الشهود،  
أم كيف يكون معلناً ما خلا من بينة وشهود؟.

والجواب الثاني: أنه يحمل إعلانه على الاستحباب، كما حمل ضرب الدف على  
الاستحباب دون الإيجاب لمن كان في ذلك العصر، وإن كان في عصرنا غير محمول على  
الاستحباب ولا على الإيجاب.

وأما نهيه عن نكاح السرّ، فهو النكاح الذي لم يشهد الشهود، الا ترى أن عمر رد  
نكاحاً حضره رجل وامرأة وقال: هذا نكاحُ السرّ ولا أجيزة،<sup>(٣)</sup> وقال الشاعر:<sup>(٤)</sup>

وسرتك ما كان عند امرئٍ      وسر الشلالة غير الخفي

فصل: فإذا ثبت وجوب الشهادة في النكاح وأنها شرط في صحته، فلا ينعقد إلا  
بشاهدين، ولا ينعقد بشاهد وامرأتين. وقال أبو حنيفة: ينعقد بشاهد وامرأتين، استدلاً  
بقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»<sup>(٥)</sup> فكان على عمومه، ولأنه عقد  
معاوضة فصريح بشاهد وامرأتين كسائر العقود.

(١) الأثر عن عمر، أخرجه مالك في الموطأ: ٥٣٥/٢ والشافعي في مسنده: ١٢/٢ والبيهقي: ١٢٦/٧  
وعبد الرزاق (١٠٤٨٥).

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) هو الشاعر قثم بن خبيرة المعروف بالمرليان العباسي. راجع الشمر والشهراء. ٤٠٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

## كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

ودليلنا: قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَذْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup> فلما أمر، في الرجعة بشاهدين وهي أخف حالاً من عقد النكاح، كان ذلك في النكاح أولى. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا نكاح إِلَّا بُولِيٌّ وَشَاهِدَيْنَ»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فإذا جمع بين المذكر والمؤنث، غالب في اللغة لفظ المذكر على المؤنث، فلم يمنع جمع الشاهدين من أن يكون شاهداً وامرأتين. قيل: هذا وإن صحي في الجمع بين المذكر والمؤنث، فلفظ الثنوية يمنع من حمله على الجمع، لأن من أهل اللغة من يحمل الجمع على الثنوية، وليس فيهم ولا في الفقهاء من يحمل الثنوية على الجمع. فإن حمله على شاهد وامرأة، خالف مذهبه وقول الأمة. وإن حمله على شاهد وامرأتين، خالف لفظ الثنوية إلى الجمع.

ولو أن رجلاً قال: رأيت رجلين، وقد رأى رجلاً وامرأتين، لم يصدق في خبره فبطل ما تأوله. ومن القياس: أن الفروج لا يسوغ فيها البذر والإباحة، فلم يستبع بشهادة النساء كالقصاص. ولأن ما خص من بين جنسه بشاهدين لم يجز أن يكونا ولا أحدهما امرأة، كالشهادة على الزنا. ولأن من لم يكونوا من شهود النكاح بانفرادهم، لم يكونوا من شهوده مع غيرهم كالعبد والكافر.

وأما الآية<sup>(٣)</sup> فمحمولة على الأموال لتقديم ذكرها، ولتخصيص عمومها بما ذكرناه، وأما القياس على سائر العقود فمردود بما فرق الشرع بينهما في وجوب الشهادة. والله أعلم.

فصل: فإذا تقرر أن عقد النكاح لا يصح إلا بشاهدين من الرجال دون النساء، فلا يصح حتى يكونا عدلين، وقال أبو حنيفة: يصح بفاسقين. استدلاً بأن حضورهما للعقد إنما هو حال تحمل الشهادة، وعدالة الشهود إنما يراعى وقت الأداء لا وقت التحمل. إلا ترى أنه لو تحمل الشهادة صبي ثم بلغ أو عبد ثم أعتق، أو كافر ثم أسلم، قبلت شهادتهم اعتباراً بحالهم وقت الأداء لا وقت التحمل، كذلك شهادة الفاسقين.

وتحrirه: أنه تحمل شهادة على عقد، فجاز أن يصح من الفاسق قياساً على سائر

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) الآية: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ» سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

العقود، ولأن من كان شرطاً في عقد النكاح لم يراع فيه العدالة كالزوجين. ولأنه لما صح عقد النكاح بشهادة عدوين لا تقبل شهادتهما على الزوجين، صبح أن ينعقد بشهادة فاسقين. ودليلنا: قوله تعالى: «فَإِنْسِبُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَذْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup> فلما شرط العدالة في الشهادة على الرجعة وهي أخف، كان اشتراطها في النكاح المغلظ أولى. وروى الحسن عن عمران بن الحصين، أن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ وَشَاهِدٌ عَدْلٌ»<sup>(٢)</sup>. ورواه ابن عباس وعائشة.

ولأن كل موضع وجبت فيه الشهادة، اعتبرت فيه العدالة كالحقوق. ولأن كل نقص يمنع من الشهادة في الأداء، يجب أن يمنع انعقاد النكاح بها كالرق والكفر. ولأن كل ما لم يثبت بشهادة العبددين، لم يثبت بشهادة الفاسقين كالأداء.

فيما استدلله بأن حضور العقد حال تحمل لا يراعى فيه العدالة، فخطأ، لأن الشهادة في عقد النكاح إن كانت تحملأً فهي تجري مجرد الأداء من وجهين: أحدهما: وجوبها في العقد كوجوبها في الأداء.

والثاني: أنه يراعي فيه حرية الشهود وإسلامهم ويلوغهم، كما يراعى في الأداء وإن لم يراع في تحمل غيره من الشهادات، فكذلك الفسق.

وأما الجواب عن قياسه على فسق الزوجين: فهو أن العدالة تراعى في الشاهدين، وإن لم تراع في العاقدين. ولأنه لما روعي حرية الشاهدين، وإن لم يراع حرية الزوجين، كذلك فسق الشاهدين.

وأما قياسه على شهادة العدوين، فمذهبنا في انعقاد النكاح بهما ما نذكره من اعتبار حالهما. فإن كانوا عدوين لأحد الزوجين دون الآخر، انعقد النكاح بهما، لأن شهادتهما في الأداء قد تقبل على من ليسا له عدوين. وخالفوا الفاسقين، إذ لا تقبل شهادتهما لأحد الزوجين بحال. فإن كانوا عدوين للزوجين معاً، ففي انعقاد النكاح بهما وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا ينعقد كال fasqين، لأن الأداء لا يصح منهما على حد الزوجين بحال.

والوجه الثاني: وهو ظاهر ما نص عليه الشافعي في كتاب الأم: أن النكاح بهما ينعقد، وإن لم يصح منهما أداة، بخلاف الفاسقين<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢. (٢) سبق تخريرجه. (٣) راجع قول الشافعي في الأم: ٥/٢٢.

## كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

والفرق بينهما: أن الفاسقين لا يصح منها أداء هذه الشهادة، ولا أداء غيرها من الشهادات، وليس كالعدوين اللذين إن لم يصح منها أداء هذه صح منها أداء غيرها من الشهادات. وهكذا لو كان ابني الزوجين كانوا كالعدوين، لأن شهادة الولد لوالده مردودة، كما أن شهادة العدو على عدوه مردودة.

فإن كانا ابني أحد الزوجين، انعقد النكاح بهما لا مكان لأداء الشهادة لأحدهما. وإن كان أحدهما ابن الزوج، والأخر ابن الزوجة، ففي انعقاد النكاح بهما الوجهان الماضيان. ومن أصحابنا من منع من انعقاد النكاح بهما بكل حال، وفرق بينهما وبين العدوين: بأن فيهما بعضية لا تزول، ولن يست كالعدواة التي قد تزول، والله أعلم بالصواب.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمة الله: (واحتاج الشافعي بابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بوليٍ مرشدٍ وشاهديٍ عدل) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، رشد الولي في النكاح شرطٌ في صحة عقده. فإن كان الولي فاسقاً بطل عقده على الظاهر من مذهب الشافعي والمشهور من قوله. وسواء كان ذلك الولي من يجبر على النكاح كالأب، أو ممن لا يجبر كالعصبات.

وقال أبو إسحاق المروزي: إن كان الولي من يجبر كالأب بطل عقده بالفسق، وإن كان ممن لا يجبر كالعصبات لم يبطل عقده بالفسق، لأنه يكون مأموراً كالوكيل. وقال أبو حنيفة: فسق الولي لا يبطل عقده، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وحكاه قولًا عنه. استدلاً بعموم قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيِّنَتُكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» <sup>(٢)</sup>. ولأن من تعين في عقد النكاح، لم تعتبر فيه العدالة كالزوج. ولأن كل من جاز أن يقبل النكاح لنفسه، جاز أن يلي على نكاح غيره كالعدل. ولأنه لما جاز للفارس تزويع أمته، جاز له تزويع وليته، ولأنه لما جاز أن يكون الكافر ولياً في نكاح ابنته، فأولى أن يكون الفاسق ولياً في نكاح ابنته.

ودليلنا: ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَكَاحٌ إِلَّا بِولِيٍّ مَرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَإِنَّمَا امْرَأٌ نَكِحْهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ» <sup>(٣)</sup>. وروي عن سعيد، عن ابن عباس موقعاً عليه.

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٤. وسبق تخریج الحديث. وهو في مستند الشافعی: ١٢/٢ والبیهقی:

(٢) سورة التور، الآية: ٣٢.

(٣) سبق تخریجه.

١٢٤/٧

٩٠ .

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

فإن قيل: فقوله «مرشد» ولم يقل «رشيد» يقتضي أن يوجد منه فعل الرشد في غيره، وإن كان غير موجود في نفسه، وهو إذا زوجها بكفء كان مرشدًا، وإن لم يكن رشيداً. قيل: هذا تأويل يفسد من وجهين:

أحدهما: أنها صفة مدح يتعدى عنه إلى غيره، ومن ليس برشيد لا يتوجه إليه مدح، ولا يتعدى عنه رشد.

والثاني: أن في الخبر الآخر من قوله: وأيما امرأة نكحها ولئن مسخوط عليه فنكحها باطل<sup>(١)</sup> ما يبطل هذا التوقيل.

ولأنه نقص يمنع من الشهادة، فوجب أن يمنع من الولاية كالرق، وأنها ولاية يمنع منها الرق، فوجب أن يمنع منها الفسق كالولاية على المال. وأن من تولى عقد النكاح في حق غيره، منع الفسق من عقده كالحاكم.

وأما الجواب عن الآية<sup>(٢)</sup>، فهو أنها خطاب، إما للأزواج فلا يكون فيها دليل، أو للأولياء، وليس الفاسق بولي.

وأما قياسه على الزوج: فالمعنى في الزوج أنه يتولاه في حق نفسه فلم يعتبر رشده، كما لم يعتبر حريته وإسلامه، والولي يتولاه في حق غيره، فاعتبر رشده كما اعتبرت حريته وإسلامه.

وأما قياسه على العدل: فالمعنى في العدل أنه لما صحت ولايته على المال صحت ولايته على النكاح.

وأما استدلالهم بعقد الفاسق على أمته، فالمعنى فيه: أنه يعقده في حق نفسه. إلا تراه يملك المهر دونها، فلم تعتبر فيه العدالة كالزوجين والولي يعقده في حق غيره فاعتبرت فيه العدالة؟.

وأما ولاية الكافر، فلأنه عدل في دينه، ولو كان فاسقاً في دينه وبين أهل ملته أبطلنا ولايته، فكذلك الفاسق في ديننا.

فصل: فإذا ثبت أن ولاية الفاسق في النكاح باطلة، فالولاية تنتقل إلى من هو أبعد

(١) سبق تخربيحة.

(٢) الآية: «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين»، سورة النور، الآية: ٣٢.

٩١ ————— كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

منه، فإن زال فسقه عادت الولاية إليه، وانتقلت عمن هو أبعد منه. فلو زوجها الأبعد بعد عدالة الأقرب، فإن كان عالماً بعده الأقرب أو علمت الزوجة بها، أو الزوج، كان النكاح باطلًا، وإن لم يعلم واحد منهم بعدالة الآخر حتى عقد العقد، ففيه وجهان: أحدهما: باطل.

والثاني: جائز، بناء على اختلاف الوجهين في الوكيل إذا عقد بعد عزل موكله وقبل علمه.

فصل: فلو أن هذا الوالي الفاسق وكل وكيلًا عدلاً كانت وكالته باطلة، لأنه بالفسق قد زالت عنه الولاية، فلم تصح منه الوكالة. ولكن لو كان الوالي عدلاً فوكل وكيلًا فاسقاً، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجوز، لأنه لما أبطل الفسق ولاية الوالي مع قوتها كان أولى أن يبطل ولاية الوكيل مع ضعفها.

والوجه الثاني: يجوز ويصح عقده، لأنه مأمور والولي من ورائه لاستدراك زلل.

والوجه الثالث: أنه إن كان وكيلًا لولي يجبرها على النكاح، كالآب بطلت وكالته بفسقه، لأنه لا يلزمها استئذانها فصارت ولاية تفويض وإن كان وكيلًا لمن لا يجبرها على النكاح صحت وكالته، لأنه لا يعقد إلا عن استئذانها.

فصل: فلو كان الوالي أعمى، ففيه صحة ولايته وجوائز عقده وجهان: أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة: لا تصح ولايته، لأن العمى يمنعه من طلب الحظ لوليه.

والوجه الثاني: أن ولايته ثابتة وعقده صحيح، لأن شعيباً زوج موسى بنته وكان ضريراً<sup>(١)</sup>. ولأنه قد يصل إلى معرفة الخطباء بالبحث والسؤال، لأن معرفة الحظ لا يوصل إليه بالمشاهدة والعيان.

فإن قيل: بهذا الوجه صبح عقده وتوكيه وإن قيل بالوجه الأول: أنه لا يصح عقده، فهل يصح توكيه فيه أم لا؟ على وجهين:

(١) حديث ابن عباس، أخرجه الحاكم: ٥٦٨ / ٢ في قوله تعالى: «إِنَّا لِنَزَّلْنَا فِيهَا ضَرِيفاً» قال: كان شعيب أشعبي.

أحدهما: لا يصح توكيله، لأنه لما لم يصح منه مبادرته كان بأن لا تصبح منه الاستنابة فيه أولى.

والوجه الثاني: يصح منه التوكيل فيه، وإن لم تصح منه المبادرة له بنفسه كبيمه وشرائمه، لا يصح منه أن يتولاه بنفسه، ويصبح منه أن يوكل فيه.

**فصل:** وإن كان الوالي أخرين، ففي صحة ولايته وجواز عقده وجهان:

أحدهما: أن ولايته باقية وعقده صحيح، لأن قد يصل إلى معرفة الحظ، وقد تقوم إشارته فيه مقام النطق، كما يقوم مقامه في حق نفسه، فعلى هذا يصح منه أن يتولاه بنفسه، وأن يوكل فيه.

والوجه الثاني: لا يصح منه العقد، لأن إشارته محتمله. وإذا أقيمت في حق نفسه للضرورة مقام نطقه، لم تدع الضرورة إلى ذلك في حق غيره.

فعلى هذا، لا يصح منه التوكيل وجهاً واحداً، لأن المعنى في احتمال الإشارة موجود في توكيله كوجوده في عقده، فلم يصحا منه والله أعلم.

**فصل:** فاما إذا كان الوالي عدواً للزوجة، أو للزوج، أو لهما، فهو على ولايته وعقده صحيح، بخلاف الشهود في أحد الوجهين؛ لأن المقصود من الوالي مبادرته العقد، ومن الشهود الأداء والعداوة تمنع من الأداء، ولا تمنع من العقد.

فإن قيل: فإذا كان عدواً لها وضعها في غير كفء، قيل: رشهه وما يخافه في لحق العار به يمنعه من هذا التوهم.

**فصل:** فإن كان الوالي محجوراً عليه بالفلس، فإن قيل: إن حجره جار مجرى حجر المرض، كان على ولايته، وإن قيل: إنه يجري مجرى حجر السفيف، ففي ولايته وجهان: أحدهما: لا ولاية له، كالسفيف.

والثاني: وهو الأصح، أنه على ولايته لأن حجره وإن جرى مجرى حجر السفيف في ماله لم يجر مجراه في عدالته والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعى رحمه الله: (وَالشُّهُودُ عَلَى الْمَدَالِ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَعْلَمَ الْجَرْحَ يَوْمَ وَقْعَ النَّكَاحِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) في مختصر المزني، على المدل.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٤.

## كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

قال الماوردي: والعدالة المعتبرة في شهود النكاح عند عقده هي عدالة الظاهر، بخلاف الشهادة في إثبات الحقوق عند الحاكم التي يراعى فيها عدالة الظاهر والباطن. والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن في إثبات الحقوق عند الحكام خصماً جاجداً، فاستكشف لأجله عن عدالة الباطن، وليس في عقد النكاح هذا المعنى فلم تعتبر إلا عدالة الظاهر.

والثاني: أن الحاكم يقدر من استبراء العدالة في الباطن على ما لا يقدر عليه الزوجان، فسقط اعتبار ذلك عنهم، وإن لم يسقط عن الحاكم.

وإذا كان كذلك فعدالة الظاهر اجتناب الكبائر والإقلال من الصغائر. فإذا عقد الزوجان نكاحاً بشهادتين لم يخل حالهما من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكونا عدلين في الظاهر والباطن، فعقد النكاح بهما صحيح لعدالة ظاهريهما، وإثباته عند الحكام جائز لعدالة باطنهم.

والقسم الثاني: أن يكونا عدلين في الظاهر دون الباطن، فعقد النكاح بهما صحيح لعدالة ظاهريهما، لكن إثباتهما عند الحكام لا يصح إلا باستبراء عدالة باطنهم، فيكشف عن عدالة الباطن وقت الأداء، لا وقت العقد فإن صحت للحاكم حكم بشهادتهما في الأداء، وإن لم تصح لم يحكم بشهادتهما في الأداء والنكاح على حاله في الصحة ما لم يظهر منهما تقدم الفسق.

والقسم الثالث: أن يكونا فاسقين فالعقد باطل. فلو ظهرت عدالتهم بعد العقد مع تقدم الفسق وقت الأداء، كان العقد على فساده.

والقسم الرابع: أن يكونا مجهولي الحال لا يعرف فيما عدالة ولا فسق، فهما على ظاهر العدالة والنكاح بهما جائز، لأن الأصل العدالة والفسق طاريء، وهو معنى قول الشافعي: «والشهودُ على العدالة حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح»<sup>(1)</sup>.

وإذا صر العقد بهما مع الجهالة بحالهما، لم يحكم الحاكم بهما في إثبات العقد عنده إلا بعد استبراء حالهما في الظاهر والباطن، فإذا استبرأها لم يخل حالهما بعد الاستبراء من ثلاثة أقسام:

---

(1) مختصر المزنی، ص: ١٦٤ .

## كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغیر أمرها

أحداها: أن يتبيّن له عدالة ظاهرهما وباطنهما، فيحکم بهما في صحة العقد وفي ثبوته.

والقسم الثاني: أن يتبيّن له عدالة ظاهرهما دون باطنهما، فلا يحکم بهما في ثبوت العقد، فإن شهد بعقد النكاح بهما شاهداً عدلاً، حکم حینتذ بثبوت العقد وصحته، فيكون صحة العقد بهما بعدالة ظاهرهما، وثبوته بشهادة غيرهما.

والقسم الثالث: أن يتبيّن له فسقهما، فلا يخلو حال الفسق من ثلاثة أقسام:  
أحداها: أن يتبيّن له وجود الفسق وقت العقد، فالنكاح باطل.

والقسم الثاني: أن يتبيّن له حدوث الفسق بعد العقد، فالعقد على الصحة، ولا يفسد بحدوث فسقهما، لكن لا يحکم بثبوته عنده إلا أن يشهد به عدلان أنه عقد بهما، فيحکم حینتذ بثبوته. فإن قيل: فكيف يشهد بعقد النكاح بهما عدلان غيرهما، ولو حضره عدلان غيرهما لاستغنى بهما عن غيرهما؟ قيل: قد يجوز أن يقر الزوجان عند عدلين أنهما عقدا النكاح بهذين.

والقسم الثالث: أن يتبيّن له فسقهما في الحال ولا يعلم تقدمه ولا حدوثه، فالنكاح على الصحة لا يحکم بفساده لجواز حدوث الفسق مع سلامة الظاهر وقت العقد، وهو معنى قول الشافعی: «حتى يعلم الجرح» وقت العقد، إذا لم يحکم بفساده لم يحکم بثبوته إلا بشهادة غيرهما.

فصل: فإذا أقر الزوجان عند الحاكم أنهما عقدا النكاح بولي مرشد وشاهد عدل، حکم عليهما بصحة النكاح بإقرارهما، ولم يسأل عن عدالة الشاهدين ورشد الولي.

فلو تناکر الزوجان من بعد، إذا ادعى أحدهما سفه الولي وفسق الشاهدين، ألم يزمه صحة النكاح بسابق إقراره، ولم يؤثر فيه حدوث إنكاره. فلو قال: أنا أقيم البينة بما ادعنته من سفه الولي وفسق الشاهدين ما لم يسمع منه، لأن إقراره على نفسه أولى من بينة أكذبها به.

فصل: وإذا تصادق الزوجان أنهما عقدا بولي وشاهد عدل، وقال الشاهدان: بل كنا وقت العقد فاسقين، حکم بصحة النكاح بإقرار الزوجين، ولم يؤثر فيه قول الشاهدين. ولو تصادق الزوجان أنهما كانوا فاسقين فقال الشاهدان: بل كنا عدلين، حکم بإبطال

٩٥ —————— كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

النكاح بإقرار الزوجين، ولم يلتفت إلى قول الشاهدين. فلو اختلف الزوجان، فقالت الزوجة: عقدناه بشاهدين فاسقين، وقال الزوج: بل عقدناه بشاهدين عدلين، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: وهو قول البعدادين: أن القول قول الزوج أنهما عدلان، والنكاح صحيح لأنه مستصحب لظاهر العدالة.

والوجه الثاني: أن القول قول الزوجة أنها فاسقان، والنكاح باطل، لأنها مستصحبة أن لا نكاح بينهما. ولو قال الزوج: كان الشاهدان فاسقين وقالت الزوجة: كانوا عدلين، فالنكاح قد ارتفع بينهما بإقرار الزوج، ولكن في سقوط المهر وجهان: أحدهما: أن المهر لا يسقط تغليباً لقول الزوجة، لاستصحابها ظاهر العدالة.

والوجه الثاني: يسقط المهر تغليباً لقول الزوج لاستصحابه أن لا عقد بينهما والله أعلم.

فصل: وإذا تصدق الزوجان أنهما تناكحا بولي الأب، وأن الأب زوجها منه، وأنكر الأب أن يكون زوجها، فالنكاح ثابت بتتصادقهما، ولا يؤثر فيه إنكار الأب أنه ما عقد بينهما، لأن الحق لهما لا للأب، فلم يؤثر فيه إنكار الأب. وهكذا لو تصدقوا أنهما عقداً بشاهدين هما زيد وعمرو، فأنكر زيد وعمرو أن يكونا حضرا، فالنكاح ثابت بتتصادق الزوجين، ولا يؤثر فيه إنكار الشاهدين، لأن الحق فيه للزوجين دون الشاهدين.

فصل: ولا يصح النكاح بحضور الشاهدين حتى يسمعوا لفظ الولي بالبذل، ولننظر الزوج بالقبول، فيصبح العقد. فإن سمعاً مع البذل والقبول ذكر الصداق شهداً به وبالعقد وإن لم يسمعا ذكر الصداق شهداً بالعقد دون الصداق، ولا يجوز أن يشهدوا بالصداق بظاهر الأخبار في مجلس العقد.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (وإنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ثُبِّيَاً، أَصِيبَتْ بِنَكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا تَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح، والنساء ضربان: أبكار، وثيب.

فأما الأبكار فقد مضى حكمهن، وسنذكره من بعد.

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٤.

وأما الشيب فضريان: عاقلة، ومجونة. فأما العاقلة فضريان: صغيرة، وكبيرة. فأما الكبيرة فلا يجوز إجبارها ولا تزويجها إلا باختيارها وعن إذنها، سواء كان ولديها أبوأ أو عصبة، وإذنها النطق الصريح، وهذا متفق عليه. وأما الشيب الصغيرة، فليس لأحد من أوليائها أبوأ كان أو غيره أن يزوجها إلا بعد بلوغها وإذنها، فإن زوجها قبل البلوغ بإذن أو غير إذن كان النكاح باطلًا.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يزوجها جميع أوليائها قبل البلوغ، فإن زوجها أبوها فلا خيار لها إذا بلغت، وإن زوجها غير أبيها من العصبات كانت بال الخيار إذا بلغت: بين المقام، أو الفسخ. وقال أبو يوسف: لا خيار لها في تزويج العصبات، كما لم يكن لها الخيار في تزويج الأب.

واستدلوا على جواز تزويجها قبل البلوغ بعموم قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوهُمُ الْأَيَامَى مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>. ولأن كل من ثبتت عليه الولاية في ماله، جاز إجباره على النكاح كالبكر الصغيرة، وكالغلام. ولأن لها منفعتين: استخدام، واستمتاع. فلما كان للولي العقد على منفعة استخدامها بالإجارة، جاز له العقد على منفعة الاستمتاع بها بالنكاح.

وتحريره: أنها إحدى منفعتها، فجاز العقد عليها قبل بلوغها كالأجارة. ودليلنا: قوله ﷺ: «الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا»<sup>(٢)</sup> فلم يكن له إجبارها، لأنه يصير أحق بها من نفسها. وقال ﷺ: «لِيَسْ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ»<sup>(٣)</sup> فكان على عمومه في الصغيرة والكبيرة. ولأن كل صفة خرج بها الولي عن كمال الولاية بعد البلوغ، خرج بها عن كمال الولاية قبل البلوغ، قياساً على عتق الأمة، لما كان حدوثه بعد البلوغ مانعاً من إجبارها على النكاح، كان حدوثه قبل البلوغ مانعاً من إجبارها عليه. ولأنها حرة سليمة ذهبت عندها بجماع، فلم يجز إجبارها على النكاح كالكبيرة.

فأما الآية، إن حملت على الأولياء فمخصوصة بما ذكرنا، وأما قياسهم على البكر والغلام اعتباراً بالولاية على المال فلا يجوز اعتبار الولاية على المال بالولاية على النكاح؛ لأن ولاية المال أوسع لثبوتها للوصي الذي لا ولاية له على النكاح. ثم المعنى في البكر والغلام: إنه لما لم يثبت لهما خيار، جاز إجبارهما، وليس كالشيب لثبوت الخيار لها عندهم.

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

## ٩٧ —————— كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

وأما استدلالهم بمنفعة استخدامها، فالفرق بينهما وبين الاستمتاع: أن مدة الاستخدام مقدرة بأمد ينقضي، يصل إلى مثل ذلك العقد بعد بلوغها، ومدة الاستمتاع مؤيدة وهي لا تصل إلى مثل ذلك العقد بعد بلوغها فافترا.

فصل: فأما الثيب المجنونة فلها حالتان: صغيرة، وكبيرة.

فإن كانت كبيرة، جاز لأبيها إجبارها على النكاح للإياس من صحة إذنها، إلا أن تكون من تجن في زمان وتفيق في زمان، فلا يجوز إجبارها لإمكان استئذانها في زمان إفاقها، وإنما يجوز إجبارها إذا أطبق المجنون بها. فإن لم يكن لهذه أب، زوجها الحاكم، ولا يكون لأحد من عصبتها تزويجها، لأنها ملحقة بولاية المال الثابتة بعد الأب والجد للحاكم دون العصبة.

فإن كانت الثيب المجنونة صغيرة، لم يجز لغير الأب والجد إجبارها من حاكم ولا عصبة.

وهل للأب والجد إجبارها إذا كان ما يؤمن البرء؟ على وجهين:

أحدهما: له إجبارها قياساً على ما بعد البلوغ، وأنه ربما كان لها في الزوج عفاف وشفاء.

والوجه الثاني: ليس له إجبارها قبل البلوغ، وإن جاز له إجبارها بعد البلوغ، لأن براءها قبل البلوغ أرجى والإياس منه بعد البلوغ أقوى، فمنع من إجبارها ليقع الإياس من برئتها.

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا من حكم الثيب، وأنها مفارقة للبكر من وجهين:

أحدهما: أن البكر تجبر، والثيب لا تجبر.

الثاني: أن إذن البكر الصمت، وإذن الثيب النطق، وجب أن نطق الثيب بما تمتاز به عن البكر.

والثيب هي التي زالت عذرتها، وزوال العذر على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تزول بوطء.

والثاني: أن تزول بظفر أو جنائية.

والثالث: أن تزول خلقة، وهي أن تخلق لا عذر لها.

فاما القسم الأول، وهو أن تزول عذرتها بوطء، فالوطء على ثلاثة أقسام:

أحداً: أن يكون حلالاً، إما في عقد نكاح، أو بملك يمين.

والثاني: أن يكون شبهة.

والثالث: أن يكون زنى حراماً، وجميع ذلك يزول به حكم البكاراة، سواء كان الوطء بنكاح أو سفاح، ويجري عليها حكم الثيب.

وقال أبو حنيفة: إذا زالت عذرتها بزنى كانت في حكم البكر، إلا أن يتكرر منها. استدلاً بأن الزانية إذا تذكرت ما فعلت من الزنى خجلت واستحيت من التصریح بطلب الأزواج، فكان حالها أسوأ حالاً من البكر، ولأن كل وطء لا يبيح الرجعة للزوج الأول لم يزل به حكم البكاراة كالوطء في غير القبل.

ودليلنا: قوله ﷺ: «ليس للولي مع الشيء أمر»<sup>(١)</sup> فكان على عمومه، ولأن بكارتها زالت بوطء، فوجب أن يكون في حكم الثيب كالموطوءة في نكاح. ولأن كل وطء زالت به البكاراة إذا كان حلالاً زالت به البكاراة، وإن كان محظوراً كوطء الشبهة. ولأن كل وطء زالت به البكاراة إذا تكرر، زالت به البكاراة، وإن لم يتكرر كالممنوعة.

وقد قال: لو تكرر منها الزنى صارت ثيماً، فكذلك إذا لم يتكرر، ولأن صمت البكر إنما صار إذنًا لاستحيائها بذوام الخفر، وقلة اختبارها للرجال، فتميزت عن الثيب التي قد ظهر خفرها وخبر الرجال فصارت أقل حياء من البكر.

والزانية لم تقدم على الزنى إلا لزوال الحياء وارتفاع الخفر، فصارت أجرأ على القول وأخبر بالرجال من ذوات الزوج، وفي هذا الاستدلال انفصال عما أورده.

وأما قياسه مع انتقاده بتكرار الزنى، فالمعنى في الوطء في غير القبل بقاء العذر، ففارق الزنى الذي زالت به العذر.

فصل: وأما زوال العذر بأصبح أو ظفر أو جنایة غير الوطء، فقد ذهب أبو علي بن خيران، من أصحابنا: إلى أنه قد رفع حكم البكاراة، استدلاً بمذهب وحجاج.

(١) سبق تخریجه.

٩٩ —————— كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

فالمنذهب، أن الشافعي قال: أصيّبت بنكاحٍ وغيره. وأما الحجاج، فهو إن الحكم تابع للاسم، فلما زال بذلك اسم البكاره وجب أن يزول به حكم البكاره. وهذا خطأ، بل مذهب الشافعي وسائر أصحابه: أن حكم البكاره جار عليها، لأن صمت البكر إنما كان نطقاً لما عليه من الحياة وعدم الخبرة بالرجال. وهذا المعنى موجود في هذه التي زالت عذرتها بغير وطء، فلما وجد معنى البكر فيها وجب أن يعلق بها حكم البكر. وتعليق أحكام البكر بمعنى الأسماء أولى من تعليقها بمجرد الأسماء، وفيه انفصال. وما ادعاه من المذهب فقد زل فيه، لأن قول الشافعي أصيّبت بنكاح أو غيره يعني: أو غير نكاح من شبهة أو زنى، وقد صرخ بذلك في كتاب الأم<sup>(١)</sup>.

وأما التي زالت عذرتها خلقة، فلا خلاف أنها في حكم البكر، وهذا مما يوضّح فساد قول ابن خيران حيث اعتبر الحكم بمجرد الاسم.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا، وأراد الولي إنكاح المرأة، فذكرت أنها بكر قبل قبولها ما لم يعلم خلافه، وأجرى عليها حكم البكر، فإن قالت: أنا ثيب قبل قبولها، وإن لم يعلم لها زوج تقدم ولم تسأل عن الوطء الذي صارت به ثيّباً، وأجرى عليها حكم الثيب. فلو زوجها الأب بغير إذن لاعتقاده أنها بكر، فادعت بعد عقده أنها ثيب، لم يقبل قولها في إبطال النكاح بعد وقوعه على ظاهر الصحة، لأن الأصل فيها البكاره. فإن أقامت أربع نسوة شهدن لها أنهن شهدنها قبل النكاح ثيّباً، لم يبطل العقد أيضاً، لجواز أن تكون عذرتها زالت بظفر أو أصبحت أو خلقة والله أعلم.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (ولا تزوجُ الْبَكْرُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلَا الصَّغِيرَةُ إِلَّا أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهَا)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: اعلم أن نكاح البكر معتبر بأوليائها، ونكاح الثيب معتبر بنفسها، لأن الثيب لا تزوج مع جميع الأولياء إلا بإذنها، والبكر يجبرها عليه بعض أوليائها. وإذا كان كذلك لم يدخل ولد البكر من أن يكون: أباً، أو عصبة: فإن كان ولدتها أباً زوجها، جبراً سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، وهكذا الجد بعد موت الأب يقوم في إجبارها مقام الأب، لكن اختلف أصحابنا: هل قام مقام الأب لأنه مشارك له في اسم الأب، لأنه في معنى الأب؟ على وجهين:

(١) راجع قول الشافعي في الأم: ١٨/٥.

(٢) مختصر المزن尼، ص: ١٦٤.

أحدهما: لأنه مشارك له في الاسم، لأنهما يسميان أباً قال الله تعالى: «مَلَّةُ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup>.

والوجه الثاني: لأنه في معنى الأب وإن لم يشاركه في الاسم، لما فيه من صفتني الأب التي يتميز بهما عن سائر الأولياء هما: الولادة، والتعصيب. فالولادة تميز عن الأخوة، وبالتعصيب تميز عن الجد للأم وإن كان ولد البكر عصبة روعي حالها حينئذ، فإن كانت صغيرة لم يكن لأحد من عصباتها تزويجها، سواء كانت عاقلة أو مجنونة، فإن كانت كبيرة زوجها أقرب عصباتها، إن كانت عاقلة باختيارها وعن إذنها. وإن كانت مجنونة، لم يزوجها لأن تزويجها في الجنون يعتبر بالنظر في مصالحها، ولا نظر للعصبات، ولذلك لم يكن لهم ولادة في حالها. وإن كان ولد البكر المحاكم، فإن كانت صغيرة لم يكن له تزويجها عاقلة كانت أو مجنونة، لأنها ليست من أهل المناكح فتزوج، ولا من أهل الاختيار، فتستأذن. وإن كانت كبيرة، نظر: فإن كانت عاقلة لم يكن للحاكم تزويجها إلا بإذنها، وإن كانت مجنونة زوجها إذا رأى ذلك صلاحاً لها، وإن لم يكن للعصبة تزويجها في حال جنونها.

والفرق بينهما: أن للحاكم نظراً في مصالحها شارك به وفارق به العصبة، ولذلك ولـ مالها وإن لم يكن يلي عليه العصبة.

فصل: وإذا كان لرجل ابن ابن، وله بنت ابن، فأراد أن يزوج ابن ابنته بنته، فإن كان أبوهما باقيين لم يكن له تزويجها، لأنه لا ولادة للجد مع بقاء الأب وإن كان أبوهما ميتين، فإن كان ابن ابنته بالغاً فليس له إجباره على النكاح، وإن كانت بنت ابنته ثيباً فليس له إجبارها على النكاح، وإن كان ابن ابنته صغيراً وبنت ابنته بكرأً فله إجبار كل واحد منهم على الانفداد؛ فإن أراد تزويج أحدهما بالأخر ففي جوازه جبراً وجهاً:

أحدهما: لا يجوز تزويج أحدهما حتى يبلغ الابن فيكون هو القابل لنفسه، لأن النبي ﷺ قال: «كُلُّ نكاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أُرْبَعَةٌ فَهُوَ سَفَّاحٌ»<sup>(٢)</sup> ولثلا يتولى العقد من طرفيه. كما لا يجوز لابن العم أن يتزوج وليته، لثلا يصير متولياً للعقد من طرفيه، وهذا قول أبي العباس بن القاص، وطائفة.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سبق تخرجه.

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها ١٠١

**والوجه الثاني:** يجوز للجده أن يفعل ذلك ويتولى العقد من طرفه، كما يجوز له فيما يبيعه من ماله، على ابن ابنته إذا كان والياً عليه أن يتولى العقد من طرفه. وخالف ابن العم في تزويجه ابنته ابنة إذا كان والياً عليها من وجهين:

أحدهما: ولایة الجد توجب الإجبار لقوتها، ولولاية ابن العم تمتنع من الإجبار لضعفها.

**والثاني:** أن الجد في الطرفين عاقد لغيره، وابن العم في أحد الطرفين عاقد لنفسه. وهذا قول أبي بكر بن الحداد المصري، وطائفه.

فعلى هذا لا بد للجد من أن يتلفظ في عقد نكاحهما بالإيجاب فيقول: قد زوجت ابن ابني بابنته ابني، وهل يحتاج فيه إلى القبول أم لا؟ على وجهين:  
 أحدهما: لا بد من أن يتلفظ فيه بالقبول فيقول: وقبلت نكاحها له، وهذا قول أبي بكر بن الحداد، لأنه يتولى ذلك بولايتين، فقام فيه مقام ولدين، فلم يكن بد فيه من لفظين:  
 أحدهما: إيجاب، والآخر: قبول.

**والوجه الثاني:** لا يحتاج أن يتلفظ فيه بالقبول، وهذا قول أبي بكر القفال، لأن الجد يقوم مقام ولدين، فقام لفظه مقام لفظين.

**مسألة:** قال المزنبي: قال الشافعي رحمه الله: (ولو كان المولى عليه يحتاج إلى النكاح زوجة ولدٍ. فإنْ أذِنَ له فجاوزَ مهرَ مثيلها رَدَ الفَضْلَ) <sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي:** والمولى عليه بالسفه ممنوع من التزويج إلا بإذن وليه، لأن الحجر يمنع من التصرف في العقود، فإن لم يكن به إلى النكاح حاجة لم يجز له أن يتزوج ولا لوليه أن يزوجه، لما فيه من التزام المهر والنفقة لغير حاجة. وإن كان به إلى النكاح حاجة، إما بأن يرى يتوثب على النساء لفترط الشهوة، وأما بأن يحتاج إلى خادم وخدمة النساء أوافق له وارفق به، فيجوز لوليه في هاتين الحالتين أن يزوجه، لأنه مندوب إلى القيام بمصالحة التي هذا منها، ولتصده عن مواجهة الزنى الموجب للحد والمأثم.

وإذا كان كذلك، فوليه بال الخيار: بين أن يزوجه بنفسه، وبين أن يأذن له في التزويج. فإن زوجه الولي جاز أن يعقد له النكاح على من يختارها له من الأكفاء، ولا يلزمـه استئذانـه

(١) مختصر المزنبي، ص: ١٦٤.

١٠٢

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

فيه لأن ذلك من جملة مصالحة التي لا تقف على إذنه كما لا يقف على إذنه ما عقده في ماله من بيع وشراء، ولا يزيد المنكوبة على مهر مثلها، كما لا يزيد في عقود أمواله أغراض أمثالها. فإن زوجه بأكثر من مهر المثل، كانت الزيادة مردودة لا تجب في مال السفهية، ولا على ولية، وإن إذن له الولي في التزويج ليتولاه السفهية لنفسه جاز، فإن قيل: فهلا منع من مباشرة العقد بنفسه، ولم يصح منه مع إذن ولية، كما لا يصح منه عقد البيع، وإن إذن فيه ولية.

قيل: الفرق بين النكاح حيث صحي منه، أن يعقده بإذن الولي، وبين البيع حيث لم يصح منه أن يعقده، وإن إذن فيه الولي من وجهين:

أحدهما: المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح، فلذلك لم يصح منه العقد في المال، وصبح منه العقد في النكاح.

والثاني: أنه لما صحي منه رفع النكاح بالخلع والطلاق من غير إذن، فأولى أن يصح منه عقد النكاح بإذن. ولما لم يصح منه إزالة ملكه عن الأمانة بالعتق والهبة بإذن ولا غير إذن، لم يصح منه عقود الأموال كلها بإذن ولا غير إذن.

فصل: فإذا ثبت أنه يجوز أن يتولى عقد النكاح بنفسه بإذن ولية، فقد اختلف أصحابنا: هل على ولية عند إذنه له في النكاح أن يعين له على المنكوبة، أم لا؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: يلزمه أن يعين له على المنكوبة ليقطع اجتهاده في العقد حتى لا ينكح من يعظم مهرها.

والوجه الثاني: أن يعين له في القبيلة أو العشيرة حتى لا ينكح من ذوي الأنساب الذين يعظم مهور نسائهم، وليس عليه أن يعين له على المرأة من نساء القبيلة، لأنه يقف على اختيار النفوس.

والوجه الثالث: أنه لا يلزمه أن يعين على المنكوبة ولا على قبيلتها لأنه ليس بأساساً حالاً من العبد الذي يجوز إذا إذن السيد له في النكاح أن لا يعين على المنكوبة، ولا على قومها، فأولى أن يكون السفهية مثله في الإذن. فإذا نكح السفهية على مقتضى الإذن بمهر المثل فيما دون، لزمه المهر والنفقة في ماله. إن نكح بأكثر من مهر المثل، صحي النكاح بمهر المثل، وكانت الزيادة مردودة لا تلزمه في وقت الحجر ولا بعد فكه عنه.

١٠٣ ————— كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

وخالف العبد الذي إذا نكح يأذن السيد وزاد مهر المثل، كانت الزيادة في ذمته يؤديها بعد عتقه. والفرق بينهما: أن الحجر على السفيه لحفظ ماله عليه، فلو لزمته الزيادة بعد فك الحجر عنه لم يكن ماله محفوظاً عليه، والعبد والحجر عليه لأجل سيده وحفظ ما يستحقه السيد من كسبه، فإذا لزمته الزيادة بعد عتقه سلم حق السيد، وصار ماله محفوظاً عليه.

**فصل: فأما إذا نكح السفيه بغير إذن وليه فهذا على ضربين:**

**أحدهما:** أن لا يكون قد أعلمته ولية ولا استأذنته فمنعه، فنكاحه باطل، لأن ثبوت الحجر يمنع من جواز التصرف في العقود. فعلى هذا، إن لم يدخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه، وإن دخل بها فرق بينهما، ثم ينظر: إن كانت عالمة بحجره فلا مهر عليه في حال الحجر، وتصير كالمبرمة منه لعلمتها بحجره. وإن لم تكن عالمة بحجره، فليس عليه في حال الحجر دفع المهر، لأنه تصرف مع الحجر منه. وفي لزومه له بعد فك الحجر عنه وجهان:

أحدهما: يلزم دفعه بعد فك حجره لثلا يصير مستمراً ببعضها من غير بدل.

**والوجه الثاني:** لا يلزم دفعه بعد فك الحجر عنه. كما لم تلزم الزيادة على مهر المثل لهذا المعنى، وليس جهلها بحاله عنده، لأنه قد كان يمكنها أن تستعلم فتعلم.

**والضرب الثاني:** أن يكون السفيه قد سأله ولية النكاح فمنعه واستأذنه فلم يأذن له، ففي نكاحه وجهان:

**أحدهما:** باطل، لتأثير الحجر في عقوده، فعلى هذا يكون الكلام في المهر على ما مضى.

**والوجه الثاني:** أن النكاح جائز، لأنه حق على الولي. فإذا منعه منه، جاز أن يستوفيه بنفسه، كالذين إذا منع صاحبه منه جاز أن يستوفي بنفسه. فعلى هذا يكون النكاح كالماذون فيه، ويدفع مهر المثل والنفقة من ماله.

**فصل: فأما المجنون فعلى ضربين:**

**أحدهما:** أن يكون مستدام الجنون لا يفيق في شيء من زمانه، فهذا ينظر في حاله: فإن لم يكن به إلى النكاح حاجة لم يكن لوليه أن يزوجه، ولا أن يوجب في ماله غرم المهر والنفقة من غير حاجة. وإن كان به إلى النكاح حاجة وذلك في إحدى حالتين: إما أن يرى

١٠٤

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

يتوجب على النساء لفطر شهوته، وإنما أن يحتاج إلى خدمة النساء، والزوجة أرفق به، فيجوز لوليه أن يزوجه بنفسه، ولا يجوز للولي أن يرد العقد إليه ليتزوج بنفسه، بخلاف السفية، لأن السفية مكلف يتعلق بقوله حكم، والمجنون غير مكلف ولا يتعلق، بقوله حكم.

**والضرب الثاني:** أن يكون المجنون ممن يجن في زمان ويفيق في زمان، فهذا على أضرب:

أحدها: أن يكون زمان جنونه أكثر من زمان إفاقته، فيجوز لوليه إذا رأه محتاجاً إلى النكاح أن يزوجه في زمان جنونه، ولا يرد العقد إليه كالذى أطبق به الجنون، ويجوز له أن يزوجه في زمان إفاقته، وأن يرد العقد إليه كالسفية، لأن الحجر عليه إذا قل زمان إفاقته لا يرتفع، لكن يكون حكمه في زمان الجنون حكم الحجر بالجنون، وفي زمان الإفادة حكم الحجر بالسفه.

**والضرب الثاني:** أن يكون زمان إفاقته أكثر من زمان جنونه، فالحجر يرتفع في زمان الإفادة، ولا يجوز لوليه أن يزوجه في حال جنونه لما يرجى من إفاقته، ويجوز له أن يزوج نفسه في زمان إفاقته من غير إذن وليه، ولا يجوز لوليه أن يزوجه في إفاقته لارتفاع حجره.

**والضرب الثالث:** أن يتساوى زمان جنونه وزمان إفاقته، ففي أغلبهما حكماً وجهان: أحدهما: أن حكم الجنون أغلب تغليباً لثبت الحجر، فعلى هذا يكون حكمه كالضرب الأول، فيما كثر زمان جنونه وقل زمان إفاقته.

**والوجه الثاني:** أن حكم الإفادة أغلب تغليباً لأصل السلامة. فعلى هذا يكون حكمه كالضرب الثاني، فيما كثر زمان إفاقته وقل زمان جنونه. والله أعلم.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (ولو أذن لعبده فتزوج كان لها العضل متى عتق) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، ليس للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده لرواية عطاء عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر» <sup>(٢)</sup> والعاهر: الزاني

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٤. وفيه: فكان لها الفضل.

(٢) أخرجه الترمذى في النكاح (١١١١) من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد بن عبد الله بن

## كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

ف شباهه بالزاني لتحريم عقده، وإن لم يكن زانياً في الحكم. ولأن السيد مالك لمنافعه وأكوابه، فلم يكن له تفوتها عليه بتزويجه. فإن تزوج بإذن سيده كان النكاح جائزًا، لأن مستحق الحجر قد رفعه بإذنه، فعاد إلى جواز تصرفه وإن تزوج بغير إذن سيده، كان نكاحه باطلًا.

وقال أبو حنيفة: موقوفاً على إجازة السيد. وقال مالك: نكاحه جائز وللسيد فسخه عليه.

والدليل عليهما: رواية عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده، فنكاحه باطل»<sup>(١)</sup>، وقد رُوي هذا الخبر موقوفاً على ابن عمر.

ولأن الحجر المانع من جواز المناكح يمنع من صحتها كالمجنون. والله أعلم.  
فصل: فإذا تقرر أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل وإذنه جائز، فللسيد إذا إذن لعبده في النكاح حالثان:

أحدهما: أن يعين له على المنكوبة، فلا يجوز له أن يتتجاوزها، فإن نكح غيرها كان نكاحاً بغير إذن.

والحال الثانية: أن لا يعين له على المنكوبة ويكون إذنه مطلقاً فيجوز، بخلاف السفيه الذي يلزم الولي أن يعين له على المنكوبة.

والفرق بينهما: أن العبد من أهل الاختيار والتصرف في العقود، وليس السفيه من أهل الاختيار والتصرف في العقود، فإذا صحي نكاح العبد بإذن سيده نظر في المهر: فإن كان قدر

محمد بن عقيل، عن خالد ويلفظ: «سيده». وقال الترمذى: حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ولا يصح، وال الصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، وأخرجه الترمذى (١١١٢) عن سعيد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن جرير، عن عبد الله، عن جابر مرفوعاً وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

آخرجه أبو داود (٢٠٧٨) بإسناد الترمذى، وابن ماجة والبيهقي: ١٢٧/٧ وصححة الحاكم: ١٩٤/٢ ووافقه الذهبي.

وآخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من طريق ابن عمر وقال: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف من قول ابن عمر. وأيضاً ابن ماجة (١٩٥٩) و(١٩٦٠) وفي الزوائد: إسناده حسن، والبيهقي: ١٢٧/٧.

(١) سبق تخریجه. وهو عند الترمذى وأبى داود وابن ماجة. والبيهقي كما مرّ.

مهر المثل كان في كسبه على ما سندكره، وإن كان أكثر من مهر المثل لزم قدر مهر المثل في كسبه، وكانت الزيادة في ذمته حتى يعتق فيؤدي .

فارق السفيه في إبطال الزيادة على مهر المثل بالمعنى الذي قدمناه . والله أعلم .

**فصل:** فأما إذا سأله العبد سيده أن يزوجه فضلته ومنعه ، نظر في العبد: فإن كان غير بالغ لم يجبر السيد على تزويجه ، لأنه قبل البلوغ غير محتاج إلى النكاح ، وإن كان بالغاً ، فهل يجبر السيد على تزويجه إن أقام على عضلته ومنعه زوجة الحاكم أم لا؟ على قولين :

أحدهما: أشار إليه في كتاب التعريض بالخطبة: أن السيد يجبر على تزويج عبده لما يدعو إليه من حاجته وكمال مصلحته وسكنون نفسه ، فشابه ما يحتاج إليه من تمام قوته وكمال كسوته<sup>(١)</sup> .

**والقول الثاني:** نص عليه في القديم والجديد وهو الصحيح . أن السيد لا يجبر على تزويج عبده ، لأنه يجري مجرى الملاذ والشهوات ، ولا يلزم السيد تمكين عبده من ملاذه وشهواته .

فعلى تقدير القولين ، لو كان السيد مولى عليه لصغر أو سنه أو جنون ، فإن قيل بالقول الأول: أن السيد يجبر على نكاح عبده ، لزم ولبي السيد المولى عليه أن يزوج عبده إذا طلب النكاح . وإن قيل بالقول الثاني: أن السيد لا يجبر على تزويجه ، لم يكن لوليه أن يزوجه .

**فصل:** فأما إذا أراد السيد أن يجبر عبده على التزويج ، فإن كان العبد صغيراً كان لسيده إجباره على النكاح ، لأنه لما كان له إجبار ولده في صغره الذي لا ولامة له عليه بعد بلوغه ، فإجبار عبده في صغره أولى .

وإن كان العبد بالغاً ، فهل للسيد إجباره على النكاح أم لا؟ على قولين :

أحدهما: وهو قوله في القديم: له إجبار عبده على النكاح ، لأنه لما ملك العقد على منافعه ورقبته جبراً كان النكاح ملحاً بأحدهما في عقده عليه جبراً .

**والقول الثاني:** وهو قوله في الجديد: أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ، لأنه

(١) كتاب التعريض بالخطبة ، من الأم ، باب نكاح العدد ونكاح العبيد: ٤٢/٥ - ٤٣ .

يجري مجرى الملاذ والشهوات التي ليس للسيد إجبار عبده عليها، ولأن مقصوده الوطء الذي لا يجوز للسيد إجبار عبده عليه فكان النكاح بمثابته.

وعلى القولين معاً، لو كان السيد مولى عليه لصغر أو سنه لم يكن لوليه إجبار عبده على النكاح قولًا واحدًا، لما في إجباره من إخراج المهر والنفقة من كسبه.

**فصل:** فأما المدبر فهو كالعبد في إجبار السيد له على النكاح، وفي إجبار السيد على تزويجه إذا دعا إلى النكاح. وأما المكاتب فليس لسيده إجباره على النكاح لما فيه من إلزامه المهر والنفقة في كسبه، وإنما إذا دعا سيده إلى النكاح فهل يجبر السيد عليه؟

إن قلنا: إنه يجبر على تزويج عبده، فأولى أن يجبر على تزويج مكاتبته. وإن قلنا: إنه لا يجبر على تزويج عبده، ففي إجباره على تزويج مكاتبته وجهان:

أحدهما: لا يجبر عليه، كما لا يجبر على تزويج عبده.

والوجه الثاني: أنه يجبر على تزويج مكاتبته، وإن لم يجبر على تزويج عبده.

والفرق بينهما: أن اكتساب العبد لسيده، فلم يجبر على تزويجه لما يلحقه من التزام المهر والنفقة واكتساب المكاتب لنفسه فأجبر السيد على تزويجه لأنه لا يؤول إلى التزام المهر والنفقة.

**فصل:** فأما العبد إذا كان بين شريكين، فليس له أن يتزوج بإذن أحدهما حتى يأذنا له جمِيعاً، فإن اتفقا على تزويجه فهل لهما إجباره عليه أم لا؟ على قولين. وإن دعا هما إلى النكاح، فهل يجبران على تزويجه أم لا؟ على قولين. وأما إن كان نصف العبد حرّاً ونصفه مملوكاً، فليس لسيده أن يجبره على النكاح، لأن فيه حرية لا ولایة عليه فيها. فإن دعا سيده إلى النكاح، ففي إجباره قولان.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (وفي إذنه لعبد إذن باكتساب المهر والنفقة)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إذا أذن السيد لعبد في النكاح فنكح، فقد وجب المهر بالعقد والنفقة بالتمكين، ولو جوبهما محل معتبر بحال العبد، وللعبد ثلاثة أحوال:

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٤. وتنتهي الجملة: «إذا وجبت عليه».

أحدما: أن يكون مكتسباً.

والثاني: أن يكون مأذوناً له في التجارة.

والثالث: أن يكون غير مكتسب ولا مأذوناً له في التجارة.

فإن كان مكتسباً، فالمهر والنفقة في كسبه، لأن الإذن بالنكاح، يأذن به ويموّجه، فأولى ما تعلق ذلك بكسبه لأنه منه وإليه.

فإن قيل: أفلéis إن إذن لعبدة في التجارة فلزمه فيها دين، زاد على ما بيده كان في ذمة العبد يؤدّيه بعد عتقه فهلا استويَا. قيل: الفرق بينهما أن الإذن بالتجارة مقصوده الاتّساب والدين ضد الاتّساب، فصار غير مأذون فيه، فلذلك تعلق بذمته بعد عتقه، والإذن بالنكاح مقصوده الاستمتاع الموجب للمهر والنفقة، فصار المهر والنفقة من موجبات إذنه، فلذلك تعلق بكسبه دون ذمته.

فصل: فإذا ثبت وجوب المهر والنفقة في كسبه، فالمهر يستحق في كسبه بعد عتقه، والنفقة تستحق في كسبه بعد تمكينه من الاستمتاع، إلا أنّهما يستحقان في الكسب الحادث بعد وجوبيها، ولا يستحقان في كسب تقدمهما، لأن الكسب المتقدم لم يتعلق به إذن، فصار خالصاً للسيد. فلو كان العقد بمهر مؤجل استحق ذلك في الكسب الحادث بعد حلول الأجل، وإذا كان كذلك قيل للسيد: عليك أن تخلي سبيل عبده، وترفع عنه يدك ليلاً ونهاراً. أما النهار فلا اتساب المهر والنفقة، وأما الليل فللإستمتاع بالزوجة، ثم لا سبيل لك إلى إبطال حقه من تمكينه ليلاً من نفسه، ولذلك السبيل إلى منعه نهاراً من نفسه بالتزام المهر والنفقة، لأن حقه في استمتاعه ليلاً لا بد له، فلم يسقط، ولحقه من اتساب النهار بدل يلتزم السيد فسقط. ثم لا يخلو حال كسبه إذا أمكن منه من ثلاثة أقسام:

أحدما: أن يكون بقدر المهر والنفقة من غير زيادة ولا نقصان، فلا حق فيه للسيد ولا عليه، وقد خلص جميع كسبه له في نفقته ونفقة زوجته وكسوتها ومهرها.

والقسم الثاني: أن يكون كسبه أكثر من المهر والنفقة، فللسيـد الفاضـل منهاـ.

والقسم الثالث: أن يكون المهر والنفقة أكثر من كسبه، فعليه أن يخلص على جميع كسبه ليصرفه في المهر والنفقة، ويكون حاله في الباقي عليه من المهر والنفقة كحال من لا كسب له، ولا هو مأذون له في التجارة على ما سـندـكـرهـ منـ بـعـدـ.

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغیر أمرها ١٠٩

فصل: فلو أن سيد هذا العبد المكتسب أراد استخدامه نهاراً، لزمه التزام جميع المهر والنفقة له ولزوجته، سواء كان كسبه مساوياً لها أو مقصراً عنها، لأنه بالاستخدام كالضامن لها. ولو أن سيده لم يستخدمه لكن حبسه، لزمه غرم المهر والنفقة. ولو حبسه غير سيده، لزمه أجراً مثلاً.

والفرق بينهما: أن السيد يلتزم ذلك في حق عبده، فلزمه ما يستحقه العبد من مهر زوجته ونفقتها، والأجنبي يضمن ذلك في حق السيد، فلزمه قيمة ما استهله من منافعه.

**مسألة:** قال المزنى : قال الشافعى رحمه الله : (وإن كان مأذوناً له في التجارة أعطى مما في يده) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي : وهذا القسم الثاني من أحوال العبد، أن يكون مأذوناً له في التجارة، فيكون ما لزمه من المهر والنفقة متعلقاً بمال التجارة، لأن هذا المال في حق المأذون له في التجارة كمال الكسب في حق المكتسب، لكونهما ملكاً للسيد الآذن؛ لكن اختلف أصحابنا في المراد هنا بقول الشافعى : «أعطى مما في يده» على ثلاثة أوجه :

أحدها: أنه يعطيه من مال الربع المستفاد بعد وجوبه، فيعطي المهر من الربع المستفاد بعد العقد، والنفقة من الربع المستفاد بعد التمكين، كما قلنا في المكتسب: أنه يعطيها من كسبه المستفاد بعد وجوبهما.

والوجه الثاني: أنه يعطيهما من يبيده من الربع المستفاد قبل الوجوب وبعده، ولا يعطيهما من أصل المال لأن جميئهما نما للمال.

والفرق بين الكسب والربح: أن كسب العمل حادث في كل يوم وليس كسب التجارة حادثاً في كل يوم.

والوجه الثالث: أنه يعطيهما من جميع ما بيده من مال التجارة من ربح وأصل، لأن جميع ذلك ملك للسيد، وقد صار بالإذن كال gammor بدفعهما، فتعلق الإذن بجميع ما بيده كالدين. فلو أن السيد دفع ذلك من غير مال التجارة، خلص مال التجارة وربحه للسيد.

فصل: وأما القسم الثالث من أحوال العبد، فهو أن يكون غير مكتسب ولا مأذون له في التجارة: إما لأنه زَمْنٌ لا يقدر على عمل، وأما لأنه محارب محروم لا يقدر على شيء.

(١) مختصر المزنى ، ص: ١٦٤ . وفيه: «مِمَّا فِي يَدِهِ».

١١٠

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

وإن عمل فهما سواه، وعلى السيد التزام نفقته، وليس عليه التزام نفقة زوجته، ويقال لها: زوجك معسر بنتقتك، وأنت بال الخيار في الصبر معه على إعساره، أو فسخ نكاح.

فأما المهر ففيه قولان:

أحدهما: أنه في ذمة العبد يؤديه بعد عتقه، ولا يؤاخذ السيد به لأنه في مقابلة البعض الذي قد صار ملكاً للعبد دون السيد، ومن ملك ذا بدل ملك عليه ذلك البدل، وهذا أشهر القولين وأظهرهما.

والقول الثاني: أنه يكون مضموناً في ذمة سيده، لأن إذنه بالنكاح الذي لا ينفك من التزام المهر، موجب للتزام ذلك المهر كالديون.

فصل: فإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل، فإن لم يدخل بها فرق بينهما، ولا مهر ولا نفقة، لأن فساد العقد قد تضمنه من العوض. وإن دخل بها فرق بينهما، وكان لها بالدخول مهر مثلها لوطء الشبهة، لقوله عليه السلام: «إِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرِّجِهَا»<sup>(١)</sup> وأين يكون المهر؟ في قولان:

أحدهما: نص عليه في القديم والجديد: أن يكون في ذمة العبد يؤديه بعد عتقه، لأنه حق وجب برضى مستحقه، فأشبه الديون.

والقول الثاني: خرجه أصحابنا من كلام أشار إليه الشافعي في القديم: أنه يكون في رقبة عبده بيعاً فيه، إلا أن يفديه سيده، لأنه وجب بالوطء الذي هو إتلاف، فأشبه الجنائية والله أعلم.

فصل: وإذا أذن السيد لعبدته في النكاح فنكح نكاحاً فاسداً، ففي دخوله في إذن سيده قولان:

أحدهما: أن يكون داخلاً في حكم إذنه لانطلاق الاسم على فاسدته كانطلاقه على صحيحه، ولو جوب المهر في فاسدته كوجوبه في صحيحه، فعلى هذا، يكون محل المهر ك محله في النكاح الصحيح إن كان مكتسباً، وإن كان مأذوناً له في التجارة، كان فيما بيده، وإن كان غير مكتسب ولا مأذوناً له في التجارة كان على ما مضى من القولين، أحدهما: في ذمة العبد، والثاني: في ذمة سيده.

<sup>(١)</sup> سبق تحريرجه.

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغیر أمرها ١١١

**والقول الثاني:** وهو الأصح، إن النكاح الفاسد لا يكون داخلاً في جملة إذنه، لأن مطلق الأمر يقتضي حمله على ما ورد به الشرع، ولأن هذا المهر ما وجب بالعقد، وإنما وجب بالوطء الذي لم يكن فيه إذن. فعلى هذا في محل هذا الأمر القولان الماضيان. أحدهما: في ذمة العبد، والثاني: في رقبته.

**فصل:** وإذا زوج الرجل عبده بأمته، فليس على العبد مهر ولا نفقة، لأنهما لو وجبا لكانا للسيد، ولا يثبت للسيد على عبده مال، لكن اختلف أصحابنا في المهر: هل وجب بالعقد، ثم سقط؟ على وجهين:

**أحدهما:** أنه وجب بالعقد ثم سقط لثلا يكون كالموهبة التي جعلت خالصة رسول الله ﷺ من دون المؤمنين<sup>(١)</sup>.

**والوجه الثاني:** أنه لم يجب أصلاً، لأنه لما كان ملك السيد مانعاً من استدامة استحقاقه، كان مانعاً من ابتداء استحقاقه. إلا تراه لو أتلف مال سيد له لم يلزم مهره، لافي الابتداء، ولا في الاستدامة، كذلك المهر. ولمن قال بالأول، أن ينفصل عنه، بأن الأموال قد يجوز أن تملك بغیر بدل، والبعض لا يجوز أن يملك إلا ببدل. فلو أن السيد بعد تزويج عبده بأمته أعتقهما معاً، لم يكن له مطالبة عبده بالمهر بعد عتقه، لأنه ما وجب عليه بالعقد؛ ولا للأمة بعد عتقها مطالبة الزوج، ولا للسيد بمهرها، لأنه ما وجب لها بالعقد.

**فصل:** وإذا زوج السيد أمته بعد غيره ولم يقبض، مهر مثلها منه حتى اشتراه، فإن كان بيد العبد من كسبه قبل الشراء وبعد النكاح شيء فهو للمشتري يأخذه من مهر أمته، وليس للبائع فيه حق. وإن لم يكن بيد العبد من كسبه قبل الشراء شيء، فلا مطالبة لمشتريه بمهر أمته لأنه قد صار عبده، ولا حق للسيد على عبده. واختلف أصحابنا: هل هذا الشراء أسقط المهر، أو منع من المطالبة مع بقاء المهر؟ على وجهين:

**أحدهما:** أنه قد أسقط المهر، لأنه لما كان الملك مانعاً من ابتداء استحقاقه كان مانعاً من بقاء استحقاقه.

**والوجه الثاني:** أنه قد منع من المطالبة بالمهر ولم يسقطه، لأن الحقوق الثابتة في الذم لا تسقط إلا بالأداء والإبراء، وليس الشراء واحد منها.

وتأثير هذين الوجهين يكون بعتق العبد أو بيعه.

---

(١) إشارة إلى الآية: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي» سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

١١٢ —————— كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

فإن قيل: إن الشراء قد أسقط ما عليه من المهر، لم يكن للسيد مطالبة العبد به بعد عتقه أو بيته. فإن قيل: إنه قد منع من المطالبة به ولم يسقطه، كان للسيد مطالبتة بعد عتقه أو بيته.

نحصل: وإذا زوج الرجل عبده بأمة غيره ثم اشتراها السيد، كان النكاح بحاله، ومهرها مستحق لبائعها لوجوبه في ملكه. ولو كان السيد قد أمر عبده بشراء زوجته، فإن أمره أن يشتريها لسيده كان النكاح بحاله، وإن أمره أن يشتريها لنفسه لتكون أمة للزوج، العبد لا للسيد، ففيه قولان بناء على اختلاف قوله في العبد: هل يملك إذا ملك، أم لا؟

فعلى قوله القديم: أنه يملك إذا ملك، فالشراء للعبد وقد بطل النكاح، لأن من ملك زوجته بطل نكاحها وعلى قوله الجديد: إن العبد لا يملك إذا ملك، فيكون الشراء للسيد، والنكاح بحاله والله أعلم بالصواب.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (ولو ضمِنَ لها السيد مهرها وهو ألفٌ عن العبد لزمه) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا أذن السيد لعبدة أن يتزوج حرة فتزوجها على صداق ألف، ثم إن السيد ضمِن لها الألف عن عبده، صبح الضمان لوجوبه كالديون، ويكون الألف في كسب عبده بالعقد، وفي ذمة سيده بالضمان، وهي بال الخيار: بين أن تطالب العبد بها من كسبه بحكم عقده، وبين أن تطالب السيد بها بحكم ضمانه. فإن دفعها العبد من كسبه، برىء السيد من ضمانها. وإن دفعها السيد من ماله، برىء العبد منها ولم يرجع السيد بها على عبده، لأن السيد لا يثبت له في ذمة عبده مال. فلو طلق هذا العبد زوجته، نظر في طلاقه: فإن كان بعد الدخول بها فقد استكملته، وإن كان قبل الدخول بها ملك بالطلاق نصف الصداق. فإن لم تكن الزوجة قبضت صداقها، برىء الزوج من نصفه، وبرىء السيد من ضمان هذا النصف، لأن براءة المضمون عنه توجب براءة الضامن، وبقي للزوجة نصف الصداق على العبد، وعلى السيد ضمانه وإن كنت هذه الزوجة المطلقة قبل الدخول قد قبضت صداقها رجع عليها بمنصبه، ثم لا يخلو حال هذا المطلق من أحد أمرين: إما أن يكون باقياً على ملك سيده عند طلاقه، أو قد زال ملكه عنه. فإن كان باقياً على ملكه فالسيد هو الراجح عليها بمنصبه الصداق، لأن من كسب عبده بالطلاق، واكتساب

---

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٤.

## كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها ١١٣

العبد لسيده. فإن كان ملك السيد قد زال عنه بعتق أو بيع، ففي مستحق هذا النصف من الصداق وجهان:

**أحدهما:** وهو قول أبي حامد الاسفرايني: إنه يستحقه العبد إن كان قد أعتق، أو مشتريه إن كان قد بيع، ولا حق فيه لسيده البائع، لأن نصف الصداق كسب ملك بالطلاق، والطلاق لم يكن في ملك السيد، فلم يستحق ما ملكه به بعد زوال ملكه، وجرى ذلك مجراه الأب يزوج ابنه الصغير على صداق يدفعه الأب من ماله ثم يطلق ابنه عند البلوغ قبل الدخول بزوجته، فيملك ابن نصف الصداق، ولا يعود إلى الأب، وإن دفعه من ماله.

**والوجه الثاني:** قاله أبو بكر بن الحداد في فروعه: أن يكون للسيد لأن الصداق ماله، فما رجع منه بالطلاق عاد إليه. وإن زال ملكه عن العبد، وذهب إلى هذا بعض المتأخرین من أصحابنا أيضاً.

وفرق بين الأب إذا دفع الصداق عن ابنه وبين السيد إذا دفعه عن عبده: بأن ابن يملك، وكان دفع الأب تمليكاً له، ثم قضى للصادق عنه. فإذا طلق ابن قبل الدخول عاد نصف الصداق إليه لسابق ملكه، وليس كالعبد لأنه لا يملك، فلم يكن دفع الصداق عنه تمليكاً له. فإذا طلق قبل الدخول، لم يملك ما لم يجر له عليه ملك. وسواء دفع السيد الصداق من ماله، أو دفعه العبد من كسبه، لأن كسبه مال لسيده، والأول أصلح الوجهين وأولاًهما.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (إِنْ بَاعَهَا زُوْجُهَا بِتِلْكَ الْأَلْفِ بِعِينِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْبَيْعُ باطِلٌ مِّنْ قَبْلِهِ، لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ وَالْفَسْخِ وَقَعَا معاً<sup>(١)</sup>).

**قال الماوردي:** وهذا كما قال، إذا ضمن السيد عن عبده صداق زوجته وهو ألف، ثم إنها ابتعت زوجها من سيده بـألف، فهذا على ضربين:

**أحدهما:** أن تبتعاه بـألف في ذمتها.

**والثاني:** أن تبتعاه بـألف التي هي صداقها. فإن ابتعاته بـألف في ذمتها، فقد ذكره الشافعي من بعد. وإن ابتعاته بـألف التي هي صداقها، كان قالت للسيد: يعني زوجي

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٤. وفيه: «من قبل أن عقدة البيع».

بالألف التي ضممتها من صداقتي، فالجواب عن هذه المسألة: مقدمتان نذكرهما، ثم نبني الجواب عليهما.

إحدى المقدمتين: أن المرأة إذا ملكت زوجها بطل نكاحها، وإنما بطل لأن أحكام النكاح وملك اليمين متضادة، لأنه كان مالكاً لبعضها فصارت مالكة لرقبته، وكان مستحقن الحجر عليها بالروجية فصارت تستحق الحجر عليه بالرق، وكانت نفقتها عليه فصارت نفقة رقبته. وإذا تضادت أحكامها من هذه الوجوه ثبت أقواهما، وانتفي أضعفهما. وملك اليمين أقوى من عقد النكاح، لأن عقد النكاح يختص بملك البعض، وملك اليمين يستوعب ملك الرقبة كلها، فلذلك ثبت ملك اليمين، وبطل عقد النكاح.

والمقدمة الثانية: أن فسخ النكاح، قبل الدخول، إن كان من قبل الزوجة أسقط جميع صداقها كما لو ارتدت، وإن كان من قبل الزوج لم يسقط من الصداق إلا نصفه، كما لو ارتدت. وهو هنا من قبل الزوجة، لأنه وقع بابتياعها له.

فإن قيل: فالفسخ هنا إنما وقع بالابتياع الذي هو منها، والفسخ إذا وقع بسبب من جهة الزوجين غالب فيه حكم الزوج دون الزوجة كالخلع. قيل: قد قال بعض أصحابنا هذا فانخططاً مذهبًا، وحجاجاً.

أما المذهب فهو أن الشافعي قد نص في هذا الموضوع على خلافه، وجعل الفسخ مضانًا إلى الزوجة في إسقاط جميع صداقها.

وأما الحجاج فهو الفرق الواقع بين الابتياع والخلع من وجهين:

أحدهما: أن الابتياع إنما كان بين السيد والزوجة من غير أن يكون للزوجة فيه صنع ولا اختيار، فلم يجز أن يضاف إليه، والخلع إنما كان بين الزوجين، فجاز لاختصاص الزوج بالفرقة أن يضاف الفسخ إليه.

والثاني: أن الزوج في الخلع أزال ملكه عن البعض إلى غير مالك، كالعتق الذي يرتد به المعتق ملكه عن رقبة العبد إلى غير مالك، فغلب فيه حكم الزوج دون الزوجة، والابتياع قد زال به ملك البائع وانتقل إلى ملك المشتري، فغلب فيه حكم الزوجة لانتقال الملك إليها دون الزوج.

فصل: فإذا تقررت هاتان المقدمتان وابتاعت زوجها بالألف الذي ضمه السيد من صداقها، لم يدخل من أن يكون الزوج قد دخل بها قبل الابتياع، أو لم يدخل. فإن ابتعاته

## كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

بعد دخوله كان البيع جائزًا لابتعاعها إياه من مالكه بشمن قد استحقته في ذمته لاستكمالها للصدق بالدخول، فصار كابتعاعها إياه بدين على سيده، وإذا صنع البيع بطل النكاح، لما ذكرنا من أن الزوجة إذا ملكت زوجها بطل نكاحها، وبرئ الزوجة من الثمن لكونه صداقاً، وبرئ السيد من ضمان الصداق لكونه ثمناً، ولم يبق لها على زوجها صداق لأنها قد استوفته من ضامنه، ولم يكن للسيد أن يرجع على عبده بما غرم عنه، لأنه ضمنه عنه في حال ملكه.

**فصل:** وإن ابتعاته بصداقها قبل دخوله بها فهي مسألة الكتاب فالبيع يكون باطلًا، وتعليق بطلانه قد أجمله الشافعي فقال: لأن عقد البيع والفسخ وقعا معاً<sup>(١)</sup>.

وي بيانه أن في إثبات البيع إبطال النكاح والبيع وذلك أن البيع إذا صنع بطل النكاح وإذا بطل النكاح من قبل الزوجة قبل الدخول سقط صداقها وإذا سقط الصداق بطل ضامنه لأن بقاء الضمان يكون لبقاء الحق المضمنون وإذا بطل الضمان بطل الثمن لأن الثمن هو الصداق المضمنون وإذا بطل الثمن بطل البيع لأن البيع لا يصح إلا بشمن فلما أدى إثبات البيع إلى إبطال النكاح والبيع حكم بإبطال البيع وبقاء النكاح على ثبوته لأن ما أدى ثبوته إلى إسقاطه وإسقاط غيره حكم في أول الأمر بإسقاطه وثبوت غيره ليدفع بأقل الضرررين أكبرهما، ولذلك نظائر:

فمنها: أن من مات وترك أخًا لا وارث له سواه، فأقر الأخ بابن للميت، ثبت نسب الابن ولم يرث، لأنه لو ورث حجب الأخ فلم يرث، وإذا لم يرث الأخ بطل إقراره بالنسبة، لأنه لا يصح أن يقر بالنسبة من ليس بوارث، وإذا بطل إقراره بالنسبة لم يثبت النسب. فلما كان توريث هذا الابن مؤدياً إلى إبطال نسبه وميراثه، ثبت نسبه، وبطل ميراثه.

ومنها: أن من اشتري أباه في مرض موته عتق ولم يرث، لأن عتقه في المرض كالوصية له في اعتباره من الثالث، فلو ورث لمنع الوصية، لأنه لا وصية لوارث<sup>(٢)</sup>، وإذا منع الوصية بطل العتق، وإذا بطل العتق سقط الميراث، فلما كان توريثه مؤدياً إلى إبطال عتقه وميراثه، ثبت عتقه وسقط ميراثه.

(١) مختصر المزنی، ص: ١٦٤ .

(٢) حديث أبي أمامة: تقدم في الفرائض والوصايا، من حديث أبي أمامة عند الترمذى وغيره.

ومنها: أن يوصي لرجل بابن له مملوك فيموت قبل قبول الوصية، ويختلف أخاً هو وارثه، فيقبل الأخ الوصية لأن أخيه بابنه، فإن الابن يعتق ولا يرث، لأنه لو ورث حجب الأخ وإذا حجبه بطل قبوله للوصية، وإذا بطل قبوله بطل عتق الابن، وإذا بطل عتقه سقط ميراثه، فلما أدى ثبوت ميراثه إلى سقوطه وبطلاً عتقه ثبت العتق وبطل الميراث.

ومنها: أن يدعى عبدان على سيدهما وهو منكر، فشهادتهما شاهدان بالعتق فيحكم بعتقهما، ثم يشهد المعتقان بجرح الشاهدين، فإن شهادتهما بالجرح مردودة، لأنها لو قبلت في الجرح ردت شهادة الشاهدين بالعتق وصار المعتقان عبدان مردودي الشهادة، فلما أدى قبول شهادتهما إلى ردها وإبطال العتق ردت شهادتهما وثبت العتق، ولذلك من النظائر ما يطول ذكره، وإنما ذكرنا أمثلة يؤدي دورها إذا ثبت إلى سقوطها فلم تثبت وبالله التوفيق.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو باعها إياه بألف لا بعينها كان البيع جائزاً وعليها الثمن، والنكاح مفسوحٌ من قبل السيد) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذه المسألة الثانية من ابتعاعها لزوجها. إن ابتعاعه بألف في ذمتها فالبيع صحيح لانعقاده بشئ معلوم، والنكاح قد بطل لما ذكرنا من أن النكاح وملك اليدين لا يجتمعان لتنافي أحکامهما فأثبت أقوامها، وإذا كان كذلك فلا يخلو حالهما من أحد أمرین:

إما أن يكون الزوج قد دخل بها قبل ابتعاعها له، أو لم يدخل بها. فإن لم يكن قد دخل بها، فصدقها قد سقط لانفسخ النكاح من جهةها قبل الدخول، وإذا سقط الصداق بطل ضمان السيد له، لأن الضمان فرع لأصل قد بريء منه المضمون عنه فبرىء الضامن منه، وللسيد عليها الألف الذي اشترب به زوجها، ولا مطالبة لها بصدقها والله أعلم.

**فصل:** وإن كان قد دخل بها قبل ابتعاعها له فقد استقر لها الصداق كاماً بالدخول على زوج قد ملكته فصار عبداً لها، فهل تبرىء الزوج منه بحدوث ملكها له أم لا؟ على وجهين:  
أحدهما: قد بريء منه، لأن السيد لا يصح أن يثبت له في ذمة عبده مال. فعلى هذا، قد بريء السيد من ضمانه لبراءة المضمون عنه، وللسيد مطالبتها بالألف الذي هو ثمن.

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٤ . وفيه: «من قبلها وقبل السيد».

**والوجه الثاني:** أن الزوج لا يبرأ من صداقها، وإن صار عبداً لها لاستقراره عليه قبل ملكها له، فلم يسقط إلا بأداء أو إبراء، وإن صار لها عبداً، وإنما لا يثبت لها ابتداء في ذمته مال بعد أن صار لها عبداً. فاما أن يكون الحق ثابتاً لا يمتنع أن يكون بعد الملك باقياً، فعلى هذا لها على السيد الألف الذي هو صداقها، وللسيد عليها الألف الذي هو ثمن زوجها. فإن كان الألف من نقددين مختلفين لم تصر صداقاً، وكان عليها أن تؤدي إلى السيد الألف الذي هو ثمن زوجها، وعلى السيد أن يؤدي إليها الألف الذي هو صداقها. فإن قال كل واحد منها: لا أدفع ما علي حتى أقبض مالي، لم يكن ذلك له، لأنه لا تعلق لأحد المالين بالآخر. وأيهما بدأ بالمطالبة قضى له على صاحبه بالدفع، فإن تبارياً من الألفين صح الإبراء. فلو قال كل واحد منها لصاحبه: قد أبرأتك إن أبرأتني، لم يصح لما فيه من تقييد البراءة بشرط. ولو قال: قد أبرأتك فابرئني، فهو مبرئ من حقه بغير شرط، فصحت براءته، وطلب إلى الآخر أن يبرئه، وكان بال الخيار بين أن يبرئه أو لا يبرئه. فإن كان الألفان من نقد واحد لا يختلف، وكان الألف الثمن من جنس الألف الصداق وعلى صفتها، فهل يصير ذلك قصاصاً أم لا؟ على أربعة أقاويل:

أحدها: أنه يصير قصاصاً اختاراً أو لم يختارا، فعلى هذا قد برىء كل واحد منها من حق صاحبه.

**والقول الثاني:** أنه يصير قصاصاً إن اختارا أو أحدهما، ولا يصير قصاصاً إن لم يختار واحد منها.

**والثالث:** أنه يصير قصاصاً إن اختاراه معاً، ولا يكن قصاصاً إن اختاره أحدهما.

**والقول الرابع:** وهو مخرج أنه لا يصير قصاصاً بحال وإن اختاراه، وعلى كل واحد منها أن يؤدي إلى صاحبه ماله، ويستوفي منه ما عليه، ووجه هذه الأقاويل يذكر في موضعه من كتاب المكاتب إن شاء الله تعالى.

**مسألة:** قال العزني: قال الشافعي رحمه الله: (وله أن يسافر بعيداً ويمتنع من الخروج من بيته إلى امرأته وفي مصره إلا في الحين الذي لا خدمة له فيه)<sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي:** أعلم أن للسيد إذا أذن لعبده في النكاح حالتين:

(١) مختصر العزني، ص: ٣٧٧

إحداهما: أن يلتزم لزوجته المهر والنفقة.

والحال الثانية: أن لا يلتزم.

فإن لم يلتزم لها السيد المهر والنفقة، فعليه أن يمكن عبده من اكتساب المهر والنفقة نهاراً، ويخلقي بينه وبين زوجته ليلاً، فيكون تخليته نهاراً للاكتساب، وليلاً للاستمتاع إلا أن تكون زوجته في منزل سيده؛ فلا يلزم تخليته ليلاً لوصوله إلى الاستمتاع مع سيده. فلو أراد السيد أن يسافر بعيده هذا لم يكن له ذلك لما فيه من منعه عن الاكتساب، فإن قهره على نفسه قال أبو حامد الإسفرايني: يضمن أقل الأمرين من أجرة مثله أو نفقة زوجته، لأن أجرتها إن زادت كان لهأخذ الزبادة، وإن نقصت لم يلزمها إتمام النفقة.

وهذا الذي قاله عندي ليس ب صحيح، بل يضمن لها النفقة ولا يضمن أقل الأمرين،

لأمين:

أحدهما: أنه يضمن ذلك في حق الزوجة لا في حق العبد، فلزمته نفقة الزوجة، ولم تلزمه أجرة العبد.

والثاني: أن حال إجباره أعظم من حال خياره، فلما لزمه في حال الاختيار ضمان النفقة فأولى أن يلزمها في حال الإجبار ضمان النفقة، فاما إذا قهره على نفسه ليلاً وأرسله نهاراً، فقد تعدى كتعديه لو قهره نهاراً، غير أنه يضمن زمان نهاره، ولا يضمن زمان ليله.

والفرق بينهما: أن زمان ليله مستحق الاستمتاع الذي لا يقابلها عوض فلم يضمن، وزمان نهاره مستحق للكسب الذي يقابلها عوض فضمن.

فصل: فإن التزم السيد لها المهر والنفقة، فله أن يستخدمه في مصبه وله أن يسافر به لأمين:

أحدهما: أن السيد إذا التزم له المهر والنفقة سقط ما التزم بالزوجية، فعاد إلى ما كان عليه من قبل، وقد كان له أن يستخدمه في الحضر والسفر، فكذلك الآن.

والثاني: أن منزلة السيد مع عبده كمنزلة الحر في نفسه، فكل ما جاز للحر أن يفعله مع زوجته من تصرف في الحضر وتقلب في السفر، جاز للسيد أن يفعله مع عبده. وإذا كان كذلك، فللسيد حالتان:

إحداهما: أن يستخدمه في مصبه، فله أن يستخدمه نهاراً، وعليه أن يرسله للاستمتاع

بزوجته ليلاً، لأن زمان الاستخدام هو النهار، فتعلق حق السيد به دون الليل، وزمان الاستمتاع هو الليل فتعلق حق العبد به دون النهار.

والحال الثانية: أن يسافر به، فله أن يسافر به ويقطعه عن زوجته ليلاً ونهاراً.

فإن قيل: أليس الليل في الحضر مستثنى من حق السيد، فهلا كان في السفر كذلك؟ . قيل: لأن السيد في الحضر قد يصل إلى حقه من استخدام النهار إذا أرسله ليلاً للاستمتاع، ولا يصل في السفر إلى حقه من استخدام النهار إذا أرسله ليلاً للاستمتاع، فلذلك صار زمان الليل مستثنى من حق السيد من الحضر، وغير مستثنى في السفر، إلا أن تكون الزوجة مسافرة مع العبد، فيستوي حكم الحضر والسفر في استثناء الليل منهما وأما إن كان السيد ممن عمله واستخدامه في الليل دون النهار كالبازارين والدجاجيين والحدادين، صار الليل زمان استخدامه لعبد، والنهر زمان إرساله للاستمتاع بزوجته، ولا ينبغي للسيد أن يسافر بعده عند استغاثاته عنه قصداً للأضرار به وبزوجته، وكذلك في مصره.

فأما قول الشافعي: «وله أن يسافر بعده» فقد ذكرنا جوازه. قوله: «يمنعه من الخروج من بيته إلى امرأته في مصره» فيه تأويلان:

أحدهما: قاله أبو حامد: أنه يمنعه من الخروج من بيته إذا كانت امرأته فيه، فإن كانت خارجة منه لم يكن له منعه من الخروج إليها.

والثاني: وهو أشبه التأowيلين عندي، أنه يمنعه من الخروج من بيته نهاراً لأنه زمان الاستخدام، وليس له أن يمنعه من الخروج ليلاً في زمان الاستمتاع. ألا ترى الشافعي قال بعد ذلك «إلا في الحين الذي لا خدمة له فيه» يعني: الليل.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (ولو قال ث له أمه: اعتقني على أن أنكحكَ وصادقي عتقني، فأعتقها على ذلك، فلها الخيار في أن تنكح أو تدع، ويرجع عليها بقيمتها. فإن نكحته ورضي بالقيمة التي له عليها، فلا بأس. قال المزن尼: ينبغي في قياس قوله أن لا يجيئ هذا المهر حتى يعرف قيمة الأمه حين اعتقها، فيكون المهر معلوماً، لأنه لا يجيئ المهر غير معلوم) (١).

قال الماوردي: إذا أعتق السيد أمه على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها، إما إن

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٤.

١٢٠

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنکاح الأب البكر بغير أمرها

ابتداءها بذلك، أو سأله فأجابها إلى ذلك، فقد عتقت وهي بال الخيار في الحالتين: بين أن تتزوج به، أو لا تتزوج. وقال أحمـد بن حنـيل: قد صارت له بهذا العتق زوجة من غير عقد. وقال الأوزاعي: لا تصير زوجة بالعتق، ولكن تجبر على أن تتزوج به بعد مستجد.

واستدل أـحمد: بأن رسول الله ﷺ أـعتق صافية وجعل عـتقـها صـدـاقـها<sup>(١)</sup>، ولم يـنـقلـ عنـهـ أنهـ عـقدـ بـعـدـ العـتـقـ عـلـيـهـ ثـمـ دـخـلـ بـهـ وأـولـمـ. واستدلـ الأـوزـاعـيـ: بـأنـهـ لـوـ عـتـقـهـاـ عـلـىـ مـعـلـومـ منـ خـدـمـةـ أـوـ عـمـلـ أـخـذـتـ بـهـ جـبـراـ،ـ فـكـذـلـكـ عـلـىـ التـزوـيجـ.

وـدـلـيـلـنـاـ هـوـ:ـ أـنـ بـدـلـ الـعـوـضـ عـلـىـ نـكـاحـ فـيـ الـذـمـةـ لـاـ يـصـحـ،ـ كـمـاـ لـوـ أـعـطـاهـاـ أـلـفـاـ عـلـىـ أـنـ تـتـزـوـجـ بـهـ بـعـدـ يـوـمـ لـمـ يـصـحـ،ـ كـذـلـكـ هـذـاـ.ـ وـلـأـنـ الـذـمـةـ إـنـماـ ثـبـتـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـالـأـعـمـالـ،ـ فـالـأـمـوـالـ كـالـقـرـضـ وـالـسـلـمـ،ـ وـالـأـعـمـالـ كـالـبـنـاءـ وـالـخـيـاطـةـ.ـ فـاـمـاـ الـعـقـودـ فـلـاـ ثـبـتـ فـيـ الـذـمـةـ،ـ كـمـاـ لـوـ أـعـطـاهـ ثـوـبـاـ عـلـىـ أـنـ يـبـيعـهـ دـارـاـ وـيـؤـجـرـهـ عـبـداـ،ـ لـمـ يـصـحـ.ـ كـذـلـكـ النـكـاحـ لـاـ يـثـبـتـ فـيـ الـذـمـةـ بـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـعـتـقـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ اـسـتـدـلـالـ اـنـفـصـالـ عـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الأـوزـاعـيـ.ـ وـلـأـنـ قـطـعـ الـخـيـارـ قـبـلـ اـسـتـحـقـاقـ مـاـ يـمـلـكـ بـهـ الـخـيـارـ لـاـ يـصـحـ،ـ كـمـاـ لـوـ أـسـقـطـ الشـفـعـيـ خـيـارـهـ فـيـ أـخـذـ الـشـفـعـةـ قـبـلـ الـبـيـعـ لـمـ يـسـقـطـ الـخـيـارـ بـعـدـ الـبـيـعـ،ـ كـذـلـكـ خـيـارـ الـمـعـتـقـةـ فـيـ التـزوـيجـ يـكـونـ بـعـدـ الـعـتـقـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ إـسـقـاطـهـ قـبـلـ الـعـتـقـ.

ويـدـلـ عـلـىـ أـحـمـدـ،ـ خـصـوصـاـ أـنـ الـعـتـقـ مـزـيلـ لـمـلـكـ الـمـعـتـقـ عـنـ الرـقـبـةـ وـالـمـنـفـعـةـ،ـ فـلـمـ يـجزـ أـنـ يـثـبـتـ بـهـ عـقـدـ النـكـاحـ الـذـيـ هوـ بـعـضـ تـلـكـ الـمـنـفـعـةـ،ـ لـأـنـ مـاـ أـوـجـبـ نـفـيـ شـيـءـ اـسـتـحـالـ أـنـ يـوـجـبـ إـثـبـاتـهـ وـإـثـبـاتـ بـعـضـهـ،ـ لـكـوـنـهـمـاـ ضـدـيـنـ مـتـنـافـيـنـ وـأـمـاـ اـسـتـدـلـالـ أـحـمـدـ بـحـدـيـثـ صـفـيـةـ،ـ فـعـنـهـ جـوابـانـ:

أـحـدـهـماـ:ـ أـنـ قـدـ روـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـعـتـقـهـاـ وـتـزـوـجـهـاـ فـبـطـلـ اـسـتـدـلـالـ بـهـ<sup>(٢)</sup>.

وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ مـخـصـوصـ فـيـ مـاـ نـاكـحـهـ بـمـاـ لـيـسـ لـغـيـرـهـ.ـ قـالـ المـزـنـيـ:ـ سـأـلـتـ الشـافـعـيـ عـنـ حـدـيـثـ صـفـيـةـ:ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـعـتـقـهـاـ وـجـعـلـ عـتـقـهـاـ صـدـاقـهاـ<sup>(٣)</sup>.

قـالـ الشـافـعـيـ:ـ لـلـنـبـيـ ﷺـ فـيـ النـكـاحـ مـاـ لـيـسـ لـغـيـرـهـ قـالـ المـزـنـيـ:ـ كـأـنـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ مـخـصـوصـ بـالـنـبـيـ ﷺـ<sup>(٤)</sup>.

(١) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ. (٢) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ.

(٤) فـيـ مـخـتـصـرـ المـزـنـيـ،ـ صـ:ـ ١٦٤ـ.ـ قـالـ المـزـنـيـ:ـ سـأـلـتـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ حـدـيـثـ صـفـيـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ:ـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ أـعـتـقـهـاـ وـجـعـلـ عـتـقـهـاـ صـدـاقـهاـ،ـ فـقـالـ لـلـنـبـيـ ﷺـ فـيـ النـكـاحـ أـشـيـاءـ لـيـسـ لـغـيـرـهـ.

فاختلَف أصحابنا فيما خصَّ به من أمر صفتية على أربعة أوجه:

أحدها: أنه خصَّ من أمر صفتية بأن صار عتقها نكاحها، ولا يصير عتق غيره من أمته نكاحاً.

والثاني: أنه خصَّ بأن وجب عليها أن تتزوج به، ولا يجب عليها أن تتزوج بغيره.

والثالث: أن خصَّ بأن لم يلزمها لها صداق، وغيره يلزمها الصداق.

والرابع: أنه خصَّ بأن صارت قيمتها وإن جهلت صداقاً منه، ولا تكون القيمة إذا جهلت صداقاً من غيره.

فصل: فإذا ثبت أنها لا تجبر على نكاحها إذا أبى، فكذلك لو بذلك لها نفسها لم يجبر على نكاحها إذا أبى، لأن الشرط إذا لم يوجب إجبارها لم يوجب إجباره، وكان كل واحد منهما على خياره، وإذا كان كذلك فلهما حالتان:

إحداهما: أن يتناكحا.

والثانوية: أن لا يتناكحا.

فإن لم يتناكحا: إما لامتناعه، أو امتناعها، فله عليها قيمتها. وإنما وجبت له عليها قيمتها، لأنَّه أعتقها على شرط من الشرع من لزومه، فإذا فاته الرجوع برقبتها لنفوذ العتق رجع بقيمتها، كما لو أعتقها على خمر أو خنزير تجب له القيمة يوم العتق لا يوم الرجوع بالقيمة، لأن بالعتق وقع الاستهلاك الموجب للقيمة. وهكذا لو أعتق على هذا الشرط أم ولده، أو مكاتبه أو مدبرته، لم يلزمهن أن يتزوجن به، وكان له على كل واحدة منهن قيمتها لأنهن سواء في بقاء رقْهن، فتساوين في عتقهن.

وهكذا لو أعتقهن على أن يتزوج بهن، ولم يقل على أن عتقهن صداقهن، كان العتق نافذاً، ولو عليهن قيمة، لأن الشرط الذي هو في مقابلة عتقهن لم يلزمهن، فوجب العدول عنه إلى قيمتهن.

فصل: فإن اتفقا على أن ينكحها فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن ينكحها على صداق معلوم معيناً أو في الذمة، فالنكاح والصداق جائزان، ولو عليها قيمة، ولها عليه صداقها. فإن كان الصداق معيناً لم يجز أن يكون قصاصاً،

وكذلك لو كان في الذمة من غير جنس القيمة لم يكن قصاصاً أيضاً، وإن كان من جنس القيمة فهل يكون قصاصاً أم لا؟ على ما ذكرنا من الأقاويل الأربع.

**والقسم الثاني:** أن ينكحها على أن يكون عتقها صداقها، فالنكاح جائز، والصدق باطل. وقال أبو حنيفة: الصداق جائز. وهذا خطأ، لأن العتق ليس بمال ولا عمل يعتاض عليه بمال، فلم يجز أن يكون صداقاً وصح النكاح، لأن بطلان الصداق لا يوجب فساد النكاح، فيكون لها عليه مهر مثلها، كما لو تزوجها على صداق فاسد من حرام أو مجھول، ويكون له عليه قيمتها. فإن كانت القيمة ومهر المثل من جنسين مختلفين لم يكونا قصاصاً، وإن كانوا من جنس واحد، فهل يكونا قصاصاً أم لا؟ على ما ذكرنا من الأقاويل.

**والقسم الثالث:** أن ينكحها على أن تكون قيمتها صداقها، فهذا على ضربين:

**أحدهما:** أن يكونا عالمين بقدر القيمة، فيكون النكاح والصدق جائزين، لأنه تزوجها على معلوم في ذمتها، فصار كما لو تزوجها على دين في ذمتها من ثمن أو قرض، ويبرأ من قيمتها بالصدق، وتبرأ من صداقها بالقيمة.

**والضرب الثاني:** أن يكونوا جاهلين بقدر القيمة أو أحدهما، فالنكاح جائز، وفي بطلان الصداق قوله:

**أحدهما:** وهو قوله في الجديد واختاره المزنبي، وأبو إسحاق المروزي: أن الصداق باطل، لأن الجهة به تمنع من صحته، كما لو تزوجها على عبد غير موصوف ولا معين.

**والقول الثاني:** قاله في القديم، واختاره أبو علي بن خيران، وأبو علي بن أبي هريرة: أن الصداق جائز، بناء على قوله في القديم: أن الصداق المعين إذا بطل وجوب الرجوع بقيمة لا بمهر المثل، فصح ها هنا، لأن قيمة الصداق هي القيمة المستحقة.

**فصل:** فإذا أراد سيد الأمة أن يتوصل إلى عتقها ونكاحها من غير أن يكون لها خيار في الامتناع بعد العتق، فقد قال أبو علي بن خيران: إنه يقدر على التوصل إلى ذلك بأن يقول لها: إن تزوجتك في غد فانت اليوم حرة، فهي ما لم يتزوجها في غد باقية على الرق، لا خيار لها في نفسها. وإذا تزوجها، أوجب التزويج تقدم عتقها، وبأن أن العقد وقع عليها وهي حرة قبله بيوم فصح.

وقال سائر أصحابنا: هذا خطأ، والنكاح فاسد، لأن العتق لا يقع إلا بعد تمام العقد،

## ١٢٣ ————— كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

فصار العقد واقعاً في حال الرق، ولا يصح لأحد أن ينكح أمه، فبطل العقد وإذا لم يقع العتق إذا علق بعقد، تعلق بصحيحة دون فاسدة.

فصل: وإذا قالت المرأة لعبدتها: قد اعتقتك على أن تتزوج بي، أو ابتدأها العبد فقال: اعتقني على أن أتزوج بك، فأعتقته، عتق في الحالين ولم يلزمها أن يتزوج بها، ولا يلزمها إن رضي أن تتزوج به لما قدمناه، ولا قيمة لها على عبدتها، بخلاف عتق السيد لأمته على الشرط.

والفرق بينهما: أن ما أوجبه عقد النكاح من التملك يستحقه الزوج دون الزوجة، فإذا شرطه السيد على أمته كان شرطاً له، فإذا فاته رجع ببده، كما لو أعتقها على مال يأخذه منها استحقه عليها وإذا شرطته المرأة على عبدتها كان شرطاً عليها، فلم يكن سقوطه عنها موجباً لرجوعها عليه ببده، وصار كما لو أعتقه على مال يدفعه إليها لم يلزمها دفع المال إليه، ولم يكن لها عليه شيء.

فصل: وإذا قال الرجل لسيد عبد: أعتق عبدك على أن أزوجك بنتي، فأعتقه على هذا الشرط، نفذ الشرط ولم يلزمها تزويج بنته به لما ذكرنا: من أن عقد النكاح لا يصح فيه السلف، ولا يثبت في الذمة. ثم ينظر: فإن كان قال له: أعتق عبدك عنّي على أن أزوجك بنتي، كان العتق واقعاً عن الباذل للنكاح دون السيد، وكان للسيد أن يرجع عليه بقيمة عبده، لأنه أعتقه عنه على بدل لم يحصل له. وإن كان قال له: اعتقه عن نفسه على أن أزوجك بنتي، ففي وجوب قيمة العبد عليه وجهان مخرجان من اختلاف قوله فيمن قال لغيره: اتق عبدك عن نفسك على ألف لك عليّ، ففي وجوب الألف عليه قولان: أحدهما: لا يجب عليه، لأنه لم يعد عليه في مقابلة ذلك نفع، فعلى هذا لا يجب هنا عليه قيمة.

والقول الثاني: يجب عليه القيمة الألف، كما لو قال: طلق زوجتك على ألف لك عليّ، لزمته الألف كذلك في العتق. فعلى هذا يجب عليه ها هنا القيمة.

فصل: وإذا أعتق الرجل أمته في مرض موته وهي تخرج من ثلث ماله في حال عتقها، ثم تزوجها، في النكاح وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في العتق: هل وقع ناجزاً في الظاهر، أو موقفاً؟

**فأحد الوجهين:** وهو قول أبي العباس ابن سريج: إنه وقع ناجزاً في الظاهر، لخروجهما من الثالث في حال العتق. فإن صبح من مرضه أو مات وهي خارجة من ثلثه، استقر العتق من وقت التلفظ به. فإن تلف ماله ثم مات فلم يخرج من ثلثه، أبطل العتق الواقع في الظاهر بما تجدد من النسب المانع.

**والوجه الثاني:** وهو قول ابن الحداد، وبعض المتأخرین: أن العتق موقوف على ما يكون من موت السيد أو صحته، ولا يحکم له في الحال بصحة ولا فساد. فإن صبح أو مات وهي خارجة من ثلثه، بان أن العتق كان واقعاً باللفظ. وإن مات وهي غير خارجة من ثلثه لتلف ماله، أو حدوث دين أحاط بجميعه، بان أن العتق لم يقع، لأن ما تردد بين أمرين لم يقطع بأحدهما، ووجب أن يكون موقوفاً على ما يستقر منها. فإذا تقرر هذان الوجهان تشرع النكاح وغيره من الأحكام عليهمما فإذا قيل بالوجه الأول: أن العتق وقع ناجزاً في الظاهر، جاز له أن يتزوجها، وأن يزوجها بغيره، وجاز لوهبها ولم يعتقها أن يطأها الموهوبة له، وقبلت شهادتهما، وحد قاذفها، وإن قدفت أكمل حدهما، وتراث وورث.

إذا قيل بالوجه الثاني: أن العتق موقوف، لم يجز أن يتزوجها ولا أن يزوجها، وكان النكاح إن تزوجها أو زوجها باطلأ، لأن النكاح لا ينعقد موقوفاً، ولم يجز إن وهبت ولم يعتق أن يطأها الموهوبة له، ولا يتصرف فيها، لأنه كما يكون العتق موقوفاً فكذلك الهبة تكون موقوفة، ولا تقبل شهادتهما، ولا يحد قاذفها، وإن قدفت لم يكمل حدها، ويقف ميراثها على ما سنبين من أمرها.

**فصل: فإذا وضع ما وصفنا فستذكر حكم النكاح إن صبح أو فسد.**

إذا قيل: إن النكاح باطل، فإن لم يدخل بها السيد حتى مات فلا مهر لها ولا عدة عليها، وهي حرمة إن خرجت من الثالث وقت الوفاة، فإن عجز الثالث عنها عتق منها قدر ما احتمله الثالث على ما سنذكره، ورق باقيها، إن لم يمض الورثة عتقها.

إن قيل: إن النكاح صحيح ومات، والثالث يحتمل جميع قيمتها، استقر عتقها، وعليها عدة الوفاة دخل بها السيد أو لم يدخل، ولا ميراث لها لأن ثبوت الميراث يؤدي إلى سقوطه، لأن عتقها في المرض وصية لها. وإذا ورثت منعت الوصية، وإذا منعت الوصية بطل العتق، وإذا بطل العتق بطل النكاح، وإذا بطل النكاح سقط الميراث، وما أدى ثبوته إلى نفيه لم يثبت.

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها ١٢٥

فأما المهر، فإن كان بقدر مهر المثل فما دون أخذته من رأس المال، وإن كان أكثر من مهر المثل كان قدر مهر المثل من رأس المال، وكانت الزيادة عليه وصية لها يعطى لها من الثلث إن احتملها، لأنها غير وارثة. فلو كانت قيمتها تخرج من الثلث وقت العتق، ولا تخرج من الثلث وقت الموت، نظر في الورثة: فإن لم يجيزوا ما زاد على الثلث، اعتق منها قدر ما احتملته الثلث، ويرقباقي، وكان النكاح باطلًا على الوجهين معاً. فإن لم يدخل بها فلا مهر لها، وإن دخل بها كان لها من مهر المثل بقدر ما اعتق منها، وسقط منه بقدر ما رق. وإن أجاز الورثة العتق جميعها، فأما النكاح فعلى اختلاف قولي الشافعي في إجازة الورثة: هل هي تنفيذ للوصية، أو ابتداء عطيه؟.

فإن قيل: إنها تنفيذ ما فعله الموصي كان النكاح جائزًا، وإن قيل: إنها ابتداء عطية منهم، كان النكاح باطلًا فلو كانت قيمتها تخرج من الثلث وقت العتق ووقت الموت، وكان المهر إن دفع نقص الثلث عن قيمتها، نظر: فإن لم يكن قد دخل بها فلا مهر لها، والعتق في جميعها نافذ، والنكاح على قول أبي العباس جائز، لأن ثبوت المهر يؤدي إلى سقوطه لعجز الثلث عن قيمتها، وعجزه يؤدي إلى رق بعضها، ورق بعضها يؤدي إلى بطلان نكاحها وسقوط مهرها، وما أدى ثبوته إلى سقوطه لم يثبت. وإن كان قد دخل بها فقد استحقت بالدخول مهر المثل، فإن أبرأت منه اتسع الثلث لقيمتها، فنفذ عتقها، وصح نكاحها. وإن طالبت به استحققت منه بقدر ما تحرر من عتقها، وكان نكاحها باطلًا، وسقط منه بقدر ما رق منها ودخله الدور.

وستذكر من طريق العمل ما يعلم به قدر ما تحرر من العتق على حقيقته.

**فصل:** فنقول: إذا أعتق في مرضه أمة له قيمتها مائة درهم لا مال له غيرها، وتزوجها على صداق مائة درهم ومهر مثلها خمسون درهماً، فالنكاح باطل على الوجهين معاً.

فإن لم يدخل بها فلا مهر لها، وعتق ثلثها إن لم يجز الورثة عتق جميعها. وإن دخل بها، فإن أبرأت من المهر عتق منها الثلث ورق الثلثان، وإن طالبت بما تستحقه من مهر مثلها دخل الدور وبيان العمل فيه من طريق الجبر، أن تقول للأمة بالعتق شيء، ولها بالمهر نصف شيء، لأن مهر مثلها نصف قيمتها، وللورثة شيئاً ثالثاً مثلاً مما يخرج بالعتق، يصير الجميع ثلاثة أشياء ونصف شيء، فاضربها في مخرج الكسر الذي هو النصف وذلك اثنان، تكون سبعة أشياء: للعتق منها سهمان، فتعتق سبعاًها وذلك ثمانية وعشرون درهماً وأربعة

١٢٦

كتاب النكاح / باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها

أسبوع درهم، وللمهر سهم هو سبعاها وقيمتها أربعة عشر درهماً وسبعين، وذلك سبعا مهر مثلها، وهو مهر ما عتق منها، ويরق للورثة أربعة أسبوعاها وذلك تسعه وخمسون درهماً وسبعين درهم، وهو مثلاً ما عتق منها، ثم يقال للورثة: إن دفعتم قيمة السبع المستحق في المهر صار لكم خمسة أسبوعاها، وإن لم يدفعوه يبغى ودفع ثمنه إليها والله أعلم.

**فصل:** وإذا عتق في مرضيه أمّة قيمتها مائة درهم، وتزوجها على صداق مائة درهم، ومهر مثلها خمسون درهماً، ومات وخلف معها مائتي درهم، فقيمتها تخرج من الثالث، فيكون النكاح على وجهين:

**أحدهما:** وهو قول ابن الحداد، ومن تابعه أن النكاح باطل. فعلى هذا إن لم يدخل بها فلا مهر لها، وقد عتق جميعها. وإن دخل بها، فإن أبرأت من مهر مثلها عتق جميعها أيضاً، وإن لم تبرأ منه وطلبته رق منها بقدر ما عجز به الثالث عن قيمتها بالخارج في مهرها، وبابه من طريق الجبر ما قدمناه، وهو أن يقول لها بالعتق شيء، وبالمهر نصف شيء، وللورثة شيئاً، يصير الجميع ثلاثة أشياء ونصف شيء، أضربها في مخرج النصف وهو اثنان، فيكون سبعة أشياء، فيعتق منها سهمان سبعاً التركة وذلك ستة أسبوع رقتها، لأن التركة ثلاثمائة وقيمتها مائة، فيكون قيمة ستة أسبوعاها خمسة وثمانين درهماً وخمسة أسبوع درهم، ويكون لها ستة أسبوعاها اثنين وأربعين درهماً وستة أسبوع درهم، ويكون للورثة أربعة أسبوع التركة وهو مائة واحد وسبعون درهماً وثلاثة أسبوع درهم، وهو قدر الشیع الموقوف منها، والباقي من التركة بعد مهرها، لأن قيمة سبعة أربعة وعشرون درهماً وسبعين، والباقي من المائتين بعد الخارج في مهرها مائة درهم وسبعة وخمسون درهماً وسبعين.

**والوجه الثاني:** وهو قول أبي العباس ابن سريج: أن النكاح جائز. فعلى هذا، إن لم يدخل بها فلا مهر لها وعتق جميعها نافذ لخروج جميع قيمتها من الثالث، وسقط المهر لأن ثبوته يؤدي إلى سقوطه لنقصان الثالث به، فلم يثبت وإن دخل بها، فإن أبرأت من مهرها نفذ العتق في جميعها، وإن طلبته بطل النكاح لنقصان الثالث عن قيمتها وحكم لها بقدر ما تستحقه من مهر المثل دون المسمى، لأن بفساد النكاح يبطل المسمى، وكان وجه العمل فيه من طريق الجبر ما ذكر، والقدر الذي يتحرر من عتقها ما وصفنا وبالله التوفيق.

## باب اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم وتزويج المُغْلوبين على عقولهم والصبيان<sup>(١)</sup>

قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (ولا ولابة لأحد مع الأب، فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك، لأن كلهم في التقب والبكر سواء)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، أقرب أولياء المرأة إليها وأحقهم بنكاحها الأب، لأنها بضعة وهي منه بمثابة نفسه. روي عن النبي ﷺ أنه قال «فاطمة بضعة مني يربيني ما يربيها»<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل في تأويل قوله تعالى: «كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَا عَلَىٰ نَفْسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ»<sup>(٤)</sup>: أن الأنفس هنا الأولاد. ولأن الأب أكثر العصبات شفقة وحباً وأعظمهم رقة وحنناً، فصار بها أمس ويطلب الحظ لها أخص، وكذلك قال النبي ﷺ: «الولد مبخلة مخزنة مجنة مجنبة»<sup>(٥)</sup>.

ولأن سائر العصبات به يدللون وإليه يتسبون، والمدلل به أقوى من المدلل، وأنه

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٥. وتنمية العنوان: «من الجامع من كتاب ما يحرم الجمع بينه من النكاح القديم، وإنكاح المأذون له، وغير ذلك».

(٢) مختصر المزن尼، ص: ١٦٥.

(٣) حديث المسور بن مخرمة: أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧١٤) و(٣٧١٧) والطلاق (٥٢٧٨) ومسلم في الفضائل (٢٤٤٩) (٩٣) وأحمد: ٣٢٨ / ٤ والترمذني (٣٨٦٧) وأبو داود (٢٠٧١) وابن ماجة (١٩٩٨) والبيهقي: ٣٠٧ / ٧ و ١٠ / ٢٨٨ - ٢٨٩ والبغوي (٣٩٥٨) و(٣٩٥٧).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٥) حديث يعلى العامري، أخرجه ابن ماجة في الأدب (٣٦٦٦) أنه قال: جاء الحسن والحسين يسعian إلى النبي ﷺ، فضمهما إليه وقال: «إن الولد مبخلة مخزنة مجنة». وفي الرواية: إسناده صحيح وأحمد: ١٧٢ / ٤ وزاد: «وإن آخر وطأة وطئها الرحمن عز وجل بوج». والحاكم: ١٦٤ / ٣ على شرط الشيدين، ووافقه الذهبي.

يلى على المال والنكاح، فكان أقوى من تفرد بالولاية على النكاح فصار الأب بهذه المعاني الأربع أولى بالولاية في النكاح من سائر العصبة.

فصل: فإن مات الأب أو بطلت ولايته بكفر أو رق أو جنون أو فسوق، فالجد أبو الأب أحق العصبات بالولاية بعد الأب. وقال مالك: الأخ بعد الأب أحق بالولاية من الجد، لأن الأخ ابن الأب، والجد أبو الأب، والابن أقوى تعصيباً من الأب.

وهذا خطأ، لأن في الجد، بضعيّة ليست في الأخ، فصار بها مشابهاً للأب، ولأن للجد ولاية على المال والنكاح، فكان أولى من الأخ الذي تختص ولايته بالنكاح، ولأن الجد قد كانت له ولاية على الأب فكان بعده أولى من الأخ الذي قد كان تحت ولاية الأب.

فاما استدلاله بأن الأخ ابن الأب، فكان أولى من ابنه ففاسد بابن المرأة وأبيها.

فصل: فإن مات الجد أو بطلت ولايته بكفر أو رق أو جنون أو فسوق، فالولاية بعد لأبيه، ثم تنتقل عنه إلى من فوقه من الآباء كلما عدم الأقرب كانت الولاية بعده لمن هو أبعد حتى ينفذ جميع الآباء، فيكون الجد الأبعد بما فيه من الولادة والبضعيّة أحق بالولاية من الأخ وإن قرب، ويكون الأجداد وإن بعدوا في إجبار البكر واستئمار الثيب كالأب والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمة الله: (ولا ولاية لأحد بعدَهم مع الأخوة ثم الأقرب فالأقرب من العصبة). قال المزني: وانختلف قوله<sup>(١)</sup> فقال في الجديد: من انفرد في درجة بأم كان أولى، وقال في القديم: هما سواء إلى آخر الفصل من كلامه<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: اعلم أن الولاية في النكاح تكون للأب، ثم لمن ناسب الأب، ولا يستحقها بالنسبة من لم يرجع بنسبة إلى الأب، فيكون الأب أصلاً يرجع إليه كل من استحق الولاية بالنسبة. وإذا كان كذلك فالآباء من جملة العصبات عمود يستحق الولاية، منهم

(١) في مختصر المزني، وانختلف قوله في الأخوة.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٥. وتنتمي الفصل؛ «قال المزني: قد جعل الأخ للأب والأم في الصلاة على الميت أولى من الأخ للأب، وجعله في الميراث أولى من الأخ للأب. وجعله في كتاب الوصايا الذي وضعه بخطه لا أعلم سمع منه، إذا أوصى لأقربهم به رحمة، أنه أولى من الأخ للأب. قال المزني: وقياس قوله، أنه أولى بإنكاح الأخ من الأخ للأب».

الأقرب فالأقرب، ومن سواهم من العصبات درج مرتبته يخرج من كل درجة عمود، وكل درجة تتقدم بعمودها على ما بعدها، وتتأخر بعمودها عما قبلها فإذا انفرض عمود الآباء كانت:

**الدرجة الأولى:** بنو الأب وهم الأخوة، وعمودها بنوهم وإن سفلوا.

**والدرجة الثانية:** بنو الجد وهم الأعمام، وعمودها بنوهم وإن سفلوا.

**والدرجة الثالثة:** بنو أبي الجد وهم أعمام الأب، وعمودها بنوهم وإن سفلوا ثم كذلك بنو أب بعد أب حتى ينفرض بنو جميع الآباء، فيصير أحق العصبات بالولاية بعد الآباء الأخوة وبنوهم وإن سفلوا، ثم الأعمام وبنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الأب وبنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الجد وبنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام أبي الجد وإن سفلوا، ثم أعمام جد الجد وبنوهم وإن سفلوا. كذلك أبداً حتى ينفرض بنو الآباء كلهم، فلا يبقى بعدهم ولد مناسب، فتنتقل حيتند الولاية عن المناسبين إلى غيرهم من الموالي المعتقين، ثم إلى عصبيتهم على ما سندكره، ثم إلى السلطان فهو ولد من لا ولد له<sup>(١)</sup>.

فحصل: فإذا تقررت هذه القاعدة في ترتيب العصبات لاستحقاق الولاية، فأولى درجة تنتقل إليها الولاية بعد الآباء الأخوة، والأخوة ثلاثة أقسام: إخوة لأب وأم، وإخوة لأب، وإخوة لأم.

فأما الأخوة للأم فلا ولاية لهم سواء اجتمعوا مع غيرهم من العصبات أو انفردوا، لأنهم لما أدلو بالأم ولم يرجعوا بذاته إلى الآب خرجنوا من جملة العصبات المناسبين، فلم يكن لهم ولاية.

وأما الأخوة للأب والأخوة للأب فلهم الولاية، فأي الفريقين انفرد كان ولدًا، فإن انفرد الأخ للأب والأم كانت الولاية له، وإن انفرد الأخ للأب كانت الولاية له، وإن اجتمعوا ففيه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب مالك، وأبي ثور: أنهم سواء، ولا يقدم الأخ للأب والأم على الأخ للأب في الولاية على النكاح، وإن قدم عليه في الميراث لأمررين:

(١) سبق تخريرجه.

(٢) مختصر المزنبي، ص: ١٦٥.

أحدهما: أن الأم لا مدخل لها في ولاية النكاح، فلم يترجح من أدلى بها، لأن المدلى به أقوى من المدلى، وليس كالميراث الذي يقدم فيه الأخ للأب والأم على الأخ للأب، لأن للأم في الميراث مدخلًا فلذلك يرجح من أدلى بها.

والثاني: أن ولاية النكاح يختص بها الذكور، فلم يترجح فيها من أدلى بالإثبات كتحمل العقل.

والقول الثاني: قاله في الجديد، وهو مذهب أبي حنيفة: أن الأخ للأب أحق بالولاية من الأخ للأب، لأمرين:

أحدهما: أن الإدلة بالأم كالتقدم بدرجة بدللين:

أحدهما: أن الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب.

والثاني: أن للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم السادس، كما يكون لبنت الابن مع بنت الصليب. وإذا كان الإدلة بالأم كالتقدم بدرجة، بهذين الدليلين وجب أن يكون أولى بالولاية. وقد عَبَرَ المزني عن هذا الاستدلال: بأن المدلى بالأبوين أقرب من أدلى بأحدهما، استناداً بالوصايا فيمن وصى بثلث ماله لأقرب الناس به وترك آخرين أحدهما لأب وأم والآخر لأب، أنه يكون الأخ للأب والأم اتفاقاً لاختصاصه بالقرب، فكذلك في ولاية النكاح. فهذا وجه.

والثاني: أن الأخ للأب والأم لإدلة بالنسبتين واشتراكه في الرحمتين أكثر إشراقاً وحياناً من تفرد بأحدهما، فصار بمعنى الولاية أخص، وبطلب المحظ فيها أمسن، كما كان الأب لاختصاصه بهذا المعنى أحق بها من سائر العصبات، وهكذا الصلاة على الميت في أحدهما بها قولان. وهكذا في تحمل العاقلة للدية إذا كان فيها أخ لأب وأم وأخ لأب قولان. فتكون هذه المسائل الثلاث على قولين.

فأما في الميراث والولاء والوصية للأقرب، فالأخ للأب والأم في هذه المسائل الثلاث أحق من الأخ للأب. والله أعلم.

فصل: فإذا تقرر هذان القولان في الآخرين، فهكذا بنوهما، فيكون ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب في أحدهما بالولاية قولان، وهكذا بنو بني الآخرين وإن سفلوا إذا استروا في الدرج. فإن اختلف درجهم قدم الأقرب، فيكون الأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب

والأم، وكذلك من بعده وهكذا الأعمام وبنوهم، كالأخوة وبنיהם. فالعلم للأب لا ولالية له لخروجه من العصبات، فإن تفرد بها عم لأب وأم كانت الولاية له، وإن تفرد بها عم لأب كانت الولاية له، وإن اجتمعا فعلى القولين الماضيين.

أحدهما: وهو القديم أنهما سواء.

والثاني: وهو الجديد: أن العم للأب أولى.

وهكذا بنو هذين العمين على القولين، فإن اختلف الدرج قدم الأقرب وإن كان لأب فيكون العم للأب أولى من ابن العم للأب والأم، وهكذا الكلام في أعمام الآباء والأجداد منهم.

**فصل:** وإذا كان للمرأة أبناء عم أحدهما أخ لأم ففيهما قولان كالأخ من الأب والأم والأخ من الأب. فإن قيل: إنهما سواء، كان أبناء العم سواء وإن كان أحدهما أحلاً أم، فإن قيل: إن الأخ للأب والأم أولى، كان ابن العم الذي هو أخ لأم أولى لفضل إدلاه بالأم، فاما العثمان إذا كان أحدهما خالاً فهما سواء، لأن الحال لا يرث، فلم يتزوج به أحدهما على الآخر. والله أعلم.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمة الله: (ولا يزوج المرأة ابنتها إلا أن يكون عصبة لها) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، لا ولالية للابن على أمه، وليس له أن يزوجها بالبنوة.

وقال مالك وأبو حنيفة وصاحباه، وأحمد، وإسحاق: يجوز للابن أن يزوج أمه.

واختلفوا في ترتيبه مع الأب، فقال مالك، وأبو يوسف، وإسحاق: الابن أولى بنكاحها من الأب. وقال أحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن: الأب أولى ثم الابن. وقال أبو حنيفة: هما سواء وليس أحدهما بأولى من الآخر، فأيهما زوجها جاز.

واستدلوا جميعاً على ثبوت ولالية الابن عليها، بأن النبي ﷺ لما خطب أم سلامة

قالت: يا رسول الله ما لي ولِي حاضرٌ فقال: ما لك ولِي حاضرٌ ولا غائب إلا برضائي، ثم

قال لابنتها عمر بن أبي سلامة: قُمْ يا غلام فزوّج أمك <sup>(٢)</sup>.

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٥.

(٢) الحديث، سبق تخرجه.

قالوا: وقد روي أن أنس بن مالك زوج أمه أم سليم من عمّه أبي طلحة، فلم ينكّره رسول الله ﷺ. ولأنّ ابن المرأة عصبة لها، فجاز أن يكون ولدًا في نكاحها كالآب. ولأن تعصيب الابن أقوى من تعصيب الآب، لأنهما إذا اجتمعا سقط بالابن تعصيب الآب، وصار معه ذا فرض، فاقتضى أن يكون أولى بتزويجهما من الآب. ولأن الولي إنما يراد لحفظ المنكوحه من تزويع من لا يكافئها فيدخل العار على أهلها، والابن أدفع للعار عنها وعن نفسه من سائر الأولياء لكثرة أنته وعظم حميته، فكان أحق بنكاحها منهم.

ودليلنا هو: أن كل نسب لا يملك به أبو المتسب الولاية، لم يملك به المتسب الولاية كالأخ من الأم طرداً، وكالأخ من الآب عكساً. ولأن كل ذي نسب أدلّى بمن لا يملك الإجبار على النكاح، لم يكن ولدًا في النكاح كابن الأخنت طرداً، وكابن الأخ عكساً. ولأن من لم يجمعهما نسب، لم تثبت بينهما ولاية النسب كالابن من الرضاع.

فإن قيل: فالابن مناسب، والمرتفع غير مناسب. قيل: الابن غير مناسب لأمه لأنه يرجع بنفسه إلى أبيه، لا إلىهما. ألا ترى أن ابن العربية من النبطي نبطي، وابن النبطية من العربي عربي؟ ولأن ولد الأخرين المناسبين واحد، وولاية الأخرين المناسبين واحدة، فلما لم يملك الابن تزويع خالته، لم يملك تزويع أمه، ولمّا لم يملك أخوه لأبيه تزويع أمه، لم يملك هو تزويع أمه. ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان: أحدهما: أن من لم يملك تزويع امرأة لم يملك تزويع اختها المناسبة لها قياساً على ابن البنت طرداً، وعلى ابن العم عكساً.

والثاني: إنها امرأة لا تملك إخوة المناسب له تزويجهما، فلم يملك هو تزويجهما كالخالة طرداً وكالعم عكساً. ولأن موضع الولاية بالنسبة أن يكون على الولد، فلم يجز أن يصير الولد قياساً على ولاية المال، ولأن ولادته على نكاحها لا تخلو أن تكون لإدلةه بها، أو بأبيه، فلم يجز أن تكون لإدلةه بأبيه لأن آباء أجنبى منها، ولم يجز أن تكون لإدلةه بها لأنّه لا ولاية لها على نفسها، فأولى أن لا يكون عليها ولاية لمن أدلّى بها. وإذا بطل الأدلة بالسبعين، بطلت الولاية. فإن قيل: غير منكر أن يكون لمن أدلّى بها من ولاية النكاح ما ليس لها كالآب يزوج أمة بنته لإدلةها، وليس للبنت تزويجهما. قيل: لم يزوجها الآب إدلاه بالبنت، لأن الأدلة إنما يكون من الأسفل إلى الأعلى، ولا يكون من الأعلى إلى

## كتاب النكاح / باب اجتماع الولاية وأولادهم ونفرقهم

١٣٣

الأسفل وإنما زوجها لأنه لما كان ولیاً على بنته فأولى أن يكون ولیاً على أمة بنته، لأن الولاية إذا ثبتت على الأقوى فأولى أن ثبتت على الأضعف.

**فأما الجواب عن تزويع أم سلمة<sup>(١)</sup>، فمن ثلاثة أوجه:**

أحدها: أن ابنتها زوجها، لأنه كان مع البنوة مناسباً لها، لأنه عمر بن أبي سلمة بن عبد العزي بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. وهي أم سلمة بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فكان منبني عمها يجتمعان في عبد الله بن عمر بن مخزوم. قال أحمد بن حنبل: فكان أقرب عصباتها الحاضرين، فزوجها بتعصيب النسب، لا بالبنوة.

**والجواب الثاني: أن قوله ﷺ: «فزوّجْ أُمَّكَ»<sup>(٢)</sup> أي فجّنني بمن يزوجُ أُمَّكَ، لأمرتين:**

أحدهما: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله ما لي ولی حاضر، فأقرّها على القول. فدلل على أنه لم يكن ولیاً.

والثاني: أنه كان غير بالغ. قيل: إنه كان ابن ست سنين، وقيل: ابن سبع سنين. فدلل بهذين الأمرين، على أن أمره بالتزويع إنما كان أمراً بإحضار من يتولى التزويع.

**والجواب الثالث: أن النبي ﷺ مخصوص في مناكحة بأن يتزوج بغير ولی، فأمر ابنتها بذلك استطابة لنفسه، لا تصحيحاً للعقد، على أن راوي هذا اللفظ إنما هو ثابت، عن عمر ابن أبي سلمة، وثبتت له يلق عمر، فكان منقطعًا<sup>(٣)</sup>. وأما أنس بن مالك فكان من عصبات أمه فزوجها بتعصيب النسب، لا بالبنوة.**

وأما الجواب عن قياسهم: بأنه عصبة للأب، فهو أن الابن عصبة في الميراث وليس بعصبة في ولایة النكاح، لأن ولایة النكاح يستحقها من علا من العصبات، والميراث يستحقه من علا وسفل من العصبات.

ثم المعنى في الأب، لما كان أبوه وهو الجد ولیاً لها، كان الأب ولیاً. ولما كان أب الابن وهو الزوج غير ولی لها، لم يكن الابن ولیاً.

وأما الجواب عن استدلالهم: بأن تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب، فهو أنه

(١) و(٢) سبق تخرجهما.

(٣) الحديث، سبق تخرجه. وتقدم أن الحاكم صصحه ووافقه الذهبي على تصحيحه.

أقوى منه في الميراث لا في ولادة النكاح، ولا يجوز أن يعتبر قوة التعصيب في الميراث باستحقاق الولاية في النكاح، لأن الصغير والمحجون من الأبناء يسقط في الميراث تعصيب الآباء، وإن خرج من ولاية النكاح عن حكم الآباء.

وأما الجواب عن استدلالهم: بأنه أعظم حمية وأكثر أمنة في منعها من غير الأباء، فهذا المعنى هو الذي أبطل ولادته، وبه استدل الشافعي فقال: «لأنه يرى نكاحها عاراً»، يعني: أنه يدفع عن تزويجها ويراه عاراً فهو لا يطلب الحظ لها في نكاح كفؤها، والولي مندوب لطلب الحظ لها، فلذلك خرج الابن عن معنى الأولياء.

فصل: فإذا تقرر أن ليس للابن تزويج أمه بالبنوة، فله تزويجها بأحد أربعة أسباب:

أحدها: أن يكون عصبة لها من النسب، بأن يكون ابن عمها، وليس لها من هو أقرب منه فيزوجها، لأن بنوته إن لم تزده قوة لم تزده ضعفاً. فعلى هذا لو كان لها ابن عم أحدهما ابنتها، فعلى قياس قوله في القديم: هما سواء كالأخ للأب والأم، مع الأخ للأب.

وعلى قياس قوله في الجديد: ابنتها أولى، لفضل إدلاه بها.

والسبب الثاني: أن يكون مولى لها أو ابن مولى، فيزوجها بولاية الولاء. فلو كان لها أبناء مولى أحدهما ابنتها، فعلى قولين كالأخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب. أحدهما: وهو القديم، أنهما سواء.

والثاني: وهو الجديد، ابنتها لفضل إدلاه بها أولى.

والسبب الثالث: أن يكون ابنتها قاضياً وليس لها عصبة مناسب، فيجوز لابنتها أن يزوجها بولاية الحكم.

والسبب الرابع: أن يكون وكيلًا لولتها المناسب، فيجوز له أن يزوجها نيابة عنه، كما يزوجها المستناب من الأجانب.

فصل: فإذا عتقت المرأة أمة وأرادت تزويجها وكان لها أب وابن، فأبوها أولى بتزويج المعتقة من ابنتها. فلو ماتت السيدة المعتقة وخلفت أباها وابنتها، فولاء أمتها التي اعتقتها للابن دون الأب، وفي أحدهما بنكاحها وجهان:

أحدهما: أن الأب أولى بولاية نكاحها من الابن، كما كان أولى بذلك في حياة سيدتها.

والوجه الثاني: أن الابن بعد موت السيدة أولى بنكاح المعتقة من الأب، لأنه قد صار بعد الموت أملك بالولاية من الأب، فصار أملك بولاية النكاح من الأب. والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولا ولادة بعد النسب إلا لمعتق ثم أقرب الناس بعصبية معتيقها) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح، قد ذكرنا: أن أحق الناس بنكاح المرأة الحرة المناسبون لها من العصبات، يتربون بالقرب إليها على ما ذكرنا فمتى وجد واحد منهم وإن بعد، فهو أحق الناس بنكاحها. وإن عدموا جميعاً، قام المولى المعتق في إنكاحها مقام الأولياء المناسبين من عصبتها، لقوله عليه السلام: «الولاة لحمة لحمة النسب» <sup>(٢)</sup>، ولقوله عليه السلام: «إيما امرأة نكحـت بغير إذن ولـيـها فـنكـاحـهـ باطـلـ» <sup>(٣)</sup> ولأن المولى المعتق قد أفادها بالعتق ما أفادها الأب الحر من زوال الرق، حتى صارت مالكة ووارثة وموروثة ومعقولاً عنها، فاقتضى أن يحل محل الأب والعصبات في ولاية نكاحها. فمتى وجد المولى المعتق بعد فقد العصبات، كان أحق الناس بنكاحها. فإن عدم، فعصبية المولى يتربون في ولاية نكاحها على مثل ما يتربون عليه في استحقاق ولائها وميراثها. فيكون أبنا المولى ثم بنوه أحق بولائهما وولاية نكاحها من الأب، ثم الأب بعد البنين وبينهم، ثم فيمن يستحقه بعد الأب من أهل الدرجة الثانية ثلاثة أقاويل:

أحدها: الأخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الجد.

والقول الثاني: الجد، ثم الأخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا.

والقول الثالث: الأخوة، ثم الجد، ثم بنو الأخوة.

ثم فيمن يستحقها من أهل الدرجة الثالثة ثلاثة أقاويل:

أحدها: الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أبو الجد.

والقول الثاني: أبو الجد، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا.

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٥.

(٢) الحديث، سبق تخريرجه في الفرائض، والوصايا، وصححه الحاكم وغيره.

(٣) سبق تخريرجه.

١٣٦

كتاب النكاح / باب اجتماع الولاية وأولادهم وتفرقهم

والقول الثالث: الأعمام، ثم أبو الجد، ثم بنو الأعمام وإن سفلوا، ثم يتربون في الدرجة الرابعة وما بعدها على ما ذكرنا حتى ينفذ جميع عصبات المولى. فإن عدموا، فمولى المولى، ثم عصبته على ما ذكرنا فإن لم يبق من الموالي المعتقين وعصباتهم أحد، وكانت المرأة العادمة للعصبات حرجة لا ولاء عليها، فالسلطان ولبي من لا ولبي له<sup>(١)</sup>، وهو الناظر في الأحكام، ف تكون له الولاية على الأرامل والأيتام.

فصل: وإذا كان للمعتقة أبناء مولى استويا في ولاية نكاحها، فأيهما زوجها جاز. ولو كان لها موليان معتقان، لم يجز أن ينفرد أحدهما بنكاحها حتى يجتمعوا عليه، أو يأذن أحدهما لصاحبه. فإن تفرد أحدهما بنكاحها من غير إذن الآخر، كان النكاح باطلًا.

وقال أبو حنيفة: أيهما انفرد بنكاحها من غير إذن، صبح النكاح، وأجراهما مجرى أخوة المرة وابني مولي المعتقة.

وهذا الجمع خطأ لظهور الفرق بينهما وهو: أن كل واحد من الأشخوص وابني المولى ممن يستحق كل الولاية والولاة لانتقال حق الميت منهم إلى الباقى، وليس كل واحد من المعتقين ممن يستحق كل الولاية والولاة، لأن من مات منهم انتقل حقه إلى الباقى، فمنع هذا الفرق من صحة الجمع.

فلو مات أحد المعتقين وترك ابنيين، فزوجها المعتق الباقى بأحد ابني المعتق الميت، جاز. ولو زوجها أبناء الميت دون المعتق الباقى، لم يجز لما بيننا من التعليل. ولو أعتق رجلان عبداً، وأعتق العبد أمة، ومات العبد، لم يكن لأحد المعتقين تزويع الأمة حتى يجتمعوا على نكاحها، لأن الذي يملكه كل واحد منها نصف الولاية فإن تفرد أحدهما بنكاحها بطل، وإذا عضل أحد المعتقين الأمة أو غاب أو مات ولم يترك عصبة، زوجها الحاكم، والمعتق الباقى ليتوكى الحاكم عن مات أو عضل، فإن تفرد الحاكم بتزويجها دون المعتق، أو تفرد به المعتق دون الحاكم، كان باطلًا، لأنه ليس لأحدهما إلا نصف الولاية.

مسألة: قال المزني: قال الشافعى رحمه الله: (فإن استوت الولاية فزوجها بإذنها دون أئتها وأفضلهم كفواً جان)<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تحريرجه.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٥.

قال الماوردي: إذا كان للمرأة جماعة أولياء متساوي الأحوال في التعصيب والقرب، كالأخوة وبينهم والأعمام وبينهم، فإنهم في الولاية سواء، لأن كل واحد منهم لو انفرد بها لا يستحقها فإذا شارك غيره لم يخرج منها، وقد قال النبي ﷺ: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ»<sup>(١)</sup> فجعلهم عند الاشتجار سواء، ولم يقلُّ منهم مع التكافئ أحداً. فإذا كان كذلك، لم يدخل حالهم: من أن يتشارجوها، أو لا يتشارجوها.

فإن لم يتشارجوها، فال الأولى أن يتولى العقد منهم أفضليهم سنًا ودينًا وعلماً. أما المسن فلأنه أخبرنا بالأمور لكثرة تجربته، وأما الدين فإنه يسارع إلى ما ندب إليه من طلب الحظ لتوليته، وأما العالم فلأنه يعرف شروط العقد في صحته وفساده، فإذا تولاه من تكاملت فيه هذه الأوصاف كان أولى وأفضل. وإن تولاه منه من خالقها فكان أصغرهم سنًا وأقلهم علماً وديناً، لكنه كان بالغًا عدلاً، فالنكاح جائز، لأنه لو لم يكن سواء لصحيح عقده، ولم يكن لما أخل به من زيادة الفضل تأثير، فكذلك إذا كان مع غيره.

فصل: فإن تشارجوها وطلب كل واحد منهم أن يكون هو المتولى للعقد، لم يترجح منهم عند الشاجر بالسن والعلم أحد، وكانوا مع اختلافهم في ذلك سواء، لأن كل صفة لم تكن شرطاً في الولاية مع الانفراد لم يترجح بها أحدهم عند الاجتماع، كالمخالطة، والجوار، وكالعدالة عكساً.

وإذا كان كذلك وجوب الاقتراع بينهم ليتميز بالقرعة أحدهم، لأن ما اشتراك الجماعة في موجبه ولم يكن اشتراكهم في حكمه، تميزوا فيه بالقرعة، كما يقع بين أولياء القصاص فيمين يتولاه منهم، وبين أولياء الطفل فيمين يكتفه من بينهم. فإذا أقرع بينهم، كان من قرع منهم أولاهم بالعقد أن يتولاه، إلا أن يأذن لغيره فيه. وهل يصير أولى به استحقاقاً أو اختياراً على وجهين:

أحدهما: أنه يصير أولى به من طريق الاستحقاق لترجمته بالقرعة على من سواء. فعلى هذا، إن أذن لغيره فيه كان نائباً عنه، وإن تولاه غيره من الجماعة بغير إذنه كان النكاح باطلأ.

والوجه الثاني: أنه أولى به من طريق الاختيار لتكافئ الجماعة في الاستحقاق.

(١) سبق تحريرجه.

فعلى هذا: إن أذن لغيره فيه، كان تاركاً لحقه، والمتولى له قائم فيه بحق نفسه. وإن توقيع غيره من الجماعة بإذنه، كان النكاح جائزًا والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (إإن كانَ غِيرَ كُفُوءٍ لم يثبُتْ إلَّا باجتِماعِهِمْ قَبْلَ إِنْكَاحِهِ، فَيَكُونُ حَقًا لَهُمْ ترْكُوهُ) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إذا رضيت المرأة لنفسها رجلاً ودعت أولياءها إلى تزويجها به، لم يدخل الرجل: من أن يكون كفؤاً لها، أو غير كفء.

فإن كان كفؤاً لزمه تزويجها به. فإن قالوا: نريد من هو أكفاء منه، لم يكن لهم ذلك، لأن طلب الزيادة على الكفاءة خروج عن الشرط المعتبر إلى ما لا ينتهي فسقط، وكانوا إن أقاموا على هذا القول عضلة يزوجها المحاكم دونهم.

وإن كان غير كفء، كان لهم أن يمتنعوا من تزويجها لثلا يدخل عليهم عار ببنقه. فلو رضوا به إلا واحد، كان للواحد منها منه لما يلحقه من عاره، وجرى ذلك مجراً أولياء الميت المقدور فإذا عفوا عن القاذف، إلا واحد كان للواحد أن يحده لما يلحقه من معرة <sup>(٢)</sup> القذف. فلو يأذن أحد أوليائهما بغير علم الباقيين ورضاهما، فزوجها بهذا الذي ليس بكفء لها، فظاهر ما قاله الشافعي هنا في كتاب الأم: إن النكاح باطل لأنه قال: لم يثبت إلا باجتِماعِهِمْ قَبْلَ إِنْكَاحِهِ، فَيَكُونُ حَقًا لَهُمْ ترْكُوهُ.

وقال في كتاب الإماء: فإن زوجها من غير كفء، كان لهم الرد. فظاهر هذا: جواز النكاح، وللأولياء خيار الفسخ. فاختلَف أصحابنا في ذلك على مذهبين: أحدهما: أن اختلاف الجواب في الموضعين على اختلاف قولين.

أحدهما: وهو ظاهر نصه في الإماء: أن النكاح جائز، وللأولياء خيار الفسخ، لأن عدم الكفاءة نقص يجري العيب في النكاح والبيع التي توجب خيار الفسخ مع صحة العقد.

والقول الثاني: وهو ظاهر ما نص عليه في هذا الموضع وفي كتاب الأم، أن النكاح باطل، لأن عقد النكاح لا يقع موقوفاً على الإجازة. فإذا لم ينعقد لازماً، كان باطلأ. وأن

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٥ .

(٢) المعرة: الأذى، أو العار الذي يلحق الإنسان.

غير الكفاء غير مأذون فيه في حق من له الإذن، فكان العقد فيه باطلًا، كمن عقد على غيره بيعاً ونكاحاً بغير أمره، فهذا أحد مذهب أصحابنا، وهو قول أبي إسحاق المروزي وطائفة.

**والذهب الثاني:** إن اختلاف الجواين على اختلاف حالين، وليس على اختلاف قولين. والذي يقتضيه نصه في هذا الموضع من بطلان النكاح، هو إذا كان الولي العاقد عالماً بأن الزوج غير كفء قبل العقد، والذي يقتضيه نصه في الإمام من جواز النكاح وثبوت الفسخ فيه لباقي الأولياء: هو إذا لم يعلم الولي بذلك إلا بعد العقد، وهذا أصل المذهبين وأولى الطريقين لأنه مع العلم مخالف، ومع التدليس مغدور، فجرى مجرى الوكيل إذا اشتري لموكله ما يعلم بعيه لم يصح عقده، ولو اشتري له ما لا يعلم بعيه صح عقده، ويثبت فيه الخيار.

**فصل:** وإذا كان الأقرب من أوليائها واحداً فرضي ورضيت بغير كفاء، فزوجها به، وأنكره باقي الأولياء، فلا اعتراض لهم، والنكاح ماض لأن الأقرب قد حجب الأبعد عن الولاية فلم يكن لهم اعتراض، كما لم يكن لهم ولاية. ولو كان الأقرب هو الممتنع والأبعد هم الراضيون، فمنع الأقرب أولى من رضى الأبعد وإن كثروا، لأن تحجتهم عن الولاية لا يعتبر فيهم منع ولا رضى.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (وليس نكاح غير الكفاء بمحرم فارده بكل حال إنما هو نقص على الزوجة والولاية<sup>(١)</sup>).

**قال الماوردي:** أما الكفاءة في النكاح فمعتبرة بين الزوجين في حقوق الزوجة والأولياء لرواية عطاء، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكِحُوا النِّسَاء إِلَّا الْأَكْفَاءَ وَلَا يَرْزُجْهُنَّ إِلَّا الْأُولَى»<sup>(٢)</sup>. وروى هشام بن عروة، عن أبيه،

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٥.

(٢) حديث جابر: أخرجه البيهقي: ١٣٣/٧ وزاد: «ولَا مهر دون عشرة دراهم»، وقال البيهقي: وهذا حديث ضعيف بمرة. وفيه مبشر بن عبيد متوك الحديث، أحاديثه لا يتتابع عليها، وقد رواه بقية، عن مبشر، عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير، عن جابر، وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، ومن طريق الحجاج، عن عمرو، عن جابر، وعطاء، عن جابر والدارقطني: ٢٤٧/٣ وقال: ومبشر بن عبيد متوك. أحاديثه لا يتتابع عليها.

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «تَخِيَّرُوا لِنُطْفَكُمْ وَأَنْكِحُوهَا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوهَا إِلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وروى محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتُ، وَالجَنَاحَةُ إِذَا حَضَرْتُ، وَالْأَئِمَّةُ إِذَا وَجَدْتُ كُفُوءَةً»<sup>(٢)</sup>. ولأن في نكاح غير الكفاف عار يدخل على الزوجة والأولياء، وغضاضة تدخل على الأولاد يتعدى إليهم نقصها، فكان لها وللأولياء دفعه عنهم وعنها.

**فصل:** فإذا ثبت اعتبار الكفاءة، فهي المساواة مأخوذه من كفتي الميزان لتفاوتها، وهي معتبرة بشرط ذكرها. أصلها: ما رواه سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعِ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»<sup>(٣)</sup> يقال: ترب الرجل، إذا افترق. وأترب، إذا استغنى. وفي هذا القول من رسول الله ﷺ ثلاثة تأويلات:

أحدها: أن تربت ها هنا بمعنى استغنى، وإن كان في اللغة بمعنى افتقرت، فتصير من أسماء الأضداد، لأن رسول الله ﷺ لا يجوز أن يدعوا على من لم يخالف له أمرًا، مع أن الدعاء مقررون بالإجابة.

والثاني: أن معناه، تربت يداك إن لم تظفر بذات الدين، لأن من لم يظفر بذات الدين سلبت منه البركة، فافتقرت يداه.

والثالث: أنها كلمة تخف على ألسنة العرب في خواتيم الكلام، لا يريدون بها دعاء ولا ذمًا، كقولهم: ما أشعره قاتله الله، وما أرماه شلت يداه.

فإذا ثبت هذا فالشرط التي تعتبر بها الكفاءة سبعة، وهي: الدين، والنسب، والحرية، والمكسب، والمال، والسن، والسلامة من العيوب.

(١) حديث عائشة: أخرجه ابن ماجة في النكاح (١٩٦٨)، والدارقطني: ٢٩٩/٣ والبيهقي: ١٣٣/٧ وفي إسناده: الحارث بن عمراً، قال أبو حاتم: ليس بالقرى، وقال الدارقطني: متروك. وصححه الحاكم: ١٦٣/٢ وتعقبه النهي فقال: الحارث متهم. وحسنه الزيلعي: ١٩٧/٣.

(٢) حديث علي: أخرجه الترمذى في الجنائز (١٠٧٥) وقال: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده يمتد إلى ابن ماجة (١٤٨٦) بلنظ: «لَا تُؤْخِرُوا الْجَنَاحَةَ إِذَا حَضَرْتُ». والبيهقي: ١٣٣/٧ والحاكم: ١٦٢/٣ - ١٦٣ - وقال: حديث غريب صحيح، ووافقه النهي.

(٣) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٠) ومسلم في الرضاع (١٤٦٦) والدارمي: ١٣٣/٢ - ١٣٤ - وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي: ٦٨/٦ وابن ماجة (١٨٥٨) وأحمد: ٤٢٨/٢ ، والبيهقي: ٧٩/٧ - ٨٠ والبغوي (٢٢٤١).

## كتاب النكاح / باب اجتماع الولاية وأولادهم وتفرقهم

وقال مالك: الكفاءة معتبرة بالدين وحده، وقال ابن أبي ليلى هي معتبرة بشرطين: الدين والنسب، وقال الثوري: هي معتبرة بثلاثة شرائط: الدين، والنسب، والمال، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: هي معتبرة بأربع شرائط: الدين، والنسب، والمال، والمكتسب وهي الرواية الثانية عن أبي حنيفة. ونحن ندل على كل شرط منها ونبين حكمه.

أما الشرط الأول وهو الدين، فإن اتفاقهما في الإسلام والكفر كان شرطاً معتبراً بالإجماع لقوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup> ولقوله ﷺ: «أَنَا بْرِيٌّ مِّن كُلِّ مُسْلِمٍ مَّعَ مُشْرِكٍ»<sup>(٢)</sup>.

إن كان اختلافهما في العفاف والفجور مع اتفاقهما في الإسلام والكفر، فعند محمد بن الحسن: أنه ليس بشرط معتبر، وعند الجماعة: أنه شرط معتبر لقوله تعالى: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: «أَقْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا خَلْقًا آخر»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الحشر، الآية: ٢٠

(٢) أخرجه النسائي في القسامية من حديث قيس بن أبي حازم: ٣٦/٨ بلفظ: «إني بريء من كل مسلم مع مشرك»، ثم قال: «الا لا ترمي نارا هما». وأدله الترمذى في السير (١٦٠٤) من طريق قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله بلفظ: «إني بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لأن رياها نارا هما». وفي (١٦٠٥) عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ولم يذكر فيه عن جرير، وهذا أصح وقال الترمذى وأكثر الأصحاب عن قيس بن أبي حازم عن رسول الله ﷺ وقال: سمعت محمد بن إسماعيل البخارى، يقول: الصحيح، حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

(٣) سورة النور، الآية: ٣.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٨.

(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٦٩) (٦١). ويفرك: بفتح الياء والراء وإسكان الفاء، نقل النووي: ٥٨ / ١٠ عن أهل اللغة: فركه بكسر الراء يفركه بفتحها، إذا أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء: البعض، وقال القاضي عياض: هذا ليس على النبي، قال: هو خبر، أي لا يقع منه بغض تام لها. قال: وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم. قال: ولهمذا قال: إن كره منها خلقا، رضي منها آخر، وقال النووي: وهو ضعيف أو غلط، والصواب: أنه نهي، أي ينبغي أن لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقا يكره، وجد فيها خلقاً مرضياً... وأحمد: ٣٢٩/٢.

فاما المسلمان إذا كان أبوا أحدهما مسلمين، وأبوا الآخر كافرين، فإنهما يكونا كفرين. وقال أبو حنيفة: لا تكافئ بينهما، لأنه لم يكفي الآباء لم يتكافأ الأبناء. وهذا خطأ، لأن فضل النسب يتعدى، وفضل الدين لا يتعدى، لأن النسب لا يحصل للأبناء إلا من الآباء فتعدى فضله إلى الأبناء، والدين قد يحصل للأبناء بأنفسهم من غير الآباء فلم يتعد فضله إلى الأبناء.

فصل: وأما الشرط الثاني وهو النسب، فمعتبر بقوله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع لمالها وحسبيها»<sup>(١)</sup> يعني بالحسب: النسب. وروي عنه ﷺ أنه قال: «إيتاكم وخضراء الدمن»<sup>(٢)</sup> ضرب ذلك مثلاً للمرأة الحسنة من أصل خبيث، وإذا كان كذلك فالناس يتربون في أصل الأنساب ثلاث مراتب: قريش، ثم سائر العرب، ثم العجم.

فاما قريش فهي أشرف الأمم، لما خصهم الله تعالى به من رسالته، وفضلهم به من نبوته، ولقوله ﷺ: «قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها»<sup>(٣)</sup> فلا يكافيء قريشاً أحد من العرب والعجم، وانختلف أصحابنا هل تكون قريشاً كلهم أكفاء في النكاح؟ على وجهين:

أحدهما: وهو مذهب البصريين من أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة: أن جميع قريش أكفاء في النكاح لأن النبي ﷺ قال: «الائمة من قريش»<sup>(٤)</sup> فلما كان جميع قريش في الإمامة أكفاء، فأولى أن يكونوا في النكاح أكفاء.

والوجه الثاني: وهو مذهب البغداديين من أصحابنا: أن قريشاً يتفاضلون بقربهم من رسول الله ﷺ ولا يتكافأون لرواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «نَزَّلَ عَلَيْ

(١) حديث أبي هريرة: سبق تخرجه.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير: ١٤٥/٣، رواه ابن عدي في الكامل، والخطيب والعسكري في الأمثال من طريق الواقدي. وفي مسند الشهاب: ٩٦/٢ من حديث أبي سعيد الخدري وزاد: وخضراء الدمن هي المرأة الحسنة في المثلثة السوء. وفي إسناده: الواقدي، كذبه الإمام أحمد، وابن المديني، والسائل والدارقطني، وقال البخاري وأبو حاتم: متروك.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم باب صفة الأئمة: ١٦١/١ من طريق ابن أبي فدیک، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها، وتعلموا منها ولا تعلموها، أو تعلموها» الشك من أبي فدیک. وتقدم في الصلاة.

(٤) حديث أنس، أخرجه البيهقي: ١٢٢/٣، وأبو نعيم: ١٧١/٣ وأحمد: ١٢٩/٣ وتقدم في الصلاة.

جبريلٌ فقال لي : قلْبُ مشارقَ الأرضِ وَمغاربِها فلم أَرْ أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَقَلْبُ مشارقَ الأَرْضِ وَمغاربِها فلم أَرْ أَفْضَلَ مِنْ بْنَيْ هَاشِمٍ<sup>(١)</sup>.

ولأن قريشاً لما شرفت برسول الله ﷺ على سائر العرب ، كان أقربهم برسول الله ﷺ أشرف من سائر قريش ولأنهم لما تربوا في الديوان بالقرب حتى صاروا فيه على عشر مراتب ، دل على تمييزهم بذلك في الكفاءة .

وإذا كان كذلك فجميع بني هاشم وبني عبد المطلب أكفاء ، لأن النبي ﷺ جمعهم في سهم ذوي القربي<sup>(٢)</sup> وجمع عمر بن الخطاب بينهم في الديوان<sup>(٣)</sup> .

ثم يليهم سائر بني عبد مناف وبني زهرة ، ولا يفضل بنو عبد شمس في كفاءة النكاح على بني نوفل ، ولا بني عبد العزى ، ولا بنو عبد العزى على بني عبد الدار ، ولا بنو عبد مناف على بني زهرة ، وإن فعلنا ذلك في وضع الديوان : فلامرين :

أحدهما : أنه يشق اعتباره في كفاءة النكاح ، ولا يشق اعتباره في وضع الديوان .

والثاني : أن الكفاءة معتبرة في البطون الجامحة في الأخذاد المترفة ، لأننا إن لم نعد إلى بني أب بعد صارت المناكح مقصورة على بني الأب الأقرب ، فضاقت . ثم جمعنا بين بني عبد مناف وبني زهرة في كفاءة النكاح وإن لم يكونا بطنًا واحدًا لرواية الأوزاعي أن النبي ﷺ قال : «صريحُ قريشٍ أبناءُ كِلَّابٍ» يعني : بني قصي وبني زهرة . ولأن النبي ﷺ يرجع إلى قصي بأبيه ، وإلى زهرة بأمه فتقاربا في الكفاءة بأبويه ﷺ . ثم يلي بني عبد مناف وبني زهرة سائر قريش ، فيكونون جميعاً أكفاء . فلو كان فيهم بنو أب له سابقة في الإسلام

(١) قال الهيثمي : ٢١٧/٨ ، أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة . وفي سنده موسى بن عبيدة الربيدي . ضعيف .

(٢) حديث جبير بن مطعم : أخرجه الشافعي في الأمر بباب سن تفريق القسم : ١٤٦/٤ قال : لما قسم النبي ﷺ سهم ذي القربي بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله . هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ينكرون فضلهم لمكانك الذي وصفك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بني عبد المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منتنا . وإنما قرأتنا وقرابتهم واحدة فقال النبي ﷺ : «إنما بني هاشم وبني المطلب شيء واحد» ، هكذا وشك بين أصابعه وفي : ١٤٧/٤ عن علي بن الحسين مرفوعاً مثله وزاد «لن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب» . وقسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربي بين بني هاشم وبني المطلب . ولم يعط منه أحداً من بني عبد شمس ، لا بني نوفل شيئاً . وسبق تحريره في الجهاد والسير .

(٣) تقدم الحديث ، وراجع البيهقي : ٣٦٦/٦ .

يكافئهم الباقيون من قومهم كبني أبي بكر، هل يكافئهم قومهم من بنى تميم، وكبني عمر هل يكافئهم قومهم من بنى عدي؟ يحتمل وجهين :

أحدهما: أنهم يكونون أكفاءهم، لأنهم قد كانوا قبل الكثرة والقدرة على إنجاج بنى أبيهم أكفاء لعشرتهم، فكل ذلك بعد الكثرة والقدرة.

والوجه الثاني: لا يكونون أكفاءهم لما قد تميزوا به من فضل الشرف والسابقة، ولا يمتنع أن يكونوا قبل الكثرة أكفاء غير متميزين، وبعد الكثرة متميزين، كما تميزت بنو هاشم بعد الكثرة وإن لم يتميزوا قبل الكثرة.

ثم اختلف أصحابنا في موالي قريش: هل يكونون أكفاءها في النكاح؟ على وجهين من اختلاف الوجهين في موالي ذوي القربى، هل يشاركونهم في سهمهم من الخمس؟ فهذا الكلام في قريش.

فأما سائر العرب سوى قريش، فهم على اختلاف أصحابنا في قريش. فعلى قياس قول البصريين: أن جمיהם أكفاء من عدنان وقططان، لأن في عدنان سابقة المهاجرين، وفي قحطان سابقة الأنصار. وعلى قياس قول البغداديين: أنهم يتفضلون ولا يتكافئون، فتفضيل مضر في الكفاءة على ربيعة، ويفضل عدنان على قحطان اعتباراً بالقرب من رسول الله ﷺ. وقد سمع عليه السلام رجلاً ينشد:

إنِّي أَمْرُ حَمِيرِيْ حَسِينَ تَسْبِينِيْ      لَا مِنْ رِبِيعَةِ آبَائِيْ وَلَا مَضَرٌ  
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَاكَ أَهُونُ لِقَدْرِكَ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنَ اللَّهِ».

فلو تقدمت قبيلة من العرب على غيرها، فإن كان ذلك لعائمة في الجاهلية أو لكثرة عدده، كانوا وغيرهم من العرب أكفاء. فإن كان سابقة في الإسلام، كان على الوجهين المحتملين.

وأما سائر العجم فعلى قياس قول البصريين: أن جمיהם أكفاء، الفرس منهم، والنبط، والترك، والقبط. وعلى قياس قول البغداديين: أنهم يتفضلون في الكفاءة، فالفرس أفضل من النبط لقول النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلِّقاً بِالثُّرَيَا لِتَنَاهَلَهُ قَوْمٌ مِّنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ»<sup>(١)</sup>. وبنو إسرائيل، أفضل من القبط الذين سلفهم وكثرة الأنبياء فيهم.

(١) حديث أبي هريرة: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَا لِتَنَاهَلَهُ رِجَالٌ مِّنْ فَارِسٍ»، وفي رواية «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ» عند ابن حبان (٧١٢٣) و(٧٣٠٨) و(٧٣٠٩).

فعلى هذا لو كان لقوم من الفرس شرف على غيرهم، نظر: فإن كان لملك قبل الإسلام أو مأثرة تقدمت، لم يتقدموا به في الكفاءة على غيرهم. وإن كان سابقة في الإسلام، احتمل ما ذكرناه من الوجهين المحتملين.

**فصل: وأما الشرط الثالث وهو الحرية، فلتقوله تعالى:** ﴿فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَنْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْا رِزْقًا حَسَنَاهُ فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هُلْ يَسْتَوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. فمنع من المساواة بين الحر والعبد ولأن النبي ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دمائهم وييسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(٢)</sup>. يعني: عبدهم، فجعل العبيد أدنى من الأحرار. ولأن الرق يمنع من الملك وكمال التصرف، ويوقع الحجر للسيد، وكان النقص به أعظم من نقص النسب.

وإذا كان كذلك لم يكن العبد كفواً لحر، ولا الأمة كفواً لحر، وكذلك لا يكون المدير ولا المكاتب ولا المعتق نصفه، ولا من فيه جزء من الرق. وإن قل كفواً لحر، ولا تكون المديرة ولا المكاتبة ولا أم الولد ولا المعتقة نصفها، ولا من فيها جزء من الرق وإن قل كفواً لحر واختلف: هل يكون العبد كفواً لمن عتق بعضها ورق بعضها، أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا تكون كفواً، لأن بعض الحرية فضلاً.

والوجه الثاني: تكون كفواً، لأن من لم تكمل حريته فأحكام الرق عليه أغلب. ولأنه لما لم يكن من عتق بعضه كفواً للحر تغليباً للرق، صار كفواً للعبد.

فعلى الوجه الأول: لا يكون من ثلثه حر كفواً لمن نصفه حر حتى يتساوى ما فيهما من حرية ورق. وعلى الوجه الثاني: يكونان كفؤين، وإن يفاضل باقيهما من حرية ورق. فاما المولى، فإن كان قد جرى عليه رق قبل العتق لم يكن كفواً لحر الأصل، وإن لم

= أخرج الأول، الترمذى في التفسير (٣٢٦١) والبيهقي في الدلالات: ٦/٣٣٤ وأحمد: ٣٠٩/٢.  
والحديث عند مسلم في القضائى (٢٥٤٦) (٢٣٠) والبخارى في التفسير (٤٨٩٨) والترمذى (٣٣١٠)  
وأحمد: ٢/٤٢٢ و٤٢٠ و٤١٧ و٢٩٧.

(١) سورة النحل، الآية: ٧٥.

(٢) حديث علي، سبق تخرجه في الحدود، وهو حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن، وأحمد وغيرهم.

يجر عليه رق لكونه ابن عتيق من رق، فهل يكون كفواً للحرمة الأصل؟ على وجهين بناء على اختلاف الوجهين في موالى كل قبيلة هل يكونون أكفاءها في النكاح؟.

فإن قيل: يكونون أكفاءها، صار المولى كفواً للحرمة الأصل. وإن قيل: لا يكونون أكفاء، لم يصر المولى كفواً للحرمة الأصل.

وعلى هذين الوجهين: إذا كان أحدهما مولى عربي، والآخر مولى لقبطي، فإن قيل: مولى القبيلة كفواً لها في النكاح، لم يكن مولى النبيطي كفواً لمولى العربي. وإن قيل: لا يكون كفواً لها، كان مولى النبيطي كفواً لمولى العربي.

فصل: وأما الشرط الرابع وهو المكسب. فإن الناس يتفاوضون به، قال الله تعالى: ﴿فَضَلَّ اللَّهُ بِعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾<sup>(١)</sup> وفيه تأويلان:

أحدهما: أنه فضل بعضهم على بعض في قدر الرزق، وبعضهم موسع عليه، وبعضهم مضيق عليه.

والثاني: أنه فضل بعضهم على بعض في أسباب الرزق، وبعضهم يصل إليه بعز ودعة، وبعضهم يصل إليه بذل ومشقة.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾<sup>(٢)</sup> تأويلات:

أحدها: إنه الرزق الضيق.

والثاني: أنه الكسب الحرام.

والثالث: إنه إنفاق ما لا يوقن بالخلف.

والمكاسب تكون في العرف المأثور من أربع جهات: بالزراعة، والتجارات، والصناعات، والحميات. ولكل واحد منها رتب متباينة، وكل واحد منها يفضل على غيره بحسب اختلاف البلدان والأزمان فإن في بعض البلدان التجارات أفضل، وفي بعضها الزراعات أفضل، وفي بعض الأزمان حماة الأجناد أقل. فلأجل ذلك لم يمكن أن يفضل بعضها في عموم البلدان والأزمان، وإنما يراعى فيها العرف والعادة. والأفضل منها في

(١) سورة التحـلـ، الآية: ٧١.

(٢) سورة طه، الآية: ١٢٤.

الجملة ما انحفظت به أربعة شروط: أن لا يكون متبدلاً كالحائث، ولا مستحبث الكسب كالحجام، ولا ساقط المرأة كالحمل، ولا مستدلاً كالأجيز. فمن انحفظت عليه في مكاسبه هذه الشروط الأربعة، لم يكافئه في النكاح من أخل بها من حجام وكتناس وحائث، والعرف في اعتبار هذه الشروط الأربعة هو الحكم.

فصل: وأما الشرط الخامس وهو المال، فلقوله ﷺ «تُنكحُ المرأة لأربع: لمالها»<sup>(١)</sup> ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هُدَى الْمَالِ»<sup>(٢)</sup> وقد قيل في تأويل قوله تعالى: «وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْغَيْرِ لَشَدِيدٌ»<sup>(٣)</sup> يعني المال<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان كذلك، فإن كانوا من أهل الأمصار الذين يتفاخرون ويتكاثرون بالأموال دون الأنساب، فالمال فيهم معتبر في شروط الكفاءة. وإن كانوا من أهل البوادي وعشائر القرى الذين يتفاخرون ويتكاثرون بالأنساب دون الأموال، ففي اعتبار المال في شروط الكفاءة بينهم وجهان:

أحدهما: أنه شرط معتبر كأهل الأمصار لما فيه من القدرة على أمور الدنيا.

والوجه الثاني: أنه ليس بشرط معتبر، لأنه يزول فيفتقر الغني ويستغني الفقير.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: خير الناس مؤمن، مزهد<sup>(٥)</sup> يعني: مقللاً ليس له إلا ما يزهد فيه لقلته. وروي عنه ﷺ أنه قال: «خَيْرُ أَمْتَيِ الظِّلَّةِ لَمْ يُوسَعْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَبْطَرُوا، وَلَمْ يَقْتَرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْأَلُوا»<sup>(٦)</sup> ثم إذا جعل المال شرطاً في الكفاءة، فليس التماثل في قدره معتبراً حتى لا يكافيء من ملك ألف دينار إلا من ملك مثلها، ولكن أن يكوننا موصوفين بالغنى فيصيرنا كفؤين، وإن كان أحدهما أكثر مالاً ولا يعتبر فيه أيضاً التماثل في أجناس المال، بل إذا كان مال أحدهما ناضباً، ومال الآخر عقاراً، أو عروضاً، كانا كفؤين والله أعلم.

(١) سبق تحريرجه.

(٢) حديث بُريدة، أخرجه النسائي في النكاح: ٦٤/٦ والبيهقي: ١٣٥/٧ وأحمد: ٣٥٣/٥ و٣٦١/٥.

وصححه الحاكم: ١٦٣/٢ ووافقه الذهبي، وابن حبان (٧٠).

(٣) سورة العاديات، الآية: ٧.

(٤) راجع تفسير القرطبي: ١٦٢/٢٠.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنن والآثار.

(٦) في الجامع الصغير للسيوطى: ٤٨٣/٣ بلفظ: «لَمْ يَعْطُوا فَيَطْرُوا، وَلَمْ يَمْنَعُوا فَيَسْأَلُوا» وهو ضعيف.

فصل: وأما الشرط السادس وهو السن، فما لم يختلفا في طرفيه فهو غير معتبر في الكفاءة، فيكون الحديث، كفراً للشاب والشابة كفراً للكهيل، والkehel كفراً للشيخ.

ولكن إذا اختلفا في طرفيه، فكان أحدهما أول سن كالغلام والجارية، والأخر في غاية سن كالشيخ والعجوز، ففي اعتباره في الكفاءة وجهان:

أحدهما: أنه شرط معتبر، فلا يكون الشيخ كفراً للطفلة، ولا العجوز كفراً للطفل، لما بينهما من التنافي والتباين، فإنه مع غايات السن تقل الرغبة، ويعدم المقصود بالزوجية.

والوجه الثاني: أنه غير معتبر، لأنه قد يطول عمر الكبير ويقصر عمر الصغير، وربما قدر الكبير من مقصود النكاح على ما يعجز عنه الصغير، ولأن مع نقص الكبر فضلاً لا يوجد في الصغير.

فصل: فأما الشرط السابع وهو السلامة من العيوب، فهي العيوب التي يرد بها عقد النكاح وهي خمسة يشتراك الرجال والنساء في ثلاثة وهي: الجنون، والجذام، والبرص. ويختص بالرجال منها باثنين هما: الجب، والخصاء، وفي مقابلتهما في النساء القرن، والرُّتق، وإنما اعتبر هذه العيوب الخمسة في الكفاءة، لأنه لما أوجب وجودها فسخ النكاح الذي لا يوجب نقص النسب، فأولى أن تكون معتبرة في الكفاءة كالنسب.

فأما العيوب التي توجب الفسخ وتتنفر منها النفس: كالعمى، والقطع، والزمانة؛ وتشويه الصورة، ففي اعتبارها في الكفاءة وجهان:

أحدهما: لا تعتبر لعدم تأثيرها في عقود المناكل.

والوجه الثاني: تعتبر لنفور النفس منها، وللحصول المعرفة بها، وقد روي أن النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة: أتزوجت يا زيد؟ قال: لا. قال: تزوجْ تستعِفُّ من عَيْنكَ، ولا تزوج من النساء خمساً. قال: وما هُنَّ يا رسول الله؟ قال: «لا تزوج شهيرة، ولا لاهيره، ولا ناهيره، ولا هئيره، ولا لفوتاً». قال: يا رسول الله، لا أعرف مما قلْت شيئاً فقال: «أما الشهيرة، فالزرقاء البليئة، وأما اللهيره، فالطويلة المهزولة، وأما الناهيره، فالعجزوز المدببة، وأما الهئيره فالقصيرة الدمية، وأما اللفوت، فذات الولد من غيرك»<sup>(١)</sup> فلو لم يكن لهذه الأحوال ونظائرها تأثير في الكفاءة، لما أمر بالتحرز منها.

(١) لم أقف عليه وإنما ذكره صاحب النهاية: ٥١١/٢.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من شروط الكفاءة، ونکحت المرأة غير كفء، لم يخل نکاحها من ثلاثة أقسام:

أحداها: أن تكون قد رضيته الزوجة وكرهته الأولياء، فالنکاح باطل على ما قدمناه اعتباراً بحقوق الأولياء فيه.

والقسم الثاني: أن يكون قد رضييه الأولياء وكرهته الزوجة، فالنکاح باطل اعتباراً بحقها فيه حتى لا يعيرها من لا يکافئها.

والقسم الثالث: أن يكون قد رضيته الزوجة والأولياء، فالنکاح جائز. وقال مالك، وعبد الملك الماجشون: النکاح باطل. وقال الثوري: يفسخ النکاح بينهما ولا يفرق. وحکي نحوه عن أحمد بن حنبل، استدلاً بما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنکحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء»<sup>(١)</sup> فلما منع من إنکاح غير الكفاء كما منع من إنکاح غير الولي، دلّ على بطلانه لغير الكفاء كما بطل بغير الولي. وبما روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يملك الأباء إلا الأكفاء»<sup>(٢)</sup>.

ودليلنا: عموم قوله تعالى: «فَإِنْكَحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>، ولأن النبي ﷺ قد زوج بناته ولا كفأ لهم من قريب ولا بعيد، لأنهن أصل الشرف فزوج فاطمة بعلي، وزوج أم كلثوم، ورقية بعثمان، وزوج زينب ب أبي العاص بن الربيع، وقد روی أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس المخزومية، وهي بنت عمته وقد خطبها معاوية، وأبو جهم، «إنكحي أساميَّةَ بْنَ زَيْدَ»<sup>(٤)</sup> وهي من صلبية قريش بنت عمته، زوجها بأسامة بن زيد، وهو مولاه،

(١) سبق تخریجه.

(٢) أخرج سعيد بن منصور (٥٣٧) عن عمر قال: لا يزوج النساء إلا الأكفاء، لا تنکحوهن إلا من الأكفاء، والبيهقي: ١٣٣/٧ وعبد الرزاق (١٠٣٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) حديث فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام. فأرسل إليها وكيله بشير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك... فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال: أما أبو جهم فلا يضع عصبه عن عاتقه وأما معاوية فصلوك لا مال له، انکحي أساميَّةَ بنَ زَيْدَ، فنکحته، فجعل الله فيه خيراً وأغتنىَ به.

أخرجه مالك في الموطأ: ٥٨٠/٢ - ٥٨١ ومن طريقه أخرج الشافعي في الرسالة ص ٣١٠ - ٣١٩ =

وزوج أباه زيد بن حارثة بزینب بنت جحش، وهي بنت عمه أمية بنت عبد المطلب، ثم طلقها، وتزوجها بعده.

وزوج المقداد بن الأسود الكندي، بضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وقال عليهما عليهما:

«إنما زوجت زيد بن حارثة بزینب بنت جحش والمقداد بن الأسود بضباعة بنت الزبير لتعلّمَا أن أشرف الشرف الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقد زوج أبو بكر الصديق أخته بالأشعث بن قيس، فصار سلف رسول الله عليهما وهم عمر بن الخطاب أن يزوج بنته سلمان الفارسي، فكره ابنه عبد الله ذلك، ولقي عمرو بن العاص، فشكى إليه فقال: سأفكيلك، ولقي سلمان فقال: هنيئاً لك إنْ أمير المؤمنين قد عزم أن يزوجك بنته ليتواضع ياك، فقال: أني يتواضع، والله لا تزوجنها.

ولأن الكفاءة معتبرة في الرجل والمرأة، فلما صبح النكاح إذا تزوج الرجل بأمرأة لا تكافئه، صبح النكاح إذا تزوجت المرأة برجل لا يكافئها. فاما الاستدلال بالخبر والأثر فمحمولان على أحد وجهين.

أما على الاستحباب دون الإيجاب، أو يحمل على نكاح الأب للبكر التي يجبرها والله أعلم.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (وليس نقص المهر نقصاً في النسب والمهر لها دونهم فهي أولى به منهم)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا رضيت المرأة أن تنكح نفسها بأقل من مهر مثلها، لم يكن للأولىء أن يعترضوا عليها فيه، ولا أن يمنعوها من النكاح لنقصه. فإن منعوها صار المانع لها عاضلاً وزوجها الحاكم، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد.

ـ والبغوي (٢٣٨٥) ومسلم (١٤٨٠) (١٤٨١) (٣٦) (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) وأحمد: ٤١١/٦ - ٤١٢ - ٤١٣ وأبي داود (٢٢٨٤) والنسائي: ٧٤/٦ - ٧٥ - والطحاوي: ٦٥/٣ - ٦٦ - والبيهقي: ١٧٧/٧ - ١٧٨ - ٤٣٢ والدارمي: ١٣٥ - ١٣٦ - والترمذى (١١٣٥) (١١٨٠).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٢٦) من طريق الشعبي مرفوعاً: «أنكحت المقداد وزيداً ليكون أشر وكم عند الله أحسنكم إسلاماً. انكح المقداد ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب، وأنكح زيد بن حارثة بزینب بنت جحش».

(٢) مختصر المزن尼، ص: ١٦٥.

وقال أبو حنيفة: للأولياء الاعتراض عليها في نقص المهر، ولا يصيرون عضلة بمنتها وإن نكحت فلهم فسخ نكاحها، إلا أن يكمل لها مهر مثلها، استدلاً بأقوله عليه السلام: «أدوا العلائق». قيل: يا رسول الله وما العلائق؟ قال: «ما تراضى به الأهلون»<sup>(١)</sup>.

فلما كان قوله: «أدوا العلائق» خطاباً للأزواج كان قوله: «ما تراضى به الأهلون» إشارة إلى الأولياء. ولأن عقد النكاح يشتمل على بدلين هما: البعض، والمهر. فلما كان للأولياء الاعتراض في بعضها أن تضنه في غير كفء، كان لهم الاعتراض في مهرها أن ينكحها بأقل من مهر المثل. ويتحرر منهقياساً:

أحدهما: أنه أحد بدلني عقد النكاح، فجاز للأولياء الاعتراض فيه كالبعض.

والثاني: أن ما اعتراض به الأولياء في نكاح الصغيرة، اعترضوا به في نكاح الكبيرة كالكافرة.

ولأن في بعض المهر عاراً على الأهل لجهرهم بكثيره وإخفائهم لقليله، فصار دخول العار عليهم في نقصانه كدخوله عليهم في نكاح غير كفء، فكان لهم دفع هذا العار عنهم بالمنع منه. ولأن في نقصان مهرها ضرراً لاحقاً بنساء أمثلها عند اعتبار مهر أمثالهن بها، وقد قال رسول الله عليه السلام: «لا ضرار ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.

ودليلنا: رواية عاصم بن عبيد الله... عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أن

(١) حديث عبد الرحمن البيلمانى: أخرجه البىهقى: ٢٣٩/٧ وقيل: منقطع. وأخرجه من طريق البيلمانى، عن ابن عمر مرفوعاً، وعن ابن عباس مرفوعاً ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى ضعيف، والدارقطنى: ٣/٢٤٤ من حديث ابن عباس، وأخرجه أبو داود في مرسايله (٢١٥) عن ابن البيلمانى وسعيد بن منصور (٦١٩).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: ١٩٠: إسناده ضعيف، وقال الزيلعى: ٢٠٠ رواه أبو داود في المراسيل، وقال ابن القطان: ومع إرساله، فيه عبد الرحمن أبو محمد لم يثبت عدالته، ونقل ابن القطان عن البخارى قال: محمد بن عبد الرحمن، منكر الحديث.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٦١) من طبعة دار الفكر من طريق عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه مرفوعاً، ووصله ابن ماجة في الأحكام (٢٣٤٠) من طريق إسحاق بن يحيى، عن عبادة، وإسناد رجاله ثقات، إلا أن إسحاق لم يدرك عبادة، قاله البخارى والترمذى وابن عدي.

وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس (٢٣٤١) وفي إسناده جابر الجعفى والبىهقى: ٦٩/٦ - ٧٠ والحاكم: ٢/٥٨ - ٥٧ وواقفه النهي.

امرأة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضيتي من نفسك وما لك بهاتين النعلين؟ قالت: نعم، فأجازه»<sup>(١)</sup> ومن هذا الحديث دليلان: أحدهما: إنه اعتبر رضاها دون الأولياء.

والثاني: لم يسأل هل ذلك مهر مثلها؟ فدل على أن نقصان المهر ورضى الأولياء غير معتبرين، ولأن ما ملكت الإبراء منه ملكت تقديره كالأئمان، ولأن ما ثبت لها في الأئمان ثبت لها في المهر بالابراء.

ولأن ثبوت الولاية عليها في بضع لا يوجب ثبوت الولاية عليها في بدلها مهر أمتها، ولأن لها منفعتين: منفعة استخدام، ومنفعة استمتع، فلما لم يملك الأولياء الاعتراض عليها في الاستخدام إذا أجر نفسها بأقل من أجراً مثلها، لم يملكو الاعتراض في الاستمتع إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها.

وتحrirه قياساً: أنه أحد المتفعدين، فلم يملك أولياؤها مع جواز أمرها الاعتراض عليها في بدلها كالإجارة. ولأن وجوب المهر قد يكون تارة عن اختيار ومرادها، وذلك في العقود. وتارة عن غير اختيار ومرادها، وذلك في إصابة الشبهة وما شاكله. فلما ملكت تحقيقه إذا وجب بغير اختيارها، فعلى أن تملك تحقيقه إذا وجب باختيارها، لأنه مع اختيار أخف، ومع عدمه أغلى.

ولأن ما يلحق الأولياء من العار إذا نكحت بأحسن الأموال جنساً كالنوى وقشور الرمان، أكثر مما يلحقهم إذا نكحت بأقل المهر قدرأ. فلما لم يكن للأولياء الاعتراض عليها في خسارة الجنس، لم يكن لهم الاعتراض عليها في نقصان القدر.

فاما الجواب عن قوله ﷺ: «أدوا العلائق»<sup>(٢)</sup> فهو أنه أمر الأزواج بأداء العلائق. وقوله: «إن العلائق ما تراضى به الأهلون» يعني: أهل العلائق، وأهلوها هم الزوجات دون الأولياء، فكان الخبر دليلاً على أبي حنيفة لا له.

وأما قياسه على البعض. فالجواب عنه: أن الأولياء إنما ملقو الاعتراض فيه لما فيه

(١) الحديث: أخرجه الترمذى في النكاح (١١١٣) أن امرأة من بنى فزاره وقال الترمذى: حديث حسن صحيح وابن ماجة (١٨٨٨) والبيهقي: ٢٣٩/٧ وأحمد: ٤٤٥/٣.

(٢) سبق تحريرجه.

كتاب النكاح / باب اجتماع الولاية وأولاهم وتفرقهم ١٥٣

من نقص النسب ودخول العار على الأهل والولد، وليس في تخفيف المهر عار كما لم يكن في إسقاطه عار، وهو دليل الشافعي، وفيه جواب عن الاستدلال.

وأما الاستدلال بدخول الضرر على نساء العصبات، فلو كان لهذا المعنى يستحق الاعتراض فيه لا استحقه النساء اللاتي يدخلن عليهن الضرر دون الأولياء، ولا اشترك فيه القريب والبعيد، ولا اعترض عليهم في الجنس كالاعتراض في القدر، ول كانت ممنوعة من الزيادة فيه كما منعت من النقصان منه، فلما فسد الاعتراض بهذه المعاني كان بالنقصان أفسد.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولا ولابة لأحدٍ منهم وثم أولى منه) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. قد ذكرنا أن أقرب العصبات أحق بالولاية من الأبعد على ما مضى من الترتيب. وقال مالك: إذا كان الأبعد سيد العشيرة، كان أحق من الأقرب كالتى لها عم هو سيد عشيرته، ولها إخوة، فالعم أحق بنكاحها من الأخوة. استدلاً بأمرتين:

أحدهما: ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليتها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان» <sup>(٢)</sup> فجعل ذا الرأي متقدماً.

والثاني: أنه بفضل رئاسته أقدر على تخير الأكفاء، وللرغبة فيه تعذر إليه الزعماء. وهذا خطأ، واستحقاق الولاية بالقرب أولى من استحقاقها بالرئاسة مع البعد لأمور منها: أن رئاسة الأبعد لمّا لم يستحق بها الولاية مع الأب، فكذلك مع كل عصبة هو أقرب ولأنه لما لم يتقدم بالرئاسة في الولاية على المال، لم يتقدم بالرئاسة في الولاية على النكاح. ولأن ما استحق بالنسبة لم تؤثر فيه الرئاسة كالميراث.

وأما الأثر عن عمر رضي الله عنه فهو دليلاً، لأن قدم الولي على ذي الرأي من الأهل، وأما قدرته على تخير الأكفاء وما يتوجه إليه من رغبة الزعماء فهذا المعنى لا يزول إذا باشر عقدها من هو أقرب منه.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فإن كان أولاهُم بها مفقوداً أو غائباً،

(٢) الأثر عن عمر، سبق تخربيجه.

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٥.

بعيدة كانت غيّبته أو قريبة، زوجها السلطان بعد أن يرضى الخطاب، ويحضر أقرب ولاتها، وأهل الحزن من أهلها، فيقول: هل تنقمون شيئاً؟ فإن ذكره نظر فيه<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا ثبت أن الولاية يستحقها الأقرب دون الأبعد، وكان الأقرب مفقوداً أو غائباً، لم تنتقل الولاية عنه إلى من هو أبعد. وقال أبو حنيفة: إن كان الأقرب مفقوداً انتقلت الولاية إلى من هو أبعد، وإن كان غائباً معروفاً المكان، فإن كانت غيّبته مقطعة انتقلت الولاية إلى الأبعد، وإن كانت غير مقطعة لم تنتقل. قال محمد بن الحسن: والغيبة المقطعة من الكوفة إلى الرقة وغير المقطعة من الكوفة إلى بغداد.

واستدل على انتقالها بالغيبة إلى الأبعد: بأنه قد تعذر منه تزويجها، كما يتعدّر منه بالجنون والرق، فلما انتقلت عنه بجنونه ورقه انتقلت عنه بغيّبته.

وهذا خطأ، لأنها ولاية لا تنتقل بغيّبة غير مقطعة، فوجب أن لا تنتقل بغيّبة مقطعة كالولاية على المال. ولأنها غيبة لا تنتقل بها ولاية المال، فوجب أن لا ينتقل بها ولاية النكاح، كالغيبة التي ليست مقطعة. ولأن الغيبة لا تزيل ولايتها، لأنه لو زوجها في غيّبته صحيحة، ولو وكل في تزويجها جاز، وإذا لم تزل عنه لم تنتقل إلى من هو أبعد منه كالحاضر. فاما استدلالهم بتعذر النكاح منه، فليس تعذر منه معبقاء الولاية يوجب انتقالها عنه كالاعضل.

فصل: فإذا صبح أن الولاية لا تنتقل عنه بالفقد والغيبة إلى من هو أبعد، لم يخل: أن يكون مفقوداً، أو غائباً.

فإن كان مفقوداً لا يعرف مكانه ولا يعلم خبره، زوجها الحاكم النائب عن الغيب في حقوقهم، كما يزوجها عنه إذا عضل.

وإن كان غائباً، لم تخل مسافة غيّبته أن تكون قريبة أو بعيدة. فإن كانت بعيدة، وهو أن يكون على أكثر من مسافة يوم وليلة، زوجها الحاكم عنه من غير استئذانه فيه، لأن استئذانه مع بعد الغيبة شاق، ولأن طول الزمان في بعد المسافة يفوت على الزوجة حقها من العقد. وإن كانت غيّبته قريبة، وهو أن يكون على أقل من مسافة يوم وليلة. فقد اختلف

(١) مختصر المزنبي، ص: ١٦٥.

أصحابنا في جواز تزويع الحاكم لها بغير إذنه على وجهين:

أحدهما: يزوجها الحاكم بغير إذنه للمعنين المتقدمين، وهو ظاهر كلام الشافعي، لأنه قال: « بعيدة كانت غيبته أو قريبة ».

والوجه الثاني: أنه لا يجوز للحاكم تزويجها إلا بإذنه، لأنه في حكم الحاضر، إذ ليس له الترخيص بأحكام السفر. وتؤول قائل هذا الوجه من أصحابنا كلام الشافعي « بعيدة كانت غيبته أو قريبة » على قرب الزمان لأقرب المكان، كأنه لم يفرق بين أن يكون قد سافر من زمان قريب أو من زمان بعيد، وإن فرق بين أن يكون سفره إلى مكان قريب أو مكان بعيد والله أعلم.

**فصل:** فإذا أراد الحاكم تزويجها لفقد الولي وغيبته على ما وصفنا، فقد اختار الشافعي له إحضار أهلها ممن له ولاية كالعصابات، أو ولاية له كالأخوال، ليشاورهم في تزويجها ويسألهما عن كفاءة زوجها استطابة لنفوسهم، كما أمر رسول الله ﷺ نعيمًا أن يشاور أم ابنته<sup>(١)</sup>. وإن لم يكن لها في الولاية حق، ولأنهم أعرف بحالها وحال الزوج، لمكان اختصاصهم وكثرة فراغهم من الحاكم. فإذا أحضرهم الحاكم للمشاورة في نكاحها، كان معهم فيه بال الخيار بين أمرين: أن يقول لهم اختاروا زوجاً، فإذا اختاروا نظر الحاكم في كفاءته: فإن كان كفؤاً، زوجها به عن إذنها. وإن كان غير كفاء، لم يزوجها به، وإن أدنت فيه ورضيه أهلها، لأن للغائب حقاً في طلب الكفاءة لها. وبين أن يختار الحاكم لها كفؤاً، ثم يسأل الأولياء عنه بعد إذن الزوجة فيه. فإن لم يقدحوا في كفاءته، زوجها به سواء أرادوه أو لم يريدوه. فإن قدحوا فيه نظر الحاكم فيما ذكروه من الالتباس: فإن كان مانعاً من الكفاء لم يزوجها به، والتمس لها غيره، إن كان غيره مانع من الكفاءة زوجها به. وإن كرهوه، لأن المعتبر رضى المنكوحه دونهم، وإنما يعتبر منهم اختيار الأكفاء. ويستحب للحاكم إذا تذر تزويجها بمن يقع عليه الاختيار أن يرد العقد إلى الحاضر من أوليائها ليكون عقده متفقاً على صحته، فإن لم يفعل وتفرد بالعقد من غير مشاورتهم جاز، والله أعلم.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: ( ولو عضلها الولي زوجها السلطان).

والعقل أن تدعوا إلى مثيلها فيمتنع<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) مختصر المزن尼، ص: ١٦٥.

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا دعت المرأة وليها إلى تزويجها فعليه إجابتها وهو حرج إن امتنع قصداً للأضرار لقوله تعالى: «فَلَا تَنْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ»<sup>(١)</sup> فإن عضلها لم يدخل أن يكون في درجته من العصبات: غيره، أم لا. فإن كان في درجته غيره، لأنه واحد من إخواتها، أو واحد من بنى عمها، عدلت عنه إلى من في درجته من إخواتها أو بنى عمها، وليس للحاكم معهم مدخل إذا زوجها غير العاضل ممن يساويه في النسب. وإن لم يكن في درجته من الأولياء أحد، وكانوا أبعد منه نسبياً، عدلت عن العاضل إلى الحاكم، ولم تعدل إلى بعيد في النسب، لأن عضلها لا يزيل ولايته، وعلى الحاكم أن يحضره ويسأله عن سبب عضلها. فإن كان لأن الزوج الذي دعت إليه غير كفء لم يكن عاضلاً، لأن له أن يمنعها من نكاح غير الكفاء، ولم يكن للحاكم أن يزوجها به. وقال: لها إن أردت زوجاً فالتمسي غيره من الأكفاء، وإن كان الزوج الذي دعت إليه المرأة كفؤاً، وكان امتناع الولي منه لكراهته وبغضه، لا لعدم كفاءته، صار الولي حينئذ عاضلاً.

قال الشافعي: والعضل أن تدعوا إلى مثلها فيمتنع، فحيثند يأمره الحاكم بتزويجها، ولا يتولاه الحاكم ما لم يقم الولي على الامتناع فإذا أجب و زوج بعد الامتناع، زالت يد الحاكم عن العقد وإن أقام على الامتناع زوجها الحاكم حيثند عنه، لقوله عليه. فإذا اشترجروا أو قال: اختلفوا فالسلطان ولئن من لا ولئن له<sup>(٢)</sup>، ولأن تزويجها حق على ولها، ومن وجب عليه حق فامتنع منه، أخذه الحاكم به جبراً، فقام مقامه في أدائه، كقضاء الديون من ماله والله أعلم.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (ووكييل الولي يقوم مقامه. فإن زوجها غير كفء لم يجز)<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، الوكالة في التزويج جائزة، وقال أبو ثور: لا تجوز، استدلاً بأن الولي لما لم يكن له أن يوصي بالولاية، لم يكن له أن يوكل فيها، ولأن الولي نائب، فلم يكن له أن يوكل من ينوب عنه كالوكيل الذي لا يجوز أن يوكل غيره، وهذا خطأ لقوله عليه: «أيما امرأة نكحـت بغير إذن ولـيـها فـنكـاحـهـا باـطـلـ»<sup>(٤)</sup> وإنـ الـولـيـ إنـماـ صـحـ فيـ الوـكـالـةـ لـلـمـنـكـوـحةـ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) مختصر المزن尼، ص: ١٦٥.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) سبق تخريرجه.

ولأن النبي ﷺ وكلَّ عمرو بن أمية الضميري في تزويج أم حبيبة بنت أبي سفيان بأرض الحبشة، فأصدقها النجاشيُّ، أربع مائة دينار<sup>(١)</sup> فجعلَ عبدُ الملك بن مروان، ذلك حدُّ الصداق للشريفات من قومه.

ووكل رسول الله ﷺ أبا رافع في تزويج ميمونة بنت الحارث الهلالية بمكة سنة سبع، فرددت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فزوجها به<sup>(٢)</sup> وكان العباس زوج اختها أم الفضل<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: هذا يدل على أن للمرأة أن تعقد على نفسها لأنها ردت أمرها إلى العباس ولم يكن ولياً لها، فعن هذا أربعة أجوبة:

أحدها: أن هذا كان قبل استقرار الشرع في عقود المناجم واحتراط الولي فيه.

والثاني: يجوز أن يكون تزويجه لها بأن كان سفيراً في العقد ومشيراً.

والثالث: أنه يجوز أن يكون ولية رد ذلك إليه فزوجها.

والرابع: قاله بعض أصحابنا: أن النبي ﷺ مخصوص أن ينكح بغير ولية. ويدل على جواز الوكالة أن النكاح عقد يقصد فيه المعاوضة فصحت فيه الوكالة كالبيوع. فاما الوصية به، فإنما لم تصح لانقطاع ولايته بموته، فصار موصياً في حق غيره، وهو في الوكالة موكل مع بقاء حقه، فصحت وكالته وإن لم تصح وصيته.

وأما الوكيل فلم يجز أن يوكل لأنه مستناب بعقد، والولي يجوز أن يوكل لأنه مالك بالشرع، فافتقر.

فصل: فإذا تقرر جواز الوكالة في النكاح، جاز أن يوكل الولي والزوج، ولم يجز أن توكل الزوجة، لأنه لا حق للزوجة في مباشرة العقد، فلم يصح منها التوكيل فيه، وإذا كان كذلك فحكم الوكالة فيه تتعلق بفصلين:

أحدهما: في توكيل الولي.

(١) سبق تخريرجه. وراجع الحاكم: ٤/٢٢.

(٢) حديث العباس: «أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحارث، فجعلت أمرها إلى العباس...» أخرجه أحمد: ١/٢٧٠ وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. والحاكم: ٤/٣١.

(٣) في الحديث السابق عند الحاكم: وميمونة هي اخت أم الفضل، امرأة العباس بن عبد المطلب.

والثاني: في توكيل الزوج.

فاما توكيل الولي فلا يجوز أن يوكل فيه إلا من يصح أن يكون ولينا فيه، وهو أن يكون: ذكراً، بالغاً، عاقلاً، حراً، مسلماً، رشيداً. فإذا جمع هذه الأوصاف الستة صح توكيله، كما تصح ولائته. وإن أخل بأحد هذه الأوصاف فوكل امرأة، أو صغيراً، أو مجنوناً، أو عبداً، أو كافراً، أو سفيهاً، لم يجز وكانت الوكالة باطلة، فإن عقد بها كان العقد فاسداً. فإذا تكاملت في الوكيل هذه الشروط الستة لم يخل حال الولي الموكل له من أحد أمرين:

إما أن يكون ممن يجبر على النكاح كالآب والجد مع البكر.

أو ممن لا يجبر عليه كسائر الأولياء مع الثيب أو كغير الآب والجد مع البكر والثيب.  
فإن كان الولي ممن يجبر على النكاح كالآب والجد مع البكر، جاز له أن يوكل بإذنها وغير إذنها. كما يجوز له تزويجها بإذنها وغير إذنها، لكن هل يلزم أن يعين لوكيله على الزوج، أو يرده إلى اختياره؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز أن يرده إلى اختياره، لأنه قد أقامه بالتوكيل مقام نفسه، فلم يلزمه التعيين كالتوكيل في الأموال، فعلى هذا يلزمها أن يختار لها كفواً، والأولى به إذا أراد تزويجها بمن اختاره لها أن يستأذنها فيه، وإذنها معه الصمت بإذنها مع الآب، فإن زوجها به من غير استئذنه، صح النكاح كالآب إذا زوج بغير إذن فلو أن الولي على هذا القول عين لوكيله على الزوج، سقط اختيار الوكيل، ولم يكن له تزويجها بغير من عين له عليه، كالوكيل في الشراء إذا عين له على ما يشتريه.

والقول الثاني: أن على الولي أن يعين لوكيله في عقد الوكالة على الزوج الذي يزوجها به، ولا يرد ذلك إلى اختياره، لأن معنى الولي في لحق عارها مفقود في وكيله، فلم يقم اختيار الوكيل مقام اختياره. وفارق التوكيل في الأموال التي لا يراعي في اختيارها لحقوق العار.

فعلى هذا متى زوجها الوكيل بكفاء أو غير كفاء، بإذن أو بغير إذن، كان النكاح باطلأ لفساد الوكالة. فلو عين له أن يزوجها بأحد رجلين، نظر: فإن كان الولي قد اختارهما ورد العقد على أحدهما إلى خيار وكيله، لا إلى اختياره، جاز. وإن لم يكن من الولي

## كتاب النكاح / باب اجتماع الولاية وأولاهم وتفرقهم

١٥٩

اختيار، بل رد ذلك إلى اختيار وكيله وخياره، لم يجز، ثم الاعتبار بأن لا يكون للوكيل خيار.

فصل: وإن كان الوالي ممن لا يجبر على النكاح، فهل يلزم استئذانها في عقد الوكالة أم لا؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين، ومنهم من خرجه على قولين:

أحدهما: وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة: أنه لا يصح توكيله إلا بإذنها. لأنه نائب عنها، فأشبهه الوكيل الذي لا يجوز له أن يوكل فيما هو وكيل فيه إلا عن إذن موكله.

فعلى هذا، إن لم يستأذنها الوالي في توكيله، فزوجها الوكيل بإذنها وغير إذنها، كان النكاح باطلًا لفساد الوكالة. ولو استأذنها الوالي فيه بعد عقد الوكالة، لم تصبح الوكالة حتى يستأنفها الوالي بعد إذنها في توكيله. فإذا وكله بعد إذنها، كان وكيلًا لها جميعاً، فإن رجعت في توكيله بطلت الوكالة، ولم يكن له أن يزوج.

والوجه الثاني: وهو اختيار أبي إسحاق المروزي: أن الوكالة جائزة وإن لم يستأذنها الولي في عقدها، لأنه موكل في حق نفسه الذي ثبت له بالشرع، لا بالاستنابة، فأشبهه الأب وخالف الوكيل المستناب، فعلى هذا تصبح الوكالة.

وإن لم يستأذن المرأة في عقدها ويكون هو وكيلًا للولي وحده، ولا يؤثر فيه منعها، لكن ليس للوكيل أن يزوجها إلا بإذنها، كما لم يكن ذلك لوليها الموكل، فإن زوجها بغير إذنها كان النكاح باطلًا ساء زوجها بكفاء أو غير كفاء. ولو زوجها الوكيل بإذنها من غير كفاء، كان النكاح باطلًا، سواء أجازه الولي أو لم.. يجزه الله أعلم.

فصل: وأما توكيل الزوج، فإن كان في تزويج امرأة بعينها جاز أن يوكل كل من يصح منه قبول النكاح لنفسه، وهو من اجتمع في ثلاثة شروط: أن يكون ذكرًا، بالغاً، عاقلاً. سواء كان حراً أو عبداً، رشيداً أو سفيهاً، لأن العبد والسفيه يجوز أن يقبل عقد النكاح لأنفسهما، فصح أن يقبله لغيرهما.

فاما توكيل المرأة والصبي والجنون فلا يصح، لأنه لما لم يصح منهم قبوله لأنفسهم لم يصح منهم قبوله لغيرهم. فاما إن كان توكيل الزوج في تزويج امرأة غير معينة ليختارها الوكيل، فهل يلزم أن ينضم إلى الشروط الثلاثة في الوكيل: أن يكون رشيداً غير مولى عليه بسوءه، أم لا؟ على ثلاثة أوجه:

أحداها: أن يكون رشيداً يقبل نكاحاً لنفسه، فإن كان سفيهاً لم يجز لقصوره عن التصرف في نكاح نفسه.

والوجه الثاني: لا يلزم أن يكون رشيداً، لأنه يقبله عن إذن، وقد يصح منه أن يقبل نكاحاً لنفسه عن إذن وليه.

والوجه الثالث: إن عين لوكيله على القبيلة، وإن لم يعين له على المنكورة، جاز أن يكون وكيله فيه سفيهاً. فإن لم يعين على القبيلة ولا على المنكورة، لم يجز أن يكون الوكيل فيه إلا رشيداً.

وهذه الأوجه الثلاثة بناء على اختلاف الأوجه في إذن وليه له أن يعقد لنفسه من غير تعين والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (ووليُ الكافرة كافر)، ولا يكون المسلم وليناً لكافر، لقطع الله تعالى الموالاة بينهما بالدين، إلا على أمته المسلمة إلى آخر كلام المزن尼<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وأصل ذلك، أن اتفاق الدين شرط في ثبوت الولاية على المنكورة، فلا يكون الكافر وليناً ل المسلمة، ولا المسلم وليناً لكافرة لقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «لَا تَتَخَلُّوا إِلَيْهُو وَالثَّصَارَى أُولَئِنَاءُ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَاءُ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup> فدللت هاتان الآيات على أن لا ولاية لكافر على مسلمة، وقال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَاءُ بَعْضٍ»<sup>(٤)</sup> فدل على أن لا ولاية لمسلم على كافرة، ولأن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكان أبوها وإخواتها كفاراً، وهي مسلمة مهاجرة بأرض الحبشة، تزوجها من أقرب عصباتها من المسلمين وهو خالد بن سعيد بن العاص<sup>(٥)</sup>.

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٥ . وتنمية الفصل: « وإنما صار ذلك له، لأن النكاح له. تزوج ﷺ أم حبيبة وولي عقدة نكاحها ابن سعيد بن العاص وهو مسلم، وأبو سفيان حي، وكان وكيلاً للنبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري. قال المزن尼: ليس هذا حجة في إنكاح الأمة، وبشهادة أن يكون أراد أن لا معنى لكافر في مسلمة، فكان ابن سعيد ووكيله ﷺ مسلمين، ولم يكن لأبيها معنى في ولاية مسلمة إذا كان كافراً».

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٠ .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٤ .

(٤) تقدمت قصة زواجه ﷺ من أم حبيبة.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٧٢ .

فدل على انتقال الولاية بالكفر عنمن هو أقرب إلى من ساواها في الإسلام، وإن كان أبعد، لأن الله تعالى قد قطع الم الولاية باختلاف الدين، فلم تثبت الولاية معه، كما لم يثبت الميراث لأن الولاية إنما شرعت لطلب الحظ لها ودفع العار عنها، واختلاف الدين يصد عن هذا ويمنع منه، كما قال تعالى: ﴿لَا يَرْثِيْبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِنْبَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

فصل: فإذا تقرر هذا فلا تثبت للكافر ولاية على مسلمة لا بنسب ولا بحكم ولا بملك، ولا يزوجها من عصباتها إلا مسلم قد جمع شرطين: النسب، الدين. وأما الكافرة فالولاية عليها تنقسم ثلاثة أقسام: ولاية نسب، ولاية بحكم، وولاية بملك.

فأما القسم الأول وهو: الولاية بالنسب، فلا يثبت عليها إلا لمن إذا شاركها في النسب ساواها في الدين ويراعى أن يكون رشيداً في دينه، كما يراعى رشد الولي المسلم فلو كانت الكافرة نصرانية وكان لها أخ مسلم، وأخ نصراني، وأخ يهودي، وأخ مجوسى فلا ولاية عليها للمسلم، ويكون النصراني والمجوسى في الولاية عليها سواء، كما يتشاركون في ميراثها، ولا يختص به النصراني منهم، لأن الكفر كله ملة واحدة، فلو كان في إخواتها مرتد عن الإسلام، فلا ولاية له عليها، كما لا ميراث له منها، وأن المرتد مولى عليه، فلم يجز أن يكون ولياً. فلو كانت المرأة مرتدة، وكان لها أخ مسلم، وأخ مرتد، وأخ نصراني، فلا ولاية عليها لواحد منهم، كما لا يرثها واحد منهم، ولا يجوز أن تزوج بمسلم ولا كافر ولا مرتد، لأن الردة مانعة من استباحة نكاحها.

فصل: وأما القسم الثاني وهو الولاية بالحكم، فيثبت للمسلم على الكافرة، لأنها لا تستحق بال الولاية كالنسب، فيمنع اختلاف الدين منها. وإنما تستحق بالولاية التي تثبت على الكافر كثبوتها على المسلم، فإذا عدلت الكافرة مناسبتها الكافر زوجها حاكم المسلمين لكتفاء من الكفار أو المسلمين، فإن دعت إلى زواج وجوب على الحاكم تزويجها به، لأنه إذا تقاضيا إلى حاكم المسلمين مسلم وكافر لزمه الحكم بينهما.

وإن دعت إلى زوج، فإن كان من أهل العهد كان حاكم المسلمين بالختار بين: تزويجها به، والإعراض عنها، كما يكون بالختار في الحكم بينهما إذا تقاضيا إليه. وإن كانوا من أهل الذمة، فهل يلزم الحاكم تزويجها به أم لا؟ على قولين من اختلاف قوله في وجوب

(١) سورة التوبة، الآية: ١١.

الحكم بينهما عند الترافع إليه، فإن زوجها به لم يعقد نكاحها إلا بشاهدين مسلمين، ولا يجوز أن يعقده بأهل دينها، لأن الإسلام والعدالة شرط في الشهادة.

**فصل: وأما القسم الثالث وهو الولاية بالملك، فقد اختلف أصحابنا في ثبوتها للسيد المسلم على أمته الكافرة على وجهين:**

**أحدهما:** وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الأصطخري: أنه يجوز للسيد المسلم تزويج أمته الكافرة، وهو ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه لأنه قال: «ولا يكون المسلم ولیاً لكافرة إلا على أمته»<sup>(١)</sup>. ووجهه شیثان:

أحدهما: أنها لم تستحق بموالاة النسب، فلم يؤثر فيها اختلاف الدين كالولاية بالحكم.

**والثاني:** أن السيد يتوصل بها إلى الكسب، فلم يؤثر اختلاف الدين، كما لم يؤثر الفسق.

**والثاني:** وهو قول أبي إبراهيم المزني، وأبي القاسم الداركي وطائفة: إن إسلام السيد يمنعه من تزويج أمته الكافرة، كما يمنعه من تزويج ابنته الكافرة. وحمل غير المزني قول الشافعي «إلا على أمته» على حد وجهين:  
أما حكاية عن مذهب غيره.

وأما على أمته في عقد الإجارة على منافعها دون بعضها، استدلاً بأن في تزويجه لها تغليباً لولاية النكاح دون الكسب، لأن المرأة لا تزوج أمتها وإن ملكت عقد اكتسابها.

فأما المزني فإنه اعرض على الشافعي رضي الله عنه فيما نقله في استدلاله بحديث أم حبيبة، ويؤهم أنه استدل به في تزويج المسلم لأمته الكافرة، وهذا خطأ في الترهم، لأن الشافعي إنما استدل به على أن الكافر لا يزوج بنته المسلمة، وهو دليل عليه وبالله التوفيق.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فإنْ كانَ الولِيُّ سَفِيهًا أو ضعيفًا غير عالم بموضع الحظ، أو سقيماً مؤلماً، أو به علة، تخرِجُهُ من الولاية فهو كمن مات، فإذا صَحَّ صَارَ ولِيًّا)<sup>(٢)</sup>.

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٥.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٥.

## كتاب النكاح / باب اجتماع الولاة وأولادهم وتفرقهم ١٦٣

قال الماوردي: وهذا صحيح ذكر الشافعي رضي الله عنه الأسباب المانعة من ولادة النكاح فقال: «فإن كان الولي سفيهاً» وفيه تأويلاً: أحدهما: أنه المجنون، لأنَّه سفيه العقل.

والثاني: أنه المفسد لماله ودينه، لأنَّه سفيه الرأي.

فأما المجنون فلا ولادة له، لأنَّه لما أزال الجنون ولايته على نفسه فأولى أن يزيل ولايته على غيره، فلو كان يagen في زمان ويفيق في زمان، فلا ولادة له في زمان جنونه. فاما زمان إفاقته فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون فيه بليداً مغموراً لا يصح فكره ولا يسلم تميزه، فلا ولادة له في زمان إفاقته، كما لا ولادة له في زمان جنونه.

والضرب الثاني: أن يكون فيه سليم الفكر صحيح التمييز، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون زمان إفاقته أكثر من زمان جنونه، فله الولاية في زمان الإفاقه.

والضرب الثاني: أن يكون زمان إفاقته أقل من زمان جنونه، ففي عود الولاية إليه في زمان الإفقة وجهان:

أحدهما: تعود إليه لعدم ما يمنع منها.

والوجه الثاني: لا تعود إليه اعتباراً بحكم الأغلب من زمانه.

فاما السفيه فله حالتان:

إحدهما: أن يكون محجوراً عليه بالسفه.

والثانية: أن يكون غير محجور عليه. فإن كان محجوراً عليه فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون قد حجر عليه لأنَّه لا يعرف موضع الحظر لنفسه، فهذا لا ولادة له، لأنَّ من لا يعرف حظر نفسه فأولى أن لا يعرف حظر غيره.

والضرب الثاني: أن يكون قد حجر عليه لتبيذيره لماله مع معرفته بحظ نفسه ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول جمهور أصحابنا، لا ولادة له في النكاح، لأنَّه لما زالت ولايته عن نفسه فأولى أن يزول ولايته على غيره.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس ابن سريج: وهو على ولاته وله تزويع ولاته، لأن ما استحق به الحجر لحفظ المال غير مقصود في ولاية النكاح، فلم يؤثر في اسقاطها فإن كان السفيه غير محجور عليه، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه كالمحجور عليه لا ولاية له لوجود معنى الحجر فيه.

والوجه الثاني: أنه على ولاته، لأنه لما كان قبل الحجر باقي الولاية على نفسه كان باقي الولاية على غيره والله أعلم.

فصل: ثم قال الشافعي رضي الله عنه أو ضعيفاً وفيه تاويلان:  
أحدهما: أنه الصغير الضعيف البدن.

والثاني: أنه الضعيف، إما لعنته، وبليه، وإما لكبر وهرم. فاما الصغير فلا ولاية له، لأنه مولى عليه، فلم يجز أن يكون والياً، وأما المعتوه والأبله فلا ولاية له، لأنه لا يصح تمييزه فيعرف حظ نفسه وحظ غيره. وأما الشيخ الهرم الذي قد صار بهرمه خرقاً لا يعرف موضع الحظ، فلا ولاية له لفقدة تمييزه.

فصل: قال الشافعي رضي الله عنه أو سقيناً مؤلماً وفيه روایتان:  
أحدهما: مؤلماً يعني ذا المرض المؤلم.

والرواية الثانية: مولياً يعني ذا المرض المولى، لفقدة تمييزه كالبرسام، وإن كان مرضه مؤلماً، نظر في ألمه: فإن كان يسيرأ لا يمنعه من الفكر والنظر، كان على ولاته. وإن كان ألمه عظيماً قد قطعه عن الفكر وصرفه عن الحظ والصلاح، فلا ولاية له لفقد المقصود بها منه. وإن كان مرضه مولياً عليه كإغماء المبرسم، فلا يصح منه أن يزوج منه في حال إغمائه، وفي بطلان ولاته وجهان:

أحدهما: قد بطلت لزوال عقله كالجنون فعلى هذا تنتقل الولاية إلى من بعده من الأولياء.

والوجه الثاني: لا تبطل، لأن إغماء المريض استراحة كالنوم وبهذا المعنى فرقنا بينه وبين المرض المؤلم الذي ليس باستراحة، في إبطال الولاية، فعلى هذا ينوب عنه المحاكم في التزويع ولا تنتقل إلى من بعده من الأولياء والله أعلم.

فصل: ثم قال الشافعي: «أو به علة تخرجه من الولاية» وفيها تأويلان:

أحدهما: أنه أراد به الأمراض المانعة من الولاية، فمنها ما ألم كقطع الأعضاء، ومنها ما أثره في التمييز للأعمى، وفي إضافة العمى والخرس إليها وجهان.

والتأويل الثاني: أنه أراد الأسباب المانعة من الولاية كالكفر والرّق والردة، فاما الفسق فيه أربعة أوجه:

أحدها: وهو الأظهر، أنه مانع من ولاية النكاح بكل حال.

والوجه الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة: أنه لا يمنع منها بحال.

والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه إن كان ممن يجبر كالآب بطلت ولايته بالفسق، وإن كان ممن لا يجبر كالأخ لم تبطل ولايته بالفسق.

والوجه الرابع: وهو قول بعض البصريين: إنه إن كان الفسق موجباً للحر بطلت به الولاية، وإن كان غير موجب لم تبطل به، وقد تقدم توجيه هذه الأوجه.

فأما الختني فإن كان باقياً على إشكاله فلا ولاية له، وإن زال إشكاله فعلى ضررين:

أحدهما: أن يكون زواله بقوله، كإخباره عن نفسه بأن طبعه يميل إلى الرجال حتى يزوج امرأة، فلا ولاية له لأن قوله، وإن قيل على نفسه فهو غير مقبول على غيره.

والضرب الثاني: أن يكون قد زال يقيناً بإمارة لا يرتاد بها، فله الولاية لاعتبار حكمه بالرجال في جميع الأحوال وأما الإحرام بحج أو عمرة فمانع من الولاية، وسواء كان صحيحاً أو فاسداً، لاستواهما في المضي فيهما. ولا تبطل به الولاية، لأنه يصير بإحرامه كالاعضل، فيزوجها الحاكم عنه، ولا تنتقل الولاية عنه إلى ما بعده من الأولياء.

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا من الأسباب المبطلة لولاية النكاح، انتقلت الولاية بها إلى من هو أبعد، بخلاف الغيبة التي توجب انتقال الولاية، لأن الغائب يصبح منه التزويج، ولا يصح من هؤلاء. فلو زالت الأسباب المبطلة للولاية: بأن أسلم الكافر، وأعتقد العبد، وأفارق المجنون، ورشد السفيه، عادوا إلى الولاية وانتقلت عنهم هو أبعد منهم. فلو كان الأبعد قد زوج في جنون الأقرب وسفهه، صبح نكاحه، ولم يكن للأقرب بعد إفادة الرشد اعتراض عليه. ولو كان الأبعد قد زوج بعد إفادة الأقرب ورشده، كان نكاحه باطلًا سواء علم بإفاقته أو لم يعلم.

فإن قيل: أفليس وكيل الولي إذا زوج بعد رجوع الولي في الوكالة قبل علمه برجوعه، كان في نكاحه قولان، فهلا كان نكاح الأبعد مثله على قولين؟

قيل: الفرق بينهما، أن الوكيل مستناب يضاف عقده إلى موكله، فكان عقده أمضى من عقد الأبعد الذي ليس بثانية عن الأقرب. فعلى هذا: لو زوجها الأبعد ثم اختلف هو والأقرب، فقال الأبعد: زوجتها قبل إفاقتكم، فالنكاح ماضٍ. وقال الأقرب: بل زوجتها بعد إفاقتكم، فالنكاح باطل ولا اعتبار باختلافهما، والرجوع فيه إلى قول الزوجين، لأن العقد حق لهما، فلم يبعده قولهما والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: ( ولو قالت: قد أذنت في فلان فأي ولاتي زوجني فهو جائز، فأيّهم زوجها منه جاز. فإن تساحو أقرع بينهم السلطان) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان للمرأة جماعة أولياء في درجة واحدة كالأخوة والأعمام، فينبغي لها ولهم أن يردا عقد نكاحها إلى أنسنهم وأعلمهم وأورعهم، لأن ذا السن قد جرب الأمور، وهذا العلم أعرف بأحكام العقود، وهذا الورع أسلم اختياراً وأكثر احتياطاً.

فإن قيل: فهلا اشتركوا في عقد نكاحها، ولم ينفرد به أحد them لتساويهم كالشركاء في ملك إذا أرادوا بيعه أو إجارته، اشتركوا عليه ولم ينفرد به أحد them لتساويهم فيه. قيل: الفرق بينهما، أن العقود تتبع، ولو أراد أحد them أن ينفرد بالعقد على قدر حصته جاز، فلذلك جاز إذا اجتمعوا أن يشتركوا في العقد على الجميع، وليس كذلك عقد النكاح، لأنه لا يتبع، ولا يجوز العقد على بعض امرأة. فلذلك إذا اجتمع الأولياء لم يشتركوا فيه، ونفرد بالعقد أحدهم. والله أعلم.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا فللمرأة المخطوبة حالتان:

إحدهما: أن تأذن للأحد them بعينه في العقد عليها.

والثانية: أن لا تعين فإن عينت عليه فقالت: قد أذنت لفلان من إخوتي أو من عمam أي أن يزوجني بفلان، أو بمن يختاره لي من الأκفاء، فيكون المأذون له منهم أحق بعقد نكاحها من جماعتهم. فإن زوجها غيره منهم كان نكاحه باطلًا، سواء كانت قد عينت على الزوج أو لم تعين، لأنها لم تأذن له، فصار عاقلاً بغير إذن، فبطل عقده.

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٥.

كتاب النكاح / باب اجتماع الولاية وأولاهم وتفرقهم

فصل: وإن لم تعين على أحد الأولياء بل قالت: يزوجني أحدكم، فأيكم زوجني فهو بإذني ورضائي. فلا يخلو حالهم حينئذ من أحد أمرين: إما أن يتنازعوا في تزويجها، أو لا يتنازعوا.

فإن لم يتنازعوا في تزويجها وسلموه لأحدهم، زوجها من سلموا إليه العقد منهم، سواء كان أفضلاً لهم أو أنقصهم إذا لم يكن له سبب يمنعه من الولاية، لأنه لو تفرد لكان ولياً، فكذلك إذا شارك. وإن تنازعوا فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون نزاعهم في تولي العقد مع اتفاقهم على الزوج، كأنهم اتفقوا على أن يزوجوها بزيyd بن عبد الله، لكن قال كل واحد منهم: أنا أزوجها به، فهو لاء لا حق للسلطان معهم، لأنه ليس فيهم عاضل، لكن يقع بينهم، فأيهم قرع كان أولى بنكاحها من جماعتهم. فإن زوجها من لم تخرج له القرعة منهم. نظر: فإن كان ذلك قبل القرعة، كان نكاحه جائزًا لكونه ولياً، وإن كان بعد القرعة ففي صحة نكاحه وجهان:  
أحدهما: يصح لكونه ولياً.

والثاني: باطل، لأن القرعة قد ميزت حق الولاية لغيره.

فصل: والضرب الثاني: أن يكون نزاعهم في عين الزوج، وفي تولي العقد فيقول أحدهم: أنا أزوجها بزيyd ولا أزوجها بعمرو، ويقول الآخر بخلاف ذلك، فيرجع إلى الزوجة. فإن رضيت أحد الزوجين دون الآخر، كان من رضيته الزوجة أحق، ومن دعا إلى تزويجها به أولى. فإن قالت: هما عندي سواء، فزوجوني بأحدهما، فلا قرعة لها هنا، لأنه يصير إقراعاً بين الزوجين، والقرعة لا تميز المعقود عليه، وإنما تعين بالرضى والاختيار، وإذا كان كذلك صار الأولياء عضلة، لأن كل واحد منهم يمتنع من رضيه الآخر، فوجب أن يرجع في تزويجها إلى السلطان، كما لو صرحو بالعقل حتى يزوجها بمن بختاره لها من الزوجين المختلف فيهما والله أعلم.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (ولو أذنت لكل واحد منهما أن يزوجها لا من رجل بعينه، فزوجها كل واحد رجلاً)، فقد قال رسول الله ﷺ: «إذا أنكح الولياني فالأخيل أحق»<sup>(١)</sup>.....

(١) آخرجه الترمذى في النكاح (١١١٠) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب مرفوعاً «أيما امرأ زوجها وليان، فهي للأول منها»، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٨) والسائلى في البيع: ٣١٤/٧ =

إلى آخر المسألة<sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي:** وصورتها في امرأة لها وليان، أذنت لكل واحد منها أن يزوجها برجل لا بعينه يختاره لها من أكفانها، فزوجها كل واحد من الوليين برجل غير الذي زوجها به الآخر، فلا يخلو حال الزوجين من ثلاثة أقسام:

أحداها: أن يكونا معاً غير كفؤين، فنكاحهما باطل. فإن لم يدخل بها واحد منها، فلا شيء عليهما. وإن دخل بها أحدهما، كان عليه مهر مثلها دون المسمى، ولا حد عليه. وإن علم أنه غير كفاء، لأن من الفقهاء من يقف نكاحه على الإجازة، فكان ذلك شبهة يدراها الحد.

**والقسم الثاني:** أن يكون أحد الزوجين كفؤاً والآخر غير كفاء، فنكاح غير الكفاء باطل، ونكاح الكفاء جائز، سواء تقدم نكاحه أو تأخر. فإن دخل بها غير الكفاء فعليه مهر المثل، ثم ينظر: فإن كان نكاحه قد تقدم فلا حد عليه، سواء علم أو لم يعلم، وعليها أن تعتد من إصابته. وإن كان نكاحه قد تأخر، فإن علم بالحال، فعليه الحد لارتفاع الشبهة، ولا عدة عليها، لأنها لو جاءت يولد لم يلحق به. فإن لم يعلم به فلا حد عليه، وعليها العدة. وإن جاءت بولد لحق به، وهي محرومة على الكفاء في زمان عدتها من غير الكفاء.

**والقسم الثالث:** أن يكون الزوجان معاً كفؤين، فلا يخلو حال نكاحها من خمسة أقسام:

أحداها: أن يسبق أحدهما الآخر، ويعلم أيهما هو السابق.

= والبيهقي: ١١٩/٧ والدارمي: ١٣٩/٢ وأحمد: ١١٨/٥ و١٢٠ والحاكم: ١٧٥/٢ على شرط البخاري ورافقة النهي.

وأخرج الشافعي في الأم باب في إنكاح الوليين ١٧٩/٥ من طريق إسماعيل بن علي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قنادة، عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال الشافعي: وبهذا نقول. وهذا قول عوام الفقهاء لا أعرف بيهم فيه خلافاً، ولا أدرى اسمع الحسن منه ألم لا؟ وأخرج سعيد بن متصور (٥٣٩) و(٥٤٠) والبيهقي: ١٤٠/٧ وعبد الرزاق (١٠٦٣٠). وأخرج عبد الرزاق (١٠٦٢٨) عن الحسن، عن عقبة بن عامر، والبيهقي: ١٤٠/٧.

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٥. وتنمية الفصل: «فإن لم ثبت الشهود أيهما أزل فالنكاح مفسوخ، ولا شيء لها. وإن دخل بها أحدهما على هذا، كان لها مهر مثلها، وهو يقرأن أنها لا تعلم مثل أن تكون غائبة عن النكاح. ولو أتعبا عليها أنها تعلم أحلفت ما تعلم، وإن أقرت لأحدهما، لزمها».

والثاني: أن يقع النكاحان معاً ولا يسبق أحدهما الآخر.

والرابع: أن يسبق أحدهما الآخر، ويشك أيهما هو السابق.

والخامس: أن يسبق أحدهما الآخر ويدعي كل واحد من الزوجين أنه هو السابق.

فصل: فاما القسم الأول وهو أن يسبق أحدهما الآخر ويعلم أيهما هو السابق، فالنكاح لأسبق الزوجين عقداً، ونكاح الثاني المسبوق باطل سواء دخل هذا الثاني بها أو لم يدخل، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، ومن التابعين: شريح، والحسن البصري، ومن الفقهاء: أبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: النكاح للأول، إلا أن يدخل بها الثاني، وهو لا يعلم بنكاح الأول، فيكون النكاح للثاني دون الأول، وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، ومن التابعين: عطاء، ومن الفقهاء: الزهرى. استدلاً بما روى أن موسى بن طلحة بن عبيد الله، زوج اخته يزيد بن معاوية بالشام وزوجها أخوها يعقوب بن طلحة بالحسن بن علي بالمدينة، فدخل بها الحسن وهو الثاني من الزوجين ولم يعلم بما تقدم من نكاح يزيد، فقضى معاوية بنكاحها للحسن بعد أن أجمع معه فقهاء المدينة<sup>(١)</sup>، فصار من سواهم محجوباً بجماعهم، ولأنه قد تساوى العقدان في أن تفرد بكل واحد منهما ولن يؤذون له، ويرجح الثاني بما تعلق عليه من أحكام النكاح بالدخول من وجوب المهر والعدة ولحقوق النسب، فصار أولى وأثبت من الأول. ولأن المتنازعين في الملك إذا انفرد أحدهما بتصرف ويد، كان أولى، كذلك الزوجان.

ودليلنا: قوله تعالى: «خُرِّمْتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ»<sup>(٢)</sup> إلى قوله: «وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ السَّنَاءِ»<sup>(٣)</sup> يعني: ذوات الأزواج، فنص على تحريمها كالأم، فلم يجز أن تحل بالدخول، كما لا يحل غيرها من المحرمات.

وروى قتادة عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها ولئن وهي للأول منها»<sup>(٤)</sup>، ذكره أبو داود<sup>(١)</sup> في سننه.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٣٦)،

(٢) سورة النساء، الآيات: ٢٣ - ٢٤.

(٣) سبق تخربيجه

(٤) أبو داود (٢٠٨٨) وعند الترمذى والنمسانى، والحاكم . . .

وروى الشافعى بإسناد رفعه إلى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الوليان فالأول أحق»<sup>(١)</sup>. وروى أبو موسى الأشعري: أن امرأة ذات ولثين، زوجها أحدهما بعيد الله بن الحرة الجعفى، وزوجها الآخر بعيد الله بن الحسن الحنفى وهو الثاني، وتقاضيا إلى علي بن أبي طالب، فقضى بالنكاح للأول منها وهو عبد الله، وأبطل نكاح عبد الله مع دخوله<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا نكح الوليان فالأول أحق»<sup>(٣)</sup> ويدل عليه من طريق الاعتبار، أن كل نكاح لا يصح إذا عرى عن الوطء لم يبطل إذا اتصل بالوطء كالنكاح في العدة، ولا جماعنا أن رجلاً لو وكل وكيلين في أن يزوجه كل واحد منها امرأة فزووجه بأختين، وكل واحد منها أن يزوجه بأربع نسوة فزووجه كل واحد منها أربعاً، أن نكاح الأول منهمما أصبح من نكاح الثاني وإن اقترن به دخول، فكذلك ولها المرأة يجب أن يكون نكاح الأول منهما أصبح وإن اقترن بالثاني دخول.

وتحrirه: أن بطلان نكاح الثاني إذا لم يقترن به دخول لا يوجب تصحيحة، فإذا اقترن به دخول لا يوجب تصحيحة، كوكيلي الزوج في اختين أو في أربع بعد أربع. ولأن الدخول في النكاح جار مجرى القبض في البيع، ثم ثبت أن وكيلين في بيع عبد لوابعه كل واحد منها وأقبضه الثاني، أن البيع للأول وإن قبض الثاني، كذلك الوليان في النكاح.

فاما الجواب عن استدلالهم بنكاح الحسن ويزيد: فهو أنه يجوز أن يكون معاوية استنزل يزيد عن نكاحها، واستأنف عقد الحسن عليها.

وأما استدلالهم بأن الثاني قد ترجع بما تعلق عليه من أحكام النكاح، لأن المتعلق عليه أحكام الوطء بشبهة، ولم يتعلق عليه أحكام النكاح، ثم هو باطل بالزوج إذا زوجه وكيلاه بأختين، فإن النكاح للأولى وإن دخل بالثانية.

وأما استدلالهم بأن للمتنازعين تقدم صاحب اليد والتصرف منها على صاحبه،

(١) سبق تخريرجه.

(٢) آخرجه عبد الرزاق (١٠٦٢٦) والبيهقي: ١٤١/٧.

(٣) سبق تخريرجه.

فليس لليد في النكاح تأثير، وكذلك في الأملك إذا كانت معروفة الأسباب، ثم هو فاسد بنكاح الآخرين.

**فصل:** وأما القسم الثاني وهو أن يقع النكاحان معاً ولا يسبق أحدهما الآخر، فالنكاحان باطلان، لأنه لا يجوز أن تكون المرأة ذات زوجين، وإن جاز أن يكون الرجل ذات زوجين. لأن اشتراك الزوجين في نكاح امرأة يفضي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب، وليس هذا المعنى موجوداً في الزوج إذا جمع بين الثنتين. وإذا لم يصبح اجتماع النكاحين ولم يكن تصحيح أحدهما بأولى من فساده. وجب أن يكونا باطلين، وإذا بطل النكاح بما ذكرنا، لم يخل حال الزوجين من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن لا يكون قد دخل بها واحد منها، فهي خلية ولا مهر لها على واحد منها لفساد عقده وعدم إصابته، ولأيهمَا شاء أن يستأنف العقد عليها.

والحال الثانية: أن يكون قد دخل بها أحدهما دون الآخر، فيذهب مالك: أن النكاح يصح للداخل بها، وما مضى من الدليل عليه في تلك المسألة كاف في هذه، ويكون نكاح الداخل بها باطلًا كغير الداخل، لأن الداخل بها عليه مهر مثلها بالإصابة، وعليها منه العدة، وله أن يستأنف نكاحها في زمان عدتها منه، وليس على غير الداخل بها مهر، ولا له العقد عليها إلا بعد انقضاء العدة.

والحال الثالثة: أن يدخل بها الزوجان معاً، فعلى كل واحد منها مهر المثل بالإصابة، وعليها لكل واحد منها العدة. تبدأ بعدة أسبقيهما إصابة، وليس له استئناف نكاحها إلا بعد انقضاء العدتين، لأنه يتعقب عدتها منه عدة من غيره، فحرمت عليه في العدتين معاً. فأما الثاني منها إصابة فليس له أن يتزوجها في عدة الأول، وله أن يتزوجها في عدة نفسه.

**فصل:** وأما القسم الثالث، وهو أن يشك: هل وقع النكاحان معاً؟ أو سبق أحدهما الآخر؟ فالنكاحان باطلان، لأن العقد إذا تردد بين حالي صحة وفساد حمل على الفساد دون الصحة، اعتباراً بالأصل أن لا عقد حتى يعلم بيقين صحته وإذا كان كذلك، فالحكم فيهما كما لو وقعا معاً، فيكون على ما مضى من وجود الدخول وعدمه.

**فصل:** وأما القسم الرابع، وهو أن يسبق أحدهما الآخر ويشك أيهما هو السابق، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يطراً بعد تقدم اليقين، فيكون النكاحان موقوفين على ما يرجى من زوال الشك بعود اليقين، لأن طرء الشك بعد تقدم اليقين يجوز أن يتعقبه يقين، فعلى هذا تكون ذات زوج قد جهل عينه، فتمنع من الأزواج، وليس لواحد منها إصابتها إلا بعد اليقين بأنه الأسبق نكاحاً.

والضرب الثاني: أن يكون الشك مقارناً للعقد لا يتقدمه يقين، فلا يكون النكاح موقوفاً، لأنه ليس يتوقع زوال الشك بعود يقين. وإذا امتنع وقف النكاحين كانوا باطلين، وهل يفتقر بطلانهما إلى فسخ الحاكم أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يفتقر إلى فسخ الحاكم، ويكون الجهل المتقدم فسخاً، لأن الجهل بتعيين الأسبق هو المانع من تعيين الأصح، فاقتضى أن يقع به الفسخ.

والوجه الثاني: أن لا يقع الفسخ إلا بحكم الحاكم، لأننا نعلم أن أحدهما زوج، وإن لم يعلم أيهما الزوج فلم ينفسخ نكاحه إلا بحكم المحاكم الذي له مدخل في فسخ المناكح.

فإن قيل بوقوع الفسخ بالجهل دون الحكم على الوجه الأول، كان فسخاً في الظاهر والباطن، كما يمنع التوارث بين الغرقى في الظاهر والباطن عند إشكال التقادم وإن قيل بوقوع الفسخ بحكم المحاكم على الوجه الثاني، فهل يقع في الظاهر والباطن أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه فسخ في الظاهر والزوجية بينهما وبين الأول منها باقية في الباطن، لأن حكم المحاكم لا يحيي الأمور مما هي عليه.

والوجه الثاني: وهو أصح، أن الفسخ يقع ظاهراً وباطناً، لأن المرأة لما لم يحصل لها العوض عاد إليها المعرض كالبائع. وإذا أفلس المشتري بشمن سلطته، عادت إليه بفسخ المحاكم ملكاً في الظاهر والباطن.

فصل: وأما القسم الخامس، وهو أن يسبق أحدهما الآخر ويدعى كل واحد من الزوجين أنه هو السابق، فإن كان لأحدهما بينة عمل عليها وحكم بها، فإن كان الولي العاقد أحد الشاهدين لم تقبل لأنه شهد على فعل نفسه، ولو كان ولد العقد الآخر شاهداً في هذا العقد قبل، وإن لم يكن لكل واحد من الزوجين بينة فلا يخلو حالهما من أحد أمرين:

أما أن يدعيا علمها بأسبيهما عقداً.

## كتاب النكاح / باب اجتماع الولاة وأولاهم ونفرهم

١٧٣

أو لا يدعياه.

فإن لم يدعيان لغيبتها عن العقد وجهلها بالأسبق، تحالف الزوجان دون الوليين لأنهما المتدعيان، ولا يراعى تصديق الوليين.

فإن حلف الزوجان، انفسخ النكاحان. وهل يفسخ بنفس التحالف، أو يفسخ الحاكم بينهما؟.

على وجهين مضيا في البيوع.

وإن نكل الزوجان عن اليمين، فسخ الحاكم نكاحيهما، ولم يفسخ إلا بحكمه وجهما واحداً، لأن نكول الناكل لا يمنع أن يكون محقاً في دعواه، فلم يقع بنكوله فسخ حتى يحكم به الحاكم.

فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، قضى بالنكاح للحالف منهما دون الناكل، فإن دخل بها الناكل نظر حال دخوله: فإن كان بعد نكوله وتميز صاحبه فهو زان يحد، ولا يلحق به الولد، ولا يجب عليها العدة. فأما المرأة فإن علمت بحال الناكل عند تمكينه من نفسها فهي زانية تحد ولا مهر لها، وإن لم تعلم فلا حد عليها، ولها مهر مثلها.

وإن كان الناكل قد دخل بها قبل نكوله وتميز صاحبه فلا حد عليه ولا عليها لبقاء شبهته في النكاح، وعليه مهر مثلها، وعليها العدة.

وإن جاءت بولد لحق به، وهي محمرة على الحالف حتى تنقضى عدة الناكل، ولا نفقة لها في زمان العدة على زاحد منهم. أما الحالف فلأنها محمرة عليه، وإن كان زوجته لا عتادها من غيره. وأما الناكل، فلأنها ليست زوجته، وإن كانت معدة منه، إلا أن تكون حاملاً فهل يلزمها نفقتها أم لا؟ على قولين.

فصل: فإن أدعيا علمها في الابتداء وإنها تعرف أسبقهما نكاحاً، فلها حالتان: حالة تعرف بالعلم، وحالة لا تعرف به.

فإن لم تعرف وقالت: لست أعرف أيهما أسبق بالعقد، فالقول قولها مع يمينها، وإنما لزمها اليمين، لأنها لو أقرت بعد الإنكار كان قولها في نكاح من قدمته مقبولاً. فإن حلفت أنها لا تعلم أيهما أسبق بالعقد، فالنكاحان باطلان. وهل يبطل بمجرد يمينها، أو يفسخ الحاكم؟ على وجهين.

إن قيل: قد بطل يمينها نكاح الزوجين وهي معترفة أن أحدهما زوج، وإن لم يتعين لها، قيل: لأن يمينها تسقط عنها تمكين نفسها من كل واحد منها. وإذا منها الشرع من كل واحد منها، بطل نكاحهما. وإن نكلت عن اليمين، ردت اليمين على الزوجين. فإن حلفا بطل، تنكحاهما، وإن نكلا فسخ نكاحهما. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، قضى بنكاحها للحالف منها دون الناكل. وإن اعترفت وقالت: أعلم أن السابق بالعقد منها هو زيد دون عمرو، فالقول قولها، وهي زوجة للمصدق. وأنها مالكة بضعها فقبل قولها في تصديق من ملكه عنها، كما يقبل قولها في سائر أملاكها، وهل عليها اليمين أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يمين عليها لأمرین:

أحدهما: إنها لو رجعت عنه لم تقبل.

والثاني: أنه بينة كالشاهدين وهذا قوله في الأم<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أن اليمين عليها واجبة لأمرین:

أحدهما: أن المكذب مدع، فلم يدفع مجرد الإنكار إلا مع يمين.

والثاني: أنه قد يتعلق برجوعها أن لو صدقته غرم، فلزمت اليمين. وهذا قوله في الإملاء.

ومثل هذين القولين في الراهن إذا صدق أحد المرتهنين، هل يحلف للمكذب أم لا؟ على قولين. وفيه أن يكون اختلاف قوله في يمين الزوجة مبنياً على اختلاف قوله في تصديقها للمكذب، هل يوجب عليها مهر المثل أم لا؟

فإن قيل: يوجب التصديق عليها مهر المثل، حلفت على التكذيب وإن قيل: لا يجب، لم تحلف.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين وبناؤهما، فإن قيل: إنه لا يمين عليها، أو عليها اليمين، فحلفت، ثبت النكاح للمصدق، وكان نكاح المكذب مردوداً، وإن قيل: عليها اليمين فنكلت، فلا يخلو حالها في النكول من أحد أمرین: إما أن يكون لاعتراف بالثاني، أو لغير اعتراف به.

(١) راجع قول الشافعي في الأم-باب نكاح الولدين، والوكالة في النكاح: ١٦/٥ - ١٧.

كتاب النكاح / باب اجتماع الولاة وأولادهم وتفرّقهم

١٧٥

فإن كان نكولها اعترافاً للثاني بتقدم نكاحه، لم يرد اليمين على أحد وقد صارت مقرة للأول ثم عدلت عنه إلى إقرارها للثاني، فثبتت نكاحها للأول بإقرارها، ولم يقبل رجوعها عنه إلى الثاني، وجرى مجراً قوله في الابتداء سبق هذا. بل هذا فتكون زوجة للأول دون الثاني، كمن بيده دار فقال: هي لزيد بل لعمرو، كانت لزيد لمقر له أولاً دون عمرو. وإن كانت بما سبق من الإقرار زوجة للأول دون الثاني، فهل يلزمها أن تغنم للثاني مهر مثلها أم لا؟ على قولين، كمن قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو، كانت لزيد. وهل يغنم قيمتها لعمرو، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يلزمها غرم المهر، لا اعترافها بما لزمها.

والقول الثاني: يلزمها غرم مهر مثلها للثاني، لأنها قد فوتت نفسها عليه بإقرارها للأول. فعلى هذا لو ماتت الأول صارت بعد موته زوجة للثاني بإقرارها المتقدم، كمن أقر بدار لزيد ثم أقر بها لعمرو كانت لزيد المقر له أولاً. فلو عادت الدار إلى المقر بابتياحها، أو هبة أو ميراث صارت لعمرو بالإقرار المتقدم، فكذلك هذه في مصيرها زوجة للثاني، وعليها أن تعتمد من الأول وإن كان لم يصيّبها بأربعة أشهر وعشرين.

وإن كان قد أصابها بأكثر الأجلين من أربعة أشهر وعشرين عند الوفاة، أو ثلاثة أقراء عند الوطء وهي محمرة على الثاني في زمان عدتها من الأول، وإن كانت زوجته.

وإن كان نكولها لغير اعتراف، بل كانت على تكذيب الثاني وتصديق الأول، رد اليمين بعد نكولها على المكذب. فإن نكل المكذب عنها، استقر نكاح الأول. وإن حلف، فقد قابل تصديق الأول بيمين المكذب، فيكون كيمين المدعى بعد نكول المدعى عليه.

وقد اختلف قول الشافعي في يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه، هل تقوم مقام البيينة، أو مقام الإقرار؟ على قولين:

أحدهما: أنها تقوم مقام البيينة فعلى هذا، هل تكون زوجة للثاني ويزول عنها نكاح الأول، كما لو أقام الثاني بيته بعد تصديقه للأول؟ وهذا محكي عن أبي على بن خيران، مع بعده.

والقول الثاني: أنها تقوم مقام الإقرار. فعلى هذا، قد كان مع الأول إقرار منها، وقد صار مع الثاني إقرار قد لزم عنها، فصار إقرارين.

وقد اختلف أصحابنا فيهما، هل يكون حكمهما حكم إقرارين وقعا معاً ويترتب أحدهما على الآخر؟ على وجهين:

أحدهما: إنها في حكم إقرارين وقعا معاً، لأن يمين الثاني أوجبها نكولها عن اليمين المستحقة بالإقرار الأول، فلم يتقدم حكم أحد الإقرارين على الآخر، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، فعلى هذا يبطل النكاحان معاً، كما لو أقرت لهما في حالة واحدة.

والوجه الثاني: أنها في حكم إقرارين متربتين، وقع أحدهما بعد الآخر، لأن يمين الثاني جعلته في حكم المقر له وهي متأخرة، فصار الإقرار له متاخراً عن الإقرار الأول، وهذا قول جمهور أصحابنا.

فعلى هذا تكون زوجة للأول دون الثاني، كما لو أقرت للثاني بعد الأول. وهل يرجع الثاني عليها بمهر مثلها، أم لا؟ على ما مضى من القولين. فإن طلب الثاني في هذه الحال إحلاف الأول، فيه وجهان:

أحدهما: ليس له إحلافه، لأن المدعى عليه غيره، ولو مات لم تصر زوجة للثاني، لأنها مُنكرة، وإن نزلت في بعض أحوالها منزلة المقررة.

والوجه الثاني: له إحلافه. ولو نزل عنها الحكم بها زوجة للثاني لإجرائنا عليها أحکام المقرة من غير تبعيض، فهذا حكم المسألة وما انتهت إليه أقسامها وأحكامها.

فصل: ويتفرع على هذه المسألة أن يوكل الرجل وكيلين في أن يزوجه بامرأتين في عقددين، لزمه العقدان، وصبح نكاحهما له، بخلاف المرأة إذا زوجها وليان، لأن الرجل يجوز أن يكون ذا زوجتين، ولا يجوز أن تكون المرأة ذات زوجين.

فلو قال أحد الوكيلين: زوجتك من زينب، وزوجك صاحبى من هند. وقال الآخر: بل زوجتك بزينب، وزوجك صاحبى من هند، فلا تأثير لهذا الاختلاف، والنكاحان على الصحة. فلو زوجه الوكيلان بأمرأة واحدة في عقددين صبح نكاحه عليها، والأول منها له الحكم والمهر دون الثاني.

فإن وقع العقدان في حال واحدة من ولدين، صبح النكاح أيضاً، فإن اختلف المهران، لم يحكم بواحدة منها، وكان لها مهر المثل. فلو ادعت الزوجة تقدم أكثر العقددين مهراً، وادعى الزوج تقدم أقلهما مهراً، ولا بينة لواحد منها، تحالفاً، وحكم لها بمهر المثل، ولا

تقبل شهادة الوكيلين . فلو عقد الوكيل على امرأة غير الموكل عليها ، أو لم يعين ثم اختلفا ، فقال الوكيل : قبلت العقد عليها لنفسي ، وقال الموكل : بل قبلته لي ، فالقول قول الوكيل لأن له أن يفعل ذلك .

**فصل:** وإذا قال رجل لامرأة : أنت زوجتي فصدقته ، ثبت حكم نكاحها بالتصادق عليه . وقال مالك : لا يثبت نكاحهما بالتصادق حتى يرى داخلاً عليها وخارجًا من عندها ، إلا أن يكونا في سفر ، وحكي هذا عن الشافعي في القديم ، ومذهب الجدید أصح ، لأنه ليس ظهور الدخول والخروج شرطاً في صحة العقد ، فلم يكن شرطاً في صحة الاعتراف . وإذا صبح النكاح بهذا التصادق عليه ، فأيهما مات ورثه صاحبه . ولكن لو قال الرجل : هذه زوجتي ولم يكن منها تصديق ولا تكذيب ، فإن مات ورثته ، وإن مات لم يرثها ، نص عليه الشافعي في الأم ، لأنه اعتراف لها بما لم تعرف له بمثله ، فورثته ولم يرثها .

وعلى هذا لو قالت المرأة : هذا زوجي ولم يكن منه تصديق ولا تكذيب ، ورثها إن ماتت ، ولم ترثه إن مات للمعنى الذي ذكرناه ، نص عليه في الإماء ، وقال فيه : « ولو تزوجت امرأة من ولديها ثم مات عنها فقال وارثه : زوجك ولديك بغير إذنك فنكافحك باطل ولا ميراث لك » ، وقالت : بل زوجني بإذني فلي الميراث ، فالقول قولها مع يمينها ، لأن إذنها لا يعلم إلا منها . والله أعلم .

**مسألة:** قال الشافعي رحمه الله : (لو زوجها الولي من نفسه لم يجز كما لا يجوز أن يشتري من نفسه) <sup>(١)</sup> .

قال الماوردي : إذا كان للمرأة ولد يحل له نكاحها كابن عم ، أو مولى معتق ، لم يجز أن يتزوجها بنفسه وولايته حتى يزوجه الحاكم بها . وقال مالك ، وأبو حنيفة : يجوز أن يزوجها من نفسه بعد إذنها له . وقال أحمد بن حنبل : يأذن لأجنبي حتى يزوجه بها .

واستدل من أجازه بقول الله تعالى : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْهِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَنَامِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ » <sup>(٢)</sup> .

(١) مختصر المزني ، ص: ١٦٥ . وفيه : « ولو زوجها الولي بأمرها من نفسه . . . . . » .

(٢) سورة النساء ، الآية: ١٢٦ .

قالت عائشة: نزلت هذه الآية في شأن يئيمة في حجر ولديها رغب في مالها وجمالها، ولم يُقْسِط لها صداقها فنهوا أن ينکحوهن أو يقتضوا لهن في صداقهن<sup>(١)</sup>. فدل على أن للولي أن يتزوجها إذا أقسط في صداقها، وبقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٢)</sup> وهذا نكاح قد عقدهولي. ولأن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها<sup>(٣)</sup>، ولم يكن لها سواه، ولأنه نكاح بولي فجاز ثبوته كما لو تزوجها، ولأن الولي إنما يراد لثلا تضع المرأة نفسها في غير كفء، ولديها كفؤها.

ودليلنا: ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب، وولي، وشاهد أعدل»<sup>(٤)</sup> فاعتبر في صحته حضور أربعة، وجعل الخاطب منهم غير الولي، فلم يجز أن يصح بثلاثة يكون الولي منهم خاطباً، كما لم يجز أن يكون الشاهد منهم خاطباً.

وروى سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتزوج الرجل المرأة حتى يكون الولي غيره ولا يشتري الولي شيئاً من الغنيمة ولا الوصي شيئاً من الميراث»<sup>(٥)</sup>، وهذا نص من مرسى سعيد عند الشافعي حجة.

ولأنه عقد لا يملك فيه البذل إلا بإذن، فلم يملك فيه القبول كالوكيل في البيع، لما ملك فيه البذل بإذن موكله، لم يملك فيه القبول في شرائه لنفسه، وهي دلالة الشافعي. ولا يدخل على هذا القياس ابتعاد الأب مال ابنه الصغير بنفسه حيث صار فيه مالكاً للبذل والقبول، لأن الأب يملك البذل بنفسه، لا بإذن غيره، فجاز أن يملك فيه القبول. وخالفت الولي في النكاح، كما خالف الوكيل في البيع. ولأنه ذكر اعتبار في عقد النكاح احتياطاً، فلم يجز أن يكون زوجاً كالشاهد. ولأن الولي مندوب لطلب الحظ لها في التماس من هو أكفاً وأغنى، فإذا صار زوجاً انصرف نظره إلى حظ نفسه دونها، فعدم في عقده معنى الولاية فصار ممنوعاً منه.

(١) حديث عائشة: أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٤) و(٥١٤٠) والوصايا (٢٧٦٣) والتفسير (٤٥٧٤) ومسلم في التفسير (٣٠١٨) (٦) وأبي داود (٢٠٦٨) والنسائي: ١١٥/٦ - ١١٦ والبيهقي: ١٤٢/٧. وأخرجه البخاري مختصرأ (٤٥٧٣) (٤٦٠٠) و(٥٠٩٨) و(٥١٢٨) و(٥١٣١).

(٢) و(٣) و(٤) سبق تحريرجهم.

(٥) لم أقف عليه في المراجع المتوفرة لدى. ومرسل سعيد بن المسيب حسن عند الشافعي كما قال ابن الأثير.

فأما الجواب عن الآية فهو: أن ما اقتضته من جواز تزويج الولي بها لا يمنع منه إذا تزوجها من غيره، وليس في الآية دليل على ما اختلفنا فيه من جواز أن يتزوجها بنفسه.

وأما الجواب عن قوله عليه السلام: لا نكاح إلا بولي<sup>(١)</sup> فهو أن هذا في حال تزوجه بها قد خرج أن يكون ولياً لها، كما ذكرنا من انصرافه عما وضع له الولي من طلب الحظر لها إلى طلب الحظر لنفسه.

فأما الجواب عن حديث صفيحة، فهو أن النبي ﷺ مخصوص بجواز النكاح بغير ولية عند كثير من أصحابنا، فلم يجز أن يعتبر به حال غيره. فأما على قول من اعتبر الولي في نكاحه فنقول: لم يكن لصفحية ولية غيره، فصار في عقدة عليها كالأمام إذا لم يجد ولوليه ولية سواه يتزوجها منه، فيكون على ما سندكره.

وأما الجواب عن قياسهم أنه نكاح بولي، فلا نسلم أنه يكون ولياً لها إذا تزوجها، كما ذكرنا من زوال معنى الولاية عنه، ثم المعنى في الأصل أن الباذل غير القابل.

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه كفؤ لمناسبته، فلم يحتاج إلى ولية يلتمس الكفاءة، فهو أن الكفاءة ليست معتبرة بالنسبة وحده، وقد يجوز أن لا يكافئها فيما سوى النسب من مال وعفاف والله أعلم.

فصل: فإذا ثبت أنه ليس للولي أن يتزوجها بنفسه، نظر: فإن كان في درجة من أوليائها أحد، جاز له أن يتزوجها منه. وإن لم يكن لها إلا من هو أبعد منه، لم تنتقل الولاية إلى البعيد، وزوجه الحاكم بها. وقال قتادة، وعبد الله بن الحسن: تنتقل الولاية إلى من هو أبعد منه، فيتزوجها منه.

وهذا خطأ، لأن ولاته لم تبطل بهذا القصد، فلم تنتقل عنه إلى الأبعد، وصار بخطبتها كالعامل، فيزوجها الحاكم. فلو كان هذا الولي هو الحاكم، لم يجز له أن يزوجها بنفسه بولاية الحكم، كما لم يجز أن يتزوجها بولاية النسب. وعدل إلى الإمام أو إلى غيره من الحكام حتى يزوجه بها، فلو كان هذا الولي هو الإمام الأعظم ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: يجوز أن يتزوجها بنفسه لعموم ولاته، فإن الحكام كلهم من قبله كما تزوج النبي ﷺ صفيحة بنفسه<sup>(٢)</sup> لهذا المعنى.

(٢) سبق تحرير رواية زواجه ﷺ من صفيحة.

(١) سبق تحريرجه.

والوجه الثاني: أن يتزوجها من حكام الوقت، لأن ولايتم وإن كانت منه فهم بخلاف وكلائه، لأنه ثابت عن كافة المسلمين في تقليد الحكام، ثابت عن نفسه في تقليد الوكلاء. ألا تراه لو مات بطلت ولایة وكلائه، ولم تبطل ولایة حكامه، ولذلك تحاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت. وحاكم عليه يهودياً إلى شریع<sup>(١)</sup>.

فصل: ولو أراد الولي أن يزوج ولیته بابنه کولی هو عم، فأراد أن يزوج بنت أخيه بابنه، فإن كانت صغيرة لم يجز، لأن الصغيرة لا يزوجها غير أبيها أو جدها، وإن كانت كبيرة وابنه صغير، لم يجز أن يزوجه بها، لأنه يصيير باذلاً للنكاح عنها، وقابلًا له عن ابنه، فاجتمع البذل والقبول من جهة، فلم يصح. كما لم يصح أن يزوجها لنفسه لحصول البذل والقبول فيه من جهة. وإن كان ابنه كبيراً ففي جواز تزويجه بها وجهان:

أحدهما: يجوز، لأنه وإن كان باذلاً فالقابل غيره وهو ابن، فلم يجتمع البذل والقبول من جهة واحدة.

والوجه الثاني: لا يجوز أن يزوجها، لأنه يميل بالطبع إلى طلب الحظ لابنه دونها، كما لم يجز أن يزوجها لنفسه لهذا المعنى.

فأما الجد إذا أراد أن يزوج بنت ابن ابن له آخر، فإن كانا كبيرين بجاز لاعتدا

السبعين في ميله إليهما وطلب الحظ لهما، وإن كانوا صغيرين فعلى وجهين مضيا:

أحدهما: يجوز لهذا المعنى.

والثاني: لا يجوز البذل والقبول من جهة.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (ويزوج الأب أو العجدُ البنت التي يؤمن من عقلِها، لأن لها فيه عفافاً وغنّي وربما كان شفاءً، وسواء كانت بكرًا أو ثيّبًا)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذه المسألة قد مضت فيها قدمناه من التقسيم. فإذا كانت مجنة لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن تكون بكرًا، أو ثيّبًا.

فإن كانت بكرًا، زوجها أبوها أو جدها صغيرة كانت أو كبيرة، لأن للأب إجبار البكر

(١) أخرج القصة، الإمام السيوطي في تاريخ الخلفاء مطولاً (١٨٥ - ١٨٦). وتدور عن علي لما توجه إلى صفين وافتقد درعه، ولما عاد وجده عند يهودي، واحتكمتا إلى شریع...

(٢) مختصر المزن尼، ص: ١٦٥.

في حال العقد، فكان أولى أن يجبرها في حال الجنون. فإن لم يكن لها أب ولا جد، نظر: فإن كانت صغيرة لم يكن لأحد من أوليائها ولا للحاكم أن يزوجها حتى تبلغ، فإذا بلغت زوجها الحاكم دون عصبتها المناسبين لاختصاصه بفضل النظر في الولاية على مالها. وإن كانت ثيّباً، نظر: فإن كانت كبيرة زوجها أبوها أو جدها، فإن لم يكن لها أب أو جد زوجها الحاكم دون سائر العصبات. وإن كانت صغيرة ثيّباً، فليس لغير الأب والجد تزويجها حتى تبلغ، وهل للأب والجد تزويجها قبل البلوغ أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز حتى تبلغ، لأنها لا حاجة بها إلى الزواج قبل البلوغ، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.

والوجه الثاني: أنه يجوز له تزويجها قبل البلوغ، بخلاف العاقلة التي يرجى صحة إذنها بالبلوغ، ولا يرجى صحة إذن المجنونة بعد البلوغ فافتراقاً.

فاما قوله: «إن لها فيه عفافاً وغنى وربما كان شفاء»<sup>(١)</sup> فهذا تعليل لجواز تزويج البالغ المجنونة.

فأما العفاف فيزيد به من الزنى، وأما الغنى فيعني باكتساب المهر والنفقة، وأما الشفاء فربما كان جنونها من حدة الماخوليا، وشدة الشبق، فتبرأ إن جومنت. والله أعلم.

مسألة: قال المزنبي: قال الشافعي رحمه الله: (ويزوج المغلوب على عقله أبوه إذا كانت به إلى ذلك حاجة، ويزوج ابنة الصغير فإن كان مجنوناً أو مخبولاً، كان النكاح مردوباً لأنه لا حاجة به إليه)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال لا يخلو حال الابن إذا أراد الأب أن يزوجه من أحد حالين: إما أن يكون عاقلاً، أو مجنوناً.

فإن كان عاقلاً لم يخل حاله من أن يكون: بالغاً، أو صغيراً فإن كان بالغاً فلا ولایة عليه للأب في نكاحه، فإن زوجه بغير إذنه كان النكاح باطلًا حتى يكون هو المتولى للعقد أو بالإذن فيه وإن كان صغيراً، جاز للأب تزويجه في صغره فإن ابن عمر زوج ابناً له وهو صغير، وأنه محتاج إليه في الأغلب إذا بلغ، فعجل الأب له ذلك ليألف صيانة الفرج، وربما رغب الناس فيه لكافلة الأب فإن زوجه واحدة لزمه نكاحها، وليس له بعد البلوغ

(٢) مختصر المزنبي، ص: ١٦٥ .

(١) مختصر المزنبي، ص: ١٦٥ .

خيار. فإن أراد الفراق بالطلاق، وإن أراد الأب تزويجه بأكثر من واحدة ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن له في الواحدة غنى.

والوجه الثاني: وقد حكى عن الشافعى نصاً: أنه يجوز أن يزوجه تمام أربع، لأن معنى الواحدة موجود فيهن.

وإن كان الابن مجنوناً فله حالتان: صغير، وكبير.

فإن كان صغيراً لم يكن للأب تزويجه لعدم حاجته باجتماع جنونه مع صغره. وإن كان للأب تزويج بنته الصغيرة المجنونة.

والفرق بينهما: أن البنت قد تكتسب بالتزويع المهر والنفقة، والابن يتزمها، وإن كان الابن بالغاً، فإن لم يكن به إلى التزويع حاجة لم يزوجه، وإن كان محتاجاً وحاجته تكون من أحد وجهين: أما أن يرى متثبتاً على النساء لكثرة شهوته وقوه شبيهه.

وأما أن يحتاج إلى خادم، وخدمة الزوجة أرفق به لفضل حنوها وكثرة شفقتها، فيجوز له حينئذ تزويجه بواحدة لا يزيد عليها، لأن له فيها غنى. فإن أفاق من جنونه، كان النكاح على لزومه.

فأما المعمى عليه، فلا يجوز للأب تزويجه، لأن الإغماء مرض يرجى سرعة زواله، بخلاف الجنون. فأما الذي يجن في زمان ويفيق في زمان، فليس للأب تزويجه لا سيما إن كان زمان إفاقته أكثر، لأنه قد يقدر على العقد في زمان الإفادة.

مسألة: قال المزنى: قال الشافعى رحمه الله: (وليس لأب المغلوب على عقله أن يخالع عنه) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا زوج الأب ابنة المجنون، أو تزوج الابن وهو عاقل ثم جن، فليس للأب أن يخالع عنه، لأن الخلع لا يتم إلا بالطلاق، والطلاق لا يقع إلا من الأزواج.

روى ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني زوجتْ عبدي أريدُ أن أطلقها منه فقال: ليس لك طلاقها، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق <sup>(٢)</sup>.

(١) مختصر المزنى، ص: ١٦٥.

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجة في الطلاق (٢٠٨١) أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني سيد

ولأن الطلاق إزالة ملك يقف على شهوات النفوس، لا يراعى فيه الأصلح والأولى، لأنه قد يطلق العفيفة الجميلة ويمسك الفاجرة القبيحة، فلم يجز أن يراغى فيه شهوة غير المالك. ولأن تصرف الولي في حق غيره يعتبر فيه المصلحة دون الشهوة، فلذلك لم يكن للولي أن يطلق على المولى عليه، وجاز أن يبيع ماله عليه اعتباراً بالمصلحة فيه فافتراقاً. فإن لم يكن للأب أن يطلق على ابنه الصغير أو المجنون، فكذلك العبد لا يجوز أن يخالف عنه، لأن معاوضة على طلاق لا يصح منه والله أعلم.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعى رحمه الله: (ولا يضرب لامرأته أجل العناء، لأنها إن كانت ثياباً فالقول قوله، أو بكرأً لم يعقل أن يدفعها عن نفسه بالقول إنها تمنع منه) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا ادعت امرأة المجنون عليه العناء، لم يسمع دعواها لأنه لا حكم لقوله ولا على وليه، لأن ثبوته يوجب حقاً على غيره. وإن صدقها الولي على عنته، جاز أن يضرب لها أجل العناء، لأنه لو كان عاقلاً لجاز أن ينكرها. وهكذا لو كان الزوج عاقلاً فيضرب لها أجل العناء، ثم جن قبل انقضاء المدة، لم يجز إذا انقضت المدة وهو على جنونه أن يخieri في فسخ نكاحه، لأنه لو كان عاقلاً لجاز أن يدعى وطئها إن كانت ثياباً ومنها إن كانت بكرأً، فيكون القول قوله في الحالين.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعى رحمه الله: (ولا يخالف عن المعتوه ولا يبرء زوجها من درهم من مالها) <sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يجوز للأب أن يخالف عن بنته المجنونة من مالها لأمرين:

أحدهما: أنه مأمور بحفظ مالها وهذا استهلاك.

والثاني: أنه مندوب إلى طلب الزيادة في كسبها، لا إلى إسقاطه، وهذا يسقط نفقتها ومهرها إن لم يدخل بها. فأما إن خالع الأب عنها من مال نفسه جاز خلعه، لأنه لو خالع عن

- زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أي يفرق بينهما؟» وفي إسناده ابن لهيعة، ضعيف. والبيهقي: ٣٦٠/٧

والدارقطني: ٣٧/٤ - ٣٨.

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٥.

(٢) مختصر المزن尼، ص: ١٦٥.

أجنبية عاقلة بمال نفسه وهي غير عالمة ولا مريدة صحيحة خلعه، فعن بنته المجنونة أولى.

فصل: قال الشافعي: «ولا يبرئ زوجها من درهم من مالها»<sup>(١)</sup> وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون من غير الصداق، فلا يجوز للأب أن يبرئ منه.

والثاني: أن يكون صداقاً فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون قد دخل بها، فلا يجوز للأب أن يبرئ منه لأنه كسائر أموالها.

والضرب الثاني: أن لا يكون قد دخل بها فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون على الزوجية لم يطلق، فلا يجوز للأب أن يبرئ منه.

والثاني: أن تكون قد طلقت ففي جواز إبراء الأب منه قولان مبنيان على اختلاف قوله في الذي بيده عقدة النكاح:

أحدهما: وهو قوله في القديم<sup>(٢)</sup> وبه قال مالك: أنه الأب.

فعلى هذا يجوز للأب والجد دون غيرهما من الأولياء أن يبرئا من صداقها؟.

والقول الثاني: قاله في الجديد، وبه قال أبو حنيفة: أنه الزوج<sup>(٣)</sup> فعلى هذا يجوز للأب والجد أن يبرريا منه، كما لا يجوز لغيرهما من الأولياء أن يبرريا من شيء من صداقها، كما لم يجز أن يبرريا من غير الصداق من سائر أموالها.

فأما الخلع فعلى ظاهر قوله: أنه لا يجوز. وكان بعض أصحابنا يخرج من هذا القول وجهاً آخر: أنه يجوز للأب أن يخالع عنها بصداقها، لأنه لما جاز الإبراء منه على غير بدل، كان جوازه على بدل أولى، وهو جمع فاسد. والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الإبراء يجوز بعد الطلاق، وفي الخلع يكون مبررياً منه قبل الطلاق.

والثاني: أن في الإبراء ترغيباً للأزواج فيها، وفي الخلع تزهيد فيها، فاختلاف المعنى فيهما، فاقتراوا والله أعلم.

مسألة: قال المزنبي: قال الشافعي رحمه الله: (فإن هربت وامتنعت فلا نفقة لها)<sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر المزنبي، ص: ١٦٥.

(٢) و(٣) راجع أحكام القرآن للشافعي: ١/٢٠٠ والقرطبي في تفسيره: ٣/٢٠٧.

(٤) مختصر المزنبي، ص: ١٦٥ - ١٦٦.

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا هربت بالجنون من زوجها ومنعته من نفسها صارت ناشزاً وسقطت نفقتها، لأن النفقة عوض في مقابلة تمكين، فإذا لم يوجد التمكين الذي هو معرض بطل ما في مقابلته من النفقة التي هي عوض، كالسلعة إذا تلفت في يد البائع بطل ما في مقابلتها من الثمن.

فإن قيل: فالجنون عذر وليس فيه عاصية، فهلا كانت نفقتها مع تعذر الاستمتاع باقية، كما لو مرضت أو صلت وصامتاً.

قيل: حقوق الأموال بين الأدميين يستوي في وجوبها وسقوطها حكم المطيع والعاصي، والمعدور وغير المعدور. ألا ترى أن البائع لو تلفت السلعة في يده بجائحة سماوية فهو معدور مطيع، وقد سقطت ما في مقابلتها من الثمن، كما لو استهلكها بنفسه فصار عاصياً غير معدور؛ كما أن الزوجة لو سافرت في الحج سقطت نفقتها وإن كانت مطيعة، كما لو هربت ناشزاً في معصية فكذلك حال المجنونة.

فأما المريضة فهي غير ممتنعة، وإنما المرض منعه منها، كما يمنع الحيض. ولو منعه في المرض ما أمكن أن يستمتع به من المريضة من نظر وقبلة ولمس، سقطت نفقتها. فاما ما وجب من صلاة وصيام، فالشرع قد استثنى زمانه من الاستمتاع، كما أن زمان النوم مستثنياً. والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولا إيلاء عليه فيها). وقيل له: أتق الله فيها فيء أو طلاق<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما قوله: «لا إيلاء عليه» فلم يرد أنه لا يصح منه الإيلاء فيها، لأن الإيلاء يمين تصح من الزوج في العاقلة، فصحت منه في الجنون وإنما أراد به أن لا يطالب بحكم إيلائه فيها وإن صبح إيلاؤه منها، فإذا مضت على الزوج مدة الإيلاء أربعة أشهر وهي على جنونها، أو آلى منها وهي عاقلة، فانقضت مدة الإيلاء وقد حنت، فالحكم فيما سواه، وليس للولي مطالبة الزوج ب匪ة، ولا طلاق لأن المطالبة به حق لها يرجع فيه إلى شهوتها في العفو عنه أو المطالبة به، ولا يصح منها مع الجنون مطالبة، ولا للولي فيه مدخل فيطالب، لكن يقال للزوج: ينبغي لك، وإن لم يجب عليك المطالبة بحقها أن تتنّي

(١) مختصر المزني، ص: ٦٦.

الله تعالى فيها فتنيء أو تطلق، لتكون خارجاً من حق الإيلاء أن لو كانت مطالبة، حتى لا يكون مرتهناً بحق يقدر على الخروج منه قبل المطالبة به.

**مسألة:** قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (إِنْ قَدَّفَهَا أَوْ اتَّفَى مِنْ وَلَدِهَا فَالْتَّعْنَى، فَإِذَا التَّعْنَى وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَنَفَى الْوَلْدُ، إِنْ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ لَحِقَّ بِهِ الْوَلْدُ وَلَمْ يَعْدُ) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي : وهذا صحيح، إذا قذف الرجل زوجته المجنونة بالزنى فلا حد عليه لقوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْثُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِيْنَ جَلْدَةً» <sup>(٢)</sup>.

والمحضنة، الكاملة بالعقل والعفاف، وأن حد القذف يجب للحرمة المغيرة بالمقذوف، والمجنونة لا يلحقها بالزنى عار، لأنها لا تفرق بين القبيح والحسن، ولا بين المباح والمحظور. وأن حد القذف على القاذف في مقابلة حد الزنى على المقذوف، والمجنونة لو ثبت زناها لم تحد، فلم يجب على قاذفها حد؛ فإن لم يرد الزوج أن يلاعن، فلا يقال : وإن أراد اللعان لم يدخل حال زوجته المجنونة من أحد أمرين : إما أن تكون ذات ولد، أو خلية من ولد.

فإن كانت ذات ولد، كان له أن يلاعن منها لينفي باللعان ولدها، فإذا لا عن انتفى عنه الولد، ووقيع الفرقة بينهما على التأييد.

وإن لم يكن لها ولد، ففي جواز اللعان منها وجهان:  
أحدهما : يلاعن، ليستفيد بلعانه تحرير التأييد.

والوجه الثاني : وهو أصح، أنه لا يجوز أن يلاعن، لأن مقصود اللعان درأ الحد ونفي الولد الذي لا يقدر عليه بغير اللعان، وقد عدم. وليس يجب عليه بقذفها حد، فلم يجب أن يلاعن. فلو عاد هذا الزوج بعد نفي الولد بلعانه فأكذب نفسه، لحق به الولد، ولم يزد التحرير المؤبد، لأن لحق الولد حق عليه، وزوال التحرير حق له : ومن أقر بما عليه لزمه، ومن أقر بما له لم يقبل منه فأمام تقريره بعد رجوعه فقد قال الشافعي هنا : «لَمْ يَعْزِرْ» وقال في موضع آخر : «يَعْزِرُ»، وليس هذا على اختلاف قوله، وإنما التعزير على ضربين : أحدهما : تعزير قذف.

(٢) سورة النور ، الآية : ٤ .

(١) مختصر المزني ، ص: ١٦٦ .

والثاني: تعزير أذى.

فأما تعزير القذف فهو في قذف من لم يكمل حاله من المكلفين كالكافر والعبد، فلا يجب على المسلم الحر في قذفهم حد، لكن يجب فيه التعزير بدلاً من الحد، ويكون حقاً للمقدوف يرجع إلى خياره في استباقه، أو العفو عنه. وأما تعزير الأذى فهو في قذف غير المكلفين من الصغار والمعجانين، فهذا التعزير فيه لمكان الأذى، يستوفيه الإمام أن رأى. ويكون الفرق بينه وبين تعزير القذف من وجهين:

أحدهما: وجوب هذا، وإباحة ذاك.

والثاني: رد هذا إلى خيار المقدوف، ورد ذلك إلى رأي الإمام، وإذا كان كذلك، كان قول الشافعي هنا: «لم يعزز» محمولاً على تعزير القذف. وقوله في الموضع الآخر: «إنه يعزز» محمولاً على تعزير الأذى. والله أعلم.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (وليس له أن يزوج ابنته الصبيحة عبداً ولا غير كفء، ولا مجنوناً، ولا مخرباً، ولا مجنوداً، ولا أبرص) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. على الأب إذا أراد أن يزوج بنته أن يطلب الحظ لها في اختيار الأزواج، وإذا كان كذلك لم يكن له أن يزوج بنته الصغيرة عبداً، ولا مدبراً، ولا مكاتبأ، ولا من فيه جزء من الرق وإن قل، لنقصهم بالرق في حال الأحرار. ولا يزوجها غير كفء، لما يلحقها من العار. ولا يزوجها مجنوناً، لأنه لا يؤدي حقها، ولا يؤمن عليها.

ولا يزوجها مخرباً، والمخرب، هو الزائل العقل كالمجنون، إلا أن المجنون هو المختل الذي لا يؤمن عدوه، والمخرب هو الساكن المأمون العدو. ولا يزوجها مجنداً ولا أبرص، لأن النفس تعافهما، وربما حدث منها عدو إلى إليها وإلى الولد، فقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «فَرُّوا مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَأَوْكُمْ مِنَ الْأَسْدِ» <sup>(٢)</sup>.

ولا يزوجها خصياً، ولا مجبوباً، لنقصهما بالخصاء والجب عن كمال الاستمتاع.

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٦، وزاد: «ولا مجبوباً» والمجبوب: هو الذي قطع ذكره أو بعضه، وما تبقى منه دون الحشمة.

(٢) حديث أبي هريرة: لا عدو ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجدوم. أخرجه البخاري في الطب

. (٥٧٠٧) وأحمد: ٤٤٣/٢ والبيهقي: ١٣٥/٧.

فصل: فاما تزويج بنته الكبيرة بأحد هؤلاء، فإن كانت ثيماً يجب استئذانها فإن استاذتها فيهم وأعلمها بهم جاز، وإن استاذتها فيهم فعلى وجهين:  
أحدهما: يجوز، لأنه عن إذن كالثيب.

والثاني: لا يجوز، لأن استاذتها لا يجب، فأشباهت الصغيرة.

فصل: فإن زوج بنته بمن فيه أحد هذه العيوب، وكانت هي من ذوات العيوب فعلى ضربين.

أحدهما: أن يختلف عبياهما، فيكون الزوج مجدوماً وهي برصاء، أو مجبوباً وهي رقيقة، لم يجز.

والضرب الثاني: أن يتماثل عبياهما فيكونا مجنونين أو أبرصين، فعلى وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: يجوز لتكلافتهما.

والوجه الثاني: وهو الأصح أنه، لا يجوز لأن الإنسان قد يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه وقد يؤمّن المجنون على نفسه ولا يؤمّن على غيره.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا وزوج بنته بمن لا يجوز أن يزوجها به من أصحاب هذه العيوب، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يزوجها بهم عالماً بعيوبهم، فالنكاح باطل لأنه أقدم على عقد وهو ممنوع منه.

والضرب الثاني: أن يكون غير عالم بعيوبهم ونقاصهم، ففي العقد قوله:

أحدهما: باطل لما ذكرنا.

والثاني: جائز ويستحق به خيار الفسخ، لأن شراء الوكيل ما يراه معيناً بعد العقد لا يوجب فساد العقد، ولكن يوجب خيار الفسخ. فعلى هذا هل يجب على الألب فسخ العقد في الحال، أو يكون موقوفاً على خيارها إذا بلغت؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه أن يفسخ ليستدرك بالفسخ ما كان ممنوعاً منه في وقت العقد.

والوجه الثاني: أن يكون الفسخ موقوفاً على خيارها إذا بلغت، لأن لها في العقد حقاً، فلم يكن للألب تفوته عليها بفسخه.

**مسألة:** قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (وليس له أن يكره أمهته على واحد من هؤلاء بنكاح) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي : وهذا صحيح ، للسيد أن يجبر أمهته على النكاح ليكتسب بذلك المهر والنفقة ، ولا يجبر السيد على نكاحها إذا طلبت لأنها فراش له . وإذا كان للسيد إجبارها ، فليس له أن يكرهها على نكاح مجنون ولا مجنون . ولا أبرص ولا مجبوب ، لأنها تملك في حق النكاح الاستمتاع ؛ بدليل أن لها المطالبة بحق الإيلاء والعنة دون السيد ، واستمتاعها بما ذكرنا من ذوي النقص والعيوب لا يكمل لنفور النفس عنهم ، فمنع السيد من تزويجها بهم .

فاما العبد فله تزويجها به ، وكذلك بمن لا يكفيء الحرمة في حال أو نسب ، لكمال استمتاعها بهم مع كونهم أكفاءها . فإن خالف السيد وزوجها بمن ذكرنا من ذوي النقص والعيوب ، ففي النكاح قولان على ما مضى .  
أحدهما : باطل .

والثاني : جائز ، ويستحق فيه الفسخ . وفيه وجهان :

أحدهما : على السيد أن يفسخ .

والثاني : أنه مردود إلى خيارها .

فاما إذا أراد السيد بيعها على مجنون أو مجنون أو أبرص أو مجبوب ، فله ذلك ، وليس لها الامتناع .

والفرق بين النكاح والبيع : أن مقصود النكاح الاستمتاع ، فأثر فيه ما منع منه ، ولذلك لم يصح نكاح من لا يحل الاستمتاع بها من الأخوات والعمات . وليس المقصود في البيع إلا الملك دون الاستمتاع ، ولذلك جاز من لا تحل من الأخوات والعمات ، فجاز له بيعها على من لا تقدر على الاستمتاع به ، كما يجوز له بيعها على امرأة . ولهذا المعنى قلنا في الأمة : إن لها القسم في عقد النكاح على الزوج ، وليس لها في المال قسم على السيد .

**مسألة:** قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (ولا يزوج أحد أحداً من به إحدى هذه العلل ، ولا من لا يطاق جماعها ولا أمة ، لأنه من لا يخاف العنت) <sup>(٢)</sup>.

(٢) مختصر المزني ، ص: ١٦٦ .

(١) مختصر المزني ، ص: ١٦٦ .

**قال الماوردي:** وهذا كما قال، لما ذكر الشافعي منع الأب والسيد من تزويج بنته وأمته بمن ذكرنا عيبه، يمنع الأب والسيد، أن يزوج ابنته وعبدته بهم. فلا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغير بمجنونة، ولا من به العيوب التي ذكرنا، لتعذر استمتاعه بها، وعدم الحظ له في نكاحهن. وكذلك لا يزوجه بأمة يسترق ولده منها، لأنها لا تحل إلا لخوف العنت، وهو مأمون في الصغير. فإن زوجه بواحدة من هؤلاء، ففي النكاح قولهان على ما مضى.

أحدهما: باطل.

والثاني: جائز، وفي الفسخ وجهان:

أحدهما: أن على الأب تعجيله.

والثاني: أنه موقوف على خيار الابن إذا بلغ.

**فصل:** فأما العبد، فهل للسيد إجباره على النكاح، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: ليس له إجباره، لأنه من ملاذه وشهواته.

والقول الثاني: له إجباره، كما يجبر أمته.

ولمن قال بالأول، أن يفرق بين العبد والأمة: بأن له في تزويج الأمة اكتساب المهر والنفقة، وعليه في تزويج العبد التزام المهر والنفقة، فافتقر.

وإذا جوز له إجبار عبده على النكاح، لم يكن له أن يكرره على نكاح من بها أحد هذه العيوب لنفور النفس عنهم، وتقذر استمتاعه بها، وله أن يزوجه بالأمة لأنها تكافنه، وأنه لا يعتبر في نكاحه بها عيب ليس فيه. وهل للأب والسيد إذا كان في ابنته وعبدته أحد هذه العيوب أن يزوجه بمن يساويه في العيوب؟ على ما مضى من الوجهين.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (وينكح أمة المرأة ولئها بإذنها)<sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي:** وهذا كما قال، إذا كان للمرأة أمة لم يكن لها تزويج أمتها بنفسها حتى تأذن لوليها في تزويجها، لأنه لما لم يكن لها تزويج نفسها، فأولى أن لا يكون لها

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٦.

تزويج أمتها. وجوزه أبو حنيفة، بناء على أصله في أن لها تزويع نفسها، فجاز لها أن تزوج أمتها، وقد مضى الكلام معه.

وإذا كان كذلك، لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن تكون بالغاً، أو صغيرة.

فإن كانت - أعني هذه السيدة - بالغاً رشيدة، لم يكن لأحد من أوليائها تزويع أمتها إلا بإذنها، وسواء كانت السيدة بكرًا أو ثياباً، وسواء كان الوالى أباً أو عصبة، فمن يجرها على النكاح أم لا. لأن هذا التصرف في مالها وهي رشيدة، لا يجوز التصرف في مالها بغير إذنها. فإذا أذنت لوليها الذي هو أحق الأولياء بنكاحها في تزويع أمتها جاز له تزويجها، فإن لم يكن لها ولد مناسب زوجها الحاكم بإذنها، ولا يراعى إذن الأمة مع إذن السيدة، لأن الأمة تجبر على النكاح، فلم يلزم استثناؤها فيه.

فصل: فإن كانت السيدة صغيرة غير بالغ، لم يكن لأحد من أوليائها سوى الأب والجد تزويع أمتها، وفي جوازه للأب والجد وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الأصطخري: يجوز لهما تزويجها، كما يزوجان سيدتها مع ما فيه من اكتساب المهر والنفقة.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز لهما تزويجها حتى تبلغ السيدة فتاذن، لأن تزويع الأمة نقص إلى نقصان ثمنها، وربما أدى الحبل إلى تلفها، وذلك ضرر يمنع منه.

وهل للأب إذا كان لابنه الصغير أمة أن يزوجها، أم لا؟ على هذين الوجهين اعتباراً بما ذكرنا من تعليلها.

فصل: فاما إذا كان لها عبد فأذنت له في التزويع، فإن كان العبد صغيراً لم يجز، لأن الصغير يمنع من مباشرة العقد، وفي المتولي لتزووجه وجهان:

أحدهما: ولها في النكاح كالأمة.

والوجه الثاني: من تأذن له من الناس، لأن ولد النكاح يراعى في الزوجة دون الزوج، وإن كان الزوج بالغاً فالصحيح: أن له أن يتزوج بإذنها وحدها كالسيد. وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا: أنه لا يجوز أن يتزوج حتى يأذن له ولديها، فيجوز له باجتماع الإذنين أن يتزوج، لأن إذن المرأة في النكاح لا يتم إلا بولي، وهذا خطأ، لأن العبد ممنوع من النكاح بحق الملك، فاستوى إذن المالك والمالكة كسائر الأموال.

**مسألة:** قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (وأمة العبد المأذون له في التجارة ممنوعة من السرير حتى يقضى ديناً إن كان عليه ، ويحدث له حجراً، ثم هي أمنة. فلو أراد السيد أن يزوجها دون العبد، أو العبد دون السيد، لم يكن ذلك لواحدٍ منها<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي : إعلم ، أن ما في يد العبد المأذون له في التجارة كالمرهون على ما في ذمته من ديون معاملاته لضعف ذمته بالرق ، فصار ما في يده مستحقاً في ديونه . فلو اشتري أمة من مال التجارة ، لم يكن للعبد وطئها بحال ، لأن العبد لا يملكها . فأما السيد إذا أراد وطئها ، فإن كان على العبد دين من معاملاته فالسيد ممنوع من وطئها لتعلق دينه بها ، كما يمنع من وطء المرهونة لما يفضي إليه وطئها من الاحوال الذي ربما أدى إلى التلف ، وكذلك يمنع من تزويجها لإفصالها إلى نقصان ثمنها . وسواء كان الدين الباقي من ثمنها ، أو من ثمن غيرها ، إلا أن يكون من قيمة مختلف فيتعلق برقبته ، ولا يتعلق بما في يده . فإن قضى العبد جميع ديونه ، أو قضاها السيد عنه ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يعيد السيد الحجر عليه ويمنعه من التجارة ، فيجوز للسيد حينئذ أن يطا الأمة التي اشتراها العبد ، وأن يزوجها إن شاء ، وليس للعبد أن يزوجها بغير إذن السيد .  
وهل يجوز له تزويجها بإذنه أم لا؟ على وجهين :

أحدهما : لا يجوز ، لأن الرق يمنع من ولادة النكاح .

والثاني : يجوز ، لأن الرق يمنع من استحقاق الولاية بنفسه ، ولا يمنع من النيابة عن غيره كسائر العقود .

والضرب الثاني : أن لا يعيد الحجر عليه بعد قضاء دينه ، ففي جواز وطء السيد لها وتزويجه إليها وجهان :

أحدهما : وهو الأصح ، يجوز له لزوال ما تعلق بها من حق .

والوجه الثاني : لا يجوز ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، لأنه لا يؤمن أن يغتر الناس بالإذن المتقدم ، فيعاملونه على ما في يده حتى يتعلق الحجر ويظهر الرجوع .

**مسألة:** قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (ولا ولادة للعبد بحال ، ولو اجتمعا على تزويجها لم يجزه)<sup>(٢)</sup>.

(٢) مختصر المزني ، ص: ١٦٦ .

(١) مختصر المزني ، ص: ١٦٦ .

١٩٣ —————— كتاب النكاح / باب اجتماع الولاية وألاهم وتفرّقهم

قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يملك العبد ولاية النكاح على أحد من مناسبته لنقصه بالرق، فإنه لا يملك ولاية نفسه، فكان أولى أن لا يملك الولاية على غيره. وكذلك المدبر والمكاتب، ومن فيه جزء من الرق وإن قل، لأن أحكام الرق عليهم جارية، وتنتقل الولاية عنهم إلى من هو أبعد منهم نسبياً من الأحرار. وهل يجوز أن يكون العبد ومن ذكرناه وكيلًا نائباً في عقد النكاح، أم لا؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز أن يكون وكيلًا نائباً عن الولي في البذر وعن الزوج في القبول، وهذا قول أبي الطيب بن سلمة.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز أن ينوب فيه عن الولي في البذر، ولا عن الزوج في القبول، وقد مضى تعليل هذين الوجهين.

والوجه الثالث: أنه لا يجوز أن ينوب فيه عن الولي في البذر، ويجوز أن ينوب عن الزوج في القبول، لأن النيابة من قبل الزوجة ولاية، ومن قبل الزوج وكالة، والعبد لا يجوز أن يكون ولیاً، ويجوز أن يكون وكيلًا، فاما قول الشافعی: «ولو اجتمعوا على تزویجها لم یجز» فيعني: أن السيد والعبد لو اجتمعوا على تزویج الأمة التي اشتراها العبد قبل قضاء دینه لم یجز، وليس لاجتماع العبد مع سیده قویة یستحق بها السيد تزویج الأمة ما لا یستحق بانفراده.

مسألة: قال المزنی: قال الشافعی رحمة الله: (في باب الخيار من قبل النسب ولو انتسب العبد لها حرّاً فنكحته وقد أذن له سیده ثم علمت أنه عبد وانتسب إلى نسب وجد دونه وهي فوقه فقيها قولان:

أحدهما: أن لها الخيار، لأنه منکوح بعينه وغیر بشيء وحد دونه.

والثاني: أن النكاح مفسوخ، كما لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره<sup>(۱)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها في امرأة تزوجت رجلاً على أنه حر فكان عبداً، فإن نكح بغیر إذن سیده فالنکاح باطل، وإن نکح بإذن سیده نظر في الشرط: فإن لم يقترن بالعقد وتقدم عليه أو تأخر عنه فالنکاح جائز، وإن اقترن بالعقد ففي بطلان النکاح قولان. وهكذا لو تزوجت على أنه ذو نسب شریف کھاشمی أو قرشی فكان غير ذي نسب، أو عجمیاً أو نبطیاً، وكان الشرط مقارناً للعقد، ففي النکاح قولان.

(۱) مختصر المزنی، ص: ۱۶۶.

وهكذا لو تزوجت على أنه شاب فكان شيئاً، أو على أنه طويل فكان قصيراً، أو على أنه جميل فكان قبيحاً، أو على أنه أبيض فكان أسود، أو على أنه غني فكان فقيراً، ففي النكاح قولان.

وهكذا لو نكحها على شرط أدنى فكان أعلى، مثل أن يتزوجها على أنه عبد فكان حراً، أو على أنه نبطي، فكان عربياً، أو على أنه شيخ فكان شاباً، أو على أنه قصير فكان طويلاً، أو على أنه قبيح فكان جميلاً، أو على ضد ما ذكرنا في النكاح قولان.

وحكم الشرط إذا وجد زائداً عليه كحكمه إذا وجد ناقصاً عنه، وسواء كان اختلافهما في الحرية أو في النسب، أو في الصفة، فإن عقد النكاح في هذه الأحوال كلها على قولين:

أحدهما: أن النكاح باطل لأمرتين:

أحدهما: أن الصفة في عقد النكاح تجري مجرى العين في عقود المعاوضات، لجواز الاقتصار عليها وإن لم يشاهد العين. وأنه لا يجوز في عقود المعاوضات الاقتصار على صفة العين حتى يشاهد تلك العين، فاقتضى أن يكون خلاف الصفة في النكاح جارٍ في إبطال النكاح مجرى خلاف العين في البيع في إبطال البيع.

والثاني: أن إذن المرأة في نكاحه على هذه الصفة فتكون بخلافها، فجري مجرى إذنها لوليهما أن يزوجها بمن هو على خلافها، ولو كان هذا لكان النكاح باطلاً، فكذلك في مسائلنا.

والقول الثاني: وهو قول أبي حنيفة، و اختيار المزنى: أن النكاح صحيح ووجهه شيئاً:

أحدهما: أنها صفات لا يفتقر صحة النكاح إلى ذكرها، فوجب أن لا يبطل النكاح بخلافها، كالصدق إذا وصف فكان بخلاف صفتة.

والثاني: أنه منكوح بعينه وغار بشيء وجد دونه، فصار ذلك منه تدليسًا ينقص، وتدلس العيوب في العقود يوجب الخيار ولا يوجب الفسخ، كالعبوب في البيع كذلك النكاح. والله أعلم.

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين، فإن قلنا بالأول: إن النكاح باطل، فإن لم يكن الزوج قد دخل بها فرق بينهما، وعليه مهر مثلاً لمكان لشيء، ولا حد عليه، والولد لا حق

به . وإن قلنا بالقول الثاني : إن النكاح جائز ، فكان شرطه حرأ ، فلها الخيار في فسخ نكاحه ، سواء كانت حررة أو أمة ، لتنقصه في النكاح عن أحكام الحرر ، لأن استمتعها به غير تمام لخدمة سيده ، ونفقته نفقة معسر لأجل رقه . فإن قامت على نكاحه فلها المسمى ، وإن فسخت ولم يدخل بها فلا مهر لها وإن دخل بها فعليه مهر المثل بالإصابة دون المسمى في العقد ، فهذا حكم غروره لها بالحرية .

فأما إذا غرها بالنسبة فشرط لها أنه شريف النسب هاشمي أو قرشي ، بيان أنه أعجمي أو نبطي ، نظر في نسبها : فإن كانت شريفة مثل النسب الذي شرطته ، فلها الخيار في فسخ نكاحه ، ثم الكلام في المهر إن أقامت أو فسخت على ما مضى .

وإن كان دون النسب الذي شرطته ، ومثل النسب الذي هي عليه ، أو دونه ، فهل لها الخيار في فسخ نكاحه أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : لها الخيار لمكان الشرط ، وإن لها غرضاً في كون ولدتها ذا نسب شريف .

والوجه الثاني : لا خيار لها ، لأن خيارها يثبت بدخول التقصص عليها ، وهذا كفؤ في النسب ، فلم يدخل عليها به تقصص ، فلم يثبت لها فيه خيار .

فاما إذا غرها بما سوى ذلك من الشروط ، نظر : فإن بان أنه أعلى مما شرط ، فلا خيار لها ، لأن الخيار إنما يستحق بالنقصان دون الزيادة . وإن بان أنه انقص مما شرط ، ففي خيارها وجهان :

أحدهما : لها الخيار لأجل الشرط .

والوجه الثاني : لا خيار لها ، لأن النقصان لا يمنع من مقصود العقد ، قال الشافعي : « قد ظلمَ نفسهُ من شرط هذا » .

فاختتلف أصحابنا في تأويله ، فقال من أسقط خيارها ، معناه : أنها ظلمت نفسها باشتراط ما لم يثبت لها فيه خيار ، وقد كانت تستغني بالمشاهدة عن اشتراطه . وقال من أثبت خيارها : إنه محمول على الشروط الناقصة ، وإنها ظلمت نفسها بما شرطته من نقصان أحواله وأوصافه .

فصل : فاما إذا نكحت نكاحاً مطلقاً من غير شرط ، لكن اعتقادت فيه كمال الأحوال فبيان بخلافها من نقصان الأحوال ، فهذا على ضربين :

أحدهما: أن يكون بنقصان أحواله غير كفء لها، لأن كانت حرة وهو عبد، أو هاشمية وهو نبطي، أو غنية وهو فقير، فلها الخيار لأن نكاح غير الكفاء لا يلزم إلا بالعلم والرضى.

والضرب الثاني: أن يكون مع نقصان أحواله كفواً لها، فلا خيار لها في غير الرق، وهل لها الخيار في رقه إذا وجدته عبداً أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا خيار لها، لأن كونه كفواً لها يمنعها من دخول النكاح والعار عليها.

والوجه الثاني: لها الخيار، لأن نقص الرق مؤثر في حقوق النكاح لما لسيده من منه منها بخدمته وإخراجه في سفره، وأنه لا يتلزم لها إلا نفقة مسر، فاقتضى أن يثبت لها الخيار في فسخ نكاحه. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو كانت هي التي غرّته بنسب فوجدها دونه، فقيها قولان):

أحدهما: إن شاء فسخ بلا مهرب ولا متعة، وإن كان بعد الإصابة فلها مهرباً مثلها، ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملاً.

والثاني: لا خيار له إذا كانت حرة، لأن بيده طلاقها ولا يلزمها من العار ما يلزمها،

قال المزني: الفصل كله<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد مضى غرور الزوج للمرأة، فأما غرور المرأة للزوج: فهو أن يتزوجها على شرط فيكون بخلافه، فينقسم الشرط ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون في الحرية.

والثاني: أن يكون في النسب.

والثالث: أن يكون في الصفة.

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٦، وتنتمي الفصل: قال المزني: قد جعل الله له الخيار إذا غرّته فوجدها أمّة، كما جعل لها الخيار: إذا غرّها فوجدهه عبداً، فجعل متناهياً في الخيار بالغرور واحداً، ولم يلتفت إلى أن الطلاق إليه، ولا إلى أن لا عار فيها عليه. وكما جعل لها الخيار بالغرور في نقص النسب عنها وجعله لها في العبد، فقياسه: أن يجعل له الخيار بالغرور في نقص النسب عنه، كما جعله له في الأمة.

فأما الشرط في الحرية، فهو أن يتزوجها على أنها حرية فتكون أمة، فهذا على ضربين:

أحداهما: أن يكون الزوج مما لا يحل له نكاح الأمة، بأن يكون واجداً للطول أو غير خائف للعنـت، فالنـكاح باطل. لأن نـكاح الحر للأمة لا يجوز إلا بـشـرطـيـن: عدم الطـول، وخفـفـ العـنـتـ.

والضرـبـ الثانيـ: أن يكون الزوج مـمـنـ يـجـوزـ لهـ نـكـاحـ الأـمـةـ لـوـجـودـ الشـرـطـيـنـ فـيـهـ: منـ عدمـ الطـولـ، وخفـفـ العـنـتـ. فـلـهـ حـالـتـانـ:

إـحـدـاهـماـ: أـنـ تـكـونـ قـدـ نـكـحـتـ بـغـيرـ إذـنـ سـيـدـهـاـ، فـالـنـكـاحـ باـطـلـ.

وـالـحـالـ الثـانـيـ: أـنـ تـنـكـحـهـ بـإـذـنـ سـيـدـهـاـ، فـلـلـشـرـطـ حـالـتـانـ:

إـحـدـاهـماـ: أـنـ تـكـونـ مـقـارـنـاـ لـلـعـقـدـ.

وـالـثـانـيـةـ: غـيرـ مـقـارـنـ، فـإـنـ لـمـ يـقـارـنـ الـعـقـدـ بـلـ تـقـدـمـهـ أـوـ تـأـخـرـ عـنـهـ، فـلـاـ تـأـثـيرـ لـهـ، وـالـنـكـاحـ جـائـزـ، إـنـ اـقـتـرنـ بـالـعـقـدـ، فـلـاـ يـخـلـوـ الغـارـ مـنـ أـنـ يـكـونـ هـوـ السـيـدـ، أـوـ غـيرـهـ.

فـإـنـ كـانـ الغـارـ هـوـ السـيـدـ، فـقـالـ لـلـزـوـجـ عـنـدـ عـقـدـهـ: هـيـ حـرـةـ، فـقـدـ عـتـقـتـ بـقـولـهـ هـذـاـ، وـصـارـ الزـوـجـ بـهـذـاـ الغـرـورـ عـاقـدـاـ عـلـىـ حـرـةـ، فـصـحـ نـكـاحـهـاـ. وـهـيـ فـيـ جـمـيعـ أـحـكـامـهـاـ كـالـحـرـةـ.

وـإـنـ كـانـ الغـارـ غـيرـ السـيـدـ، فـهـيـ حـيـثـتـ مـسـأـلـةـ الـكـتـابـ فـيـ الغـرـورـ باـسـتـكـمالـ ماـ فـصـلـنـاـ مـنـ الشـرـوـطـ الـأـرـبـعـةـ.

أـحـدـاهـماـ: أـنـ يـكـونـ الزـوـجـ مـمـنـ يـجـوزـ لهـ نـكـاحـ الأـمـةـ.

وـالـثـانـيـ: أـنـ تـكـونـ قـدـ نـكـحـتـ بـإـذـنـ سـيـدـهـاـ.

وـالـثـالـثـ: أـنـ يـكـونـ الشـرـطـ مـقـارـنـاـ لـلـعـقـدـ.

وـالـرـابـعـ: أـنـ يـكـونـ الغـارـ غـيرـ السـيـدـ فـيـكـونـ فـيـ النـكـاحـ حـيـثـتـ قـولـانـ:

أـحـدـاهـماـ: باـطـلـ.

وـالـثـانـيـ: جـائـزـ.

وـتـوـجـيهـهـمـاـ مـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ غـرـورـ الزـوـجـ لـلـزـوـجـةـ.

فـصـلـ: فـإـذـاـ قـلـنـاـ بـيـطـلـانـ النـكـاحـ، فـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ الزـوـجـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ، وـلـاـ مـهـرـ عـلـيـهـ،

ولا عدة عليها، ولا يكون للعقد تأثير في لزوم شيء من الأحكام، وإن دخل الزوج بها فرق بينهما أيضاً لفساد العقد، ولها حالتان:

إحداهما: أن يكون قد أحبلها.

والثانية: أن تكون حائلة لم تحبل، فإن لم يكن قد أحبلها تعلق بدخوله بها حكمان:

أحدهما: أن عليه للسيد مهر مثلها بالإصابة دون المسمى، لأن فساد العقد يمنع من استحقاق ما سمي فيه فصار مستهلكاً لبعضها بشبهة، فلزمته مهر المثل.

والثاني: وجوب العدة عليها، لأنها إصابة فوجب لحقوق النسب، فأوجب العدة، ولا نفقة لها في زمان العدة، لارتفاع العقد الذي تستحق به النفقة. فإذا أغرم الزوج بالإصابة مهر المثل، فهل يرجع به على من غره أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم: يرجع به على الغار، لأن الجاء إلى غرمه، فصار كالشاهد إذا وجب بشهادته غرماً، ثم رجع عنها لزمه غرم ما أغرم.

والقول الثاني: لا يرجع به على الغار، لأنه في مقابلة استمتاعه الذي لا ينفك من غرم. إما المسمى إن صبح العقد، أو مهر المثل إن فسد.

فإذا قلنا: لا رجوع للزوج بالمهر على من غره، تفرد بالتزامه للسيد. وإن قلنا: يرجع به على من غره، لم يرجع به قبل غرمه لجواز أن يبرئه السيد منه، فإن أبرأه منه لم يرجع به كالضامن إذا أجرى من الضمان لم يرجع على المضمون عنه بشيء. وإن أغرم السيد المهر رجع به الزوج حيث ثد على من غره، ومن يؤثر غروره إثنان: الأمة، ووكيل السيد، لأن السيد لو غرمه لعتقت. وإن غرمه أجنبي، لم يكن لقوله في العقد تأثير.

فإن كانت الأمة هي الغارة، كان الغرم في ذمتها إذا عتقت وأيسرت أدتها، وإن كان الوكيل هو الغار، أغرم في الحال إن كان موسراً، وأنظرته إلى وقت يساره إن كان معسراً، فاما إن كان قد أحبلها ففي وجوب النفقة لها مدة حملها قوله قولان:

أحدهما: لها النفقة إذا قيل: إن نفقة الحامل بحملها لا لها.

والقول الثاني: لا نفقة لها إذا قيل: إن نفقة الحامل لها لا بحملها.

فإذا وضعت تعلق بولدها ثلاثة أحكام.

أحدها: لحقوق الزوج لشبهة العقد.

والثاني: كونه حراً من حين علوقة، لأن اشتراط حريتها حرية ولدتها، وأن الحرمة لا تلد إلا حراً.

والثالث: أن تغنم للسيد قيمة ولدتها يوم وضعه، لأن ولد الأمة مملوك لسيدها، وقد صار الزوج مستهلكاً لرقه بما يحدث من عتقه فلزم غرم قيمته، واعتبرناها يوم وضعه. فإن كان قد عتق وقت علوقة لأنه لا ينفرد إلا بعد الوضع، فإذا غنم الزوج قيمة الولد رجع بها على من غرمه قوله واحداً، وإن كان في رجوعه بالمهر قولان.

والفرق بينهما: أن المهر مستحق في نكاح الحرمة الأمة، لأنه في مقابلة الاستمتعان، فلذلك لم يرجع به في الغرور بالأمة على أحد القولين، وليس كذلك قيمة الولد، لأنه لا يستحق إلا في ولد الأمة دون الحرمة، فصار الغرور هو الموجب لغرمه، فلذلك رجع به على من غرمه قوله واحداً، فصار وظيفها وإحبابها موجباً لخمسة أحكام:

أحدها: مهر المثل.

والثاني: العدة.

والثالث: لحقوق الولد.

والرابع: حريتها.

والخامس: غرم قيمته.

فهذا إذا قيل ببطلان النكاح.

فصل: فاما إذا قلنا بصحبة النكاح على القول الثاني، فهل للزوج فيه خيار الفسخ أم لا؟ على قولين حكاهما المزنبي، ولم يحك القولين في أصل النكاح اكتفاء بما حكاه في غرور الزوج:

أحدهما: لا خيار له بالغرور، وإن ثبت للزوجة الخيار بالغرور، لأنه يقدر على طلاقها، ولا يتحققه من العار ما يلحقه.

والقول الثاني: له الخيار لإحدى علتين:

إحداهما: أن ما أوجب للزوجة خيار الفسخ أوجبه للزوج كعيوب الجنون والجذام والبرص، وإن كان الطلاق بيده كذلك في الغرور.

**والعلة الثانية:** ما يدخل عليه من النقص باسترافق ولده ونقصان استمتاعه. فإذا قلنا: له الخيار في الفسخ، فاختار الفسخ، كان حكمه بعد الفسخ على ما ذكرنا.

إذا قيل بفساد العقد: في أنه إن لم يدخل بها فلا شيء عليه، وإن دخل بها ولم يحبها تعلق بدخوله حكمان: مهر المثل، والعدة. وإن أحبلها تعلق بإحبابه لها مع حكمي الدخول ثلاثة أحكام: لحقوق الولد، وحرفيته، وغرم قيمته. ويرجع بما غرم من قيمته، وفي رجوعه بما غرم من المهر قوله.

وإن أقام على النكاح ولم يختار الفسخ وقلنا: ليس له خيار، فالحكم فيهما سواء، ولها المهر المسمى في العقد، ويكون أولاده الذين علقت بهم قبل علمه برقتها أحراراً، وعليه قيمتهم. ومن علقت بهم بعد علمه برقتها مماليك للسيد، إن لم يكن الزوج عربياً؛ وإن كان عربياً فعلى قولين:

**أحدهما:** وهو قوله في القديم: يكونون أحراراً، وعليه قيمتهم لثلا يجري على عربي صغار، والرق أعظم صغار.

**والقول الثاني:** يكونون مماليك للسيد، لأن حكم الله تعالى في الجميع واحد، ونميز من علقت قبل العلم برقتها معتبرة بمدة الوضع فمن وضعته لأقل من مدة ستة أشهر من وقت علمه بالعلوقة، فالعلوقة به قبل العلم فيكون حرراً. ومن وضعته لستة أشهر فصاعداً، فالعلوقة به في الظاهر بعد العلم اعتباراً بأقل الحمل، فيكون مملوكاً على ما ذكرنا. فهذا حكم القسم الأول. وهو غرور الزوج بالحرية.

**فصل:** وأما القسم الثاني وهو غرور الزوج بالنسبة، فهو: أن يتزوجها على أنها هاشمية ف تكون عربية، أو على أنها عربية ف تكون نبطية أو أعجمية، ففي النكاح قوله على ما مضى:

**أحدهما:** باطل.

**والثاني:** جائز.

إذا قيل ببطلان النكاح، فإن لم يدخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه، ولا يكون للعقد تأثير. وإن كان قد دخل بها فعليه لها مهر المثل دون المسمى، وهل يرجع به على من غره أم لا؟ على قولين:

## كتاب النكاح / باب اجتماع الولاية وأولاهم وتفرّقهم

٢٠١

أحدهما: لا يرجع به، لأنّه في مقابلة استمتاعه.

والقول الثاني: يرجع به على من غره، وهو أحد ثلاثة أشياء: إما الولي، أو وكيله، أو الزوجة.

فإن كان الولي أو وكيله هو الغار، يرجع عليه بعد الغرم بجميع المهر. وإن كانت الزوجة هي الغارة، ففيه وجهان:

أحدهما: يرجع عليها بجميعه أيضاً، كما يرجع على الولي والوكيل.

والوجه الثاني: أنه يترك عليها منه يسيراً أقله أقل ما يجوز أن يكون مهراً، ويرجع عليها بباقيه لثلا يصير مستبيحاً لبعضها بغير بدل.

وإذا كان كذلك، فإن كان قد دفع المهر إليها رجع عليها بجميعه على الوجه الأول، وترك عليها منه قدر أقل المهر على الوجه الثاني. وإن كان ما دفع المهر إليها فلا معنى لأن يدفع المهر إليها ثم يسترجعه، فلا يدفع إليها على الوجه الأول شيئاً، ويدفع إليها على الوجه الثاني قدر أقل المهر. وسواء في إصابة هذه الغارة أن يكون قد أحبلها أو لم يحبّلها، في أن ولدها إذا لحق به لم يلزمها له غرم، لأنّه لم يجر عليه رق.

فصل: وإن قيل: إن النكاح صحيح، نظر في نسب الزوج: فإن كان مثل نسبها الذي ظهر لها، فلا خيار له في الفسخ لأنّه لا عار عليه ولا معرة تلحقه. وإن كان كالنسبة الذي شرطه وأعلى من النسبة الذي ظهر لها، ف الخيار في فسخه يعتبر بخياره في غرور بالرق به بالحرية وتعليق استحقاقه.

فإن قيل: لا خيار له إذا كان مغروراً بالحرية، فأولى أن لا يكون له الخيار إذا كان مغروراً بالنسبة.

وإن قيل له: الخيار إذا كان مغروراً بالحرية، فهل له الخيار إذا كان مغروراً بالنسبة؟  
معتبر باختلاف العلة إذا كان مغروراً بالحرية.

فإن قيل: إن العلة في خياره إذا غر بالحرية أن يثبت له من خيار الفسخ مثل ما ثبت للزوجة، فله في غرور النسبة خيار الفسخ كما كان للزوجة.

وإن قيل: إن العلة في الغرور بالحرية دخول النقص عليه في استرقاق ولده، ونقصان استمتاعه، فلا خيار له في الغرور بالنسبة، لأنّه لا يدخل عليه نقص في الاستمتاع ولا في

الولد، لأن ولده يرجع إليها في نسبة لا إليها، لأن ولد العربي من العجمية عربي، ولد العجمي من العربية عجمي، وفي كشف هذا التعليل وحمل الجواب عليه في استحقاق الخيار مقنع لما أورده المزني.

وأما إذا غرته بحسب فوجدت أعلى منه، نظر: فإن شرطت أنها عربية فكانت هاشمية، فالنكاح جائز ولا خيار، لأن الهاشمية عربية، وإن ازدادت شرفاً فلم تكن الصفة المشروطة مخالفة.

وإن شرطت إنها نبطية، أو أعجمية فكانت هاشمية أو عربية، فالصفة مخالفة للشروط، فيكون النكاح على قولين:

أحدهما: باطل.

والثاني: جائز. ولا خيار له.

فصل: وأما القسم الثالث وهو غرور الزوج بالصفة، فهو: أن يتزوجها على أنها بكر ف تكون ثياباً، أو على أنها شابة ف تكون عجوزاً، أو على أنها جميلة ف تكون قبيحة، إلى ما جرى هذا المجرى من الصفات، ففي النكاح قوله:

أحدهما: باطل فإن لم يدخل بها فلا شيء عليه، وإن دخل بها فعليه مهر مثلها، وفي رجوعه به على من غره قوله على ما مضى في غرور النسب في اعتبار من غره.

والقول الثاني: إن النكاح صحيح، فعلى هذا يكون خياره في غرورها معتبراً بختارها في غروره، وفي خيارها لو غررها الزوج في هذه الصفات وجهان:

أحدهما: لا خيار لها، فعلى هذا، أولى أن لا يكون له خيار.

والوجه الثاني: لها <sup>أ</sup> الخيار. فعلى هذا يكون معتبراً بختاره إذا كان مغروراً بالحرية، وفيه قوله:

أحدهما: لا خيار له فيه، فعلى هذا أولى أن لا يكون له خيار إذا غر بهذه الصفات.

والقول الثاني: له الخيار، فعلى هذا يكون معتبراً بصلة الخيار في هذا القول.

فإن قيل: إنها في مقابلة خيار الزوجة فله الخيار في نقصان هذه الصفات، كما كان للزوجة على هذا الوجه.

فإن قيل: إنما دخول النقص عليه في رق الولد ونقصان الاستمتاع، فلا خيار له هنا لعدم النقص منهمما. فأما إذا تزوجها على شرط فكانت أعلى منه، مثل أن يتزوجها على أنها ثيب فتكون بكرأ، أو على أنها عجوز ف تكون شابة، أو على أنها قصيرة ف تكون طويلة، أو على أنها قبيحة ف تكون جميلة، وما شاكل كل هذه الصفات ففي النكاح أيضاً قولان: أحدهما: باطل.

والثاني: جائز، ولا خيار له.

فصل: فأما إذا تزوجها بغير شرط فظتها على صفة وكانت بخلافها، فالنكاح صحيح فيما سوى الرق والكفر، ولا خيار فيه للزوج فيما سوى عيوب الفسخ من: الجنون، والجذام، والبرص، والررق، والقرن.

وأما الرق والكفر، وهو أن يتزوجها يظن أنها حرة ف تكون أمة، أو يظنها مسلمة ف تكون كافرة. فإن كان ممن لا يحل له نكاح الأمة لأنه واحد للطول أو غير خائف للعن، أو كانت ممن لا تحل لمسلم كالوثنية، فالنكاح باطل في الأمة والكافرة لتحريرهما عليه، وإن كان من يحل له نكاح الأمة لعدم الطول وخوف العن، ويحل له نكاح هذه الكافرة لأنها كتابية، فالنكاح جائز قولًا واحدًا لأنه لم يشرط وصفاً فوجد خلافه. فأما الخيار فقد قال الشافعي في نكاح الأمة: إنه لا خيار له في فسخه، وقال في نكاح الكتابية: إن له الخيار في فسخه. فاختار أصحابنا على طريقتين:

أحدهما: نقل جواب كل واحدة إلى الأخرى، ويخرجها على قولين:

أحدهما: لا خيار له في فسخ نكاح الأمة والكتابية على ما نص عليه في الأمة، لأن الكتابية أحسن حالاً من الأمة التي يسترق ولدها.

والثاني: أن له الخيار في فسخ نكاح الأمة والكتابية على ما نص عليه في الكتابية، لأن الأمة أغلى حالاً باسترقاء ولدها.

والطريقة الثانية: لأصحابنا أن حملوا جواب كل واحدة من المتألتين على ظاهره، فلم يجعلوا له في نكاح الأمة خياراً وجعلوا له في نكاح الكتابية خياراً، وفرقوا بينهما: بأن لأهل الذمة غياراً يتميزون به عن المسلمين، فإذا خالفوه صار غروراً، فثبت الخيار في نكاحهم، وليس للمملوكين غيار يتميزون به فلم يكن منهم غرور يثبت به الخيار في مناكحهم والله أعلم.

## باب المرأة لا تلي عقد النكاح

قال المزني: قال الشافعي رحمة الله: (قال بعض الناس: زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وهو غائب بالشام فقال: أمثلي يفتاث عليه في بناته؟ قال: فهذا يدل على أنها زوجت بغير أمره، إلى آخر الباب)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في أن النكاح لا يصح إلا بولي ذكر، وأن المرأة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها، فكذلك لا يجوز أن تلي نكاح غيرها لا بولاية ولا بوكالة، ولا يصح منها فيه بذل ولا قبول. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تتولاه نفسها ولغيرها نيابة ووكالة تكون فيه باذلة أو قابلة.

فأما نكاح نفسها قد مضى الكلام معه فيه. وأما نكاح غيرها نيابة ووكالة، فاستدل على جواز أن تتوكل فيه وتبادر عقده بما روی أن عائشة، رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، وكان غائباً بالشام بمنذر بن الزبير، فلما قدم قال: أمثلي يفتاث عليه في بناته وأمضى النكاح<sup>(٢)</sup>.

قال: ولأنه عقد معاوضة، فجاز أن تتولاه المرأة كالبيع. ولأنه عقد يستباح به

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٦، وتنمية الباب: قيل: فكيف يكون أن عبد الرحمن وكل عائشة لفضل نظرها: إن حدث حدث، أو رأت في مغيبة لابنته حظاً أن تزوجها احتياطاً، ولم ير أنها تأمر بتزويجها إلا بعد مؤامرته، ولكن تواطئه وتكتب إليه، فلما فعلت قال هذا. وإن كنت قد فوّضت إليك، فقد كان ينبغي أن لا تفتاني عليّ. وقد يجوز أن يقول: زوجي، أي وكلي من يزوج، فوكلت. قال: فليس لها هذا في الخبر، قيل: لا، ولكن لا يشبه غيره، لأنها روت أن النبي ﷺ جعل النكاح بغيروليّ باطلأ. أو كان يجوز لها أن تزوج بكرًا وأبiera غائب دون إخواتها أو السلطان؟ قال المزني: معنى تأويله فيما روت عائشة عندي غلط، وذلك أنه لا يجوز عنده إنكاح المرأة ووكيلها مثلها، فكيف يعقل بأن توكل وهي عنده لا يجوز إنكاحها؟ ولو قال: انه أمر من ينفذ رأي عائشة فامرته، فأنكح، خرج كلامه صحيحاً، لأن التوكيل للأب حيثته، والطاعة لعائشة. فيصبح وجه الخبر على تأويله الذي يجوز عندي، لا أن الوكيل وكيل لعائشة، ولكنه وكيل له، فهذا تأويله.

(٢) سبق تخرجه.

البعض، فصبح أن تباشره المرأة، قياساً على شراء الأمة. ولأنه عقد على منفعة، فجاز اشتراك الرجال والنساء فيه كالمجارة، ودليلنا رواية أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح المرأة ولا تنكح المرأة نفسها»<sup>(١)</sup> وهذا نص، وروى عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عائشة رضي الله عنها كان إذا هوى فتى من بنى أخيها فتاةً من بنات أخيها، أرسلت سترًا وقعدت من ورائه وتشهدت، حتى إذا لم يبق إلا النكاح قال: يا فلان انكح ولدك فلانة فإن النساء لا ينكحن<sup>(٢)</sup> وهذا إجماع متشر في الصحابة، لا يعرف فيه مخالف. ولأن تصرف المرأة في حق نفسها أقوى من تصرفها في حق غيرها، وقد دللتنا على أنه لا ولادة لها في حق نفسها، فأولى أن لا يكون لها ولادة في حق غيرها. ولأن كل عقد لم يجز أن تعقده المرأة لنفسها، لم يجز أن تعقده لغيرها كعقد الأمة.

**فأما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها فهو: لا يمكن استعماله على ظاهره من أربعة أوجه:**

أحدها: أنها لزوجتها بولاية النسب، لكان للمنكوبة من هو أحق بالولاية منها من إخوة وأعمام، لأن عبد الرحمن قد كان له إخوة، وأولادهم أحق بنكاحها من عائشة التي هي أخته وعمته المنكوبة.

والثاني: أنه لزوجتها بوكالة أبيها عبد الرحمن، لما افتات عليه في بناته.

والثالث: إنها هي الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «أيتها امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل»<sup>(٣)</sup> وهي لا تخالف ما ذكر.

والرابع: أنها كانت إذا خطبت في المناجح قالت: يا فلان انكح ولدك فإن النساء لا ينكحن<sup>(٤)</sup> وإذا لم يمكن حمله على ظاهر من هذه الوجوه الأربع، وجب حمله على ما يمكن، فيحمل على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عبد الرحمن يجوز أن يكون قد وكل عن نفسه من يقوم بتزويع ابنته، وأمره أن يرجع إلى رأي عائشة في اختيار من يزوجها به، فأشارت عليه عائشة بتزويع منذر بن الزبير.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) الأثر عن عائشة. أخرجه البيهقي: ١١٢ وعبد الرزاق (١٠٤٩٩) والشافعي في مستنه: ١٣/٢.

(٤) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

فإن قيل: فلِمَ أنكر وقد وَكَلَ؟ قيل: لأن مندراً قد كان خطب إليه فكره لعجب ذَكْرَه فيه، فأحببت عائشة مع ما عرفته من فضل منذر أن تصل الرحم فتزوج بنت أخيها بابن أخيها، لأن منذر بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر.

والثاني: أنه يجوز أن تكون عائشة حين اختارت مندراً سألت السلطان أن يزوجها، لأن عبد الرحمن بغيته لا تزول ولايته، وينوب السلطان عنه عندنا وعند أبي حنيفة، وينوب من بعده من الأولياء عند مالك، فكره عبد الرحمن إن لم يستأذن فيه ويطالع به، ويكون إضافة العقد إلى عائشة وإن لم تكن العاقد. لمكان اختيارها وسفارتها، كما يضاف العقد إلى السفير بين الزوجين فيقال: فلانة الدلالة قد زوجت فلاناً بفلانة، وإن لم تكن قد باشرت العقد وتولته.

والثالث: أنه يجوز أن يكون عبد الرحمن وَكَلَ عائشة في أن توكل عنه من يزوج بنته، فوكلت عائشة عن عبد الرحمن حين استقر رأيها على تزويج منذر من زوجها عنه، فكان الوكيل المتولي للعقد وكيلًا لعبد الرحمن لا لعائشة كما توهם المزنبي، فقال: إذا لم يكن لها أن تزوج، فوكيلها بمثابتها لا يجوز له أن يزوج، وهي لم توكل عن نفسها، وإنما وكلت عن أخيها، ويجوز أن تكون المرأة وكيلًا في توكل من تزوج عن الموكيل.

وأما الجواب عن الأقىسة الثلاثة على البيع والإجارة، وشراء الأمة، فهو أنها عقود لا تفتقر إلى ولاية، فجاز أن تتولاها المرأة، بخلاف النكاح. والله أعلم.

## باب<sup>(١)</sup> الكلام الذي ينعقد به النكاح

قال المزني: قال الشافعي رحمة الله: (سمى الله تعالى النكاح في كتابه باسمين: النكاح، والتزويع). ودللت السنتان أن الطلاق يقع بما يشبة الطلاق، ولم نجد في كتاب الله ولا سنة رسوله إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويع. والهبة لرسول الله ﷺ مجمع أن ينعقد له بها نكاح لأن تهبة نفسها له بلا مهر، وفي هذا دلالة على أن لا يجوز النكاح إلا باسم التزويع والإنكاح<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، النكاح لا ينعقد إلا بتصريح اللفظ دون كنایته. وصريحه، لفظان: زوجتك، وأنكحتك. فلا ينعقد النكاح إلا بهما، وسواء ذكر فيه مهرًا أو لم يذكر. وقال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بالكنایة كانعقاده بالتصريح، فجوز انعقاده بلفظ البيع، والهبة، والتمليك، ولم يجوزه بالإحلال والإباحة، واختلفت الرواية عنه في جوازه بلفظ الإجارة، وسواء ذكر المهر أو لم يذكره. وقال مالك: إن ذكر مع هذه الكنایات المهر صحيح. وإن لم يذكره، لم يصح.

واستدلوا على انعقاد النكاح بالكنایة برواية معمر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فوهبت نفسها له فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت، فلقد رأيتها ثلاثاً أو قال: هوناً تعرض نفسها عليه وهو صامت. فقام رجل أحس به قال: من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنها فقال: لك شيء، قال: لا والله يا رسول الله قال: اذهب فالتمس شيئاً ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: والله ما وجدت شيئاً إلا ثوبي هذا أشقه بيني وبينها، فلقال النبي ﷺ: ما في ثوبك فضل عنك، فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. قال: ماذا؟ قال: سورة كذا وكذا. قال: فقد ملكتكها بما ملك من القرآن، قال: فقد رأيته يمضي وهي تتبعه<sup>(٣)</sup>، فدلل صريحة

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٧ . والعنوان: الكلام الذي ينعقد به النكاح والخطبة قبل العقد.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٧ .

(٣) حديث سهل: سبق تخربيجه.

هذا الحديث على انعقاد النكاح بلفظ التملّك، وصار حكم الكنایة في انعقاده كالصريح. ولأنه عقد يقصد به التملّك، فجاز أن ينعقد بلفظ التملّك كالبيع. أو لأنه عقد يُستباح به البعض، فجاز أن يستفاد بلفظ الهبة كتملّك الإمام. ولأن ما انعقد به نكاح النبي، انعقد به نكاح أمته كالنكاح. ولأنه أحد طرفي النكاح، فجاز أن يستفاد بالصريح والكنایة كالطلاق. ولأنه ينعقد بالعجمية، لأنها في معنى العربية، فدل على أن المقصود في العقد معنى الفعل دون اللفظ والتملّك في معنى النكاح، فصبح به العقد.

ودليلنا قوله تعالى: «وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَبِّهِ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>، فجعل الله تعالى النكاح بلفظ الهبة خالصاً، لرسول الله ﷺ دن أمته.

فإن قيل: فالآية تدل على أن النبي ﷺ أراد أن يجعلها الله تعالى خالصة له من دون المؤمنين، وليس في الآية أمر من الله تعالى به، ولا إذن فيه، فلم يكن في مجرد الطلبة دليل على الإجابة.

قيل: قد اختلف الناس، هل كان عند النبي ﷺ امرأة وهبت نفسها له؟ فذهب الجمهور: إلى أنه قد كان عنده امرأة وهبت نفسها له، واختلفوا فيها على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنها أم شريك، قاله عروة بن الزبير.

والثاني: إنها خولة بنت حكيم، قالته عائشة.

والثالث: أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين، قاله الشعبي.

فعلى هذا لو لم يكن في الآية دليل على الإجابة إلى ما سأله من التخصيص، لكن فعله دليلاً عليه. وقال آخرون: لم يكن عند النبي ﷺ امرأة وهبت نفسها له، وهذا قول ابن عباس ومجاهد.

ومن قال بالأول، فهو بقراءة من قرأ بالفتح أن وهبت. ومن قال بقول ابن عباس، فعلى قول من قرأ بالكسر: إن وهبت على المستقبل، وتأويله على هذا: أن يكون سياق الآية دليلاً على التخصيص، لأن قوله: «وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَبِّهِ»<sup>(٢)</sup> حكاية للحال. وقوله: «إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا» إخبار عن حكم الله. ثم قال: «خَالِصَةً لَكَ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>) مواجهة من الله تعالى له بالحكم من أن يكون من رسوله ﷺ طلب، فلم يجز أن يكون محمولاً إلا على ابتداء الحكم وبيان التخصيص.

فإن قيل: إنما خص بسقوط المهر ليكون اختصاصه به مفيداً، ولم يخص أن يعقد بلفظ الهبة لأن اختصاصه به غير مفيد. قيل: بل هو محمول على اختصاصه بالأمرتين، اعتباراً بعموم الآية ليكون اختصاصه بحكم اللفظ في سقوط المهر هو المفيد لاختصاصه بنفس اللفظ، لأنه لو انعقد نكاح غيره بهذا اللفظ لتعدي حكمه إلى غيره فيبطل التخصيص. ويدل على ما ذكرنا من طريق السنة ما رواه أبو شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إِنَّ النِّسَاءَ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَا يَمْلِكُنْ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ شَيْئاً، إِنَّكُمْ إِنَّمَا تَخْذِلُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فِرَوْجَهُنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَكُنْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَوْطَئْنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا، وَأَنْ لَا يَأْذَنَ فِي بَيْوَتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرُهُونَهُ، إِنَّ فَعْلَنَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ أَنْ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرِبَةً غَيْرَ مُبِحٍ، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟» قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قال: «اللَّهُمَّ فَاتَّهَدْ»<sup>(٢)</sup>.

فموضع الدليل من هذا الحديث قوله: «وَاسْتَحْلَلْتُمُ فِرَوْجَهُنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ» وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج، فدل على أنه لم يستحل الفروج إلا بهما، ويدل عليه من القياس أنه عقد على منفعة، فلم ينعقد بالفظ الهبة الإجارة، وأنه عقد معاوضة فلم ينعقد بلفظ الهبة كالبيع.

ولأن لفظ الهبة موضوع العقد لا يتم إلا بالقبض، فلم ينعقد به النكاح كالرهن. وأنه أحد طرفي العقد، فلم يصح بلفظ الهبة كالطلاق. ولأن ما كان صريحاً في عقد، لم يكن صريحاً في غيره كالإجارة والبيع. ولأن ما لم يكن صريحاً في النكاح، لم ينعقد به النكاح كإباحة والإحلال. ولأن هبة المنافع إن لم يكن معها عوض، فهي كالعارية، وإن كان معها عوض جرى الإجارة عندهم. والنكاح لا ينعقد بالعارية والإجارة، فكذلك بما اقتضاهما من الهبة. ولأن الحقيقة في عقد لو صارت حقيقة في غيره لبطلت حقائق العقود، ولأن لفظ الكتابة يقوم مقام الصريح بالنسبة، وهي ما لا يعلمها الشهود المشروطون في

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٢) حديث جابر: وقد ورد في الحج. وفيه وصف لحجحة النبي ﷺ أخرجه مسلم في الحج: (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥)، وأحمد: ٧٣/٥.

النكاح إلا بالأخبار، فلم ينعقد به النكاح كالإقرار. ولأن البيع والهبة ينافيان النكاح بدليل: أن من تزوج أمة ثم ابتعها أو استوخيها، بطل نكاحها، وما نافى النكاح لم ينعقد به النكاح كالطلاق. ولأنه لفظ يوضع لإسقاط ما في الذم، فلم ينعقد به النكاح كالإبراء. ولأنه لو انعقد النكاح بلفظ البيع، ما انعقد البيع بلفظ النكاح، وفي امتناعها هذا إجماعاً امتناع ذلك حجاجاً.

فأما الجواب عن قوله: «قد ملكتكها بما معك من القرآن»، فهو أن أبي بكر النيسابوري، قال: وهم فيه معمر، فإنه ما روي «قد ملكتكها» إلا معمر عن أبي حازم، وقد روى مالك، وسفياني بن عيينة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد الدروردي، وفضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أنه قال: «زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup> وهذه الرواية أثبتت لكثرة عدد الرواية، فإنهم خمسة علماء، ثم تستعمل الروايتان، فتحمل رواية من روى «قد زوجتكها» على حال العقد. ومن روى «قد ملكتكها» على الأخبار بعد العقد بما ملكه بالعقد.

وأما الجواب عن قياسهم على أحكام البيع بأنه عقد يقصد به التمليلك، فهو أن لأصحابنا في عقد البيع بلفظ التمليل وجهاً:

أحدهما: لا يصح، لأن التمليلك من أحكام البيع، فلم ينعقد به البيع، فعلى هذا ببطل الأصل.

والثاني: أن البيع ينعقد به. فعلى هذا يكون المعتبر في انعقاد البيع بلفظ التمليل وجوب التمليلك فيه على عمومه وقصوره في النكاح على العموم، لأنه يملك كل المبيع ولا يملك من المنكحة إلا الاستمتاع، وهكذا الجواب عن قياسهم على شراء الإمام.

وأما تعليفهم بنكاح النبي فعنه جواباً:

أحدهما: أنه تعليل يدفع النص فكان مطرياً.

(١) حديث سهل بن سعد الساعدي: أخرجه مالك في الموطأ: ٥٢٦/٢ وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، سورة كذا وكذا، وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»، والشافعي في مسنده: ٧/٢، ٨، والبخاري (٢٣١٠) و(٥١٣٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذى (١١١٤)، وأحمد: ٣٣٦/٥، والبيهقي: ١٤٤/٧، والطحاوى: ٢٣٦، ١٤٤، ١٦٣، والبغوي (٢٣٠٢).

والثاني: أنه لما خص بسقوط المهر جاز أن يكون مخصوصاً باللفظ الذي يقتضي سقوط المهر، ثم المعنى في لفظ النكاح أنه صريح فيه، والبيع والهبة صريحة في غيره. وأما قياسهم على الطلاق في وقوعه بالصريح والكتابية فالفرق بينهما وهو: أن النكاح قد غلظ بشروط لم تعتبر في الطلاق، فلم يصح قياسه عليه في تخفيف شروطه، على أن في النكاح شهادة مشروطة لا تتحقق في الكتابة، فلم تتعقد في الكتابة، وليس في الطلاق شهادة مشروطة فوق بالكتابية.

وأما استدلالهم بعده بالعجمية فشرح مذهبنا فيه بيان الانفصال عنه وفيه لأصحابنا ثلاثة أوجه:

أحدها: حكاه أبو حامد الاسفارائي وله يتبعه عليه أحد: أنه لا ينعقد بالعجمية، سواء كان عاقده يحسن العربية أو لا يحسنها، كما أن القراءة لا تجوز بالعجمية، وإن كان لا يحسن العربية فعلى هذا سقط السؤال.

والوجه الثاني: وهو مشهور قاله جمهور أصحابنا: أنه ينعقد بالعجمية، سواء كان عاقده يحسن العربية أو لا يحسنها، لأن لفظه بالعجمية صريح، فخرج عن حكم الكتابة بالعجمية، لأن في كتابة العربية احتمال وليس في صريح العجمية احتمال، وخالف القرآن المعجز، لأن إعجازه في نظمه، وهذا المعنى يزول عنه إذا عدل عن لفظه العربي إلى الكلام العمجي.

والوجه الثالث: وهو قول أبي سعيد الاصطخري: أنه إن كان عاقده يحسن العربية لم ينعقد بالعجمية وإن كان لا يحسن العربية انعقد بالعجمية، كاذكار الصلاة تجزئ بالعجمية لمن لا يحسن العربية ولا تجزئ لمن أحسنها. فعلى هذا، لا يجوز أن يجمع بين حال القدرة والعجز والعدل عن صريح النكاح إلى كتابته قادر، والعدل عنه إلى العجمية عاجز، فافترقا.

فإذا قيل بالوجه الأول: إنه لا ينعقد بالعجمية مع القدرة والعجز، كان عاقده إذا لم يحسن العربية بالختار بين: أن يوكل عربياً في عقده، وبين أن يتعلم العربية فيعقد بنفسه.

وإذا قيل بالوجه الثاني: أنه ينعقد بالعجمية مع القدرة والعجز، فهو الخيار إذا كان يحسن العربية بين: أن يعده بالعجمية وهو أولى لأنه لسان الشريعة، وبين أن يعده بالفارسية. وبأي اللسانين عقده فلا يصبح حتى يكون شاهداً عقده يعرفانه، فإن عقده

بالعربية وشاهداه عجميان أو عقده بالعجمية وشاهداه عربيان لم يجز، لأنهما إذا لم يعرفا لسان العقد لم يشهدوا عليه إلا بالاستخار عنده، فجرى بينهما مجرى الكنایة.

وإذا قيل بالوجه الثالث: إنه ينعقد بالعجمية مع العجز ولا ينعقد بها مع القدرة، فلا يخلو حال الولي الباذل والزوج القابل من ثلاثة أحوال:  
أحدها: أن يكونا عربين فلا ينعقد النكاح بينهما إلا بالعجمية.

والحال الثانية: أن يكونا عجميين، فلا ينعقد النكاح بينهما أن باشراه بأنفسهما إلا بالعجمية.

والحال الثالثة: أن يكون أحدهما عربياً، والأخر أعمجياً، فلا ينعقد النكاح بينهما بالعجمية، لأن العجمي لا يحسنها ولا بالعجمية، لأن العربي لا يحسنها، فكانا بالختار بين أمرين: أن يوكلا من يعرف أحد اللسانين، وبين أن يتعلم العجمي منها العربية، فيجتمعان على عقده بها. ولا يجوز أن يتعلم العربي العجمية ليجتمعا على عقده بها، لأن من أحسن العربية لا يجوز له العقد بالعجمية، ويجوز لمن يحسن العربية أن يعقده بالعجمية.

فإن قيل: فهلا اختص العربي فيه باللفظ العربي، وتفرد العجمي باللفظ العجمي.  
قيل: لا يجوز، لأن كل واحد منهما لا يعرف لفظ صاحبه فيقابله عليه والله أعلم.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (والفرج محروم قبل العقد فلا يحل أبداً إلا أن يقول الولي: زوجتها أو أنكحتها ويقول الخاطب: قد قبلت تزويجها أو زناها أو يقول الخاطب: زوجنيها فيقول الولي: قد زوجتها، فلا يحتاج في هذا أن يقول الزوج قد قبلت تزويجها<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: وهذا كما قال. إنّ عقد النكاح بعد حضوره الولي والشهدين لا يتم إلا بثلاثة شروط.

أحدها: تعيين المنكوبة.

والثاني: تعيين اللفظ.

والثالث: صفة العقد.

---

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٧.

فاما تعين المنكوبة فيجب أن يكون بما تميز به عن غيرها، وذلك قد يكون بأحد ثلاثة أشياء: إما بالإشارة، وإما بالاسم، وإما بالصفة.

فاما الإشارة فلا تكون إلا حاضرة، فيقول: زوجتك هذه المرأة، فيصيغ النكاح عليها، وإن لم يذكر لها إسماً ولا نسباً، لأنها قد تميزت بالإشارة اسمًا أو نسباً أو صفة، فلذلك حالان: موافق، ومخالف.

فإن كان موافقاً، فقد أكد الإشارة بما قرنه بها من موافقة الاسم والنسب والصفة.

وإن كان مخالفًا بأن سماها حفصة بنت زيد، وهي عمرة بنت بكر، أو وصفها بالطويلة وهي قصيرة، صحيحة العقد بالإشارة إليها، ولم يؤثر فيه مخالفة الاسم والنسب والصفة، لأن الإشارة أبلغ من التعيين من كل نسب وصفة.

وأما الاسم، فقد تعين به الغائبة إذا لم يشاركها فيه غيرها، وهو في الأغلب إذا انفرد عن نسب لا يقع به التمييز. فإن قرن به النسب، نظر: فإن لم يشاركها فيه غيرها من النساء تميزت به، وصح العقد عليها بما تميزت به من الاسم والنسب، وإن لم ينوه الزوج والولي الإشارة إلى المنكوبة، وإن لم يتميز الاسم والنسب عن غيرها من النساء لمشاركتها فيه لغيرها، نظر: فإن نوى الزوج والولي في نفوسهما الإشارة إلى المنكوبة، صحيح العقد، وعلى هذا أكثر عقود المناكح. وإن لم ينويا ذلك أو واحد منهمما، لم يصح العقد لاشتباه المنكوبة بغيرها، وصار بمثابة قوله: قد زوج حتىك أمأة.

وأما الصفة فلا تكون بانفرادها مميزة للمنكوبة من غيرها، لاشتراك الناس في الصفات حتى يقترن بها ما يقع به التمييز من اسم أو نسب ونية المتناكحين، فيصبح العقد عليها حيئاً. والصفة إنما تراد عند اشتباه الأنساب، ليقع به التمييز مثل: قد زوجتك بنت زيد بن خالد وله بنات، فيميز المنكوبة منهن. إما بالاسم إذا لم يشتركن فيه، فيقول: حفصة، أو عمرة. وإما بالصفة إذا لم يشتركن فيها فيقول: الطويلة، أو القصيرة، أو يقول: السوداء، أو البيضاء. أو يقول: الصغيرة، أو الكبيرة. فتصير الصفة مميزة للمنكوبة، ولو لاها لاشتبهت. وإذا كان كذلك وأراد أن يزوج بنته، فإن لم يكن له إلا بنت واحدة جاز أن يقول: زوجتك بنتي، ولا يذكر لها اسمًا ولا صفة، لأنها قد تعينت في العقد فصحّ. فإن ذكر مع ذلك اسمًا أو صفة فقال: بنتي حفصة، أو قال: بنتي الطويلة، فقد أكده أن وافق الاسم والصفة ويؤثر فيه إن خالف الاسم والصفة قوله: عمرة، وقد سماها حفصة، وكانت

قصيرة وقد وصفها طويلة، لأن الاسم قد ينتقل والقصيرة قد تكون طويلة بالإضافة إلى من هي أقصر منها.

وإن كان للأب المزوج عدة بنات، لم يصح العقد بأن يقول زوجتك بنتي حتى يميزها عن سائرهن، إما بنية يتفق الأب والزوج بها على إرادة إحداهم بعينها، وأما باسم وصفة فيقول: بنتي حفصة، فتصير بالاسم مميزة. أو يقول: بنتي الصغيرة، فتصير بالصفة مميزة، فيصح العقد حينئذ عليها. فإن جمع بين الاسم والصفة بذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون متفقاً، فيقول: قد زوجتك بنتي حفصة الصغيرة، والصغرى هي حفصة، والكبيرة هي عمرة، فيسمى المنكوبة باسمها ويصفها بصفتها، فقد أكد الاسم بالصفة، فكان أبلغ في التمييز.

والضرب الثاني: أن يكون مخالفًا فسمي الموصوفة بغير اسمها، ووصف المسماة بغير صفتها، لأن حفصة هي الكبيرة وقد وصفها بالصغرى، وعمرة هي الصغيرة وقد وصفها بالكبيرة، فيكون المعول على الصفة دون الاسم، لأن الصفة لازمة، والاسم منتقل فيقع العقد على الصغيرة التي اسمها عمرة. وإن سمي في العقد حفصة، فلو ميز المنكوبة من بناته فقال: زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة، فإن وافقت الصفتان فقد أكد إحدى الصفتين بالأخرى، فكان أبلغ في التمييز. وإن خالفت الصفتان فالنكاح باطل، لأن كلا الصفتين لازمان، وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوبة بأولى من اعتبار الأخرى؛ فصارت المنكوبة منها مجهولة، فلذلك النكاح والله أعلم بالصواب.

فصل: وأما الشرط الثاني وهو تعين اللفظ الذي ينعقد به النكاح، فلفظتان لا ينعقد النكاح إلا بهما وهما: النكاح، والتزويع، لأن كتاب الله تعالى قد جاء بهما.

أما النكاح فقوله سبحانه: «فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> وأما التزويع فقوله سبحانه وتعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكَهَا»<sup>(٢)</sup> لأن معناهما في اللغة متباها. أما التزويع فهو ضم شكل إلى شكل، ومنه قولهم: أحد زوجي الخف، وأحد زوجي الحمام إذا أريد واحد من اثنين متشاكلين، فإن أريدا معاً قيل: زوج الخف وزوج الحمام.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

وأما النكاح ففيه قوله تعالى:

أحدهما: أنه كالتزويج، ضم شكل إلى شكل ومنه قولهم: أنكحنا الفرافسني. أي جمعنا بين حمار الوحش وأنانه، فسنسري ما يولدهما. وقال عمر بن أبي ربيعة العامري:

أيها المنكح الشريا سهلا  
عمرك الله كيف يلتقيان  
هي شامية إذا ما استقلت  
وهليل إذا استقل يمان  
أي: لم لم يكن أن يجتمعوا، لم يجز أن يتناكحا.

والقول الثاني: أنه لزوم شيء لشيء، ومنه قول الماجشون: استنكحه المدني، أي لزمه فسمي النكاح نكاحاً، للزوم أحد الزوجين لصاحبها. وليس في معنى هاتين اللفظتين غيرهما، فصار تعليهما غير متعد للنص عليهما. وإذا كان كذلك، فالولي والزوج مخيران في أن يعقداه بلفظ التزويع، فيقول الولي: قد زوجتُك ويقول الزوج: قد قبلت تزويجها، أو يعقداه بلفظ النكاح فيقول الولي: قد أنكحتك، ويقول الزوج: قد قبلت نكاحها. أو يعقداه أحدهما بلفظ النكاح، والأخر بلفظ التزويع، فيقول الولي: قد زوجتك، ويقول الزوج: قد قبلت نكاحها، فيكون العقد بأي هذه الألفاظ عقداً صحيحاً.

فصل: وأما الشرط الثالث وهو: صفة العقد وكيفيته. فقد ينعقد على أحد وجهين:

أما بالبذل والقبول.

وأما بالطلب والإيجاب.

ولهمما ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن يعقداه بلفظ الماضي.

والثاني: بلفظ المستقبل.

والثالث: بلفظ الأمر.

فإن عقداه بلفظ الماضي فضربان:

أحدهما: أن يعقداه بالبذل والقبول.

والثاني: بالطلب والإيجاب.

فأما إذا عقداه بالبذل والقبول، فهو أن يبدأ الولي فيقول: قد زوجتك بتني على

صدق一千 درهم، ويقول الزوج: قد قبلت نكاحها على هذا الصداق، فيكون ما ابتدأ به الولي بدلاً، وما أجابه الزوج به قبولاً.

وإذا كان هكذا، فللزوج في قبوله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول: قبلت نكاحها على هذا الصداق.

والثاني: أن يقول: قبلت نكاحها، ولا يذكر الصداق.

والثالث: أن يقول: قبلت، ولا يذكر النكاح ولا الصداق.

فأما الحال الأولى وهو أن يقول: قبلت نكاحها على هذا الصداق، فقد انعقد النكاح على الصداق المسمى إذا كان قبول الزوج على الفور من بذل الولي، ولو قال الزوج: قبلت نكاحها على صداق خمسمائة، وقد بذلها الولي له بصدق ألف، انعقد النكاح، ولم يلزم في أحد الصداقين، وكان لها مهر المثل، لأن الألف لم يقبلها الزوج، والخمسمائة لم يرض بها الولي.

وقال أبو حنيفة: ينعقد على صداق خمسمائة لأنها أقل، فصارا مجتمعين عليها، وإن تفرد الولي بالزيادة، وهذا خطأ لما ذكرنا.

وأما الحال الثانية: وهو أن يقول: قبلت نكاحها، ولا يذكر قبول الصداق، فيصح النكاح بقبوله، ولا يلزم المسمى لأنه لم يذكره في القبول، ويكون لها مهر المثل.

وقال أبو حنيفة: يلزم فيه الصداق المسمى بقبول النكاح، والذي يضمنه كالبيع إذا قال: بعثك عبدي بألف، فقال المشتري: قبلت هذا البيع، لزم ذلك الثمن وإن لم يصرح به في قبوله، كذلك النكاح.

وهذا خطأ، لأن البيع لا يعقد إلا بثمن، فكان قبوله البيع قبولاً لما تضمنه من الثمن، وإن لم يصرح به في قبوله، وليس كذلك النكاح لأنه قد يصبح بغير صداق، فلم يكن قبوله النكاح قبولاً لما تضمنه من الصداق حتى يصرح به في قبوله.

وأما الحال الثالثة: وهو أن يقول: قبلت، ويمسك فلا يذكر النكاح ولا الصداق في قبوله ففيه قولان:

أحدهما: وهو ظاهر كلامه هنا، وقد نص عليه صريحاً في كتاب الأم<sup>(١)</sup>، ورواه البيوططي، وقاله جمهور أصحابنا: أن النكاح باطل.

**والقول الثاني:** قاله في كتاب التعریض بالخطبة من كتاب الأمالی: أن النکاح صحيح، وبه قال أبو حنیفة، استدلاً بأمرین:

أحدهما: أن قوله: قبلت، إنما هو جواب للبذل الصريح، وجواب الصريح يكون صريحاً كقوله تعالى: «فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُمْ رَبِّكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ»<sup>(٢)</sup> أي: نعم وجدناه حقاً. وكقوله: «أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى»<sup>(٣)</sup> أي: بل أنت ربنا. وكما لو ادعى رجل على رجل ألف درهم، فسأله المحاكم عنها وقال: الله عليك ألف درهم؟ فقال: نعم، كان إقراراً منه بالألف، وجرى مجرى قوله: نعم علي ألف، فكذلك يجب أن يكون قوله في النكاح قد قبلت بعد تقديم البذل الصريح قبولاً صريحاً، فجرى مجرى قوله: قبلت نكاحها.

والثاني: أن البذل والقبول معتبران في عقد النكاح كاعتبارهما في عقد البيع، ثم ثبت أنه لو قال البائع: بعثك عبدي هذا بألف، فقال المشتري: قبلت، أن البيع قد انعقد وجرى ذلك مجرى قوله قبلت هذا البيع، وجب أن يكون النكاح بمثابته إذا قال الولي: قد زوختكها، فقال الزوج: قبلت، أن ينعقد النكاح، ويجري مجرى قوله قبلت نكاحها. فعلى هذا القول، إذا جعلناه قبولاً صريحاً يكون قبولاً للنكاح والصدق جميعاً، لأن القبول مطلق فرجع إلى جميع ما تقدم من ذكر النكاح والصدق، وخالف قوله قبلت نكاحها، حيث جعلناه راجعاً إلى قبول النكاح الذي سماه دون الصداق الذي أغفله، لأن مع التسمية يصير تخصيصاً، ومع الإطلاق يكون عموماً.

وإذا قيل بالقول الأول: أن النكاح باطل وهو أصح القولين، فدليله ما قدمناه من أن عقد النكاح لا يتم إلا بتصريح اللفظ دون المعنى. قوله: قبلت، فيه معنى التصريح، وليس بتصريح، فلم ينعقد به النكاح، وجاز أن ينعقد به البيع، لأنه يتم بالتصريح وبمعنى الصريح، بخلاف النكاح. وليس إطلاق جواب الصريح يكون صريحاً في جميع الأحوال، إلا ترى لو قالت امرأة لزوجها: طلقني ثلاثةً فقال: نعم، لم يكن ذلك صريحاً في طلاقها،

(١) قول الشافعى في الأم، باب الكلام الذى ينعقد به النكاش وما لا ينعقد: ٥ / ٣٧ - ٣٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٤٤.

<sup>(٣)</sup> سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

وإن كان جواباً. ولو قال: نعم أنت طالق، لم يكن ثلاثة. وإن سأله ثلاثة، فلم يسلم الاستدلال لما ذكرنا من الفرق بينهما، ولا كان إطلاق الجواب كالصريح لـما ذكرنا.

فاما إذا قرر النكاح بينهما وسيط من حاكم أو خطيب، فقال للولي: زوجته فلانة، فقال: نعم. وقال للزوج: قبلت نكاحها، فقال: نعم، لم ينعقد النكاح قولًا واحدًا، لأن صريح اللفظ لم يوجد من واحد منهما.

وقال أبو حنيفة: ينعقد، بناء على أصله واعتباراً بالبيع، في أن رجلاً لو قال للبائع: بعثه عبده هذا بألف، فقال: نعم. وقال للمشتري: اشتريته بألف؟ فقال: نعم، أن البيع منعقد، فكذلك النكاح.

وهذا خطأ، لما ذكرناه من أن معنى الصريح لا يقوم في النكاح مقام الصريح، ويقوم في البيع مقام الصريح. ولأن النكاح لما خالف البيع في تغليظه بالولي والشهادتين، خالفه في تغليظه بصريح اللفظ دون معناه. ولأن قوله نعم، إقرار وبضع المنكورة لا يملك بالإقرار، فهذا حكم عقد النكاح بالبذل والقبول.

فصل: فاما عقده بالطلب والإيجاب، فهو أن يدل الزوج فيقول للولي: زوجني بنتك على صداق ألف، فيقول الأب: قد زوجتكها على هذا الصداق، فيصبح العقد، ولا يحتاج الزوج أن يعود فيقول: قد قبلت نكاحها، ووافقتنا أبو حنيفة عليه.

وكذلك في البيع إذا ابتدأ المشتري فقال: يعني عبده هذا بألف، فقال: قد بعثك هذا العبد بها، صحي البيع ولم يحتاج المشتري أن يقول بعده قد قبلته.

وخالفنا أبو حنيفة في البيع فقال: لا يصح حتى يعود المشتري فيقول: قد قبلت، بخلاف النكاح. وهذا خطأ، لأن شروط النكاح أغفلت من شروط البيع، فكان ما صح به النكاح أولى أن يصح به البيع. فإذا صح ما ذكرنا من تمام العقد بالطلب والإيجاب كتمامه بالبذل والقبول، فإن البذل هو ما ابتدأ به الولي والقبول ما أجاب به الزوج.

وإن الطلب ما ابتدأ به الزوج والإيجاب ما أجاب به الولي، فيكون النكاح منعقدًا من جهة الولي على أحد وجهين: إما بالبذل إن كان مبتدياً، أو بالإيجاب إن كان مجبياً، ومن جهة الزوج منعقدًا على أحد وجهين: إما بالطلب إن كان مبتدياً، أو بالقبول إن كان مجبياً. فصار طلب الزوج في الابتداء قبولًا في الانتهاء، وقبوله في الانتهاء طلباً في الابتداء، وصار

بذل الولي في الابتداء إيجاباً في الانتهاء، وإيجابه في الانتهاء بذلاً في الابتداء. وإذا كان كذلك، لم يخل بإيجاب الولي بعد طلب الزوج من ثلاثة أحوال كما ذكرنا في قبول الزوج بعد بذل الولي.

أحدها: أن يقول الولي قد زوجتكها على هذا الصداق الذي بذلتة، فينعقد النكاح على الصداق الذي سماه الزوج وهو ألف.

والحال الثانية: أن يقول الولي: قد زوجتكها، ولا يقول على هذا الصداق، فيصبح العقد ولا يلزم فيه ذلك المسمى من الصداق، لأن الولي ما صرخ بالإجابة إليه، وعند أبي حنيفة: يكون منعقداً على الصداق المبذول. وإذا بطل المسمى عندنا، كان لها مهر المثل. فلو كان الأب قال: قد زوجتكها على صداق، ألفين، لم يلزم واحد من الصداقين، وكذا عند أبي حنيفة، ويكون لها مهر المثل.

ولو كان الأب قال قد زوجتكها على صداق خمسمائة لم يلزم واحد من الصداقين عندنا، وقال أبو حنيفة: يلزم أقلهما، ويصير الأب مبرياً له من الزيادة.

والحال الثالثة: أن يقول الولي بعد طلب الزوج: قد فعلت، أو يقول: قد أجبتك، ولا يقول قد زوجتكها، فلا ينعقد النكاح عندنا قولاً واحداً، بخلاف ما ذكرنا من القولين في قبول الزوج. والفرق بينهما: أن الولي هو المملك لبعض المنكوبة، والزوج هو المتملك، فكان اعتبار الصریح في لفظ الملك أقوى من اعتباره في لفظ المتملك، وعند أبي حنيفة: يكون النكاح منعقداً على أصله.

فصل: فإذا ابتدأ الولي فقال: تزوجت بنتي على صداق ألف، فقال الزوج: قد تزوجتها على هذا الصداق، لم يصبح العقد حتى يعود الولي فيقول: قد زوجتكها، لأن قوله في الابتداء تزوجت بنتي ليس ببذل منه ولا إجابة، وإنما هو استخار، والنكاح لا ينعقد من جهة الولي إلا بالبذل إن كان مبتدياً، أو بالإجابة إن كان مجبياً. وإذا كان كذلك صار ما ابتدأ به الولي من الاستخار غير مؤثر في العقد، ويكون جواب النكاح طلباً، فكذلك ما افتقر إلى إيجاب الولي بأن يعود فيقول: قد زوجتك، فيصير النكاح منعقداً بالطلب والإيجاب.

وهكذا لو ابتدأ الزوج فقال للولي: زوجني بنتك، فقال: قد زوجتكها، لم يصبح العقد، لأن ما ابتدأ به الزوج استخار، والعقد لا يتم من قبل الزوج إلا بالطلب إن كان مبتدياً، أو بالقبول إن كان مجبياً، وليس استخاره طلباً ولا قبولاً. فإن عاد الزوج فقال: قد

قبلت تزويجها، صح العقد حينئذ بالبذل والقبول، فهذا حكم العقد باللفظ الماضي في البذل والقبول وفي الطلب والإيجاب.

**فصل:** وأما عقده باللفظ المستقبل فمثاليه، إن بذل الولي أن يقول: أزوجك بنتي، فيقول الزوج: أتزوجها، فلا يصح العقد بقول الولي ولا بقول الزوج، لأن قول كل واحد منهما وعد بالعقد وليس بعقد.

ولو كان الزوج قال: قد تزوجتها، صار قوله طليباً، وإن كان قول الولي وعداً. فإن عاد الولي فقال: قد زوجتكها، صح العقد بالطلب والإيجاب. ولو بدأ الزوج فقال للولي: أتزوج بنتك، فقال الولي: أزوجكها، لم يصح العقد بقول واحد منها، لأن قول كل واحد منهما وعد بالعقد وليس بعقد.

ولو كان الولي قال: قد زوجتك، صار قوله بذلاً، فإن عاد الزوج فقال: قد قبلت تزويجها، صح العقد بالبذل والقبول. وهكذا إن دخل على اللفظ المستقبل حرف الاستفهام فقال الولي: أزوجك بنتي؟ أو قال الزوج: أتزوج بنتك؟ لم يصح العقد بوحد من اللفظين، لأنه استفهام للوعد، فكان أضعف من مجرد الوعد. فإن تعقبه من أحدهما ما يكون بذلاً أو طليباً روعي في مقابلة الطلب والإيجاب، وفي مقابلة البذل القبول.

**فصل:** وأما عقده بالفظ الأمر، فمثاليه إن بدأ الولي أن يقول: تزوج بنتي، فيقول الزوج: قد تزوجتها، فلا يصح العقد حتى يعود الولي فيقول: قد زوجتكها. ولو بدأ الزوج فقال للولي: زوجني بنتك، فقال: قد زوجتكها، صح العقد ولم يحتاج الزوج أن يعيد بعده قبولاً.

والفرق بين ما ابتدأ به الولي من لفظ الأمر أنه لا يصح به العقد، وبين ما ابتدأ به الزوج من لفظ الأمر أنه يصح به العقد: أن المراعى من جهة الولي البذل إن ابتدأ، والإيجاب إن أجاب، وليس في أمره بذل ولا إيجاب، فلم يصح به العقد. والمراعى من جهة الزوج الطلب إن ابتدأ، والقبول إن أجاب، وأمره يتضمن الطلب وإن لم يتضمن القبول، فصح به العقد، وتم الطلب والإيجاب.

**فصل:** فإذا صبح ما ذكرنا من صفة العقد وكيفيته فلتمامه وإبرامه ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون قبول الزوج على الفور من بذل الولي، فإن تراخي ما بينهما

## ٢٢١ —————— كتاب النكاح / باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

بسكتوت وإن قل لا يصح العقد إلا ليكون لبلع ريق أو انقطاع نفس، فيصبح العقد. وإن تخللت هذه السكتة، لأنه لا يمكن الاحتراز منها.

**والشرط الثاني:** أن لا يكون بين بذل الولي وقبول الزوج كلام ليس ببذل ولا قبول، فإن تخلل بينهما كلام ليس منها لم يصح العقد، لأن خروجهما إلى غيره من الكلام قطع بحكم ما تقدم. ولكن لو قال الولي: قد زوجتك بتني فا قبل النكاح مِنِّي، لم يكن هذا قطعاً لحكم بذله، لأنه حث منه على القبول. وهكذا لو قال: زوجتُك بتني، فقل لي قد قبلت نكاحها، لم يكن قطعاً لحكم بذله، لأنه تفسير لقوله فا قبل النكاح مِنِّي. فاما إذا قال: زوجتك بتني فاحسِنْ إلَيْها، أو قال: فاستوصِ بها خيراً، كان هذا قطعاً لبذله، لأنها قضية لا تتعلق بالبذل ولا بالقبول. ولكن لو قال: قد زوجت على ما أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ بمعرف أو تسريح بإحسان، صَحَّ العقد ولم يكن ذلك قطعاً، لأنه وإن تضمن معنى الوصية فهو بيان الحكم البَذْل والقبول.

**والشرط الثالث:** أن يكون الولي عند قبول الزوج من أهل العقد، فإن قبل الزوج وقد مات الولي أو جن أو أعمى عليه، لم يصح العقد لبطلان بذله بخروجه من أهل العقد.

فإذا تكاملت شروط العقد على ما وصفنا فقد انعقد ناجزاً لا يثبت فيه لواحد من الزوجين خيار المجلس بالعقد، ولا خيار الثلاث بالشروط بخلاف البيع، لأن الخيار موضوع لاستدراك المعاينة في الأعراض، وليس النكاح من عقود المعاوضات لجوازه مع الإخلال بذكر العوض من الصداق، فإن شرط فيه خيار الثلاث أبطله.

وقال أبو حنيفة: يبطل الخيار ولا يبطل النكاح وهذا خطأ لأن الشروط المنافية للعقود تبطلها كالشروط في سائر العقود والله أعلم.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (وأحب أن يقدّم بين يدي خطبته وكلّ أمْر طلبَهُ سُوی الخطبة، حمدَ الله والثناءُ عَلَيْهِ، والصلوةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ والوصيةُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى)، ثم يخطب. وأحب للولي أن يفعل مثل ذلك، وأن يقول كما قال ابن عمر: انكحْتُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ مِنْ إِمْسَاكٍ بمعرف أو تسريح بإحسان<sup>(١)</sup>.

---

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٧ . والأثر عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣) وسعيد بن منصور (٦٨٧) و(٦٨٩) والبيهقي: ٧/٨٩، وابن أبي شيبة: ٣/٢٨٣ .

قال الماوردي : اعلم أن خطبة النكاح قبل الخطبة سنة مستحبة وليس بواجبة ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي : خطبة النكاح واجبة . استدلاً برواية الأعرج ، عن ... أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يَبْدُأْ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ »<sup>(١)</sup> . ولأن النبي ﷺ ما عقد لنفسه نكاحاً إلا بعد خطبة . فكان الخاطب في تزويجه . بخديجة عمه أبا طالب . وكان الخاطب في تزويجه بعائشة طلحة بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> ، وزوج فاطمة بعلى ، فخطباً جمِيعاً<sup>(٣)</sup> .

ولأنه عمل مقبول قد اتفق عليه أهل الأعصار في جميع الأنصار ، فكان إجماعاً لا يسوغ خلافه . ولأن ما وقع به الفرق بين ما يستتر به من الزنى ويعلن من النكاح ، كان واجباً في النكاح كالولي والشهود .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه من استحسابها دون وجوبها ، وهو قول جمهور الفقهاء ، قوله الله تعالى : « فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ »<sup>(٤)</sup> فجعل الإذن شرطاً دون الخطبة .

ولأن النبي ﷺ حين زوج الواهبة لنفسها من خاطبها قال : « قد زوجتكها بما معك من القرآن »<sup>(٥)</sup> ولم يخطب .

وروي أن رجلاً منبني سليم خطب من رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحها ولم يخطب<sup>(٦)</sup> . وروي أن الحسين بن علي رضي الله عنه زوج بعض بنات أخيه الحسن ، وهو يتعرّق عظماً<sup>(٧)</sup> أي : لم يخطب تشاغلاً به .

وروي أن ابن عمر زوج بنته فما زاد على أن قال : « زوجتكها على ما أمر الله تعالى به من إمساكٍ بمعرفة ، أو تسريح بإحسان »<sup>(٨)</sup> .

(١) حديث أبي هريرة : تقدم في مقدمة الحاوي .

(٢) لم أقف على هذا الأثر .

(٣) لم أقف على هذا الأثر .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٢٥ .

(٥) سبق تخريرجه .

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٠) من طريق شعبة ، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازبي ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن رجل منبني سليم . والبيهقي : ١٤٧/٧ .

(٧) الأثر عن الحسين بن علي : أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٥١) .

(٨) سبق تخريرجه . وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناده : ٢٨٣/٣ عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وإبراهيم ، والسبحان ، ويحيى بن أبي كثير ، ومجاحد .

ولأن الخطبة لو وجبت في النكاح لبطل بتركها. وفي إجماعهم على صحة النكاح مع تركها دليل على استحبابها دون وجوبها، لأن النكاح عقد فلم تجب فيه الخطبة كسائر العقود.

فأما الاستدلال بالخبر، فلم يخرج مخرج الأمر فيلزم، وإنما أخبر أنه أبتر، وليس في هذا القول دليل على الوجوب على أن للخبر سبباً محمولاً قد ذكرناه في أول الكتاب.

وأما استدلالهم بأن النبي ﷺ ما عقد نكاحاً إلا بعد خطبة، فقد قيل: إنه نكح بعض نسائه بغير خطبة<sup>(١)</sup>. وقد زوج الواهبة نفسها بغير خطبة، وليس ما استدلوا به من العمل المنقول إجماعاً لما رويانا خلافه، فلم يكن فيه دليل، ولا في كونها فرقاً بين الزنى والنكاح دليل على وجوبها كالولايات.

فصل: فإذا ثبت استحباب الخطبة فهي مشتملة على أربعة فصول:

أحدها: حمد الله والثناء عليه.

والثاني: الصلاة على نبيه ﷺ.

والثالث: الوصية بتقوى الله وطاعته.

والرابع: قراءة آية، والأولى أن تكون مختصة بذكر النكاح كقوله تعالى: «وَإِنْكِحُوهَا إِلَيْمَانِي مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> وكقوله: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا»<sup>(٣)</sup> فإن قرآنآية لا تتعلق بذكر النكاح جاز، لأن المقصود بها التبرك بكلام الله تعالى، وقد رويت خطبة النبي ﷺ أنه كان يقول فيها: «الحمدُ لله نحمدُه ونستغفرُه ونستعينُه ونستنصرُه ونعودُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَقُوْلُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُضْلِلُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ»<sup>(٤)</sup> الآية.

(١) سبق تخريرجه وهو عند أبي داود (٢١٢٠).

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٤) حديث ابن مسعود: أخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٨)، وابن ماجة (١٨٩٣)، والنسائي: ٨٩/٦، والبيهقي: ١٤٦/٧ - ١٤٧، وعبد الرزاق (١٠٤٤٩)، والحاكم: ١٨٣/٢.

وروي عن علي بن أبي طالب، رضوان الله عليه أنه خطب فقال: «الحمد لله، والمصطفى رسول الله ﷺ وخير ما أفتتح به كتاب الله قال الله تعالى: ﴿وَانْكِحُوهُ الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وروي من خطب بعض السلف: الحمد لله شكرًا لأنعمه وأياديه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تبلغه وترضيه، وصلى الله على محمد صلاة تزلجه وتحطمه، واجتمعنا هذا مما قضاه الله وأذن فيه، والنكاح مما أمر الله به ورضيه، قال الله تعالى: ﴿وَانْكِحُوهُ الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

فتكون الخطبة على ما وصفنا. قال الشافعي: «أحب أن يقول الولي مثل ما قال ابن عمر: «قد أنكحتك على ما أمر الله من إمساك بمعرف أو تسرير بمحسان»<sup>(٣)</sup>.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من حال الخطبة، نظر في المخاطب: فإن كان غير المتعاقدين وهو ما عليه الناس في زماننا كانت خطبته نيابة عنهم، وإن خطب أحد المتعاقدين فيختار أن يخطبا معاً، لأن كل واحد منهم مندوب إلى مثل ما ندب إليه الآخر. ولأن النبي ﷺ لما زوج علياً خطباً جمعياً<sup>(٤)</sup>.

والولي أن يبدأ الزوج بالخطبة، ثم يعقبه الولي بخطبته، ليكون الزوج طالباً، ويكون الولي مجيباً. فإن بدأ الولي بالخطبة، ثم خطب الزوج بعده جاز. فإن تقدمت خطبتهما قبل البذل والقبول، أو قبل الطلب والإيجاب، ثم عقد النكاح بعد الخطبيتين بالبذل والقبول، أو بالطلب والإيجاب، صحيح العقد. فاما إذا تقدمت إحدى الخطبيتين وكانت الخطبة الثانية بين البذل والقبول، أو بين الطلب والإيجاب، فقد قال أبو حامد الأسفاريني: إن العقد صحيح، لأن ما تخللهما من الخطبة الثانية مندوب إليه في العقد، فلم يفسد به العقد.

وهذا خطأ، وال الصحيح وهو ظاهر من قول أصحابنا كلهم: أن العقد باطل لأمرین:

(١) سورة التور، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٣) الأثر عن ابن عمر: سبق تخريرجه، ومنتصر المزنی، ص: ١٦٧.

(٤) الأثر سبق ولم أجده.

٢٢٥ —————— كتاب النكاح / باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

أحدهما: تطاول ما بين البذل والقبول.

والثاني: أنه إذا كانت الخطبة ليست من البذل ولا من القبول وما قاله من أن الخطبة الثانية مندوب إليها في العقد، فلم يفسد بها العقد فصحيح إذا كانت في محلها قبل العقد، فاما في خلال العقد فلم يندب إليها، فجاز أن يفسد بها العقد والله أعلم.

**باب مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَرَائِرِ وَيَحْرُمُ لَا يَتْسَرِي الْعَبْدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَامِعِ  
مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ وَكِتَابِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى<sup>(١)</sup>**

قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (انتهى الله عز وجل بالحرائر إلى أربع تحريراً لثلا يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع) <sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي : وهذا كما قال ، أكثر ما يحل للحر أربع لا يجوز له الزيادة عليهن ، وهو قول سائر الفقهاء .

وحكى عن القاسم بن إبراهيم ومن نسب إلى مقالته من القاسمية وطائفته من الزيدية : أنه يحل نكاح تسع ، استدللاً بقوله تعالى : «فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَةَ» <sup>(٣)</sup> بواو الجمع والمثنى مبدل من اثنين ، والثلاث مبدل من ثلاثة ، والرابع مبدل من أربع ، فصار مجموع الاثنين والثلاث والأربع تسعًا .

ولما روي عن النبي ﷺ أنه مات عن تسع <sup>(٤)</sup> والله تعالى يقول : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةً» <sup>(٥)</sup> . ولأنه ساوي رسول الله ﷺ سائر أمته فيما يستبيحه من الإمام ، وجب أن يساويفهم في حرائر النساء .

ودليلنا : قوله تعالى : «فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَةَ» <sup>(٦)</sup> ومنه دليلان :

أحدهما : أن ما خرج هذا المخرج من الأعداد كان المراد به أفرادها دون مجموعها  
لأمرتين :

(١) مختصر المزني ، ص: ١٦٧ . وزاد : «والرجل يقتل أمه ولها زوج» .

(٢) مختصر المزني ، ص: ١٦٧ .

(٣) سورة النساء ، الآية: ٣ . وراجع تفسير القرطبي : ١٧/٥ .

(٤) سبق تخربيجه .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية: ٢١ .

(٦) سورة النساء ، الآية: ٣ .

أحدهما: أنه لما كان المراد بقوله في صفة الملائكة «أُولى أَجْيَحَةٍ مُتَّنِي وَثَلَاثَ وَرَبِيعٌ»<sup>(١)</sup> أفراد هذه الأعداد، وأن منهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة، وجوب أن يكون في عدد النكاح كذلك.

والثاني: أن أهل اللغة أجمعوا فيمن قال: جاءني الناس متى وثلاثة ورباع، أن مفهوم كلامه: أنهم جاءوا أفراد هذه الأعداد اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولم يرد مجموعها تسعه، فكذا مفهوم الآية.

والدليل الثاني: من الآية أن الواو التي فيها ليست واو جمع، وإنما هي واو تحبير بمعنى، أو وتقدير الكلام: متى، أو ثلاثة، أو رباع، وإنما كان كذلك لأمرین:

أحدهما: أن ذكر التسعة بلفظها أبلغ في الاختصار وأقرب إلى الإفهام من ذكرها بهذا العدد المشكك الذي لا يفيد تفريقه.

والثاني: قوله بعد ذلك: «فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَدِلُوا فَوَاحِدَةً»<sup>(٢)</sup> ولو كان المراد تسعاً ولم يرد التبيين على الانفراد لقال: فإن خفتم ألا تعدلوا فثمانين، ليعدل من التسع إلى أقرب الأعداد إليها، لا لأبعد منها، لأنه لا يقدر على العدل في التسع، ويقدر على العدل في ثمان فلو كان على ما قالوه، لكن من عجز عن العدل في تسعة حرم عليه أن ينكح إلا واحدة، ولما حل له اثنان، ولا ثلاثة، ولا أربع، وهذا مدفوع بالإجماع.

ثم الدليل من نص السنة: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وأسلم معه عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبِيعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

وأسلم نوقل بن معاوية، وأسلم معه خمس ف قال له النبي ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبِيعاً وَفَارِقْ

(١) سورة فاطر، الآية: ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) حديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ: ٥٨٢ / ٢، والشافعي في مسنده: ١٦ / ٢ والترمذني (١١٢٨)،

وابن ماجة (١٩٥٣) وأحمد: ٤٤ / ٢، والدارقطني: ٢٧٠ / ٣ والبيهقي: ١٤٩ / ٧ والبغوي

(٤) والحاكم: ٢٢٨٨ / ٢ - ١٩٣، وعبد الرزاق (١٢٦٢١).

وغيilan بن سلمة بن متعب بن مالك الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، وهو من وفد على كسرى. راجع:

الإصابة: ١٨٩ / ٣ - ١٩١.

واحدة»<sup>(١)</sup> ولأنه ما جمع في الإسلام بعد رسول الله ﷺ أحد يقتدى بفعله بين أكثر من أربع مع رغبتهم في الاستكثار وحرصهم على طلب الأولاد، وأنهم قد استكثروا من الإمام، واقتصرت على أربع من النساء، فدل ذلك من إجماعهم على حظر ما عداه.

فأما رسول الله ﷺ فقد خص في النكاح بما حرم على سائر أمته، لأنه قد أبىح له النساء من غير عدد ممحض، وما أبىح للأمة إلا عدد ممحض، وليس وإن مات عن تسع يجب أن يكون هو العدد الممحض، فقد جمع ﷺ بين إحدى عشرة ومات عن تسع، وكان يقسم لثمان<sup>(٢)</sup>. وأما الإمام فلم يحصرن بعدد، فحللن على الإطلاق.

فصل: فإذا ثبت أنه لا يحل للمرأة نكاح أكثر، فنكح خمساً، نظر: فإن عقد عليهن في عقد واحد بطل نكاح جميعهن، لأن المحرمة من الخمس غير متعينة، وبطل نكاح الجميع. فإن عقد عليهن متفرقات، بطل نكاح الخامسة الأخيرة، وصح نكاح من تقدمها. فلو تزوج ثلاثة في عقد، واثنتين في عقد، صح نكاح الثلاث لتقديرهن، وبطل نكاح الاثنتين لتأخرهما. فلو أشكال المتقدم من العقدين بطل نكاح الخمس كلها، فلو نكح ثلاثة في عقد واثنتين في عقد واحدة في الصحة، وبطل نكاح الثلاث والاثنتين لتزويجهن بين حالي: تنزل في أحوالها كلها على الصحة، وبطل نكاح الثلاث والاثنتين لتزويجهن بين حالي: صحة، وفساد. وبيان تزويجهن في الأحوال: أنه إن كان قد تقدم نكاح الثلاث، ثم الاثنتين، ثم الواحدة، صح نكاح الثلاث والواحدة، وبطل نكاح الاثنتين. وإن كان قد تقدم نكاح الاثنتين، ثم الثلاث، ثم الواحدة، صح نكاح الاثنتين والواحدة، وبطل نكاح الثلاث. وإن تقدم نكاح الواحدة، ثم الثلاث، ثم الاثنتين، صح نكاح الواحدة والثلاث، وبطل نكاح الاثنتين، وصارت الواحدة ثانية في الأحوال كلها، فصح نكاحها. ولما تردد نكاح الثلاث والاثنتين بين حالي: صحة، وفساد، بطل نكاحهن.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (والآية تدل على أنها في الأحرار لقوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ» وملك اليمين لا يكون إلا للأحرار الذين يملكون المال، والعبد لا يملك المال)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: ١٦/٢٥ والبيهقي: ١٨٤/٧.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) مختصر المزني، ص: ١٦٧. وسورة النساء، الآية: ٣.

قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يحل للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين على الشطر من استباحة الحر، وبه قال من الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء. ومن الفقهاء: أبو حنيفة، وأهل العراق، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: العبد كالحر في الجمع بين أربع، وبه قال: الزهري، وربعة، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود، استدلاً بعموم قوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَلَلَّا ثَرِبَتْ وَرَبَّاعٌ»<sup>(١)</sup>، ولأنه لما كان لعan الحر أربعاً مساواة بعده من أبيح له من النساء، ثم كان لعan العبد أربعاً كالحر، وجب أن يستبيح أربعاً كالحر، ولأن نكاح العبد أوسع حكماً من نكاح الحر، لأنه قد ينكح الأمة على الحرية، والجمع بين أمتين، بخلاف الحر فلم يجز، وهو أوسع حكماً أن يضيق في العدد عن حكم الحر، ولأنه لما كان العبد مساوياً للحر في أعيان المحرمات، وجب أن يساويه في أعداد المنكرات، فدليلنا قوله تعالى: «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

فدل على أن العبد غير مساوٍ للحر، ولأنه إجماع الصحابة من وجهين:  
أحدهما: أن عمر قال: «يطلق العبد تطليقتين، وينكح اثنتين، وتعتد الأمة حيضتين»<sup>(٣)</sup> وصرح بمثله من الصحابة من ذكرنا، وليس فيهم مخالف.

والثاني: ما رواه الليث بن أبي سليم، عن الحكم بن عتبة قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين<sup>(٤)</sup> فثبت بهذين إجماع الصحابة على ما ذكرنا ولأن ما تبعض في عدده ومعناه: شاطر العبد فيه الحر كالحدود، ولأنه لما نقص الأحرار فيما استباحوه من العدد عن رسول الله ﷺ لنقصهم عنه، وجب أن ينقص العبد فيه عن الحر لنقصه عنه.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٨.

(٣) الأثر عن عمر: أخرجه البيهقي: ١٥٨/٧، وعبد الرزاق (١٢٨٧١) و(١٢٨٧٢) والدارقطني: ٣٠٨/٣، والشافعي في الأم: ٤١/٥.

(٤) أخرجه البيهقي: ١٥٨/٧ عن ليث، عن الحكم.

فاما استدلالهم بالآلية، فسياق الكلام من أوله إلى آخره متوجه إلى الأحرار دون العبيد، لأن قوله في أولها: «فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُنْسِطُوا فِي الْبَيْتَمَى»<sup>(١)</sup> متوجهة إلى الأحرار لأنهم يكونون على الأيتام، قوله: «فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup> متوجهة إلى الأحرار، لأن العبد لا يملك أن ينكح ما طاب لنفسه، قوله: «فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ»<sup>(٣)</sup> متوجهة إلى الأحرار، لأن العبد لا يملك.

وأما استدلالهم باللعان، فهو غير موضوع على التفضيل، ولا هو العلة في عدد المنكوحات، وإن اتفقا، وإنما تجري اليمين عندنا والبينة عند غيرنا.

وأما استدلالهم بأن حكم العبد في النكاح أوسع. فالجواب عنه: أنه أوسع حكماً فيما طريقه النقص، وأضيق حكماً فيما طريقه الكمال، واستباحثته للأمة نقص فاتسع حكمه فيه، والعدد كمال فضاق حكمه فيه.

وأما استدلالهم بأنه لما ساواه في أعيان المحرمات ساواه في عدد المنكوحات فباطل، بأن النبي ﷺ تساويه الأمة في أعيان المحرمات، ولا تساويه في عدد المنكوحات، فدل على أن التحرير مساوٍ والعدد متفاضل.

فإذا ثبت أن العبد لا ينكح أكثر من اثنين، فحكمه أن ينكح ثلاثة كحكم الحر إذا نكح خمساً على ما بيته، وكذلك المدبر والمكاتب ومن رق بعضهم والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (إذا فارق الأربع ثلاثة ثلاثة تزوج مكانهن في عدهن)<sup>(٤)</sup> لأن الله تعالى، أحل لمن لا امرأ له أربعاً<sup>(٥)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا كان له أربع زوجات فطلقهن، وأراد أن يعقد على أربع سواهن، أو على أخت واحدة منها، لم يخل طلاقه: من أن يكون قبل الدخول، أو بعده.

فإن كان قبل الدخول جاز له عقب طلاقهن، سواء كان طلاقه ثلاثة أو دونها. وإن كان قد دخل بهن، لم يخل طلاقه من أن يكون: بائناً، أو رجعياً.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) مختصر المزني: «في عدهن».

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

(٥) مختصر المزني، ص: ١٦٧.

فإن كان رجعياً واحدة أو اثنتين وغير عوض، لم يكن له العقد على أحد حتى تنقضى عددهن، لأنهن من الزوجات ماكن في عددهن لوقوع طلاقه وظهوره عليهن، وحصول التوارث بينه وبينهن. فلو انقضت عدة واحدة منها جاز العقد على أختها، أو على خامسة غيرها. ولو انقضت عدة اثنتين جاز له العقد على اثنتين، ولو انقضت عدة ثلاثة جاز له العقد على ثلاثة، ولو انقضت عدة الأربع جاز له العقد على أربع.

وإن كان الطلاق بائنا، إما أن يكون ثلاثة أو دونها بعوض، فقد اختلف الفقهاء: هل له أن يتزوج في عددهن بأربع سواهن، أو بأخت كل واحدة منها؟

**فذهب الشافعي إلى جوازه**، وبه قال من الصحابة: زيد بن ثابت، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والزهري، ومن الفقهاء: مالك. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بعد انقضاء عددهن، وبه قال من الصحابة علي، وابن عباس، ومن الفقهاء: سفيان الثوري، استدلاً بعموم قوله تعالى: «وَإِن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(١)</sup> وهذا يصير جاماً لمائه في أختين. ولأنها معتمدة في حقه من طلاقه، فلم يحل له العقد على أختها كالرجعة. واحترز بقوله: «من حقه» من أن يدعى المطلق انقضاء عدتها وينكر، فيكون القول قول المطلق في استباحة عقده على أختها، والقول قولها في بقاء عدتها، وتكون معتمدة في حقها لا في حقه. واحترز بقوله: «من طلاقه» من ردتها فإنه جوز له أن يتزوج بأختها، وإن كانت المرتدة في عدتها، ومن أن يطأ أمته ثم بيعها، فيجوز أن يتزوج بأختها. وإن كانت الأمة تستبرئ نفسها من وطنه، قال: ولأن كل جمٍ مُنْعَ من عقد النكاح، منعت منه العدة كالجمع بين زوجين، لأن العقد قد حرم عليها نكاح غيره من الأزواج، كما حرم عليه نكاح أختها من النساء، ثم كان تحرير غيره باقياً عليها في العدة، وجب أن يكون تحرير أختها باقياً عليه في العدة.

**ودليلنا: عموم قوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>** وقد يطيب له نكاح أختها في عدتها، وأنه جمٌ حرم على الزوج بالعقد، فوجب أن يرتفع بالطلاق، كالمطلقة قبل الدخول.

فإن قيل: فالبطلقة قبل الدخول لما لم يحرم عليها نكاح غيره لم تحرم عليه، والمطلقة بعد الدخول لما حرم عليها نكاح غيره حرم عليه. قيل: إنما حرم عليها بعد

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

الدخول نكاح غيره لأنها معتمدة، ولم تحرم عليه لأنه غير معتمد، ولأنها مبتوة فحل له نكاح اختها بعد العدة، فحل له نكاح اختها قبل العدة كالمخربة بانقضائه العدة وهي تكذبه، ولأنها فرقة تمنع من وقوع طلاقه، فوجب أن تبيح ما حرم من الجمع بعقده كالوفاة؛ ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم تحرم عليه بنكاح اختها لأجلها كالأجنبية، ولأن المبتوة في أغلوظ تحريمها عليه من الأجنبية، لأن الأجنبية تحل بالعقد في الحال، وهذه لا تحل له إلا بعد عدتين وزوج، فلم يجز، وهي أغلوظ تحريمها من الأجانب أن يحرم بها ما لا يحرم بالأجانب. ولأن العدة تختص بالمرأة دون الزوج لقوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ»<sup>(١)</sup> فلو منعت النساء ما منعت من الرجال، لألزم العدة كما ألزمت، ولو لزم من أحكام العدة تحريم النكاح كما لزمهما للزمه سائر أحكامها من تحريم الطيب والزينة كما لزمهما. وفي المنع من إجراء أحكام العدة عليها فيما سوى النكاح، منع من إجراء حكمها عليه في تحريم النكاح.

وأما الجواب عن قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> فهو أن الطلاق مفرق، فكيف يصير به جاماً والجمع من الاجتماع والفرقة ضد الاجتماع؟

وأما قياسهم على الرجعية، فتلك زوجة يقع عليها طلاقه وظهوره ويستحق بينهما التوارث، وهذه قد صارت أجنبية لأنها لا يلحقها طلاقه ولا ظهاره ولا يتوارثان، فلم يجز أن يجمع بينهما في تحريم الجمع، كما لم يجمع بينهما في النكاح والعقد.

وأما قياسهم عليها، فالمعنى: أنها معتمدة يحرم عليها نكاح غيره لثلا يختلط ماؤه بما غيره، وليس كذلك الرجل، لأنه غير معتمد، وليس في عقده اختلاط لـ«ماءين»، فافترقا.

فصل: فأما الشافعي رضي الله عنه فإنه تكلم في هذا الموضوع على إبطال مذهبهم بثلاثة فصول، ذكرنا منها فصلين.

أحددهما: من وجوب العدة على الزوج، وقد أوجبه الله تعالى عليها دونه.

والثاني: إنها بالطلاق أسوأ حالها من الأجنبية، فكيف تبقى على حكم الزوجية.

وأما الفصل الثالث: وهو الذي تفرد به الشافعي رضي الله عنه، فتحرير كلامه فيه من مقتضاه: إنه لا يخلو تحريمهم لنكاح اختها في عدتها من أحد أمرين:

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

أما أن يكون لعقد النكاح، أو لثلا يجمع ماؤه في أختين، فإن كان بعقد النكاح، فقد ارتفع بطلاق الثلاث. وإن كان لثلا يجتمع ماؤه في أختين، فهم يقولون: إنه لو خلا بها ثم طلقها، حرم عليه نكاح اختها في عدتها، وإن لم يجتمع ماؤه في أختين فبطل التعليل بكل الأمرين.

اعترضوا على الشافعي في هذا الفصل بالفساد، فقالوا: نحن حرمنا المدخول بها باجتماع الناس، وتعلل غير المدخل بها في هذا الحكم بعلة أخرى، ونقض العلة أن يكون بوجودها مع عدم الحكم، ولا يكون النقض بوجود الحكم مع عدم العلة. ألا ترى أن من قبل تعليلًا بالردة، كان نقض العلة بأن لا تقبل مع وجود الردة، ولم يكن نقضًا بأن تقبل مع عدم الردة بقتل، وزنى؟ كذلك ها هنا، يحرم في المدخل بها لاجتماع المائين، وينقض هذا التحرير التعليل لتحرير غير المدخل بها بعلة أخرى.

والجواب عن هذا، أن العلل ضربان:

أحدهما: أن يكون التعليل عاماً لجنس الحكم.

والثاني: أن يكون خاصاً لأعيان ما يتعلق به الحكم. فإن كانت العلة لجنس الحكم كتعليل الربا بأنه مطعموم، انتقضت هذه العلة بوجود الحكم ولا علة، كما انتقض بوجود العلة ولا حكم، حتى إن وجد الربا فيما ليس بمطعموم كان نقضاً، كما لو وجد مطعموم ليس فيه ربا كان نقضاً وإن كانت العلة لا عيان ما يتعلق به الحكم كتعليل البر، بأن فيه الربا لأنه مطعموم، انتقضت هذه العلة بوجودها مع عدم الحكم، حتى إن وجد مطعموم لا ربا فيه كان نقضاً ولم ينقض بوجود الحكم ولا علة، حتى إذا ثبت الربا في الذهب والورق وليس بمطعموم، لم يكن نقضاً. وما ذكره الشافعي من إلزم النقض في تعليلهم باجتماع المائين، إنما هو تعليل بجنس الحكم العام، فانتقض بوجود الحكم ولا علة، كما ينتقض بوجود العلة ولا حكم والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو قُتِلَ الْمُولَى أَمْتَةً أَوْ قُتِلَتْ نُفْسَهَا، فَلَا مَهْرَ لَهَا)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أعلم أن الزوجة إذا هلكت بعد الدخول بها، فلها جميع المهر، لأنها

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٧

قد استكملته بالدخول، سواء ماتت أو قتلت، سواء كانت حرّة أو أمة، فإذا هلكت قبل الدخول بها فهو على ضربين:  
أحدهما: أن يكون هلاكها بالموت.  
والثاني: بالقتل.

فإن كان هلاكها بالموت فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه: أن لها المهر، سواء كانت حرّة أو أمة، لأن غاية النكاح مدة الحياة، فإذا حدث الموت فقد انقضت مدة العقد فاستحقت بها جميع المهر.

وقال أبي سعيد الاصطخري: إن كانت حرّة فلها جميع المهر، وإن كانت أمة فلا شيء لها، وفرق بينهما: بأن الحرّة في قبض الزوج لأنها مجبرة على المقام معه، فإذا ماتت استحقت جميع المهر، كالسلعة إذا تلفت بعد قبض المشتري لها استحق عليه ثمنها. والأمة قبل الدخول في قبض السيد دون الزوج، لأنها لا تجبر على المقام معه إلا باختيار السيد، فلم تستحق بالموت قبل الدخول مهرًا، كالسلعة إذا تلفت في يد بائعها سقط عن المشتري ثمنها.

فصل: وإن كان هلاكها بالقتل دون الموت، فهو على ضربين:  
أحدهما: أن تكون هي القاتلة.

والضرب الثاني: أن يقتلها غيرها. فإن قتلها غيرها فضربيان:

أحدها: أن يقتلها الزوج فعليه مهرها حرّة كانت أو أمة باتفاق جميع أصحابنا، لأن الحرّة كالمقبوضة، والأمة وإن كانت في حكم غير المقبوضة فقد استهلكتها مستحق قبضها، فلزم مهرها كما يلزم مشتري السلعة إذا استهلكتها في يد بائعها جميع ثمنها، ويصير الاستهلاك قبضًا كذلك القتل.

والضرب الثاني: أن يقتلها أجنبي غير الزوج، فحكم قتله لها في حق الزوجية حكم الموت، فيكون لها المهر على مذهب الشافعي، حرّة كانت أو أمة.

وعلى مذهب أبي سعيد الاصطخري: يكون لها المهر إن كانت حرّة، ولا يكون لها المهر إن كانت أمة.

وإن كانت هي القاتلة لنفسها فقد قال الشافعي في الأمة: أنه لا مهر لها إذا قتلت نفسها

أو قتلها غيرها، وقال في الحرمة إن لها المهر إذا قتلت نفسها. فاختلف أصحابنا لاختلاف النص فيما على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: أن اختلاف النص في الموضعين يوجب حملها على اختلاف قولين:

أحدهما: أنه لا مهر لها حرمة كانت أو أمة، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول، فأسقط مهرها كالردة والرضاع.

والقول الثاني: أن لها المهر حرمة كانت أو أمة، وبه قال أبو حنيفة، لأنها فرقة وقعت بالقتل كالموت، وخالفت الرضاع والردة لما فيهما من التهمة لاختيار الفرقة، وأنه ليس في القتل تهمة باختيار الفرقة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الأنصطخري، وأبي حامد المروزي: أن الجواب على ظاهره فيكون لها المهر إن كانت حرمة، ولا يكون لها المهر إن كانت أمة.

وفرقوا بين الحرمة والأمة من ثلاثة أوجه:

أحدها: ما قدمناه من فرق أبي سعيد الأنصطخري، أن الحرمة في حكم المقبوضة، لأن الزوج يقدر على الاستمتاع بها متى شاء، فصار التسليم من جهتها موجوداً، فاستحقت المهر بحدوث الثالث. والأمة بخلافها، لأن الزوج لا يقدر على الاستمتاع بها إذا شاء حتى يرضي السيد، فصار التسليم من جهتها غير موجود، فسقط المهر.

والفرق الثاني: أن المقصود من نكاح الحرمة الألفة والمواصلة دون الوطء، لجواز العقد على من لا يمكن وطؤها من صغيرة ورتقاء، وذلك حاصل قبل الدخول، فثبت لها المهر.

والمقصود من نكاح الأمة دون المواصلة، لأنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا من خوف العنت، وذلك غير حاصل له قبل الدخول، فسقط المهر.

والفرق الثالث: أن الحرمة قد استفاد ميراثها، فجاز أن يغنم مهرها، والأمة لم يستفدها ميراثها فلم يغنم مهرها.

**مسألة:** قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (وإن باعها حيث لا يقدر عليها فلا مهر حتى يدفعها إليه) <sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي :** وهذا صحيح ، إذا زوج السيد أمته ثم باعها صحيحة البيع ، ولم يبطل النكاح لأمررين :

**أحدهما :** أن عائشة اشتريت ببريرة وهي ذات زوج فأثبتت النبي ﷺ الشراء ولم يبطل النكاح ، وخيرها بعد العتق بين : المقام ، والفسخ <sup>(٢)</sup> .

**والثاني :** أن عقد النكاح تناول الاستمتاع ، وعقد البيع تناول الرقبة ، فتناول كل واحد من العقدين غير ما تناوله الآخر ، فصحا معاً ، كما لو آجرها ثمن باعها .

فإن قيل : أفليس لو آجرها ثمن باعها كان بيعها على قولين ؟

**أحدهما :** باطل ، فهلا كان بيعها بعد تزويجها على قولين ؟

**قلنا :** إن يد المستأجر حائلة ، لأن السيد يجبر على تسليمها إليه ، فجاز أن يبطل بيعها في أحد القولين ، ويد الزوج غير حائلة لأن السيد لا يجبر على تسليمها إليه ، فصح بيعها قولًا واحدًا .

**فصل :** فإذا ثبت جواز البيع وصحة النكاح ، فهذا على ضربين :

**أحدهما :** أن يكون البيع بعد دخول الزوج بها ، فقد استحق البائع مهرها سواء كان مسمى في العقد أو غير مسمى ، لاستقراره بالدخول الموجود في ملكه .

**والضرب الثاني :** أن يكون البيع قبل دخول الزوج ، فالمشتري يكون بمترلة البائع ، لا يجبر على تسليمها إلى الزوج كما لا يجبر عليه البائع . فإن لم يسلمها المشتري إلى الزوج فلا مهر عليه ، وليس للبائع مطالبته ، ولو كان البائع قد قبضه منه ، كان للزوج استرجاعه : فإن سلمها المشتري إلى الزوج حتى دخل بها ، استحق المهر عليه حيئذ ، ولا يخلو حالة من ثلاثة أقسام :

**أحدها :** أن يكون المهر صحيحاً مسمى في العقد ، فيكون مستحقةً للبائع دون المشتري ، لأن استحقاقه بالعقد الموجود في ملكه ، فصار كالكسب المتقدم على المبيع .

(١) مختصر المزني ، ص: ١٦٧ .

(٢) حديث ببريرة وشراء عائشة لها : تقدم في البيوع ، وستاني المسألة في الباب التالي .

٢٣٧ ————— كتاب النكاح / باب ما يحل من العرائض ويحرم

والقسم الثاني: أن يكون المهر فاسداً مسمى في العقد، فيحكم العاكم لها بمهر المثل، ويكون مستحقاً للبائع أيضاً دون المشتري، لأن فساده مع التسمية في العقد يوجب استحقاقه بالعقد.

والقسم الثالث: أن تكون مفوضة لم يسم لها في العقد مهر لا صحيح ولا فاسد، فيفرض العاكم لها مهر المثل، وفيه قولان:

أحدهما: أنه مستحق بالعقد كالمسمى، لأن عقد النكاح لا يعرى عن مهر، فعلى هذا يكون للبائع دون المشتري لاستحقاقه بالعقد الموجود في ملكه.

والقول الثاني: أنه مستحق بالدخول دون العقد، لأنه لو استحق جميعه بالعقد بعد الدخول لاستحق نصفه قبل الدخول، وهي لا تستحق قبل الدخول شيئاً منه، فدل على استحقاقها بالدخول فعلى هذا، يكون المهر للمشتري دون البائع لوجود الدخول في ملكه، وإن كان العقد موجوداً في ملك البائع.

ومثل هذا إذا عتق السيد أمته المزوجة قبل الدخول ولم يسم لها مهراً، ودخل بها الزوج بعد العتق، ثم فرض لها المهر، فيكون مستحقه على هذين القولين:

أحدهما: السيد المعتق إذا قيل: إنه مستحق بالعقد.

والثاني: الزوجة المعتقة إذا قيل: إنه مستحق بالدخول. والله أعلم بالصواب.

**مسألة: قال المزني:** قال الشافعى رحمه الله: (فإنْ طلَبَتْ أَنْ يَبُوئَهَا مَعَهُ بَيْتَنَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى السَّيِّدِ<sup>(١)</sup>).

قال الماوردي: وإذا قد مضى الكلام في المهر، فذكر الكلام في النفقة. أما إذا كان الزوج غير ممكن من الدخول فلا نفقة عليه، كما لم يكن عليه مهر. وإن كان ممكناً من الدخول بها لم يجز أن يمنع بعد التمكين في زمان الاستمتاع بها، وزمان الاستمتاع بها أقل من زمان الاستمتاع بالحررة، لأن الحررة عليها تمكين نفسها من الزوج ليلاً ونهاراً، والأمة يلزمها تمكينها من الزوج ليلاً ولا يلزم تمكينها منه نهاراً.

والفرق بينهما: أن الأمة قد استحق السيد استخدامها، والزوج الاستمتاع بها، وكذلك جاز للسيد بعد تزويجها أن يؤجرها، وليس الحررة مستحقة للسيد بعد تزويجها أن

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٧، وفيه: وإن طلب أن يبُوئَهَا مَعَهُ بَيْتَنَا.

يؤجرها، وليست الحرمة مستحقة لخدمة نفسها، وكذلك لم يجز للزوجة أن تؤجر نفسها.

وإذا اجتمع في متنع الأمة حقان: حق الاستخدام للسيد، وحق الاستمتاع للزوج، وجب أن يراعى زمان كل واحد منها فيستوفيه مستحقة، فوجدنا الليل بالاستمتاع أخص من النهار، فجعلنا الليل لاستمتاع الزوج، ووجدنا النهار بالاستخدام أخص من الليل، فجعلنا النهار لاستخدام السيد، ولو كان ما يستحقة السيد من الاستخدام بالنهر يمكن أن يستوفيه منها وهي عند الزوج كالغزل والنساجة وما جرى مجراهما من صنائع المنازل، فهل يجبر السيد إذا وصل إلى حقه من المتنع والاستخدام أن يسكنها مع الزوج نهاراً أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق؛ يلزم ذلك ويجب عليه لوصوله إلى حقه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الأسفاريني: إنه لا يلزم ذلك، لأن له أن يعدل عن هذا الاستخدام إلى غيره.

وإذا كان كذلك لم يخل حالها مع الزوج من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يمكنه منها ليلاً ونهاراً، فعلى الزوج نفقتها كاملاً لكمال الاستمتاع بها.

والقسم الثاني: أن يمنعه منها ليلاً ونهاراً، فليس على الزوج نفقتها، ولا شيء منها لفوائد استمتاعه بها.

والقسم الثالث: أن يمكنه منها ليلاً في زمان الاستمتاع، ويمنعه منها نهاراً في زمان الاستخدام، ففي نفقتها وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه لا نفقة لها على الزوج، ويلتزمها السيد، لأن الزمان الذي يستحق به النفقة وهو النهار الذي يستحقة السيد.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن على الزوج أن ينفق عليها بقسط ما يستحقه من الاستمتاع بها في الليل، وعلى السيد أن ينفق عليها بقسط ما يستحقه من الاستخدام لها في النهار، لأن الكل واحد من الزمانين حظاً من الحاجة إلى النفقة، فلم يلتزم السيد بقسط الليل، كما لم يلتزم الزوج بقسط النهار والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو وطىَ رجلٌ جاريةٌ ابنهِ فأولَذَها،

كان عليه مهرٌ مثلها وقيمتها. قال المزني: قياسُ قوله، أن لا تكون ملكاً لابنه<sup>(١)</sup> ولا أمَّ ولد له بذلك، وقد أجاز أن يزوجه أمته فيولدها فإذا لم يكن له بأن يولدها إلى حلالٍ أم ولد بقيمة، فكيف بوطءِ حرام؟ الفصل إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها، رجل وطء جارية ابنه فقد أثَمَ بوطئه لقوله تعالى: «وَاللَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ اِيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»<sup>(٣)</sup>، وليست هذه بزوجة ولا ملك يمين، فلم يحل وطئها.

فإن قيل: فلو كان هذا الأب ممن يستحق على ابنه أن يفعه، أفكان له باستحقاق الإعفاف أن يطأ جاريته إذا منعه من الإعفاف، كما إذا منع من حق أن يتوصل إلى استيفائه؟ قيل: لا يجوز له ذلك، وإن منع من الإعفاف بعد استحقاقه، لأنَّه ليس يتعين حق إعفافه في هذه الأمة وإن للابن أن يعدل إلى إعفافه بغيرها من الإماماء والنساء، فلذلك صارت مع استحقاق الإعفاف محمرة. وإذا كان كذلك لم يخل وطء الأب لها من أحد أمرير: إما أن يحبلاها، أو لا يحبلاها.

فإن لم يحبلاها، فالكلام في وطئها يشتمل على أربعة أحکام:

أحدها: في وجوب الحد.

والثاني: في وجوب المهر.

والثالث: في ثبوت التحرير.

والرابع: في وجوب القيمة.

فأما الفصل الأول في وجوب الحد: فلا يخلو حال الأمة الموطوة من أن يكون الابن قد وطئها قبل ذلك، أو لم يطأها. فإن لم يكن الابن قد وطئها فلا حد على الأب في

(١) مختصر المزني: «ملكاً لأبيه».

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٧ ، وتنمية الفصل: «وليس بشريك فيها فيكون في معنى من اعتنق شرطاً له في أمة وهو لا يجعلها أم ولد للشريك إذا أحبلاها وهو مسر، وهذا من ذلك أبعد. قال: وإن لم يحبلاها فعليه عقدها، وحرمت على الابن، ولا قيمة له لأن حرمت عليه، وقد ترسب امرأة الرجل بلبنه جاريته الصغيرة فتحرم عليه ولا قيمة له».

(٣) سورة النور، الآياتان: ٥-٦.

وطنهما، وهو قول جمهور الفقهاء، وحكي عن الزهري، وأبي ثور: وجوب الحد عليه. استدلاً بأنه لما حد الابن بوطنه جارية الابن مع وجود الشبهة في ماله الذي سقط بها عنه قطع السرقة، وجب أن يحد الأب بوطنه جارية الابن، وإن كانت له شبهة في ماله يسقط بها عنه قطع السرقة.

وهذا خطأ لقول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالِكُ لَأَبِيكَ»<sup>(١)</sup> ولقوله ﷺ: «أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسِيرٍ فَكُلُوا مِنْ طَيْبٍ كَسِيرٍ»<sup>(٢)</sup>.

فلما تميز الأب في مال الابن بهذا الحكم، قويت شبهته فيه عن شبهة الابن في مال الأب، فوجب لفترة شبهته على شبهة الابن أن يدرأ بها عنه الحد، لقوله ﷺ: «إذْرُوا الحدوَدَ بِالشُّبُهَاتِ»<sup>(٣)</sup>. وأنه لما منع الابن من نفس أبيه قوداً، منع من حينه حداً، لأن الأب لو قتل ابنه لم يقتض منه، ولو قذفه لم يحد به، ويقتل الابن بأبيه، ويحد بقذفه، وجب أن يسقط الحد عن الأب بوطنه جارية الابن.

وإن لم يسقط الحد عن الابن بوطنه جارية الأب، لأن الحد أن الحق بحد القذف لم يجب، وإن الحق بالقود في النفس لم يجب، وهذا دليل وانفصال. وأن على الابن إعفاف أبيه لواحتاج، وليس على الأب إعفاف ابنه إذا احتاج.

فلما كان الوطء جنساً، يجب على الابن تمكين أبيه منه، ولم يجب على الأب تمكين ابنه منه، وجب أن يسقط الحد عن الابن لأن له حقاً من جنسه، ولا يسقط عن الابن لأنه ليس له حق من جنسه، وهذا أيضاً دليل وانفصال.

(١) حديث عائشة: أخرجه ابن حبان (٤١٠) بلفظ: أَنْ رَجُلًا أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُصُ أَبَاهُ فِي دِينِ عَلِيهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ وَمَالِكُ لَأَبِيكَ».

وحديث ابن عمرو عند أبي داود (٢٢٩١) وابن ماجة (٢٢٩٢)، وأحمد: ٢٠٤ و١٧٩ / ٢، والطحاوي: ١٥٨ / ٤.

وحديث جابر عند ابن ماجة (٢٢٩١) والطحاوي: ١٥٨ / ٤، وأحمد: ٢٠٤ / ٢.

(٢) حديث عمارة بن عمير مرفوعاً: إِنَّ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسِيرٍ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسِيرٍ». عند ابن حبان (٤٢٥٩) والدارمي: ٢٤٧ وآبي داود: (٣٥٢٨)، والنسائي: ٢٤٠ / ٧ - ٢٤١، والبيهقي: ٤٨٠ / ٧، وأحمد: ٣١ / ٦ و١٢٧ والترمذى (١٣٥٨)، وابن ماجة (٢٢٩٠)، وحديث عائشة عند ابن ماجة (٢١٣٧)، وأحمد: ٤٢ / ٦.

(٣) سبق تخريرجه.

فاما السرقة، فإنما تسقط القطع عن كل واحد منها في الآخر لتساويهما في شبهة كل واحد منها في مال الآخر، لأن نفقة الابن قد تجب في مال الأب، كما تجب نفقة الأب في مال ابنه، فاستويا. وليس كذلك حد الوطء، لاختصاص الأب فيه بالشبهة دون الابن، لما يستحقه الأب على الابن من الإعفاء، ولا يستحقه الابن على الأب فافترقا.

إذا ثبت أن لا حد عليه ففي تعزيره وجهان:

أحدهما: يعزز ليرتدع هو وغيره عن مثله.

والوجه الثاني: لا يعزز، لأن التعزير بدل من الحد وليس عليه حد، فكذلك ليس عليه تعزير، فهذا حكم وطء الأب لها إذا لم يكن الابن قد وطئها.

فاما إذا كان الابن قد وطئها، ثم وطئها الأب بعده، ففي وجوب الحد عليه وجهان:

أحدهما: عليه الحد إذا علم بالتحرير، لأنها منم لا تحل له أبداً، بخلاف التي لم يطأها الابن، فصارت من حلائل أبنائه، فلزمه الحد كما يلزمه في وطء زوجة ابنه.

والوجه الثاني: لا حد عليه، لأنها وإن وطئها من جملة أمواله التي تتعلق بها شبهة أبيه وكسبه، أن يكون تخريج هذين الوجهين من اختلاف قوله في وجوب الحد على من وطئ ابنته من نسب أو رضاع بملك اليمين.

فصل: وأما الفصل الثاني في وجوب المهر، فهو معتبر بوجوب الحد وسقوطه. فإن قلنا: إنه لا حد عليه، فعليه مهر المثل لكونه وطء شبهة في حقه يوجب دراً الحد، فاقتضى لزوم المهر، لقول النبي ﷺ: «فلها المهر بما استحلّ من فرجها»<sup>(١)</sup> ويكون المهر حقاً لابنه عليه لأنه من اكتساب أمه.

وإن قلنا: إن الحد واجب عليه، فقد سقطت شبهته في حق نفسه، فينظر في شبهة الأمة: فإن كانت مكرهةاً قهرها الأب على نفسها، ثبتت شبهتها في سقوط الحد عنها، فوجب المهر في وطئها. وإن لم يكن لها شبهة في حق نفسها وكانت مطاوعة، فلو كانت حرمة لما وجب المهر، وإذا هي أمة ففي وجوب المهر قولان:

أحدهما: لا مهر لها لأنها بالمطاوعة صارت بغيرها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن مهر

(١) سبق تخريجه.

البغى<sup>(١)</sup> وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي.

والقول الثاني: لها المهر ويلكه السيد، لأنه من اكتسابه، فلم يسقط بمطاؤعتها. وخالفت الحرة التي تملك ما أباحته من نفسها، ولا تملكه الأمة. ألا ترى أن الحرة لو بذلت قطع طرف من أطرافها لم يضمته القاطع، لأن الباذل له المالك، ولو بذلتة الأمة ضمته القاطع، لأن الباذل له غير المالك. وهذا اختيار ابن سريح.

فصل: وأما الفصل الثالث وهو ثبوت التحريريم، فالتحريريم من وجهين:

أحدهما: تحريمهم على الابن.

والثاني: تحريمهم على الأب.

فأما تحريمهم على الابن فمعتبر بوطء الأب، فإن كان موجباً للحل لم تحرم به على الابن، لأن الزنى لا يحرم الحل.

وإن كان غير موجب للحد، حرمته على الابن، لأن الشبهة قد صرفة إلى حكم الوطء الحلالي. وأما تحريمها على الأب، إن حكمها معتبر بحال الابن، فإن كان قد وطئها حرمت على الأب كزوجة الابن إذا وطئها الأب بشبهة حرمت عليهما معاً، وإن كان الابن ما وطئها، حلت للأب أن يطأها بعد ملكه فلو كان الابن قد قبلها أو وطئها فيما دون الفرج، ففي تحريمها على الأب قولان.

فصل: وأما الفصل الرابع وهو وجوب قيمتها على الأب، فلا يجب سواه حرمتها على الابن أو لم يحرمتها.

قال العراقيون: إن حرمتها على الابن وجبت قيمتها عليه.

وهذا خطأ، لأنها غير مستهلكة عليه بالتحريريم لأنه قد يصل إلى ثمنها بالبيع فلم يلزمها التحريريم غرم، كما لو أرضعت زوجة الرجل أمته بلبنه حرمت عليه، ولم يلزمها غرم قيمتها

(١) حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر النبي، وحلوان الكاهن، أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٧) والإجارة (٢٢٨٢)، والطلاق (٥٣٤٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٧)، وممالك في الموطأ: ٦٥٦/٢، والشافعي في مستنه: ١٣٩/٢، والترمذى (١١٣٣) و(١٢٧٦) و(٢٠٧١) والنمسائي: ٣٠٩/٧، وأحمد: ١١٩/٤ - ١٢٠، وأبو داود (٣٤٨١)، والدارمي: ٢٥٥/٢، والبغوي (٢٠٣٧)، والبيهقي: ٦-٥/٦.

كتاب النكاح / باب ما يحل من العرائض ويحرم

لوصوله إلى ثمنها. ولكن لو كانت بكرأً، فاقتضتها الأب، لزمه أرش بكارتها، لأنه قد استهلك عضواً من بدنها، فهذا ما يتعلّق بأحكام وطئه إذا لم يحصل.

**فصل: فأما إذا أحبلها الأب بوطنه، فالأحكام الأربع لازمة له، ويختص بإحبابها أربعة أحكام:**

أحدها: لحقوق الولد.

والثاني: كونها أم ولد.

والثالث: وجوب قيمتها.

والرابع: وجوب قيمة الولد.

فأما لحقوق الولد به، فإن وجوب الحد عليه لم يلحق به الولد، لأن وجوب الحد لارتفاع الشبهة ولحقوق الولد يكون مع وجود الشبهة، فتنتفي. وإذا كان كذلك، ووجب الحد صار زانياً، وولد الزنى لا يلحق بالزاني لقوله ﷺ: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرِ»<sup>(١)</sup> ويكون الولد موقفاً للابن.

وإن لم يergus الحد على الأب، لحق به الولد، لأن الشبهة في ادراء الحد موجبة لحقوق الولد. وإذا لحق به صار حراً، لأنه من شبهة ملك فكان حكمه حكم الولد من ملك، كما أن الولد من شبهة نكاح في حكم الولد من نكاح.

**فصل: فأما كونها أم ولد فمعتبر بحال الولد، فإن لم يلحق به لم تصر أم ولد، وإن لحق به الولد فهل تصير أم ولد، أم لا؟ على قولين:**

**أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع: إنها تصير له أم ولد، وبه قال الرابع.**

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٦٧٥٠ و٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، والترمذى (١١٥٧)، والنسائي: ١٨٠ / ٦، وأبن ماجة (٢٠٠٦). وعند ابن حبان (٤١٠٤) من حديث ابن مسعود والنسائي: ٦ / ١٨١ والولد للفراش: أي للزوج والمولى، لمالك الفراش، والمرأة تسمى فراشاً، لأن الرجل يفترشها.

والعاهر: أي الزاني، أي لا حظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش أي زوجها، أو المولى، وللزاني الخيبة.

**والقول الثاني:** وهو المنصوص عليه في الدعوى والبيانات: أنها لا تصير له أم ولد، وبه قال المزني.

فإذا قيل بالأول: أنها تصير أم ولد، وهو اختيار الريبع وجمهور أصحابنا، فوجهه: هو أنه لما لحق به ولدها بشبهة الملك كلحوقه في حق المالك، وجب أن تصير له أم ولد بشبهة الملك، كما تصير له أم ولد بالملك.

وإذا قيل بالثاني: إنها لا تصير أم ولد وهو اختيار المزني، فوجهه: هو أنه أوللدها في غير ملك، فلم تصر به أم ولد. وإن أعتق الولد كالغاراة التي يتزوجها بشرط الحرية، فتكون أمة. فإن ولده منها حر، ولا تصير به أم ولد، فاما المزني فإنه استدل لصحة هذا القول بثلاثة أشياء:

أحدها: إن قال: «قد أجاز الشافعي للابن أن يزوج أباه بأمه، ولو أوللدها من هذا الوطء الحال لم تصر أم ولد، فكيف تصير أم ولد بوطء حرام؟».

والثاني: إن قال: ليس الأب شريكًا فيها، فيكون كوطء أحد الشريكين إذا كان موسراً، فتصير به إذا أوللدها أم ولد، لأن للشريك ملكاً، وليس للأب ملك.

والثالث: إن قال: لما لم تصر به أم ولد للشريك إذا كان معسراً، وله ملك، فلا ينال لا تصير به أم ولد للأب وليس له ملك أولى، فانفصل أصحابنا عن استدلال المزني ترجيحاً للقول الأول، بأن قالوا: أما استدلاله الأول بأن للابن أن يزوج أباه بأمه ولا تصير بالإجمال أم ولد، فمدفع عنده.

وأختلفوا في سبب دفعه، فكان أبو العباس ابن سريح وأبو إسحاق المروزي: ينسبان المزني إلى السهو والغفلة في نقله، وإن غلط من تزويعه بجارية أبيه إلى تزويعه بجارية ابنه، ومنعوا أن يتزوج الأب بجارية ابنه، وإن حل للابن أن يتزوج بجارية الأب، وإن الشافعي قد قال ذلك نصاً في الدعوى والبيانات<sup>(١)</sup> لأن على ابن أن يعف أباه فلم يجز أن يزوجه بأمه، وليس على الأب أن يعف ابنه فجاز أن يزوجه بأمه. وإنما كان وجوب إعفافه على ابن يمنعه من التزويع بأمة ابنه، لأن الحر لا يجوز له أن ينكح الأمة إلا بشرطين: عدم الطول، ومحروم العنت. فإن كان الأب موسراً لم يعدم الطول، وإن كان معسراً صار بوجوب إعفافه على ابن واجداً للطول، فعلى هذا استدلاله مدفوع بغلطه.

(١) راجع الأم، باب دعوى الولد: ٢٥٠ / ٦ - ٢٥١.

وقال آخرون: بل نقل المزنني صحيح في تزويع الأب بجارية ابنه، ثم اختلفوا في صحة هذا النقل على وجهين:

أحدهما: أنه عام في جواز تزويجه بها، وأنه قول ثانٍ للشافعي رضي الله عنه: أنه لا يلزم الابن إعفاف أبيه، كما لا يلزم الأب إعفاف ابنه.

والوجه الثاني: أنه جوز تزويجه بها في موضع مخصوص لا على العموم، وإن كان إعفافه على الابن واجباً ومن قال بهذا، اختلفوا في موضع الخصوص الذي يجوز فيه تزويجه بها على وجهين:

أحدهما: أن أباه كان مملوكاً فزوجه بأمته، لأن إعفافه لا يجب عليه، ولو كان حراً لم يجز.

والثاني: أن الابن كان معسراً لا يملك غير الأمة وهو إليها تحتاج، فزوجه بأمته لأنه معسراً، لا يجب عليه إعفاف أبيه، ولو كان موسرًا لم يجز.

فعلى هذا، إذا كان له على هذا الوجه المخصوص أو على ما تقدم من الوجه العام تزويع أبيه بأمته، لم تصر بإحباب الأب أم ولد، وإن صارت بإحبابه لها في غير نكاح أم ولد.

والفرق بينهما: أنه إذا وطتها بشبهة الملك من غير نكاح، كان الولد حرراً فانتشرت حرمتها، وتعدت إلى أمه، فصارت أم ولد. وإذا وطتها في نكاح كان الولد مملوكاً، ليس له حرية تتعدي إلى الأم، فلم تصر به أم ولد.

وأما استدلاله الثاني في أنه ليس بمالك، فالخالف الشريك المالك، فهو محجوج به. لأنه لما صارت حصة غير الواطيء أم ولد للوطيء وليس ملكاً له، ولا له فيها شبهة ملك، فلأن تصير جارية الابن أم ولد للأب، لأن له فيها شبهة ملك، وإن لم يكن له فيها ملك، أولى.

وأما استدلاله الثالث، بأنه لما لم تصر حصة الشريك باعتبار الواطيء أم ولد للشريك الواطيء وله ملك، فلأن لا تصير للأب الذي ليس له ملك أولى، فهو خطأ، لأن اعتبار الأب مخالف لإعسار الشريك، لأن الأب يقوى شبنته بإعساره لوجوب إعفافه والشريك تضيق شبنته بإعساره في أنه لا يتعدى عتقه إلى حصة الشريك، ثم يسار الأب مخالف

ليسار الشريك، لأن الأب لا يخلو عفافه بيساره، والشريك يتعدى عتقه إلى حصة شريكه بيساره، فضار إعسار الأب مساوياً لليسار الشريك، لا لإعساره، وقد ثبت أن يساره موجب لكونها أم ولد، فكذلك الأب.

**فصل: فأما وجوب قيمتها على الأب فعلى ضربين:**

**أحدهما: أن يلحق به ولدها.**

**والثاني: أن لا يلحق به.**

فإن لم يلحق به ولدها، لم يدخل حالها من أحد أمرين.

أما أن تموت بالولادة، أو لا تموت.

فإن لم تمت بالولادة، فليس عليه قيمتها لأنها باقية على رق الابن، وهو قادر على بيعها وأخذ ثمنها. وإن ماتت بالولادة ففي وجوب قيمتها عليه لأجل استهلاكه لها، لا لأجل كونها أم ولد قوله ذكرناهما في كتاب الغصب.

**أحدهما: عليه غرم قيمتها لتلفها بسبب من جهته.**

**والقول الثاني: لا يلزمه غرم قيمتها، لأن نشوء الولد الذي حدث به موتها ليس من فعله، ويجوز أن يكون موتها بغيره.**

فعلى هذا لو قيل بالأول: أنه غارم للقيمة، لرمته قيمتها أكثر مما كانت من وقت الوطء المحبيل إلى وقت التلف، وإن نقصتها الولادة ولم تمت، ضمن نقص قيمتها كالمحصوبة.

**وعلى القول الثاني: لا يلزمه ضمان قيمتها، ولا ضمان نقصها، فهذا حكم ضمانها إذا لم يلحق به ولدها.**

فأما إذا لحق به ولدها، فإن جعلناها له أم ولد ضمن قيمتها يوم العلوق لأنها به صارت أم ولد، وسواء ماتت بالولادة أو لم تمت، وسواء كان الأب موسراً أو معسراً، ولا وجه لما فرق به بعض أصحابنا بين: يساره، وإعساره كوطء أحد الشريكين، لأننا جعلناها أم ولد للأب لحرمة الولد بشبهة الملك، فاستوت الحال في يساره وإعساره. ولو جعلناها أم ولد في حصة الشريك لدفع الضرر عنه، فافتقر الحكم في يسار الواطئ وإعساره، إذ لو جعلناها في اعتبار الواطئ أم ولد لأدخلنا على الشريك الضرر، ولم يرفعه عنه وإن لم نجعلها للأب أم ولد، فعلى ضربين:

أحدهما: أن تموت بالولادة، فيلزمها غرم قيمتها قوله واحداً، بخلاف التي لم يلحق بها ولدها في أحد القولين، لأن ولد هذه لاحق به، فكان سبب موتها متصلة به، وولد تلك غير لاحق به فكان سبب موتها منفصلة عنه.

**والضرب الثاني:** أن لا تموت فلا يلزمها قيمتها، لا في حال الحمل، ولا بعد الوضع.

وقال أبو حامد الأسفرايني: يؤخذ قيمتها مدة الحمل إلى أن تضع، فإذا وضعت استرجع القيمة، لأن الابن منمنوع من بيعها بإحباب الأب لها، لكون ولدها حرراً، فلا يصح بيعها مع الولد لحريرته، ولا يجوز استثناء ولدها في البيع، لأن بيع الحامل دون ولدها لا يصح، فصارت ممنوعة من تصرف المالك، فجرى عليها حكم المغصوبة إذا أبقيت، يؤخذ الغاصب بقيمتها حتى إذا عادت ردت القيمة، كذلك هذه.

وهذا خطأ، لأن القيمة إنما تستحق عند استهلاك العين وتعذر القدرة على التصرف في الملك، والعين هنا موجودة، والتصرف فيها بغير البيع ممكناً، فلم يجز مع بقائها في يده وتصرفه فيها أن يجمع بينها وبين قيمتها، بخلاف المغصوبة إذا أبقيت يكن له عليها يد، ولا هو على التصرف في منافعها قادر، وليس ما اقتضاه الشرع من تأخير بيعها إلى وقت الوضع موجباً لأخذ القيمة، لأنه تأخير يتوصل به إلى التسليم، كالمغصوبة إذا هربت إلى مكان معروف يؤخذ الغاصب بردها، ولا يؤخذ بقيمتها، كذلك هذه في مدة حملها. فهذا وجه، ثم يفسد ما قاله من وجه ثان وهو: أن القيمة إنما تستحق إذا ملكت ملكاً مستقراً في الظاهر، لأن المغصوبة به إذا أبقيت يحكم بقيمتها تغليباً لحكم الفوات، وهذه القيمة لا تملك ملكاً مستقراً، وإنما تصير في يده: إما كالعارية، وإما كالرهن، وليس واحداً منها بواجب. فلماذا يحكم بها غير مملوكة، ولا معاشرة، ولا مرهونة؟ ثم يفسد من وجه ثالث وهو: أنه يصير جاماً بين الرقبة والقيمة واحد بدل الآخر، فلم يجز الجمع بينهما.

**فصل: وأما وجوب قيمة الولد فهو على ضربين:**

أحدهما: أن يكون مملوكاً لا يلحق بالأب، فليس عليه قيمته لبقاء رقه، ولا يعتقد على الابن لأنه غير مناسب، ولو ناسبه لناسبيه بالأخوة.

**والضرب الثاني:** أن يكون الولد حرراً قد ألحق بالأب، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا تجعل أمه أم ولد، ويستقيها على رق الابن، فيجب على الأب غرم قيمته لأنه قد استهلك رقه بالحرية، واعتبر قيمته وقت الولادة.

وقال أبو يوسف: وقت الترافق إلى القاضي. وهذا خطأ، لتقديم استهلاكه بالحرية على وقت الترافق إلى القاضي، لأنّه عتق وقت العلوق، ولكن لم يتمكن الوصول إلى قيمته إلا عند الولادة، فكذلك اعتبرناها فيه. ولو أمكن الوصول إلى قيمته وقت العلوق، لا اعتبرناه.

**والضرب الثاني:** أن تجعل أمه أم ولد، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تضبه بعد دفع قيمتها، فلا يلزم الأب قيمة ولدها لأنّها بدفع القيمة قد استقرت له أم ولد، فصارت واضحة له في ملكه.

**والضرب الثاني:** أن تضبه قبل دفع قيمتها، ففي وجوب قيمتها قولان مبنيان على اختلاف قوله: متى تصير أم ولد؟ فأصح قوله: أنها تصير أم ولد بنفس العلوق. فعلى هذا لا يلزم قيمة الولد، لأنّها تضبه بعد كونها أم ولد.

**والقول الثاني:** أنها تصير أم ولد بالعلوق مع دفع القيمة، فعلى هذا يلزم قيمة الولد، لأنّها لم تكن وقت الولادة أم ولد، فهذا وطء الأب جارية ابنته.

وكذلك لو وطئ جارية بنته أو بنت ابنته، أو ابن بنته، أو من سفل من أولاده. والله أعلم.

**فصل:** فأما إذا وطئ الابن جارية أبيه فهو زان، والحد عليه واجب إن لم يجهل التحرير، بخلاف الأب لما قدمناه من الفرق بينهما في الشبهة في الإعفاف وفي الحرمة في القصاص، فيجري عليه حكم الزنى في وجوب الحد، واستحقاق المهر إن أكرهها. وفيه: إن طاوعته قولان، ولا يلحق به ولدها، ولا تصير به أم ولد. وفي وجوب قيمتها إن ماتت من الولادة قولان.

وإن كان جاهلاً بتحريمها لإسلامه حديثاً، أو قدومه من بادية نائية، صار ذلك شبهة له يسقط عنه الحد، ووجب عليه المهر في الإكراه والمطاوعة، وللحق به الولد مملوكاً في حال العلوق، وأنّه لم يكن له شبهة ملك كالآب، ولا اعتقاد حرمة الموطوة كالغارة، فلذلك كان الولد في حال العلوق مملوكاً، لكنه يعتق على الأب لأنّه ابن ابنته، ومن ملك ابن ابنته عتق عليه، ولا يرجع بقيمتها على الابن، لأنّه لما لم يملك رقة لم يملك قيمته، ولا تصير الأمه أم ولد للابن في الحال، ولأنّ ملكها في ثاني حال، لأنّها ما علقت منه بحر وإنما

صار بعد الوضع حراً، فلم يتعد إليها حكم حريته، كمالاً لو أولدتها من نكاح ثم ملكها لم تصر له أم ولد، لأنها علقت منه بمملوك. ثم هكذا حكم الابن إذا وطئ جارية أبيه أو جده أو جدته، أو وطئ الأخ جارية أخيه.

**فصل:** وإذا قد مضى الكلام في وطء الأب جارية ابنه، ووطء الابن جارية أبيه، فستذكر ما يجب على كل واحد منهما من إعفاف صاحبه.

أما الابن فلا يجب على الأب إعفافه، وإن وجبت عليه نفقته، لأن نفقة الابن بعد الكبر مستصبحة بحال الصغر التي لا يراعى فيها الإعفاف، فاستقر فيه حكم ما بعد الكبر اعتباراً بحال الصغر.

وأما الأب، فوجوب إعفافه على الابن يعتبر بوجوب نفقته عليه. فإن كان الأب موسراً لم تجب عليه نفقته ولا إعفافه، وإن كان معسراً نظر فيه: فإن كان عاجزاً عن الكسب بزمانه أو هرم وجبت نفقته، وإن كان قادراً عليه ففي وجوب نفقته قولان: أحدهما: يجب اعتباراً بفقره.

والثاني: لا يجب، اعتباراً بقدرته. فإن لم تجب نفقة الأب لم يجب إعفافه، وإن وجبت نفقته، فإن لم يكن به إلى الزوجة حاجة لضعف شهوته، لم يجب على الابن تزویجه وإن كان محتاجاً إلى النكاح لقوة شهوته، ففي وجوب إعفافه على الابن قولان:

أحدهما: نقله ابن خيران وتأوله غيره من كلام المزني هنا: أنه لا يجب إعفافه، وإن وجبت نفقته، وبه قال أبو حنيفة اعتباراً بأمريرين:

أحدهما: بالابن، في أن وجوب نفقته لا يقتضي وجوب إعفافه لو احتاج.

والثاني: بالأم في أن وجوب نفقتها لا يقتضي وجوب إعفافها لو احتاجت. فإن كان إعفافه معتبراً بالطرف الأدنى سقط بالابن، وإن كان معتبراً بالطرف الأعلى سقط بالأم.

والقول الثاني: نص عليه في الدعوى والبيانات، وهو اختيار جمهور أصحابنا: أن إعفافه واجب كنفقته، لعموم قوله تعالى: «وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا»<sup>(١)</sup> وإعفافه من المعروف، ولأنه لما وقعت نفس الأب بنفس الابن، فلم يقتضي من الأب بالابن، فأولى أن

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

توقى بمال الابن في وجوب إعفافه على الابن، وبهذا المعنى فرقنا بينه وبين الابن في الإعفاف للاقتراف بينهما في القصاص.

فأما الفرق بين الأب والأم في الإعفاف، هو أن إعفاف الأب التزام، فوجب على الابن، وإعفاف الأم اكتساب، فلم يجب على الابن.

فصل: فإذا تقرر وجوب إعفاف الأب على أصح القولين، فالكلام فيه يستعمل على

ثلاثة فصول:

أحدها: فيمن يجب إعفافه من الآباء.

والثاني: فيمن يجب عليه الإعفاف من الأبناء.

والثالث: فيما يكون به الإعفاف.

فأما الفصل الأول، فيمن يجب إعفافه من الآباء: فهو كل والد فيه تعصب وإن علا، سواء كان ذا عصبة من قبل الأب كأبي الأب، أو كان ذا رحم كأبي الأم، وهما في وجوب النفقة والإعفاف سواء. وهكذا أبو أب الأب، وأبو أم الأم، وهكذا أبو أم الأب، وأبو أم الأم هما سواء في الدرج، وسواء في وجوب النفقة والإعفاف. وهكذا لو اختلف درجهما، فكان أحدهما أبي أب، والآخر أبي أم، وجبت نفقتهم وإعفافهما إذا أمكن تحمل الولد لهما: فاما إذا اجتمع أبوان وضاقت حال الابن عن نفقتهم وإعفافهما، وأمكنه القيام بأحدهما، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يستويان في الدرج.

والثاني: أن يتفااضلا.

فإن استويان في الدرج فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون عصبة، والآخر ذا رحم، كأبي أب الأب، وأبي أبي الأم، والعصبة منها أحق بتحمل نفقة وإعفافه من ذي الرحم لقوة شبهته.

والضرب الثاني: أن يكونا جمِيعاً ذا رحم كأبي أم الأم، وأبي أب الأم، فهما سواء في الدرجة والرحم، وليس يجوز أن يستوي أبوان في الدرجة والتعصي، وإن جاز أن يستويان في الدرجة والرحم. وإذا كان كذلك وجب أن يستوي بينهما لاستواء سببهما، وفي كيفية التسوية بينهما إذا عجزه القيام بهما وجهان:

أحدهما: ينفق على أحدهما يوماً وعلى الآخر يوماً، لتكميل نفقة كل واحد منها في يومه.

والوجه الثاني: وهو عندي أصح، ينفق على كل واحد منها في كل يوم نصف نفقة، تكون النفقة في كل يوم بينهما.

فأما الإعفاف فلا يجيء فيه هذان الوجهان، لأن المهايأة بينهما فيه على الوجه الثاني لا يمكن، وإذا لم يمكننا وجب مع استواء سببيهما أن يقرع بينهما فيه، فأيهما قرع كان أحق بالإعفاف من الآخر. وأما إن تفاضلا في الدرج، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون الأقرب عصبة والأبعد ذا رحم كأبي الأب وأبي أم الأم، فيكون أبو الأب أحق بالنفقة والإعفاف من أبي أم الأم، لاختصاصه بسببي القرب والتعصيب.

والضرب الثاني: أن يكون الأقرب ذا رحم والأبعد عصبة كأبي الأم وأبي أب الأب، فقد قال أبو حامد الاسفرايني: هما سواء، لأن الأقرب منهما ناقص الرحم، والأبعد منهما زائد بالتعصيب، فتقابل السببان، فاستويا.

وهذا الذي قاله عندي غير صحيح، بل الأقرب منهما أحق. وإن كان ذا رحم منالأبعد، وإن كان ذا تعصيب، لأن المعنى في استحقاق النفقة والإعفاف هو الولادة دون التعصيب، فإذا تساوت الدرج وقوى أحدهما بالتعصيب، كان أحق كأخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب.. وإذا اختلفت الدرج كان الأقرب أحق، وإن قوي الآخر بالتعصيب كأخ لأب وابن أخي لأب وأم.

فصل: وأما الفصل الثاني فيمن يجب عليه الإعفاف من الأبناء، فهم: البنون، ثم البنات، ثم بنوهما وإن بعدوا. فيجب على ابن إذا كان حراً موسراً دون البنت، وإن كانت موسرة، كما يتحمل الأب نفقة ابنه دون الأم، فإن أفسر به ابن تحملته البنت، كما لو أفسر الأب تحملتها الأم.

فلو كان للأب ابنان موسران تحملان بينهما نفقته وإعفافه، فيحمل كل واحد نصف الإعفاف. وفي كيفية تحمله لنصف النفقة وجهاً على ما مضى.

فلو كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً، تحمل ذلك الموسر منهما دون المعسر.

فلو أيسر المعسر وأفسر الموسر، تحولت النفقة من المعسر إلى الموسر. فاما الإعفاف،

فإن كان قد عجله من أعسر سقط عنم أيسر إلا ما يستحق بالإعفاف من نفقة الزوجة، وإن لم يعجله من أعسر يلتزمه من أيسر. فلو كان للأب بنت وأبن ابن وهم موسران، كان ابن الأبن أحق بتحملهما من البنت، كما يكون الجد أحق بتحمل النفقة من الأم. فلو كان له ابن بنت وأبن، ففي أحدهما بتحمل الإعفاف والنفقة ثلاثة أوجه:

أحدها: ابن البنت لأنه ذكر.

والثاني: بنت الأبن لإدلالها بذكر.

والثالث: أنهما سواء، لأن الذكر يدللي بأنشى، والأأنشى مدلية بذكر، فصار في كل واحدة من الجهاتين: ذكر وأنشى. فلو أعف الأبن أباه ثم أيسر الأب، سقطت عن الأبن نفقة من أعفه بها من زوجة أو أمة، ولم يكن للإبن أن يرجع على أبيه بالأمة إن كان قد أعفه بها، ولا بصدق الحرمة إن كان قد زوجه بها، لأنه قد يستحقه بسبب لا يعتبر استدامة، كما لا يعتبر استدامة عدم الطول وخوف العنت بعد نكاح الأمة.

فصل: وأما الفصل الثالث فيما يكون به الإعفاف، فهو ما خص الفرج من استمتاع بحرة يزوجه بها، أو يتسرى بأمة يملكه إياها، وال الخيار فيه بين التزويج والتسرى إلى الأبن دون الأب. فإن أراد الأبن أن يزوجه بنفسه لم يجز، لأن الأب رشيد لا يولي عليه، ولكن يتزوج الأب ويلتزم الأبن صداق الزوجة، ثم نفقتها وكسوتها، وليس للأب أن يغالي في صداق زوجته، وفيما يستحقه من ذلك وجهان.

أحدهما: أقل صداق من تكافئه من النساء اعتباراً بحاله.

والوجه الثاني: من يستمتع بها من جميع النساء اعتباراً بحاجته، وليس على الأبن أن يحمله على تزويج من لا متنة فيها من الأطفال وعجائز النساء وذوات العيوب التي يفسخ بها النكاح، ومن تشوّه خلقها لنفور النفس منها وتعد الاستمتاع بهن.

لكن لا فرق بين المسلمة والذمية، فأما الأمة فلا يجوز أن يزوجه بها، لأن الأمة لا يتزوجها إلا من عدم الطول وهو بالابن واجد للطول، فهذا حكم عفافه . فأما إعفافه بملك، فالابن بالختار: بين أن يهب له أمة من إماءه على الوصف الذي ذكرنا بيذل وقبوله وإقباضه ليتقل بصحبة الهبة بالبذل والقبول، واستقرارها بالقبض من ملك الأبن إلى ملك الأب، وبين أن يأذن له في ابتياع أمة يدفع عنه ثمنها.

فإن ابتعها الابن له، نظر: فإن كان بإذنه، صح الشراء له، وجاز له الاستمتاع بها لاستقرار ملكه عليها. وإن كان بغير إذنه، فالشراء للابن دون الأب، لأن الشراء لا يصح. فإن استأنف الابن هبتها له على ما ذكرنا، صارت ملكاً له بالهة دون الشراء، وجاز له الاستمتاع بها، ثم على الابن التزام نفقتها وكسوتها كالحررة.

فلو أذن الابن لأبيه في وطء أمة له لم يهبها له، لم يجز للأب وطؤها، لأن الأمة لا يجوز وطؤها إلا: بملكٍ، أو يمينٍ، أو عقد نكاحٍ، والأب لم يملکها بهذا الأذن، ولا يصح أن يتزوجها لوجود الطول.

ولو زوجه الابن أو سراه، فأعْتَقَ الأب أو طلق، لم يلزم الابن أن يزوجه ويسريه ثانية بعد طلاقه وعتقه، لأن الأب قد استهلك بنفسه ما استحقه من ذلك. فلو ألزم الابن مثله لفعل الأب مثله، فلدي إلى ما لا نهاية له. ولكن لو ماتت الزوجة أو الأمة حتف أنفها، ففي وجوب إعفافه على الابن ثانية وجهان:

أحدهما: يجب لبقاء السبب الموجب له، وإنه غير منسوب إلى تفويت حقه منه.  
والوجه الثاني: أنه لا يجب عليه غير الأولى، لأن عقد يوضع للتثبت في الأغلب والله أعلم.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُوْجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾) وفي هذا دليل أن الله تعالى أراد الآحرار لأن العبيد لا يملكون<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: إنما أراد الشافعي بهذا للعبد أن يتسرى، وهو مبني على أن العبد: هل يملك إذا ملك، أم لا؟

فلا يختلف الفقهاء أنه ما لم يملكه السيد لم يملك، ويكون جميع ما يكتسبه من صيد أو احتشاد أو بضيعة أو عمل ملكاً لسيده دونه، وإن ملكه السيد، فهل يملك أم لا؟ فيه قوله تعالى:

أحدهما: وهو قوله في القسم: إنه يملك إذا ملك، وبه قال: مالك، وداد.

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٧٧ . وسورة المؤمنون: ٥-٦ .

ثم اختلفوا في حكم ملكه على هذا القول، فعلى مذهب الشافعى: يكون ملكاً ضعيفاً لا يتحكم فيه إلا بإذن السيد، وللسيد استرجاعه.

وقال مالك: هو ملك قوي يتحكم فيه كيف شاء، لكن للسيد استرجاعه، وقال داود: هو ملك.

والقول الثاني: قاله الشافعى في الجديد: إنه لا يملك إذا ملك، وبه قال أبو حنيفة، وقد مضى توجيه القولين في كتاب البيوع.

فإذا تقرر القولان وأراد العبد أن يتسرى بأمة، فإن لم يملكه السيد إياها لم يكن له أن يطأها، وإن أذن له السيد فيه، لأنه لا يحل لأحد أن يستبيح إلا وطء زوجته أو ملك يمين، وليس هذه الأمة المأذون للعبد في وطتها زوجة له ولا ملك يمين، فلم يحل له وطئها بمجرد الإذن، كما لا يحل لغيره من الناس أن يطأها بإذن السيد.

وإن ملكه السيد إياها فعلى قوله في القديم: يصير ملكاً لها، وليس له أن يطأها متسرياً لها ما لم يأذن له السيد في وطتها، وإن صار مالكاً لها لأن ملكه ضعيف. فإن أذن له في وطتها، بجاز له حينئذ التسري بها ما لم يرجع السيد في ملكه أو إذنه.

وروى عن ابن عباس: أنه أجاز لعكرمة، أن يتسرى بجارية أعطاها<sup>(١)</sup>.

وروى عن ابن عمر: أن العبد يتسرى بها<sup>(٢)</sup> لزوال السبب الذي استباح به التسري.

(١) أخرج عبد الرزاق (١٢٨٤٤) عن عكرمة عن ابن عباس: لا يأس أن يتسرى العبد. وفي (١٢٨٤٤) أن أبا عبد مولى ابن عباس: أن عبداً لابن عباس، وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقتها، فبتهما، فقال ابن عباس: إنك لا طلاق لك، فأرجعهاه، فأبى، فقال ابن عباس: هي لك، فاستحللها بملك اليمين، فأبى. أخرجه البيهقي: ١٥٢/٧ ونقل عن الشافعى قال في الجديد: وابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلاق امرأته فقال: ليس لك طلاق، وأمره أن يمسكها فأبى فقال: هي لك فاستحللها بملك اليمين، يريد أنها حلال له بالنكاح ولا طلاق له. وارجع قول الشافعى في الأم بباب تسرى العبد: ٤٣/٥ - ٤٤.

(٢) أخرجه البيهقي: ١٥٢/٧ عن سفيان، عن أبى يوب، عن نافع قال: «كان عييد ابن عمر يتسررون فلا يعييب عليهم». ونقل عن الشافعى في الجديد: منع العبد من التسري وعارض هذا الأثر، بأثر نقله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة، إلا وليدة باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء، وقال: وهذا إنما قاله ابن عمر في الحر إذا اشتري وليدة بشرط فاسد. راجع الأم: ٤٣/٥. والأثر الأول: أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٠٩/٣ ومن رخص في العبد يتسرى: نافع، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم، والشعبي، وعطاء، وابن عباس. وراجع: مختصر المزنى، ص: ١٦٨.

فلو كان العبد قد أولدها صارت له أم ولد، وحرم عليه بيعها، فإن رجع السيد عليه بها جاز للسيد بيعها لأنها صارت أم ولد في حق العبد، لا في حق السيد، هذا كله حكم قوله في القديم.

وأما على قوله في الجديد: فلا يملكها العبد، وإن ملكه السيد فلا يجوز له أن يتسرى بها، وإن أذن له السيد.

والمروي عن ابن عباس: أنه أجاز لعكرمة أن يتسرى ب悍ارية أعطاها إياها. فالمروي خلافه، وهو: أنه كان قد زوجها بها ثم طلقها عكرمة بغير إذنه، وكان ابن عباس يرى أن طلاق العبد لا يقع بغير إذن سيده، فأمره بالمقام عليها، فكره عكرمة ذاك، فأباحه أن يتسرى تطبياً<sup>(١)</sup> لنفسه، ومعتقداً أن الإباحة بعقد النكاح.

وأما ابن عمر فقد روی عنه خلاف ما ذكر، قال ابن عمر: لا يطأ الرجل وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء<sup>(٢)</sup> يريد بذلك: الأحرار دون العبيد، لكن إن وطتها العبد على هذا القول فلا حدّ عليه لمكان الشبهة.

فصل: فلو زوج الرجل عبده بأمته ثم باعهما، أو أحدهما، أو وهبها، أو أحدهما، كان النكاح بحاله. ولو وهب العبد لزوجته وأقبضها إياه، فعلى قوله في القديم: تملكه بالهبة ويبطل النكاح، لأن المرأة لا يصح أن تملك زوجها، فيكون بعد الملك زوجاً لها، وهذا لو وهب الأمة لزوجها ملکها ويطبل نكاحها. وعلى قوله في الجديد: لا تصح الهبة، ويكون النكاح بحاله. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فلا يحل أن يتسرى العبد ولا من لم تكمل فيه الحرية بحال<sup>(٣)</sup>).

قال الماوردي: أما التسري، فهو الاستمتاع بالأمة، لأنها تسمى إذا كانت من ذات المぬ سرية، وفي تسميتها بذلك تأويلان:

أحدهما: مأخوذ من السرّ وهو الجماع، لأنه المقصود من الاستمتاع بها.

والثاني: أنه مأخوذ من السرور، لأنها تسر المستمتع بها.

(١) الأثر عن ابن عباس: سبق تخرجه.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٨.

(٣) الأثر عن ابن عمر: سبق تخرجه.

فاما تسرى العبد فقد مضى الكلام فيه وكذلك حكم المدبر، والمخارج، والمعتق على صفة لم توجد، والمكاتب. فاما من تبعضت فيه الحرية والرق فكان بصفة حرأً وبصفة مملوكاً، فهو يملك بصفة الحر من إكسابه مثل ما يملك السيد بصفة المملوك، فإن ها ياه السيد على يوم، ويوم كان ما كسبه في يومه ملكاً له، وما كسبه في يوم سيده، ملكاً لسيده. وإن يهأياه، كان نصف ما كسبه العبد في كل يوم ملكاً لنفسه، ونصفه ملكاً لسيده. فإذا اشتري بما يملكه من كسبه أمة، ملكها ملكاً مستقراً، لأنه ملك بحريته لا بتمليك سيده، لكن ليس له وطئها بغير إذن سيده، وإن ملكها لأمريرن :

أحدهما : أن أحكام الرق عليه أغلب في جميع أحكامه، وكذلك في تسريه .

الثاني : أن الحرية لا تميز في أعضائه من الرق، فكل عضو منه مشترك الحرية والرق، فلم يجز أن يطأ بعضه مرقوم للسيد إلا بإذنه، كما لو كان جميعه مرقوماً فإذا ثبت هذا، فالشرط في إباحة تسرية إذن السيد دون تمليله وإن افتقر في العبد إلى تمليله وإذنه، لأن هذا ملك فلم يفتقر إلى تمليله، والعبد غير مالك فافتقر إلى تمليله .

فإن أذن له جاز تسريه، فإن أولادها صارت له أم ولد وحرم بيعها بكل حال، لأنها ملكت بحريته فجرى عليها حكم أمهات الأولاد الأحرار، وكان أولاده منها أحراراً لاختصاصهم بحريته دون رقه .

مسألة: قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (ولا يفسخ نكاح حامل من زنى، وأحب أن يمسك حتى تَضَع) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي : أعلم أننا نكره للعفيف أن يتزوج الزانية، ونكره للعفيفة أن تتزوج بالزانى، لعموم قوله تعالى : «الرَّازِيُّ لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَازِيَّةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا رَازِيَّةً أَوْ مُشْرِكَةً» <sup>(٢)</sup> الآية، ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « فعلئك بذات الدين تربث يداك » <sup>(٣)</sup> .

إذا كان كذلك فالكلام في نكاح الزانية يشتمل على ثلاثة فصول :

أحدها : في الرجل إذا زنى بأمرأة، هل يحل له نكاحها أم لا؟ .

والفصل الثاني : في زوجة الرجل إذا زنت، هل يبطل نكاحها أم لا؟ .

(١) مختصر المزني ، ص: ١٦٨ .

(٣) سبق تخرجه .

(٢) سورة التور ، الآية: ٣ .

والفصل الثالث: في الزنى هل يتعلق عليه شيء من أحكام النكاح أم لا؟ .

فاما الفصل الأول، في الرجل إذا زنى بأمرأة: فيحل له أن يتزوجها، وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء وحكي عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، والحسن البصري: أنها قد حرمت عليه أبداً، فلا يجوز أن يتزوجها بحال<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبيدة، وقتادة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: إن تابا من الزنى حل أن يتزوجها، وإن لم يتوبوا لم يحل. قالوا: والتوبية أن يخلو أحدهما بصاحبه فلا يهم به استدلالاً بقوله تعالى: «الَّذِي نَكِحَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup> فكان ما تقدم من المنع وتعقب من التحرير نصاً لا يجوز خلافه.

ودليلنا: قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من ذوات الأنساب: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ»<sup>(٣)</sup> فكان على عمومه في العفيفة والزانة. وروى ابن شهاب عن عائشة،

(١) الأثر عن علي والصحابة: أخرج البيهقي: ١٥٥ / ٧، عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال: كان أوله سفاح وأخره نكاح، وأوله حرام وأخره حلال، وعن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير: في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا: لا بأس بذلك: إذا تابا وأصلحا وذكرها ما كان.

وأخرج البيهقي: ٨٥٦ / ٧ عن علي في رجل تزوج بأمرأة فزنى أحدهما مثل أن يدخل بها قال: ففرق بينهما. وفي إسناده: حنش غير قوي. وإن سباق آخر منقطع وعن ابن مسعود: مما زانيان. وروي عنه أيضاً: إذا تابا وأصلحا له أن يتزوجها، ورواية في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها: لا بأس بذلك. وعن عائشة: لا يزالان زانين، والأثر عن ابن عباس أخرججه عبد الرزاق (١٢٧٨٥) (١٢٧٨٨) (١٢٧٩١) (١٢٨٩٢) وعن جابر (١٢٧٨٦): لا بأس بذلك، أول أمرها زنا حرام، وأخره حلال. وسعد بن جبير (١٢٧٨٩) وعن أبي بكر (١٢٧٩٥) قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح. وابن مسعود (١٢٧٩٨) قال: مما زانيان ما اجتمعوا وفي (١٢٨٠٠) عن ابن مسعود قال: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السينات) وعن عائشة (١٢٨٠١) قالت: لا نرى إلا زانيان ما اجتمعوا. و(١٢٨٠٢) وعن ابن مسعود وعائشة مثله. وأخرج ابن أبي شيبة الأثار / ٣ - ٣٦٢ وسعيد بن منصور (٨٨٦) و(٨٨٧) و(٨٨٨) و(٨٩٠) و(٨٩١) و(٨٩٢) و(٨٩٣) عن ابن عباس (٨٩٦)، عن ابن ابن مسعود، و(٨٩٧) عن عائشة و(٨٩٨) عن البراء بن عازب و(٨٩٩) عن عائشة. و(٩٠٤) عن جابر.

(٢) سورة النور، الآية: ٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

أن النبي ﷺ قال: «لا يحرّم الحرام الحلال»<sup>(١)</sup> وهذا نص. ولأنه متشر في الصحابة بالإجماع، وروي عن: أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر. فروي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «إذا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنَّ رجلاً تزوجَ امرأةً وكانَ له ابنٌ من غيرها، ولها بنتٌ من غيره، ففجرَ الغلامُ بالجاربة وظهرَ بها حملٌ، فلما قَدِيمَ عَمْرُ مَكَةَ رَفَعَ إِلَيْهِ، فسَأَلَهُمَا فاعترفا، فجلَدَهُمَا عَمْرُ الْحَدَّ وحرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَى الْغَلَامُ<sup>(٣)</sup>.

وروي عن عبد الله بن عمر، أنه كان له أمة، فظهرَ بِالْأَمَةِ حَمْلٌ، فاتَّهُمْ بِهَا الْغَلَامُ، فسَأَلَهُ فَأَنْكَرَ، وَكَانَ لِلْغَلَامِ أَصْبَعٌ زَائِدَةً فَقَالَ لَهُ: «إِنْ أَتَتْ بُولِدٍ لَهُ أَصْبَعٌ زَائِدَةً جَلَدْتُكَ، فَوُضَعَتْ وَلَدَاهُ أَصْبَعٌ زَائِدَةً، فَجَلَدَهُ ثُمَّ زَوَّجَهُ بَهَا»<sup>(٤)</sup>.

وروى عن ابن عباس: إنه سئل، أيتزوجُ الزاني بالزانية؟ فقال: نعم، لو سرقَ رجل من كرم عبناً، أكان يحرّم عليه أن يشتريه<sup>(٥)</sup> فهذا قولٌ من ذكرنا ولم يصحّ عن غيرهم خلافه، فصار إجماعاً.

فأما استدلالهم بالأية فقد اختلف أهل التأويل فيها على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين استاذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: أم مهزول، كانت من بغايا الجاهلية من ذوات الرایات، وشرطت له أن تنفق

(١) أخرج ابن ماجة من حديث ابن عمر في النكاح (٢٠١٥) والبيهقي: ٧/١٦٨ عن علي بن أبي طالب موقوفاً، وعن ابن عمر مرفوعاً وفي: ٧/١٦٨ عن عائشة مرفوعاً وقال: تفرد به عثمان بن عبد الرحمن وهو ضعف، وال الصحيح عن الزهري عن علي مرسلاً وموقوفاً والدارقطني: ٢٦٨/٣.

(٢) الأثر عن أبي بكر: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٥) عن عبد الله بن عتبة، سئل أبو بكر الصديق عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: ما من توبية أفضل من أن يتزوجها، خرجا من سفاح إلى نكاح.

(٣) وابن أبي شيبة: ٣٦١/٣ والبيهقي: ٧/١٥٥.

(٤) الأثر عن ابن عمر: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٣)، والبيهقي: ٧/١٥٥، وابن أبي شيبة: ٣٦١/٣، وسعید بن منصور (٨٦٦).

(٥) الأثر عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٩٧).

(٦) أخرجه القرطبي في تفسيره: ١٦٩/١٢، وابن أبي شيبة: ٣٦١/٣ عن عكرمة والبيهقي: ٧/١٥٥.

عليه فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup>. وهذا قول ابن عمر، ومجاهد<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أن المراد بالآية: أن الزاني لا يزني إلا بزانية، والزانة لا تزني إلا بـان، وهذا قول ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

**والقول الثالث:** أن الآية عامة في تحريم نكاح الزانية على العفيف، ونكاح العفيفة على الزاني، ثم نسخه قوله تعالى: «فَإِنْ كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» وهذا قول سعيد بن المسبب<sup>(٤)</sup>.

فصل: وأما الفصل الثاني في زوجة الرجل إذا زنت، هل يفسخ نكاحها أم لا؟  
فمذهب الشافعى وجمهور الفقهاء: إن النكاح صحيح لا ينفسخ بزناهما وهو قول  
الصحابة، إلا حكاية عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: أن نكاحها قد بطل، وهو قول  
الحسن البصري، لتحرير اجتماع الماءين في فرج واحد.

وَدَلِيلُنَا مَعَ مَا قَدْمَنَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup>، مَا رَوَاهُ أَبُو الْزَّيْرَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرْدُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «طَلَقْهَا». قَالَ: إِنِّي أَحْبَبُهَا، قَالَ: «اسْتَمْتَغِبْ بِهَا»<sup>(٦)</sup>. فَكَنَّى بِقُولِهِ: «لَا تَرْدُ يَدَ لَامِسٍ» عَنِ الزَّنْنِ، فَأَمْرَهُ بِطَلاقِهَا، وَلَوْ انْفَسَخَ

(١) الآية: ﴿إِنَّمَا لَا يُنْكِحُ إِلَّا زَانِيَة﴾ سورة التور، الآية: ٣.

(٢) راجع تفسير القرطبي: ١٦٨/١٢ . وأخرجه أبو داود في النكاح (٥٠١) من طريق عمرو بن شعب، عن أبيه، عن جده: أن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي كان يحمل الأسaris بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها عنّاق وكانت صديقه، قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكحْ عنّاق، قال: فسكت عني، فنزلت الآية، فدعاني وقرأها عليّ وقال: لا تنكحها . والتزمد في التفسير (٣١٧٧) مطولاً . وقال: حدث حسن

غريب، والنسائي: ٦٦، والبيهقي: ٧، ١٥٥، والأم: ١٤٨/٥.

(٤) البهيمي: ١٥٢/٧، ويسير المتربي.

(٥) حديث عائشة، لا يحرم العزوم العذر - بحسب رواية ابن عباس - عن طرق سفيان بن عيينة، عن  
 (٦) حديث جابر: أخرجه الشافعي في الأم: ١٢/٥ و١٤٧. ثم أخرجه من طريق سفيان بن عيينة، عن  
 هارون بن رثاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير وفي آخره: «فامسكتها إذا» والبيهقي: ١٥٥/٧.  
 والنسائي: ٦٧ من طريق هارون بن رثاب، عن عبد الله وعبد الكرييم، عن ابن عباس عبد الكرييم يرفعه  
 إلى ابن عباس، وهارون لم يرفعه وفيه: «استمتع بها». وقال النسائي: هذا الحديث ليس ثابت،  
 وبعد الكرييم ليس بالقوي وهارون أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من  
 حديث عبد الكرييم. وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣١٦ - ٣١٥/٣ عن ابن عباس.

نكاحها بالزنى لما احتاج إلى طلاق. ثم لما أخبره بأنه يحبها أذن له في الاستمتاع بها، ولو حرمت عليه لنهاه عن الاستمتاع بها وأعلمته تحريمها.

فإن قيل: فالمراد بقوله «لا تردد يد لامس» أنها لا تردد متصدقاً طلباً منها ماله، قيل: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه لو أراد هذا لقال: لا ترد يد ملتمس، لأن الطالب يكون ملتمساً، واللامس يكون مباشراً، فلما عدل عنه إلى يد لامس، خرج عن هذا التأويل.

والثاني: أنها لو كانت تتصدق بماله لما خرج قوله فيها مخرج الدم، ولما أمره بطلاقها، ولأمره بإحراء ماله منها.

وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال له النبي ﷺ: «العل عرق نزعه»<sup>(١)</sup> فكان ذلك منه كناية عن زناها. ولأن العجلاني أخبر رسول الله ﷺ: أنه وجد مع امرأته رجلاً فلاعنة بينهما<sup>(٢)</sup> ولم يجعلها بالزنى حراماً. وروي أن النبي ﷺ:

(١) حديث أبي هريرة: أن رجلاً من بنى فزارة أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمرٌ، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم... فقال: لعله نزعه عرقاً.

آخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٥) والحدود (٦٨٤٧) والاعتراض (٧٣١٤) ومسلم في المتعان (١٥٠٠) والشافعي في مسنده: ٣١/٢ وأحمد: ٢٣٩/٢ والترمذى (٢١٢٨) وأبو داود (٢٢٦٠) و(٢٢٦١) و(٢٢٦٢) وابن ماجة (٢٠٠٢) والبيهقي: ٤١١/٧ و٤١١/٨ - ٢٥٢، والنمسائي: ١٧٨/٦، والبغوي (٢٣٣٧). والأورق: سواد ليس بصاف.

(٢) حديث سهل بن سعد الساعدي: أن عويم العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم: أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ. فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ تلك المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويم وسأله فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها، قال عويم: والله لا أنهي حتى أسأله عنها، فجاء عويم ورسول الله ﷺ وسط الناس، فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهبت فاتِّ بها، فقال سهل: فتلعنا وأنا مع الناس، فلما فرغوا من تلاعنهما قال عويم: كلبُّ عليها يا رسول الله، إن أمسكتُّها، فطلقلها ثلاثة قبل أن يأمر رسول الله ﷺ. آخرجه مالك في الموطأ: ٤٤، ٤٤، والبخاري في الطلاق (٥٢٥٩) و(٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢) (١) وأبو داود (٢٢٤٥) والنمسائي: ١٤٣/٦ - ١٤٤، والبيهقي: ٣٩٨/٧ - ٣٩٩، والبغوي (٢٣٦٦)، والشافعي في مسنده: ٤٤/٥ وأحمد: ٣٣٦ - ٣٣٧ والدارمي: ١٥٠/٢، وابن حبان (٤٢٨٤).

قال: «لا تزئنوا فتزنني نساوئكم فإنّ بنى فلان زَنوا فزنَت نساوئهم»<sup>(١)</sup>. فدل هذا على بقائهم مع الأزواج بعد الزنى.

فاما تحريم اجتماع المائين في فرج، فنحن نوافق على تحريمها، وإذا اجتمعا ثبت حكم الحال منها، وسقط حكم الحرام.

فصل: وأما الفصل الثالث في الزنى، هل يتعلق عليه شيء من أحكام النكاح أم لا؟ فالكلام في هذا يشتمل على فصلين:

أحدهما: في الزنى، هل ينشر عنه حرمته في تحريم المصاورة، حتى يحرم عليه أمهاهاتها وبناتها، ويحرم على آبائه وأبنائه أم لا؟ وللكلام في هذا باب مفرد يأتي نحن نذكره فيه.

والفصل الثاني: هل لما ذكرنا حرمة تجب بها العدة، أم لا؟ فمذهب الشافعى: أنه لا حرمة له في وجوب العدة منه، سواء كانت حاملاً من الزنى أو حائلاً، وسواء كانت ذات زوج فتحل للزوج أن يطأها في الحال، أو كانت خلية فيجوز للزاني وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال، حاملاً كانت أو حائلاً، غير أنها نكره له وطئها في حال حملها حتى تضع.

وقال مالك، وربيعة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: عليها العدة من وطء الزنى بالإقراء إن كانت حائلاً، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً. فإن كانت ذات زوج، حرم عليه وطئها حتى تنقضى العدة بالإقراء والحمل. وإن كانت خلية، حرم على الناس كلهم نكاحها حتى تنقضى عدتها بالأقراء والحمل.

وقال ابن شبرمة، وأبو يوسف: إن كانت حاملاً حرم نكاحها حتى تضع، وإن كانت حائلاً لم يحرم نكاحها ولم تعتد. وقال أبو حنيفة: لا يحرم نكاحها حاملاً ولا حائلاً، لكن إن نكحها حاملاً حرم عليه وطئها حتى تضع.

فاما مالك فاستدل بقوله عليه السلام: «لا توطأ حاملاً حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»<sup>(٢)</sup>.

(١) حدیث علی: ذکرہ ابن الجوزی: ٣/٦٠ - ٦٠٧ فی الموضوعات.

(٢) حدیث أبي سعید: أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٧) وزاد: «حيضة» والبيهقي: ٧/٤٤٩، وأحمد: ٣/٦٣ وصححه الحاکم: ٢/١٩٥، ووافقه الذهبي. والترمذی (١٥٦٤) من طريق أم حبیبة بنت عرباض عن أبيها.

وأما أبو يوسف فاستدل بقول الله تعالى: «**وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ**<sup>(١)</sup>».

وأما أبو حنيفة فاستدل بقوله عليه السلام: «لا تنسق بمائتك زرع غيرك»<sup>(٢)</sup>.

والدليل على جماعتهم حديث عائشة أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يحرم الحرام الحلال»<sup>(٣)</sup> وأن عمر حين جلد الغلام والجارية حرصن أن يجمع بينهما من غير اعتبار عدته، فأبى الغلام<sup>(٤)</sup> ولأن وجوب العدة من الماء إنما يكون لحرمته، ولحقوق النسب به، ولا حرمة لهذا الماء يقتضي لحقوق النسب، فلم يجب منه العدة. ولأنه لما انتفى عن الزنى سائر أحكام الوطء الحلال من المهر والنسب والاحسان والاحلال للزوج الأول، انتفى عنه حكمه في العدة.

وأما استدلال مالك بقوله عليه السلام: «لا توطأ حاميل حتى تضع»<sup>(٥)</sup> فهذا وارد في سبي أو طاس، وكـن من كـوحاـت، وللإماء حـكـم يـخـالـفـ الـحـرـائـرـ فيـ الـاسـتـبرـاءـ.

وأما استدلال أبي يوسف، بقوله تعالى: «**وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ**<sup>(٦)</sup>» فالمراد به من الزوجات المطلقات، بدليل ما في الآية من وجوب نفقاتهن وكسوتهم من قوله: «اـسـتـكـنـوـهـنـ مـنـ حـيـثـ سـكـنـتـمـ مـنـ وـجـدـكـمـ وـلـاـ تـضـارـوـهـنـ لـتـضـيـعـوـاـ عـلـيـهـنـ وـإـنـ كـنـ أـلـاتـ حـمـلـ فـأـنـفـقـوـاـ عـلـيـهـنـ حـتـىـ يـضـعـنـ حـمـلـهـنـ»<sup>(٧)</sup>.

وأما استدلال أبي حنيفة، بقوله: «لا تنسق بمائتك زرع غيرك»<sup>(٨)</sup> فإنما أراد زرعاً

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) حديث رويفع بن ثابت: أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٨) بلفظ: «لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن ي Quincy ماءه زرع غيره، يعني إثبات الجندي، ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستر بها، ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مفتاحاً حتى يقسم»، والبيهقي: ٤٤٩/٧. وقال الترمذى أثر الحديث (١٥٦٤) وفي الباب عن رويفع وأحمد: ١٠٨/٤ - ١٠٩. وصححه الحاكم: ١٣٧/٢ ووافقه النبهى.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) سبق تخريرجه.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٨) سبق تخريرجه.

٢٦٣ —————— كتاب النكاح / باب ما يحل من الحرائر ويحرم

ينسب إلى غيره وهو الحلال الذي يلحق الواطئ، والحرام لا يضاف إلى أحد، فلم يتوجه إليه النهي على أن هذا الحديث وارد في رجل ملك أمة وسأل هل يطأها؟ فقال: «لا تسق بمائك زرع غيرك»<sup>(١)</sup> إشارة إلى ماء البائع، وذاك حلال بخلاف الزنى. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريرجه.

## باب (١) نكاح العبد وطلاقه من كتب

قال المزني : قال الشافعي رحمة الله : (وينكح العبد اثنين ، واحتاج في ذلك بعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب) <sup>(٢)</sup> .

قال الماوردي : قد مضى الكلام في العبد ، وأنه لا يحل له أن ينكح أكثر من اثنين .  
وخالف مالك ، فجوز له نكاح أربع كالحر ، وقد مضى الكلام معه .

وكذلك حكم المدار والمكاتب ومن فيه جزء من الرق وإن قل ما لم تكمل فيه الحرية ، وسواء جمع بين حرتين أو أمتين ، أو حرة وأمة ، تقدمت الحرية على الأمة أو تأخرت .

وقال أبو حنيفة : ليس للعبد أن يتزوج الأمة على الحرية كالحر وهذا خطأ ، لأن الحر أغلظ حكماً في نكاح الأمة لكماله ونقصها من العبد الذي قد ساوي الأمة في نقصها ، لأن نكاح الحر مشروط بخوف العنت وعدم الطول ، ونكاح العبد غير مشروط بخوف العنت ، فلم يكن مشروطاً بعدم الطول .

مسألة : قال المزني : قال الشافعي رحمة الله : (قال عمر : يطلق العبد تطليقتين ، وتعتد الأمة بحيفتين) <sup>(٣)</sup> .

قال الماوردي : وهذا كما قال . لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنين في الحرية والأمة ، ويملك الحر ثلاثة في الحرية والأمة ، فيكون الطلاق معتبراً بالزوج دون الزوجة .

وقال أبو حنيفة : الطلاق معتبر بالزوجات دون الأزواج ، فيملك زوج الحرية ثلاثة تطليقات حراً كان أو عبداً ، وزوج الأمة تطليقتين حراً كان أو عبداً ، استدلاًًاً مع ما سندكره مستوى في بقول الله تعالى : «إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» <sup>(٤)</sup> فجعل الطلاق معتبراً

(١) مختصر المزني ، ص: ١٦٨ . والعنوان : نكاح العبد وطلاقه من الجامع ، من كتاب قديم وكتاب جديد ، وكتاب التعريض .

(٢) مختصر المزني ، ص: ١٦٨ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية: ١ .

بالعدة، ثم كانت العدة معتبرة بالنساء دون الأزواج، فكذلك الطلاق. ولما روى عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنان، وعدتها حيستان»<sup>(١)</sup> فجعل الطلاق والعدة معتبراً بالمطلقة والمعتدة، لأن الحر لما ملك اثنتي عشرة طلقة في الحرائر الأربع، وجب أن يملك العبد ست طلقات في الحرتين ليكون على النصف في عدد الطلاق، كما كان على النصف في عدد الزوجات.

ودليلنا: قوله تعالى: «مَلِ لَكُمْ مِمَّا مَكَثَ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ»<sup>(٢)</sup> في شيء من الأموال فكذلك في الطلاق، لأنه نوع من الملك.

وروى عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله كم طلاق العبد؟ فقال: «طلاقتان» قالت: وعدة الأمة؟ قال: «حيستان»<sup>(٣)</sup>. وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «يطلق العبد تطليقتين، وتعتد الأمة حيستان»<sup>(٤)</sup> وكذلك قال عمر خاطباً على المنبر<sup>(٥)</sup> روى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: حدثني نفيع أنه كان مملوكاً وتحته حرّة فطلقاها طلقتين، وسأل عثمان وزيد بن ثابت، فقالا: «طلاقك طلاق عبد، وعدتها عدّة حرّة»<sup>(٦)</sup>.

(١) حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجة في الطلاق (٢٠٧٩) من طريق عمر بن شبيب. عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه مالك في الموطأ: ٥٧٤/٢ موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني: ٣٨/٤ مرفوعاً وقال: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، وال الصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله. وأخرجه من طريق عبد الرزاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. موقوفاً من طريق مالك. والبيهقي: ٣٦٩/٧ وقال: تفرد به عمر بن شبيب، مرفوعاً، وال الصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر.

وقال الهيثمي: عطية العوفي، متفق على ضعفه، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٨.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) حديث عائشة: أخرجه الترمذى في الطلاق (١١٨٢) من طريق ابن جرير، عن مظاہر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً بلطف: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيستان» وقال الترمذى: حديث عائشة، حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاہر بن أسلم، ومظاہر لا نعرف له في العلم غير الحديث، وأخرجه ابن ماجة في النكاح (٢٠٨٠) والدارقطنى: ١٧١ - ١٧٠ والدارقطنى: ٣٩/٤ - ٤٠ . وقال: نا أبو بكر النسابوري، نا محمد بن إسحاق، قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاہر هذا، والبيهقي: ٣٧٠/٧.

(٥) الأثر عن عمر: سبق تحريرجه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٤٦) و(١٢٩٤٧) و(١٢٩٤٩) ومالك في الموطأ: ٥٧٤/٢، والشافعى في مسنده: ٣٦/٢، والبيهقي: ٣٦٨/٧.

وروي عن أبي سلمة أنهما، وأبن عباس قالوا: قد حرمْت عليك وليس لمن ذكرنا مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً. ولأنه لما ملك الحر رجعتين، وجب أن يملك العبد رجعة واحدة، لأنه فيما يملك بالنكاح على النصف من الحر.

فأما استدلاله بالأية، فالملقب صود بها: وقوع الطلاق في العدد، لا أنه في العدد معتبر بالعدة. وأما الخبر فمحموم على أنه كان زوجها عبداً، لأن الأغلب من أزواج الإمام العبيد.

وأما استدلاله بأنه لما ملك الحر اثنتي عشرة طلقة، وجب أن يملك العبد ست طلقات، فلم يجز أن يساويه العبد فيهن، ووجب أن يكون مالكاً لنصفهن. وكان قياسه أن يملك ثلاثة طلقات في الزوجتين، لكن لما لم يتبعض الطلاق فيصير مالكاً ونصف في كل واحدة، كمل الكسر فصار مالكاً لأربع طلقات في الزوجتين، فكان هذا استدلاً لأن يكون لنا دليلاًأشبه.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فإن تزوج عبداً بغير إذن سيده فالنكاح فاسدٌ عليه مهرٌ مثلها إذا عتق) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد مضى الكلام في أن ليس للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده لقوله <sup>عليه السلام</sup>: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» <sup>(٢)</sup>.

فإن تزوج بغير إذنه فقد ذكرنا بطلان نكاحه، وأن أبا حنيفة جعله موقوفاً على إجازة سيده، ومالكاً أمضاه وجعل لسيده استئناف فسخه. وذكرنا من حال المهر: إن نكح بإذنه وغير إذنه ما أقنع.

فأما إذا دعا العبد سيده إلى تزويجه، فقد ذكرنا في إجبار السيد على نكاحه قولين. ولو أراد السيد إجبار عبده على التزويج فقد ذكرنا أنه على قولين، فاما إذا أراد السيد إجبارها على التزويج فله ذلك قوله قولاً واحداً.

ولو دعت الأمة السيد إلى تزويجها لم يجر عليه إذا كانت تحل له، لأنها فراش له لو استمتع بها.

فإن كانت ممن لا تحل له لكونها أخته، أو خالته، أو عمته من نسب أو رضاع، فهل

(٢) سبق تحريره.

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٨.

٢٦٧ ————— كتاب النكاح / باب نكاح العبد وطلاقه من كتب

يجب السيد على تزويجها إذا دعته إليه أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوله في إجباره على تزويج العبد. وهذا لو كانت الأمة ملكاً لأمرأة، كان في إجبارها على تزويجها وجهان.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (فإنْ أذِنَ لَهُ فنَكِحْ نِكَاحاً فَاسْدَأْ فِيهَا قوْلَانَ) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا مما قد ذكرناه، أن الفاسد من مناكر العبد هل يدخل في مطلق إذن السيد أم لا؟ على قولين، وذكرنا من التفريع عليها ما أجزأ، والله أعلم بالصواب.

---

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٨.

## باب<sup>(١)</sup> مَا يَحِلُّ وَيُحْرَمُ مِنْ نِكَاحِ الْحَرَائِيرِ وَالْإِمَاءِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُنَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أصلٌ ما يحرّم به النساء ضربان: أحدهما: بأسباب، والآخر: بأسباب من حادث نكاح أو رضاع)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: المحرمات من النساء ضربان:

ضرب حرمت أعيانهن على التأييد.

وصرب حرمن تحرير جمع.

فإن المحرمات الأعيان على التأييد ضربان: أحدهما: بأسباب، والثاني: بأسباب.

فاما المحرمات بالأسباب، فلم ير التحرير موجوداً بينهن. وأما المحرمات بالأسباب، فالتحرير طارئ عليهم، وقد نص الله تعالى عليهما في كتابه، فنص على تحرير أربع عشرة امرأة: سبع منهن حرمهن بأسباب، وسبعين منهن حرمهن بأسباب.

فاما السبع المحرمات بالأسباب، فهن المذكورات في قوله تعالى: «حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: «وَبَنَاتُ الْأُخْتِ»<sup>(٣)</sup>.

واما السبع المحرمات بالأسباب فضربيان: ضرب حرمن برضاع، وضربي حرمن بنكاح.

وهي المذكورات في قوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَغْوَيْتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»<sup>(٤)</sup> فذكر من المحرمات بالرضاع اثنين ثم قال: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِ الْأُبْنَىٰكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ»<sup>(٥)</sup>. وقال في

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٨ .

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٨ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٢ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٢ .

آية أخرى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْواؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ»<sup>(١)</sup>.

فذكر المحرمات بالنكاح خمساً: أربع منها تحريمهن تحريم تأييد، وخامسة تحريمها تحريم جمع، وهو الجمع بين الأختين. فقدم الله تعالى ذكر السبع المحرمات بالأنساب لتغليظ حرمتهم، وإن تحريمهن لم يتأخر عن وجودهن، فأول من بدأ بذكرها الأم لأنها أغلظهن حرمة، فحرمتها بقوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكْمِنُ»<sup>(٢)</sup>.

وأختلف أصحابنا في التحرير المنصوص عليه إلى ماذا يوجه؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول الأكثرين: أنه متوجه إلى العبد والوطء معًا.

والوجه الثاني: أنه متوجه إلى العقد.

فأما الوطء فمحرم بالعقل، والأول من الوجهين أصح، لأن العقل لو أوجب تحريم وطئها لما منع أن الشرع وارد به ومؤكده.

ولذا حرمت الأم، فكذلك أمهاتها وإن علومن قبل الأم، كأم الأم وجداتها، ومن قبل الأب كأم الأب وجداته، لكن اختلف أصحابنا: هل حرم من بالاسم، أو بمعناه؟ على وجهين.

أحدهما: حرم من بالاسم قال الشافعي رضي الله عنه: لأن كلاماً تسمى أم<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا يكون اسم الأم منطلقاً على كل واحدة منهن حقيقة لغة وشرعاً.

والوجه الثاني: حرم من لمعنى الاسم، وهو وجود الولادة والبعضية فيهن فحرمن كالأم لا شراكمها في الـ«عنـ» دون حقيقة الإسم، ويكون انطلاق اسم الأم عليهم مجازاً في اللغة وحكمـاً في الشرع، فلو أن رجلاً وطـيـء أمه بعقد أو غير عقد حـدـ حـدـ الزنى.

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه، وجعل العقد شبهة في ادرائه عنه. وهذا خطأ، لأن النص المقطوع به يمنع من دخول الشبهة عليه لإخراجـهـ منـ أنـ يكونـ نصـاـ قاطعاـ.

والثاني من المحرمات: البنات، فهن محرمات على الآباء. وهل يتناول النص فيهـنـ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) قول الشافعي في الأم بباب ما يحرم من النساء بالقرابة: ٥/٢٣ - ٢٤.

تحريم العقد والوطء، أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين. ثم كذلك بنات البنات والأبناء وإن سفلن، ثم على ما ذكرنا من الوجهين:

أحدهما: حرم من بالاسم، قال الشافعى: لأن كلا تسمى بنتا<sup>(١)</sup>.

والوجه الثاني: بمعنى الاسم من وجود الولادة والبعضية، فلو أن رجلاً وطئ بنته بعقد أو غير عقد حدّ، وأدرا أبو حنيفة عنه الحد بالعقد.

والثالث من المحرمات: الأخوات، فنكاحهن حرام سواء كانت أختاً لأب وأم، أو أختاً لأب، أو أختاً لأم، وهن باسم الأخوات محرمات. فلو وطئ رجل أخته، نظر: فإن كان بعقد نكاح حدّ، وإن كان بملك يمين ففي وجوب حده قوله:

أحدهما: يحد كالنكاح.

والثاني: لا يحد لوطنه بالملك وإن حد لوطنه بالنكاح، لارتفاع النكاح فزالت الشبهة، والملك ثابت فيها، فثبتت شبهته.

والأم يحد في وطتها بنكاح وملك، لأن ملكها يزول بشرائها، وملك الأخت لا يزول، وإن لم يثبت عليها العقد ويلحق به ولدها. وإن حد وتصير الأخت به أم ولد، وليس يلحق ولد مع وجوب الحد إلا في هذا الموضع: وهو إذا وطئ أخته من نسب أو رضاع، فإن وطئ ذمي مسلمة على ملكه كان في حده قوله، والولد لا حق به على القولين.

والرابع من المحرمات: العمات وهن أخوات الأب، سواء كن لأب وأم، أو لأب، أو لأم، وكلهن محرمات بالاسم، ثم عمات الأب والأم، وعمات الأجداد والجدات، كلهن محرمات كالعمات. وهل حرم من بالاسم، أو بمعناه؟ على الوجهين. فإن وطئ إحداهن بعقد نكاح حدّ، وإن كان بملك يمين فعلى القولين.

والخامس من المحرمات: الحالات، وهن أخوات الأم. سواء كن لأب وأم، أو لأب، أو لأم، وكلهن محرمات بالاسم. ثم حالات الأب والأم، ثم حالات الأجداد والجدات، كلهن محرمات كالحالات. وهل حرم من بالاسم أو بمعناه؟ على أحد الوجهين. فإن وطئ إحداهن بعقد نكاح، وإن كان بملك يمين فعلى القولين.

(١) قول الشافعى في الأم بباب ما يحرم من النساء بالقراءة: ٥/٤٢.

والسادس من المحرمات: بنات الأخوة، سواء كان الأخوة لأب وأم، أو لأب، أو لأم، وكلهن محرمات بالاسم. ثم بناتبني الأخوة، وبنات الأخوة وإن سفلن، كلهن محرمات كبنات الأخوة. وهل حرم من بالاسم، أو بمعناه؟ على الوجهين. فإن وطئ واحدة منهن بعقد نكاح حد، وإن كان بملك يمين فعل القولين.

والسابع من المحرمات: بنات الأخوات، سواء كان الأخوات لأب وأم، أو لأب، أو لأم، وكلهن محرمات بالاسم. وكذلك بناتبني الأخوات، وبناتبني بنات الأخوات وإن سفلن، كلهن محرمات كبنات الأخوات. وهل حرم من بالاسم، أو بمعناه؟ على الوجهين. والولد يلحق في هذه الموضع إذا كان الواطئ بملك اليمين قوله واحداً.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وما حُرِّمَ من النَّسْبِ، حُرِّمَ من الرِّضَاعِ) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وأما المحرمات بالرضاع، فذكر الله تعالى اثنتين: الأمهات، والأخوات، بقوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِيَ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ» <sup>(٢)</sup> فاحتُمل أن يكون التحرير بالرضاع مقصوراً عليهما كما قال داود، وقوفاً على النص، واحتُمل أن يكون متعدياً عنهما إلى غيرهما، كذوات الأنساب لما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «يَحْرُمُ الرِّضَاعُ مَا يَحْرُمُ مِنِ الْوِلَادَةِ» <sup>(٣)</sup> وروى غيرها عنه ﷺ أنه قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ» <sup>(٤)</sup> وجب إجراء الرضاع في التحرير على حكم النسب، فيحرُّمُ من

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) حديث عائشة، أخرجه مالك في الموطأ: ٦٠٧/٢، والشافعي في مستنه: ١٩/٢ - ٢٠، وأحمد: ٤٤/٦، ٥١، وأبو داود (٢٠٥٥)، والدارمي: ١٥٦/٢، والترمذني (١١٤٧)، والنمسائي: ٩٨/٦، والبيهقي: ٦/٢٧٥.

(٤) وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) ومسلم في الرضاع (١٤٤٤) (١) و(٢) والبيهقي: ١٥٩/٧.

(٥) حديث عائشة: أخرجه مسلم في الرضاع (١٤٤٤) (٩) أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح، استأذن عليها فحججته، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: «لا تتحججي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وأنخرجه ابن ماجة في النكاح عن عائشة (١٩٣٧). وعن ابن عباس (١٩٣٨) والنمسائي في النكاح: ٩٩/٦ عن عائشة و٦/١٠٠ عن ابن عباس، وأحمد: ١/٢٧٥، والبيهقي: ٧/٢٧٥.

الرضاع سبعٌ كما يحرم بالنسبة: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبينات الأخ.

وببيان ذلك، أن المرأة إذا أرضعت ولدًا بلبن من زوج، فالولد المرضع ابن لها وللزوج، لأن اللبن حادث عنها بسبب ينسب إلى الزوج، فاقتضى أن يكون المرضع ابناً لها كالمولود منها. وإذا كان كذلك كانت المرضعة أمًا له، وكان أمها جداته من أم، وأباً لها أجداده من أم، وبيناتها أخواته من أم، وأخوانها أخواه من أم، وأخواتها حالاته من أم، وكان الزوج أباً له، وأباً له أجداده من أب، وأمهاته جداته من أب، وبينوه إخوته من أب، وإخوته أعمامه، وأخواته عماته، كذلك على ترتيب الأنساب، فيكون على ما ذكرنا من الأحكام. فتصير المحرمات بالرضاع سبعاً، كما كان المحرمات بالأنساب سبعاً، ويتفرع عليهم من ذكرنا من المترفعتات على المناسبات، فتكون أخت الأب من الرضاع عمة محرمة سواء كانت أختاً من نسب أو رضاع، وكذلك أخت الجد من الرضاع، وأباً له محرمة كالعمة سواء كانت أختاً من نسب أو رضاع. وهل يحرم باسم العمة أو بمعناها؟ على ما ذكرنا من الوجهين، وتكون أخت الأم من الرضاع حالة محرمة سواء كانت أختاً من نسب أو رضاع، كذلك أخت الجدة وأمهاتها كالخالة في التحرير سواء كانت أختاً من نسب أو رضاع. وهل تحرم باسم الخالة أو بمعناها؟ على ما مضى من الوجهين.

وعلى هذا يكون سائر حكم القراءات من الرضاع يحمل على حكم القراءات من النسب، فلو وطئ الرجل أمه من الرضاع بعقد نكاح حَدْ، وإن كان بملك يمين فعلى قولين. وفي الأم المناسبة يحد قوله واحداً، وإن كان قد ملكها لأنها تعتق عليه بالملك، فارتفعت شبهته بزوال الملك فحدّ، والأم المرضعة لا تعتق بالملك، فكانت شبهته باقية مع بقاء الملك، فلم يحد في أحد القولين.

وهكذا لو وطئ أخته من الرضاع، أو خالته، أو عمه من الرضاع بعقد حَدْ. وإن كان بملك، فعلى ما مضى من القولين، والولد يلحق به إذا كان وطئه لواحدة من هؤلاء بملك اليمين قوله واحداً.

فصل: فإذا تقرر ما وصفناه من تحرير الرضاع بعد ما قدمنا من التحرير بالنسبة، فقد مضى من المنصوص على تحريرهن تسعة: سبع من النسب، وثنتان من الرضاع. وبقي من المنصوص على تحريرهن في الآية خمس حرمون الله تعالى تحرير مصاهرة بعد نكاح:

إحداهن: أم الزوجة بقوله تعالى: «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

والثانية: بنت الزوجة، وهي الريبة لقوله تعالى: «وَرَبِّاتُكُمُ الَّلَّا تِي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّا تِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

والثالثة: زوجة ابن وهي حليلته بقوله تعالى: «وَحَلَّلْتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

والرابعة: زوجة الأب بقوله في الآية الأخرى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٤)</sup> وفيه تأويلان:

أحدهما: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٥)</sup> بالنكاح الصحيح «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» بالزنى والسفاح، وإن كان نكاحهن حلالاً، لأنهن لم يكن حلالن.

والثاني: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٦)</sup> فدعوه فإنكم مؤاخذون به، وتكون إلأ ها هنا بمعنى لكن.

والخامس: الجمع بين الأختين بقوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٧)</sup> فهو لاء الخمس حرمن بالقرآن، ثم جاءت السنة بتحريمي اثنين:

إحداهما: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.

والثانية: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وسنذكر السنة الواردة فيهما.

فصار المحرمات بعدد النكاح في القرآن والسنة سبعاً كما كان المحرمات بالأنساب سبعاً، وكما صار المحرمات بالرضاع سبعاً، وهو لاء السبع المحرمات بعدد النكاح ينقسم حكمهن في التحريم إلى ثلاثة أقسام:

قسم حرمن بالعقد تحريم تأبيد.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٢. راجع تفسير الطبرى: ٤/٢١٩ والقرطبي: ٥/١٠٤.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٢.

وقسم حرم من بالعقد تحرير جمع .

وقسم حرم من العقد تحرير جمع وبالدخول تحرير تأييد .

فاما المحرمات بالعقد تحرير تأييد فهن ثلاثة :

**إحداهن :** أم الزوجة ، هي حرام عليه بالعقد على البنت سواء دخل بالبنت أم لا ، أقام معها أو فارقها ، قد صارت أمها حراماً عليه أبداً . وكذلك أم الأم ومن علا من جداتها قد حرم من عليه على التأييد ، وهل حرم من بالاسم ، أو بمعناه؟ على ما مضى من الوجهين :  
فإن وطئ واحدة منهن بعقد حدد ، وإن كان بملك يمين فعلى ما مضى من القولين .

**والثانية :** زوجة الأب محرمة على الابن بعقد الأب عليها تحرير تأييد ، سواء دخل الأب بها أم لا . وكذلك زوجة الجد ومن علا من الأجداد ، محرمة عليه تحرير تأييد . وهل حرم من بالاسم أو بمعناه؟ على ما ذكرنا من الوجهين .

فإن وطئ واحدة منهن بعقد حدد ، وإن كان بملك يمين فعلى قولين . روى عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : مر بي خالي ومعه لواء فقلت : أين تذهب؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة آتته برأسه<sup>(١)</sup> .

**والثالثة :** زوجة الابن محرمة على الأب بعقد الابن عليها تحرير تأييد ، سواء دخل بها أم لا ، وهي الحليلة واختلف في تسميتها حليلة على ثلاثة أوجه :  
أحدها : أنها سميت حليلة لأنها تحل للزوج .

والثاني : لأنها تحل في المكان الذي يحل به الزوج .

والثالث : لأن كل واحد منهمما يحل إزار صاحبه .

وإذا حرمت حليلة الابن وكذلك حليلة ابن الابن وإن سفل تحرم على الأب وإن علا ، وهل تحرم بالاسم أو بمعناه؟ على ما مضى من الوجهين . فإن وطئ واحدة منهن بعقد حدد ، وإن كان بملك يمين فعلى ما مضى من القولين . فإن كان الابن قد وطئها بملك اليمين ، والأب وطئها بالزوجة ، حدّ قوله واحداً .

(١) حديث البراء . أخرجه الترمذى في الأحكام (١٣٦٢) وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وأبو داود

(٤٤٥٧) وابن ماجة (٢٦٠٧) والنسائي : ١٠٩/٦ ، والبيهقي : ١٦٢/٧ ، وأحمد : ٢٩٢/٤ ، وسعيد بن

منصور (٩٤٢) و (٩٤٣) ، والحاكم : ٢/١٩١ ، وعبد الرزاق (١٠٨٠٤) .

وأما القولان: إذا كان الأب قد وطئها بالزوجية، والابن قد وطئها بملك اليمين، فيصور الفرق بينهما في الحكم بحده، فلزمهما في المعنى.

### وأما المحرمات بالعقد تحرير جمع فهُنَّ ثلَاثٌ:

إحداهن: الجمع بين أختين، فإذا عقد على امرأة حرم عليه أختها، وسواء كانت الأخت للأب والأم، أو للأب، أو للأم، فإذا فارق التي تزوجها منها حلًّا له أختها.

والثانية: الجمع بين المرأة وعمتها كالجمع بين الأخرين، وكذلك الجمع بين المرأة وعمة أبيها وجدها، وعمة أمها وجدها، ثم على ما ذكرنا من تحريرهما بالاسم أو بمعناه.

والثالثة: الجمع بين المرأة وختاتها، وكذلك تحرير الجمع بينها وبين خالة أمها وجداتها، وخالة أبيها وأجدادها على ما ذكرنا من تحريرهما بالاسم أو بمعناه.

وأما المحرمات بالعقد تحرير جمع، وبالدخول تحرير تأييد، فجنس واحد وهن الريائين، والريبة بنت الزوجة، فإذا عقد على امرأة حرمت عليه ابنتهما تحرير جمع، فإذا دخل بالأم حرمت عليه ابنتهما تحرير تأييد. وكذلك بنت بنتها، وبنات ابنتها وإن سفلت تحرم بالعقد تحرير جمع، وبالدخول تحرير تأييد على ما ذكرنا من تحريرهما بالاسم أو بمعناه.

فإن قيل: فإذا حرمت بنت الربيبة، فهل حرمت بنت حليلة الابن كالحليلة؟ قلنا: لا تحرم، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: بنت الربيبة ينطلق عليها اسم الربيبة فحرمت كالربيبة، وبنات الحليلة لا ينطلق عليهما اسم الحليلة فلم تحرم.

والثاني: وهو أن الأصل في المعنى المعتبر في تحرير المصاهرة إنما هو لثلا يصير الزوج الواحد قد جمع بين ذي نسبين كالربيبة مع الأم، أو لثلا تصير الزوجة الواحدة قد اجتمع فيها ذو نسبين كحليلة الابن مع الأب، وهذا المعنى موجود في بنت الربيبة، فحرمت كالربيبة؛ وهو غير موجود في بنت الحليلة لأنه لا يجمع في الواحد ذات نسبين، ولا اجتمع في الواحدة ذو نسبين، فلم تحرم. والله أعلم.

مسألة: قال المزنى: قال الشافعي رحمه الله: (وحرَّمَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَائَهُ الْجَمْعَ بَنِي الْأَخْتَيْنِ) <sup>(١)</sup>.

(١) مختصر المزنى، ص: ١٦٨.

**قال الماوردي:** أما الجمع بين الأختين بعدد النكاح فحرام بنص الكتاب<sup>(١)</sup>، وإجماع الأمة. وأما الجمع بينهما بملك اليمين، فإن جمع بينهما في الملك بالشراء جاز إذا لم يجمع بينهما في الاستمتاع، لأن المقصود بالملك التمول دون الاستمتاع، ولذلك جاز أن يملك من لا يحل له وطؤها من أخواته وعماهه، وخالف عقد النكاح الذي مقصوده الاستمتاع، ولذلك لم يجز أن يتزوج من لا تحل له من اخت وعمة، فلذلك بطل الجمع بينهما في النكاح، ولم يبطل الجمع بينهما في الملك.

فاما إذا أراد الجمع بين الأختين بملك اليمين والاستمتاع، فيطأ كل واحدة منها لم يجز، وهو قول عامة الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال داود: يجوز الجمع بينهما في الاستمتاع، وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وربما أضيف إلى عثمان بن عفان<sup>(٣)</sup>. استدلاً على بعموم قوله تعالى: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾**<sup>(٤)</sup> ولم يشترط في ملك اليمين تحريم الجمع بين أختين، وكذلك في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**<sup>(٥)</sup> فأطلق ملك اليمين، فكان على عمومه. ثم قال: ولأن تحريم النكاح نوعان: تحريم عدد، وتحريم جمع. فاما العدد فهو تحريم الزيادة على الأربع. وأما تحريم الجمع، فهو الجمع بين أختين. فلما لم يعتبر في ملك اليمين تحريم العدد، وجاز أن يستمتع بأي عدد شاء من الإناء، وجب أن لا يعتبر تحريم الجمع، ويجوز أن يستمتع بأختين.

وقال داود: ولأن الجمع بينهما في الاستمتاع بالملك غير ممكن، لأنه لا يقدر إلا أن

(١) في قوله تعالى: **﴿وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾**.

(٢) الآخر عن ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٣٦) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يجمع بين أختين، والمرأة وابتها، وأن ابن عباس كان يقول: لا تحرمنهن عليك قرية بينهن، إنما تحرمنهن عليك القرابة بينك وبينهن.. وأن ابن عباس أفتى معاذ بن عبيد الله بن معمر بأن يجمع بين جارتي له أختين، أو أم وابتها. وفي (١٢٧٣٧) عن عمرو: أن ابن عباس كان يعجب من قول علي في الأختين يجمع بينهما: حرمتهم آية، وأحلتهما آية أخرى، ويقول: **﴿إِلَّا مَا مَلَكْتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** هي مرسلة.

(٣) سوف يرد الآخر عن عثمان مسندًا.

(٤) سورة المعارج، الآية: ٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

يطأ إحداهما بعد الأخرى، والجمع بينهما في النكاح ممكן فلذلك حل الجمع بينهما في الاستمتاع بالملك لتعذرها، وحرم في النكاح لإمكانه، وهذا خطأ.

ودليلنا: عموم قوله تعالى: «وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(١)</sup> ولم يفرق بين تحريرهما بنكاح أو ملك، ولأن تحرير الجمع بينهما بملك اليمين مستفيض في الصحابة كالإجماع. وروى مالك، عن الزهري، عن قبيصية بن ذؤيب أن رجلاً دخل على عثمان بن عفان فسأله عن الجماع بين الأختين بملك اليمين، فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهم آية، والتّحريرُ أولى. فخرج السائل فلقي رجلاً من الصحابة فسأله عن ذلك فقال: لو كانَ إِلَيْيَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ رجلاً يَفْعَلُ هَذَا لِجَعْلَتُهُ نِكَالًا، وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: أَرَاهُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>. وقد روى مثل ذلك عن: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وابن مسعود، وعائشة، وعمران<sup>(٣)</sup>، من غير أن يظهر خلاف، فصار إجماعاً.

ولأن التحرير ضربان: تحرير تأيد كتحرير أمهات الموطدة وبناتها، وتحrir جمع

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٥٣٩ / ٢ والشافعي في الأم: ٣ / ٥، والبيهقي: ٧ / ١٦٤ - ١٦٣، والدارقطني: ٣ / ٢٨١ عبد الرزاق (١٢٧٢٨)، و(١٢٧٣٠) و(١٢٧٣٢) وابن أبي شيبة: ٣٠٦ / ٣.

(٣) أخرج الشافعي في الأم بباب ما يحرم الجمع بينه: ٣ / ٥ عن سفيان، عن هشام بن حسان، وأبيوب، عن ابن سيرين قال: قال ابن مسعود: يكره من الإمام ما يكره من الحرائر إلا العدد. والبيهقي: ١٦٣ / ٧ بلفظ: يحرم من الإمام ما يحرم من الحرائر إلا العدد. عبد الرزاق (١٢٧٤٣) وفي حديث مالك السابق قال مالك: ويلئني عن الزبير بن العوام مثل ذلك. الأم: ٣ / ٥ وأخرج الشافعي: ٣ / ٥ عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابتتها من ملك اليمين، هل توطن إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أجيزهما جميعاً، ونهى. فقال عبيد الله، قال أبي: فوردت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو. ومالك في الموطأ: ٥٣٩ / ٢ والبيهقي: ١٦٤ / ٧ عبد الرزاق (١٢٧٢٥) و(١٢٧٢٦).

وأخرج الشافعي عن مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، أن معاذ بن عبيد الله جاء إلى عائشة فقال: إن لي سرية قد أصبتها. وأنها قد بلغت لها ابنة جارية لي فأفاسسراً ابنته؟ فقلت: لا، ...  
والبيهقي: ١٦٤ / ٧ عبد الرزاق (١٧٢٣١).

وأخرج البيهقي: ١٦٤ / ٧ عن علي سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان، فيطأ إحداهما، أيطأ الأخرى؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهم آية وأنا أنهى عنهما نفسى ولدي. وروى عن ابن عباس في الجارية وابتتها مثل ذلك. عبد الرزاق (١٢٨٢٩) وعن ابن عمر: كان له مملوكتان أختان فوطى إحداهما ثم أراد أن يطأ =

كتحرير أخوات الموطوعة وعما تها. فلما كان تحريم التأييد معتبراً في وطء الإمام كالنكاح، وجب أن يكون تحريم الجمع معتبراً في وطئين كالنكاح، ولأن ثبوت الفراش بالوطء، أقوى من ثبوته بالعقد. لأنه يثبت الوطء إذا كان عن شبهة، كما ثبت في صحيحه، ولا يثبت في فاسد العقد وإن ثبت في صحيحه. فلما ثبت تحريم الجمع في العقد، كان تحريمه في الوطء أولى.

ولأن تحريم الجمع في النكاح إنما كان ليدفع به فلا يتقاطعون، لأن الضرائر من النساء متقطعتان؛ وهذا المعنى موجود في الأخرين بملك اليمين كوجوده فيهما بعقد النكاح، فوجب أن يستويما في التحرير.

فأما الاستدلال بعموم الآيتين<sup>(١)</sup>، فقد خصه قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَنِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: بأن تحريم العدد لما اختص كذلك تحريم الجمع. فالجواب عنه: أن تحريم العدد إنما ثبت في الزوجات خوفاً من الجور فيما يجب لهن من النفقة والكسوة والقسم، وهذا معدوم في الإمام لأن نفقتهن وكسوتهم في اكتسابهن ولا قسم لهم، فامن الجور فيهن، فافترا في تحريم العدد، وهو في المعنى الذي أوجب تحريم الجمع سواء، لأنه خوف التقاطع والتباغض والتحاسد. وهذا المعنى موجود في الإمام كوجوده في الزوجات، فاستويما في تحريم الجمع لاشراكهما في معناه، وإن افترا في تحريم العدد لافتراقهما في معناه.

وأما قول داود: إن الجمع بينهما في الوطء غير ممكن، فعنه جوابان:  
أحدهما: أنه قد يمكن الجمع بينهما في الاستمتاع بأن يضاجعهما معاً ويلمسهما، وهذا حرام في الأخرين.

والثاني: أنه قد ينطلق اسم الجمع على فعل الشيء بعد الشيء كالجمع بين

= الأخرى، فأنخرج التي وطء من ملكه وقال الحسن البصري: حتى يخرجها من ملكه أو يزوجها، أخرجه البهقي: ١٦٥ / ٧ وعبد الرزاق (١٢٧٣٣) و (١٢٧٣٥).

وأنخرج ابن أبي شيبة الأثار في: ٣٠٥ / ٣ - ٣٠٨.

(١) الأولى **«إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»** سورة المعارج، الآية: ٣٠، والثانية: **«فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة»** سورة النساء، الآية: ٣. (٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

الصلاتين، كذلك بين الوطئين، فيكون الجمع جمعين: جمع متابعة، وجمع مقارنة. إن الصحابة قد عقلت من معنى الجمع ما نهت عنه، ولم يجعله مستحيلاً.

فصل: فإذا تقرر تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين كتحريميه بعقد النكاح، فملك أختين كان له أن يستمتع بأيهما شاء. فإذا استمتع بواحدة منها حرمت عليه الأخرى ما كان على استمتاعه بالأولى حتى يحرمها عليه بأحد خمسة أشياء: إما أن يبيعها، وإما أن يهبهما، وإما أن يعتقها، وإما أن يزوجهها، وإما أن يكاتبها فتصير بأحد هذه الخمسة الأشياء محرمة عليه، فيحل له حيتنـذ أن يستمتع بالثانية، وتصير الأولى إن عادت إلى إياحته محرمة عليه أن يستمتع بها حتى تحرم الثانية بأحد ما ذكرناه من الأشياء الخمسة. وحكي عن قتادة: أنه إذا عزم أن لا يطأ التي وطئ، حلّت له الأخرى.

وهذا خطأ، لأن التحرير يقع بأسبابه، لا بالعزم عليه، وقد يحرم عليه بشتيين آخرين ليسا من فعله وهما: الرضاع، والردة؛ فأما بالتدبير فلا يحرم. ثم إذا خرج الثانية بأحد ما ذكرنا، عادت الأولى إلى إياحتها، وحل لها الاستمتاع بها. فلو أنه حين استمتع بالأولى استمتع بالثانية قبل تحريم الأولى عليه، كان بوطء الثانية عاصياً، ولم تحرم الأولى عليه بمعصية بوطء الثانية.

وقال الشافعي: واختار أن يمسك عن وطء الأولى حتى يستبرئ الثانية، لثلا يجمع ماءه في أختين. فإن وطئها قبل استبراء الثانية جاز، وإن أساء<sup>(١)</sup>.

مسألة: قال المزنـي: قال الشافعي رحمـه الله: (ونهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عـمـتها أو خـالـتها)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها حرام بعقد النكاح وملك اليمين، كالجمع بين أختين، وهو قول الجمهور. وحـكي عن الخوارج، وعن عمـثانـ النبيـ: أنه لا يحرـم الجمع بينهما في نـكـاحـ ولا مـلـكـ يـمـينـ. وحرـم داودـ الجمعـ بينـهماـ فيـ نـكـاحـ، دونـ مـلـكـ الـيـمـينـ.

فـاماـ دـاـودـ فـقـدـ مضـىـ الـكـلـامـ مـعـهـ فـيـ جـمـعـ بـيـنـ أـخـتـيـنـ، وـأـمـاـ الـبـيـ وـالـخـوارـجـ فـاسـتـدـلـوـاـ بـأـنـ تـحـرـيمـ الـمـنـاكـحـ مـاـخـوذـةـ مـنـ نـصـ الـكـتـابـ دـوـنـ السـنـةـ، وـلـمـ يـرـدـ الـكـتـابـ بـذـلـكـ، فـلـمـ يـحـرـمـ.

(١) مختصر المزنـيـ، صـ: ١٦٨ـ.

(٢) مختصر المزنـيـ، صـ: ١٦٨ـ.

وهذا خطأ، لأن كل ما جاءت به السنة يجب العمل به، كما يلزم بما جاء به الكتاب. قال الله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»<sup>(١)</sup>. وقد جاءت السنة بما رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»<sup>(٢)</sup>. وروى داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمّها ولا العمّة على بنت أخيها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت اختها، لا الصغرى على الكبيري، ولا الكبيري على الصغرى»<sup>(٣)</sup>.

وهذان الحديثان نص، والثاني أكمل. وهم وإن كانوا خبرياً واحداً، فقد تلقته الأمة بالقبول، وعمل به الجمهور، فصار بأخبار التواتر أشبه، فلزم الخوارج العمل به، وإن لم يتلزم أخبار الأحاديث. وأن الأختين يحرم الجمع بينهما، لأن إحداهما لو كان رجلاً حرم عليه نكاح اخته، كذلك المرأة وخالتها وعمتها يحرم الجمع بينهما، لأنه لو كان أحدهما رجلاً حرم عليه نكاح عمته وخالته.

فأما الجمع بين المرأة وبين بنت عمتها، أو بينها وبين بنت عمها فيجوز، لأن أحدهما لو كان رجلاً لجاز أن يتزوج بنت عمّه وبينت عمته وبينت خالة وبينت خالتها، وهو أصل في تحريم الجمع وإحلاله بين ذوات الأنساب.

وبهذا المعنى حرمنا عليه الجمع بين المرأة وعمّة أبيها وعمّة أمّها، وبينها وبين خالة أبيها وخالة أمّها، لأن أحدهما لو كان رجلاً حرم عليه نكاح الأخرى. والله أعلم.

— مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (إِنْ تَرْوَجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَرْوَجَ عَلَيْهَا أُخْتَهَا أَوْ عَمْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا إِنْ بَعْدَتْ فَنَكَاحُهُمَا مَفْسُوخٌ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَنَكَاحُ الْأُولَى ثَابَتْ، وَتَحْلُّ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى اتْفَارَادِهَا، فَإِنْ نَكَحْهُمَا مَعًا فَالنَّكَاحُ مَفْسُوخٌ)<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النجم، الآية: ٢ - ٣.

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه مالك في الموطأ: ٥٣٢ / ٢ والبخاري في النكاح (٥١٠٩) ومسلم في النكاح (١٤٠٨) (٣٣) والشافعي في مستنه: ١٨ / ٢ وأحمد: ٤٦٢ / ٢، والنمساني: ٩٦ / ٦، والبغوي (٢٢٧٧)، والبيهقي: ١٦٥ / ٧، وسعيد بن منصور (٦٥٤)، وابن حبان (٤١١٥).

(٣) حديث أبي هريرة. أخرجه الترمذى في النكاح (١١٢٦)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والنمساني: ٩٨ / ٦، وأحمد: ٤٢٦ / ٢، والبيهقي: ١٦٦ / ٧، عبد الرزاق (١٠٧٥٨)، وابن الجارود (٦٨٥)، وسعيد بن منصور (٦٥٢)، وابن حبان (٤١١٨). (٤) مختصر المزن尼، ص: ١٦٨.

قال الماوردي : اعلم أن الجمع بين مناكنح ذوات الأنساب ينقسم ثلاثة أقسام :  
قسم يوجب تحرير المصاهرة على التأييد .

وقسم يوجب تحرير المصاهرة في الجمع ، لا على التأييد .

وقسم إباحة لا يوجب تحرير التأييد ولا تحرير الجمع .

فأما القسم الأول : وهو تحرير التأييد ، ففي أنساب البعضية والولادة كالمرأة في تحرير أمهاهات وبناتها عليه يحرمن على الأبد .

وأما القسم الثاني : وهو تحرير الجمع في حال العقد من غير تحرير على التأييد ، فيما تجاوز الولادة واتصل بها من ذوات المحارم كالجمع بين الأخوات والخالات والعمات لما نزلن عن درجة الأمهات ، والبنات في التعصيب ، لم يحرمن على التأييد ، ولما شاركتهن في المحرمية حرمن تحرير الجمع .

وأما القسم الثالث : وهو من لا يحرمن على التأييد ولا على وجه الجمع ، فمن عدا الفريقين من بنات الأعمام والعمات ، وبينات الأخوال والخالات ، لما نزلن عن الدرجتين ولم يكن لهن بعضية الأمهات والبنات ، ولا محرم العمات والخالات ، لم يتعلق عليهن واحد من حكمي التحرير لا التأييد ولا الجمع ، وجاز للرجل أن يجمع بين أربع منهن وإن تناسبن ، وبعد النسب وخلوه من معنى أحد التحريرين .

فصل : فإذا تقررت هذه المقدمة ، وإن تحرير الجمع يختص بذوات المحارم من نسب أو رضاع كالأخوات والعمات والخالات ، فنكح الرجل أختين ، أو امرأة وختتها ، أو امرأة وعمتها ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يعقد عليهما معاً في عقد واحد ، فنكاحهما باطل . لأنه لما حرم الجمع بينهما ولم تعيّن المختصة بالصحة منها ، وجب بطلان العقد عليهما لتساويهما ، وسواء دخل بأحدهما أو لم يدخل ، وهو بالختار بين أن يستأنف العقد على أيتهما شاء . فإن عقد على التي دخل بها ، سقط ما عليها من عدة إصابته . وإن عقد على غير المدخول بها ، صبح عقده عليه ، ويستحب أن يمسك عن إصابتها حتى تنقضي عدة آخرها من إصابته لثلا يجتمع ماقاه في أختين .

**والضرب الثاني:** أن يعقد عليهما ثانية بعد أولى، فنكاح الأولى ثابت، ونكاح الثانية باطل لاستقرار العقد على الأولى قبل الجمع، فلو شك في أيتهما نكح أولاً فهذا على ضربين:

أحدهما: إن طرأ الشك بعد تقدم اليقين فنكاحهما موقوف، وإدراهما زوجة مجهولة العين، والأخرى أجنبية، وكل واحدة منها ممنوعة منه ومن غيره من الأزواج حتى يبين أمرها. فإن صرخ بطلاق إدراهما حلّت لغيره، وكان تحريمها عليه بحاله، والأخرى على التحرير. فإن استأنف عليها عقداً، حلّت له.

**والضرب الثاني:** أن يكون الشك مع ابتداء العقد لم يتقدمه يقين، فنكاحهما باطل لا يوقف على البيان لعدمه، وهل يفتقر بطلاً إلى فسخ الحاكم أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يفتقر، ويكون بالأشكال والاشتباه باطلًا، لأن ما لم يتميز بإباحته من الحظر غالب عليه حكم الحظر.

**والوجه الثاني:** أنه لا يفسخ إلا بحكم حاكم، لأن العلم محيط بأن فيهما زوجة، فلم يكن الجهل بها موجباً لفسخ نكاحها حتى يتولاه من له مدخل في فسخ النكاح وهو الحاكم.

فصل: فإذا عقد الرجل على امرأة نكاحاً فاسداً ثم تزوج عليها أختها، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يعلم بفساد العقد الأول، فيكون نكاح الثانية جائزاً، سواء علم أنها أخت الأولى وقت العقد، أو لم يعلم.

**والضرب الثاني:** أن لا يعلم بفساد النكاح في الأولى حتى يعقد على أختها، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن لا يعلم وقت عقده على الثانية أنها أخت الأولى، فيكون نكاحها جائزاً لأنه لم يقترن بعقده منع.

**والضرب الثاني:** أن يعلم وقت عقده على الثانية أنها أخت الأولى، ولا يعلم بفساد نكاح الأولى حتى يعقد على الثانية، فنكاح الثانية باطل لأنه أقدم على نكاح هو ممنوع منه في الظاهر يجري عليه حكم الحظر في الفساد والله أعلم.

**مسألة:** قال المزنبي: قال الشافعي رحمه الله: (وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل

بها، لم تحلّ له أمّها لأنّها مُنْهَمَةٌ، وحلّت له ابنتها لأنّها من الرَّبَائِبِ. فإنْ دخلَ بها لم تحلّ لها أمّها، ولا ابنتها أبداً<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما الربائب، فقد ذكرنا أنهن بنات الزوجات، إحداهن ريبة. وفي تسميتها بذلك وجهان:

أحدهما: لأنّها تكون في الأغلب في تربيته وكفالته.

والثاني: لأنّها ترب الدار أي: تدبرها وتعنى بها.

فإذا تزوج الرجل امرأة حرم عليه بالعقد عليها ثلاثة أصناف من مناسبتها: صنف أعلى وهن الأمهات، وصنف أدنى وهن البنات، وصنف مشاركات وهن الأخوات والعمات والخالات. فكلهن محترمات عليه ما كان العقد عليها باقىً، فإذا ارتفع العقد عنها بموت أو طلاق أو فسخ، انقسمت أحوال هؤلاء المحترمات ثلاثة أقسام:

قسم: يحللن له بعد ارتفاع العقد عن زوجته، سواء قد دخل بها أم لا، وهن الأخوات والعمات والخالات، لأن تحريمهن تحرير جمع، لا تحرير تأييد.

قسم ثان: لا يحللن له وإن ارتفع العقد عن زوجته سواء دخل بها أم لا، وهن الأمهات، لأنّهن حرمون بالعقد تحرير تأييد.

قسم ثالث: يحللن بعد ارتفاع العقد عن زوجته إن لم يكن قد دخل بها، ويحرمن عليه إن كان قد دخل بها، وهن البنات لأنّهن يحرمن بالعقد تحرير جمع، وبالدخول تحرير تأييد، بخلاف الأمهات المحترمات بالعقد تحرير تأييد؛ وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء.

وحكى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، ومجاحد: أن الأمهات كالبنات الربائب لا يحرمن إلا بالدخول<sup>(٢)</sup>. وحكى عن زيد بن ثابت: أنه إن طلق الزوجة لم تحرم الأم إلا بالدخول كالربيبة، وإن ماتت حرمت الأم وإن لم يدخل بها، بخلاف الربيبة، لأنّ الموت في كمال المهر كالدخول.

واستدلوا في إلحاد الأمهات بالربائب في تحريمهن بالدخول بقول الله تعالى:

**﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا**

(٢) الآثار عند ابن أبي شيبة: ٣٠٧-٣٠٨.

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٨.

**دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنُكُمْ**<sup>(١)</sup> فذكر جنسين هما: الأمهات، والربايب. ثم عطف عليها باشتراط الدخول في التحرير، فاقتضى أن يكون راجعاً إلى المذكورين معاً، ولا يختص بالرجوع إلى أحدهما، وهو للشافعي ألزم، لأنه يقول: إن الشرط والكتابة والاستثناء إذا تعقبت جملة رجع إلى جميعها، ولم تختص بأقرب المذكورين فيها، كما لو قال رجل: امرأتي طالق، وعبيدي حر، والله لادخلت الدار إن شاء الله، كان الاستثناء بمشيئة الله تعالى راجعاً إلى الطلاق والعتق واليمين، ولم يختص عنده برجوعه إلى اليمين، كذلك يلزم أن لا يجعل اشتراط الدخول راجعاً إلى الربايب دون الأمهات حتى يكون راجعاً إليهما معاً.

والدليل: على صحة ما ذهبنا إليه والجماعة من اشتراط الدخول في الربايب دون الأمهات قول الله تعالى: «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاَيْبِكُمُ الَّلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»<sup>(٢)</sup> فكان الدليل من هذه الآية على أن شرط الدخول عائد إلى الربايب دون الأمهات من خمسة أوجه:

أحدها: قوله تعالى: «وَرَبَّاَيْبِكُمُ الَّلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»<sup>(٣)</sup> وليس أم الزوجة منها، وإنما الريبة منها، فدل على أن الدخول مشروط في الريبة لأنها من الزوجة دون الأم التي ليست من الزوجة.

والثاني: وهو ما ذكره سيبويه<sup>(٤)</sup>: أن الشرط والاستثناء إنما يجوز أن يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره إذا حسن أن يعود إلى كل واحد منها على الانفراد، وإن لم يحسن لم يعد إلى الأقرب. وهو لو قال: «وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، لم يحسن، فلم يعد إليه».

والثالث: وهو ما قاله المبرد<sup>(٥)</sup>: أنه إذا اختلف العامل في إعراب الجملتين، لم يعد

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤) سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قبیر، مولى بنی الحارث، أبو بشر، ومعناه بالفارسية: رائحة التفاح، (ت ١٧٧) هـ. وصاحب كتاب النحو المشهور. راجع الفهرست: ص ٧٧، ومعجم الأدباء: ١١٤/١٦.

(٥) المبرد: هو محمد بن يزيد بن عبد الأکبر، أبو العباس، الأزدي، البصري، النحوي: (ت ٢٨٥) هـ. صاحب الكامل. راجع: الفهرست لابن الثني: ص ٨٧ و معجم الأدباء: ١١١/٩.

الشرط إليهما، وعاد إلى أقربهما. وإن لم يختلف العامل في إعرابهما عاد إليهما، والعامل هنا هنا في إعراب الجملتين مختلف، فذكر النساء مع الأمهات مجروراً بالإضافة قوله تعالى: «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ»<sup>(١)</sup> وذكر النساء مع الريائب مجروراً بحرف الجر وهو قوله: «وَرِبَائِكُمُ الَّتِي فِي حِجَورِكُم مِنْ نِسَائِكُم»<sup>(٢)</sup> فلما اختلف عامل الجر في الموضعين، لم يجز أن يعود الشرط إليهما، وعاد إلى أقربهما.

**والرابع:** أن الأم قد تقدمها مطلق، وتعقبها مشروط، فكان إلحاقياً بالمطلق المتقدم أولى من إلحاقياً بالمشروط المتأخر.

**والخامس:** أن المطلق أعم، والمشروط أخص، فكان إلحاقياً للمبهم بالمطلق الأعم أولى من إلحاقياً بالمشروط الأخص، ويدل عليه من طريق السنة ما رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا نكحَ الرَّجُلُ امرأةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ دَخُلَّ بِهَا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَلَمْ تُحِرِّمْ عَلَيْهِ بَنْتُهَا»<sup>(٣)</sup>. وروى الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «إذا تزوجَ الرَّجُلُ امرأةً ثُمَّ ماتَتْ قَبْلَ أَنْ دَخُلَّ بِهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَلَمْ تُحِرِّمْ عَلَيْهِ بَنْتُهَا»<sup>(٤)</sup> وهذا نص، ولأن في الأمهات من الرقة والمحبة لبناتها ما ليس في البنات لأمهاتها.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله ما بالننا نرق على أولادنا ولا يرثون علينا؟، قال: «لأننا ولدناهنم ولم يلدُونا»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أخرجه البيهقي: ٧/١٦٠ ويلفظ: «فله أن يتزوج ابنته، وليس له أن يتزوج أمها»، وقال: مثنى بن الصباح غير قوي وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها، فلا يحل له نكاح أمها. وأيما رجل نكح امرأة، فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنته، وإن لم يدخل بها، فلينكح ابنته إن شاء».

(٤) الحديث: أخرجه الترمذى في النكاح (١١١٧) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب. وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى وابن لهيعة يضيقان في الحديث، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. والطبرى في تفسيره: ٣٢٠/٣ وقال: وفي إسناده نظر. وابن كثير في تفسيره: ٤٧١/١ وقال: خبر غريب وفي إسناده نظر.

(٥) لم أقف عليه في كتب السنن والآثار.

فلما كانت الأم أكثر رقة وحباً لم تنفس<sup>(١)</sup>، على بيتها بعدول الزوج إليها، فجاز أن يكون الدخول بالأم مشروطاً في تحرير البنت، لأنها ربما ضفت، بالزوج بعد دخوله بها ما لم تضن به قبله. وليس كذلك البنت، لأنها لما كانت أقل رقة وحباً، ضفت على أمها بعدول الزوج إليها، فأفضى إلى القطيعة والعقوق قبل الدخول كإفضائه بعده، فلم يجعل الدخول شرطاً.

فأما الآية فقد ذكرنا وجه دلائلنا منها، وأما الاستشهاد بعود الاستثناء إلى ما تقدم من الطلاق والعتق واليمين، فلأنه يصح أن يرجع الاستثناء إلى كل واحد من الجملة المتقدمة، فجاز مع الإطلاق أن يرجع إلى جميعها، وليس كذلك ها هنا لما بيناه.

**فصل:** فإذا ثبت أن تحرير الأم على الإطلاق، وتحريم الريبيبة مشروط بالدخول، فقد اختلف الناس في الدخول الذي تحرم به الريبيبة:

قال أبو حنيفة: هو النظر إلى فرج الأم بشهوة، فتحرم به الريبيبة. وقال عطاء: وحماد: هو التفتيش والعود بين الرجلين. وقال الشافعي: إن الدخول الذي تحرم به الريبيبة يكون بال المباشرة، وله فيه قولان: أحدهما: أنه الوطء في الفرج.

والثاني: إنه القبلة والملامسة بشهوة، وإن لم يطأ.

واستدل أبو حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجٍ امْرَأَةً وَابْنَتِهَا»<sup>(٢)</sup>، قال: ولأنه نوع استمتاع فجاز أن يتعلق به تحرير المصاورة كالوطء، ودليلنا: قوله تعالى: «مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»<sup>(٣)</sup> ولا ينطلق اسم الدخول إلا على المباشرة دون النظر، ولأنه استمتاع لا يوجب الغسل فلم يجب تحرير المصاورة، كالنظر إلى وجهها. ولأن النظر إلى الوجه والبدن أبلغ في اللذة والاستمتاع من النظر إلى الفرج، فإذا كان الأكيد لا يحرم فما دونه أولى.

فأما الخبر فرواية حفص بن غياث، عن ليث، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة،

(١) نفس به، أي ضفت عليه، وهذا لم تضن، أو لم تبخل.

(٢) أخرجه البيهقي: ١٧٠/٧ من طريق ليث بن أبي سليم، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة عن ابن مسعود موقوفاً وقال: هذا ضعيف، ونقل عن الدارقطني قال: هذا موقوف، وليث وحماد ضعيفان.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣

عن عبد الله<sup>(١)</sup> موقوفاً، وعلى أنه محمول على الوطء، فكفى عنه بالنظر إلى الفرج.

وأما قياسهم فمتنقض بالنظر إلى الوجه، ثم المعنى في الأصل: أنه يوجب الغسل.

فصل: فإذا تقرر تحريم الربائب بالدخول على ما وصفنا، فلا فرق بين أن تكون: في تربيته وحجره أم لا، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء. وقال داود: إنما تحرم عليه إذا كانت في تربيته وحجره. وحکاه مالك بن أوس، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه<sup>(٢)</sup> استدلاً لآية قوله تعالى: «وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»<sup>(٣)</sup> فعل تحريم الربائب بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجره.

والثاني: أن يكون قد دخل بها فوجب أن يعتبرا في تحريمها.

ودليلنا هو: أن علة التحرير هو وقوع التنافس المؤدي إلى التقاطع والتباغض، وليس للحجر في هذا المعنى تأثير، فلم يكن به اعتبار، ولأن الحجر غير معترض في الشرع في إباحة ولا حظر. إلا تراه غير مؤثر في تحريم حلائل الأبناء، ولا في إباحة بنات العم، فكذلك في الربائب؟ وليس ذكر الحجر في الربائب شرطاً، وإنما ذكر، لأنه الأغلب من أحوال الربائب أنهن في حجر أزواج الأمهات، فصار ذكره تغليباً للصفة، لا شرطاً في الحكم، كما قال

(١) سبق تخریجه.

(٢) الأثر عن علي: أخرجه ابن كثير في تفسيره: ٤٧١/١ من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن مالك بن أوس بن الحذان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيتني علي، فقال: مالك؟ قلت: توفيت المرأة، فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم وهي بالطائف قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف. قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله: «وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ»؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك. قال ابن كثير: هذا إسناد قوي ثابت إلى علي على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود الظاهري وأصحابه، وحکاه أبو القاسم الراافي عن مالك، واختاره ابن حزم، وحکى لي شيخنا النبوي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقى الدين ابن تيمية فاستشكله وتوقف في ذلك.

وأخرجه السيوطي في الدر المثور: ٤٧٤/٢ وقال: وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك. والقرطبي في تفسيره: ١١٢/٥، ونقل عن الطحاوي أنه لا يثبت لجهة إبراهيم. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٤٣).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

تعالى : «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>(١)</sup> ، والصائم لا يجوز له وطء زوجته وإن كانت في غير مسجد، وإنما ذكر المسجد على طريق الأغلب من أحواله.

فصل: فأما قول الشافعي: «لم تحل له أمتها لأنها مبهمة»<sup>(٢)</sup> ففيه تأويلاً:

أحدهما: يعني: مرسلة بغير شرط. وقد روي عن ابن عباس أنه قال فيها: أبهموا ما أبهموا ما أبهم القرآن<sup>(٣)</sup>.

والتأويل الثاني: أن المبهمة المحرمة في كل أحوالها، فلا يكون لها إلا حكم واحد من قولهم: فرس مبهم، إذا لم يكن فيه شبة تخالف شبة، وكان بعض أهل اللغة يذهب إلى تأويل ثالث: أن المبهمة المشكلة، وهذا ليس بصحيح، لأن حكم الأم غير مشكل.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ وَطِيَّةً أُمَّتَهُ لَمْ تَحْلُّ لَهُ أُمَّهَا وَلَا ابْنَهَا أَبْدًا، وَلَا يَطْأُ أَخْتَهَا وَلَا خَالَتَهَا وَلَا عَمَّتَهَا حَتَّى يَحْرُمَهَا)<sup>(٤)</sup>.

قال الماوردي: أعلم، أنّ ما حرم بالعقد على الزوجة حرم بوطء الأمة، لا بملكها، لأنّ الأمة لا تصير فراشاً إلا بالوطء دون الملك. فإذا ملك أمة لم يتعلّق بملكها تحريم أحد من ذوي أنسابها، فلم تحرم على أحد من ذوي أنساب سيدها. فإذا وطئها تعلّق بوطئها تحريم المصاهرة، كما تعلّق بالعقد على الزوجة فيحرم عليه أمها وأمهات أمها من آبائهما وإن علون، وتحرم عليه بناتها وبينات أولادها وإن سفلن، وتحرم على أبيه وجده وإن علا، وعلى ابنه وابن ابنته وإن سفل. وهذا التحريم في هذه الوجوه الأربع مؤكد. وتحرم عليه أختها، وعمتها، وخالتها، وبنت أختها، وبنت أختها. وهذا التحريم في هؤلاء الخمس تحريم الجمع، لا تحريم تأييد ما كان على استمتاعه بأمته. فإن حرمها على نفسه بأحد ما قدمنا ذكره من الأشياء الخمسة من: بيع، أو هبة، أو تزويج، أو عتق، أو كتابة، حل له حينئذ من شاء من الخمس اللاتي حرمن عليه تحريم جمع أن يستبيحها بعقد نكاح أو ملك

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٨.

(٣) الأثر عن ابن عباس: أخرجه البيهقي: ١٦٠ / ٧ من طريق سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: هي مبهمة وذكرها وأخرجه ابن كثير في تفسيره: ٤٧٠ / ١ بلفظ: «كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها، أو ماتت، لم تحل له أمتها». وروي أنه قال: إنها مبهمة ذكرها، وقال ابن جريج: والصواب قول من قال: الأم من المبهمات، لأن الله لم يشترط معهن الدخول كما اشترطه مع أم الربائب.

(٤) مختصر المزني، ص: ١٦٨ - ١٦٩.

كتاب النكاح / باب ما يحل ويحرم من نكاح الحرائر ٢٨٩

يمين. وإن استباحها قبل تحرير الأولى عليه، نظر: فإن كان بعقد نكاح كان باطلًا، وحدّ إن وطئها عالماً. وإن كان بملك يمين، لم يحدّ وإن علم.

والفرق بينهما: أن الزوجة يستباح وطئها بالعقد وقد بطل، فوجب فيه الحد؛ والأمة يستباح وطئها بالملك، والملك لم يبطل، فلم يجب باللوطء فيه حد. وخالف وطء اخته بالملك في وجوب الحد على أحد القولين مع ثبوت الملك، لأن تحرير وطء اخته مؤيد، وتحريم وطء اخت أمته لعارض يزول، ولا بتأييد، فافتقر حكم تحريرها، فكذلك افترق وجوب الحد فيهما. وهذا كله إذا كان وطء أمته في الفرج.

فأما إن كان قد وطئها دون الفرج، أو قبّلها، أو لمسها، فهل يتعلق به ما ذكرنا من تحرير المعاشرة أم لا؟ على قوله كما ذكرنا في تحرير الريبية.

أحدهما: لا يتعلق به تحرير المعاشرة، فعلى هذا يحل له أمهاتها وبناتها، وتحل لأبائهما وأبنائهما.

والقول الثاني: قد يتعلق به تحرير المعاشرة كاللوطء في الفرج، فعلى هذا يحرم عليه أمهاتها وبناتها، وتحرم على آبائهما وأبنائهما. فأما إن نظر إليهما بشهوة، أو لمسها من وراء ثوب بشهوة أو غير شهوة، أو ضاجعها غير مباشر بشيء من جسده إلى شيء من جسدها، مریداً لوطئها أو غير مرید، لم يتعلق بذلك تحرير ما لم يكن أفضى ب المباشرة الجسدية. وحکي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص: «أنَّ مَنْ جَرَّدَ أُمَّتَهُ وَلَمْ يَطْأْمَا حِرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا وَبَنَتُهَا»<sup>(١)</sup>، وهذا ليس ب صحيح، لأنَّ عزم، والعزم ليس ب فعل، فلا يتعلق به حكم الفعل.

فصل: وإذا وطئ الرجل امرأة بشبهة نكاح أو ملك ثبت به تحرير المعاشرة، فحرمت عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت على آبائهما وأبنائهما، ولا يحرم عليه أخواتها وعماتها ونحالاتها، لأن تحرير أولئك تأييد، وتحريم هؤلاء تحرير جمع، والموطورة بشبهة محمرة، فلم يحصل الجمع.

(١) أخرج ابن أبي شيبة: أنَّ عَمَرَ جَرَّدَ جَارِيَتَهُ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ بَنِيهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِكَ، وَعَنْ عَمَرِ بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَفِي: ٣٠٣/٣ عن عَمَرِ بْنِ شَعْبَ، عَنْ سَالِمَ، عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ، قَالَ: إِيمَانِ رَجُلٍ جَرَّدَ جَارِيَتَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ، فَإِنَّهَا لَا تَحْلُّ لَابْنِهِ.

ثم هل يصير هذا الوطء محرماً لأمهات الموطوة لبناتها؟ وهل يصير آباءه وأبناؤه محرماً لها، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: قاله في القديم: إنه يثبت به المحرم، كما يثبت به التحرير.

والقول الثاني: نص عليه في الإملاء: إنه لا يثبت به المحرم، وإن ثبت به التحرير لأنّه تعلق به التحرير تغليظاً، فاقتضى أن ينفي عنه المحرم تغليظاً.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإذا وطئ أختها قبل ذلك اجتنب التي وطئ آخرها، وأحبب أن يجتنب الأولى حتى يستبرىء الأخرى) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا وطئ أختها، ثم وطئ أختها بالملك قبل تحرير تلك، فلا حد عليه. وإن جاءت بولد، لحق بها، وتكون الأولى إياحتها، والثانية على تحريرها، لأنّه وطئها حراماً فلا تحل به الثانية، ولم تحرم الأولى، ولعليه أن يجتنب الثانية لتحريرها، ويستحب أن يجتنب الأولى حتى يستبرىء الثانية نفسها لثلا يجتمع مأوه في أختين، وبالله التوفيق.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين أو أمة وعمتها، أو خالتها، فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين كان قبل أو بعد، وحرّم ملك اليمين لأن النكاح ثابت حقوقاً له وعليه. ولو نكحهما معاً، انفسخ نكاحهما. ولو اشتراهما معاً، ثبت ملكهما ولا ينكح أخت امرأته، ويشريها على امرأته ولا يملك امرأته غيره ويملك أمته غيره، فهذا من الفرق بينهما) <sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وقد مضى الكلام في الجمع بين أختين بعقد نكاح، وفي الجمع بينهما بملك يمين. فأما إن جمع بينهما في أن عقدَ على أحدهما نكاحاً، واستمتنع بالأخرى بملك يمين، فهو حرام لأنّه جمع بين أختين، وإن اختلف سبب الجمع بينهما. وإذا كان كذلك، لم يخل من أن يتقدم عقد النكاح على الاستمتاع بملك اليمين، أو يتأخر عنه.

فإنْ تقدم عقد النكاح، ثم اشتري الزوج بعده أخت زوجته، فاستمتنع بها، أو كان مالكاً لها قبل عقد النكاح، ثم استمتنع بها بعده، فالحكم في الحالين سواء. إذا كان الاستمتاع بعقد النكاح سواء تقدم الملك قبل العقد أو تجدد بعده، فالنكاح ثابت، ووطئه

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٩.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٩.

للأخت محرم، ولا تأثير له في العقد المتقدم لاستقراره قبل الوطء المحرم. وإن تقدم الاستمتاع على النكاح، كأن ملك أمة واستمتع بها، ثم تزوج عليها اختها قبل تحريمها، فمذهب الشافعي: أن النكاح ثابت وإن تأخر كثبوته لو تقدم، وتحرم به الموطوعة بملك اليمين.

وقال مالك: النكاح باطل، والموطوعة بملك اليمين حلال، استدلاً لأن الأمة قد صارت بالوطء فراشاً، كما تصير بعقد النكاح فراشاً، وحرم دخول اختها عليها في الحالين. فلما كان لو صارت فراشاً بالعقد، بطل نكاح اختها عليها، وجب إذا صارت فراشاً بالملك أن يبطل نكاح اختها عليها لكونها في الحالين فراشاً.

ودليلنا: هو أن الفراش بعدد النكاح أقوى منه بملك اليمين لأربعة معانٍ:

أحدها: أن فراش المنكوبة يثبت بشبوب العقد، ولا يثبت فراش الأمة بشبوب الملك.

والثاني: أنه قد يرتفع فراش الأمة باستبرائتها مع بقاء الملك، ولا يرتفع فراش المنكوبة مع بقاء العقد.

والثالث: أن فراش المنكوبة يثبت حقوقاً لها من طلاق وظهار وإيلاء ولعان، ولا يثبتها فراش الملك.

والرابع: أنه قد يصبح أن يملك أمته غيره، ولا يصبح أن يملك زوجته غيره. وإذا كان فراش النكاح أقوى من فراش الملك لما ذكرنا من هذه المعانى الأربع، وجب إذا اجتمع الأقوى والأضعف أن يكون حكم الأقوى ثبت، سواء تقدم أو تأخر، كما لو اجتمع عقد نكاح وعقد ملك بأن تزوج أمة ثم اشتراها، بطل عقد النكاح بعدد الملك، لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح.

وإن كان فراش النكاح أقوى من فراش الملك، لأن عقد الملك على المنفعة والرقبة، وعقد النكاح على المنفعة دون الرقبة، فلما غلب في العقددين أقواهما وهو الملك، وجب أن يغلب في الفراشين أقواهما وهو النكاح. وإنما يراعى الأسبق فيما استوت قوته وضعفه، كعقد نكاح أو فراشي ملك، فبطل ما استدل به مالك.

فصل: فإذا ثبت جواز النكاح حرمت الموطوعة بملك اليمين، وجاز له وطء هذه

المنكوبة. وقال أبو حنيفة: لا يحل له وطء المنكوبة حتى تحرم الموطوءة بملك اليمين على نفسه: إما ببيع، أو عتق، أو هبة. استدلاًًا بأن من يقدم الاستمتاع بها لم تحرم بحدوث العقد على من لا يجوز أن يجمع معها، كما لو تزوجها ثم تزوج أختها.

وهذا خطأ، لأن الجميع إذا لم يمنع من صحة العقد لم يمنع من جواز الاستمتاع، قياساً في الطرد على من نكح حرة بعد نكاح أمة، وفي العكس على من نكح أمة بعد نكاح حرة وهي هذا انفصال.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (ولا يأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنتها، وبين امرأة الرجل وبين امرأته إذا كانت من غيرها، لأنه لا نسب بينهما) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح، يجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنتها، وهذا قول جمهور أهل العلم، إلا ابن أبي ليلى، فإنه منع منه. استدلاًًا بأنهما امرأتان، لو كان أحدهما رجلاً حرم عليه نكاح الأخرى. لأنها تكون امرأة أبيه أو حلية ابنته، فحرم الجمع بينهما، كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها للمعنى المذكور.

وهذا خطأ، لما روي أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن صفوان بن أمية. جمع كل واحد منهما بين امرأة رجل وبينه من غيرها <sup>(٢)</sup>، فلم ينكر ذلك أحد من علماء

(١) مختصر المزن尼: ص ١٦٩ ، وفيه: «ولا يأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وبين امرأة الرجل وبين امرأته: إذا كانت من غيرها، لأنه لا نسب بينهما».

(٢) الخبر عن عبد الله بن جعفر، أخرجه البخاري تعليقاً في باب ما يحل من النساء ويجرم فقال: «وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي، وقال ابن سيرين: لا يأس به، وكرهه الحسن. وجتمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابتي عم في ليلة.. قال ابن حجر: ١٥٥/٩: والأثر عن جعفر: وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال: جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي، وامرأة علي ليلى بنت مسعود. وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال: ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت علي لفاظته، فكانت امرأته، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم. لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى معبقاء ليلى في عصمتها. وقد وقع ذلك مبيناً عند ابن سعد.

آخرجه البهقي: ١٦٧/٧ عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني غير واحد: أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي، ثم ماتت بنت علي، فتزوج عليها بنتاً لعلي آخر. ثم أخرجه من طريق سعيد بن منصور. وأخرجه سعيد بن منصور (١٠١١) والدارقطني: ٣٢٠/٣ من طريق مغيرة، عن قثم مولى عباس. وعند سعيد بن منصور (١٠١٠). وابن أبي شيبة: ٣٢١/٣.

أما الأثر عن عبد الله بن صفوان، فأخرجه سعيد بن منصور (١٠٠٩)، وابن أبي شيبة: ٣٢٢/٣.

عصرنا، فكان إجماعاً. ولأن تحريم الجمع إنما يثبت بين ذوي الأنساب حفظاً لصلة الأرحام، وأن لا يتلاطعن بالتباعض والعقوق، وليس بين هاتين نسب ولا رضاع يجري عليه حكم النسب، فلم يحرم الجمع بينهما كسائر الأجانب، وخالف ذوي الأنساب.

**فصل:** قال الشافعي : «ويبن امرأة الرجل وبنت امرأته إذا كانت من غيرها» فاختلف أصحابنا في ذلك ، فقال بعضهم: هذا سهو من المزن尼 في نقله، لأنه كرر المسألة وأعادها بعبارة أخرى ، لأن زوجة الرجل وبنت امرأته من غيرها هي المرأة وزوجة أبيها . وقال آخرون: بل نقل المزنني صحيح، وهذه المسألة غير الأولى ، لأن الأولى أن يجمع بين زيد وأمرأة زيد ، وهذه المسألة أن يجمع بين امرأة زيد وبنت امرأة له أخرى من غيره ، وهذا أيضاً يجوز لعدم التنااسب بينهما .

**فصل:** لا يأس أن يتزوج الرجل بأمرأة ، ويتزوج ابنه بابتها ، أو يتزوج الأب امرأة ، ويتزوج الابن بأمهما ، وهو قول الجماعة ، ومنع طاوس إذا تزوج الأب بأمرأة أن يتزوج الابن بابتها إذا ولدت بعد وطء الأب لأمهما ، فإن كنت قد ولدت قبل وطنه لم يمنع ، وحكي نحوه عن مجاهد .

وهذا خطأ ، لأن تحريم الربيبة على الأب يتساوى حكم ولادتها قبل وطنه وبعدة ، فاقتضى أن يتساوى حكم إياحتها للابن في ولادتها قبل وطء الأب وبعدة ، وقد حرص عمر رضي الله عنه في الغلام الذي زنى بنت امرأة أبيه فجلده أن يجمع بينهما ، فأبي الغلام<sup>(١)</sup> فدل على جوازه ، من غير أن يعتبر فيه حال الولادة . والله أعلم .

---

(١) الأثر عن عمر: سبق تخرجه .

## باب الزنى لا يحرّم الحلال من كتب<sup>(١)</sup>

قال المزني: قال الشافعى رحمه الله: (الزنـا لا يحرّم الحلالـ، قالـة ابنـ عباسـ. قالـ الشافعـيـ: لأنـ الحرامـ ضـدـ الحلالـ، فلا يقاسـ شيءـ علىـ ضـدـهـ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماورديـ: قد مضـى الكلامـ في تحريمـ المصاـهرـةـ بعدـ عقدـ النـكـاحـ، وفيـ تحـريمـهاـ بوـطـءـ الـإـماءـ، كذلكـ الـوـطـءـ بالـشـبـهـةـ يـوجـبـ منـ تـحـريمـ المصـاهـرـةـ مـثـلـ ماـ يـوجـبـ الـوـطـءـ الـحـالـلـ فـيـ عـقـدـ النـكـاحـ أوـ مـلـكـ يـمـينـ، لأنـ لـمـ سـاـواـهـ فـيـ سـقـوـطـ الـحدـ وـلـحـوقـ النـسـبـ، سـاـواـهـ فـيـ تـحـريمـ المصـاهـرـةـ.

فـأـمـاـ وـطـءـ الزـنـىـ فـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ تـحـريمـ المصـاهـرـةـ بـحـالـ، فـإـذـاـ زـنـىـ الرـجـلـ بـأـمـرـأـةـ لـمـ تـحـرمـ عـلـيـهـ أـمـهـاـ وـلـابـتـهـاـ، وـلـمـ تـحـرمـ عـلـىـ أـبـيـهـ وـلـاـ عـلـىـ اـبـنـهـ، وـبـهـ قـالـ مـنـ الصـحـابـةـ: عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ، وـمـنـ التـابـعـينـ: سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، وـعـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ، وـالـزـهـرـيـ، وـمـنـ الـفـقـهـاءـ: مـالـكـ، وـرـبـيـعـةـ، وـأـبـوـ ثـورـ.

وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: الزـنـىـ كـالـحـالـلـ فـيـ تـحـريمـ المصـاهـرـةـ، فـإـذـاـ زـنـىـ بـأـمـرـأـةـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ أـمـهـاـ وـلـابـتـهـاـ، وـحـرـمـتـ عـلـىـ أـبـيـهـ وـابـنـهـ. وـلـوـ زـنـىـ بـأـمـرـأـةـ أـبـيـهـ أـوـ اـبـنـهـ بـطـلـ نـكـاحـهـ، وـكـذـلـكـ لـوـ قـبـلـهـ أـوـ لـمـسـهـاـ، أـوـ تـعـدـ النـظـرـ إـلـىـ فـرـجـهـاـ بـشـهـوـةـ بـطـلـ نـكـاحـهـ عـلـىـ اـبـنـهـ وـأـبـيـهـ، وـحـرـمـتـ عـلـيـهـ أـمـهـاـ وـلـابـتـهـاـ، وـهـوـ قـوـلـ الـثـورـيـ، وـأـحـمـدـ، وـإـسـحـاقـ، وـحـكـيـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـيـنـ: وـزـادـ الـأـوـزـاعـيـ فـقـالـ: إـذـاـ تـلـوـطـ الرـجـلـ بـغـلامـ، حـرـمـتـ عـلـيـهـ أـمـهـ وـبـنـتـهـ، وـحـرـمـ عـلـىـ الـغـلامـ أـمـهـ وـبـنـتـهـ.

وـاستـدـلـواـ جـمـيعـاـ بـعـمـومـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: (وـلـاـ تـنـكـحـوـ مـاـ نـكـحـ آـبـاؤـكـمـ مـنـ النـسـاءـ)<sup>(٣)</sup>، وـالـنـكـاحـ حـقـيقـةـ فـيـ الـوـطـءـ، فـاـقـضـىـ عـمـومـ الـوـطـءـ تـحـرمـ الـنـكـاحـ الـتـيـ وـطـئـهـ الـأـبـ. قـالـواـ: وـقـدـ روـيـ

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٩: ما جاء في الزنا لا يحرّم الحلال، من الجامع، ومن اليمين مع الشاهد.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٢،

ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا ينظرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأٍ وَبَنْتِهَا»<sup>(١)</sup> فاقتضى إذا نظر إلى فرج امرأة في الزنى أن لا ينظر إلى فرج بنتهَا في النكاح. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأٍ حُرُمَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبَنْتُهَا»<sup>(٢)</sup> فكان على عمومه في كشف الخمار لنكاح أو زنى.

قالوا: ولأنه وطء مقصود، فوجب أن يتعلق به تحريم المصاشرة كالنكاح. ولأنه تحريم يتعلق بالوطء المباح، فوجب أن يتعلق بالوطء المحظور، قياساً على وطء الشبهة، ولأنه فعل يتعلق به التحريم، فوجب أن يستوي حكم محظوره ومباحه كالرضايع.

ودليلنا: قول الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَسْرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا»<sup>(٣)</sup> فجمع في الماءين: الصهر، والنسب. فلما انتفى عن ماء الزنا حكم النسب، انتفى عنه حكم المصاشرة. وروى نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الحرام لا يحرم الحلال»<sup>(٤)</sup>. وروى الزهري، عن عائشة قالت: سُئلَ رسول الله ﷺ عن الرَّجُلِ ينكحُ المرأة حراماً، أينكحُ ابنتهَا؟ أو ينكحُ البنت حراماً، أينكحُ أمها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يحرّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ، إِنَّمَا يحرّمُ مَا كَانَ ينكح حلالاً»<sup>(٥)</sup>، وهذا نص لا يجوز خلافه.

ومن طريق القياس: أنه وطء لمحسن تحريمه، فلم يتعلق به تحريم المصاشرة، كوطء الصغيرة التي لا تشتته. ولأنه وطء لا يوجب العدة، فلم يوجب تحريم المصاشرة، كوطء الصغيرة والميّة. ولأنه تحريم بنكاح يتعلق بالوطء الصحيح، فوجب أن ينفي عن الزنى الصريح، قياساً على تحريم العدة. ولأنه وطء يتعلق به التحريم المؤقت، فوجب أن لا يتعلق به التحريم المؤبد كاللواط. ولأن ما أوجب تحريم المصاشرة، افترق حكم حلاله وحرامه كالعقد. ولأنه المواصلة التي تثبت في الوطء بالنكاح، تنتفي عن الوطء بالزنى قياساً على مواصلة النسب. ولأنه لما انتفى عن وطء الزنى ما يتعلق بوطء النكاح من

(١) حدث ابن عباس: سبق تخرجه.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما أخرج ابن أبي شيبة: ٣٠٤/٣ عن أبي هاني مرفوعاً: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتهَا». وعند ابن ثوبان مرفوعاً عن الدارقطني: ٣٠٧/٣، من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل، أخرجه أبو داود في مراسيله.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٤) حدث ابن عمر: سبق تخرجه.

(٥) حدث عائشة: سبق تخرجه.

الإحسان والإحلال والعدة والنسب، انتفى عنه ما يتعلق به من تحريم المصاورة. ولأنه لو ثبت تحريم المصاورة بما حرم من الوطء والقبلة والملامسة بشهوة لما شاءت امرأة أن تفارق زوجها إذا كرهته إلا قدرت على فرافقه بتقبيل ابنه، فيصير الفراق بيدها، وقد جعله الله تعالى بيده الزوج دونها، ولا يبطل هذا بالردة، لأن ما يلزمها من القتل بالردة أعظم مما تستفيده من الفرقة، فلم يحصل لها الفرقة بالردة، وحصلت لها بالفرقه والقبلة.

فأما الجواب عن قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ»<sup>(١)</sup> فهو أن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. ألا ترى إلى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ»<sup>(٣)</sup> يريد به: العقد دون الوطء. ثم لو تناول الوطء مجازاً عندنا وحقيقة عندهم، فجاز أن يكون محمولاً على حلاله، مخصوصاً في حرامه، بدليل ما ذكرنا.

وأما احتجاجهم بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَزِيجَ امْرَأَةٍ وَبَنْتِهَا»<sup>(٤)</sup> فعنه جوابان:

أحدهما: أنه مروي عن وهب بن منبه، أنه مكتوب في التوراة، فلم يلزمنا لنسخنا بالقرآن.

والثاني: أن ما تضمنه من الوعيد متوجه إليه في الحرام دون الحال، لأن أحدهما لا محالة حرام.

وأما احتجاجهم بقوله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبَنْتُهَا»<sup>(٥)</sup> فلا دليل في ظاهره يعمل بموجبه، لأن كشف الخمار لا يحرم عليه أمها ولا بنتها، فإن عدلوا به عن ظاهره إلى الوطء، عدلنا به إلى حلال الوطء أو شبته.

وأما قياسهم بأنه وطء مقصود كالنكاح، فليس لقولهم وطء مقصود تأثير في الحكم،

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) حديث ابن مسعود: سبق تخریجه. وهو موقف.

(٥) سبق تخریجه.

لأن وطء العجوز الشوهاء غير مقصود، وهو في تحريم المصاورة كوطء الشابة الحسناء. وإذا سقط اعتباره لعدم تأثيره، انتقض بوطء الميتة. ثم المعنى في النكاح: أنه أوجب لحقوق النسب، فلذلك أوجب تحريم المصاورة، وليس كذلك الزنى. وكذلك الجواب عن قياسهم على وطء الشبهة.

وأما قياسهم على الرضاع بعلة أنه فعل يتعلّق به التحرير، فمتنقض بالعقد، يفترق حكم محظوره الفاسد ومتاحه الصحيح.

فإن قيل: فالعقد قول، وليس بفعل. قيل: القول فعل، ثم المعنى في الرضاع أنه لما تعلق بمحظوره سائر أحكام المباح، تعلق به تحريم المصاورة. ولما لم يتعلّق بالزنى شيء من أحكام المباح لم يتعلّق به تحريم المصاورة.

فصل: فأما الشافعى فإنه حكى مناظرة جرت بينه وبين بعض العراقيين في هذه المسألة. اختلف أصحابنا فقال بعضهم: هو محمد بن الحسن، وقال آخرون: هو بشر المرسي. فقال الشافعى: «قال لي قائل: يقول: لو قبّلت امرأة ابنة بشارة حُرمت على زوجها أبداً، لم قُلْتَ هذا؟»<sup>(١)</sup>.

فهذا سؤال أورده عليه المخالف، فمن أصحابنا من قال: قد أخطأ المزني في نقله، وإنما هو لم لا قلت هذا؟ فحذف لا وقال: لم قلت هذا، سهوً منه.

وقال آخرون: بل نقل المزني صحيح، لأن الشافعى ذكر مذهبه في أن الحرام لا يحرم العلال وطنًا أو لمساً، فقال له المخالف: أنا أقول: لو قبّلت امرأة ابنة بشارة حُرمت على أبداً، لم قلت هذا الذي تقدّم منك في أن الحرام لا يحرّم العلال؟ فأجاب الشافعى عن ذلك فقال: مِنْ قَبْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ، أَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ، وَهَذَا بِالنَّكَاحِ، فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَقَاسُ الْحَرَامُ بِالْحَلَالِ<sup>(٢)</sup>، يعني أنه لما كان النص وارداً في النكاح، كان الحكم مقصوراً عليه، ولم يكن الحرام ملحقاً به، لأن حكم الحرام مخالف لحكم العلال. ثم قال الشافعى حاكياً عن هذا القائل: فقال لي: «أَجَدُ جَمَاعاً وَجَمَاعاً»<sup>(٣)</sup> يعني: أن وطء الزنى

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٩: لم قلت: لا يحرم الحرام العلال؟ قلت: من قبل أن الله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحوها بالنكاح، فلم يجز أن يقاس الحرام بالحلال.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٩.

(٣) مختصر المزني، ص: ١٦٩: فقال: أجد جماعاً وجماعاً، قلت: جماعاً حمدت به، وجماعاً رجمت به، =

جماع، ووطء النكاح جماع، فاقتضى لتساويهما أن يتساوى حكمهما. فأجابه الشافعى عن هذا، بأن فرق بين الجماعين فقال: «جماع حمدتُ به، وجماعاً رجئتُ به، وأحدُهم نعمةٌ وجعله نسباً وصهراً وأوجب به حقوقاً، وجعلك محظياً لأم امرأتك وابنتها ت safar بهما، وجعل الزنى نعمة في الدنيا بالحدود، وفي الآخرة بالنار، إلا أن يغفو الله، فتفقيس الحرام الذي هو نعمة»<sup>(١)</sup>.

فبين الشافعى، بأن الجماعين لما افترقا في الأحكام التي أجمعنا عليها، وجب أن يفترقا في تحريم المصاهرة التي اختلفنا فيها. ثم إن الشافعى استأنف سؤالاً على هذا المناظر فقال: «إن قال لك قائل: وجدت المطلقة ثلاثة تحل بجماع الزوج، فاحللها بالزنى لأن جماع لجماع، كما حرمت به الحال لأن جماع وجماع» فأجابه هذا المناظر بأن قال: «إذاً خطيء، لأن الله تعالى أحلها بإصابة زوج». فقال الشافعى: «و كذلك ما حرم في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج»<sup>(٢)</sup> فأورد أول السؤال نقضاً، ثم بين أنهم قد جعلوا بين الجماعين فرقاً، لأن الحق الجماع الحرام بالجماع الحال من حيث جمعهما الاسم، فعارضه بتحليلها للزوج بالجماع الحرامقياساً على الجماع الحال لاجتماعهما في الاسم، فأقر بتخطئة قائله، فصار نقضاً واعترافاً بأن اجتماعهما في الاسم ليس بعلة في الحكم.

ثم حكى الشافعى سؤالاً استأنفه مناظره فقال قال لي: فيكون شيء يحرمه الحال لا يحرّمه الحرام أقول به؟ فأجابه الشافعى عن هذا بأن قال: «نعم، ينکح أربعاء فيحرّم عليه أن ينكح من النساء خامسة، فيحرّم عليه إذا زنى بأربع شيء من النساء» قال مناظره: لا يمنعه الحرام ما منعه الحال<sup>(٣)</sup>، فكان هذا منه زيادة اعتراف، يفرق ما بين الحال والحرام.

ثم إن الشافعى حكى عنه استئناف سؤال يدل به على أن الحرام قد يحرم الحال وهو: أن ترتد المرأة فتحرم بالبردة على زوجها، فلم يتمتنع أن يكون الحرام محظياً للحال. فأجابه الشافعى بأن قال: «نعم تحرم عليه وعلى جميع الناس، وقتلها واجعل مالها فيينا»<sup>(٤)</sup>

= وأحددهما نعمة وجعله الله نسباً وصهراً وأوجب حقوقاً وجعلك محظياً به لأم امرأتك ولا بنتها ت safar بهما. وجعل الزنا نعمة في الدنيا بالحد، وفي الآخرة بالنار، إلا أن يغفو، فتفقيس الحرام الذي هو نعمة، على الحال الذي هو نعمة؟

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٩.

(٣) مختصر المزني، ص: ١٦٩.

(٤) مختصر المزني، ص: ١٦٩.

(٤) مختصر المزني، ص: ١٦٩.

يريد بذلك: أن تحرير الردة عام لا يختص بتحرير النكاح، وإنما دخل فيه تحرير النكاح تبعاً، فجاز أن يكون مخالفًا لحكم ما يختص بتحرير النكاح. والله أعلم.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا، من أن الزنى لا يحرم النكاح، فجاءت الزانية بولد من زنى، كان ولد الزانية دون الزانى، لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup> وإنما لحق به دونه، لأنه مخلوق منها عياناً، ومن الأب ظناً، فلحق بها ولد الزنى، والنكاح لمعاينة وضعها لهما، ولحق بالأب ولد النكاح دون الزنى لغلبة الظن بالفراش في النكاح دون الزنى. وإذا لم يلحق ولد الزنى بالزانى وكانت بتتاً، جاز للزانى أن يتزوجها عند الشافعى، وإن كره له أن يتزوجها.

وأختلف أصحابه في معنى الكراهة، فقال بعضهم: لاختلاف الفقهاء في إياحتها، فكيرة استباحة مختلف فيها.

وقال آخرون: بل كره نكاحها لجواز أن تكون مخلوقة من مائه. وقال أبو حنيفة: قد حرم على الزانى نكاحها. وأختلف أصحابه في معنى تحريرها، فقال متقدموهم: لأنها بنت امرأة قد زنى بها فتعدى تحرير المصاهرة إليها، فعلى هذا يكون فرعاً على الخلاف الماضى. وقال متاخروهم: بل حرمت لأنها بنت مخلوقة من مائه. فعلى هذا، يكون خلافاً مستأناً.

واستدلوا فيه بقول الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائُكُمْ وَبِنَاتُكُمْ»<sup>(٢)</sup> وهذه بنته، لأن العرب تسمى بنتاً، ولا يعتبر عقد النكاح. قالوا: وأنها مخلوقة من مائه في الظاهر، فوجب أن تحرم عليه كالمولودة من زوجة أو أمة. ولأن ولد الزنى مخلوق من مائه الزانى والزانى، فلما حرم ولد الزنى على الزانية، وجب أن يحرم على الزانى قياساً على ولد الشبهة وأنها مخلوقة من مائه، فلم يكن نفيها عنه بمانع من تحريرها عليه، قياساً على ولد الملاعنة.

ودليلنا: هو أن تحرير الولد حكم من أحكام النسب، فوجب أن ينتفي عن ماء الزنى كالميراث. وأنه لما كان لحق النسب بالزانى يوجب أن يتبعه التحرير كما تبعه الميراث، وجب إذا انتفى النسب عن الزانى أن يتبعه التحرير، كما تبعه الميراث.

(١) سبق تخرجه.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

وقد يتحرر من هذا الاعتلال قياسان:

أحدهما: أنه تحرير نسب، فوجب أن يكون تابعاً للنسب كاتباه في حق الأم.  
والثاني: أنه تابع للنسب في الشبهة، فوجب أن يكون تابعاً له في التبني كالميراث،  
ولا يدخل على هذا ولد الملاعنة كما سندكره. ولأن ولد الزنى لو حرمت على الزانى  
بالبنوة، لحرمت على أبيه وابنه بحكم البنوة والأخوة، وفي إياحتها لهما دليل على إياحتها  
للزانى فأما استدلالهم بالآية<sup>(١)</sup> فليست هذه من بناته فتدخل في آية التحرير، كما لم تكن  
من بناته في آية المواريث بقوله تعالى: «يُؤْصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»<sup>(٢)</sup> الآية.

وأما قياسهم أنها مخلوقة من مائه، فهذا غير معلوم، فلم يسلم. ثم لما لم يمنع خلقها  
من مائه أن لا يتعلق به نسب ولا ميراث، لم يمنع أن لا يتعلق به تحرير نسباً قياسهم على ولد  
الشبهة، فالمعنى فيه: أنه لما ثبت نسبه وميراثه، ثبت تحريريه، وولد الزنى بخلافه.

وأما قياسهم على ولد الملاعنة، فالحكم في ولد الملاعنة: إن كان قد دخل بأمها  
حرمت عليه أبداً لأنها بنت امرأة قد دخل بها، وإن كان ما دخل بها ففي تحريرها عليه  
وجهان حكاهما أبو حامد الأسفرايني:

أحدهما: لا يحرم عليه كولد الزنى، فعلى هذا يبطل القياس.

والوجه الثاني: إنها تحرم عليه، لأنه لو اعترف بها بعد التبني لحقت، وولد الزنى لو  
اعترف به لم يلحق، فصار نفي ولد الزنى موبداً، ونفي ولد الملاعنة غير مؤيد، فافترقا في  
النبي، فكذلك ما افترقا في الحكم والله أعلم.

(١) الآية: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

## باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين من كتب<sup>(١)</sup>

قال المزني: قال الشافعي رحمة الله: (وأهـل الـكتـاب الـذـين يـحلـ نـكـاحـ حـرـائـرـهـمـ،ـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ دـونـ الـمـجـوسـ وـالـصـابـئـينـ وـالـسـائـرـةـ مـنـ الـبـهـودـ وـالـنـصـارـىـ،ـ إـلاـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـهـمـ يـخـالـفـونـهـمـ فـيـ أـصـلـ ماـ يـعـلـمـونـ مـنـ الـكـتـابـ وـيـحـرـمـونـ،ـ فـيـحـرـمـونـ كـالـمـجـوسـ،ـ وـإـنـ كـانـواـ يـعـاـمـلـونـهـمـ عـلـيـهـ،ـ وـيـتـأـوـلـونـ فـيـخـالـفـونـهـمـ فـلـاـ يـحـرـمـونـ)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: اعلم أن المشركين على ثلاثة أقسام:

- قسم هم أهل كتاب.

- قسم ليس لهم كتاب.

- قسم لهم شبهة كتاب.

فأما القسم الأول وهو أهل الكتاب، فهو اليهود والنصارى. فكتاب اليهود التوراة، ونبيهم موسى. وكتاب النصارى الإنجيل، ونبيهم عيسى. وكل الكتابين كلام الله، ومتزل من عنده. قال الله تعالى: «وَأَنْزَلَ التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلٍ هُدًى لِلنَّاسِ»<sup>(٣)</sup>، وقد نسخ الكتابان والشريعتان. أما الإنجيل فمسنوه بالقرآن، والنصرانية منسوبة بشرعية الإسلام. وأما التوراة ودين اليهودية فقد اختلف أصحابنا بماذا نسخا، على وجهين:

أحدهما: أن التوراة منسوبة بالإنجيل، واليهودية منسوبة بالنصرانية، ثم نسخ القرآن الإنجيل ونسخ الإسلام النصرانية، وهذا أظهر الوجهين؛ لأن عيسى عليه السلام قد دعا اليهود إلى دينه، واحتج عليهم بإنجيله، فلو لم ينسخ دينهم بدینه وكتابهم بكتابه لأقرّهم ولدعاهم.

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٩: من الجامع، ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه وغير ذلك.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٦٩.

(٣) سورة آل عمران، الآيات: ٤-٣.

والوجه الثاني: أن التوراة منسوخة بالقرآن، واليهودية منسوخة بالإسلام. وأن ما لم يغير من التوراة قبل القرآن حق، وما لم يغير من اليهودية قبل الإسلام حق، وأن عيسى إنما دعا اليهود لأنهم غيروا كتابهم وبدلوا دينهم، فنسخ بالإنجيل ما غيروه من توراتهم، وبالنصرانية ما بدلواه من يهوديتهم، ثم نسخ القرآن حيث شد جميع توراتهم، ونسخ الإسلام جميع يهودياتهم، لأن الأنبياء قد كانوا مع تقدمهم ويحفظونها من التبديل، وينسخون منها خاصاً تقتضيه المصلحة، كما نسخ الإسلام في آخر الوحي خاصاً من أوله.

فأما نسخ الشرائع المتقدمة على العموم، فلم تكن إلا بالإسلام الذي هو خاتمة الشرائع، وبالقرآن الذي هو خاتمة الكتب.

فعلى الوجه الأول: يكون الدليل في اليهودية بعد عيسى باطل. وعلى الوجه الثاني: على حق ما لم يكن ممن غيره وبذل. فاما بعد الإسلام، فالداخل في اليهودية والنصرانية باطل.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من أن اليهود والنصارى من أهل الكتاب قد كانوا على دين حق ثم نسخ، فيجوز لحرمة كتابهم أن يقرروا على دينهم بالجزية، وتؤكل ذبائحهم وتتكمح نساؤهم.

فاما إقرارهم بالجزية وأكل ذبائحهم، فمجمع عليه للنص الوارد في كتاب الله تعالى فيه. أما الجزية فلقوله تعالى: «**حَتَّىٰ يُنْطَلِقُوا بِالْحِزْبِيَّةِ عَنْ يَدِهِمْ**<sup>(١)</sup>» وأما أكل الذبائح فلقوله تعالى: «**وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**<sup>(٢)</sup>».

وأما نكاح حرائرهم، فالذى عليه جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء: أنه جائز. وعن الإمامية من الشيعة: إنهم منعوا من نكاح حرائرهم مع القدرة على نكاح المسلمات. استدلاً بأقواله تعالى: «**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**<sup>(٣)</sup>»، وبقوله تعالى: «**لَا تَتَنَجِذُوا إِلَيْهِؤَدَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلَيَاءِهِمْ**<sup>(٤)</sup>» الآية. ولأن بعضهم بالكفر يمنع من نكاح نسائهم لعبدة الأولان، قالوا: ولأنهم وإن كانوا أهل كتاب منزل، فكتابهم منسوخ، وما نسخه الله تعالى ارتفع حكمه، فلم يفرق بينه وبين ما لم يكن، فكذلك صاروا بعد نسخه في حكم من لا كتاب له.

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) سورة الممتلكة، الآية: ١٠.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

٣٠٣ ————— كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإيمائهم وإماء المسلمين من كتب

وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> فجمع بين نكاحهن ونكاح المؤمنات، فدل على إياحته.

فإن قيل: فهذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾<sup>(٢)</sup>. فعنه جواباً:

أحدهما: أنها متقدمة، لأنها من سورة البقرة وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> متأخرة لأنها من سورة المائدة، وهو من آخر ما نزل من القرآن، والمتأخر هو الناسخ للمتقدم، وليس يجوز أن يكون المتقدم ناسحاً للمتأخر، فعلى هذا الجواب يكون قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾<sup>(٤)</sup> منسوخاً بقوله: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وهذا قول ابن عباس.

والجواب الثاني: أن قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾<sup>(٦)</sup> عام، وقوله: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> خاص، والخاص من حكمه أن يكون قاضياً على العام ومحصصاً له، سواء تقدم عليه أو تأخر عنه، فعلى هذا يكون قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾<sup>(٨)</sup> مخصوصاً بقوله: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٩)</sup> وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وإن اسم الشرك ينطلق على أهل الكتاب وغيرهم من عبادة الأواثان.

وذهب غيره من الفقهاء: إلى أن أهل الكتاب ينطلق عليهم اسم الكفر، ولا ينطلق عليهم اسم الشرك، وإن اسم الشرك ينطلق على من لم يوحد الله تعالى وأشرك به غيره من عبادة الأواثان. فعلى هذا القول: لا يكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾<sup>(١٠)</sup> مخصوصاً ولا منسوخاً، ثم حكمه ثابت على عمومه.

ثم يدل على جواز نكاحهم ما روی أن النبي ﷺ ملك ريحانة، وكانت يهودية،

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١١.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٥.

(١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

## ٣٤ \_\_\_\_\_ كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإماء المسلمين من كتب

واستمتع بها بملك اليمين، ثم أسلمت فُبَشَّرَ بإسلامها، فسُرِّ به<sup>(١)</sup>. ولو منع الدين منها لما استمتع، كما لم يستمتع بوثنية، ولأنه إجماع الصحابة. روي عن عمر جوازه<sup>(٢)</sup>. وعن عثمان: أنه نكح نصرانية<sup>(٣)</sup>. وعن طلحة: أنه تزوج نصرانية<sup>(٤)</sup>، وعن حذيفة: أنه تزوج يهودية<sup>(٥)</sup>.

وعن جابر: أنه سُئل عن ذلك فقال: «نَكْحَنَا هُنَّ بِالْكُوفَةِ عَامَ الْفَتْحِ، مَعَ سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الْعَرَاقِ طَلَقْنَا هُنَّ، يَحْلُّ لَنَا نَسَاؤُهُنَّ وَلَا يَحْلُّ لَهُنِّمِنْ نَسَاؤُنَا»<sup>(٦)</sup> فكان هذا القول من جابر إخباراً عن أحوال جماعة المسلمين معه من الصحابة وغيرهم، فصار إجماعاً منتشرأ.

فإن قيل: فقد خالف ابن عمر<sup>(٧)</sup>. قيل: ابن عمر كره ولم يحرّم، فلم يصر مخالفأ، ولأن الله تعالى قد أنزل كتاباً من كلامه، وبعث إليهم رسولاً من آبياته كانوا في التمسك به على حق، فلم يجز أن يساوروا في الشرك من لم يكن من عبدة الأوّلان على حق فقط. ولأنه

(١) سبق تخرجه في أول النكاح.

(٢) أخرج البيهقي: ١٧٢/٧ من طريق سفيان، عن الصيلت بن بهرام قال: سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر أن يفارقه ف قال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المؤمنات. وقال البيهقي: وهذا من عمر على طريق التنزير والكرامة، ففي رواية أخرى، أن حذيفة كتب إليه: أحرام هي؟ قال: لا ولكنني أخاف أن تعاطروا المؤمنات منهن. وعبد الرزاق (١٢٦٦٨) وفيه: فلم يطلقها حذيفة لقوله، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها. و(١٢٦٧٠) وفي (١٢٦٦٤) أن عمر كتب: أن المسلم ينكح الصارانية.

(٣) الأثر عن عثمان بن عفان. أخرجه البيهقي: ١٧٢/٧ أن عثمان نكح ابنة الفراصنة الكلبية، وهي نصرانية، ثم أسلمت على يديه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٩٧ عن هيرة، أن طلحة تزوج نصرانية، والبيهقي: ١٧٢/٧ وعند عبد الرزاق (١٢٦٧٢) أن طلحة بن عبد الله نكح بنت عظيم يهود، فعزّم عليه عمر إلا ما طلقها (١٢٦٧٣).

(٥) الأثر عن حذيفة سبق تخرجه. وعند عبد الرزاق (١٢٦٦٨) عن قتادة: «أن حذيفة نكح يهودية زمن عمر فقال: طلقها فإنها جمرة...» (١٢٦٦٩) و(١٢٦٧٠) و(١٢٦٧٦). وابن أبي شيبة: ٢٩٧/٣، والبيهقي: ١٧٢/٧ وسعيد بن منصور (٧١٦) و(٧١٨).

(٦) الأثر عن جابر: أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧٧) والبيهقي: ١٧٢/٧.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة: ٢٩٧/٣ عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يرى بطعمهن بأساً. ومن طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر: أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ: «وَلَا تنكحوا المشركيات حتى يؤمّن».

٣٥٥ ————— كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين من كتب

لما جاز لحرمة كتابهم وما تقدم من صحة دينهم أن يفرق بينهم وبين عبادة الأوثان في حقن دمائهم بالجزية وأكل ذبائحهم، جاز أن يفرق بينهم في نكاح نسائهم.

فأما الآية فقد مضى الجواب عنها، وأما قوله: **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾**<sup>(١)</sup> فمخصوص في عبادة الأوثان، وأما قياسهم على عبادة الأوثان فممنوع بما ذكرنا من الفرق بينهما: في قبول الجزية، وأكل الذبائح.

وأما قولهم: إن كتابهم منسوخ، فهو كما لم يكن. فالجواب عنه: أن ما نسخ حكمه لا يوجب أن ينسخ حرمته، ألا ترى أن ما نسخ من القرآن فهو ثابت الحرمة وإن كان منسوخ الحكم، كذلك نسخ التوراة والإنجيل.

فصل: فإذا تقرر أن اليهود والنصارى أهل كتاب يحل نكاح حرائرهم، فهم ضربان: بنو إسرائيل، وغيربني إسرائيل.

فاما بنو إسرائيل وهو: يعقوب، بن إسحاق، بن إبراهيم عليهم السلام، فجميع بنيه الذين دخلوا في دين موسى حين دعاهم دخل منهم في دين عيسى من دخل منهم، فقد كانوا على دين حق دخلوا فيه قبل تبديلهم، فيجوز إقرارهم بالجزية، وأكل ذبائحهم، ونكاح حرائرهم.

واما غيربني إسرائيل ممن دخل في اليهودية والنصرانية من العرب والعجم والترك والروم فهم ثلاثة أصناف:

صنف: دخلوا فيه قبل التبديل كالروم حين دخلوا في النصرانية، فهو لاء كبني إسرائيل في إقرارهم بالجزية، وأكل ذبائحهم، ونكاح حرائرهم، لأن النبي ﷺ كتب إلى قيسر والروم كتاباً قال فيه: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَيْنَا كَلِمَةً سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا»<sup>(٢)</sup> الآية. فجعلهم أهل كتاب. ولأن الحرمة للدين والكتاب، لا للنسب، فكذلك ما استوى حكم بني إسرائيل وغيرهم فيه.

والصنف الثاني: أن يكونوا قد دخلوا فيه بعد التبديل، فهو لاء لم يكونوا على حق، ولا تمسكوا بكتاب صحيح، فصار في أن لم يكن لهم حرمة دين صحيح، عبادة الأوثان في أن لا تقبل لهم جزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة.

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) حديث كتاب رسول الله ﷺ إلى قيسر ملك الروم، تقدم في مقدمة الحاوي، من حديث أبي سفيان. الحاوي الكبير ج ١١ م ٢٠

## ٣٠٦ ————— كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين من كتب

**والصنف الثالث:** أن يشك فيهم، هل دخلوا فيه قبل التبديل أو بعده كنصارى العرب من تنوخ، ومهراً، وتغلب؟ فهو لاء شك فيهم عمر، فشاور فيهم الصحابة<sup>(١)</sup> فاتفقوا على إقرارهم بالجزية حقناً لدمائهم، وأن لا تؤكل ذباائحهم، ولا تنكح نساؤهم، لأن الدماء ممحونة فلا تباح بالشك، والفروج محظورة فلا تستباح بالشك، فهذا حكم أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

**فصل:** وأما القسم الثاني وهو غير أهل الكتاب كعبدة الأوثان وعبدة الشموس والنيران وعبدة ما استحسن من جماد أو حيوان، أو قال بتدبیر الطبائع وبقاء العالم، أو قال بتدبیر الكواكب في الأکوان والأدوار، فلم يصدق نبياً ولا آمن بكتاب فهو لاء كلهم مشركون لا يقبل لهم جزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة، ولا يحكم فيهم إذا امتنعوا من الإسلام إلا بالسيف إذا قدر عليهم، إلا أن يؤمنوا مدة أكثرها أربعة أشهر يراعى انقضاؤها فيهم، ثم هم بعد انقضاء مدة أمانهم حرب. وسواء أقرروا بأن لا إله إلا الله إذا أشروا به غيره أو جحدوه، ولم يقروا به إله ولا خالق، في أن حكم جميعهم سواء، لا يقبل لهم جزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة.

**فصل:** وأما القسم الثالث وهو من له شبهة كتاب فهم ثلاثة أصناف: الصابئون، والسامريّة، والمجوس.

فأما السامرية فهم صنف من اليهود الذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسى مدة عشرة أيام بعد الثلاثين واتبعوا السامرية، فرجع موسى إلى قومه فأنكر عليهم عبادة العجل، وأمرهم بالتوبه وقتل أنفسهم، فمنهم من فعل.

وأما الصابئون فهم صنف من النصارى وافقوهم على بعض دينهم وخالفوهم في بعضه، وقد يسمى باسمهم. وانضاف إليهم قوم يعبدون الكواكب، ويعتقدون أنها صائعة

(١) أخرج مالك في الموطأ: ٢٧٨ عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب، ذكر المجروس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستروا بهم سنة أهل الكتاب». أخرجه الشافعي في مسنده والبيهقي: ١٨٩/٩ - ١٩٠ . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: ١٧٢/٣ : سنة منقطع، فمحمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف . وأخرج الشافعي في مسنده قول عمر: ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحلى لنا ذباائحهم، وما أنا بتباركهم حتى يسلموا أو أضرب عناقهم . عبد الرزاق (١٠٠٢٥)، والبيهقي: ٢١٦/٩ . فلم يكن هناك شك كما قال الماوردي .

٣٠٧ ————— كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين من كتب

مدبرة. فنظر الشافعي في دين الصابئين والسامرة، فوجده مشتبهاً، فغلق القول فيهم لاشتباه أمرهم فقال ها هنا: إنهم من اليهود والنصارى، إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحلون ويحرمون، فيحرمون. وقطع في موضع آخر: أنهم منهم، وتوقف في موضع آخر فيهم. وليس ذلك لاختلاف قوله، ولكن لا يخلو حالهم من ثلاثة أقسام فقال:

أن يافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم، ويخالفونهم في فروعه، فتقر السامرة بموسى والتوراة، ويقر الصابئون بعيسى والإنجيل، فهو لا كاليهود والنصارى في قبول جزائهم وأكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، لأنهم إذا جمعهم أصل المعتقد لم يكن خلافهم في فروع مؤثراً، كما يختلف المسلمون مع بقائهم على أصول الدين في فروع لا توجب تباليهم ولا خروجهم عن المسألة.

والقسم الثاني: أن يخالفوا اليهود والنصارى في أصول معتقدهم وإن وافقوا في فروعه، ويكتنف السامرة بموسى والتوراة، ويكتنف الصابئون بعيسى والإنجيل، فهو لا كعبدة الأولان لا يقبل لهم جزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكر منهن امرأة، لأنهم لم يكونوا على حق في راعي فيهم، ولا تمسكوا بكتاب فيحفظ عليهم حرمة، فيؤخذوا بالإسلام أو السيف: وحكي أن القاهر استفتى أبا سعيد الأصطخري فيهم، فأفتاه أن يقتلهم لأنهم يقولون: إن الفلك هو حي ناطق، وأن الكواكب السبعة مدبرة، فهم بقتلهم، فبذلو له مالا فكفاً عنهم.

والقسم الثالث: أن يشك فيهم فلا يعلم: هل يافقوا اليهود والنصارى في الأصول دون الفروع؟ أو في الفروع دون الأصول، فهو لا كمن شك في دخوله في اليهودية والنصرانية: هل كان قبل التبدل، أو بعده؟ فيرون بالجزية حتى لدمائهم، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكر نسائهم.

فصل: وأما المجروس فقد اختلف الناس فيهم: هل هم أهل، كتاب أم لا؟ وعلق الشافعي القول فيهم، وقال في موضع: هم أهل كتاب، وقال في موضع آخر: ليسوا أهل كتاب.

فانختلف أصحابنا لاختلاف قول الشافعي رحمه الله، فكان بعضهم يخرجه على اختلاف قولين:

أحدهما: لا كتاب لهم لقول الله تعالى: «إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طِائِفَتَيْنِ مِنْ

٣٠٨ —————— كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين من كتب

﴿قَبْلَنَا﴾<sup>(١)</sup> يعني : اليهود والنصارى ، فدل على أنه لا كتاب لغيرهما . ولأن عمر لما أشكل عليه أمرهم سأله الصحابة عنهم ، فروى له عبد الرحمن بن عوف ، أن النبي ﷺ قال : سُئلوا بهم ستةٌ أهلٌ تقدّم الكتاب<sup>(٢)</sup> ، فلما أمر بإجراهم مجرى أهل الكتاب ، دل على أنه ليس لهم كتاب فعلى هذا القول ، يجوز قبول جزيتهم لهذا الحديث ، وأن عمر أخذ الجزية منهم بالعراق<sup>(٣)</sup> . وقد روى أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر<sup>(٤)</sup> فاما أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، فلا يجوز لعدم الكتاب فيهم .

**والقول الثاني :** أنهم أهل كتاب ، لأن الله تعالى يقول في الذين أتوا الكتاب **﴿سَعَى  
يُعْطِوُا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ﴾**<sup>(٥)</sup> وقد ثبت أخذ الجزية منهم . فدل على أنهم أهل كتاب .

وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال : كانوا أهل كتاب فبدل ملكهم ، وأراد أن ينكح أخته فسأل بعض علمائهم أن يجعل له في نكاحها شبهة ، فقال : هذا دين أبينا آدم ، فنحن أحش أن ننحي سنته ، فنكح الملك أخته ، وأمسكوا عن الإنكار عليه ، إماماً متابعة لرأيه ، وإنما خوفاً من سلطته ، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم<sup>(٦)</sup> ، فعلى هذا القول ، يجوز إقرارهم بالجزية ، وهل يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم أم لا؟ على وجهين :

أحدهما : يجوز لإجراء حكم الكتاب عليهم .

**والوجه الثاني :** لا يجوز ، لأن طريق كتابهم الاجتهد دون النص ، فقصر حكمه عن حكم النص .

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٦ .

(٢) الأثر عن عمر : سبق تخربيجه .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن بجالة التيمي : أن عمر بن الخطاب لم يرد أن يأخذ الجزية من العجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر . وفي (١٠٠٢٦) عن الزهرى : أخذوا عمر من أهل السواد ، وعثمان من البربر ، و(١٠٠٢٧) .

(٤) سبق تخربيج الأثر . والشافعى في مسنده : ١٣١/٢ ، والبخارى (٣١٥٦) و(٣١٥٧) .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ٣٠ .

(٦) حديث علي : سبق في الجزية ، وأخرجه الشافعى في مسنده : ١٣١/٢ وفيه قال علي : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وأن ملكهم سكر فوق على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد .. عبد الرزاق (١٠٠٢٩) والبيهقي :

١٨٩/٩ .

كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين من كتب ٣٠٩

وقال آخرون من أصحابنا: ما اختلف نص الشافعي رحمة الله عليه لاختلاف قوله فيه، وإنما هو على اختلاف حالين كالموضع الذي قال: إنهم أهل كتاب، يعني: في قبول الجزية وحدها حقناً لدمائهم أن لا تستباح بالشك. والموضع الذي قال: إنهم غير أهل الكتاب، يعني: في أن لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكر نسائهم، وهذا قول سائر الصحابة والتابعين والفقهاء.

وخالف أبو ثور: فجوز أكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم. وروى إبراهيم الحربي تحرير ذلك عن سبعة عشر صحابياً وقال: ما كنا نعرف خلافاً فيه حتى جاءنا خلافٌ من الكرخي، يعني خلاف أبي ثور، لأنه كان يسكن كرخ بغداد.

واستدل أبو ثور على أكل ذبائحهم وجواز مناكمتهم بحديث عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ قال: «سُلُّوْبَهُمْ سَلَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup> قال: وقد تزوج حذيفة بن اليمان مجوسية بالعراق، فاستنزله عنها عمرٌ وطلّقها<sup>(٢)</sup>، فلو لم يجز لأنكر عمر عليه، ولفرق بينهما من غير طلاق. ولأن كل صنف جاز قبول جزائهم، جاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم كاليهود والنصارى.

قالوا: ولأن كتاب اليهود والنصارى نسخ، وكتاب المجوس رفع، ولا فرق بين حكم المنسوخ والمروف، فلما لم يمنع نسخ كتابي اليهود والنصارى من أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، لم يمنع رفع كتاب المجوس من ذلك.

وهذا خطأ، لأن إبراهيم الحربي، رواه عن سبعة عشر صحابياً لا يعرف لهم مخالف، فضار إجماعاً. ولأن من لم يتمسك بكتاب لم تحل ذبائحهم، ونسائهم كعبدة الأولان. وليس للمجوس كتاب يتمسكون به كما يتمسك اليهود والنصارى بالتوراة والإنجيل، فوجب أن يكون مخالفًا لحكمهم. ولأن نكاح المشركات محظوظ بعموم النص، فلم يجز أن يستباح بالاحتمال ولأن عمر مع الصحابة توافقوا في قبول جزائهم

(١) سبق تحريرجه. وتقدمت المسألة في الذبائح.

(٢) الأثر: أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧٦) عن سعيد بن المسيب: أن عمر كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكورة، ونكح امرأة من أهل الكتاب فكتب: أن فارفها، فإنك بأرض المجوس، وإنني أخشى أن يقول الجاهل كافرة قد تزوج صاحب رسول الله ﷺ ويجهل الرخصة التي كانت من الله، فيتزوجوا نساء المجوس، ففارقها. وليس فيه أنه تزوج مجوسية، وإنما كان بأرض مجوس وأخرج البهقي: ١٧٣/٧ عن عبد الجهنمي قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية، فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية.

## ٣١٠ —————— كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإماء المسلمين من كتب

للشك فيهم<sup>(١)</sup>، فكيف يجوز مع هذا الشك أن يستبيحوا ذبائحهم ونكاح نسائهم، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري: كيف أخذ الناس الجزية من المجروس وأقرُّوهم على عبادة النيران وهم كعبدة الأوثان؟ فكتب إليه الحسن: إنما أخذوا منهم الجزية لأن العلاء بن الحضرمي، وكان خليفة رسول الله ﷺ على البحرين، أخذها منهم وأقرُّهم<sup>(٢)</sup>. فدل على أنهم أفردوا من أهل الكتاب بأخذ الجزية وحدها، فلذلك خصصهما عمر بن عبد العزيز بالسؤال والإنكار.

فأما استدلالهم بقوله: «سُنُوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»<sup>(٣)</sup> فيعني به: في أخذ الجزية لأمريرين:

أحدهما: أنه روى ذلك عند الشك في قبول جزيتهم.

والثاني: أن الصحابة أثبتوا بهذا الحديث قبول جزيتهم، ولم يجوزوا به أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وأما تزويع حذيفة بمجوسية، فالمروري: أنها كانت يهودية<sup>(٤)</sup>، ولو كانت مجوسية فقد استنزله عنها عمر فنزل، ولو كانت تحمل له لما استنزله عنها عمر، ولما نزل عنها حذيفة.

وأما قياسه على اليهود والنصارى فالمعنى فيهم: تمسكهم بكتابهم، فثبت حرمته فيهم، وليس كذلك المجروس. وأما قوله: أن حكم المرفوع والمنسوخ سواء، فليس بصحيح، لأن المنسوخ باقي التلاوة فبقيت حرمته فيهم، وليس كذلك المجروس.

وأما المرفوع مرفوع التلاوة، فارتقت حرمته، هذا الكلام فيمن له شبهة كتاب من الصابئين، والسامرة، والمجروس. فأما من تمسك بصحف شيئاً أو زبور داود، أو شيء من الصحف الأولى، أو من زبور الأولين، فلا يجري عليه حكم أهل الكتاب، ويكونون كمن لا كتاب له، فلا تقبل لهم جزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكر فيهم امرأة لأمريرين:

(١) سبق تخریج الأثر.

(٢) في حديث عمرو بن عوف الأنباري عند البخاري (٣١٥٨): كان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين... وسبقت المسألة في الجزية.

(٣) الأثر عن عمر: سبق تخریجه.

(٤) سبق تخریجه.

## كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإيمانهم وإماء المسلمين من كتب ٣١١

أحدهما: أن هذه الكتب مواعظ ووصايا، وليس فيها أحكام وفروض، فخالفت التوراة والإنجيل.

**والثاني:** ليست كلام الله، وإنما هي وحي منه كما قال النبي ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من تبعني أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»<sup>(١)</sup> فكان ذلك وحياً من الله ولم يكن من كلامه، فخرج عن حكم القرآن الذي تكلم به، كذلك هذه الكتب والله أعلم.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (إذا نكحها فهي كالMuslimة فيما لها عليها، إلا أنهما لا يتوارثان والحد في قذفها التعزير)<sup>(٢)</sup>.

**قال الماوردي:** وهذا كما قال: إذا نكح المسلم كتابية، فيما لها وعليها من حقوق العقد كالمسلمة، لعموم قوله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup> ولأنه عقد معاوضة، فاستوى فيه المسلم وأهل الذمة بالإجرارات والبيوع. وإذا كان كذلك، فالذي لها عليه من الحقوق: المهر، والنفقة، والكسوة، والسكنى، والقسم.

والذي له عليها من الحقوق: تمكينه من الاستمتاع، وأن لا تخرج من منزله إلا بإذنه، وهذه هي حقوق الزوجية بين المسلمين، وكذلك بين المسلم والذمية.

فأما أحكام العقد فهي: الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والتوارث، وكل هذه الأحكام في العقد على الذمية كهي في العقد على المسلمة إلا في شئين:

أحدهما: أنهما لا يتوارثان لقوله ﷺ: «لا يرثُ المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أن الحد في قذفها التعزير، لأن الإسلام شرط في حصانة القذف، لرواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْسِنٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث خلاد بن السائب، عن أبيه: أخرجه الترمذى في الحج (٨٢٩) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: ١٦٢/٥، والدارمى: ٣٤، وابن ماجة (٢٩٢٢) وأبو داود (١٨١٤) وأحمد: ٥٥/٤ و٥٦ والحميدى (٨٥٣) والدارقطنى: ٢٣٨/٢ وابن الجارود (٤٣٣) والبيهقي: ٤٢/٥ وابن خزيمة (٢٦٢٥) (٢٦٢٧).

(٢) مختصر المزنى، ص: ١٦٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سبق تحريرجه في الفرائض والوصايا من حديث أسماء بن زيد.

(٥) حديث ابن عمر: أخرجه الدارقطنى: ١٤٧/٣ من طريق سفيان، عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن =

## ٣١٢ ————— كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين من كتب

فإن أراد أن يلاعن ليسقط به هذا التعزير جاز، لأن التعزير ضربان: تعزير أذى لا يجب، وتعزير قذف يجب.

فتعزير الأذى في قذف من لا يصح منها الزنى كالصغيرة والمجنونة، فلا يجب، ولا يجوز فيه اللعان.

وتعزير القذف يكون في قذف من يصح منها الزنى ولم تكمل حصانتها كالأمة والكافرة، فيجب ولا يجوز فيه اللعان. فأما ما سوى هذين الحكمين من الطلاق، والظهور، والإيلاء والرجعة، فهي في جميعه كالمسلمة.

مسألة: قال المزنى: قال الشافعى رحمه الله: (ويجبرُها على الغسل من العَيْضِ والجَنَابَةِ) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما إجبار الذمية على الغسل من العَيْضِ، فهو من حقوق الزوج، لأن الله تعالى حرم وطء الحائض حتى تغتسل بقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» <sup>(٢)</sup> فكان للزوج إذا منعه العَيْضِ من وطئها أن يجبرها عليه ليصل إلى حقه منه.

فإن قيل: الغسل لا يصح عندكم إلا بنية، ولا فرق عندكم بين من لم ينو أو من لم يغتسل، ومع الكفر والإجبار لا يصح منها نية. قيل: في غسلها من العَيْضِ حقان: أحدهما: الله تعالى لا يصح إلا بنية.

والآخر: للزوج، يصح بغير نية. فكان له إجبارها في حق نفسه، لا في حق الله تعالى، فذلك أجزء بغير نية.

ألا ترى أنه يجبر زوجته المجنونة على الغسل في حق نفسه، وإن لم يكن عليها في حق الله تعالى غسل؟ وغير ذات الزوج تغتسل في حق الله تعالى، وإن لم يكن للزوج عليها حق، وكذلك تجبر الذمية على الغسل من النفاس لأنه يمنع من الوطء كالعَيْضِ، فأما إجبار الذمية على الغسل من الجنابة ففيه قولان:

---

= عمر موقوفاً. ومن طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وقال الدارقطني: ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: انه رفع عنه، والصواب موقوف وأخرجه البيهقي: ٢١٦/٨.

(١) مختصر المزنى، ص: ١٦٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

## كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين من كتب ٣١٣

أحدهما: لا يجبرها عليه، بخلاف الحيض، لأنه قد يستبيح وطء الجنب ولا يستبيح وطء الحائض، فافتراقا.

والقول الثاني: أنه يجبرها عليه وإن جاز وطئها مع بقائه، لأن نفس المسلم قد تعاف وطء من لا تغسل من جنابة، فكان له إجبارها عليه ليستكملاً به الاستمتع، وإن كان الاستمتع ممكناً.

فأما الموضوع من الحديث فليس له إجبارها عليه قولًا واحداً لكثرة، وإن النفوس لا تعافه، وإنه ليس يصل إلى وطئها إلا بعد الحديث، فلم يكن لإجبارها عليه تأثير.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (والتنظيف بالاستهداد وأخذ الأظفار) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وأصل ما يؤثر في الاستمتع بالزوجة ضربان:

أحدهما: ما منع من أصل الاستمتع.

والثاني: ما منع من كمال الاستمتع.

فأما المانع من أصل الاستمتع، فهو ما لا يمكن معه الاستمتع كالغسل من الحيض والنفاس، فللزوج إجبار زوجته الذمية عليه.

وأما المانع من كمال الاستمتع، فهو ما تعافه النفوس مع القدرة على الاستمتع كالغسل من الجنابة، ففي إجبارها عليه قولان.

وإذا استقر هذا الأصل، فقد قال الشافعي: والتنظيف بالاستهداد. وهو أحدُ شعر العائنةِ مأخوذه من الحديدة التي يحلق بها، فإن كان شعر العائنة قد طال وفحش وخرج عن العادة حتى لم يمكن معه الاستمتع، أجبر زوجته على أخيذه، سواء كانت مسلمة أو ذمية. وإن لم يفحش وأمكن معه الاستمتع، ولكن تعافه النفس، ففي إجبارها على أخيذه قولان، وإن لم تعافه النفس لم يجبرها على أخيذه قولًا واحداً.

قال أحمد بن حنبل: والسنة أن يستهدد الأعزب كل أربعين يوماً، والمتأهل كل عشرين يوماً. فإن قاله نقلأً مأثوراً، عمل به. وإن قاله اجتهاداً، فليس لهذا التقدير في

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٩.

## ٣١٤ ————— كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمامتهم وإماء المسلمين من كتب

الاجتهد أصل، مع اختلاف الخلق في سرعة نبات الشعر في قوم وإبطائه في آخرين، واعتباره بالعرف أولى.

وأما الأظفار إذا لم تطل إلى أن تعافها النفوس، لم يجبرها على أخذها. وإن عافت النفوس طولها، ففي إجبارها على أخذها قولان.

وهكذا غسل رأسها إذا سهك، أو قمل، وغسل جسدها إذا راح وأتن، في إجبارها عليه قولان، لأن النفوس تعافه.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ويمنعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد، كما يمنع المسلمة من إتيان المساجد) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: للزوج أن يمنع اليهودية من الكنيسة، والنصرانية من البيعة، والمسلمة من المسجد، وإن كانت بيوتاً تقصد للعبادة التي لا يجوز أن تمنع من واجباتها، لأنها قد تصبح في منازل أهلها.

وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل المرأة بيته ولا تخرج من بيت زوجها وهو كاره» <sup>(٢)</sup>، لأنها قد تفوت عليه الاستمتاع في زمان الخروج، فكان له منعها لاستيفاء حقه من الاستمتاع بها».

فإن قيل: فقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنع إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلايت» <sup>(٣)</sup> فعنه جوابان:

أحدهما: أنه لا يمنعها من تحريم، خوفاً من أن يظن أن منعهن من إتيان المساجد واجب.

والثاني: أن الرواية «لا تمنعوا إماء الله مسجد الله» يريد به المسجد الحرام في حجة

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٩.

(٢) حديث معاذ بن جبل، تقدم في الصلاة، وهو عند الحاكم: ١٨٩/٢ - ١٩٠.

(٣) حديث زيد بن خالد: أخرجه ابن حبان في الصلاة (٢٢١١) وأحمد: ١٩٢/٥ و١٩٣. وتفلات: أي تاركات للطيب.

وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة (٢٢١٤)، وأحمد: ٤٣٨/٢ و٤٧٥ والبغوي (٧٦٠)، والشافعي في مسنده: ١٢٧/١، وأبو داود (٥٦٥)، والدارمي: ٢٩٣/١ والبيهقي: ١٣٤/٣، وابن خزيمة: (١٦٧٩).

## كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين من كتب ٣١٥

الإسلام. ثم هكذا يمنعها من الخروج إلى الأعياد، ثم إذا كان له منعها من الخروج إلى هذه العبادات كان بأن يمنعها من الخروج لغير عبادة أولى.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير إذا كان يتقدّر به، ومن أكل ما يحل إذا كان يتأنّى برئيجه)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: فأما الذمية، فللزوج أن يمنعها أن تشرب من الخمر والنبيذ ما يسكر لأمرين:

أحدهما: أنه ربما خاف على نفسه من سكرها.

والثاني: أنه ربما منعه في السكر من الاستمتاع بها، فصار بكل واحد من الأمرين غير ممكّن من الاستمتاع، فلذلك جاز أن يمنعها منه قولاً واحداً.

فاما إن أرادت أن تشرب من الخمر والنبيذ ما لا يسكر، فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن له منعها من يسّره الذي لا يسكر، كما يمنعها من كثيره الذي يسكر، لأن حد المسكر منه غير معلوم، وربما أسكرها اليسير ولم يسكرها الكثير، ولأن السكر يختلف باختلاف الأمزجة فالمحروم يسكره القليل والمرطوب لا يسكنه إلا الكثير.

وإذا برد الهواء واشتد أسر القليل، وإذا حمى الهواء لم يسكن إلا الكثير، فلم يجز مع اختلافه أن يفترق حال قليله وكثيره.

والثاني: وهو قول أبي حامد الاسفرايني، أن لما لا يسكن إمارة تدل على أن الزيادة بعدها مسكنة، وهذا القدر لا يمنع من الاستمتاع، ولكن ربما عافته نفوس المسلمين، لا سيما من قوى دينه وكثير تحرّجه فيصيّر مانعاً له من كمال الاستمتاع، فيخرج جواز منعها منه على قولين.

والثالث: ليس له منعها نم شرب القليل الذي يرون شريه في أعيادهم، ولو أن يمنعها من الزيادة عليه سواء أسكر أو لم يسكر، مراعياً فيه العادة، ولم يراع في السكر، وهذا الوجه أشبه.

(١) مختصر المزني، ص: ١٦٩.

٣١٦

كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإماء المسلمين من كتب

فأما المسلم فللزوج منعها من شرب الخمر قليله وكثيره، وكذلك من سائر المحرمات، فاما النبيذ، فإن كان الزوجان شافعيان يعتقدان تحريم النبيذ كالخمر فله منعها من قليله وكثيره، وإن كانوا حنفيين يعتقدان إباحة النبيذ، كان كالخمر في حق الذمية، فله منعها أن تشرب منه قدر ما يسكرها.

وهل يمنعها من قليله الذي لا يسكرها؟ فعلى قول أبي علي بن أبي هريرة: يمنعها منه قولًا واحدًا، وعلى قول أبي حامد: يكون على قولين.

فصل: فاما الخنزير فله منع المسلم من أكله بلا خلاف. فاما الذمية، فإن كانت يهودية ترى تحريم أكله ثم أكلته منها، كما يمنع منه المسلم. وإن كانت نصرانية ترى إباحة أكله.

فقد اختلف أصحابنا فالذي عليه أكثرهم: أن له منها قولاً واحداً، لأن نفور نفس المسلم منه أكثر من نفورها من الخمر، فصار مانعاً من الاستمتاع. ولأن حكم نجاسته أغلط، فهي لا تكاد تظهر منه وتعدي النجاسة منها إليه، وكان أبو حامد الأسفرايني يقول: هذا يمنع من كمال الاستمتاع مع إمكانه. ويخرج منها منه على قولين.

فإن أكلته منه كان لاجبارها على غسل فمها ويدها منه لثلا تتعدى نجاسته إليه إذا قبل أو باشر، وفي قدر ما يجبرها عليه من غسله وجهان: أحدهما: سبع مرات، إحداهن بتراب مثل ولوغه.

والوجه الثاني: يجبرها على غسله مرة واحدة بغير تراب، لأنه يجبرها على غسله في حق نفسه لا في حق الله تعالى، فأجزيء فيه المرة الواحدة كما تجزء في غسل الحيض بغير نية.

فصل: فاما أكل ما يتآذى بريحه من الثوم والبصل وما أنتن من البقول والمأكلي، فالMuslimة والذمية فيه سواء. وينظر: فإن كان لدواء اضطرت إليه لم يمنعها منه، وإن كان لشهوة وغذاء فهذا يمنع من كمال الاستمتاع مع إمكانه، فهل يمنعها منه أم لا؟ على قولين.

فصل: فاما البخور بما يؤذى، فإن كان لدواء لم تمنع، وإن كان لنغير دواء فعلى قولين. ولا فرق فيما منعه من هذا كله: بين أن يكون في زمان الطهر، أو في زمان الحيض. لأن زمان الحيض وإن حرم فيه وطئها فإنه يحل فيه الاستمتاع بما سواه من القبلة

كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين من كتب ٣١٧

وال مباشرة، فصار المانع منه في حكم المانع من الوطء والله أعلم.

**فصل:** فأما الشيب فله أن يمنعها من لبس ما كان نجساً، لأنه قد ينجسها ويتجسس بها، وهو أدوم من نجاسة الخنزير، والتحرر منه أشق، فلذلك منعت منه قولًا واحداً. وهل تمنع من لبس ما كان متن الراية بصبغ أو بخور أو سهرة طعام أم لا؟ على قولين.

فأما لبس الحرير والديباج واستعمال الطيب والبخور، فلا يمنع منه لأنه أدعى إلى الشهوة وأكمل للاستمتاع. وهكذا ليس له أن يمنعها من الخضاب والزينة، ولا على أن يجبرها على دواء في مرض أو سمنة في صحة.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمة الله: (إإن ارتدت إلى مجوسية أو غير دين أهل الكتاب، فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة، فهذا على النكاح). وإن انقضت قبل أن ترجع، فقد انقطعت العصمة بينهما، ولا نفقة لها، لأنها مانعة له من نفسها بالردة، وإن ارتدت من نصرانية إلى يهودية، أو من يهودية إلى نصرانية، لم تحرم لأنها يصلح أن يبتدىء نكاحها<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها: في مسلم تزوج ذمية فانتقلت من دينها إلى غيره، فهذا على أربعة أقسام:

أحدها: أن تنتقل عنه إلى الإسلام، فقد زادته خيراً، والنكاح بحاله، وما زاده الإسلام إلا صحة، وسواء قبل الدخول بها أو بعده.

والقسم الثاني: أن تنتقل عن دينها إلى دين لا يقر أهلها عليه كأنها كانت نصرانية فترنقت، أو توثنت، فلا يجوز أن يقر عليه من كان مقدم الدخول فيه، فأولى أن لا يقر عليه من تأخر دخوله فيه. وإذا كان كذا، نظر في ردها: فإن كانت قبل دخوله بها بطل نكاحهما، كما يبطل نكاح المسلمة إذا ارتدت قبل الدخول.

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٦٩، ناقص من قوله: «ولا نفقة لها.. إلى قوله: لم تحرم» وفي الأم باب نكاح حرائر أهل الكتاب: ٨/٥، وإذا نكح المسلم الكتابية فارتدى إلى المجوسية أو دين غير دين أهل الكتاب، فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة، فهذا على النكاح، وإن لم ترجع حتى تنقضي العدة فقد انقطعت العصمة بينهما وبين الزوج، ولا نفقة لها في العدة، لأنها مانعة له نفسها بالردة. وقال: ولو ارتدت من يهودية إلى نصرانية، أو نصرانية إلى يهودية لم تحرم عليه لأنه كان يصلح له أن يبتدىء نكاحها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت إليه.

## ٣١٨ ————— كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإماء المسلمين من كتب

وإن كانت ردتها عن دينها بعد الدخول بها، كان النكاح موقعاً على انقضاء العدة. فإن رجعت قبل انقضائها إلى الدين الذي تؤمر به ويجوز نكاح أهله، كانا على النكاح. وإن لم ترجع حتى انقضت العدة بطل النكاح، وفي الدين الذي تؤمر بالرجوع إليه ثلاثة أقوال: أحدها: الإسلام لا غير، لأنها كانت مقرة على دينها لإقرارها بصحته، وقد صارت بانتقالها عنه مقرة ببطلانه، فلم يقبل منها إلا دين الحق وهو الإسلام.

والقول الثاني: أنها تؤخذ بالرجوع إلى الإسلام، أو إلى دينها الذي كانت عليه، ولا يقبل منها الرجوع إلى غيره من الأديان وإن أقر عليه، لأنه الدين الذي تناوله عقد ذمتها، فكان أخص أديان الكفر بها، وليس لإقرارها بصحته تأثير، فلذلك جاز أن تقر عليه بعد رجوعها إليه.

والقول الثالث: إنها تؤخذ برجوعها إلى الإسلام، فإن أبىت فإلى دينها الذي كانت عليه، أو إلى دين يقر أهله عليه، فيستوي حكم دينها وغيره من الأديان التي يقر أهلها عليها في رجوعها إلى ما شاءت منها، لأن الكفر كله عندنا ملة واحدة وإن تنوّع.

فإذا تقرر توجيه هذه الأقوایل فلها حالتان:

أحدهما: أن ترجع إلى الدين الذي أمرت بالرجوع إليه.

والحال الثانية: أن لا ترجع إليه.

فإن لم ترجع إليه وأقامت على دينها فنكاحها قد بطل، ولا مهر لها إن كان قبل الدخول، ولها المهر إن كان بعده، وما الذي يوجبه حكم هذه الردة فيه قوله:

أحدهما: القتل كالمسلمة إذا ارتدت.

والقول الثاني: أن تبلغ مأمنها من دار الحرب ثم تصير حرباً.

وإن رجعت إلى الدين الذي أمرت به فهي على حقن دمها، وفي أمان ذمتها، ثم ينظر في الدين الذي رجعت إليه: فإن كان ديناً يجوز نكاح أهله كالإسلام، أو اليهودية أو النصرانية، فالنكاح معتبر بما قدمناه، وإن لم يكن قد دخل بها فقد بطل، وإن كان قد دخل بها: فإن كان الرجوع إلى الدين المأمورة به بعد انقضاء العدة، فقد بطل أيضاً. وإن كان قبل انقضاء العدة، فهما على النكاح.

## ٣١٩ ————— كتاب النكاح / باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين من كتب

وإن كانت قد رجعت إلى دين يقر أهله عليه، ولا يجوز نكاح أهله كالمجوسية والصابئة والسامرة، فالنكاح باطل، وإن كانت مقرة على هذا الدين ما لم تنتقل عنه قبل انقضاء العدة إلى دين يجوز نكاح أهله، فتكون ممن قد ارتفع عنها حكم الردة، ولم يرتفع عنها وقوف النكاح.

فصل: والقسم الثالث: أن ترتد عن دينها الذي كانت عليه إلى دين يقر أهله عليه ولا يجوز نكاحهم، كأن ارتدت من يهودية إلى مجوسية، ففي إقرارها عليه قولان: أحدهما: تقر عليه، لأن الكفر كله ملة واحدة.

والقول الثاني: لا تقر عليه، ومما تؤمر بالرجوع إليه قولان:

أحدهما: الإسلام لا غير.

والثاني: الإسلام، فإن أبى فإلى دينها الذي كانت عليه.

فأما النكاح، فإن كانت ردتها قبل الدخول بطل، وإن كانت بعده فسواء أقرت عليه أو لم تقر هو موقف على انقضاء العدة، لأنه لما لم يجز أن يستأنف نكاح من لم تزل مجوسية، لم يجز استدامة نكاح من أقرت على الانتقال إلى المجوسية. وإن كان كذلك، روعي حالها: فإن انتقلت قبل انقضاء عدتها إلى دين يحل أهله صحيحاً، وإنما بطل.

فصل: والقسم الرابع: أن ترتد عن دينها الذي كانت عليه إلى دين يجوز نكاح أهله، كأن كانت يهودية فتنتصرت، أو نصرانية فتهوت، ففي إقرارها على الدين الذي انتقلت إليه قولان.

أحدهما: تقر، فعلى هذا يكون النكاح بحاله سواء كان قبل الدخول أو بعده.

والقول الثاني: لا تقر عليه، وفيما تؤمر بالرجوع إليه قولان:

أحدهما: الإسلام لا غير.

والثاني: الإسلام، فإن أبى فإلى دينها الذي كانت عليه.

فعلى هذا إن لم يكن قد دخل بها فالنكاح قد بطل، وإن كان قد دخل بها فهو موقف على انقضاء العدة، فإن رجعت عنه إلى ما أمرت به قبل انقضائها صحيحة النكاح، وإنما بطل. والله أعلم.

## باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة<sup>(١)</sup>

قال المزني : قال الشافعي رحمة الله : قال الله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ ينكحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا تَلَكُّتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهَتْكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » الآية وفي ذلك دليل أنَّه أراد الأحرار ، لأنَّ الملك لهم ، فلا تحلُّ من الإمام إلا مسلمة ، ولا تحلُّ حتى يجتمع الشرطان : أن لا يجد طولاً لحرة ، ويختلف العنت إن لم ينكحها ، والعنث : الرُّنى إلى آخر الفصل<sup>(٢)</sup> .

قال الماوردي : قد مضى الكلام في نكاح الحرائر من المسلمات والكتابيات إذا نكحهن الأحرار والعبيد . فاما نكاح الإمام فله حالان :

أحدهما : مع العبد .

والثاني : مع الحر .

فاما العبد ، فله أن ينكحهن كما ينكحهن من غير شرط زائد ، والكلام فيه يأتي مع ذكر ما فيه من خلاف . وأما الحر فحكمه في نكاح الأمة مخالف لحكمه في نكاح الحر ، فلا يجوز له أن ينكحها إلا بثلاثة شرائط تعتبر فيه ، وشرط رابع يعتبر في الأمة . فاما الشرط المعتبر في الأمة فالإسلام ، ويأتي الكلام فيه . وأما الثلاثة شرائط المعتبرة في الحر . فأحدها : أن لا يكون تحته حرة .

والثاني : أن لا يجد طولاً لحرة ، وهو صداق حرة .

والثالث : أن يخاف العنت إن لم ينكح أمة .

والعنث : الرُّنى ، فإذا استكمل هذه الشروط الثلاثة حل لها نكاح الأمة ، وإن أخل

(١) أثبتنا العنوان من مختصر المزني ، وهو ساقط من الحاوي . راجع : مختصر المزني : ص ١٧٠ .

(٢) مختصر المزني : ص ١٧٠ . وتتمة الفصل : واحتتج بأنَّ جابر بن عبد الله قال : من وجد صداق امرأة فلا يتزوج أمة . قال طاوس : لا يحل نكاح الحرّ الأمة ، وهو يجد صداق الحرّة . وقال عمرو بن دينار : لا يحل نكاح الإمام اليم ، لأنَّه يجد طولاً إلى الحرّة .

بشرط منها لم يحل له نكاحها. وقال أبو حنيفة: يعتبر في نكاح الأمة شرط واحد وهو: أن لا يكون تحته حرة، ولا يعتبر عدم الطول وخوف العنت. وقال مالك: يعتبر فيه عدم الطول وخوف العنت، ولا يعتبر فيه أن لا يكون تحته حرة. وقال سفيان الثوري: يعتبر فيه خوف العنت وحده. وقال آخرون: لا يعتبر فيه شيء من هذه الشروط، ويكون نكاحها كنكاح الحرة.

فاما أبو حنيفة فاستدل على أن عدم الطول وخوف العنت غير معتبرين بعموم قوله تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>. فكان على عمومه في نكاح ما طاب له من الحرائر والإماء، ثم قال في آخر الآية: «فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٢)</sup> يعني: فنكاح واحدة من الحرائر، أو نكاح واحدة مما ملكت أيما لكم، فكان هذا نصاً. فصار أول الآية دليلاً من طريق العموم، وأخرها دليلاً من طريق النص. واستدل أيضاً بقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَآمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَغْبَجْتُمُوكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وقد ثبت أن له أن يتزوج الكتابية الحرة من غير شرط، فالآية المؤمنة التي هي خير منها أولى أن يجعلها نكاحها.

ومن القوایس: أنه ليس تحته حرة فجاز له نكاح الأمة، كالعادم للطول والخائف للعنت. ولأن كل من حل له نكاح الأمة إذا خشي العنت، حل له نكاحها وإن أمن العنت كالعبد. ولأن كل من حل له نكاحها إذا لم يوجد طولاً، حل له نكاحها وإن وجد طولاً كالحرة. ولأن كل نقص لم يمنع من النكاح إذا لم يقدر على سليم منه، لم يمنع من النكاح وإن قدر على سليم منه؛ قياساً على نكاح الكافرة مع القدرة على مسلمة؛ ولأن وجود نكاح الأخت يمنع من نكاح اختها، وجود مهرها لا يمنع، كذلك وجود الحرة يمنع من نكاح الأمة، وجود مهرها لا يمنع.

ودليلنا: قول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» إلى قوله: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنَّ تَضَيِّرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٤)</sup>. فأباح نكاح الأمة بشرطين:

أحدهما: عدم الطول.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.

والثاني: خوف العنت.

فاما الطول فهو المال، والقدرة مأخوذ من الطول، لأنه ينال به معالي الأمور كما ينال الطويل معالي الأشياء.

وأما العنت فيه تأويلان:

أحدهما: أنه الزنى.

والثاني: أنه الحد الذي يصبه من الزنى.

فلما جعل الإباحة مقيدة بهذين الشرطين، لم يصح نكاحها إلا بهما.

فإن قالوا: هذا احتجاج بدليل الخطاب، وهو عندنا غير حجة، فعنده جوابان:

أحدهما: أن دليل الخطاب عندنا حجة، فجاز أن تبين دلائنا على أصولنا.

والجواب الثاني: أنه شرط علق به الحكم، لأن لفظة «من» موضوعة للشرط، ويكون تقديره: مَنْ لم يجد طولاً ونافع العنت نكح الأمة. والحكم إذا علق بشرطين انتفى بعدم ذلك الشرطين، وتذر أحدهما. فإن قالوا: قوله: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْجِعَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(١)</sup> محمول على الوطء، لأن حقيقة النكاح هو الوطء، ويكون تقديره: وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا وطَيْءًا حرّة، ولعدمها تحته، حلّ له نكاح أمة، وكذا نقول فعل هذا ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النكاح عندنا حقيقة في العقد دون الوطء فكذلك ها هنا.

والجواب الثاني: أن الطول بالمال معتبر في العقد دون الوطء، فكان حمل النكاح على العقد الذي يعتبر فيه الطول أولى من حمله على الوطء الذي لا يعتبر فيه الطول.

والجواب الثالث: أن حمله على الوطء يسقط اشتراط العنت، وحمله على العقد لا يسقط، فكان حمله على العقد الذي يجمع فيه بين شرطيه أولى من حمله على الوطء الذي يسقط أحد شرطيه. فإن قالوا: فيحمل قوله: «فَمِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(١)</sup> على وطتها بملك اليمين إلا بعد النكاح.

فالجواب عن هذا: أن في سياق الآية ما يدل على بطلان هذا التأويل من ثلاثة أوجه:

. (١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

أحداها: قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا»<sup>(١)</sup> وليس عدم الطول شرطاً في وطء الأمة بملك اليمين.

والثاني: قوله تعالى: «فَإِنْ كُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»<sup>(٢)</sup> وليس يراعي في وطئه بملك يمينه إذن أحد.

والثالث: قوله: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعُنْتَ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup> وليس خوف العنت شرطاً في وطئها بملك اليمين، فبطل هذا التأويل، وصح الاستدلال بالآية.  
ومن طريق الإجماع أنه مروي عن: ابن عباس، وجابر.

أما ابن عباس فروى عنه البراء وطاوس أنه قال: «مَنْ مَلَكَ ثَلَاثَمَةَ دَرَهْمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ، وَحَرَمَ عَلَيْهَا الْأَمَاءُ»<sup>(٤)</sup> وأما جابر، فروى عنه أبو الزبير أنه قال: «مَنْ وَجَدَ صِدَاقَ حَرَّةً فَلَا يَنْكِحُ أَمَةً»<sup>(٥)</sup> وليس يعرف لقول هذين الصحابيين مع انتشاره في الصحابة مخالف، فكان إجماعاً لا يجوز خلافه.

ومن طريق القياس: أنه مستغن عن نكاح أمة، فلم يجز له نكاحاً قياساً على من تحته حرفة. وإن شئت أن تقول: مستغن عن استرافق ولده قياساً على هذا الأصل. أو تقول: حرّة مِنَ العنت، قادرٌ على وطء حَرَّةٍ، قياساً على هذا الأصل. أو تقول: حرّة مِنَ العنت قياساً على هذا الأصل، فتعلله بما شئت من هذه الأوصاف الأربع، والوصف الأخير أشدتها.

ولأن من قدر على قيمة المبدل الكامل كان كمن قدر عليه في تحريم الانتقال إلى المبدل الناقص، كالانتقال في الطهارة من الماء إلى التراب، وفي الكفارنة من الرقبة إلى الصيام. وأنه لو جمع في العقد الواحد بين حرّة وأمة، بطل نكاح الأمة، فكل ذلك إذا أفردها بالعقد مع قدرته على الحرّة.

وتحريره: أن كل امرأتين لو جمع بينهما في العقد، بطل نكاح أحدهما، وجب إذا

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) الأثر عن ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٨٥)، من طريق عمران بن حذير، عن النزال، عن ابن عباس.

(٥) أخرجه البيهقي: ١٧٥/٧، وعبد الرزاق (١٣٠٨٢).

أفردت بالعقد أن يبطل نكاحهما، كالاخت مع الأجنبية، وكالمعتدة مع الخلية ولأن من تحته حرمة هو ممنوع عن نكاح الأمة، وليس يخلو حال منعه من أربعة أقسام:

- إما أن يكون لأنّه تحته حرمة.

- وإما أن يكون لأنّه جامع بين حرمة وأمة.

- وإما أن يكون لأنّه قادر على نكاح حرمة.

- وإنما أن يكون لأنّه قد أمن العنت، فبطل أن يكون المنع لأنّه تحته حرمة، لأنّه لو عقد على حرمة وأمة بطل نكاح الأمة.

وإن لم يكن تحته حرمة وبطل أن يكون المنع، لأنّه جامع بين حرمة وأمة. ولأنّه لو نجح أمة جاز أن ينكح بعدها حرمة، فيصير جامعاً بين أمة وحرمة. وإذا بطل هذان القسمان، صار عليه المنع والقسمان الآخران وهو: القدرة على نكاح حرمة، وأنّه أمن العنت فصار وجود هذين علة في التحرير، وعدمها علة في التحليل.

فاما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> فهو أن استدلالهم فيها بالعموم متترك بما ذكرناه من النص في التخصيص، واستدلالهم بالنص باطل لأنّه قال: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٢)</sup> فكان تخيراً بين العقد على حرمة، وبين وطء الإمام بملك اليمين، ولم يكن تخيراً بين العقد على أمة؛ لأن الله تعالى لم يشترط في ملك اليمين، فوجب أن يكون محمولاً على ما شرط فيه العدد من التسري بهن دون ما يشترط فيه العدد من عقد النكاح عليهم.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: «وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ»<sup>(٣)</sup> فالمراد بالمشاركة هنا: الوثنية دون الكتابية، لأن الله تعالى قد فصل بينهما، وإن جاز أن يعمها اسم الشرط فقال: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّرِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبِيَتَةُ»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»<sup>(٥)</sup>، وإذا كان المراد بها الوثنية، فنكاح الأمة المؤمنة خير من نكاحها، لأنّها قد تحل إذا وجد شرط الإباحة، والوثنية لا تحل بحال.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة البيتة، الآية: ٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٤) سورة البيتة، الآية: ٤.

(٥) سورة البيتة، الآية: ٦.

وأما قياسهم على العادم الطول والخائف العنت بعلة أنه ليس تحته حرة، فمتنقض بمن تحته أربع إماء لا يجوز له عنده أن ينكح أمة، وإن لم يكن تحته حرة. ثم المعنى في الأصل: أن العادم للطول عاجز عن الحرة، والواحد قادر، فلا يجوز أن يقال القادر على البذر على العاجز عنه كالواحد لشمن الرقبة في الكفار لا يجوز أن يقاس على العادم لشمنها.

وأما قياسهم على العبد، المعنى فيه: أن لا عار على العبد في استرافق ولدته، فجاز أن لا يعتبر فيه خوف العنت، وعلى الحر عار في استرافق ولدته فاعتبرت ضرورته لخوف العنت.

وأما قياسهم على نكاح الحرة فالمعنى في الحرة: إنه لما جاز نكاحها على حرة، جاز نكاحها مع وجود الطول. ولما لم يجز نكاح الأمة على حرة، لم يجز نكاحها مع وجود الطول وكذلك الجواب عن قياسهم على نكاح الكتابية والكافرة: أنه يجوز نكاحها وإن كانت تحته مسلمة، ولا يجوز نكاح الأمة إذا كان تحته حرة.

واما استدلالهم بأن القدرة على مهر الأخت لا يمنع من نكاح أختها، وكذلك القدرة على مهر الحرة لا يمنع من نكاح الأمة، فخطأً لأن المحرم في الأختين هو بينهما في العقد، وهذا الجمع غير موجود في القدرة على المهر. كما لا يمنع القدرة على مهر أربع من العقد على خامسة، ويمنع وجود الأربع تحته أن يعقد على خامسة، وليس كذلك الأمة، لأنها حرمت للقدرة على حرة، لأنه يحرم الجمع بينهما وبين حرة. لا ترى أنه لو نكح حرة بعد أمة جاز وقد جمع بين حرة وأمة؟ وإذا كان تحريمها للقدرة على حرة، كان بوجود مهر الحرة قادر على حرة، فافتقرًا.

فصل: وأما مالك فاستدل على أنه يجوز أن ينكح أمة وإن كان تحته حرة، بأنه ربما لم تقنعه الحرة لشدة شهوته وقوه شبقه، فخاف العنت مع وجودها. وقد يماني للحرة زمان حيض يمنع فيه من إصابتها، فدعته الضرورة مع وجود حرة تحته إذا عدم طول حرة أخرى أن ينكح أمة، ليأمن بها العنت كما يأمنه إذا كان تحته حرة.

وهذا خطأ لقول الله تعالى: **«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْتَانُكُمْ»<sup>(١)</sup>** فلما كان طول الحرة يمنعه من نكاح الأمة، كان وجود

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

الحرة أولى أن يمنعه من نكاح الأمة، لأن القدرة على الشيء أقوى حكمًا من القدرة على بذلك. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح الأمة على الحرّة، وتنكح الحرّة على الأمة»<sup>(١)</sup> حكاه أبو سعيد المكي، عن الرazi. ولأن من منعه عوض عن المبدل من الانتقال إلى البدل، كان وجود المبدل أولى أن يمنعه من الانتقال إلى المبدل كالمُنْكَفِر.

وأما استدلاله ففاسد بمن لم تقنعه أربع زوجات لقوة شبقه، وإنه ربما اجتمع حيضتين معاً، ولا يدل ذلك على جواز نكاح الخامسة، على أن الحرّة الواحدة قد تقنع ذا الشبق الشديد بأن يستمتع في أيام حيضها بما دون الفرج منها.

**فصل:** فإذا ثبت وتقرر أن نكاح الحر للأمة معتبر بثلاثة شرائط، فكذلك نكاحه للمدببة والمكاتبنة وأما الولد ومن رق بعضها وإن قلّ، لا يجوز إلا بوجود هذه الشرائط، لأن أحکام الرق على جميعهن جارية، فجرت أحکام الرق على أولادهن.

وإذا ثبت اعتبار الشروط الثلاثة في نكاح كل من يجري عليه حكم الرق من أمة ومدببة ومكاتبنة وأم ولد، وجب أن يوضع حكم كل شرط منها.

أما الشرط الأول وهو أن لا يكون تحته حرّة، فوجود الحرّة تحته لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون استمتاعه بها لأنها كبيرة، وهي حلال له، لأنه لم يطرأ عليها سبب من أسباب التحرير، فلا يجوز مع وجودها أن ينكح أمة.

والقسم الثاني: أن تمكّنه الاستمتاع بها لكبرها، لكن قد طرأ عليها ما صار ممنوعاً من إصابتها كالإحرام والطلاق الرجعي والظهار والعدة من إصابة غيره لها بشبهة، فلا يجوز له مع كونها تحته على هذه الصفة أن ينكح أمة، لأن التحرير مقوون بسبب يزول بزوال سببه، فصار كتحريمه في أيام الحيض.

والقسم الثالث: أن لا تمكّنه الاستمتاع بها وإن كانت حلالاً له، وذلك لأحد أمرين: إما لصغره، وأما لرثي، وأما لضئني من مرض. ففي جواز نكاحه للأمة مع وجود هذه الحرّة فيه وجهان:

(١) حديث جابر: أخرجه عبد الرزاق موقوفاً (١٣٠٨٩) والبيهقي: ١٧٥ وزاد: «ومن وجد صداق حرّة فلا ينكحن أمة أبداً». وهذا إسناد صحيح.

أحدهما: لا يجوز، لأن تحته حرة.

والثاني: يجوز، لأنه يخاف العنت.

وعلى هذين الوجهين لو كان يملك أمة وليس تحته حرة، ففي جواز نكاحه للأمة وجهان:

أحدهما: ينكحها تعليلاً بأن ليس تحته حرة.

والوجه الثاني: لا ينكحها تعليلاً بأنه لا يخاف العنت.

وأما الشرط الثاني وهو: أن يكون عادماً لصدق حرة، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يعتبر أقل صداق يكون لأقل حرة توجد من مسلمة أو كتابية، فعلى هذا يتقدّر أن يستبيح الحر نكاح أمة، لأن أقل الصداق عندنا قد يجوز أن يكون دائناً من فضة أو رغيفاً من خبز، قلًّا ما يعوز هذا أحد؛ فإذا وجد ووجده ووجد منكوبة به حرم عليه الأمة، وإن لم يوجده أو وجده ولم يوجد منكوبة به حل له نكاح الأمة.

والوجه الثاني: إننا نعتبر أقل صداق المثل لأي حرة كانت من مسلمة أو كتابية ولا يعتبر أقل ما يجوز أن يكون صداقاً، فعلى هذا لو وجد حرة بأقل من مهر مثلها مما يجوز أن تكون صداقاً وهو واجد لذلك القدر حل له نكاح الأمة، ولو وجد صداق المثل لحرة أو كتابية لم يحل له نكاح الأمة.

والوجه الثالث: إننا نعتبر أقل صداق المثل لحرة مسلمة، فعلى هذا، وإن وجد صداق المثل لكتابية ولم يجد صداق المثل لمسلمة، حلّ له نكاح الأمة لقول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(١)</sup> فشرط إيمان الحرائر. وعلى هذا الوجه، لو كان تحته حرة كتابية حل له نكاح الأمة.

وعلى هذا الوجه لو وجد حرة يتزوجها بأقل من صداق المثل، وهو واجدُه، حل له نكاح الأمة. ولو وجد ثمن أمة وهو أقل من صداق حرة، ففي جواز تزويجه للأمة وجهان: أحدهما: يجوز لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَئْمَانُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

والوجه الثاني: لا يجوز، لأنه مستغن عن استرافق ولده.

وأما الشرط الثالث: وهو أن يخاف العنت، وهو الزنى وسواء خافه وهو من يقدم عليه لقلة عفافه، أو كان من لا يقدم عليه لتجاهله، وعفافه في أن خوف العنت فيهما شرط في إباحة نكاح الأمة لها.

فاما إذا خاف العنت من أمة بعينها أن يزني بها إن لم يتزوجها لقوة ميله إليها وجبه لها، فليس له أن يتزوجها إذا كان واجداً للطول، لأننا نراعي عموم العنت، لا خصوصه والله أعلم.

فصل: فإذا ثبت أن نكاح الحر للأمة معتبر بما أوضحتناه من الشروط الثلاثة، فليس له إذا استكملت فيه أن ينكح أكثر من أمة واحدة. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن ينكح منها أربعاً كالحرائر استدلاً بأقواله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(١)</sup> فأطلق ملك اليدين إطلاق جمع، فحمل على عمومه في استكمال أربع كالحرائر، ولأن كل جنس حل نكاح الواحدة منه، حل نكاح الأربع، كالحرائر طرداً، والوثنيات عكساً. ولأن كل من جاز له أن يتزوج بأكثر من حرة واحدة، جاز له أن يتزوج بأكثر من أمة واحدة كالمعبد.

ودليلنا: قول الله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ» وهذا إذا تزوج أمة واحدة فقد أمن العنت، فلم يجز أن يتزوج بأمة أخرى. ولذلك تحرير هذا قياساً فتقول: إنه حرّ أمن العنت، فلم يجز أن يتزوج بأمة قياساً على من تحته حرّة. وإن شئت قلت: قادر على وطء بنكاح، قياساً على هذا الأصل، لأنه محظوظ إلا عند الضرورة، فلم يستبع منه إلا ما دعت إليه الضرورة كأكل الميتة.

فاما الاستدلال بالأية، فلا يقتضي إلا أمة واحدة لأنه قال: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(٢)</sup> فلما كان المراد بالحرائر المحصنات واحدة، وجب أن يكون المراد بما في مقابلتهن من الإمام واحدة. وعلى أن الأمة بدل من الحرّة، ولا يجوز أن يكون البديل أوسع حكماً من المبدل. وأما قياسهم على الحرائر فالمعنى فيهن: جواز العقد عليهم لغير ضرورة، ولأنه لا

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

يسترق ولده، فيدخل عليه باسترقاقه ضرر، فخالف نكاح الإمام من هذين الوجهين.  
وأما الجواب عن قياسهم على العبد، فهو أنه يجوز أن ينكح الأمة لغير ضرورة،  
وليس عليه في استرافق ولده ضرر، فخالف الحر من هذين الوجهين.

فعلى هذا: لو تزوج الحر أمتين، ثبت نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية. فإن تزوجها  
في عقد واحد، بطل نكاحهما، لأن إدراهما إن حلت فهي غير معينة، كمن تزوج أختين  
بطل نكاح الثانية إن تزوجهما في عقدين، وبطل نكاحهما إن تزوجهما في عقد واحد.

فصل: وإذا قد مضى الكلام في نكاح الأحرار للإماء، انتقل الكلام إلى نكاح العبيد  
لهم، فيجوز للعبد أن ينكح الإمام مطلقاً من غير شرط، فينكحها وإن أمن العنت، أو كان  
تحته حرّة.

وقال أبو حنيفة: هو كالحر لا يجوز أن ينكح الأمة إذا كان تحته حرّة، استدلاً بأن  
من تحته حرّة فهو منموع من نكاح الأمة كالحر.

ودليلنا: قول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا»<sup>(١)</sup> فشخص الأحرار بتوجه  
الخطاب إليهم ثم قال: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> ف الشخص به أيضاً، فاقتضى أن  
يكونوا مخصوصين بهذا المعن، ويكون العبد على إطلاقه من غير منع. ولأن من جاز له أن  
ينكح امرأة من غير جنسه، جاز له أن ينكح عليها امرأة من جنسه، كالحر إذا نكح أمّة يجوز  
له أن ينكح عليها حرّة.

فأما قياسه على الحر، فيمنع منه النص، ثم المعنى في الحر: أنه يلحقه في نكاح  
الأمة عار لا يلحق العبد، فإذا تقرر هذا، كان للعبد أن ينكح أمّة على حرّة، وأن يجمع في  
العقد الواحد بين أمّة وحرّة، وأن يجمع بين أمتين كما يجمع بين حررتين. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (إِنْ عَدَ نَكَاحَ حَرَّةً وَأَمْمَةً مَعًا قَبْلَ  
يُبَثِّ نَكَاحُ الْحَرَّةِ، وَيَنْفَسِخُ نَكَاحُ الْأَمْمَةِ). وقيل: ينفسخان معاً. وقال في القديم: نكاح الحرّة  
جائز، وكذلك لو تزوج معها أختها من الرضايعة، كأنها لم تكن، قال المزني: هذا أقى  
وأصح في أصل قوله، لأن النكاح يقوّم بنفسه فلا يفسد بغيره، فهي في معنى من تزوجها  
وقسط معها جزءاً من خمر بدنيار، فالنكاح وحدة ثابت، والقسم من الخمر والمهر  
فاسدان<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥. (٢) سورة النساء، الآية: ٢٥. (٣) مختصر المزني، ص: ١٧٠.

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة فيمن يحل له نكاح الأمة بحرة وأمة، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحداها: أن يتزوج الأمة، ثم يتزوج بعدها حرة، فنكاحها صحيح، لأن نكح الأمة على الشرط المبيح، ونكاح الحرة بعد الأمة صحيح، وقال أحمد بن حنبل: يصح نكاح الحرة ويبطل به ما تقدم من نكاح الأمة، كما لو تقدم نكاح الحرة.

وهذا خطأ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُنْكِحُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ»<sup>(١)</sup>. ولأنه عقد نكاح فلم يُبْطِلْ ما تقدّمه من النكاح، كما لو نكح على حرة.

والقسم الثاني: أن يتزوج بالحرة ثم يتزوج بعدها بالأمة، فنكاح الحرة صحيح، ونكاح الأمة بعدها باطل، لأن الأمة لا يجوز أن يتزوجهما وتحته حرة. وعند مالك: يجوز نكاح الأمة بعد الحرة ثانيةً إذا كان عادماً للطول خائفاً للعنت، وقد مضى الكلام معه.

والقسم الثالث: أن يتزوجهما معاً في عقد واحد، فنكاح الأمة باطل لأنه قد صار بعقده عليهما مع حرة قادرًا على نكاح حرة.

وهل يبطل نكاح الحرة، أم لا؟ مبني على تفريق الصفة في البيع، إذا جمع العقد الواحد حلالاً وحراماً، كبيع خل وخمير في عقد واحد، وبيع حر وعبد في عقد واحد، فيبطل في الحرام، وفي بطلانه في الحال قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم، وأحد قوله في الجديد: أنه لا يبطل في الحال، تعليلاً بأن لكل واحد منهما في الجمع بينهما حكم في انفرادهما، فعلى هذا يكون نكاح الحرة جائز وإن كان نكاح الأمة باطلاً.

والقول الثاني: وهو أحد قوله في الجديد: أن البيع يبطل في الحال لبطلانه في الحرام. فاختلاف أصحابنا في تعليل هذا القول على وجهين:

أحدهما: أن العلة فيه، أن اللفظة الواحدة جمعت حلالاً وحراماً، فإذا بطل بعضها انتقضت. فعلى هذا، يبطل نكاح الحرة كما بطل نكاح الأمة، لأن لفظ العقد عليهما واحد.

الوجه الثاني: أن العلة فيها الجهمة بشمن الحال، لأن ما قابل الحرام من الشمن مجهول، فصار ثمن الحال به مجهولاً. فعلى هذا يبطل به من العقد ما كان موقف الصحة

(١) حديث جابر: سبق تخرجه.

على الأعواض كالبيع والإجارة الذي لا يصح إلا ذكر ما كان معلوماً من ثمن أو أجرة.

فأما العقود التي لا تقف صحتها على العوض كالنكاح والهبة والرهن، فيصبح الحال منها وإن بطل الحرام المقترب بها، فيكون نكاح الحرة صحيحاً وإن بطل نكاح الأمة. وفيما يستحقه من المهر قوله:

أحدهما: مهر المثل، وإبطال المسمى.

والقول الثاني: قسط مهر مثلها من المهر المسمى، بناء على اختلاف قوله فيمن نكح أربعاء في عقد على صداق واحد.

فأما المزني، فإنه اختار أصح القولين وهو: تصحيح نكاح الحرة مع فساد نكاح الأمة، إلا أنه يصح لصحته: بمثال صحيح، وحجاج فاسد.

أما المثال الصحيح فهو قوله: وكذلك لو تزوج معها اختها من الرضاعة، لأنه إذا جمع في العقد الواحد بين اختها وأجنبية، كان كجمعه بين حرة وأمة في عقد واحد، فيبطل نكاح اختها، وفي بطلان نكاح الأجنبية قوله.

وأما الحجاج الفاسد فهو قوله: فهي في معنى من تزوجها وقسط معها من خمر بدینار، فالنکاح وحده ثابت، والقسط من الخمر والمهر فاسد.

واختلف أصحابنا في وجه فساد هذا الاعتلال والاحتجاج على وجهين:

أحدهما: وهو قول البغداديين: ووجه فساده أنه إذا زوجه وزقاً من خمر بدینار، فهذا عقدان: بيع، ونكاح. لأنه يقول: بعتك هذا الخمر وزوجتك هذه المرأة بدینار، فلم يجز أن يحتاج بالعقدتين في صحة أحدهما، وفساد الآخر على العقد الواحد في أن فساد بعضه لا يوجب فساد باقيه، لأن للعقد الواحد حكماً واحداً، وللعقدتين حكمين.

والوجه الثاني: وهو قول البصريين: أن وجه فساده أنه في النکاح والخمر بدینار، قد جمع في العقد الواحد بين نكاح وبيع يختلف حكمهما، والشافعي وقد اختلف قوله في العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفي الحكم: كبيع وإجارة، أو رهن وهبة، فله فيه قوله:

أحدهما: أنهما باطلان يجمع العقد الواحد بين مختلفي الحكم.

والقول الثاني: أنهما جائزان لجواز كل واحد منهما على الانفراد.

فلم يجز أن يجتاز بما يصبح العقد فيما على صحة ما يبطل العقد في أحدهما والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمة الله: (ولو تزوجها ثم أيسر لم يفسد ما بعده)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا تزوج الحرأمة على الشرائط المبيحة، ثم ارتفعت الشرائط بعد العقد، بأن أمن العنت بعد خوفه، أو وجد الطول بعد عدمه، أو نكح حرة بعد أن لم يكن، فنكاح الأمة على صحته وثبوته.

وقال المزني: إن أمن العنت لم يبطل نكاح الأمة، وإن وجد الطول أو نكح حرة بطل نكاح الأمة. استدلاً بقول الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٢)</sup> فجعل عدم الطول شرطاً في إباحة الأمة ابتداء، فوجب أن يكون شرطاً في إباحتها انتهاء، قال: ولأن زوال علة الحكم موجباً لزواله، والعلة في نكاح الأمة عدم الطول، فوجب أن يكون وجوده موجباً لبطلان نكاحها.

وهذا خطأ لقول الله تعالى: «وَأَنِّكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ»<sup>(٣)</sup> الآية. فندب إلى النكاح، لأنه قد يفضي إلى الغنى بعد الفقر، لم يجز أن يكون الغنى الموعود به في النكاح موجباً لبطلان النكاح، ولا عدم الطول شرطاً في نكاح الأمة. كما أن خوف العنت شرط في نكاحها، فلما لم يبطل نكاحها إذا زال العنت، لم يبطل إذا وجد الطول. ولأن الطول بالمال غير مراد للبقاء والاستدامة، لأنه يراد للإنفاق لا للبقاء، وما لم يراد للبقاء إذا كان شرطاً في ابتداء العقد لم يكن شرطاً في استدامته كالإحرام والعدة. فإنه لو تزوجها وهي محمرة أو معتمدة بطل نكاحها، ولو طرأ الإحرام أو العدة، بعد العقد لم يبطل ولما كانت الردة والرضاع يرادان للاستدامة، لأن الردة دين تعتقد المرتد للدرواء، وكان ذلك شرطاً في الابتداء والاستدامة، كذلك المال لما لم يرد للاستدامة، وجب أن يكون شرطاً في الابتداء دون الاستدامة، كالإحرام والعدة.

فأما استدلال المزني بالآية، فيقتضي كون ما تضمنها من الشرط في ابتداء العقد دون استدامته، وما ذكره من الاستدلال بأن زوال العلة موجب لزوال حكمها، فاسد بخوف العنت.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٠ . (٢) سورة النساء، الآية: ٢٥ . (٣) سورة التور، الآية: ٣٢ .

**مسألة:** قال المزن尼 : قال الشافعي رحمة الله : (وَحَاجَنِي مَنْ لَا يُفْسَدُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ غَيْرَ  
الْمُسْلِمَاتِ فَقَالَ : لِمَنْ أَحَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِكَاحَ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، دَلَّ عَلَى نِكَاحِ الْأُمَّةِ . قَلَتْ : فَقَدْ  
حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَيْتَةَ وَاسْتَشَرَ إِحْلَالَهَا لِلْمُضْطَرِّ ، فَهَلْ يَحُلُّ لِغَيْرِ الْمُضْطَرِّ إِلَى آخِرِ  
الْفَصَابِ )<sup>(١)</sup> .

**قال الماوردي:** وإذا قد مضى الكلام في الشروط المعتبرة في نكاح الأمة من جهة الزوج، بقي الكلام في الشروط المعتبرة من جهتها وهو إسلامها، فلا يجوز للمسلم نكاح أمة كافية بحال.

وقال أبو حنيفة: يجوز له نكاح الأمة الكافرة، كما يجوز له نكاح الحرة الكافرة.  
استدلاً بقوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٢)</sup> فكانت  
على عمومها، وأن كل من جاز وطؤها بملك اليمين، جاز وطؤها بملك النكاح  
ال المسلمين. وأن في الأمة الكافرة نقصان: الرق، والكفر؛ وليس لكل واحد من النقصين  
تأثير في المぬ من النكاح إذا انفرد، وجب أن لا يكون لهما تأثير فيه إذا اجتمعا.

وَدِلِيلُنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(١)</sup> فَجَعَلَ نِكَاحَ الْأَمْةِ مَشْرُوطًا بِالإِيمَانِ، فَلَمْ يَسْتَبِعْ مَعَ عَدْمِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَجِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ»، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»<sup>(٤)</sup>

(١) مختصر العزني، ص: ١٧٠ . والنص كاملاً في مختصر العزني: «وَحَاجْنِي مِنْ لَا يُفْسِدْ نَكَاحَ إِمَاءِ غَيرِ الْمُسْلِمَاتِ فَقَالَ: لَمَّا أَحْلَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَا نَفْعَةَ لَهَا، لَأْنَهَا مَانِعَةٌ لَهُ نَفْسَهَا بِالرَّدَّةِ . وَإِذَا ارْتَدَتْ مِنْ نَصْرَانِيَّةٍ إِلَى يَهُودِيَّةٍ، أَوْ مِنْ يَهُودِيَّةٍ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ لَمْ تَحْرُمْ - - تَعَالَى نَكَاحُ الْمُرْجَأَةِ الْمُسْلِمَةِ، دَلَّ عَلَى نَكَاحِ الْأُمَّةِ . قَلَتْ: حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُرْجَأَةِ، وَاسْتَشَنَى إِحْلَالَهَا لِلْمُضْبِطِرِ، فَهَلْ تَحْلُّ لِغَيْرِ الْمُضْبِطِرِ؟ وَاسْتَشَنَى مِنْ تَحْرِيمِ الْمُشْرِكَاتِ إِحْلَالَ حِرَاثَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهَلْ يَجُوزُ حِرَاثَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا تَحْلُّ إِمَاؤُهُمْ، وَإِمَاؤُهُمْ غَيْرُ حِرَاثِهِمْ . وَاشْتَرَطَ فِي إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا بِالشَّرْطِ . وَقَلَتْ لَهُ: لَمْ أَحْلَلْتِ الْأُمَّةِ كَالْأَرْبِيَّةِ وَحْرَمْتَهَا بِالْأَدْخُولِ كَالْأَرْبِيَّةِ؟ قَالَ: لَأْنَ الْأُمَّ مُبَهَّمَةٌ وَالشَّرْطُ فِي الرِّبِّيَّةِ . قَلَتْ: فَهَكَذَا قَلَنَا فِي التَّحْرِيمِ فِي الْمُشْرِكَاتِ وَالشَّرْطِ فِي التَّحْلِيلِ، فِي الْمُرْجَأَةِ وَأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ» .

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥

<sup>٥</sup> الآية، سورة المائدة، ٤)

المحضنات ها هنا: الحرائر<sup>(١)</sup>. فاقتضى أن لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>، ولأن ذلك إجماع، لأنه مروي عن: عمر، وابن مسعود، وليس لهما مخالف. ولأنها امرأة اجتمع فيها نقصان، لكل واحد منها تأثير في المنع من النكاح، فوجب أن يكون اجتماعهما موجباً لحريمها على المسلم، كالحرة المجنوسية أحد نقصتها: الكفر، والآخر: عدم الكتاب. والأمة الكتابية أحد نقصتها: الرق، والآخر: الكفر. ولأن نكاح المسلم الأمة الكافرة يفضي إلى أمرين، يمنع الشرع من كل واحد منها:

أحد الأمرين: أن يصير ولدها المسلم مرقوماً لكافر، والشرع يمنع من استرافق المسلم.

والثاني: أن يسيب المسلم، لأن ولدها المسلم ملك الكافر، وأموال الكافر يجب أن تسبي، والشرع يمنع من سبي المسلمين. وإذا كان الشرع مانعاً مما يفضي إليه نكاح الأمة الكافرة، وجب أن يكون مانعاً من نكاح الأمة الكافرة.

فأما الاستدلال بقوله تعالى: «قِيمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ»<sup>(٣)</sup> فالمراد به: الاستمتاع بهن بملك اليمين، لا بعقد النكاح. فجاز أن يستوي فيه استباحة المسلم والكتابية، لأنه قد استقر عليها ملك مسلم، فلم يفض إلى سبي ولدها، وكذلك الحكم في نكاح الأمة المسلمة، فلم يجز الجمع بين نكاحها ونكاح الأمة الكافرة.

وأما قوله: إن كل واحد من النقصين لا يمنع، فكذلك اجتماعهما. قلنا: لكل تأثير في المنع، فصار اجتماعهما مؤثراً في التحرير.

فصل: فإذا استقر ما ذكرنا من الشروط المعتبرة في نكاح الحر للأمة، فنكحها وأولدها، لم يخل حال الزوج: من أن يكون عربياً، أو عجمياً فإن كان عجمياً كان ولده منها ليسدها، وإن كان عربياً ففيه قولان:

(١) راجع تفسير القرطبي: ١٣٩/٥ .

(٢) نقل البيهقي في السنن عن الشافعي: ١٧٧/٧ : قال الشافعي: «الأنها داخلة في معنى من حرم من المشرفات وغير حلال منصوصة بالإحلال، كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح، والله تعالى إنما أحل نكاح إماء أهل المسلمين بمعنىين، وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من إماء المشركين، والله أعلم، لأن الإسلام شرط ثالث».

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥ .

٢٣٥ —————— كتاب النكاح / باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة

أحدهما: يكون ولده منها مرقاً لسيدها كولدها من عجمي، لأن حكم الله تعالى في جميعهم واحد.

والقول الثاني: يكون حراً وعلى الأب قيمته، لقول النبي ﷺ: «لا يجري على عربيٍ صغارٌ بعد هذا اليوم»<sup>(١)</sup> والاسترقة من أعظم الصغار، فوجب أن يُنْهَى عن العرب.

ولأن ذلك مفضى إلى استرقة من ناسب النبي ﷺ في أقرب آبائه، مع وصية الله تعالى بذوي القربى. فلو نكح الحر مكتابة، كان في ولدها إن لم يكن عربياً قوله:

أحدها: مملوك لسيدها.

والثاني: تبع لها.

وإن كان عربياً ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يعتق على أبيه بقيمه.

والثاني: تبع لأمه يعتق بعتقها، وييرق برقتها.

والثالث: أنه ملك لسيدها والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (والعبد الحر في أن لا يحل له نكاح أمٍ كتابية)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، لا يجوز للعبد المسلم أن يتزوج بالأمة الكتابية، كما لا يجوز أن يتزوج بها الحر المسلم، وجوزه أبو حنيفة، كما جوزه للحر.

وفرق بعض العراقيين بين الحر العبد، فجوز للعبد أن ينكح الأمة الكتابية، ولم يجوزه للحر. لأن العبد قد سواها في نقص الرق، واختصت معه بنقص الكفر، فلم يمنعه أحد النقصين، كما لم يمنع المسلم الحر أن ينكح الكتابية الحرّة لاختصاصها معه بأحد النقصين. وخالف نكاح الحر المسلم للأمة الكتابية، لاختصاصها معه بنقصين.

(١) ففي مختصر المزني، باب من يلحق بأهل الكتاب ص: ٢٧٧ قال الشافعي: «فاما قول أبي يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب، فنحن كنا على هذا أحرص، ولو لا أن نائم يتمني باطل لودنناه كما قال، وأن لا يجري على عربي صغار، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما حكم الله به تعالى». وراجع الأم: ١٧٤ - ١٧٥ باب من تؤخذ منه الجزية من أهل الأولان.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٠.

وهذا خطأ، لأن اجتماع النقصين فيها يمنع من جواز نكاحها، كالوثنية الحرة لا ينكحها حر ولا عبد، لاجتماع النقصين، فاستوى في تحريمها بهما من ساواهما في أحدهما، أو خالفهما فيهما. فإذا أراد كتابي أن ينكح هذه الأمة الكتابية ودعا حاكمنا إلى نكاحها به، ففي جوازه وجهان:

أحدهما: أن يزوجه بها، لأنها قد صارت باجتماع النقصين محمرة عندنا.

والوجه الثاني: يجوز لاستواهما في النقص، كما يجوز أن يزوج وثنياً وثنية.

**مسألة:** قال المزنبي: قال الشافعي رحمه الله: (وأي صنف حل نكاح حرائرهم حل وطء إمائهم بالملك ومن حرم نكاح حرائرهم، حرم وطء إماءهم بالملك) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن الأمة قد تصير فراشاً بالوطء، كما تصير الحرة فرashaً بالعقد، فأي صنف حل نكاح حرائرهم وهم: المسلمين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، حل وطء إماءهم بملك اليمين وهن: الإمام المسلمات واليهوديات والنصرانيات فقد استمتع رسول الله ﷺ بأمتين بملك يمينه، إحداهما: مسلمة وهي مارية، وأولدها ابنه إبراهيم <sup>(٢)</sup>.

والآخرى: يهودية وهي ريحانة، ثم بشر بإسلامها فسرّ به <sup>(٣)</sup>. وأعتق أمتين وتزوجهما، وجعل عتقهما صداقهما إحداهما: جويرية <sup>(٤)</sup>، والآخرى: صفية <sup>(٥)</sup>.

فأما من لا يحل نكاح حرائرهم من المجوس وعبدة الأوثان، فلا يحل وطء إماءهم بملك اليمين. وقال أبو ثور: يحل وطء جميع الإماماء بملك اليمين على أي كفر كانت من:

(١) مختصر المزنبي، ص: ١٧٠.

(٢) في حديث مصعب بن عبد الله: «تزوج رسول الله ﷺ مارية بنت شمعون، وهي التي أهدتها المقوس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ، وولدت له إبراهيم...» راجع: طبقات ابن سعد: ٨/٢١٢ - ٤/٢١٤، والحاكم ٤/٣٨.

(٣) سبق ترجمتها، وتخریج قصہ زواجه بها.

(٤) تقدم الخبر. وفي مصنف عبد الرزاق (١٣١١٨) عن الشعبي قال: «كانت جويرية ملك رسول الله ﷺ فأعتقها وجعل صداقها عتق كل أسير من بنى المصطلق». و(١٣١١٩) عن مجاهد... قال رسول الله ﷺ: «أولم أعظم صداقك، ألم أعتق أربعين من قومك؟» وتقدم الخبر من حديث عائشة عند الحاكم: ٤/٢٦، وابن سعد في طبقاته: ٨/١١٧.

(٥) أنه جعل عتقها صداقها، تقدم الحديث في أول النكاح.

## كتاب النكاح / باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة

٣٣٧

مجوسية، أو وثنية، أو دهرية. استدلاًًا بأن النبي ﷺ قال في سبي هوازن، وهن وثنيات: «الَا لَا تُؤْطِأ حَامِلٌ حَتَّى تَوْضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْجِنَسَ»<sup>(١)</sup> فأباح وطئهن بالملك بعد استبرائهن، ولأن الوطء بملك اليمين أوسع حكماً منه بعقد النكاح، لأنه يستمتع من الإمام بمن شاء من غير عدد محصور، ولا يحل بعقد النكاح أكثر من أربع، فجاز لاتساع حكم الإمام أن يستمتع منهن مَنْ لا يجوز أن ينكحها من الوثنيات.

وهذا خطأ لقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ»<sup>(٢)</sup> فكان على عمومه في الحرائر والإماء، لأن المحرمات بعقد النكاح محرمات بملك اليمين كذوات الأنساب، ولأن ما حرم به وطء ذوات الأنساب حرم به وطء الوثنيات كالنكاح.

فأما سبي هوازن فعنه جوابان:

أحدهما: يجوز أن يكون قبل تحريم المشرفات في سورة البقرة.

والثاني: يجوز أن يكون قد أسلمن، لأن في النساء رقة لا يثبتن معها بعد السبي على دين.

وأما الاستدلال باتساع حكمهن في العدد، فليس للعدد تأثير في أوصاف التحريم، كما لم يكن له تأثير في ذوات الأنساب والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولَا أَكْرَهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَّا لِلَّهِ يَقْتِنُ عَنْ دِينِهِ أَوْ يَسْتَرِقُ وَلَدَهُ)<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: وهو كما قال. يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية العربية في دار الإسلام ودار الحرب، وأبطل العراقيون نكاحها في دار الحرب، بناء على أصولهم في أن عقود دار الحرب باطلة، وهي عندنا صحيحة. لأن صحة العقد وفساده تعتبر بالعائد والمعقود عليه، دون الدار. ولأن الله تعالى قال: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»<sup>(٤)</sup> ولم يفرق، لأن الحرمة في إياحتهن الكتاب دون الدار، لأنه لما جاز وطئهن بالنبي فأولى أن يجوز وطئهن بالنكاح. ولأن من حل نكاحها في دار الإسلام، حل نكاحها في دار الحرب كالمسلمة. فإذا صبح نكاح العربية، فهو عندنا مكروره، لثلاثة أمور:

(١) سبق تخربيجه.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

أحداها: لئلا يفتن عن دينه بها أو بقومها، فإن الرجل يصبو إلى زوجته بشدة ميله.

والثاني: لئلا يكثر سوادهم بنزوله بينهم، وقد قال النبي ﷺ: «من كثر سواد قوم فهو منهم»<sup>(١)</sup>.

والثالث: لئلا يسترق ولده وتسبي زوجته، لأن دار الحرب تغزى وتغنم، فإن سبى ولده لم يسترق لأنه حر مسلم، وإن سببت زوجته فيه قوله:

أحدهما: يجوز استرفاها، لأن ما بينهما من عقد النكاح هو حق له عليها كالدين ولو كان له عليها دين لم يمنع من استرفاها، كذلك النكاح.

والثاني: أنه قد ملك بضعها بالنكاح، فلم يجز أن تستهلك عليه بالاسترفا، كما لو ملك منافعها بالإجارة ورقتها بالشراء.

---

(١) حديث ابن مسعود: في كنز العمال (٢٤٧٣٥)، وفي المطالب العالية لابن حجر (١٦٠٥) ونصب الراية للزيلعي: ٤/٣٤٦، وإتحاف السادة المتقدمين للزبيدي: ٦/١٢٨، وكشف الخفا للعجلوني: ٢/٣٧٨.

## باب التَّعْرِيْضِ بِالْخُطْبَةِ مِنَ الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>

قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (كتاب الله تعالى يدل على أن التعریض في العدة جائز بما وقع عليه إسم التعریض وقد ذكر القاسم بعضه ، والتعريض كثیر وهو خلاف التصریح ، وهو تعريض الرجل للمرأة بما يدلها على إرادة خطبتها ، وتوجیهه بمثل ذلك)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي : اعلم أن النساء ثلاثة : خلية ، ذات زوج ، ومتعدة .

فأما الخلية التي لا زوج لها ولا هي في عدة ، فيجوز خطبتها بالتعريض والتصریح .  
وأما ذات الزوج ، فلا يحل خطبتها بتعريض ولا تصریح . وأما المتعدة فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون رجعية .

والثاني : أن تكون بائناً لا تحل للزوج .

والثالث : أن تكون بائناً تحل للزوج .

فاما الرجعية فلا يجوز لغير الزوج أن يخطبها بتصريح ولا تعريض ، لأن أحكام الزوجية عليها جارية من وجوب النفقة ، ووقوع الطلاق عليها ، والظهور منها ، وأنهما يتوارثان إن مات أحدهما ، وتعتد عدة الوفاة إن مات الزوج ، ومتى أراد الزوج رجعتها في العدة كانت راجعة إلى إباحته وفي حكم الرجعة المعتدة من الرادة ، لا يحل خطبتها بتصريح ولا تعريض ، لأنها أسلمت في العدة كانت زوجته .

(١) في مختصر المزني ، ص: ١٧٠ : باب التعریض بالخطبة من الجامع ، من كتاب التعریض بالخطبة ، وغير ذلك .

(٢) مختصر المزني ، ص: ١٧٠ ، النص هو : قال الشافعي : كتاب الله يدل على أن التعریض في العدة جائز بما وقع عليه اسم التعریض ، وقد ذكر القسم بعضه ، والتعريض كثیر وهو خلاف التصریح ، وهو تعريض الرجل للمرأة بما يدلها به على إرادة خطبتها بغير تصریح ، وتوجیهه بمثل ذلك . قوله : وقد ذكر القسم ، كما بالأصل ، ولعل لفظ : القسم ، محرفاً عن الأم ، أو عن الشافعي ، ولعله اسم علم . ويظهر في نص الماوردي أنه القاسم بن سلام ، أو غيره .

فصل: وأما البائن التي لا تحل للزوج، فالمطلقة ثلاثة، والمتوفى عنها زوجها، وإن لم يتوجه إلى الزوج بعد موته تحليل ولا تحريم. فإذا كانت في عدة من وفاة زوج، فحرام أن يصرح أحد بخطبتها، لقوله تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْغَى الْكِتَابُ أَجَلَهُ»<sup>(١)</sup> ي يريد بالعزم على عقدة النكاح التصرير بالخطبة، وبقوله تعالى: «حَتَّى يَلْغَى الْكِتَابُ أَجَلَهُ»<sup>(٢)</sup> ي يريد به: انقضاء العدة. ولأن في المرأة من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج ما ربما بعثها على الأخبار بانقضاء العدة قبل أو انها، وقولها في انقضائها مقبول، فتصير منكوبة في العدة، فحضر الله تعالى التصرير بخطبتها حسماً لهذا التوهם.

فاما التعریض بخطبتها في العدة بما يخالف التصرير من القول المحتمل فجازر، قال الله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ»<sup>(٣)</sup> يعني: بما عرضتم من جميل القول، أو أكنتم في أنفسكم من عقد النكاح.

وروي عن أم سلمة أن النبي ﷺ جاءها بعد أبي سلمة، وهي تبكي وقد وضعت خدّها على التراب حزناً على أبي سلمة، فقال لها النبي ﷺ: «فُولِي إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبَى حَسَنَةٍ، وَعَوْضِنِي خَيْرًا مِنْهُ»، قالت أم سلمة: فقلت في نفسي: مَنْ خَيْرٌ لي من أبي سلمة، أَوْلُ الْمَهَاجِرِينَ هِجْرَةً، وابنُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وابنُ عَمِّي، فلما تزوّجني رسول الله ﷺ علمت أنه خيرٌ منه<sup>(٤)</sup>. فدللت هذه الآية والخبر على جواز التعریض بخطبة المعتدة من الوفاة.

وأما المعتدة من الطلاق الثلاث، فلا يجوز للزوج المطلق أن يخطبها بصرير ولا تعریض، لأنها لا تحل له بعد العدة، فحرمت عليه الخطبة.

وأما غير المطلق، فلا يجوز له أن يصرح بخطبتها، ويجوز أن يعرض لها، لما روى أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص ثلاثة فقال لها النبي ﷺ وهي في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٤) حديث أم سلمة: أخرجه مسلم في الجنائز (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥) وابن ماجة (١٤٤٧)، والترمذني (٩٧٧)، والنسائي: ٤/٤ - ٥، والحاكم: ١٦/٤، والبيهقي: ٣٨٣/٣ - ٣٨٤ وأحمد: ٣٢٢/٦، والبغوي (١٤٦١).

العدة: «إذا حللت فاذنني» وروت أنه قال لها: «إذا حللت فلا تستيقنني بنفسك»<sup>(١)</sup> فكان ذلك تعرضاً لها، وفي معنى المطلقة ثلاثة أو الملاعنة، والمحمرة بمصاورة أو رضاع.

فإذا حل التعريض بخطبتها، ففي كراهيته قولان:

أحدهما: قاله في كتاب الأم: أنه مكروه، لأن الآية واردة في المتوفى عنها زوجها<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أنه غير مكروه، قاله في القديم، والإماء.

قال الشافعي: ولو قال قائل: أمرها في ذلك أخف من المتوفى عنها زوجها، جاز ذلك لأن هناك مطلق به يمنع من تزويجها قبل العدة.

فصل: وأما البائن التي تحل للزوج، فهي المختلفة إذا كانت في عدتها، يجوز للزوج أن يصرح بخطبتها، لأنه يحل أن يتزوجها في عدتها. فاما غير الزوج فلا يجوز أن يصرح بخطبتها، وفي جواز تعريضه لها بالخطبة قولان:

(١) حديث فاطمة بنت قيس: سبق تخرجه، وأنخرجه مالك في الموطأ: ٥٨٠ / ٢ - ٥٨١ أن أبي عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام... فجاءت رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتذر في بيت أم شريك... وقال: فإذا حللت فاذنني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أتا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأتى معاوية فجعلوك لا مال له، إنكحيأسامة...». قالت: فكرهته ثم قال: إنكحيأسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً. ومن طريقه أخرجه الشافعي في الرسالة: ص ٣٠٩ - ٣١٠.

وأنخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٠) من طريق مالك. وفي (٣٨) بلفظ: فقال ﷺ: «ليس لها نفقة، وعلىها العدة». وأرسل إليها أن لا تستيقنني بنفسك، وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك. وفي (٣٩) بلفظ: «لا تفوتنا بنفسك»، وفي (٤٧) بلفظ: «أتا معاوية فرجل ترب، لا مال له، وأتى أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد»، فقالت بيدها هكذا: أسامة أسامة، فقال لها: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» فتزوجته واغتبطت. وفي (٤٨) بلفظ: قالت: فخطبني خطاب، منهم معاوية وأبو الجهم، فقال النبي ﷺ: «إن معاوية ترب خفيف الحال، وأبو الجهم منه شدة على النساء: أو يضرب النساء، أو نحو هذا. ولكن عليك بأسامة بن زيد».

آخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٨٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) والطحاوي: ٥٥ / ٣ - ٦٦ ، والدارمي: ١٣٥ / ٢ - ١٣٦ ، والنسائي: ٧٤ / ٦ و١٤٥ و٢٠٨ والترمذى (١١٣٥) و(١١٨٠)، والبغوي (٢٣٨٥) ، وأحمد: ٤١٢ / ٦ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٦ و٤١١ / ٦ - ٤١٢ ، والبيهقي: ١٧٧ / ٧ ، والحميدى (٣٦٣) ، والدارقطنى: ٤ / ٤ و٢٢ - ٢٣ و٢٤ - ٢٥ و٢٦ - ٤٧١ .

(٢) راجع قول الشافعي في الأم بباب التعريض بالخطبة: ٣٦ / ٥ - ٣٧ .

أحدهما: لا يجوز لإباحتها للمطلق كالرجعية، قاله في كتاب البوطي .  
والقول الثاني: يجوز ، لأن الزوج لا يملك رجعتها كالمطلقة ثلاثة ، قاله في أكثر كتبه .

وفي معنى المختلفة الموطوءة بشبهة يجوز للواطئ أن يصرح بخطبتها في العدة لأنها منه، ويحل له نكاحها في العدة، ولا يجوز لغيره أن يصرح بخطبتها، وفي جواز تعريضه قوله .

فصل: فإذا ثبت فرق ما بين التصريح والتعريض ، فالتصريح ما زال عنه الاحتمال ، ويتحقق منه المقصود مثل قوله : أنا راغب في نكاحك ، أو : أريد أن أتزوجك ، أو يقول : إذا انقضت عدتك فزوّجيني بنفسك .

وأما التعريض فهو الإشارة بالكلام المحتمل إلى ما ليس له فيه ذكر ، مثل قوله : رب رجل يرحبُ فيك ، أو أنتي فيك راغب ، أو ما عليك أيمة ولعل الله أن يسوق إليك خيراً ، أو لعل الله أن يحدث لك أمراً ، وإذا حللت فاذنني <sup>(١)</sup> إلى ما جرى مجرى ذلك . وسواء أضاف ذلك إلى نفسه ، أو أطلق إذا لم يصرح باسم النكاح ، وكان محتملاً أن يريده بكلامه أو يريد غيره .

وإذا حل للرجل أن يخطبها بالتصريح ، حل لها أن تجبه على الخطبة بالتصريح . وإذا حرم عليه أن يخطبها إلا بالتعريض دون التصريح ، حرم عليها أن تجبه إلا بالتعريض دون التصريح ليكون جوابها مثل خطبته .

فصل: وإذا حل التعريض لها بالخطبة ، جاز سراً وجهراً ، وقال داود وطائفه من أهل الظاهر : لا يجوز أن يعرض لها بالخطبة سراً حتى يجهر ، استدلاً بأبي قوله تعالى : «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا» <sup>(٢)</sup> . وهذا خطأ لأن التعريض لما حل اقتضى أن يستوي فيه السر والجهر .  
فاما قوله : «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا» <sup>(٣)</sup> فيه لأهل التأويل أربعة أقاويل :

(١) من حديث فاطمة بنت قيس المتقدم .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ ،

سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

أحدها: أنه الزنى، قاله: الحسن، والضحاك، وفتادة، والستي <sup>(١)</sup>.

والثاني: أن لا تنكحون في عدهن سرًا، قاله: عبد الرحمن بن زيد <sup>(٢)</sup>.

والثالث: لا تأخذوا عهودهن في عدهن أن لا ينكحن غيركم، قاله: ابن عباس وسعيد بن جبیر، والشعبي <sup>(٣)</sup>.

والرابع: أنه الجماع قاله الشافعی <sup>(٤)</sup>، وسمى سرًا لأنه يسر ولا يظهر، واستشهد الشافعی بقول: امریء القيس <sup>(٥)</sup>.

ألا زعمت بسباسة اليوم أنتي  
كترت وأن لا يُحسِّنُ السرَّ أمثالى  
كذبَتْ لقد أصبهى، على المرء عرسه وأمنع عرسي أن يزن، بها الحالى <sup>(٦)</sup>  
وقال آخر <sup>(٧)</sup>.

ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع  
ومواعدته لها بالسر الذي هو الجماع بأن يقول لها: أنا كثير الجماع، قوي الانعاظ.  
فحرم الله ذلك لفحشه، وإنه ربما أثار الشهوة فلم يؤمّن معه مواقعه الحرام.  
وقد روى ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه نهى عن السابعة... يعني: المفاحرة بالجماع <sup>(٨)</sup>.

فصل: فلو أن رجلاً صرخ بخطبة معتدة وتزوجها بعد انتفاء العدة، كان النكاح جائزًا

(١) راجع: تفسير ابن كثير: ١/٢٨٧ والدر المثور للسيوطى: ١/٦٩٦، وتفسير القرطبي: ٢/١٩١، وتفسير الطبرى: ٢/٣٢٣.

(٢) راجع: تفسير القرطبي: ٣/١٩١.

(٣) راجع: تفسير القرطبي: ٣/١٩٠، والطبرى: ٢/٣٢٤، وابن كثير: ١/٢٨٧، والدر المثور: ١/٦٩٦.

(٤) راجع أحكام القرآن للشافعى: ١/١٩٠.

(٥) امرؤ القيس الشاعر الجاهلي. سبق التعريف به، وبسباسة إسم امرأة، والسر: هو الجماع.

(٦) صبا يصبو، أي يميل. ويزن: يتهم. والخالي: الذي لا زوجة له.

(٧) الشاعر: هو جرول بن أوس، أبو مليكة، وتعقبه الخطبة من الشعراء المخضرمين. راجع: الشعر والشعراء: ١/٢٣٨.

(٨) حديث أبي سعيد الخدري: أترجه أحمد: ٣/٢٩، وأبر على في مسنده: ٢/٥٢٩، وفي لفظة: «الشياع». وهو مصحّف لأنّه بالسين المهمّلة، وبالاء الموحدة، قال الهيثمي: فيه دراج وثقة ابن معين وضعفه ابن عدي وأحمد.

وإن أثم بتصريح الخطبة . قال مالك : يفرق بينهما بطلقة ، ثم يستأنف العقد عليها .

وهذا خطأ ، لأن ما قدمه قبل العقد من قول محظوظ كالقفز ، أو فعل محظوظ كإظهار سوانحه ، أو تجربة عن ثيابه ، لا يمنع من صحة العقد وإن أثم به ، كذلك التصریح بالخطبة .  
والله أعلم .

## باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه<sup>(١)</sup>

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أخبرنا مالكُ، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»<sup>(٢)</sup>).

قال الماوردي: وهذا صحيح، وقد روى أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك»<sup>(٣)</sup> ولهذا الحديثان صحيحان، وليس النهيُّ فيما محمولاً على الظاهر من تغيير حال المخطوبة. فإذا خطبَ رجل امرأة، لم يخل حالها من أربعة أقسام:

أحدهما: إما أن تأذن له في نكاحها، فيحرم بعد إذنها على غيره من الرجال أن يخطبها، لننهيه ﷺ عنه حفظاً للافنة، ومنه الفساد، وحسماً للتقاطع. وسواء كان الأول كفواً، أو غير كفء. وقال الماجشون: إن كان الأول غير كفء لم يحرم على غيره من الأكفاء خطبتها، بناء على أصله: في أن نكاح غير الكفء باطل، وإن تراضى به الأهلون. وقد تقدم الدليل على صحة نكاحه.

فإن رجع الأول عن خطبته، أو رجعت المرأة عن إجابته، ارتفع حكم الأذن، وعادت إلى الحال الأولى في إباحة خطبتها لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»<sup>(٤)</sup>.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧١.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧١، وحديث ابن عمر أخرجه مالك في الموطا: ٥٢٣/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في الرسالة ص: ٣٠٧ والطحاوبي: ٣/٣، والبيهقي: ١٧٩/٧.

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤١٢) (٥٠)، وأبو داود (٢٠٨١) والتزمي (١٢٩٢)، والنسائي: ٧١/٦، وأحمد: ١٤٢/٢ و١٥٣. والبخاري في النكاح (٥١٤٢) بلفظ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخطيب قبله أو يأذن له الخطاب».

(٣) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٤)، والنسائي: ٧٢/٦، والبيهقي: ١٨٠/٧، وأحمد: ٢/٤٢ و٤٨٧، ومالك: ٥٢٣/٢ بلفظ «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

(٤) حديث أبي هريرة: سبق تخريرجه.

والقسم الثاني: أن ترد خاطبها وتمنع من نكاحه، فيجوز لغيره من الرجال أن يخطبها، لأن المقصود بالنهي عن الخطبة رفع الضرر والمنع من التقاطع. فلو حمل النهي على ظاهره فيمن لم تأذن له، حلَّ الضرر عليها.

والقسم الثالث: أن يمسك عن خطبتها فلا يكون منها إذن ولا رضى، ولا يكون منها رد ولا كراهة، فيجوز خطبتها. وإن تقدم الأول بها لحديث فاطمة بنت قيس المخزومية: أن زوجها أبا عمرو بن أمية بَتْ طلاقها. فقال لها النبي ﷺ: «إذا حَلَّتِ فَادْنِي» فلما حلَّتْ جاءَتْ إلى النبي ﷺ فقالتْ: يا رسول الله قد خطبني معاوية وأبو جَهْمٍ، فقال النبي ﷺ: «أَمَا معاویةً فَصُعْلُوكُ لَا مالَ لَهُ، وَأَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عصَاهُ عَنْ عَائِقَه»<sup>(١)</sup>.

وروى عطاء، عن عبد الرحمن بن عاصم، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ قال لها: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَأَخَافُ عَلَيْكَ قَسْقَاسَتِهِ، وَأَمَا معاویةً فَرَجُلٌ أَخْلُقُ مِنَ الْمَالِ - أَمَا الْقَسْقَاسِ فَهِيَ الْعَصَابَ، وَأَمَا الْأَخْلُقُ مِنَ الْمَالِ فَهُوَ الْخَلُوُّ مِنْهُ - انكحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قالتْ: فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ أَطْغَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَكِحْتُهُ، فَرَزَقْتُهُ مِنْهُ خَيْرًا وَاغْبَطْتُ بِهِ<sup>(٢)</sup>. فكان الدليل من هذا الحديث على وجهين:

أحدهما: إن أحد الرجلين قد خطبها بعد صاحبه، فلم يذكر النبي ﷺ تحريميه.

والثاني: أن النبي ﷺ قد خطبها لأسماء بعد خطبتها، فدل على أن الإمساك عن الإجابة لا يقتضي الخطبة.

والقسم الرابع: أن يظهر منها الرضى بالخاطب ولا تأذن في العقد، بأن يقدر صداقها. أو تشرط ما تريده من الشروط لنفسها، ففي تحريرم خطبتها قولان: أحدهما: وبه قال في القديم، وهو مذهب مالك: إنها تحرم خطبتها بالرضا، استدلاً بعموم النهي.

والقول الثاني: وبه قال في الجديد: إنه لا تحرم خطبتها بالرضا حتى تصريح بالإذن، لأن الأصل إباحة الخطبة ما لم تتحقق شروط الحظر.

فعلى هذا، إن اقترن برضاهما إذن الولي فيه، نظر: فإن كانت ثياباً لا تزوج إلا بتصريح

(١) حديث فاطمة: سبق تخرجه.

(٢) حديث فاطمة: سبق تخرجه، وهو عند أحمد: ٤١٤/٦.

## كتاب النكاح / باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣٤٧

الإذن لم تحرم خطبتها، وإن كانت بكرًا يكون الرضا والسكوت منها إذنًا حرمت خطبتها برضها وإذن وليها.

وها هنا قسم خامس وهو: أن يأذن ولها من غير أن يكون منها إذن أو رضى. فإن كان هذا الولي ممن يزوج بغير إذن كالأب والجد مع البكر، حرمت خطبتها بإذن الولي. وإن كان ممن لا يزوج إلا بإذن، لم تحرم خطبتها بإذن الولي حتى تكون هي الآذنة فيه.

**فصل:** فإذا ثبت تحريم خطبتها على ما وصفنا من أحكام هذه الأقسام، فأقدم رجل على خطبتها مع تحريمها عليها وتزوجها، كان آثماً بالخطبة، والنكاح جائز. وقال داود: النكاح باطل. وقال مالك: يصبح بطلقة، استدلالاً بأن النهي يقتضي فساد المنهى عنه. ولقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُدٌّ»<sup>(١)</sup>. ويقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رُدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

والدليل على صحة النكاح هو: ما تقدم من العقد غير معترض فيه، فلم يؤثر في فساده، لأن النهي إذا كان لمعنى في غير المقصود عليه لم يمنع من الصحة، «كالنهي عن أن يسوم الرجل على سوم أخيه، وأن يبيع حاضر لباد»<sup>(٣)</sup>.

فأما الاستدلال بالخبرين فيقتضي رد ما توجه إليه النهي وهو الخطبة دون العقد.

**فصل:** فأما حديث فاطمة بنت قيس، ففيه دلائل على أحكام منها ما ذكرناه: من أن السكوت لا يقتضي تحريم الخطبة. ومنها: جواز ذكر ما في الإنسان عند السؤال عنه، لأن النبي ﷺ قال في معاوية: إنه صعلوك لا مال له<sup>(٤)</sup> والتَّصَعُّلُ التَّمْحُلُ والاضطراب في الفقر.

قال الشاعر:

(١) حديث عائشة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُدٌّ». أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨) (١٧)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجة (١٤)، والبغوي (٣)، وأحمد: ٧٣/٦ و٢٤٠ والطیالسي (١٤٢٢)، والبيهقي: ١٠/١١٩ والدارقطني: ٤/٢٢٤ و٢٢٥.

(٢) حديث عائشة: أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٨) (١٨) بلفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رُدٌّ». وأحمد: ١٤٦/٦، والبيهقي: ١١٩/١٠، والدارقطني: ٤/٢٢٥.

(٣) حديث أبي هريرة: «لَا يَسْتَأْمِنُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْهَا لَتَكْفِيَ مَا فِي صَفْحَتَهَا». وَنَهَى أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ لَبَادٍ... تَقْدِيمُ فِي الْبَيْعِ.

(٤) حديث فاطمة: سبق تخريرجه.

عَنِّيْنَا زَمَانًا بِالْتَّصْعِلُكِ وَالْغَنْيِ  
 وَكَلَّا سَقَانَاهُ بِكَأْسِيهِمَا الدَّهْرِ  
 فَمَا زَادَنَا بَعِيًّا عَلَى ذِي قِرَابَةٍ  
 غَنَانًا وَلَا أَزْرِي بِأَحْسَابِنَا الْفَقْرِ<sup>(١)</sup>  
 وَقَالَ فِي أَبِي جَهْمٍ: «لَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»<sup>(٢)</sup> وَفِيهِ ثَلَاثٌ تَأْوِيلَاتٌ.  
 أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ كَثْرَةً ضَرِبَهُ لِأَهْلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ كَثْرَةً أَسْفَارَهُ، يَقَالُ لِمَنْ سَافَرَ: قَدْ أَخْذَ عَصَاهُ، وَلِمَنْ أَقَامَ: قَدْ  
 أَلْقَى عَصَاهُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا التَّوْيِ  
 كَمَا قَرَ عَيْنَا بِالْإِيَابِ الْمَسَافِرِ<sup>(٣)</sup>

الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ كَثْرَةً تَزْوِجَهُ، لِتَنْقُلِهِ مِنْ زَوْجَةٍ إِلَى أُخْرَى، كَتَنْقُلِ الْمَسَافِرِ مِنْ  
 مَدِينَةٍ إِلَى أُخْرَى.

وَمِنْ دَلَائِلِ الْخَبَرِ أَيْضًا، جَوَازُ الْابْتِداءِ بِالْمَشْهُورَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِشَارَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 أَشَارَ بِأَسَامَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنِّهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ طَلاقُ الْبَتْ مِبَاحٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا أَنْكَرَهُ فِي فَاطِمَةَ حِينَ أَخْبَرَهُ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ خَرْجِ الْمُعْتَدِدَةِ فِي زَمَانِ عَدْنَاهُ، لِأَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِطَلَاقِهِ فَقَالَ  
 لَهَا: «إِذَا حَلَّتِ فَاذْنِينِي».

وَمِنْهَا: جَوَازُ كَلَامِ الْمَرْأَةِ إِنْ اعْتَدَتْ، وَإِنْ كَلَامُهَا لَيْسَ بِعُورَةٍ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ نِكَاحِ غَيْرِ الْكَفِءِ لِأَنَّهَا فِي صَمِيمِ قَرِيشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَأَمْرَهَا أَنْ  
 تَزْوِجَ أَسَامِةً وَهُوَ مَوْلَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُقُوطِ نَفْقَةِ الْمُبْتَوَتَةِ، وَوُجُوبُ نَفْقَةِ الرَّجُعِيَّةِ عَلَى  
 مَا سَنْدَكَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) صاحب البيتين هو الشاعر الجاهلي: حاتم بن عبد الله الطائي. راجع: الشعر والشعراء: ١/١٦٤.

(٢) حديث فاطمة بنت قيس، سبق تحريرجه.

(٣) صاحب البيت الشعري، هو الشاعر: راشد بن عبد ربه السلمي، كما في لإصابة لابن حجر: ١/٤٩٥.

## بابِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ وَمَنْ يَسْلِمُ وَعِنْدُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ<sup>(١)</sup>

قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسَوَةٍ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» إِلَى آخر الفصل) <sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي : وهذا كما قال . الأصل : تحريم التناكح بين المسلمين والمشركين ، لقول الله تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَا مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ» <sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُّؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ» <sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى : «أَنَا بِرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ» <sup>(٥)</sup> ، وإذا كان كذلك ، فال المسلمة لا تحل لكافر بحال ، سواء كان الكافر كتابياً أووثانياً.

(١) في مختصر المزني : باب نكاح المشرك ، ومن أسلم وعنه أكثر من ربع من هذا ، ومن كتاب التعريض بالخطبة.

(٢) مختصر المزني ، ص: ١٧١ ، وتنمية الفصل : «وروي أن النبي ﷺ قال لرجل يقال له: الديلمي ، أو ابن الديلمي ، أسلم وعنه اختنان: «إنحر أيهما شئت وفارق الأخرى». وقال لنوقل بن معاوية وعنه خمس: «فارق واحدة ، وأمسك أربعاً» قال: فعمدت إلى أقدمهن ففارقها . قال الشافعي رحمه الله وبهذا أقول ، ولا أبالي أكن في عقدة واحدة ، أو في عقد متفرقة ، إذا كان من يمسك منها يجوز أن يتذرئ نكاحها في الإسلام ما لم تقص العدة قبل اجتماع إسلامهما ، لأن أبي سفيان وحكم بن حزام أسلما قيل: ثم أسلمت أمرأتاهما ، فاستقرت كل واحدة منها عند زوجها بالنكاح الأول ، وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة ، ثم أسلما ، فاستقرتا بالنكاح ، وذلك قبل انقضاء العدة». وحديث ابن عمر سبق تخرجه .

(٣) سورة البقرة ، الآية: ٢٢١ .

(٤) سورة الممتحنة ، الآية: ١٠ .

(٥) سورة الممتحنة ، الآية: ١٠ .

(٦) سبق تخرجه .

كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع

فاما المسلم فيحل له من الكفار الكتايبات من اليهوديات والنصرانيات على ما ذكرنا،  
ويحرم عليه ما عداهن من المشركات.

فاما إذا تناكح المشركون في الشرك فلا اعتراض عليهم فيها، فإن أسلموا عليهما فمنصوص الشافعي في أكثر كتبه: جواز مناكحهم، وإقرارهم عليها بعد إسلامهم<sup>(١)</sup>، لأن النبي ﷺ أقرّ من أسلم على نكاح زوجته. وروى داود بن الحُسين، عن عَكْرمة، عن ابن عباس، قال: ردَّ رسول الله ﷺ بنته زينب، على أبي العاص بن الربيع، بالنكاح الأول ولم يحدّث شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي في بعض كتبه: مناكحهم باطلة. وقال في موضع آخر: إنها معفورة، فنلطم بعض أصحابنا، فخرج اختلاف هذه النصوص الثلاثة على ثلاثة أقاويل، والذي عليه جمهورهم: أنه ليس ذلك لاختلاف أقاوileمهم، ولكن لاختلاف أحوال مناكحهم، وهي على ثلاثة أقسام: صحيحة، وباطلة، ومعفورة عنها.

فاما الصحيح منها، فهو أن يتزوج الكافر الكافرة بولي وشاهدين بلفظ النكاح وليس بينهما نسب يوجب التحرير، فهذا النكاح صحيح . فإذا أسلموا عليه أقروا عليه ، وهو الذي أراده الشافعي ، بالصحة .

فاما الباطل منها، فهو أن يتزوج في الشرك بمن تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فهذا النكاح باطل، فإذا أسلموا عليه لم يقروا. وكذلك لو نكحها بخيار مؤيد، وهذا الذي أراده الشافعى، بأنه باطل.

وأما المغفو عنه، فهو أن يتزوج من لا تحرم عليه نسب ولا رضاع، ولا مصاورة بما يرونـه نكاحاً من غير ولـي ولا شهود، ولا بـلفظ نـكاح، ولا تـزوـيج، فـهـذا مـغـفوـ عنهـ . فـإـذـا أـسـلـمـوا أـقـرـوا عـلـيـهـ ، لـأـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـمـ يـكـشـفـ عـنـ مـنـاكـحـ مـنـ أـسـلـمـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ ، وـهـوـ الـذـيـ أـرـادـ الشـافـعـيـ : بـأـنـهـ مـغـفوـ عـنـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

**فصل: فإذا تقرر جواز مناكرهم، فلهم إذا حدث بينهم إسلام حالتان:**

(١) راجح الأم باب الحرم، سليم وعنه أكثر من أربعين نسبة: ٤٠ / ٢٦٥.

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٤٤٠) وقال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد ستين، والبيهقي: ١٨٧/٧، والحاكم: ٢٠٠/٢، ووافقه الذهبي على تصريحه.

إحداهما: أن يسلم الزوجان معاً.

والحالة الثانية: أن يسلم أحدهما.

فإن أسلم الزوجان معاً، فإن لم يكن للزوج أكثر من أربع زوجات بل كان له أربع فما دون وأسلمن كلهن معه في حالة واحدة، ثبت نكاحهن كلهن سواء كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول، أو بعده. وإن كان له خمس زوجات فما زاد وقد أسلم جميعهن بإسلامه، كان له أن يختار من جملتهن أربعاً، سواء نكحهن في الشرك في عقد واحد، أو في عقود، وسواء أمسك الأوائل أو الآخر، وينفسخ نكاح الباقي بغير طلاق. وبمثل قولنا قال مالك، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، إلا أن مالكاً قال: لا ينفسخ نكاح الباقي بعد الأربع إلا بطلاق.

وهكذا لو نكح في الشرك أختين ثم أسلمتا معاً، أمسك أيتهما شاء، وانفسخ نكاح الأخرى بغير طلاق عندنا، وبطلاق عند مالك.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا اعتبار بخياره، وإنما الاعتبار بعقدة. فإن تزوج في الشرك عشراً في عقد واحد، ثم أسلمن معه، بطل نكاح جميعهن. فإن تزوجهن في عقود ثبت نكاح الأربع الأوائل، وبطل نكاح من بعدهن من الآخر، اعتباراً بنكاح المسلم.

وهكذا لو نكح أختين وأسلمتا معه، نظر: فإن كان قد نكحها في عقد واحد بطل نكاحهما، وإن كان في عقدين ثبت نكاح الأولى منها، وبطل نكاح الثانية. وقال الأوزاعي: إن نكحهن في عقود ثبت نكاح الأربع الأوائل، وإن نكحهن في عقد واحد لم يبطل نكاحهن، واختيار منهن أربعاً.

واستدل أبو حنيفة بما روي: أن النبي ﷺ بعث معاذًا، إلى اليمن قال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك علّمُهم أنَّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»<sup>(١)</sup> ثم ثبت أن المسلم لو نكح خمساً في عقد بطل نكاحهن، ولو نكحهن في عقود ثبت نكاح الأربع الأوائل، وبطل نكاح من بعدهن من الآخر.

(١) حديث ابن عباس: تقدم في الصلاة، والزكاة. وفيه: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم...». أخرجه البخاري =

٣٥٢

كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع

كذلك نكاح المشرك إذا أسلم، قال: ولأنه تحرير جمع فوجب أن لا يثبت فيه خيار، قياساً على إسلام المرأة مع زوجين. قال: ولأنه تحرير يستوي فيه الابتداء والاستدامة، فوجب أن يستوي فيه المسلم والكافر، قياساً على تحرير ذات المحارم. قال: ولأنه عقد رواه الشافعي في صدر الباب: أن غيلان، أسلم وأسلم معه عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «أمسِكْ أربعاً وفارِقْ سائرَهُنَّ»<sup>(١)</sup> فأطلقَ لَهُ النبِيُّ ﷺ إمساكَ أربعٍ منها، ولم يسألَهُ عن عقودِهنَّ، فدلَّ على أنه قد ردَ ذلك إلى اختيارِهِ فيهنَّ. بل قد روى أن غيلان بن سلمة، قال: «فَكُنْتُ مَنْ أرِيدُهَا أقولُ لَهَا: أَقْبِلِي، وَمَنْ لَا أرِيدُهَا أقولُ لَهَا: أَذْبِرِي وَهِيَ تَقُولُ: بِالرَّحْمِ بِالرَّحْمِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا نص صريح في تمسكه بمن اختار، لا بمن تقدم.

وروى عن نوفل بن معاوية أنه قال: أسلمتُ وعندي خمس نسوة، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «أَمْسِكْ أربعاً وفارِقْ واحدةً» قال: فعمدْتُ إلى أقدمهنَّ صحبةً ففارقْتها، وروي إلى أقدمهنَّ عندي ففارقْتها<sup>(٣)</sup> فدلَّ على جواز إمساك الأخر دون الأول.

وروى الصبحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: أسلمتُ وتحتني اختنان، فقال النبي ﷺ: «أَمْسِكْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ وَفَارِقِ الْأُخْرَى»<sup>(٤)</sup>.

وروى أن رجلاً من بني أسد أسلم وتحتَهُ ثمان نسوة فقال له النبي ﷺ: «إِخْتَرْ مِنْهُنَّ

= في الزكاة (١٣٩٥) و(١٤٥٨) و(١٤٩٦)، والمظالم (٢٤٤٨)، والمعاذي (٤٣٤٧)، والتوحيد (٧٣٧١) (٧٣٧٢)، ومسلم في الإيمان (٢٩) (٣١)، وأحمد: ٢٣٣/١، وأبي داود (١٥٨٤)، والترمذى (٤٢٥)، والنمساني: ٢/٥، وابن ماجة (١٧٨٣)، والدارمى: ١٣٧٩/١، والبغوي (١٥٥٧)، والدارقطنى: ١٣٦، والبيهقي: ١٠١/٤.

(١) سبق تحريرجه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٥) عن الكلبي، عن حميشة بن الشمرذل، عن العمارث بن قيس قال: قلت يا رسول الله، أسلمتُ وأسلمتُ معى، هاجرْتُ وهاجرنَ معى فقال... وقال الكلبي: وثنا أبو صالح، عن ابن عباس عن العمارث بن قيس مرفوعاً مثله. وأخرجه البيهقي: ١٨٣/٧، والكلبي محمد بن السابمشهور بالكلب، وقالوا: مترونك.

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) حديث الصبحاك بن فيروز، عن أبيه أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٣) والترمذى في النكاح (١١٢٩) و(١١٣٠) وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجة (١٩٥٠) و(١٩٥١) وأحمد: ٢٣٢/٤، والبيهقي: ١٨٤ - ١٨٥، والدارقطنى: ٢٧٣/٣، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)، والشافعى في مسنده: ١٦/٢.

٣٥٣ —————— كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع

أربعاً، قال: فاخترتُ منهُ أربعاً<sup>(١)</sup>، وكل هذه الأخبار نصوص في التخيير.

ومن طريق القياس: أن كل امرأة حل لها ابتداء العقد عليها في الإسلام، حل لها المقام عليها في الإسلام بالعقد الناجز في الشرك، قياساً على النكاح بغير شهود.

وقولنا: بعقد ناجز، احتراز من نكاحهما في الشرك بخيار مؤبد، وأنه عدد يجوز له ابتداء العقد عليهم، فجاز له إمساكهن كالأوائل.

ومن الاستدلال: أنه لو تزوج في الشرك بأختين واحدة بعد الأخرى. ثم ماتت الأولى وأسلمت معه الثانية، جاز له إمساكها، فكذلك إذا كانت الأولى باقية. وأنه لما جاز أن يستديم المقام في الإسلام على عقد نكاح في الشرك، لا يجوز أن يتبدىء مثله في الإسلام، وهو أن يكون قد نكحها بغير شهود جاز مثله في جمع العدد، وفي الآخر.

فأما الجواب عن استدلالهم بالخبر، فنحن نقول بموجبه، لأننا حرمنه عليه الزيادة على أربع كالذى لم ينزل مسلماً.

فأما قياسهم على المرأة إذا أسلمت مع زوجين تعليلاً بأنه تحرير جمع، فالتعليل غير مسلم، لم يحرم على المرأة الزوج الثاني بعد الأول لأجل الجمع، ولكن لأن الأول قد ملك بضبعها فصارت عاقدة مع الثاني على ما قد ملكه الأول عليها، فجرى من باع ملكاً ثم باعه من آخر، بطل البيع الثاني لا لأجل الجمع، ولكن عقده على ما قد خرج عن ملكه، كذلك نكاح الزوج الثاني. وخالف نكاح الخامسة، لأنها غير مملوكة البعض كالرابعة.

وأما قياسهم على ذوات المحارم، فالمعنى فيه: أنه لما حرم ابتداء العقد عليهم، حرمن استدامة نكاحهن، وليس كذلك الآخر.

وأما قياسهم على المسلم فالمعنى فيه: أن عقود المسلمين أضيق حكماً وأغلظ شرطاً من عقود المشرك، ألا تراه لو نكح في عدة أو بغير شهود بطل، ولو أسلم المشرك عليه أقوى كذلك الآخر؟.

(١) حديث حميدة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس. أخرجه الدارقطني: ٢٧٠/٣  
٢٧١، وأبو داود (٢٢٤٢)، وابن ماجة (١٩٥٢)، والبيهقي: ١٨٣/٧، وسعيد بن منصور (١٨٦٣)  
و(١٨٦٤) و(١٨٦٥) وفي إسناده: ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن، ضعفة غير واحد من الأئمة.

فصل: فاما الحال الثانية وهو: أن يسلم أحد الزوجين، فينظر: فإن أسلم الزوج وزوجته كتابة فالنكاح بحاله، لأنه يجوز أن يتذرع نكاحها في الإسلام، فجائز أن يستدعي نكاحها في الشرك.

ولأن كانت زوجته وثنية، أو أسلمت الزوجة وكان زوجها كتابياً أووثنياً، فكل ذلك سواء، لأن الجمع بينهما بعد الإسلام أحدهما محرم. وإذا كان ذلك نظر في الإسلام أحدهما: فإن كان قبل الدخول بطل النكاح، وإن كان بعده كان موقوفاً على انقضاء العدة فإن أسلم المتأخر في الشرك منها قبل انقضائها، كانا على النكاح. وإن لم يسلم حتى انقضت، بطل النكاح. سواء تقدم بالإسلام الزوج أو الزوجة، سواء كان الإسلام في دار الحرب أو دار الإسلام.

وقال مالك: إن تقدمت الزوجة بالإسلام، كان الحكم على ما ذكرنا إن كان قبل الدخول بطل النكاح، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة، وإن تقدم الزوج بالإسلام كان النكاح باطلأ، إلا أن تسلم الزوجة بعده بزمان يسير كيوم أو يومين. وقال أبو حنيفة: إذا أسلم أحدهما فلهما ثلاثة أحوال:

- حال يكونان في دار الحرب.
- حال يكونان في دار الإسلام.
- حال يكون أحدهما في دار الحرب، والآخر في دار الإسلام.

فإن كانا في دار الحرب فأسلم أحدهما، فالنكاح موقوف على انقضاء العدة، سواء كان قبل الدخول أو بعده. وإن كانوا في دار الإسلام فأسلم أحدهما، كان النكاح موقوفاً على الأبد قبل الدخول وبعده. إلا أن يعرض الإسلام على المتأخر في الشرك فيمتنع، فيقع الحاكم الفرقه بطلقة. وإن كان أحدهما في دار الحرب، والآخر في دار الإسلام، فإسلام من حصل الدخول في دار الإسلام يوجب لفسخ النكاح في الحال قبل الدخول وبعد من غير وقف، سواء المسلم هو الزوج أو الزوجة.

وقال داود، وأبو ثور: إسلام أحدهما دون الآخر موجب لفسخ النكاح في الحال من غير وقف على أي حال كان إسلامه، وفي أي مكان كان.

فاما مالك فاستدل لمذهبة بقول الله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» فوجب

أن يحرم على المسلم التمسك بعصمة كافرة، ولأن إسلام أحد الزوجين إذا كان مؤثراً في الفرقة كان معتبراً بإسلام الزوج دون الزوجة، لأن الفرقة إلى الرجال دون النساء.

والدليل عليه ما روی أن أبا سفيان، وحکیم بن حزام، أسلماً على يد رسول الله ﷺ بمصر الظهران، وزوجتھما في الشراك بمكة، فأنفذ رسول الله ﷺ أبا هريرة إلى هند زوجة أبي سفيان، فقرأ عليها القرآن وعرض عليها الإسلام فأبأته ثم أسلمت زوجة حکیم بن حزام، على يد رسول الله ﷺ فأقرھما على النكاح<sup>(١)</sup> مع تقدیم إسلام الزوجين، ولأن حظر المسلمة على الكافر أغفل من حظر الكافرة على المسلم، لأن المسلمة لا تحل لكتابي، والمسلم تحل له الكتابية، فلما لم يتوجه فسخ نكاح المسلمة مع الكافر، فأولى أن لا يتوجه فسخ نكاح الكافر مع المسلمة.

فاما الآية فلا دليل له فيها، لأنه ممنوع أن يتمسك بعصمتها في الكفر، وإذا تمسك بعصمتها بعد الإسلام.

وأما استدلاله بأن الفرقة إلى الزوج دون الزوجة، فذاك في فرقة الاختيار التي يوقعها المالك بالطلاق، فاما فرقة النسوخ فيستوي فيه الزوجان.

فصل: فاما أبو حنيفة فاستدل على وقوع الفرقة باختلاف الدارين من غير توقيف، يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلَّ لَهُنْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ»<sup>(٢)</sup> فاقتضى أن تحرم عليه بالإسلام، سواء أسلم بعدها أو لم يسلم.

ويرواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت إليه، وتخلّف زوجها، أبو العاص بن الربيع، كافراً بمكة، ثم أسلم، فردها إليه بنكاح جديد<sup>(٣)</sup>، فدل على وقوع الفرقة باختلاف الدارين.

(١) رواه المزني في المختصر، ص: ١٧١، والشافعي في الأم باب فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما ٤٤ / ٥، قال: أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي... والبهقي في السنن: ١٨٦ / ٧ عن الشافعي.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٩.

(٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أخرجه الترمذی في النكاح (١١٤٢) وقال: هذا حديث في إسناده مقال، وابن ماجة (٢٠١٠)، وأحمد: ٢٠٧ / ٢ - ٢٠٨ وعبد الرزاق (١٢٦٤٨)، والبيهقي: ١٨٨ / ٧ وقال: قال الدارقطني: هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتاج به، والصواب حديث ابن عباس. وحکی

قال: ولأن اختلاف الدار بهما حكماً وفعلاً يوجب وقوع الفرقة بينهما، قياساً على سبي أحدهما واسترفاقه. قال: ولأن دار الحرب دار غلبة وقهر، لأن من غالب فيها على شيء ملكه. ألا ترى لو غالب العبد سيده على نفسه صار العبد حرّاً، وصار السيد له عبداً ولو غالبـت المرأة زوجها على نفسه بطل نكاحها، وصار الزوج لها عبداً، فاقتضى أن تصير الزوجة بإسلامها إذا هاجرت من دار الحرب متغلبة على نفسها، فوجب أن يبطل نكاحها.

والدليل على أن اختلاف الدارين لا يوجب وقوع الفرقـة بإسلام أحد الزوجين، ما روـي أن أبا سفيان، وحـكـيمـ بن حـزـامـ أـسـلـمـ بـمـرـ الـظـهـرـانـ وهي بـحـلـولـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـيـهاـ وـاسـتـيـلـاهـ عـلـيـهـاـ دـارـ إـسـلـامـ، وـزـوـجـتـاهـمـاـ عـلـىـ الشـرـكـ بـمـكـةـ وـهـيـ إـذـ ذـاكـ دـارـ حـرـبـ، ثـمـ أـسـلـمـتـاـ بـعـدـ الفـتـحـ، فـأـقـرـهـمـاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: من الظهران من سواد مكة وتابعة لها في الحكم، فإن يكن إسلامها إلا في دار واحدة فعنه جوابـانـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ مـرـ الـظـهـرـانـ دـارـ لـخـزـاعـةـ، مـحـازـةـ عـنـ حـكـمـ مـكـةـ، لـأـنـ خـزـاعـةـ كـانـتـ فـيـ حـلـفـ النـبـيـ ﷺـ، وـكـانـتـ بـنـوـ بـكـرـ فـيـ حـلـفـ قـرـيـشـ، وـلـنـصـرـةـ النـبـيـ ﷺـ لـخـزـاعـةـ سـارـ إـلـىـ قـرـيـشـ بـمـكـةـ.

وـالـجـوـابـ الثـانـيـ: أـنـ مـرـ الـظـهـرـانـ لوـ كـانـ مـنـ سـوـادـ مـكـةـ جـازـ أـنـ يـنـفـرـدـ عـنـ حـكـمـهـاـ باـسـتـيـلـاءـ إـسـلـامـ عـلـيـهـ، كـماـ لـوـ فـتـحـ الـمـسـلـمـونـ سـوـادـ بـلـدـ مـنـ دـارـ حـرـبـ، صـارـ ذـلـكـ السـوـادـ دـارـ إـسـلـامـ، وـإـنـ كـانـ الـبـلـدـ دـارـ حـرـبـ.

ويـدـلـ علىـ ذـلـكـ مـاـ روـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ دـخـلـ مـكـةـ عـامـ الفـتـحـ، هـرـبـ صـفـوانـ بـنـ أـمـيـةـ إـلـىـ الطـائـفـ، وـهـرـبـ عـكـرـمـةـ بـنـ أـبـيـ جـهـلـ إـلـىـ سـاحـلـ الـبـحـرـ مـشـرـكـينـ، فـأـسـلـمـتـ زـوـجـتـاهـمـ بـمـكـةـ، وـكـانـتـ زـوـجـةـ صـفـوانـ بـرـزـةـ بـنـ مـسـعـودـ بـنـ عـمـرـوـ الشـفـقـيـ، وـزـوـجـةـ عـكـرـمـةـ أـمـ حـكـيمـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ، وـأـخـذـتـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـمـانـاـ لـهـمـاـ، فـدـخـلـ صـفـوانـ مـنـ الطـائـفـ بـالـأـمـانـ وـأـقـامـ عـلـىـ شـرـكـهـ، حـتـىـ شـهـدـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ حـنـيـنـاـ، وـأـعـارـهـ سـلـاحـاـ، ثـمـ أـسـلـمـ. وـعـادـ عـكـرـمـةـ مـنـ السـاحـلـ وـقـدـ عـزـمـ عـلـىـ رـكـوبـهـ هـرـبـاـ، فـأـسـلـمـ، فـأـقـرـهـمـاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ

= أبو عـيـدـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ: أـنـ حـجـاجـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـ عـمـرـوـ، وـأـنـ مـنـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ العـرـزمـيـ، عـنـ عـمـرـوـ، فـهـذـاـ وـجـهـ لـاـ يـعـيـأـ بـهـ أـحـدـ يـدـرـيـ مـاـ الـحـدـيـثـ.

(١) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ.

٢٥٧ ————— كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع

مع زوجتيهما<sup>(١)</sup> مع اختلاف الدارين بهما، لأن مكة كانت قد صارت بالفتح دار إسلام، وكانت الطائف والساحل دار حرب.

فإن قيل: هما من سواد مكة وفي حكمها، فالجواب عنه ما مضى.

ومن القياس: أن إسلامه بعد الإصابة، فوجب إذا اجتمعا عليه في العدة أن لا يقع به الفرقة، قياساً على اجتماع إسلامهما في دار الحرب. ولأن ما كانت البيونة به متوقرة، لم يؤثر فيه اختلاف الدارين كالطلاق الرجعي. وما كانت البيونة معجلة، لم يؤثر فيه اتفاق الدارين كالطلاق الثلاث، فوجب أن تكون الفرقة بالإسلام ملحة بأحدهما.

فأما الجواب عن استدلالهم بالأية، فنحن نقول بموجبها، لأنها لا ترد المسلمة إلى الكافر، ولا تحل لها، ولا يتمسك بعضها كافرة، وإنما نردها إلى مسلم ويتمسك ببعضها مسلمة.

وأما الجواب عن حديث زينب فمن وجهين:

أحدهما: ما رواه عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ردها عليه بالنكاح الأول<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنه يجوز أن يكون استأنف لها نكاحاً، لأنه أسلم بعد انقضاء العدة حين أسره أبو بصير بسيف البحر من الجار.

وأما قياسهم على السبي والاسترقاء، فليس المعنى فيه افتراق الدارين، وإنما هو حدوث الاسترقاء. لا ترى أنه لو استرق أحدهما وهو في دار الحرب، بطل النكاح ولو استرقا معاً بطل النكاح؟ فصار السبي للإسلام على أن الفرقة بالاسترقاء غير متوقرة بحال، والفرقة بالإسلام متوقرة في حال، فافتراقاً.

وأما الاستدلال بأنها متغلبة على بضعها، فلا يصح لأن الأعيان تملك بالغلبة دون الأبعاض. لا ترى أن مسلماً لو غلب على بعض مشركة، لم تصر زوجة، ولم يصر زوجاً، ولو تغلب على رقبتها صار ملكاً؟.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٥٤٤/٢، عن ابن شهاب هروب صفوان وإسلام زوجته من حديث طويل.

والبيهقي: ١٨٦/٧، وعبد الرزاق (١٢٦٤٦). وابن حجر في الإصابة: ١٨٧/٢ - ١٨٨.

وأخرج مالك في الموطأ: ٥٤٥/٢ عن ابن شهاب قصة عكرمة، والبيهقي: ١٨٧/٧، وعبد الرزاق (١٢٦٤٦) و(١٢٦٤٧).

(٢) سبق تخرجه.

فصل: واستدل أبو حنيفة على أن إسلام أحدهما قبل الدخول لا يوجب تعجيل الفرقة، بأنه إسلام طرح على نكاح، فوجب أن لا يبطله قياساً على إسلامهما؛ ولأن الإسلام سبب يستباح به النكاح، لأن الكافر لا يستبيح المسلم إلا أن يسلم، وما كان سبباً في إباحة المحظور لم يكن سبباً في حظر المباح.

ودليلنا عليه هو: أن اختلاف الدارين إذا منع من تأييد المقام على النكاح تعجلت به الفرقة إذا كان قبل الدخول كالردة، وأن كل سبب إذا وجد بعد الدخول لم تقع به الفرقة إلا بانقضاء العدة، وجب إذا وجد قبل الدخول أن تعجل به الفرقة كالطلاق الرجعي.

فأما قياسه على إسلامهما معاً، فلأنه يجوز، بإسلامهما تأييد المقام على النكاح، فكان على صحته. وإسلام أحدهما يمنع تأييد المقام، فتعجل به فسخ العقد، على أن القياس منتفض بالردة قبل الدخول. فإنه يقول: لو ارتدتا معاً قبل الدخول كانوا على النكاح، ثم لو أسلم أحدهما بطل النكاح.

وأما استدلاله بأن ما كان سبباً في الإباحة لم يكن سبباً في المحظوظ ف fasد بالطلاق، وهو سبب لتحرير المطلقة، وإباحة اختها، وسبب لإباحتها لغير مطلقتها، وإن كان سبباً لتحريرها على مطلقتها. ثم لما لم يمنع أن يكون الإسلام الذي هو سبب الإباحة سبباً لتحرير بعد انقضاء العدة، كذلك قبلها.

واستدل أبو حنيفة على أن إسلام أحدهما في دار الإسلام يوجب بقاء النكاح على الأبد، ما لم يعرض الإسلام على المتأخر منها في الشرك. فإذا عرض عليه فامتنع، أو قع الحاكم الفرقة بطلقة، تعلقاً بأن الفرقة لا تكون إلا بالحادث وليس يخلو الحادث من ثلاثة أمور:

إما أن يكون لإسلام من أسلم، أو لکفر من تأخر، أو لحكم حاكم.

فلم يجز أن يكون للإسلام، لأنه مأمور به، فلم يكن سبباً لزوال ملكه. ولم يجز أن يكون للكفر، لأنه قد كان والنكاح بحاله، فلم يق إلا أن يكون بحكم الحاكم، فاقتضى أن تتعلق الفرقة به تقدم الحكم أو تأخر. قال: ولأن إسلام أحد الزوجين لا يوقع الفرقة بينهما، كما لو أسلم زوج الكتابية.

ودليلنا هو: أن اختلاف الدين إذا منع ابتداء النكاح أوجب وقوع الفرقة من غير

حكم، قياساً على إسلام أحدهما في دار الحرب. ولأن دار الإسلام أغلى في أحكام النكاح من دار الشرك، ثم كانت دار الشرك لا تراعي في وقوع الفرقة بإسلام أحدهما حكم الحاكم، فدار الإسلام بذلك أولى.

فأما الاستدلال الأول، فالجواب عنه: أن الفرقة إنما وقعت باختلاف الدين المانع من ابتداء النكاح، وليس من الأقسام المذكورة، فلم يصح الاستدلال بها.

وأما قياسه على إسلام أحد الزوجين، فالمعنى فيه: أنه لما لم يمنع ذلك من ابتداء النكاح، لأنه يجوز أن يتزوج المسلم كتابية، لم تقع الفرقة بإسلام الزوج الكتابي، وليس كذلك في مسألتنا، لأن لا يجوز أن يتزوج المسلم وثنية، ولا الوثني مسلمة، فجاز أن تقع الفرقة بإسلام أحد الوثنين.

**فصل:** فإذا ثبت وتقرر أن النكاح بإسلام أحد الزوجين قبل الدخول باطل، وأنه بعد الدخول موقف على انقضاء العدة، وأنه لا فرق بين تقدم إسلام الزوج أو الزوجة، بخلاف ما قاله مالك. وأنه لا فرق بين اختلاف الدارين واتفاقهما، بخلاف ما قاله أبو حنيفة. فإن الزوجة المدخول بها قبل اجتماع إسلامهما جارية في عدة الفرقة، فإن لم يسلم المتأخر منها في الشرك حتى انقضت العدة بأن الفرقة وقعت بتقدم الإسلام، وحلت بعد انقضاء هذه العدة للأزواج.

وقال أبو حنيفة: ليست العدة عدة فرقة، وإنما هي عدة يعتبر بها صحة النكاح باجتماع الإسلام فيها، فإذا لم يجتمع إسلامهما وقعت الفرقة بانقضائه.

وهذا خطأ، لأنه لا يخلو من أن يوجب عليها بعد الفرقـة عـدة أخرى، أو لا يوجـبها. فإن أوجـب عـليـها عـدة أخـرى فقد أـلزمـها عـدـتينـ، وليـست تـجـب عـلـى المـفارـقة إـلا عـدة وـاحـدةـ. وإن لم يـوجـب عـلـيـها عـدة أخـرىـ، بـطـلـ قولـهـ منـ وجـهـينـ: أحـدـهـماـ: أنهـ أـوجـبـ العـدـةـ قـبـلـ الفـرـقـةـ، وأـسـقطـهـاـ بـعـدـ الفـرـقـةـ.

والثاني: أن العدة تجب: إما لاستبراء، أو فرقـةـ. وقد أـوجـبـهاـ لـغـيرـ استـبرـاءـ، ولا فـرـقـةـ.

إـذاـ صـحـ ماـ ذـكـرـناـ مـنـ وـقـوعـ الفـرـقـةـ بـتـقـدـمـ الإـسـلامـ، فـطـلـقـهـاـ فـيـ حـالـ العـدـةـ، أوـ آلـىـ منهاـ، أوـ ظـاهـرـ، كـانـ ذـلـكـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ مـاـ يـكـونـ مـنـ اـجـتمـاعـ الإـسـلامـيـنـ. فـإـنـ اـجـتمـعاـ عـلـيـهـ فـيـ

العدة صحيحة الإيلاء والظهور، لصحة النكاح ووقوعه فيه. وإن لم يجتمعوا على الإسلام في العدة حتى انقضت، لم يصح الطلاق ولا الإيلاء ولا الظهور، لتقديم الفرقة عليه بالإسلام المتقدم، والله أعلم بالصواب.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإن أسلمَ وقد نكحَ أمّاً وبيتها معاً، فدخلَ بها لم تحلَّ له واحدةٌ منها أبداً، ولو لم يكنْ دخلَ بهما قلنا: أُمسِكُ أيّهما شئتَ وفَارِقَ الأخرى). وقال في موضع آخر: يمسِكُ البنتَ، ويفارِقَ الأمَّ.

قال المزني: هذا أولى به، وكذا قال في كتاب التعريض بالخطبة، وقال: أولاً كانت الأم أو آخرًا<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في مشرك تزوج في الشرك أمّاً وبيتها ثم أسلم، وأسلمتا معه، فلا يخلو حاله معهما من أربعة أقسام: أحدهما: أن يكون قد دخل بهما معاً.

والثاني: أن لا يكون قد دخل بهما.

والثالث: أن يكون قد دخل بالأم دون البنت.

والرابع: أن يكون قد دخل بالبنت دون الأم.

فأما القسم الأول: وهو أن يكون قد دخل بهما، فقد حرمتا عليه جمِيعاً، لأن دخوله بالأم يحرم البنت لو كان بشبهة، فكيف بنكاح؟ ودخوله بالبنت يحرم الأم لو كان بشبهة، فكيف بنكاح؟.

فإن قيل: فإذا كان نكاح الشرك مغفراً عنه، فهلا كان الوطء في الشرك مغفراً عنه؟.

قيل: لأن الوطء يحدث من تحرير المصاهرة وما يجري من تحرير النسب لثبت التحرير فيهما على الأبد، وليس يعني عن تحرير النسب، فكذلك لا يعني عن تحرير المصاهرة، وخالف العقد الذي تختلف أحواله وينقطع زمانه.

فصل: فاما القسم الثاني وهو: أن لا يكون قد دخل بوحدة منها، فلا يجوز له أن يتمسك بهما، وله أن يتمسك بأحدهما، سواء كان قد عقد عليهما في عقد واحد أو في

(١) مختصر المزني، ص: ١٧١.

كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع  
٣٦١

عقدين، وسواء تقدمت الأم بالعقد أو تأخرت، كمن نكح خمساً في الشرك، بخلاف ما قاله أبو حنيفة في تقديم الأوائل على الأواخر.

وإذا كان كذلك ففي التي يتمسك بها قوله:

أحدهما: أنه يتمسك بنكاح البنت ويقيم عليها، وتحرم عليه الأم، نص عليه في كتاب أحكام القرآن، وفيما نقله عن المزني عنه<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: يكون مخيراً في إمساك أيتهما شاء.

ولأن العفو عن مناكر الشرك يمنع من التزام أحكام، ويصير بمثابة المبتدئ لما شاء منها، وإذا كان مخيراً بين الأوائل والأواخر، فذلك يكون مخيراً بين الأم والبنت.

فعلى هذا إن اختار البنت، حرمت عليه الأم حيث ثد تحريم تأييد. وإن اختار الأم، حرمت البنت باختيار الأم تحريم جم. فإذا دخل بالأم، حرمت البنت تحريم تأييد.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يكون قد دخل بالأم دون البنت، فالبنت قد حرمت عليه بالدخول بالأم، وفي تحريم الأم عليه قوله:

أحدهما: أنها محرومة ونكاحها باطل، وهو اختيار المزني من قوله: إذا لم يدخل بهما، أنه يثبت نكاح البنت ويبطل نكاح الأم، فيبطلها هنا نكاح البنت بالدخول بالأم، ويبطل نكاح الأم بالعقد على البنت.

والقول الثاني: أن الأم تحرم ويكون نكاحها ثابتاً، وهذا على القول الآخر: أنه لو لم يدخل بها لكان مخيراً في التمسك بمن شاء منها، فيبطل خياره هنا لتحريم البنت بالدخول بالأم، ويصير ملزماً لنكاح الأم.

فصل: فأما القسم الرابع: وهو أن يكون قد دخل بالبنت دون الأم، فنكاح البنت ثابت، ونكاح الأم باطل، وبما إذا بطل يكون على القولين:

أحدهما: بالعقد على البنت على الذي اختاره المزني.

والثاني: بالدخول بالبنت على القول الآخر.

فصل: فأما إذا شك بالدخول، فهذا على ضربين:

---

(١) راجع: مختصر المزني، ص: ١٧١، وأحكام القرآن للشافعي: ١/١٨٣.

أحدهما: أن يشك، هل دخل بواحدة منهما أو لم يدخل؟ فالورع أن يحرمهما احتياطاً. فاما في الحكم، فالشك مطروح، لأن حكم اليقين في عدم الدخول أغلب وإذا كان كذلك، صار في حكم من لم يدخل بواحدة منهما، فيكون على ما مضى من القولين:

أحدهما: وهو اختيار المزن尼 أن يقيس على نكاح البنت.

والقول الثاني: أن يكون مخيراً في إمساك أيتهما شاء.

والضرب الثاني: أن يتيقن الدخول بواحدة منهما، ويشك في التي دخل بهما منهما، فلا يعلم هي الأم أم البنت؟ فيكون نكاحهما باطلًا، لأن تحريم إحداهما متيقن وإذا تيقن تحريم واحدة من اثنين، حرمت عليه البستان، كما لو تيقن أن إحدى امرأتين أخته حرمتا عليه.

فصل: فاما إذا كانت المسألة بحالها في أن نكح في الشرك أمّا وبنتاً، واختلاف إسلامهما فحكم النكاح معتبر بما ذكرنا من الأقسام الأربع في الدخول:

فالقسم الأول: أن يكون قد دخل بهما، فلا يوقف نكاح واحدة منهما بالإسلام، لتحريم كل واحدة منها بدخوله بالأخرى، ويكون نكاحهما باطلًا.

والقسم الثاني: أن لا يكون قد دخل بواحدة منهما فلا يخلو حال من تقدم بالإسلام من أربعة أحوال:

أحدها: أن يتقدم الزوج وحده بالإسلام، فيبطل نكاحهما في الشرك.

والحال الثانية: أن يتقدم إسلام الأم والبنت على الزوج، فيبطل نكاحهما في الإسلام.

والحال الثالثة: أن يتقدم إسلام الزوج والبنت، ويتأخر إسلام الأم، فيثبت نكاح الأم.

والحال الرابعة: أن يتقدم إسلام الزوج والأم، ويتأخر إسلام البنت، فيبطل نكاح البنت لتأخرها، وفي بطلان نكاح الأم قولان، فهذا حكم القسم الثاني.

والقسم الثالث: أن يكون قد دخل بالأم دون البنت، فنكاح البنت باطل بكل حال، وهل يوقف نكاح الأم على اجتماع إسلامهما؟ على القولين.

## كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع ٣٦٣

والقسم الرابع: أن يكون قد دخل بالبنت دون الأم، فنكاح الأم باطل لدخوله بالبنت، ونكاح البنت موقوف على اجتماع إسلامهما.

فصل: فإذا نكح في الشرك أماً وبنتها وبينت بنتها، ثم أسلم من معه، فله معهن خمسة أقسام:

أحدها: أن يكون قد دخل بجميعهن، فيكون نكاحهن باطلاً.

والقسم الثاني: أن لا يكون قد دخل بواحدة منهن، فيه قوله:

أحدهما: يقيم على السفلى وهي بنت البنت، ويبطل نكاح العلية التي هي الجدة، ونكاح الوسطى التي هي الأم.

والقول الثاني: أنه بال الخيار في التمسك بأيٍّ هن شاء.

والقسم الثالث: أن يدخل بالعلية دون الوسطى والسفلى فيكون نكاح الوسطى والسفلى باطلاً وفي بطلان نكاح العلية قوله.

والقسم الرابع: أن يدخل بالوسطى دون العلية والسفلى فيبطل نكاحهما وفي بطلان نكاح الوسطى لأجل السفلى قوله.

والقسم الخامس: أن يدخل بالسفلى دون العلية والوسطى، فيثبت نكاح السفلى، ويبطل نكاح العلية والوسطى فإذا اعتبرت ذلك بما قدمناه من التعليل، وجدت الجواب فيه صحيحاً. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو أسلمَ وعنه أربعُ زوجاتِ إماءٍ، فإن لم يكن معسراً يخافُ العنتَ، أو فيهنَ حرة، انفسخَ نكاحُ الإماءِ. وإنْ كانَ لا يجدرُ ما يتزوجُ به حرَّةً ويخافُ العنتَ، ولا حرَّةً فيهنَ، اختارَ واحدةً، وانفسخَ نكاحَ الباقي) (١).

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في مشرك تزوج في الشرك بإماء مشركيات، ثم أسلم وأسلم من معه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون معهن حرة.

والثاني: أن لا يكون.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧١.

فإن لم يكن معه حرة وكن إماء لا حرة فيهن، فلا يخلو حاله عند إسلامه وإسلامهن من أمرين:

أحدهما: أن يكون من يجوز له نكاح الإمام لفقد الحرمة وعدم الطول وخوف العنت، فيجوز له أن يختار واحدة منهن، ويفارق من سواها. لأنه في حال يجوز له أن يتذرع فيها نكاح الأمة، فجاز أن يستدعي فيها نكاح الأمة.

والامر الثاني: أن يكون عند إسلامه وإسلامهن من لا يجوز أن يتذرع نكاح الأمة لوجود الطول، أو من العنت، فنكاح الإمام قد بطل، اعتباراً بحال إسلامه معهن، وأنه من لا يجوز له أن يتذرع نكاح أمة، فلم يكن له أن يستدعي نكاح أمة.

وقال أبو ثور: يجوز له أن يستدعي نكاح أمة منها باختياره، وإن كان من لا يجوز له أن يتذرع نكاح أمة. استدلاً بأن الشرط في نكاح الأمة معتبر في الابتداء العقد عليها، وليس بمعتبر في استدامة نكاحها. إلا تراه لو تزوجها لخوف العنت، ثم من العنت، جاز أن يستدعي نكاحها؟ وإن لم يجز أن يبيده كذلك المشرك إذا أسلم مستدعاً لنكاحها، وليس بمبتذرع فجاز أن يقيم على نكاحها مع عدم الشرط، وإن لم يجز أن يبيده؟ قال: ولأنه لو وجب أن تعتبر شروط الابتداء في وقت الاستدامة أمة عند الإسلام، لوجب اعتبار الولي والشاهدرين، فلما لم يعتبر هذا، لم يعتبر ما سواه.

ودليلنا هو: أن نكاح الأمة لا يحل إلا باعتبار شروطه، فلما لم يعتبر وقت عقده في الشرك، وجب أن يعتبر وقت اختياره في الإسلام، لثلا يكون العقد عليها خالياً من شروط الإباحة في الحالين. وفي هذا انفصال عن استدلاله الأول، لأننا قد اعتبرنا بشروط الإباحة في الابتداء، فلم نعتبرها في الاستدامة، ويكون الفرق بين هذا وبين استدلاله الثاني: بأن الولي والشاهدرين وإن كانوا شرطاً في العقد، فهو غير معتبر في الحالين، لأن الولي والشاهدرين من شروط العقد، وعقد الشرك معفو عنه، فعفا عن شروطه، وليس كذلك شروط نكاح الأمة، لأنها من شروط الإباحة، وشروط الإباحة معتبرة وقت الاختيار. إلا تراه لو نكح في الشرك معتمدة، ثم أسلماً وهي في العدة، كان النكاح باطلًا لأنها وقت الاختيار غير مباحة كذلك الأمة؟. ويترفع على هذا التقرير ثلاثة فروع:

أحدها: أن تسلم المشركة مع زوجها وهي في عدة من وطء بشبهة، فقد اختلف أصحابنا في إياحتها له على وجهين:

كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع  
٣٦٥

**أحدهما:** وهو قول ابن سريج: أن نكاحها باطل اعتباراً بما قررناه من أنه لا يستبيح العقد عليها وقت الإسلام، كما لو نكحها في العدة ثم أسلماً وهي في العدة.

**والوجه الثاني:** وهو أظهر أن النكاح جائز، لأن حدوث العدة في النكاح بعد صحة عقده، لما لم يؤثر في نكاح المسلم، فأولى أن لا يؤثر في نكاح المشرك.

**والفرع الثاني:** أن يسلم أحد الزوجين المشركين ويحرم بالحج، ثم يسلم الثاني في العدة والأول على إحرامه، ففي النكاح وجهان:

**أحدهما:** وهو قول أبي القاسم الأنطاطي: أن النكاح باطل، اعتباراً بما قررناه: من أنه لا يستبيح العقد عليها عند اجتماع المسلمين، فصار كما لو ابتدأ نكاحها في وقت الإحرام.

**والوجه الثاني:** وهو أظهر وقد نص عليه الشافعي: أن النكاح جائز، لأن حدوث الإحرام في النكاح بعد صحته لا يؤثر في فسخه.

**والفرع الثالث:** أن من تزوج أمة على الشرط المبيح، ثم طلقها وقد ارتفع الشرط طلاقاً رجعياً، فله أن يراجعها، وإن كان ممن لا يجوز له أن يتذرع نكاحها، وهذا متفق عليه بين جميع أصحابنا، لأن الرجعية زوجة ولذلك ورثت وورثت. وإنما يراد بالرجعة تحريم الطلاق، فلم تعتبر في هذه الحال شروط الإباحة في الابتداء. ألا تراه لو راجع وهو محروم جاز، وإن لم يجز أن يتذرع نكاحها محورماً والله أعلم.

**فصل: وأما الضرب الثاني:** وهو أن يكون مع الإمام حرمة فقد تزوجها المشرك مع الإمام في الشرك، ثم أسلم فهذا على ثلاثة أقسام:

**أحدها:** أن تسلم الحرمة دون الإمام، فنكاح الحرمة ثابت، ونكاح الإمام باطل بإسلام الزوج مع الحرمة وتتأخرهن.

**والقسم الثاني:** أن يسلم الإمام دون الحرمة، فنكاح الحرمة قد بطل بتأخرها، ونكاح الإمام يعتبر باجتماع إسلامهن مع إسلام الزوج. فإن كان موسراً بطل نكاحهن، لأنه لما لم يجز في هذه الحال أن يتذرع نكاح أمة، لم يجز أن يختار نكاح أمة.

وإن كان موسراً بخلاف العنت، كان له أن يختار نكاح واحدة منه، لأنه يجوز أن يتذرعه، فجاز أن يختاره، إلا أنه ما لم تنقض عدة الحرمة في الشرك اختيار حيتنه من الإمام

## ٣٦٦ ————— كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع

واحدة، وانفسخ نكاح من سواها من وقت اختياره، فاستأنف عدد الفسخ. فلو صار وقت اختياره موسراً وقد كان وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن معاً، صح اختياره اعتباراً بحاله عند اجتماع المسلمين، لأنه الوقت الذي استحق فيه الاختيار.

**والقسم الثالث:** أن تسلم الحرة والإماء جميعاً، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يجتمع إسلام الحرة والإماء في حالة واحدة، فيثبت نكاح الحرة، وينفسخ نكاح الإماء من وقت إسلامهن مع الحرة، لأنه لا يجوز أن يختار نكاح أمة مع وجود حرة، كما لا يجوز أن يبتدأه.

والقسم الثاني: أن تسلم الحرة قبل الإماء، فنكاح الحرة ثابت، ونكاح الإماء باطل. ثم ينظر في إسلامهن: فإن كان بعد انقضاء عدهن وقع الفسخ بتقدم إسلام الزوج وتأخرهن، وإن أسلمن قبل انقضاء عدهن وقع الفسخ بتقدم إسلام الحرة.

فعلى هذا لو كانت الزوجة الحرة حين أسلمت ماتت، ثم أسلم الإماء في عدهن. قال أبو حامد الاسفرايني: نكاحهن باطل، لأن نكاحهن قد انفسخ بإسلام الحرة، فلم يعد إلى الصحة بمماتها. وهذا عني غير صحيح، بل يجب أن يكون موقفاً ليختار واحدة منها، لأن إسلام الحرة معه قبل إسلام الإماء يجري مجرى يساره في تحريم الإماء، فلما لم يعتبر يساره إلا عند إسلام الإماء، وجوب أن لا يعتبر وجود الحرة إلا عند إسلام الإماء.

والقسم الثالث: أن يسلم الإماء قبل الحرة، فيعتبر حال الزوج عند إسلامهن. فإن كان موسراً بطل نكاح الإماء مع إسلامهن، واستأنف عدد الفسخ. وإن كان معاً يخاف العنت، كان نكاح الإماء، معتبراً بإسلام الحرة، وهو فيه مخير بين أمرين.

أما أن يتركهن على حالهن ترقياً لإسلام الحرة. فإن أسلمت بعد انقضاء عدتها اختار من الإماء واحدة، وانفسخ نكاح الباقي من وقت اختياره. وإن أسلمت الحرة في عدتها، انفسخ نكاح الإماء من وقت إسلامها، فهذا أحد خياراته.

**وال الخيار الثاني:** أن يمسك الزوج من الإماء واحدة يتربّب بها إسلام الحرة، ويفسخ نكاح من سواها من الإماء ليتعجل الفسخ، إذ ليس له أن يقيم على أكثر من واحدة، فإذا فعل ذلك، انفسخ نكاح من عدا الواحدة من وقت فسخه، وكان نكاح الواحدة معتبراً بإسلام الحرة.

٢٦٧ —————— كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع

فإن أسلمت في عدتها ثبت نكاحها، وإنفسخ نكاح الأمة. وإن أسلمت بعد انقضاء عدتها، بطل نكاحها وثبت نكاح الأمة، ولا يكون ثبوته باختيار متقدم، ولكن لأنه ليس معه غيرها.

فعلى هذا لو طلق الحرة في الشرك قبل إسلامها، ثم أسلمت، نظر: فإن كان إسلامها بعد العدة لم يقع طلاقها، وإنفسخ نكاحها بإسلام الزوج، وثبت نكاح الأمة. وإن كان إسلامها في العدة وقع الطلاق عليها لأنها زوجة، وإنفسخ بإسلامها نكاح الأمة، فيصير إسلامها وإن كانت مطلقة موجباً لنفسخ نكاح الأمة، لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة، والأمة لا يثبت اختيار نكاحها مع حرة. هذا جواب أصحابنا على الإطلاق.

وعندي: أنه يجب أن يكون معتبراً بزمان الطلاق، فإن كان قد طلقها قبل إسلام الإمام جاز له أن يقيم على واحدة منها، لأن الحرة وإن أسلمت في عدتها فقد وقع الطلاق عليها قبل إسلام الإمام، فصرن عند إسلامهن لا حرة معهن.

وإن كان طلاق الحرة بعد إسلام الإمام، فعلى ما قاله أصحابنا من اعتبار إسلام الحرة قبل العدة وبعدها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو أسلم بعضهن بعده، فسواء، وينتظر إسلام الباقي ممن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضي العدة، كان له الخيار فيهن) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في حرّ تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء، لا حرة فيهن، ثم أسلم وأسلمن، وذلك بعد دخوله بهن، فهذا على أربعة أقسام: أحدها: أن يسلمن معه.

والثاني: أن يسلمن قبله.

والثالث: أن يسلمن بعده.

والرابع: أن يسلم بعضهن قبله، وببعضهن بعده، وقد يجيء قسمان آخران:  
أحدهما: أن يسلم بعضهن معه، وببعضهن قبله.

---

(١) مختصر المزني، ص: ١٧١.

والثاني: أن يسلم بعضهن معه، وبعضهن بعده، ولكن يدخل جوابهما في جملة الأقسام الأربع، فلم نذكرهما اكتفاء بما ذكرنا.

فأما القسم الأول: وهو أن يسلم ويسلم معه الإمام الأربع، فيعبر حالة وقت الإسلام. فإن كن موسراً يجد الطول انفسخ نكاحهن بالإسلام، واستأنفن عدد الفسخ. وإن كان معسراً لا يجد الطول، كان له أن يختار منها واحدة لا يزيد عليها، لأن الحر لما لم يجز له أن ينكح أكثر من أمة واحدة، لم يكن له أن يختار أكثر من أمة واحدة، وإنفسخ نكاح الثلاث الباقيات من وقت اختياره للواحدة، لا من وقت إسلامه.

فصل: وأما القسم الثاني: وهو أن يسلمن قبله ثم يسلم بعدهن في عددهن، فيراعي حالة في وقت إسلامه، لا وقت إسلامهن، لأن الاعتبار باجتماع المسلمين وذلك بإسلامه بعدهن فإن كان واجداً للطول انفسخ نكاحهن بإسلامه، واستأنفن عدد الفسخ. وإن كان عادماً للطول، كان له أن يختار منها واحدة، وإنفسخ نكاح الثالث الباقي باختياره، فيستأنفن عدد الفسخ.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يسلمن بعده فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون الزوج عند إسلام جميعهن موسراً واجداً للطول.

والثاني: أن يكون عند إسلام جميعهن معسراً عادماً للطول.

والثالث: أن يكون عند إسلام بعضهن موسراً، وعدد إسلام بعضهن معسراً.

فإن كان موسراً عند إسلام جميعهن بطل نكاحهن كلهن، انفسخ نكاح كل واحدة منهن من وقت إسلامها، لأنه وقت اجتماع المسلمين، فتستأنف منه عدد الفسخ.

وإن كان معسراً عند إسلام جميعهن، فله أن يختار منها واحدة، سواء تقدم إسلامها عليهم أو تأخر إسلامها عنهن. فإذا اختار منها واحدة انفسخ نكاح الثلاث الباقي من وقت اختياره للواحدة، فاستأنف منه عدد الفسخ. وإن كان عند إسلام بعضهن موسراً وعند إسلام بعضهن معسراً، بطل نكاح التي أسلمت في يساره، ولم يبطل نكاح التي أسلمت في إعساره، لأن التي أسلمت في يساره لا يجوز أن تستأنف نكاحها، فلم يكن له أن يختارها، فبطل نكاحها بإسلامها. والتي أسلمت في إعساره، يجوز أن تستأنف نكاحها، فجائز أن يختارها.

٣٦٩ —————— كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع

فعلى هذا، لو أسلمت الأولى والثانية وهو موسر، وأسلمت الثالثة والرابعة وهو مفسر، بطل نكاح الأولى والثانية، ولم يبطل نكاح الثالثة والرابعة، وكان له أن يختار إحداهما فإذا اختارها، انفسخ حيئذ نكاح الأخرى.

ولو أسلمت الأولى والثانية وهو مفسر. وأسلمت الثالثة والرابعة وهو موسر، بطل نكاح الثالثة والرابعة، بإسلامهما، وكان نكاح الأولى والثانية موقوفاً على اختياره. فإذا اختار إحداهما انفسخ نكاح الأخرى.

فلو أسلمت الأولى وهو موسر، ثم أسلمت الثانية وهو مفسر، ثم أسلمت الثالثة وهو موسر، ثم أسلمت الرابعة وهو مفسر، بطل نكاح الأولى والثالثة بإسلامهما، وكان نكاح الثانية والرابعة موقوفاً على اختيار أحدهما، فإذا اختارها انفسخ نكاح الأخرى من وقته.

**فصل: وأما القسم الرابع:** وهو أن يسلم بعضهن قبله وبعضهن بعده، مثاله: أن يسلم قبله ثنان، ويعده ثنان، فهذا على أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون موسراً عند إسلام الأوائل والأواخر، فنكاح الجميع باطل، لكن ينفسخ نكاح الأوائل بإسلام الزوج، لا بإسلامهن قبله. وينفسخ نكاح الأواخر بإسلامهن، لا بإسلام الزوج قبلهن، لأن كل واحد من النكاحين ينفسخ باجتماع الإسلاميين واجتماعهما في الأوائل، فيكون بإسلام الزوج واجتماعهما في الأواخر يكون بإسلام الأواخر.

**والقسم الثاني:** أن يكون مفسراً عند إسلام الأوائل والأواخر، فله أن يختار نكاح واحدة إن شاء من الأوائل، وإن شاء من الأواخر، لأن كل واحدة من الفريقين يجوز عند اجتماع الإسلاميين أن يستأنف نكاحها، فجاز أن يختارها. فإذا اختار واحدة من أحد الفريقين انفسخ باختياره نكاح الباقيات، واستأنفن عدد الفسخ.

**والقسم الثالث:** أن يكون عند إسلام الأوائل مفسراً، وعند إسلام الأواخر موسراً، فيبطل نكاح الأواخر بإسلامهن، وله أن يختار من الأوائل واحدة، وينفسخ باختياره نكاح الأخرى.

**والقسم الرابع:** أن يكون موسراً عند إسلام الأوائل مفسراً عند إسلام الأواخر، فنكاح الأوائل باطل بإسلام الزوج، وله أن يختار من الأواخر واحدة. فإن أسلمنا معاً، اختار أيتهما شاء، وانفسخ باختياره نكاح الأخرى. وإن أسلمت إحداهما بعد الأخرى، فهو مخير

أحوال: بين: تعجيل اختيار الأولى، وبين تأخيره إلى إسلام الثانية. وإذا كان كذلك، فلها أربعة

أحداها: أن يمسك عن الاختيار إلى أن تسلم الثانية، فله إذا أسلمت أن يختار أيتهما شاء. فإذا اختار إحداهما، ثبت نكاحها، وانفسخ به نكاح الأخرى.

والحال الثانية: أن يعجل اختيار الأولى، فإذا اختارها ثبت نكاحها، وبطل به نكاح الثانية، وإن كانت باقية في الشرك لأنه لما بطل نكاحها باختيار تلك. فإن كانت هذه قد أسلمت، فأولى أن يبطل به نكاحها، وإن لم تسلم. فإذا أسلمت، ثبت على ما مضى من عدتها من وجه الاختيار في الشرك.

**والحال الثالثة:** أن يطلق الأولى قبل إسلام الثانية، فيقع الطلاق عليها، ويكون ذلك اختياراً لنكاحها، لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة، فيصير الطلاق موجباً للاختيار وموقاً للفرقة، وبطريق به نكاح المتأخرة، لأنه قد صار مختاراً لغيرها.

**والحال الرابعة:** أن يفسخ نكاح الأولى قبل إسلام الثانية، فلا تأثير لفسخه في الحال، لأنه يفسخ نكاح من لا يجوز له إمساكها، وقد يجوز أن لا تسلم الثانية، فيلزم إمساك الأولى، فلذلك لم يؤثر فسخه في نكاحها فإن لم تسلم الثانية ثبت نكاح الأولى، وبيان أن فسخ نكاجها كان مردوداً. وإن أسلمت الثانية، فإن اختارها وفسخ نكاح الأولى جاز، وثبت نكاح الثانية، وانفسخ نكاح الأولى. وإن اختار الأولى وفسخ نكاح الثانية، فقيه وجهان:

أحد هما: يجوز، لأن فسخ نكاحها في الأول لما لم يؤثر في الحال، فبطل أن يقع حكمه.

**والوجه الثاني:** قد لزمه فسخها ولا يجوز له اختيارها، لأنه لم يؤثر في الحال لعدم غيرها، فلما وجد غيرها صار مؤثراً والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو أسلم الإمام معه وعْتَقَنَ وتخلَّفَ حرَّة، وقفَ نِكاحُ الْإِمَامِ). فإنْ أسلَمَتِ الْحَرَّةُ، انْسَخَ النِّكَاحُ؛ ولو اختارَ منهُنَّ ولم تُسلِّمْ الْحَرَّةُ، بَشَّتَ<sup>(١)</sup>.

(١) مختصر المزنی، ص: ١٧١، وفيه: «ثبتت» بدل: «ثبت».

قال الماوردي: وصورتها، في حر تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء، وبحرمة خامسة، ثم أسلم وأسلم معه الإماماء، وحال حال من ينكح الإماماء، وقف نكاح الإماماء على إسلام الحرمة. فإن عتق الإماماء قبل إسلام الحرمة، فحكم نكاحهن نكاح الحرائر. وإن عتقن بعد اجتماع إسلامهن مع الزوج، فإن حكمهن حكم نكاح الإماماء. وإن صرعن حرائر اعتباراً بحالهن عند اجتماع المسلمين، ولا اعتبار بما حدث بعدها من عتقهن، كما يعبر حال يسارة وإعساره عند اجتماع المسلمين دون ما حدث بعدها.

وإذا كان كذلك قيل: ليس لك أن تختر من الإماماء وإن عتقن أحداً ما كانت الحرمة باقية في عدتها، فإن اختيار منها واحدة من لم يصح اختيارها في الحال، وروعي إسلام الحرمة. فإن أسلمت قبل مضي عدتها وملك نكاح الإماماء المعتقات كلهن المختارة منها وغيرها، وإن لم تسلم الحرمة حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها بإسلام الزوج، وكان له أن يختار واحدة من المعتقات، ولا يزيد عليها وهل يثبت نكاح المختارة منها بالاختيار الأول؟ قال الشافعي: فإن اختيار منها واحدة ومن تسلم الحرمة يثبت. فاختار أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: يثبت أن يستأنف اختيارها. فأما اختيار الأول فلا يثبت، لأنه لما لم يثبت اختيار في الحال لم يصح أن يكون موقوفاً على ثاني حال، فبطل، على هذا الوجه يكون مخيراً بين اختيار تلك الأولى واختيار غيرها.

والوجه الثاني: أنها تثبت بالاختيار الأول على الظاهر من قول الشافعي، ويكون حكم اختيار موقوفاً. وإن لم يجز أن يكون أصله موقوفاً، لأنه لما جاز أن يكون ملك الخيار موقوفاً على إسلام الحرمة، فإن أسلمت علم أنه لم يكن مالكاً للخيار. وإن لم تسلم، علم أنه كان مالكاً له، جاز أن يكون حكم الخيار موقوفاً على إسلام الحرمة. فإن أسلمت علم أنه لم يثبت، وإن لم تسلم علم أنه ثبت.

فلو قال في اختيار الأول: إن لم تسلم الحرمة فقد اخترتكن، لم يصح هذا اختيار وجهاً واحداً، لأن هذا خيار موقوف الأصل، لا موقوف الحكم. ونحن إنما نجوز في أحد الوجهين وقف حكمه، لا وقف أصله، فتصور الفرق بينهما.

**مسألة: قال المزني:** قال الشافعي رحمه الله: (ولو عُتِقْنَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمُنَ كَمْ كَمْ  
ابْتَدَأْ نِكَاحُهُ وَهُنَّ حِرَائِرُ).<sup>(١)</sup>

**قال الماوردي:** وصورتها، أن يتزوج الحر في الشرك بأربع إماء وحرة خامسة، ثم يسلم الزوج ويعتق الإمام في الشرك، ثم يسلم في عدهن، فيكون نكاحهن نكاح حرائر، لأن الاعتبار بحالهن عند إسلامه وإسلامهن، وما اجتمعوا إلا وهن حرائر، فلذلك صار نكاحهن نكاح حرائر.

إذا كان كذلك، كان بال الخيار عند إسلام المعتقات من ثلاثة أمور:  
أحدها: أن يختار الأربعة، فيصفع اختيارهن، وينفسخ به نكاح الحرة الخامسة إن أسلمت في العدة، وإن لم تسلم انفسخ نكاحها بإسلام الزوج.

والثاني: أن يوقف نكاح الأربع انتصاراً لإسلام الحرة الخامسة، فإن أسلمت في العدة اختار من الخمس أربعاً، وفسخ نكاح الخامسة من أيتهن شاء. وإن لم تسلم الحرة، ثبت نكاح الأربع المعتقات.

والثالث: أن يختار من الأربع ثلاثة، ويوقف الرابعة على إسلام الحرة. فإن لم تسلم ثبت نكاح الرابعة، وإن أسلمت كان مخيراً في اختيار أيتهما شاء، وفارق الأخرى.

**فصل:** وهكذا لو أسلم الإمام قبل الزوج وأعتقن، ثم أسلم الزوج بعد عتقهن، كان نكاحهن نكاح حرائر، ولأنه لما جمع إسلامه وإسلامهن إلا وهن حرائر، وإذا كان كذلك والحرة متاخرة، فهو بال الخيار بين ما ذكرنا من الأمور الثلاثة.

ولكن لو أسلم قبله أمtan وأعتقتا، ثم أسلم الزوج وأعتق الأمتان المشركتان في الشرك، ثم أسلمتا، فنكاح هاتين المعتقتين في الشرك على قياس قول أبي حامد الإسفرايني: ما يحل لرقهما عند عتق المسلمين، فبطل نكاحهما بالرق لعدة لعنة المسلمين، فعلى هذا المذهب: يكون نكاح المسلمين باقياً. فإن أسلمت الحرة بعدها في العدة ثبت نكاحها، وصرن ثلاثة وإن لم تسلم بطل نكاحها وثبت نكاح المعتقتين.

فأما على الوجه الذي أراه صحيحاً، فنكاح المعتقتين في الشرك لا يبطل بعتق المسلمين من قبل، فإذا أسلمت المشركتان بعد عتقهما في عدتهما صرن أربعاً، وفي الشرك حرة خامسة، فيكون حينئذ مخيراً بين الأمور الثلاثة.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧١.

كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع  
٤٧٣

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإذا كان عبداً وعنده إماء وحرائر مسلمات وكتابيات، ولم يخترن فرافقه أمسكَ اثنتين) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك ست زوجات، منهن: أمتان وثيتان، وحرتان وثيتان، وحرتان كتابيات، ثم أسلم وأسلم معه الأمتان الوثيتان والحرتان الوثيتان، وبقي الكتابيات على دينها، فله أن يختار من الست اثنتين، لأن العبد لا يستبيح أكثر منها، فهو في الزيادة على الحر في الأربع، إلا أن الشافعي قال: «ولم يخترن فرافقه أمسكَ اثنتين إماء» فإن اعتقنا فلهمما الخيار، لأن الأمة إذا عنت تحت عبد فلها الخيار مسلماً كان العبد أو كافراً. وإن لم يعتقا، فلا خيار لهما، لأنهما قد ساواه في نقصه بالرق. وأما الحرائر ففي ثبوت الخيار بهن بإسلامه وجهان:

أحدهما: أنه لا خيار لهن لعلمهن برقة ورضاهن مع كمالهن بنقصه، فلم يحدث لهن بالإسلام خيار، لأن الإسلام يؤكّد النكاح ولا يضعفه، وهذه اختيار أبي حامد المروزي.

والوجه الثاني: لهن الخيار في فسخ نكاحه، لأن الرق في الإسلام نقص، وفي الكفر ليس بنقص، لإطلاق تصرفه في الكفر وثبت الحجر عليه في الإسلام، ونقص أحکامه في طلاقه ونكاحه وحدوده، وعدم ملكه وقهر السيد له على نفسه، فيكون الرق في الإسلام نقصاً يثبت للحرائر من زوجاته الخيار في إسلامه، وإن لم يثبت لهن في شركه، وهذا اختيار أبي القاسم الداركي.

فعلى هذا، إن قيل للحرائر الأربع: الخيار، فاخترن فسخ نكاحه، ثبت نكاح الأمتين. وإن قيل: لا خيار لهن، أو قيل: لهن الخيار، فاخترن المقام على نكاحه، كان له أن يختار منهن - وهن ست - اثنتين من أيهن شاء. إما أن يختار الحرتين المسلمتين، أو الحرتين الكتابياتين، أو الأمتين المسلمتين، أو واحدة من الأمتين وواحدة من الحرائر، لأنه عبد يجوز أن يجمع بين: أمتين، وبين أمّة وحرة.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو عُتِقْنَ قبل إسلامِهِ، فاخترنَ فرافقَهِ كانَ ذلكَ لِهِنَّ، لأنَّهُ لَهِنَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِنَّ وَعَدَدِهِنَّ عَدْدَ حَرَائِرِهِ) <sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء، ودخل بهن،

(١) مختصر المزني، ص: ١٧١.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧١.

ثم أسلمن وعثقن قبل إسلامه، فلهن أن يختارن فسخ نكاحه بالعتق، وإن كن جاريات في الفسخ بتقدم الإسلام لأمريرن:

أحد هما: أنهن جاريات في فسخ، فلم يمتنع أن يستحق معه حدوث فسخ، لأن الفسخ لا ينافي الفسخ لاجتماعهما، وإنما ينافي المقام لتضادهما.

**والثاني:** أنهن يستفدن بتعجيل الفسخ قصور أحد العدتين، لأنهن لو انتظرن إسلام الزوج لا تستأنف العدة بعد إسلامه، وإذا قدمن الفسخ تقدمت العدة قبل إسلامه.

فإن قيل: فهلا أعني جريانهن في الفسخ بتقدم الإسلام عن أن يحدث فسخاً بحدوث العتن؟ قيل: لا يغني، لأن الفسخ متعدد بين إمضائه إلى الفرقة إن تأخر إسلام الزوج، وبين إمضائه إلى ثبوت النكاح أن تعجل، والفسخ بالع遁 مُفضٌ إلى الفرقة في الحالين.

فإذا تقرر هذا فلهم ثلاثة أحوال:

أحداها: أن يختارن الفسخ، فذلك معتبر بإسلام الزوج. فإن لم يسلم حتى انقضت عددهن، فقد وقعت الفرقة باختلاف الدين، وبأن أنهن غير زوجات من يوم أسلمن، فلم يفعن فسخهن بالعتق لأنهن قد بُرْأْن قبله.

والثاني: أن يختارن المقام.

والثالث: أن يمسكن عن اختيار فسخ أو مقام.

وأما المحالة الأولى فهي أن يختارن الفسخ، فأول عددهن من وقت إسلامهن، وقد بدأن وهن إماء، وانهينها وهن حرائر، فهل يعتدّن عدد إماء، أو عدد حرائر؟ على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم: يعتدّون عدد إماء، اعتباراً بالابتداء.

والثاني: وهو قوله في الجديد: يعتدّون عدّ حرائر اعتباراً بالانتهاء. وإن أسلم الزوج في عدهن بأن اختلاف الدين لم يؤثر في فسخ نكاحهن، وإنهن اختبرن الفسخ بالعتق وهن زوجات، فيفسخ نكاحهن باختيار الفسخ، ويعتددن من وقت الفسخ عدد حرائر قوله واحداً، لأنهن قدمن وهن حرائر.

**فصل: وأما الحال الثانية وهو: أن يخترن المقام على نكاحه، فهو معتبر أيضاً بإسلام الزوج، فإن لم يسلم حتى انقضت عددهن، وقعت الفرقة باختلاف الدين من وقت إسلامهن، ولم يكن لاختيارهن المقام تأثير، وفي عددهن قولان:**

أحدهما: عدد إماء اعتباراً بالابتداء.

والثاني: عدد حرائر اعتباراً بالانتهاء.

وإن أسلم الزوج في عددهن بان أنهن زوجات، وإن اختلاف الدين لم يؤثر في نكاحهن وقد اخترن المقام في وقت، لم يؤثر فيه اختيار المقام، فهل يؤثر حكمه بعد إسلام الزوج ويسقط به خيار الفسخ أم لا؟ فيه وجهان، مبنيان على اختلاف الوجهين في الزوج إذا اختار واحدة من الإمام المسلمات معه في الشرك حرمة متطرفة، فلم تسلم حتى انقضت عدتها، هل يثبت حكم اختياره أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين، كذلك ها هنا، هل يثبت وبطلي حكم اختيارهن المقام، أم على وجهين؟.

أحدهما: قد ثبت، وبطلي به خيار الفسخ.

والوجه الثاني: وهو الأصح، أنه لا يثبت لعدم تأثيره في وقته بطلي، ولهم خيار الفسخ بعد إسلام الزوج. فإن اخترن الفسخ، استأنفون عدد حرائر من وقت الفسخ. وإن لم يختارنه، كن زوجات وهن أربع، وليس للعبد إلا اثنتين، فيصير له الخيار في إمساك اثنتين يستأنفان من وقت الفسخ عدد حرائر.

فصل: وأما الحال الثالثة وهو: أن يمسك عن اختيار فسخ أو مقام، فهو إذا أسلم الزوج على حقهن من خيار الفسخ لا يبطل بإمساكهن لأمرين:

أحدهما: أنهن كن يتوقعن الفسخ بغير اختيار، فلم يناف وقوع الفسخ باختيار.

والثاني: أن خيارهن قبل إسلام الزوج مظنون، وبعد إسلامه متحقق، فجاز أن يؤخرنه من وقت الظن إلى وقت اليقين. وإذا كان كذلك، وجب أن يعتبر إسلام الزوج، فإن لم يسلم حتى انقضت عددهن فقد بنى باختلاف الدين، وبطلي خيار الفسخ بالعتق. وفي عددهن من وقت إسلامهن قولان:

أحدهما: عدد إماء اعتباراً بالابتداء.

والثاني: عدد حرائر اعتباراً بالانتهاء.

وإن أسلم الزوج في عددهن فهو زوجات، ولا تأثير لاختلاف الدين في نكاحهن، ولهم الخيار في فسخ النكاح بالعتق. فإن اخترن الفسخ استأنفون في وقت الفسخ عدد حرائر، وإن اخترن المقام كان للزوج أن يختار منه اثنتين، ويفسخ نكاح اثنتين يستأنفان من وقت الفسخ عدد حرائر والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (فإن لم يتقدّم إسلامُهُنَّ قبلَ إسلامِهِ فاخترُّنَ فرَاقَهُ أو المقامَ معهُ، ثُمَّ أسلِمْنَ، خيَرُّنَ حِينَ يسلِمْنَ، لأنَّهُنَّ اخترُّنَ لا خيارَ لَهُنَّ) <sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي :** وصورتها ، في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء ودخل بهن ، ثم أسلم قبلهن ، وأعتقن في شركهن ، فهذا على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يختارن فسخ النكاح .

والثاني : يختارن المقام على النكاح .  
والثالث : أن يمسكن فلا يختارن فسخاً ولا مقاماً .

**فأما القسم الأول :** وهو أن يجعلن في الشرك فسخ النكاح ، فقد نقل المزني عن الشافعي أنه قال : فاخترُّن فرَاقَهُ أو المقامَ معهُ، ثُمَّ أسلِمْنَ، خيَرُّنَ حِينَ يسلِمْنَ، فجمع بين اختيار الفرقة و اختيار المقام في إبطال حكمهما قبل الإسلام ، فدل الظاهر على أن ليس لهن أن يختارن فسخ النكاح قبل إسلامهن . فاختلَّ أصحابنا فيه على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي الطيب بن سلمة ، أن الجواب على ظاهره : إنهم إذا اعتنقن في الشرك لم يكن لهن اختيار الفسخ حتى يجمع إسلامهن مع إسلام الزوج . ولو اعتنقن بعد تقدم إسلامهن ، كان لهن اختيار الفسخ قبل أن يجتمع إسلامهن مع إسلام الزوج . وفرق بينهما : بأنه إذا تقدم إسلامهن لم يقدرن على تعجيل اجتماع المسلمين ، فكان لهن تعجيل الفسخ ليستفدن قصور إحدى العدتين . وإذا تقدم إسلام الزوج قدرن بتعجيل إسلامهن على اجتماع المسلمين ، فلم يستفدن بتعجيل الفسخ قبل الإسلام ما لا يقدرن عليه بعد الإسلام . فعلى هذا ، يكون اختيارهن الفسخ قبل إسلامهن باطلًا ، ولهم إذا أسلمن في عدهن أن يختارن الفسخ أو المقام .

**والوجه الثاني :** وهو قول أبي إسحاق المروزي ، وجمهور أصحابنا : إنهم يملكون في الشرك اختيار الفسخ كما ملكته في الإسلام ، لأنهم قد ملکن بالعتق اختيار الفسخ ، فكان تقديمهم وهن جاريات في الفسخ أولى ، وتأخيره إلى خروجهن من الفسخ ، لأن الفسخ لا ينافي الفسخ . ولمن قال بهذا الوجه فيما نقله المزني تأويلاً :

(١) مختصر المزني ، ص : ١٧١ .

أحدهما: أنه غلط من المزني في روايته، أو من الكاتب في نقله، لأن الشافعي قد ذكر هذه المسألة فيما نقله الريبع في كتاب الأم، فقال: ولو أعتقnen قبل إسلامهن فاخترن المقام معه، ثم أسلمن، خيّرُن حين أسلمن، ولم يذكر إذا اخترن فرآقه فيها. وإنما غلط المزني أو الكاتب في النقل فقال: فاخترن فرآقه أو المقام معه، وهذا تأويل أبي إسحاق المرزوقي.

والثاني: أن النقل صحيح، وأن الشافعي ذكر اختيار الفرقة و اختيار المقام، ثم عطف بالجواب على اختيار المقام دون الفرقة، لأنه قد قدم حكم اختيارهن للفرقة، وأفرد ما هنا حكم اختيارهن للمقام. ومن عادة الشافعي أن يجمع بين المسألتين، ويعطف بالجواب المرسل على أحدهما، ويجعل جواب الآخر محمولاً على ما اعرف من مذهبة أو تقدم من جوابه، هذا تأويل أشار إليه أبو علي الطبرى في كتاب الإفصاح.

فعلى هذا الوجه، يكون اختيارهن الفسخ معتبراً بإسلامهن. فإن أسلمن في عددهن وقعت الفرقة بفسخهن، ويستأنفن عدد حرائر من وقت فسخهن. وإن لم يسلمن حتى انقضت عددهن، وقعت الفرقة باختلاف الدين، وبطل حكم الفسخ بالاعتق لوقوع الفرقة قبله. وفي عددهن قولان:

أحدهما: عدد إماء اعتباراً بالابتداء.

والثاني: عدد حرائر اعتباراً بالانتهاء.

فصل: وأما القسم الثاني: وهو أن يختارن المقام معه قبل إسلامهن، ففي هذا الاختيار وجهان ذكرناهما:

أحدهما: إنه لغو لا حكم له، لأنهن جاريات في فسخ ينافي اختيار المقام، وبطل حكمه تغليباً لحكم الفسخ، وهذا هو المنصوص عليه هنا. فعلى هذا بعد عددهن وقعت الفرقة باختلاف الدين، وإن أسلمن في عددهن كأن لهن الخيار في المقام أو الفسخ.

والوجه الثاني: أن اختيار المقام قد أبطل حقهن من الفسخ بعد الإسلام، ويكون موقوف الحكم على إمضائه في زمانه. فعلى هذا، إن لم يسلمن حتى انقضت عددهن باختلاف الدين، وإن أسلمن في عددهن، سقط حقهن من اختيار الفسخ لما تقدم من اختيار المقام.

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يمسكن في الشرك فلا يخترن بعد العتق مقاماً ولا فسخاً، فمذهب الشافعي: أن لهن إذا أسلمن أن يخترن الفسخ، ولا يكون إمساكهن عنه إسقاطاً لحقهن منه، لأن اختيارهن قبل الإسلام موقف، وبعد الإسلام نافذ، فجاز تأخيره عن زمان الوقف إلى زمان التفروذ. وهم بعض أصحابه يجعل إمساكهن عنه إسقاطاً لحقهن منه، قال: لأن ما تقدم في الشرك في هدر الإسلام يجب ما قبله.

وهذا خطأ، لأنه لو أوجب أن يكون الخيار هدراً، لأوجب أن يكون النكاح والطلاق هدراً. ولما لزم في الإسلام حكم عقد تقدم في الشرك، وفي فساد هذا دليل على فساد ما أفضى إليه. وإذا ثبت أن لهن الخيار بعد الإسلام، فالجواب عنه: إن اخترن الفسخ أو المقام على ما مضى.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو اجتمع إسلامه وإسلامهن وهي إمامه ثم اعتنقاً من ساعتهن، ثم اخترنا فرآنه، لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا، وإسلامه وإسلامهن مجتمع) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها. في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء، وأسلم وأسلمن معه، ثم أعتق الإماء، فلهن الخيار بالعتق بين: المقام، والفسخ. وفي مدة خيارهن ثلاثة أقاويل:

أحدها: وهو أصبح، أنه على الفور، ومعتبر بالإمكان. فمتى أمكنهن تعجيل الفسخ فآخرنه بعد المكثنة زماناً، وإن قلّ، بطل خيارهن، لأنه خيار استحقاقه لنقص الزوج بالرق عم حدث من كمالهن بالحرية، فجري مجرد خيار الرد بالعيوب، واستحقاً على الفور.

والقول الثاني: أنه متدد إلى ثلاثة أيام، كال الخيار في المصرارة.

والقول الثالث: أنه باق لهن وإن تطاول بهن الزمان ما لم يمكن من أنفسهن، أو يصرحن بالرضا، اعتباراً بأن ما يخالف حالهن في الفسخ فهو باقيات على حكمه.

فأما المزني فإنه اعترض على الشافعي فيما ذكره من استحقاق الخيار على الفور بثلاثة فصول:

أحدها: أن حكي عنه بخلافه فقال: وقد قطع في كتابين بأن لها الخيار. وهذا

(١) مختصر المزني، ص: ١٧١.

كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع  
٣٧٩

الاعتراض ليس بشيء، لأن قول الشافعى في مدة الخيار مختلف، وإنما ذكر في هذا الموضوع أصح أقوايله عنده.

والفصل الثاني: احتاج فيه على أن الخيار على التراخي دون الفور بأن الشافعى قال: وإن أصحابها فادعت أنها كانت على الجهالة، وهذا على ضربين:

أحدهما: أن تدعى الجهالة بالعقل.

والثاني: أن تدعى الجهالة بالحكم.

فإما إذا ادعت الجهالة بالعقل بأن قالت: مكنته من نفسي ولم أعلم بعتقى، فإن علم صدقها قبل قولها، وإن علم كذبها رد قولها، وإن جوز الأمران فالقول قولها مع يمينها إن كذبت، وهي على حقها من الخيار.

وأما إذا ادعت الجهالة بالحكم بأن قالت: مكنته من نفسي مع العلم بعتقى، ولكن لم أعلم أن لي الخيار إذا عتقت، وأمكن ما قالت فيه قوله:

أحدهما: أنه لا خيار لها وإن لم تعلم، لأنه قد كان يمكنها أن تستعلم، كما لا خيار لها في رد المعيب إذا أمسكت عنه جهلاً باستحقاق رده.

والقول الثاني: لها الخيار، لأنه قد يخفى إلا على الخواص من الناس، وليس كالرد بالعيوب الذي يعرفه الخاصة وال العامة.

وفي هذا التفصيل جواب على احتجاج المزنى.

والفصل الثالث: أن عارض الشافعى في عبارته وهي قوله: «لم يكن لها الخيار إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا فأفسد» هذه العبارة وحالها من وجهين:

أحدهما: قوله: إن على السلطان أن لا يؤجلها أكثر من مقامها، فلم يمر بها من أوقات الدنيا من حين اعتقت إلى أن جاءت إلى السلطان، وقد يبعد ذلك ويقرب.

والثاني: أنها لا تقدر على اختيار الفسخ إلا بكلام يجمع حروفًا كل حرف منها في وقت غير وقت الآخر، وفي هذا إبطال الخيار.

وهذا الاعتراض من الوجهين فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الكلام عرفاً إذا تعذر استعمال حقيقته كان محمولاً عليه، وصار مخرجه

مخرج المبالغة كما قال النبي ﷺ في أبي جهم «لا يضع عصاه عن عاتيقه»<sup>(١)</sup> ومعلوم أنه ما أحد يمكنه إلا أن يضع عصاه عن عاتيقه في أوقات نومه واستراحته، لكنه قال ذلك عن طريق المبالغة، لأنه الأغلب من أحواله.

والوجه الثاني: أنه أراد أقل أوقات الدنيا بقدر زمان المكث وشروط الطلب، ويكون مراده بأقلها: هو الوقت الذي يمكنها فيه الاختيار، فيمسح فيه عن الاختيار.

فأما مراد المزني بكلامه هذا، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: أنه أراد به إثبات الخيار على التراخي، فعلى هذا يكون ذلك اختياراً لآخر قوله الشافعي .

والوجه الثاني: أراد به أن اختيار الفسخ لا يكون إلا على حكم، فعلى هذا يكون ذلك منه مذهب اختاره لنفسه، وليس بمذهب الشافعي، وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أن الموقوف على حكم الحاكم يكون فيما ثبت باجتهاد، وهذا ثابت بالنص .

والثاني: أنه خيار نقص فجرى مجرى خيار الرد بالعيب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وكذلك لو كان عتقه وهن معا)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها، في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات إماء، وأسلم وأسلم معه، ثم اعتنق والزوج معاً في وقت واحد، وذلك قد يكون من أحد ثلاثة أوجه:  
إما أن يكون الجميع لسيد واحد، فيعتقهم جميعاً بلفظة واحدة .

وإما أن يكونوا لجماعة فيوكلون جميعاً واحداً، فيعتقهم الوكيل بلفظة واحدة .

ولما أن يعلق كل واحد من ساداتهم عتق من يملكه بصفة واحدة، كأن كل واحد منهم قال: إذا أهل المحرم فأنت حر، فيكون إهلال المحرم موجباً لعتق جميعهم في حالة واحدة .

وإذا كان كذا، وأعتق الزوج وهن معاً، فلا خيار لهن لاسترائهم مع الزوج في حال الرق بالنقص، وفي حال الكمال بالعتق، فلم يفضلن عليه في حال يثبت لهن فيها خيار.

(١) حديث فاطمة بنت قيس: سبق تحريرجه .

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧١ .

كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع  
٣٨١

وقول الشافعي : «وكذلك لو كان عتقه وهن معاً» يعني : في سقوط الخيار ، عطفاً على ما اعلم في المسألة الأولى فيهن ، أمسكت عن الخيار حتى مضى أقل أوقات الدنيا ، إلا في تلك سقط بعد أن وجب ، وفي هذا لم يجب .

فصل: فاما إذا عتق الإمام قبل الزوج ولو يخترن الفسخ حتى أعتق الزوج ، إما لأنهن لم يعلمن بعثتهن حتى أعتق الزوج ، ثم علمن . وإما لأنهن علمن وقيل: إن خيارهن على التراخي دون الفور ، فلم يergusل الخيار حتى أعتق الزوج ، ففي خيارهن قولان: أحدهما: قد سقط لسقوط موجبه من النقص ، وحصول التكافئ بالعتق .

والقول الثاني: أنه باق بحاله ، ولهم الخيار بعد عتقه ، لأن ما استقر وجوبه استحق استيفاؤه .

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: ( وإن اجتمع إسلامه وإسلام حرثين في العدة ثم عتق ، ثم أسلمتا ثنتان في العدة لم يكن له أن يمسك إلا اثنين من أي الأربع شاء ، لا يثبت له بعدي العبودية إلا اثنان ، وينكح تمام الأربع إن شاء )<sup>(١)</sup> .

قال الماوردي: وصورتها في عبد تزوج في الشرك بأربع زوجات حرائر ثم أسلم ، واعتقن ، فلهن إذا أسلمن بعده في عددهن ثلاثة أحوال: أحدها: أن يسلمن قبل عتقه .

والثاني: أن يسلمن بعد عتقه .

والثالث: أن يسلم بعضهن قبل عتقه ، وبعضهن بعد عتقه .

فإن أسلمن قبل عتقه وهو عبد ، ثم أعتق ، فليس له أن يمسك منها إلا اثنين لأنهن أسلمن وهو عبد ، لا يستبعدهن إلا اثنين ، فاستقر الحكم باجتماع المسلمين ، ولم يغيره ما حدث بعده ، كما اجتمع إسلامه وإسلام أمته وهو موسر ثم أفسر ، أو كان معسراً ثم أيسر ، فإن حكمه يعتبر بجتماع المسلمين في يساره وإعساره ، ولا يغيره ما حدث بعده من يساره بعد إعساره أو إعسار بعد يسار ، كذلك هذا . وإن أعتق الزوج ثم أسلمن بعد عتقه ، فله إمساك الأربع كلهن ، لأنه عند اجتماع المسلمين حر تحل له أربع ، فجاز له إمساك الأربع .

(١) مختصر المزني ، ص: ١٧٢ .

وإن أسلم بعضهن قبل عتقه، وأسلم بعضهن بعد عتقه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يستكمل إسلام من تحل له في الرق.

والثاني: أن لا يستكمل.

فإن استكمل، وذلك بأن يسلم قبل عتقه اثنان وبعد عتقه اثنان، فليس له أن يمسك منهن إلا اثنين، كما لو أسلم جميعهن قبل عتقه، لأنه لما اجتمع إسلامه وإسلام اثنين في العبودية، فقد استوفى حقه من عدد المنكوحات في العبودية، وصار من الزيادة ممنوعاً، فاستقر حكم المنع.

وإن لم يستكمل العدد قبل عتقه، بل أسلمت واحدة قبل العتق وثلاث بعده، فالذي يتضمنه حكم التعليل: أن يجوز له إمساك الأربع، لأنه لم يستوف حقه في العبودية حتى بحدوث الحرية، فصار كما لو أسلمن بعدها. وإن كان فيه احتمال ضعيف: إنه قد وصل منهن إلى بعض حقه، فلم يكن له منهن إلا باقيه وهو واحدة، فلا يمسك منهن إلا اثنين. ثم هكذا لو تقدم إسلامهن عليه ثم أعتق، اعتبر حال عتقه. فإن عتق قبل إسلامه أمسك الأربع، وإن أعتق بعد إسلامه أمسك اثنين والله أعلم.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا، فإن جوزنا له إمساك الأربع فلا خيار له، كما لا خيار للحر إذا أسلم مع أربع. وإن منعنـاه من اثنين، كان له أن يختارهما من الأربع.

وسواء اختار من أسلم قبل عتقه أو بعده، وينفسخ باختيارهما نكاح الباقيـن، وهكذا لو فسخ نكاح اثنين، ثبت بفسخ نكاحـهما اختيار الباقيـين.

إذا اختار اثنين وفسخ نكاح اثنين، فله أن يستأنف العقد عليهـما لأنـه حر يستـبيـع نـكاحـ أربعـ، ويـجوزـ لهـ أنـ يـعـقدـ عـلـيـهـماـ فيـ العـدـةـ لـأـنـهـ مـنـهـ.

مسألة: قال المزنـيـ: قال الشافـعيـ رـحـمـهـ اللهـ: (فـلوـ أـسـلـمـ وـأـسـلـمـ مـعـهـ أـرـبـعـ) فقالـ: قد فـسـخـتـ نـكـاحـهـنـ، سـئـلـ: فـإـنـ أـرـادـ طـلـاقـاـ، فـهـوـ مـاـ أـرـادـ. وـإـنـ أـرـادـ حلـلـ بـلـ طـلـاقـ، لـمـ يـكـنـ طـلـاقـاـ وـأـخـلـفـ) (١).

قالـ المـاـورـديـ: وهذاـ كـمـاـ قـالـ، إـذـاـ قـالـ لـأـرـبـعـ زـوـجـاتـ أـسـلـمـنـ مـعـهـ: قد فـسـخـتـ

(١) مختصر المزنـيـ، صـ: ١٧٢ـ.

كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع  
٣٨٣

نكاحهن، سئل: فإن أراد بالفسخ لاحتماله، فإن قال: أردت به الطلاق، قبل منه. لأن الفسخ كنایة فيه، وهن زوجات يقع عليهن الطلاق، ويكون إيقاعه للطلاق عليهم تحقيقاً لثبوت نكاحهن. فإن أكذبته في إرادة الطلاق، فلا يمتن عليه، لأنه لو رجع عنه لم يقبل منه.

وإن قال: أردت بالفسخ حل النكاح ورفع العقد بغير طلاق، كما يفسخ نكاح من زاد على الأربع، لم يكن له ذلك، وهن على الزوجية، لأن الفسخ يقع على من لا يجوز له إمساكها، ويجوز له إمساك الأربع، فلم يجز أن يفسخ نكاحهن.

فإن أكذبته وقلن: أراد بالفسخ الطلاق، حلف بالله تعالى ما أراد به الطلاق، فإن نكل حلفن وطلقن. وإن قال: أردت بالفسخ طلاق اثنين، وحلّ نكاح اثنين، وقع الطلاق على من أرادهما بالفسخ، ولهمما إخلافه إن كذبته، ولا يمتنع أن يكون اللفظ واحداً، ويختلف حكمه فيهن باختلاف النية. والله أعلم بالصواب.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو كُنْ خمْسَةً فَأَسْلَمَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْعَدَّةِ فَقَالَ: قَدْ اخْتَرْتُ حَبْسَهَا حَتَّى قَالَ ذَلِكَ لِأَرْبِعِ ثَبَتْ نَكَاحُهُنَّ بِإِخْتِيَارِهِ، وَانْفَسَخَ نَكَاحُ الْبَوَاقِي) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا تزوج المشرك بأكثر من أربع، كان تزوج ثمانى زوجات ثم أسلم، وأسلم معه منهن أربع، فهو بالختار بين ثلاثة أمور ذكرناها:

أحدها: أن الخيار للأربع المسلمات، فينفسخ باختياره لهن نكاح الأربع المشرکات، سواء أسلمن في عددهن أم لا وهكذا لو فسخ نكاح الأربع المتأخرات، كان اختيار الأربع المسلمات، لأن الاختيار والفسخ يتقابلان، فكان في كل واحد منها دليل على الآخر.

والثاني: أن يمسك عن اختيار الأربع المسلمات انتظاراً لإسلام الأربع المشرکات، فيكون له ذلك. فإن لم يسلمن حتى مضت عددهن، ثبت نكاح الأربع المتقدمات. وإن أسلمن في عددهن كان له أن يقيم على أربع من أيهن شاء: إما الأربع المتقدمات، وإما الأربع المتأخرات، وإما على بعض المتقدمات، ويستكمل أربعاً من المتأخرات.

---

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٢.

فلو مات الأربع المتقدمات ثم أسلم الأربع المتأخرات، كان خياره باقياً في الموتى كبقائه في الأحياء، لأن اختياره لهن إبابة عن تقدم نكاحهن. فإن اختار الأربع الموتى انفسخ نكاح الأحياء، وكان له الميراث من الموتى، وميز في زوجته.

وإن اختار الأربع الأحياء ثبت نكاحهن، وبيان به فسخ نكاح الأربع الموتى. وإن هن متن أجنبيات فلم يرثهن، وإن اختار بعض الأحياء وبعض الموتى، فعلى ما مضى.

والثالث: أن يختار الزوج عند إسلام الأربع معه بعضهن، وينتظر إسلام الباقيات. لأن اختيار من الأربع اثنين، وتوقف عن الاثنتين الباقيتين انتظاراً لإسلام الأربع المتأخرات، فيثبت نكاح الاثنتين المختارتين. فإذا أسلم الأربع المتأخرات، كان له أن يختار من الجميع وهن ثبيت اثنين تمام أربع من أيهن شاء، وينفسخ نكاح الأربع الباقيات.

إذا تقررت هذه الجملة فمسألة الكتاب أن يقول وقد أسلم معه من الثمان واحدة: قد اخترها، ثم تسلم ثانية فيقول: قد اخترها، ثم تسلم ثالثة فيختارها، ثم تسلم رابعة فيختارها، فقد ثبت نكاح الأربع المسلمات لاختيار كل واحدة بعد إسلامها، وانفسخ به نكاح الأربع المتأخرات.

ثم يراعى أحوالهن، فإن لم يسلمن حتى انقضت عددهن وقعت الفرقة باختلاف الدينين من وقت إسلام الزوج، وإن أسلمن في عددهن وقعت الفرقة بالاختيار واستأنفن العدة من وقت اختياره للرابعة، لأن باختيارها حرم من سواها، فلا يكون الفسخ طلاقاً، سواء وقع باختلاف الدين أو بالاختيار.

وقال مالك: إن وقع الفسخ باختلاف الدين، لم يكن طلاقاً، وإن وقع بالاختيار كان طلاقاً. وقال أبو حنيفة: إن وقع الفسخ بإسلام الزوجة وتأخر الزوج كان طلاقاً، وإن وقع الفسخ بإسلام الزوج وتأخر إسلام الزوجة لم يكن طلاقاً.

وكلا المذهبين خطأ، لأن ما وقعت الفرقة فيه بغير طلاق لم يكن طلاقاً، كسائر الفسخ والله أعلم.

كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع ٣٨٥

**مسألة:** قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (ولو قال: كُلُّمَا أَسْلَمْتُ وَاحِدَةً مِنْكُنْمَ فَقَدْ اخْتَرْتُ فَسْخَ نِكَاحِهَا، لَمْ يَكُنْ هَذَا شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَرِيدَ طَلاقاً. فَإِنْ اخْتَارَ إِمسَاكَ أَرْبَعَ، فَقَدْ افْسَخَ نِكَاحًّا مَا زَادَ عَلَيْهِنَّ) <sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي:** وصورتها في مشرك تزوج بشمان زوجات، ثم أسلم قبلهن، فيتعلق بها ثلاثة فصول :

أحدها: أن يقول لنسائه كلما أسلمت واحدة منهن: فقد اختارت إمساكها، فهذا لا يصح لمعنيين :

أحدهما: أنه اختيار معلق بصفة، والاختيار للنكاح لا يجوز أن يعلق بصفة.

والثاني: إنه اختيار لمهمة غير معينة، والاختيار لا يصح إلا لمعينة النكاح.

**والفصل الثاني:** أن يقول لهن: كلما أسلمت واحدة فقد فسخت نكاحها، فهذا لا يصح لمعنيين :

أحدهما: أنه فسخ معلق بصفة، ولا يجوز تعلق الفسخ بالصفات.

والثاني: أنه فسخ قبل وقت القسم، لأنه يستحق فسخ من زاد على الأربع، وقد يجوز أن لا يسلم أكثر من أربع، فلا يستحق فيه فسخ نكاحهن.

**والفصل الثالث:** أن يقول لهن: كلما أسلمت واحدة، فقد طلقها، ففيه وجهان :

أحدهما: أنه لا يصح، لأن الطلاق يجوز تعليقه بالصفة. فإذا أسلم منهن أربع طلعن، وكان ذلك اختياراً لهن، لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة، وينفسخ نكاح الأربع الباقيات. لأن الطلاق في المتقدمات قد تضمن اختيارهن، فصار فسخاً لنكاح من سواهن، وهذا هو الظاهر من كلام الشافعي. لأنه قال: «ولو قال كلما أسلمت واحدة، فقد اختارت فسخ نكاحها، لم يكن هذا شيئاً إلّا أَنْ يَرِيدَ بِهِ طَلاقاً» فدل على أنه لو قال: كلما أسلمت واحدة فقد طلقتها، صبح طلاقها.

والفرق بين الفسخ - في أن لا يجوز تعليقه بصفة - وبين الطلاق في جواز تعليقه بالصفة: أن الفسخ موضوع تمييز الزوجة عن الزوجة، فلم يجز تعليقه بالصفة لعدم التمييز المقصود فيه. والطلاق حل لنكاح الزوجة، فجاز تعليقه بالصفة لوجود حل النكاح به.

<sup>(١)</sup> مختصر المزني، ص: ١٧٢ .

**والوجه الثاني:** وهو قول أبي علي بن خيران وطائفة معه: إن قوله للثمان المشركات كلما أسلمت واحدة فهي طلاق، لا يصح، لأن الطلاق وإن جاز تعليقه بالصفة فهذا الطلاق هنا لا يجوز تعليقه بالصفة، لأنه يتضمن اختياراً أو فراغاً، ولا يجوز تعليق الاختيار بالصفة، كذلك لا يجوز تعليق الطلاق الذي قد تضمن اختيار الصفة، وتناول قائل هذا الوجه كلام الشافعي هنا بتأويلين:

أحدهما: أن قول الشافعي: «كلما أسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها» لم يكن هذا شيئاً، إلا أن يريد طلاقها فيصبح، ويقع الطلاق. وإذا كن زوجاته في الشرك أربعاً لا يزدن عليها، فيقع طلاق كل واحدة منهن إذا أسلمت، لأنه طلاق محض لا يتضمن اختياراً، فجاز تعليقه بالصفة. ولو كن أكثر من أربع، لم يجز لأنه يصير متضمناً للاختيار.

**والتأويل الثاني:** أن كلام الشافعي حكاية عن حال الزوج، وليس عن لفظ الزوج. ويكون معنى قوله: كلما أسلمت واحدة أن الزوج قال عند إسلام كل واحدة: قد فسخت نكاحها، يريد الطلاق طلقت، لأنه لو اختارها في هذه الحال صحيح، فصبح أن يطلقها.

فعلى هذا لو أسلم معه الثمان كلهن فقال لهن: أيتكن دخلت الدار فقد فسخت نكاحها، لم يجز لأنه فسخ بصفة. ولو قال: أيتكن دخلت الدار فهي طلاق، كان على ما ذكرنا من الوجهين:

أحدهما: لا يصح، لأنه يتضمن اختياراً بصفة.

**والثاني:** يصبح تغليباً لحكم الطلاق. فإذا دخلها أربع طلقات وانفسخ نكاح الباقيات، فيصير الطلاق معلقاً به ثلاثة أحكام:

أحدها: اختيار المطلقات.

**والثاني:** فراغهن.

**والثالث:** فسخ نكاح من عداهن.

فعلى هذا، لو دخل الثمان الدار كلهن في حالة واحدة لم يتقدم بعضهن بعضاً، وقع الطلاق على الزوجات الأربع منهن وجهاً واحداً، لأنه طلاق لا يتضمن الاختيار، وقيل له: اختر أربعاً منهن، فإذا اختارهن تعين وقوع الطلاق فيهن، وانفسخ نكاح الباقيات بغير طلاق والله أعلم.

كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع  
٣٨٧

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو أسلمنَ معه فقال: لا اختار، حبس حتى يختار وأنفق عليهنَّ من مالِهِ، لأنه مانع لهن بعقد متقدم، ولا يطلق عليه السلطان كما يطلق على المؤلي). فإنْ امتنع مع الحبس عُزُرٌ وحِسْنَ حتى يختار. فإنْ مات أمرناهُنَّ أن يعتدُنَّ للآخر من أربعة أشهر وعشرين، أو ثلاث حيسن، ويوقف لهنَّ الميراث حتى يصطدُلُنَّ فيه)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها في مشرك أسلم وأسلم معه ثمانية زوجات، فعليه أن يختار منها أربعاً لثلا يصير جاماً بين ثمان. فإنْ توقف عن الاختيار، سألهُ الحاكم عن توقيه، وأمره بتعجيل اختياره لثلا يستدِيم ما حظره الشرع من الجمع. فإنْ سألهُ إنتظاره ليفكر في اختياره ويرتأي في أحظهن له، أنظره ما قلَّ من الزمان الذي يصح فيه فكره. وهل يجوز أن يبلغ بإنتظاره ثلاثة أيام، أم لا؟ على قولين كالأنتظار للمولى والمرتد.

فإذا اختار بعد الإنتظار، فهو مخير بين: أن يختار أربعاً فيكون اختياره لهن فسخاً لنكاح من عداهن، وبين أن يفسخ نكاح أربع فيكون فسخه اختياراً لنكاح من عداهن، إلا أن يكون الباقيات بعد فسخ نكاح الأربع أكثر من أربع، كأنهن عشر فيحتاج بعد فسخ الأربع أن يختار من الست أربعاً، أو يفسخ منها نكاح اثنين فيثبت نكاح الأربع. واختياره وفسخه بالقول، فاختياره قوله.

أن يقول: قد اخترت نكاحها، أو قد اخترت إمساكها، أو قد اخترت حبسها، فإنْ قال: قد اخترتها، صَحَّ. فكذلك لو قال: قد أمسكتها، لأنَّ الله تعالى يقول: «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ يَعْلَمُهُنَّ»<sup>(٢)</sup> وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِغِيلَانَ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً»<sup>(٣)</sup>.

وإن قال: قد حبستها، لم يصح اختيارها لاحتماله، ولأنَّ الشرح لم يأت به.

وإن قال: قد ردتها، لم يصح اختيارها لاحتمال أن يكون ردتها إلى أهلها، أو ردتها إلى نفسه. فلو أراد به الاختيار لم يصح، لأنَّ اختياراً يجري مجرى عقد النكاح الذي لا يصح إلا بالتصریح دون الكناية.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٢، وفيه: «الآخر»: بدل: «الآخر». وهو أصوب.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) سبق تحريرجه.

وفسخه قوله أن يقول: قد فسخت نكاحها، أو قد رفعت نكاحها، أو قد أزالت نكاحها، فكل ذلك فسخ صريح، لأنها ألفاظ مشتركة المعاني.

ولو قال: قد صرفها، أو أبعدتها، كان كنایة يرجع إلى إرادته فيه. فإن أراد به الفسخ صحة، لأن الفسخ يجري مجرى الطلاق الذي يصبح بالصريح وبالكنایة فلو قال: قد حرمتها، كان كنایة يحتمل الفسخ، ويحتمل الطلاق، فإن أراد به الطلاق، كان اختياراً. وإن أراد به الفسخ، كان فسخاً. وإن لم يكن له إرادة، لم يكن طلاقاً. وهل يكون فسخاً أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يكون فسخاً، لأن المفسوخ نكاحها محظمة.

والوجه الثاني: لا يكون فسخاً لأمرين:

أحدهما: أن إحداهما أن الكنایة إذا تجردت عن نية لم يتعلق بها حكم.

والثاني: أنه حكم ثبت بعد الفسخ، فاقتضى أن يتقدمه ما يقع به الفسخ. فلو قال: قد فارقتها، كان فسخاً. ولو قال: قد طلقتها، كان اختياراً.

والفرق بينهما وإن كانا صريحين في طلاق الزوجات: إن الطلاق لا يقع إلا على زوجة، فلذلك جعلناه اختياراً. والفارق قد يقع على زوجة، فيكون طلاقاً، وعلى غير زوجة فيكون إبعاداً، فلذلك جعل فسخاً.

فلو قال: أردت بالفرق الطلاق، قبل منه وصار اختياراً وطلاقاً. ولو قال: أردت بالطلاق الفسخ، لم يقبل منه لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة، والفسخ لا يكون ها هنا إلا لغير زوجة.

فأما إذا قال: قد سرتها، كان كالفرق. فإما إذا ظهر منها، أو آلى، لم يكن اختياراً ولا فسخاً، لأن الظهار والإيلاء قد تناط به الزوجة وغير الزوجة، وإن لم يستقر حكمهما إلا في زوجة. وإذا لم يكن الظهار في الحال اختياراً ولا فسخاً، نظر في التي ظهر منها، وإن فإن اختار فسخ نكاحها سقط حكم ظهاره وإيلائه منها. وإن اختار جنس نكاحها، ثبت ظهاره وإيلاؤه، لأنها كانت زوجة وقت ظهاره وإيلائه.

فصل: فاما إذا وطئ من الثمان الموقفات على اختياره وفسخه أربعاً فهل يكون وطئه اختياراً أم لا؟ على وجهين:

٣٨٩ ————— كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم معنده أكثر من أربع

أحدهما: أنه يكون اختياراً لهن، كما يكون وطء البائع للجارية المبيعة في خيار الثلاث اختيارات لفسخ البيع. فعلى هذا، قد ثبت بوظنهن اختيار نكاحهن، وانفسخ به نكاح من عداهن.

والوجه الثاني: أن لا يكون اختياراً، لأن الاختيار يجري مجرى عقد النكاح، والنكاح لا يعقد إلا بالقول دون الفعل، فكذلك الاختيار. وخالف الفسخ في البيع، لأنه استفادة ملك، والاملاك قد يستفاد بالفعل كالسببي وبالقول كالبيع، فجاز أن يستفاد ملكه بالقول والفعل، فعلى هذا يكون على خياره في اختياره من شاء من الموطوعات وغيرهن.

فإن اختار إمساك الموطوعات ثبت نكاحهن، وكانت إصابته لهن إصابة في زوجية، فلا يجب بها لهن مهر، ولا يجب بها عليهن عدة. وإن اختار إمساك غير الموطوعات ثبت نكاحهن بالاختيار، وانفسخ نكاح الموطوعات وكانت إصابته لهن إصابة شبهة لأجنبيات، فلا حد عليه لأجل الشبهة، وعليه لهن مهور أمثالهن، وعليهن العدة، وتكون عدة الفسخ والإصابة معاً يتريضن بأنفسهن أبعد الأجلين وهو الفسخ، لأنه بعد الوطء.

فصل: فإذا تقرر ما وصفناه من حكم اختياره وفسخه، فأقام على الامتناع منهما، فلم يختار ولم يفسخ، حبسه السلطان تأدياً لمقامه على معصية، ولا متناعه من حق، ولا إضراره بمحوقات على اختياره، فإن أقام على الامتناع بعد حبسه عزره ضرباً بعد أن عزره حبسأً، ولم يجز أن يختار السلطان عليه أو يفسخ، وإن جاز في أحد قوله أن يطلق على المولى إذا امتنع من الفينة أو الطلاق. والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الاختيار كالعقد الذي لا يجوز أن يعقد عليه جبراً، فلم يجز أن يختار عليه جبراً. والطلاق كالفسخ الذي يجوز أن يفسخ عليه جبراً، فجاز أن يطلق عليه جبراً.

والثاني: أن الطلاق في الإلقاء معين لا يوقف على الرضا والشهود، فجاز إيقاعه جبراً.

وإذا كان هكذا أطيل حبسه وتعزيزه حتى يجب إلى الاختيار والفسخ بنفسه.

فصل: ثم لهن في زمان حبسه ووقفهن على اختياره وفسخه النفقة والسكنى، لأنهن موقفات عليه بنكاح سابق، فكان أسوأ، أحواهن أن يجررين مجرى المطلقة الرجعية في زمان عدتها في وجوب النفقة والسكنى لها. فإن مات الزوج سقطت نفقاتهن، لزوال ما

أوجب النفقة من وقف نكاحهن، فلم يجز أن يختار بعد موته، لأن الاختيار لا تصح فيه النيابة، ولا يجوز أن يوقعه العاكم جبراً. ويعلق بموته فضلان:

أحدهما: في العدة.

والثاني: في الميراث.

فأما العدة ففيهن أربع زوجات يلزمهن عدة الوفاة، وفيهن أربع مفارقات يلزمهن عدة الاستبراء من وطء، وليس تمييز الزوجات من غيرهن، ولا يخلو حالهن فيها من ثلاثة أقسام.

إما أن يكن من ذوات الحمل.

أو من ذوات الأقراء.

أو من ذوات الشهور.

فإن كن حوامل اعتددن بوضعه وقد استوت فيه عدة الوفاة وعدة الاستبراء.

وإن كن من ذوات الشهور لصغر أو إياس، فعدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وعدة الآيسة ثلاثة أشهر، فتعتذر كل واحدة بأطول العدتين وهي أربعة أشهر وعشراً.

وإن كن من ذوات الأقراء، فعدة الوفاة فيهن أربعة أشهر وعشراً، وعدة الاستبراء ثلاثة أقراء، فتعتذر كل واحدة منهن بأبعد الأجلين من أربعة أشهر وعشراً، أو ثلاثة أقراء، لتكون مستبرئه لنفسها بيقين. فإن مضت ثلاثة أقراء قبل أربعة أشهر وعشراً، استكملت تمام أربعة أشهر وعشراً ولجواز أن تكون زوجة، أو مضت أربعة أشهر وعشراً قبل ثلاثة أقراء استكملت ثلاثة قروء، لجواز أن تكون مستبرئه من غير زوجية.

فصل: فأما الميراث فيوقف لهن إن لم يحجبن الربع وإن حجبن الثمن، لأن منهن أربع زوجات وارثات، وإن لم يتبعن فيكون موقوفاً على صلحهن. فإن اصطلحن عليه متساويات أو متفضلات، أو على تبعين أربع منهن يقتسمنه وتحرم الباقيات، جاز إلا أن يكون فيهن محجور عليها لصغر أو جنون.

قال الشافعي في كتاب الأم: فليس لوليهما أن يصالح عنها بأقل من نصف ميراث الزوجة، وهو الثمن الموقف لهن من ربع أو ثمن<sup>(١)</sup>. لأنهن لما كن ثمانياً متساويات

(١) راجع قول الشافعي في الأم بباب ترك الخيار والفتية: ٥٤/٥.

الأحوال، كان الظاهر من وقف ذلك عليهم تساويهن فيه، وأن الموقوف على كل واحدة منهن ثمن الوقف، فلم يجز أن يصالح الولي على أقل من مقتضى الوقف.

فلو كان وقف ميراثهن على حاله فجاءت واحدة تطلق من الموقوف شيئاً، لم تعط لجواز أن تكون أجنبية، وكذلك لو جاء منهن اثنتان أو ثلاثة أو أربع لجواز أن يكون الأربع كلهن أجانب، والأربع الباقيات زوجات، فإن جاء منهن خمس تتحققنا حيث إن فيهن زوجة، فدفعنا الشمن إذا طلبن تعين ما لهن وهو ربع الموقوف من ربع، أو ثمن. وهل يدفع ذلك إليهن بشرط الرضى به عن حقهن؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه لا يدفع ذلك إليهن إلا على شرط الرضا به عن حقهن، وإنما منعن منه حتى يتراضى جميعهن. فعلى هذا، إذا دفع ذلك إليهن على هذا الشرط وجب دفعباقي من الميراث الموقوف وهو ثلاثة أرباعه إلى الثلاث الباقيات.

والوجه الثاني: أنه لا يلزمه اشتراط ذلك عليهم في الدفع. فعلى هذا، يكونباقي من ثلاثة أرباع ميراثهن موقوفاً على جميعهن، ولا يدفع إلى الثلاث الباقيات.

وال الأول من الوجهين أصلح، لأنه لا يجوز أن ينفرد بعضهن بشيء من الموقوف على جميعهن إلا عن تراض واصطلاح. فلو كان المطالبات منهن ستة، دفع إليهن نصف الموقوف من ميراثهن، لأن فيهن زوجتين، وكان النصفباقي على الوجهين. ولو كان فيهن سبع، دفع إليهن ثلاثة أرباع الموقوف، لأن فيهن ثلاثة زوجات، وكان الرابعباقي على الوجهين. ولو كان الشمان كلهن يطلبن، دفع إليهن جميع ميراثهن لأنه موقوف عليهم، وليس فيه حق لغيرهن.

فصل: وإذا أسلم المشرك عن ثمانية زوجات مشرفات: أربع منهن وثنتي أسملن معه، وأربع كتابيات بقين على دينهن، كان بالختار بين: أن يختار إمساك الأربع الكتابيات، فإن مات عنهن لم يرثنه وبين أن يختار بعض المسلمين وبعض الكتابيات، فإن مات ورثه المسلمات دون الكتابيات. فلو مات قبل اختيار أربع منهن، فقد اختلف أصحابنا هل يوقف ميراثهن من تركته، أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي القاسم الداركي: لا يوقف لهن شيئاً، لأننا نوقف ما تتحققنا

استحقاقه وجهلنا مستحقه. وقد يجوز أن تكون الزوجات منهن الذميات فلا يرثن، فلذلك لم يوقف ميراث الزوجات.

**والوجه الثاني:** يوقف ميراث الزوجات، لأن باقي الورثة لا يجوز أن يدفع إليهم إلا ما تتحققنا استحقاقهم له، فلا يدفع إليهم مشكوكاً فيه، وقد يجوز أن تكون زوجاته منهن المسلمات، فلا يكون لباقي الورثة في ميراثهن حق، فلذلك كان موقفاً. والله أعلم.

**مسألة:** قال الشافعي رحمه الله: (إإن أسلمَ وعندَهُ وِتْنَيَّةٌ ثُمَّ تزوجَ أختَهَا أو أربعَ سواها في عدَّتِهَا، فالنكاحُ مفسُوخٌ). قال المزنبي: أشبه بقوله أن النكاح موقوف، كما جعل نكاح من أسلم موقوفاً. فإن أسلمت في العدة، علم أنها لم تزن امرأة، وإن انقضت قبل أن تسلم علم أنه لا امرأة له، فيصبح نكاح الأربع، لأنه عقدهن ولا امرأة له<sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي:** وهذا كما قال، إذا أسلم المشرك عن زوجة وثنية وهي جارية في عدتها في الشرك، فنكح أختها أو خالتها أو عمتها، أو أربع سواها، كان نكاحه باطلأ.

**وقال المزنبي:** يكون موقوفاً على إسلام الوثنية، فإن أسلمت بطل عقده على اختها وعلى أربع سواها، لعلمنا أنها كانت زوجة. وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها، صبح عقده على اختها وعلى أربع سواها، لعلمنا أنها لم تكن زوجة. قال: لأنه لما كان نكاح الوثنية موقوفاً، جاز أن يكون نكاح اختها موقوفاً.

وهذا خطأ، لأن عقد النكاح إذا لم يقع ناجزاً لم يقع موقوفاً وكان باطلأ، والعقد على اخت زوجته ليس بنكاح، فبطل، ولم يكن موقوفاً. ألا تراه لو نكح مرتدة ليكون العقد عليها موقوفاً على إسلامها لم يجز وكان باطلأ، لأنه ينعقد ناجزاً. ولأنه لو نكح اخت زوجته المرتدة كان باطلأ ولم يكن موقوفاً على إسلامها، كذلك إذا نكح اخت زوجته الوثنية. ولأنه نكح من لا يقدر على الاستمتاع بها، فكان نكاحها باطلأ كنكاح المرتدة والوثنية.

فأما استدلاله بوقف نكاح المشرك ف fasid، لأن حل النكاح يجوز أن يكون موقوفاً وعقده لا يجوز أن يكون موقوفاً لوقوع الفرق بين ابتداء العقد واستدامته، ألا تراه لو نكح محمرة أو معتمدة بطل نكاحها لوجود المنع من ابتدائه، ولو طرأت العدة أو الإحرام عليها بعد نكاحها لم يمنع من استدامته؟.

(١) مختصر المزنبي، ص: ١٧٢، وفيه: « وسلم » بدل: « أسلم »، وهو أصح.

كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع  
٣٩٣

فصل: فاما إذا أسلمت الزوجة قبل الزوج، فنكح الزوج في الشرك أختها أو خالتها،  
صح النكاح. وإن كانت الأخت المسلمة في العدة، لأن مناكن الشرك معفو عنها. فإن أسلم  
وأسلمت معه المنكوبة في الشرك وأختها باقية في العدة، صار كالمشرك إذا أسلم مع  
أختين، فيكون بال الخيار في إمساك المتقدمة والمتاخرة.

وحكى عن أبي حامد الأسفرايني: أنه يمسك المتقدمة، ويبطل نكاح المتاخرة، لأن  
نكاحها ثبت بالإسلام من نكاح المتاخرة.

وهذا غير صحيح، لأن نكاح الزوج لها معاً في الشرك، فصار حكم نكاحه للثانية  
بعد إسلام الأولى حكم نكاحه لها مع شرك الأولى اعتباراً بالمتعاقدين دون غيرهما والله  
أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعى رحمه الله: ( ولو أسلمت قبله ثم أسلم في العدة أو  
لم يسلم حتى انقضت عدتها، فلها نفقة العدة في الوجهين معاً، لأنها محبوسة عليه متى شاء  
أن يسلِّم كانوا على النكاح) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها في زوجين مشركين أسلمت الزوجة منهمما بعد الدخول،  
فلها النفقة في زمان عدتها أسلم الزوج أو تأخر لمعنين:

أحدهما: أن الإسلام فرض مضيق فلم يسقط به نفقتها، وإن منع من الاستمتاع  
بالصلة والصيام المفروضين.

والثاني: إن إسلامهما المانع من الاستمتاع بها يقدر الزوج على تلافيه بإسلامه في  
عدتها، فلم تسقط به نفقتها كالطلاق الرجعي. وحكى أبو علي بن خيران، قوله آخر: إنه لا  
نفقة لها لأنها منعت نفسها بسبب من جهتها، فاقتضى أن تسقط به نفقتها، وإن كانت فيه  
طائعة كالحج. وهذا القول إن حكاه نقاًلا فهو ضعيف، وإن كان تحريراً فهو خطأ من  
وجهين:

أحدهما: إن الحج موسع الوقت لأنه على التراخي، والإسلام مضيق الوقت لأنه  
على الفور، فصارت بالإسلام فاعلة ما لا يجوز تأخيره، وبالحج فاعلة ما يجوز تأخيره.

والثاني: أن تحريرها بالحج لا يمكنه تلافيه، وتحريرها بالإسلام يمكنه تلافيه.

---

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٢.

**مسألة:** قال المزن尼 : قال الشافعي رحمه الله : (ولو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كُفرها ، لأنها المانعة نفسها منه) <sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي :** وصورتها ، أن يسلم الزوج قبلها ، فإن تأخر إسلامها حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها ، لأنها بالتأخير عن الإسلام كالمرتدة والنافر.

إإن قيل فالمنع من جهته لا من جهتها ، فهلا كان لها النفقة كما لو حج ؟ قيل : قد كان أبو علي بن خيران يتلزم لهذا التعليل قولًا آخر : إن لها النفقة إما نقلًا وإما تخريجاً . وليس بصحيح ، لأن الإسلام فرض مضيق الوقت بخلاف الحج ، شم هو منع لا يقدر على تلقيه ، فلم يمنع كونه من جهته أن تسقط به النفقة كالطلاق الثلاث . ولو أسلمت الزوجة قبل انقضاء عدتها وجبت نفقتها بعد إسلامها لاستقرار الزوجية وعود الإباحة ، وهل لها نفقة المدة الماضية في شركها أم لا ؟ على قولين :

**أحدهما :** وهو قوله في القديم : لها النفقة لأنها كانت زوجة فيما لم تزل . وبناء على قوله القديم : أن النفقة تجب بالعقد ، وتستحق بالتمكين .

**والقول الثاني :** وهو قوله في الجديد : لا نفقة لها ، لأن مدة التأخير كالنشوز ، وإن كانت زوجة ، وبناء على قوله في الجديد أن النفقة تجب بالعقد والتمكين والله أعلم .

**مسألة:** قال المزن尼 : قال الشافعي رحمه الله : (ولو اختلفا فالقول قوله مع يمينه) <sup>(٢)</sup>.

**قال الماوردي :** وهو صحيح ، وهو اختلاف في وجوب النفقة . ولأطلاقه تفصيل ، وهو على ضربين :

**أحدهما :** أن يختلفا بعد وقوع الفرقة في أيهما تقدم بالإسلام ، فيقول الزوج : أسلمتُ قبلك وأسلمتُ بعدي وقد انقضت عدّتك ، فلا نفقة لك . وتقول الزوجة : بل أسلمتُ أنا قبلك وأسلمتُ بعدي ، وقد انقضت عدّتي ، فلي النفقة ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، ولا نفقة لها لأمررين :

**أحدهما :** إنها مدعية ، وهو منكر .

**والثاني :** أن العقد ارتفع باختلاف الدينين ، فاقتضى الظاهر سقوط النفقة بارتفاعه .

(١) مختصر المزن尼 ، ص: ١٧٢ .

(٢) مختصر المزن尼 ، ص: ١٧٢ .

## كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع ٣٩٥

**والضرب الثاني:** أن يختلفا مع بقاء النكاح واجتماعهما في الإسلام فيه قبل انقضاء العدة، ففي المراد باختلافهما في هذا الموضوع ثلاثة تأويلات: أحدها: أن يقول الزوجة: أسلمتُ قبلك، وأسلمتَ بعدي في العدة، فلي النفقة. ويقول الزوج: بل أسلمتُ أنا قبلك وأنتِ بعدي، فلا نفقة لـك، فالقول قول الزوج مع يمينه، ولا نفقة لها لما ذكرنا من الأمرين.

**والتأويل الثاني:** أن يختلفا فتقول الزوجة: أسلمتُ قبلك بشهر، فلي عليك نفقة شهر. ويقول الزوج: بل أسلمتِ قبلي بيوم، فلكِ نفقة يوم، فالقول قول الزوج مع يمينه لما ذكرنا.

**والتأويل الثالث:** أن يختلفا فتقول: لي مُنْذُ أسلمتُ بعده شهر فلي نفقة شهر. ويقول الزوج: لكِ مُنْذُ أسلمتُ بعدي يوم فلكِ نفقة يوم، فالقول قول الزوج مع يمينه، وليس لها إلا نفقة يوم واحد لما ذكرنا والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو أسلمَ قبل الدخُولِ، فلِهَا نصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ حَلَالًا، ونصْفُ مَهْرِ مثْلِهَا إِنْ كَانَ حَرَامًا، ومتْعَةٌ إِنْ كَانَ مَا فرَضَ لَهَا شَيئًا)، لأن الفسخ من قبله. ولو كانت هي التي أسلمت قبله فلا شيء لها من صداق ولا غيره، لأن الفسخ من قبلها. وإن أسلما معاً، فهما على النكاح<sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي:** وهذا كما قال، لأنه قدم حكم الإسلام قبل الدخول، ثم ذكرها هنا حكم الإسلام قبل الدخول وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتقدم إسلام الزوج.

والثاني: أن يتقدم إسلام الزوجة.

والثالث: أن يسلما معاً.

فإن تقدم إسلام الزوج فقد بطل النكاح، لأن ما أفضى إلى الفرقة وكان قبل الدخول وقعت به البيينونة كالردة والطلاق الرجعي، ولا عدة عليها لعدم الدخول بها، ولا نفقة لها لسقوط العدة عنها. فاما الصداق فلها نصفه، لأن الفسخ من قبله بسبب لا تقدر الزوجة على تلافيه، فأشبهه الطلاق.

(١) في مختصر المزني: إن لم يكن فرض لها.

(٢) في مختصر المزني، ص: ١٧٢.

فإن قيل: فقد كان يمكنها تلافيه بأن تسلم معه. قيل: هذا يشق فلم يعتبر، وربما تقدم إسلامه وهي لا تعلم. وإذا كان لها الصداق لم يخل حاله في العقد من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد سمي فيه مهر حلال، فلها نصفه.

والثاني: أن يكون قد سمي فيه مهر حرام، فلها نصف مهر المثل.

والثالث: لا يسمى فيه مهر، فلها منعه كالطلاق في هذه الأحوال.

وإن تقدم إسلام الزوجة فقد بطل النكاح لما ذكرنا، ولا مهر لها لأن الفسخ جاء من قبلها، ولم يقدر الزوج على تلافيه فسقط مهرها.

فإن قيل: يقدر على تلافيه بإسلامه معها، كان الجواب ما مضى، وخالف وجوب النفقة إذا تقدم إسلامه بعد الدخول، لأنه منع يقدر الزوج على تلافيه. وإن أسلما معاً فهما على النكاح، لأن الفرقة تقع باختلاف الدينين، ولم يختلف ديناهما إذا اجتمعا على الإسلام معاً، لأنهما كانا في الشرك على دين واحد فصارا في الإسلام على دين واحد، فلذلك كان النكاح بينهما ثابتاً.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإن قال: أسلم أحدهما قبل صاحبه فالنكاح مفسوخٌ، ولا نصف مهر حتى يعلم<sup>(١)</sup>).).

قال الماوردي: وصورتها، أن يسلم أحد الزوجين المشركين قبل الدخول، ويسلم الآخر بعده، ويشكل عليهما أيهما تقدم بالإسلام، فالنكاح قد بطل لاستواء بطلانه إن تقدم إسلام الزوج، أو تقدم إسلام الزوجة ولم يكن للإشكال تأثير فيه. فأما المهر فله حالتان: أحدهما: أن تكون الزوجة قد قبضته في الشرك.

والثاني: لم تقبضه.

فإن لم تكن قبضته، فلا مطالبة لها بشيء منه لأنها تشكي استحقاقه لأنه إن أسلم قبلها استحقت نصفه، وإن أسلمت قبله لم تستحق شيئاً منه. ومن تشكي في استحقاق ما لم يكن له المطالبة به، كمن كان له دين فشك في قبضه. وإن كانت الزوجة قد قبضت منه جميع المهر فله الرجوع عليها بنصفه، لأنه بوقوع الفرقة قبل الدخول تستحقه بيقين. فأما الآخر

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٢ .

٢٩٧ ————— كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع

فلا رجوع له به، لأن شاك في استحقاقه لجواز أن يكون قد أسلم قبلها فلا تستحقه، أو أسلمت قبله فستتحققه. والله أعلم.

**مسألة:** قال المزن尼 : قال الشافعي رحمه الله : (وإن تدعيا ، فالقول قولها مع يمينها ، لأن العقد ثابت ولا يبطل نصف المهر إلا أن تسلم قبله) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي : وصورتها ، أن يسلم أحد الزوجين قبل صاحبه ولا دخول بينهما ، ثم يختلفان أيهما تقدم إسلامه ، فيقول الزوج : أنت تقدمت بالإسلام فلا مهر لك ، وتقول الزوجة . بل أنت تقدمت بالإسلام فلي نصف المهر ، فالقول قول الزوجة مع يمينها إن الزوج تقدم بالإسلام عليها ، ولها نصف المهر .

وإنما كان كذلك لأن الأصل في المهر استحقاقه بالعقد ، فلم تقبل دعوى الزوج في إسقاطه ، كمن عليه دين فادعى دفعه ، لم يقبل منه اعتباراً بالأصل في ثبوته وعدولاً عن دعوى إسقاطه .

**مسألة:** قال المزن尼 : قال الشافعي رحمه الله : ( ولو قالت : أسلم أحدهنا قبل صاحبه ، وقال هو : معاً ، فالقول قوله مع يمينه ، ولا تصدق على فسخ النكاح وفيها قول آخر : إن النكاح مفسوخ حتى يتتصادقا . قال المزن尼 : الفصل) <sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي : وصورتها في زوجين أسلما قبل الدخول ثم اختلفا ، فقال الزوج : أسلمنا معاً ، فنحن على النكاح وقالت الزوجة : لا ، بل أسلم أحدهنا قبل صاحبه ، فلا نكاح بيننا ، فيه قولان :

أحدهما : وهو اختيار المزن尼 : أن القول قول الزوج في بقاء النكاح مع يمينه ، لأمرین :

أحدهما : أن الأصل ثبوته فلم تقبل دعوى إسقاطه .

والثاني : أن الزوجين لو اختلفا بعد الدخول فقال الزوج : اجتمع إسلامنا في العدة

(١) مختصر المزن尼 ، ص: ١٧٢ .

(٢) مختصر المزن尼 ، ص: ١٧٢ . وتنتمي الفصل : « قال المزنني : أشبه بقوله أن لا ينفسخ النكاح بقولها ، كما لم ينفسخ نصف المهر بقوله . وقال المزنني : وقد قال : لو كان دخل بها فقلت : انقضت عدتي قبل إسلامك ، وقال : بل بعد ، فلا تصدق على فسخ ما ثبت له في النكاح » .

فنحن على النكاح، وقالت الزوجة: اجتمع إسلامنا بعد العدة، لكان القول قول الزوج مع يمينه في بقاء النكاح اعتباراً بثبوت أصله، كذلك إذا كان اختلافهما قبل الدخول.

**والقول الثاني:** أن القول قول الزوجة مع يمينها، لأن الدعوى إذا تعارضت وكان الظاهر مع أحدهما، غالب دعوى من ساعده الظاهر كالمتداعين داراً هي في يد أحدهما، لما كان الظاهر مساعدأً لصاحب اليد منها غلبت دعواه، كذلك هنا تساوى دعواهما. والظاهر مساعد للزوجة، لأن اجتماع إسلامهما حتى لا يسبق لفظ أحدهما للأخر بحرف متعدن في الغالب، واختلافهما فيه هو الأظهر الأغلب، فوجب أن يغلب فيه قول من ساعده هذا الظاهر وهي الزوجة، فكان القول قوله مع يمينها في وقوع الفرق، عدولأً عن الأصل بظاهر هو أخص.

وهذا بخلاف تنازعهما في المهر، لأنه لم يكن مع اختلافهما فيه ظاهر يعدل به عن الأصل، فاعتبر فيه حكم الأصل.

**تُحصل:** فأما إذا اختلفا بعد الدخول فقالت الزوجة: أسلمتُ أئمها الزوج بعد انقضاء عدتي، فلا نكاح بيننا. وقال الزوج: بل أسلمتِ قبل انقضاء عدتك فنحن على النكاح. فالذى نص عليه الشافعى: إن القول قول الزوج مع يمينه اعتباراً بالأصل فى ثبوت النكاح، ونص فى مسألتين: إن القول قول الزوجة فى بطلان النكاح بخلاف هذا.

**إحداهما:** المطلقة الرجعية إذا قال الزوج: راجعتك قبل انقضاء عدتك فنحن على النكاح، وقالت الزوجة: بل انقضت عدتي قبل رجعتك، فلا نكاح بيننا. قال الشافعى: القول قول الزوجة مع يمينها، ولا رجعة.

**والمسألة الثانية:** إذا ارتد الزوج المسلم بعد الدخول ثم عاد إلى الإسلام وانتفا، فقال الزوج: أسلمتِ قبل انقضاء عدتك فنحن على النكاح، وقالت الزوجة: بل انقضت عدتي قبل إسلامك، فلا نكاح بيننا. قال الشافعى: القول قول الزوجة مع يمينها، فجعل في مسألة الرجعة والردة القول قول الزوجة في رفع النكاح، وجعل في إسلام المشركين القول قول الزوج في بقاء النكاح. فاختلف أصحابنا في هذه المسائل الثلاث على ثلاثة طرق.

**أحدها:** أن نقلوا جوابه في الرجعة والردة إلى الإسلام في حق الزوجين، وجوابه في إسلام الزوجين إلى الرجعة والردة، وخرجوا المسائل الثلاث على قولين:

## كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع ٣٩٩

أحدهما: أن القول فيهن قول الزوج في بقاء النكاح على ما نص عليه في إسلام الزوجين.

والثاني: أن القول قول الزوجة في رفع النكاح على ما نص عليه في الرجعة والردة. ولعل هذه الطريقة طريقة أبي حفص بن الوكيل، وأبي الطيب بن سلمة.

والطريقة الثانية: أنه ليس ذلك على اختلاف قولين، وإنما هو على اختلاف حالين. فالموقع الذي يجعل فيه القول قول الزوجة في رفع النكاح إذا بدأت فأخبرت بانقضاء عدتها قبل رجعة الزوج وإسلامه، فادعى الزوج تقدم رجعته وإسلامه، فالقول قولها. والموضع الذي جعل فيه القول قول الزوج في بقاء النكاح إذا بدأ فأخبر أنه رجع وأسلم في العدة، فادعت الزوجة انقضاء عدتها قبل الإسلام والرجعة، لأن قول من سبق منه ما مقبول، فلم يبطل بما حدث بعده من دعوى، وهذه طريقة أبي علي بن خيران.

والطريقة الثالثة: بل هو على اختلاف حالين على غير هذا الوجه، إن القول قول من اتفقا على صدقه في زمان ما ادعاه لنفسه. مثاله: أن تقول الزوجة: انقضت عدتي في رمضان وأسلمت أنت، أو راجعت في شوال، فقال: بل أسلمت وراجعت في شعبان، فالقول قول الزوجة لاتفاقهما على زمان انقضاء عدتها واختلافهما في رجعة الزوج وإسلامه.

ولو قال الزوج: لعمري إبني أسلمت وراجعت في شوال، لكن انقضت عدتك في ذي القعدة، كان القول قول الزوج لاتفاقهما على زمان إسلامه ورجعته، واختلافهما في زمان انقضاء عدتها والله أعلم.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من اختلاف أصحابنا في هذه المسائل، فإن جعل القول فيهن قول الزوجة في رفع النكاح لم يكن لما احتاج به المزنى في نصرة قوله وصحة اختياره وجه.

وإن جعل القول فيهن قول الزوج في بقاء النكاح، توجه له الاحتجاج بهن وكان الفرق بينهن في أن القول قول الزوج في بقاء النكاح، وبين مسألتنا في أن القول في أحد القولين قول الزوجة في رفع النكاح، وإن الداعوى في المسائل الثلاث، متقابلة، وليس مع أحدهما ظاهر، فاعتبر حكم الأصل. وفي مسألتنا مع أحدهما ظاهر، فاعتبر حكم الظاهر دون الأصل.

**فصل:** فاما إذا قالت الزوجة: أسلمنا معاً فتحنّ على النكاح، وقال الزوج: لا بل أسلم أحدنا قبل صاحبه، فلا نكاح بيننا، فالقول قول الزوج في رفع النكاح بلا يمين، لأنّه مقر بالفرقة، وإقراره بها يلزمها. ولو رجع عنها لم يقبل منه، ولم يقبل قوله في سقوط نصف المهر، لأنّ الأصل ثبوته.

**فصل:** وإذا أسلم الزوج بعد الدخول، ثم أسلمت الزوجة في عدتها وقد ارتد الزوج عن الإسلام، فإنه يجري عليها حكم اجتماع المسلمين في العدة، لأنّه لا يخرج بالردة من أحكام المسلمين، ويكون نكاح الشرك بينهما ثابتًا بإسلامهما في العدة، ويستأنف حكم الفرقه بالردة من وقت ردته. فإنّ عاد منها إلى الإسلام قبل أن يمضي بعد الردة زمان العدة، كانا على النكاح. وإن لم يعد بطل النكاح بردته.

فلو أسلم الزوج المشرك وأسلم بعده خمس وقد ارتد الزوج عن الإسلام، لم يكن له أن يختار منهان في حال ردته أحداً، لأن الاختيار يجري مجرى ابتداء العقد، وهو لا يجوز أن يعقد، فلم يجز أن يختار. والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني : قال الشافعي رحمة الله : (لو كانت عنده امرأة نكحها في الشرك بمتعة، أو على خيار، انفسخ نكاحها لأنه لم ينكحها على الأبد) <sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي:** أما إذا نكح في الشرك نكاح متعة وهو أن يقول: امتنعني بنفسك، فهو نكاح إلى سنة. فإذا أسلما عليه فلا نكاح بينهما، لأنّهما إن أسلما بعد انقضائه المدة فلا نكاح، وإن أسلما قبل انقضائه فلم يعتقد تأييده، والنكاح ما تأبد. وأما إذا نكحها بخيار فهو على ضربين :

أحدهما: أن يكون الخيار ممدوحاً، فالنكاح إذا أسلما عليه باطل، لأنّهما لم يعتقدا لزومه، والنكاح ما لزم.

**والضرب الثاني:** أن يكون الخيار موقتاً، فهو على ضربين :

أحدهما: أن يسلما ومرة الخيار باقية، فالنكاح باطل لما ذكرنا.

**والضرب الثاني:** أن يسلما بعد انقضاء مدة الخيار فالنكاح جائز، لأنّ ما انقضى مدة خياره صار منعقد اللزوم.

(١) مختصر المزني ، ص: ١٧٢ .

## ٤٠١ ————— كتاب النكاح / باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع

وأما إن نكحها في العدة ثم أسلما، فإن كانت العدة وقت إسلامهما باقية فالنكاح باطل، لأنه لا يجوز أن ينتدِي العقد عليها، فلم يجز أن يقيم على نكاحها. وإن كانت العدة قد انقضت وقت إسلامهما، ففيه وجهان:

أحدهما: أن النكاح باطل، لأن العدة لا تنقضي إذا كانت تحت زوج فصارت مسلمة مع بقاء العدة.

والوجه الثاني: أن النكاح صحيح، لأن مناكر الشرك معفو عنها.  
وإذا أسلمت بعد انقضاء مدة العدة، فقد استهلكتها على الزوج الأول في الشرك فسقط حكمها، وإذا كانت المدة باقية لم تستهلك عليه ما بقي منها فافترقا.

فأما إذا قهر المشرك في دار الحرب مشركة على نفسها، فزني بها ثم أسلما، فإن كانوا يعتقدون في دينهم أن القهر على النفس نكاح مستدام صار ذلك من عقود مناكر حهم المعفو عنها، فيحكم بصحمة النكاح بعد الإسلام. وإن كانوا لا يعتقدونه في دينهم نكاحاً، فلا نكاح بينهما إذا أسلما والله أعلم.

## باب الخلاف في إمساك الأواخر<sup>(١)</sup>

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (احتتججت على من يبطل نكاح الأواخر بقول النبي ﷺ لابن الدبليمي وعنه اختنان إختن أيهما شئت وفارق الآخر وبما قال لتوفلى بن معاوية، إلى آخر الباب)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، قد مضى وذكرنا أن المشرك إذا أسلم مع أكثر من أربع زوجات، فهو مخير بين إمساك الأواكل أو الأواخر، بخلاف ما قاله أبو حنيفة، من إمساك الأواكل دون الأواخر، احتجاجاً بما مضى.

فحكم الشافعي رحمه الله مناظرته لمحمد بن الحسن، على ذلك، فرجع إلى قول الشافعي، وعدل عن قول صاحبيه أبي حنيفة وأبي يوسف، واحتجاجه في ذلك ما قدمناه، فلم يحتج إلى إعادته. وبالله التوفيق.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٣.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٣. وتنمية الباب: وتخييره غيلان، فلو كان الأواخر حراماً ما نبيه رسول الله ﷺ. قلت له: أحسن حالة أن يعقدوه بشهادة أهل الأوثان. قلت: وبروى أنهم كانوا ينكحون في العدة ويغير شهود، قال: أجل، قلت: وهذا كله فاسد في الإسلام، قال: أجل، قلت: فلما لم يسأل النبي ﷺ عن العقد، كان عفواً لقوته، كما حكم الله ورسوله ﷺ يغفر الريأ إذا فات بقبضه، وردّ ما بقي لأن الإسلام أدركه، كما ردّ ما جاز أربعاً، لأن الإسلام أدركهن معه، والعقد كلها لو ابتدأت في الإسلام فاسدة، فكيف نظرت إلى فسادها مرة ولم تنظر إلى أخرى؟ فرجع بعض أصحابهم. وقال محمد بن الحسن: ما علمت أحداً احتج بأحسن مما احتججت به، ولقد خالفت أصحابي فيه منذ زمان. ولا ينبغي أن يدخل على حديث النبي ﷺ القياس.

## باب ارتداد الزوجين أو أحدهما<sup>(١)</sup>

قال المزني: قال الشافعي رحمة الله: (إذا ارتد، أو أحدهما، مُنعاً الوطأةَ فإن انقضت العدةُ قبل اجتماع إسلامهما، انفسخَ النكاحُ، ولها مهرٌ مثلها إن أصابها في الرِّدَّةِ. فإن اجتمعَ إسلامُهما قبل انقضاء العدةِ، فهما على النكاح)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا الفصل يشتمل على مسألتين:

أحدهما: أن يرتد أحد الزوجين من المسلمين.

والثانية: أن يرتدا معاً. فإذا ارتد أحدهما فعلى ضريبي:

أحدهما: أن يكون قبل الدخول، فالنكاح قد بطل بردة أحدهما وهو إجماع، لأن ما أثر في الفرقة قبل الدخول أبتها كالطلاق الراجعي، ولذلك أبطلنا نكاح الزوجين المشركين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر. وإذا بطل النكاح بردة أحدهما قبل الدخول، نظر في المرتد منهما: فإن كان هو الزوج، فعليه نصف المهر لأن الفسخ من قبله، وإن كان المرتد هي الزوجة فلا مهر لها لأن الفسخ من قبلها.

والضرب الثاني: أن تكون ردة أحدهما بعد الدخول، فقد اختلف الفقهاء في النكاح فمذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>: أنه يكون موقفاً على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد منهمما قبل انقضائه كانا على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بطل النكاح.

وقال مالك: يعرض الإسلام على المرتد منهمما، فإن عاد إليه كانا على النكاح، وإن لم يعد إليه بطل النكاح. وقال أبو حنيفة: قد بطل النكاح بنفس الردة من غير وقف، استدلاًًا بأن ارتداد أحد الزوجين موجب لوقع الفرقة في الحال، قياساً على ما قبل

(١) مختصر المزني: باب ارتداد أحد الزوجين أو هما، ومن شرك إلى شرك، من كتاب جامع الخطبة، ومن كتاب المرتد، ومن كتاب ما يحرم الجمع بينه.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٣.

(٣) راجع قول الشافعي في الأم باب الصداق: ٤٨/٥.

الدخول، ولأن كل سبب يتعلق به فسخ النكاح يستوي فيه ما قبل الدخول وبعده، كالرضاع وشراء الزوجة ووطء أمها بشبهة.

ودليلنا هو: أن اختلاف الدين بعد الإصابة لا يوجب تعجيل الفرقة، قياساً على إسلام أحد الزوجين المشركين، ولأنها ردة طارئة على نكاح مدخول بها، فوجب أن لا تبين بها، قياساً على ارتدادهما معاً.

فأما الجواب عن قياسه على ما قبل الدخول فهو: أن غير المدخول بها لا عدة عليها، فلذلك تعجل فراقها والمدخل بها عليها العدة، فلذلك تعلق بانقضائها وقوع فراقها، كالطلاق الرجعي يتبع في غير المدخل بها، ويتأخر بانقضاء العدة في المدخل بها.

وأما الجواب عن قياسه على الرضاع مع فساده بإسلام أحد الزوجين المشركين، فهو أن تحريم الرضاع والمصاهرة متايد، وتحريم الرادة قد يرتفع، فكذلك ما افترقا والله أعلم. فضل: وأما المسألة الثانية وهو أن يرتد الزوجان معاً، فهو كارتداد أحدهما، إن كان قبل الدخول بطل النكاح، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة.

وقال أبو حنيفة: إذا ارتدتا معاً كاتانا على النكاح قبل الدخول وبعده، استدلاً لأن أهل الرادة حين أسلموا أقرهم أبو بكر رضي الله عنه على مناكحهم، فلم يعتبر فيهم انقضاء العدة ولا حال الدخول، لاجتماع الزوجين منهم على الإسلام والرادة. قال: ولأنه انتقال إلى دين واحد، فوجب أن لا يوقع الفرقة بينهما، قياساً على إسلام المشركين. قال: ولأن أكثر ما في ارتدادهما أن لا يقرأ على دينهما، وهذا لا يمنع من صحة نكاحهما كالوثنين.

ودليلنا هو: أنها ردة طارئة على نكاح، فوجب أن يتعلق بها وقوع الفرقة قياساً على ردة أحدهما، ولأن كل حكم تعلق بردة أحدهما لم يزل ببردتهما قياساً على استباحة المال والدم وإحباط العمل، لأن كل معنى وقعت به الفرقة إذا وجد أحدهما وقعت الفرقة إذا وجد منهما كالموت.

فأما الجواب عن إقرار أبي بكر رضي الله عنه لأهل الرادة على مناكحهم، فلأنهم أسلموا قبل انقضاء العدد.

فإن قيل: فلم يفرق بين المدخل وبها وبين غير المدخل بها؟ . قيل: قد يجوز أن يكون جميعهن مدخلاً بهن أو لم يتميزن، فأجرى عليهن حكم الأغلب، كما أنه لم يفرق

بين من اجتمعوا في الردة أو لم يجتمعوا، وإن كان أبو حنيفة يفرق بينهما، فيكون جوابه عن هذا السؤال جواباً عن سؤاله.

فأما الجواب عن قياسهم على المشركين إذا أسلموا بعلة انتقالهما إلى دين واحد، فهو انتقاديه بالمسلم إذا تزوج يهودية ثم تنصرا قد اجتمعوا على دين واحد، والفرقة واقعة بينهما. على أن أبي حنيفة قد وافقنا أنهما إذا اجتمعوا على الردة منعا من الإصابة، كما لو ارتد أحدهما حتى يجتمعوا على الإسلام.

وأما الجواب عن استدلالهم باجتماع الوثنين، فالفرق بينهما: أن الوثنين لا يمنعان من الإصابة، فجاز إقرارهما على النكاح.

فصل: فإذا ثبت أن اجتمعهما على الردة في وقوع الفرق بينهما كارتداد أحدهما، لم يخل حالهما إذا ارتد: من أن يكون ذلك قبل الدخول، أو بعده. فإن كان قبل الدخول وقعت الفرق بينهما في الحال، وفي المهر وجهان:

أحدهما: يغلب فيه ردة الزوج لأنه أقوى المتناكحين حالاً، فعلى هذا يكون عليه نصف المهر كما لو انفرد بالردة.

والوجه الثاني: أنه يغلب فيه ردة الزوجة، لأن المهر حق لها، فكان أولى الأمرين أن يغلب فيه ردتها. فعلى هذا لا مهر لها، كما لو انفردت بالردة.

ونخرج بعض أصحابنا فيه وجهان ثالثاً: إن لها ربع المهر لاشتراكهما في الفسخ فسقط من النصف نصفه، لأنه في مقابلة ردة الزوجة، وبقي منه نصفه وهو الربع لأنه في مقابلة ردة الزوج.

وإن كان ارتدادهما بعد الدخول، فالمهر قد استقر بالإصابة، ولهم أربعة أحوال:

أحدها: أن يعودا جميعاً إلى الإسلام قبل انتهاء العدة، فيكونا على النكاح.

والثاني: أن لا يعودا معاً حتى تنقضي العدة، فالنكاح باطل.

والثالث: أن يعود الزوج إلى الإسلام دونها، فلا نكاح.

والرابع: أن تعود الزوجة دونه، فلا نكاح.

فصل: ولا يجوز للزوج الإصابة في الردة سواء كان الزوج هو المرتد أو الزوجة. فإن أصحابها في الردة فلا حد عليه، لأن بقاء أحكام النكاح شبهة في إدراء الحد، وعليه لها مهر

المثل. فإن لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها استقر المهر، وعليها أن تعتد من إصابته للإسبراء، ويكون الباقى من عدة الردة محسوباً من العدتين. مثاله: أن يكون قد أصابها بعد قراءة من ردتها، فعليها أن تعتد من وقت الإصابة ثلاثة أقراء: منها قراءة من عدتي الردة والإصابة، وقراءة يختص بعدة الإصابة. وإسلامها الذي يجتمعان به على النكاح، أن يكون في عدة الردة دون عدة الإصابة، فإن عاد المرتد منها إلى الإسلام في الباقى من عدة الردة كانا على النكاح.

فأما المهر الذى وجب بالإصابة فقد قال الشافعى رضي الله عنه: ما يدل على سقوطه بالإسلام، وقال في المعتمدة من طلاق رجعي: إذا أصابها الزوج في العدة فوجب عليه المهر، ثم راجعها بعد الإصابة أن المهر لا يسقط. ورجعة المطلقة كإسلام المرتد، فاختلاف أصحابنا لاختلاف جوابه على طريقين:

إحداهما: نقل جواب كل من المتألتين إلى الأخرى وتخريجهما على قولين:

أحدهما: سقوط مهرهما بعودة المرتد إلى الإسلام، ورجعة المطلقة على ما نص عليه في المرتدة.

والقول الثاني: إن مهرهما ثابت لا يسقط بإسلام المرتدة ولا برجمة المطلقة على ما نص عليه في المطلقة.

والطريقة الثانية: حمل الجواب على ظاهره في الموضعين، فيسقط مهر المرتدة بالإسلام، ولا يسقط مهر المطلقة بالرجعة.

والفرق بينهما: إن ثلم الردة قد ارتفع بالإسلام حتى لم يبق للردة تأثير لعودها إلى ما كانت عليه من نكاح وإباحة، وثلم المطلقة لم يرتفع بالرجعة وإنما ارتفع بها التحرير دون الطلاق، فكان تأثيره باقياً، فبقي ما وجب فيه من المهر والله أعلم.

مسألة: قال المزنى: قال الشافعى رحمه الله: (ولو هربَ مرتدًا ثم رجعَ بعد انقضاء العدة مسلماً، وادعى أنه أسلم قبلها، وأنكرت، فالقولُ قوله مع يمينها) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذه المسألة مضت في الانفصال عما أورده المزنى في اختلاف الزوجين المشاركين في إسلامهما، وذكرنا اختلاف أصحابنا في المرتد إذا عاد إلى الإسلام

(١) مختصر المزنى، ص: ١٧٣.

وقال: أسلمت قبل انقضاء عدتك، وقالت: بعدها. وفي الرجعية إذا قال الزوج: راجعتك قبل انقضاء عدتك، وقالت: بعدها، على ثلاثة طرق:

أحدها: إنها على القولين. أحد القولين: أن القول قول الزوجة في المسألتين، لأن قولها في عدتها مقبول.

والثاني: أن القول قول الزوج في المسألتين، لأن قوله فيما فعله من إسلام ورجعة مقبول.

والطريقة الثانية: أن القول قول من اتفق على صدقه فيهما في المسألتين على المثال الذي بيناه.

والطريقة الثالثة: أن القول قول من سبق منهما بالدعوة.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو لم يدخلن بها فارتدت فلا مهر لها، لأن الفسخ جاء من قبلها. ولو ارتدت هو فلها نصف المهر، لأن الفسخ من قبله)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة، وذكرنا أن ارتداد أحدهما قبل الدخول موجب لفسخ النكاح، وإن المرتد إن كان هو الزوج فلها نصف المهر، وإن كانت الزوجة فلا مهر لها، فرقاً بين أن تكون الفرقة من قبله أو قبلها، وإنهما إن ارتدتا معاً كان في المهر ثلاثة أوجه:

أحدها: لها نصفه تغليباً لردة الزوج.

والثاني: لا شيء لها تغليباً لردها.

والثالث: لها ربعه لاشراكهما فيها.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو كان تحته نصرانية فتمجيست أو تزنقت فكالمسلمة ترتد)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة وما فيها من الأقسام والأحكام وإن الزوجة النصرانية إذا تزنقت، لم تقر، وفيما تؤخذ بالرجوع إليه ثلاثة أقوایل:

أحدها: الإسلام لا غير.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٣.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٣.

والثاني: الإسلام، فإن أبنت فدينها الذي كانت عليه من النصرانية.

والثالث: الإسلام، فإن أبنت فدين يقر عليه أهله من أديان أهل الكتاب.

ولو كانت نصرانية فتهودت كان على قولين:

أحدهما: الإسلام لا غير.

والثاني: الإسلام، فإن أبنت فدينها الذي كانت عليه. وذكرنا ما تعلق بذلك من أحكام النكاح قبل الدخول وبعده.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ومن دان دين اليهود أو النصارى من العرب والعجم غيربني إسرائيل في فسخ النكاح وما يحرم منه أو يحل كأهل الأوثان) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة، وذكرنا أنبني إسرائيل من اليهود والنصارى مقوون على دينهم، ويحل نكاح نسائهم، ومن دخل في دينهما من العرب والعجم وسائر الأمم على ضربين: قبل التبديل، وبعده.

فمن دخل فيه قبل تبديل أهله كالروم، كان على حكم من فيه، تقبل جزيتهم وتنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم.

ومن دخل فيه بعد تبديل أهله، كان في حكم عبادة الأوثان، لا تقبل جزيتهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.

فإن بدل بعضهم دون بعض من دخل في دين من بدل لم يقر، ومن دخل في دين من لم يبدل أقر، وحل أكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم. وإن دخل في دينهم قوم أشكلت علينا أحوالهم، هل دخلوا فيه قبل التبديل، أو بعده؟ أو هل دخلوا فيه مع من بدل أو مع من لم يبدل؟ كانوا في حكم المجروس يقررون بالجزية حقناً لدمائهم، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم.

**فصل:** وليس للمرتد أن يستأنف عقد نكاح في الردة على مسلمة ولا مرتدة، فإن عقد فيه نكاحاً كان فاسداً، سواء تعجل إسلامه فيه أو تأخر، لأن ردته تبطل نكاحاً ثابتاً، فلم يجز أن ثبت نكاحاً مستأنفاً، لأن الشافعي قال في موضع: تطلق عليه، وقال في موضع آخر: لا تطلق عليه.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٣.

٤٠٩ \_\_\_\_\_ كتاب النكاح / باب ارتداد الزوجين أو أحدهما

وليس ذلك منه على اختلاف قولين فيه، ويحتمل وجهين:  
أحدهما: أن قوله: لا تطلق، يعني: واجباً. وقوله: تطلق، يعني: استحباباً.  
والثاني: أن قوله لا تطلق، إن نكح مسلمة. وتطلق: إذا نكح مرتدة، والله أعلم.

## باب طلاق الشرك

قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (إِنَّمَا أَثْبَتَ رَسُولُ اللَّهِ نِكَاحَ الشَّرْكِ وَأَقَرَّ أَهْلَهُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَجِدْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلاَّ أَنْ يُثْبِتَ طَلَاقُ الشَّرْكِ، لَأَنَّ الْطَّرْقَ يُثْبِتُ بِشُبُوتِ النِّكَاحِ، وَيُسَقِّطُ بِسُقُوطِهِ). فإن أسلماً وقد طلقها في الشرك ثلاثة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي : وهذا كما قال ، نكاح الشرك صحيح ، والإقرار عليه جائز ، وطلاق الشرك واقع ، وحكم الفرقة ثابت.

وقال مالك : مناكمهم باطلة وإن أقرروا عليها ، وطلاقهم غير واقع . واستدل على بطلان مناكمهم بقول النبي ﷺ : «أَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّمَا مَلَكُكُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> يعني : بكتاب الله ودين الإسلام ، فلم يجز أن يملكونها بغير ذلك . ولأنهم كانوا يعتقدون إلقاء التوب على المرأة نكاحها وقهرها على نفسها نكاحاً ، والمبالغة بالنساء نكاحاً وكل ذلك مردود بالشرع ، فلم يجز أن يصبح في الإسلام . واستدل على أن طلاقهم لا يقع ولا يلزم بقول الله تعالى : «فَلْعَلَّلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَتَهُوا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٣)</sup> فاقتضى أن يكون الطلاق معفواً . قال ولأنهم كانوا يرون الظهار طلاقاً مؤبداً ، وقد أبطله الله تعالى وغيره حكمه .

ودليلنا : أن الله تعالى أضاف إليهم مناكم نسائهم ، فقال في امرأة أبي لهب : «وَأَمْرَأَةُ حَمَالَةِ الْحَكَبِ»<sup>(٤)</sup> وفي امرأة فرعون : «فَرْأَةُ عَيْنِ لَيْنِ وَلَكَ»<sup>(٥)</sup> والإضافة محمولة على الحقيقة مقتضية للتمليك .

وقال النبي ﷺ : «وَلِلذُّنُوبِ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سَفَاحٍ»<sup>(٦)</sup> . وكانت مناكم آباءه في الشرك ،

(١) مختصر المزني ، ص: ١٧٣ .

(٢) سبق تخريرجه .

(٤) سورة المسد ، الآية: ٥ .

(٥) سورة القصص ، الآية: ٩ .

(٦) سبق تخريرجه .

(٣) سورة الأنفال ، الآية: ٣٨ .

فدل على صحتها ووقوع الفرقة بينها وبين السفاح. «ولأن النبي ﷺ: رجم يهوديين زانيا»<sup>(١)</sup> ولا يرجم إلا محصناً بنكاح. ولأنها مناكس يقر عليها أهلها، فوجب أن يحكم بصحتها قياساً على مناكس المسلمين.

فأما الجواب عن استدلالهم بالخبر، فمعنى قوله: «استحلّتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللهِ» أي ببابحة الله، وقد أباح الله تعالى مناكسهم بإقرارهم عليها.

وأما قولهم: إنهم يرون من المناكس بينهم ما لا نراه، فهو معفو عنه لأن النبي ﷺ قد كان يعرف اختلاف آباءهم فيه، فلم يكشف عنه.

وأما استدلاله بقوله تعالى: «يُغَفَّرُ لَهُم مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٢)</sup> فيعني من الآثم دون الأحكام، وأما الظاهر فالنسخ أبطل حكمه، وحكمه بالطلاق مقرر.

فصل: فإذا ثبت الحكم بصحة عقودهم ومناكسهم، والعفو عمّا اختلف من شروطها، وأنهم يأخذون بما أوقعوه فيها من طلاق وظهور وإلاء، اعتبر حال طلاقه. فإن كان صريحاً عندهم أجريت عليه حكم الصريح، سواء كان عندنا صريحاً أو كناية.

وإن كان كناية عندهم أجريت عليه حكم الكناية سواء كان عندنا كناية أو صريحاً، لأننا نعتبر عقودهم في شركهم بمعتقدهم، كذلك حكم طلاقهم. وإذا كان كذلك نظرت: فإن كان رجعياً فراجع في العدة صحت رجعته، كما صحي نكاحه، وكانت معه بعد إسلامه على ما بقي من الطلاق. فإن كان واحدة بقيت معه على اثنين، وإن كان اثنين، بقيت معه على واحدة.

وإن لم يراجعها في العدة حتى أسلم، فإن كانت عدة الطلاق قد انقضت في الشرك، أو بعد الإسلام وقبل الرجعة، بانت منه، وجاز أن يستأنف العقد، فيكون على ما بقي من الطلاق. وإن كانت العدة باقية، فله أن يراجعها بعد الإسلام، وتكون معه على ما بقي من الطلاق.

وإن كان طلاقه لها في الشرك ثلاثة، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره فلو كانت

(١) حديث ابن عمر: سبق في حد الزنا، وهو في الصحيحين والموطأ والسنن.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

قد نكحت في الشرك زوجاً غيره حلت له إذا أسلم، فلو عاد فنكحها في الشرك قبل زوج وقد طلقها ثلاثة، كان نكاحها إذا أسلم باطلًا، ولم يجز أن يقر عليه.

فإن قيل: أفليس لو نكحها في العدة ثم أسلما بعد أقرًا، فهلا إذا نكح المطلقة ثلاثة قبل زوج أقرًا؟ قيل: لأن تحرير المعندة قد زال بمضي الزمان، فجاز أن يستأنف العقد عليها، فجاز أن تقر على ما تقدم من نكاحها، وتحريم المطلقة ثلاثة لم يزل، ولا يجوز أن يستأنف العقد عليها، فلم يجز أن تقر على ما تقدم من نكاحها. وكذلك الكلام فيما يوجد به من حكم ظهاره وإيلائه والله أعلم.

## باب نكاح أهل الذمة ومهورهم من الجامع وغيره<sup>(١)</sup>

قال المزني: قال الشافعي رحمة الله: (عقدة نكاح أهل الذمة ومهورهم كأهل الحرب)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، لا اعتراض على أهل الذمة في مناكمهم وإن كانوا في دار الإسلام وهي عفو، إذا أسلموا لما في تتبع مناكمهم بعد الإسلام من التنفير عنه.

فلو نكح أحدهما في دار الإسلام خمساً، أو جمع بين اثنين، أو نكح مجوسي أمه وبنته، لم يعارضوا. وهم كأهل الحرب إذا أسلموا، فما جاز أن يستأنفوه بعد الإسلام أقرروا عليه، وما لم يجز أن يستأنفوه بعد الإسلام لم يقروا عليه، ولا فرق بينهم في شيء منه، وإن كانوا ذمة وأحكاماً عليهم جارية إلا في شيئاً:

أحدهما: القهر والغلبة، فإن كان الحربي إذا قهر حرية على نفسها ورأه نكاحاً أقره عليه إذا أسلم، ولا يقر ذمي على قهر ذمية إذا أسلم، لأن الإسلام يمنع من القهر والغلبة، ودار الحرب تبيحه، فافتراقاً لافتراق حكم الدارين.

والثاني: أن يعتقداً نكاحاً لا يجوز في دينهم، كيهودي نكح أمه أو ابنته، فلا يقروا عليه، لأنهم ممنوعون منه في دين الإسلام ودينهم.

ولو فعله المجوسي أقرّ لأنهم غير ممنوعين منه في دينهم. فأما مهورهم فلا اعتراض فيها حلالاً كانت أو حراماً، فإن تقاضوها وهي حرام بريء منها الأزواج، وإن بقيت في ذمهم حتى أسلمو لزمهم بدلاً منها مهر المثل، وإن تقاضوها قبل الإسلام وبقي بعضها بعده لزم مهر المثل بحسب ما بقي منها.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمة الله: (فإن نكح نصرانى وثنية أو مجوسية، أو نكح وثنية نصرانية لم أفسخ منه شيئاً إذا أسلموا)<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر المزني: باب عقدة نكاح أهل الذمة من الجامع، من ثلاثة كتب.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٣ . (٣) مختصر المزني، ص: ١٧٣ . وفيه: أو نكح وثنية نصرانية أو مجوسية.

قال الماوردي: أما إذا نكح كتابي كتابية وتحاكمها إلينا، أقرأ على النكاح. وكذلك لو أسلمما أو أسلم الزوج منها، كان على النكاح، لأن للمسلم أن يبتدىء نكاح كتابية، فجاز أن يقيم على نكاح كتابية. ولو أسلمت الزوجة دونه، لم يقر على نكاحها، وكان موقوفاً على انقضاء العدة.

وأما الوثنى إذا نكح وثنية، فأيهما أسلم لم يقر على النكاح وكان موقوفاً على انقضاء العدة، وإن تحاكموا إلينا في الأحكام أقرناهم عليها.

فاما إذا نكح وثنى كتابية، فإن أسلما أقرأ على النكاح، وإن أسلم الزوج أقرأ على النكاح، وإن أسلمت الزوجة كان النكاح موقوفاً على انقضاء العدة. وإن نكح كتابي وثنية، فأيهما أسلم كان النكاح موقوفاً على انقضاء العدة، وإن تحاكموا إلينا قبل الإسلام فمذهب الشافعى: إننا نمضي نكاحهما، ولا يفسخ عليهما. وقال أبو سعيد الاصطخري: يفسخ النكاح بينهما، لأن الله تعالى قد أمر أن يحكم في أهل الكتاب بما أنزل الله في أهل الإسلام بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> والوثنية لا تحل لمسلم، فكذا لا تحل لكتابي.

وهذا خطأ، لأن الكفر كله ملة واحدة وإن تنوع واختلف، إلا ترى أنها تحكم بالتوراة بين أهل الكتاب وبعبدة الأوثان، ولأنه لما جاز إقرارهما على هذا النكاح بعد الإسلام، فأولى أن يقرأ عليه في حال الكفر.

مسألة: قال المزني: قال الشافعى رحمه الله: (ولا تحل ذبيحة مولود<sup>(٢)</sup> من وثنى<sup>(٣)</sup> ونصرانى<sup>(٤)</sup> ولا من نصرانى ووثنية، ولا تحل نكاح بنتهما<sup>(٥)</sup> لأنها ليست بكتابية<sup>(٦)</sup> خالصة. وقال في كتاب آخر: إن كان أبوها نصرانى حلث، وإن كان وثنى لم تحل، لأنها ترجع إلى التسب، وليس كالصغيرة يسلم أحد أبويها، لأن الإسلام لا يشرك الشرك، والشرك يشرك الشرك)<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) مختصر المزني: «من ولد».

(٣) في مختصر المزني: «ولا يحل إنكاح بنتهما».

(٤) في مختصر المزني: «كتابية».

(٥) مختصر المزني: ص ١٧٣ - ١٧٤.

كتاب النكاح / باب نكاح أهل الذمة ومهورهم من الجامع وغيره ٤١٥

قال الماوردي: قد ذكرنا، أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى يحل أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وإن المجوس وعبدة الأوثان لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم. فاما المولود من بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان إذا كان أحد أبويه كتابياً والآخر وثنياً، فضربان: أحدهما: أن يكون الأب وثنياً والأم كتابية يهودية، فلا يختلف مذهب الشافعى: أنه لا يحل أكل ذبيحة هذا الولد، ولا ينکح إن كان امرأة لحكم أبيه.

وقال أبو حنيفة: يحل نكاحه وأكل ذبيحته تغليباً لحق أبويه حكماً، استدلاً بما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مولودٍ بُولَدٍ عَلَى النِّفْطَرَةِ فَأَبُوهُ يَهُودَانِهُ أَوْ يَمْجِسَانِهُ كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبْلُ مِنْ بَيْهَمَةٍ جَمِيعَاهُ هُلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جُذْعَاءِ؟»<sup>(١)</sup>. فلم يقله عن الفطرة وتحفيض الحكم إلى أغلوظهما إلا باجتماع أبويه على تغليس الحكم، ولأن أحد أبويه مستباح الذبيحة والنكاح، فوجب أن يكون فيه على حكمه قياساً على من أحد أبويه مسلم.

ودليلنا: عموم قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ»<sup>(٢)</sup> وهذا الولد ينطلق عليه اسم الشرك، ولأنها كافرة تنسب إلى كافر، لا تحل ذبيحته ولا نكاحه، فوجب أن لا تحل ذبيحتها.

أصلها إذا كان أبوها وثنيين، ولأنه قد اجتمع في هذا الولد موجب حظر وإباحة، فوجب أن يغلب حكم الحظر على حكم الإباحة قياساً على المتولد من بين مأكول وغير مأكول، ولا ينتقض بالولد إذا كان أحد أبويه مسلماً والآخر كافراً، لأنه لا يجتمع في الولد حكم الكفر والإسلام، لقوله ﷺ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلَمُ»<sup>(٣)</sup>. فثبت حكم الإسلام، وسقط حكم الشرك. وهذا هو الذي أراده الشافعى بقوله: «لأن الإسلام لا يشركُ بالشركُ يشريكُهُ الشرك» يعني: أنه قد يجتمع شركان، ولا يجتمع شرك وإسلام.

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٥٩) و(١٣٨٥) وفي التفسير (٤٧٧٥)، والقدر (٦٥٩٩)، ومسلم في القدر (٢٦٥٨) وفيه: كما تَنَاتُجُ الْبَهِيمَةُ يَهِيمَةً جَمِيعَاهُ، هُلْ تُحْسِنُ بِهَا مِنْ جُذْعَاءِ؟ ثم يقول أبو هريرة: واقراؤا إِنْ شَتَمْتُمْ فَطْرَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> (٢٦٥٨) و(٢٤). وأخرجه الترمذى في القدر (٢١٣٨) و(٣١٥٠)، والبغوي (٨٥)، وأحمد: ٢٨٢/٢ و٣٤٦ و٤١٠ و٤٨١، والطیالسى: ٢٤٣٣، ومالك في الموطأ: ٢٤١/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٣) الأثر عن ابن عباس: سبق في الفرائض والوصايا، والحدود.

## ٤٦ ————— كتاب النكاح / باب نكاح أهل اللدمة ومهورهم من الجامع وغيره

واختلف أصحابنا في هذا التعليل، هل أراد الشافعي أبا حنيفة من المسألة؟ أو أراد به مالكا؟ في أن إسلام الأم لا يكون للولد، على وجهين.

فأما الجواب عن الخبر فهو: أن المراد به اجتماع الوالدين على الكفر يقتضى تكفير الولد، وإنفراد أحدهما لا يقتضيه، فلم يكن دليلاً في هذا الموضع لأن أبويه قد اجتمعوا على الكفر.

وأما قياسه على من أحد أبويه مسلم. فالجواب عنه ما ذكرنا من أن اجتماع الشرك والإسلام يجب تغليب حكم الإسلام لأنهما يتناقضان، فغلب أقوامها؛ والشركان لا يتناقضان، فغلب أغلظهما.

فصل: والضرب الثاني: أن يكون هذا الولد كتايباً يهودياً أو نصراانياً وأمه وثنية أو مجوسية، ففي إباحة نكاحه وأكل ذبيحته قولان:

أحدهما: يحرم نكاحه وذبيحته لاجتماع الحظر والإباحة، فوجب أن يغلب حكم الحظر على الإباحة، كالمتولد من بين مأكله وغير مأكله.

والقول الثاني: وهو أصح، أنه يحل نكاحه وذبيحته، لاجتماع الحظر والإباحة فيه، لأن الدينين إذا اختلفا جاز اجتماعهما، فأغلبها ما كان تابعاً للنسب المضاف إلى الأب دون الأم كالحرية، كذلك النكاح والذبيحة.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا، فحكم الولد الحادث من بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون ملحقاً بحكم أبيه دون أمه، وذلك في أربعة أشياء:

أحدها: النسب يكون ملحقاً بأبيه دون أمه.

والثاني: في الحرية، فإن ولد الحر من أمته حر كأبيه دون أمه.

والثالث: في الولاء، فإنه إذا كان على الأبوين ولاء من جهتين كان الولد داخلاً في ولاء الأب دون الأم.

والرابع: في الحرية، فإنه إذا كان الأب من قوم لهم حرية والأم من آخرين لهم حرية أخرى، فإن حرية الولد حرية أبيه دون أمه.

٤١٧ ————— كتاب النكاح / باب نكاح أهل الذمة ومهورهم من الجامع وغيره

والقسم الثاني: أن يكون ملحقاً بحكم أمه دون أبيه، وذلك في شيئين:

أحدهما: ولد المتكوحة تابع لأمه في الحرية والرق دون أبيه، فإن كانت أمه حرّة كان حرّاً، وإن كان أبوه عبداً، وإن كانت أمه مملوكة كان عبداً، وإن كان أبوه حرّاً.

والثاني: في الملك، فإن ولد المملوكيين تبع لأمه ومملوك لسيدها.

والقسم الثالث: أن يكون ملحقاً بأفضل أبييه حالاً وأغلظهما حكماً، وذلك في شيء واحد وهو في الإسلام يلحق بال المسلم منهما أباً كان أو أمّاً.

والقسم الرابع: ما اختلف قوله فيه، وهو في إباحة الذبيحة والنكاح، فأحد قوله أنه ملحق بالأب بأغلظهما حكماً.

**مسألة: قال المزني:** قال الشافعي رحمه الله: (ولو تحاكموا إلينا وجب أن يُنْخَكَمَ<sup>(١)</sup> بينهم كان الزوج العجاني أو الزوجة)<sup>(٢)</sup>.

**قال الماوردي:** أما المقيمون في دار الإسلام من الكفار فضبيان: أهل ذمة، وأهل عهد.

فاما أهل الذمة فهم باذلو الجزية لهم ذمة مؤبدة، يلزمها في حق الذمة أن نمنع عنهم من أرادهم من جرت عليه أحکامنا من المسلمين، ومنمن لم تجر عليه أحکامنا من أهل الحرب.

واما أهل العهد فهم المستأمنون الذين لهم أمان إلى مدة يلزمها أن نمنع عنهم من أرادهم من جرت عليه أحکامنا من المسلمين، ولا يلزمها أن نمنع من أرادهم منمن لم تجر عليه أحکامنا من أهل الحرب، وقد عبر الشافعي في مواضع عن أهل الذمة بالمعاهدين، لأن ذمتهم عهد، وإن كانوا باسم الذمة أخص.

فاما إذا لم يرافق الفريقان في أحکامهم إلينا لم ندعهم إليها، ولم نعرض عليهم فيها. وإن ترافعوا إلينا نظر فيهم: فإن كانوا معاهدين لهم أمان إلى مدة، لم يلزمها أن تحكم بينهم، ولم يلزمهم التزام حكمنا، وكان حاكمنا بالختار بين: أن يحكم بينهم، وبين أن لا يحكم. وهم إذا حكم عليهم بالختار بين: أن يتزمو حكمه، وبين أن لا يتزموه: وإن جاء

(١) في مختصر المزني: «أن تحكم».

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٤.

أحدهم مستعدياً لم يلزم المستعدى عليه أن يحضر، ولا يلزم الحاكم أن يعديه عليه، وإنما كان كذلك لقول الله تعالى : «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ فَإِنْ تَغْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرُؤُكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ»<sup>(١)</sup> الآية .

فخير الله تعالى في الحكم بينهم، ولأن علينا أن نمنع عنهم أنفسنا، وليس علينا أن نمنع عنهم غيرنا، سواء كان التحاكم في حق الله تعالى أو في حق الأدميين، لأن حق الله تعالى في شركهم أعظم، وقد أقروا عليه . سواء كانوا أهل كتاب، أو غير أهل كتاب .  
فصل: وأما أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا، فليست الذمة المؤيدة إلا لأهل الكتاب، فإن لم يترافقوا إلينا في أحکامهم تركوا، وإن ترافقوا فيها إلينا فعلى ضربين :

أحدهما: أن يكونوا من أهل دين واحد، ففي وجوب الحكم عليهم قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم: أنه لا يجب، والحاكم مخير بين: أن يحكم بينهم، وبين أن لا يحكم . وهم إذا حكم عليهم مخيرون في التزام حكمه اعتباراً بأهل العهد لعموم قوله تعالى : «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ»<sup>(٢)</sup> .

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد واختاره المزنبي: إن الحكم بينهم واجب، فيلزم الحاكم إذا ترافقوا إليه أن يحكم بينهم، وعليهم إذا حكم أن يتلزموا . وإذا استعدى أحدهم على الآخر، وجب أن يعديه الحاكم، وأن يحضر المستعدى عليه، فإن امتنع من الحضور أجبره وعزره، وإنما كان كذلك لقول الله تعالى : «وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup> وهذا أمر ولقوله تعالى : «حَتَّى يُغْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»<sup>(٤)</sup> قال أصحابنا: والصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام ولأن النبي ﷺ رَجَمَ يهوديَّ زَنِيَّا<sup>(٥)</sup> فلو لم يلزمهم حكمه لامتنعوا من إقامة الحد عليهم، ولأننا نجريهم في الدفع عنهم منا ومن غيرنا مجرى المسلمين، فوجب أن ندفع عنهم بالحكم بينهم في استيفاء الحقوق لهم، كما يحكم بين المسلمين . وبهذا يفرق بينهم وبين المعاهدين، لا يلزمها أن ندفع عنهم غيرنا، فلم يلزمها أن تحكم بينهم ولا أن ندفع بعضهم عن بعض .

فأما أبو حنيفة فلم يعمل بوحد من القولين على إطلاقه، وقال: لا يحكم بينهم إلا أن

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٢ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٢ .

(٤) سورة التوبة، الآية: ٢٩ .

(٥) سبق تخرجه في المحدود .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩ .

٤١٩

## كتاب النكاح / باب نكاح أهل الذمة ومهورهم من الجامع وغيره

يجمعوا على الرضا بحكم الإمام، فحينئذ يلزم الحاكم أن يحكم بين المترافقين إليه، ويلزمهم أن يتزموا حكمه.

**والضرب الثاني:** أن يكون الحكم بين ذميين من دينين كيهودي ونصراني تحاكموا إلينا، فقد اختلف أصحابنا: فكان أبو إسحاق المرزوقي يخرج وجوب الحكم بينهما على قولين، كما لو كانا على دين واحد، لأن الكفر كله ملة واحدة. وقال غيره من أصحابنا: عليه أن يحكم بينهما قوله واحداً.

والفرق بين أن يكونا من دين واحد، أو دينين: إنهم إذا كانوا من من دين واحد فلم يحكم، كان لهم حاكم واحد لا يختلفون فيه، فامكن وصولهم إلى الحق منه. وإذا كانوا على دينين اختلفا في الحكم إن لم يحكم بينهما حاكمنا، فدعا النصراني إلى حاكم النصارى، ودعا اليهودي إلى حاكم اليهود، فتعذر وصول الحق إلا بحاكمنا، فكذلك لزمه الحكم بينهما.

**فصل:** فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين، فهي في حقوق الأدميين. فأما حقوق الله تعالى فقد اختلف أصحابنا فيها على ثلاثة أوجه:  
أحدها: أنها على قولين كحقوق الأدميين.

**والوجه الثاني:** أنها يجب قوله واحداً، لأنه لا مطلب لها غير الحاكم، وليس حقوق الأدميين التي لها خصم يطالب.

**والوجه الثالث:** إنها لا يجب قوله واحداً، لأن حق الله تعالى في شركهم أعظم وقد أقرروا عليه، فكذلك ما سواه من حقوقه، وليس كذلك حقوق الأدميين، لأن فيها متشاحون متظالمون، ودار الإسلام يمنع من التظلم والله أعلم.

**فصل:** فأما إذا كان التحاكم بين مسلم وذمي ومعاهد، وجب على الحاكم أن يحكم بينهم قوله واحداً، سواء كان المسلم طالباً أو مطلوباً، لأنها يتجادلان إلى الإسلام والكفر، فوجب أن يكون حكم الإسلام أغلب لرواية عائذ بن عمرو المزنبي، أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يعلو ولا يُعلى»<sup>(١)</sup>.

ولو كان التحاكم بين ذمي ومعاهد، كان على قولين تغليب لا وكدهما حرمة، كما لو

(١) سبق تخرجه: وهو عند الدارقطني: ٢٥٢/٣.

كانت بين مسلم ومعاهذ حكم بينهما قولًا واحدًا، تغليباً لحرمة الإسلام التي هي أو كد.

فصل: ثم إذا حكم حاكمنا بين ذميين أو معاهدين لم يحكم بينهما بالتوراة إن كانوا يهوديين، ولا بالإنجيل إن كانوا نصريين، ولم يحكم إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى: «وَإِنْ أَخْرَجْتُمْ بَنِيهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تُشْغِلْهُمْ وَأَخْلَدْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ بَعْضٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> أي يقتلونك بتوراتهم وإنجيلهم مما أنزل عليك من القرآن. قال الله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فكيف لا يحكم بينهم بكتابهم وقد قال الله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَعِظُمُ بِهَا الْبَيْتُونَ الدِّينَ أَشْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا»<sup>(٣)</sup> وقد أحضر رسول الله ﷺ التوراة حين رجم اليهوديين حتى رجمهما بما فيها من الرجم؟ قيل: أما الآية فتضمنت صفة التوراة على ما كانت من الهدى والنور، وإنه كان يحكم بها النبيون، وكذلك كان حالها، ثم غير حين بدل أهلها كما قال تعالى: «تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيشَ تُبَدُّلُهَا وَتُخْفِفُونَ كَثِيرًا»<sup>(٤)</sup> ومع تغييرهم لها وتبدلهم فيها لا يتميز الحق من الباطل، فوجب العدول عنها.

وإما إحضار التوراة عند رجم اليهوديين فلأنه حين حكم عليهما بالرجم أخبر اليهود أن في التوراة ذكر الرجم فأنکروه، فأمر بإحضارها لتكلديهم، فلما حضرت ترك ابن صوريا وهو أحد أخبارهم يده على ذكر الرجم، فأمر رسول الله ﷺ برفع يده، فإذا آية الرجم تلوح<sup>(٥)</sup> فكان إحضارها ردًا لإنكارهم وإظهارًا لتكلديهم، لا لأن يحكم بها عليهم، لأنه قد حكم بالرجم قبل حضورها والله أعلم.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (فإن لم يكن حكم مضى لم يزوجها إلا بولي وشهود مسلمين، فإن لم يكن بها قريب زوجها الحاكم لأن تزويجه حكم عليها)<sup>(٦)</sup>.

قال الماوردي: قد مضى ما قررناه من وجوب الحكم بين أهل الذمة أو جوازه. فإذا ترافق زوجان في عقد نكاح، فهو كترافعهما في غيره من عقود البيوع والإجرات، وإنما خص الشافعي ترافقهما في عقد النكاح لأنه في كتاب النكاح، ولأن فروعه أكثر، فإذا ترافقا فيه فعلى ضربين:

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

(٥) حديث ابن عمر: سبق تخرجه.

(٦) مختصر المزن尼، ص: ١٧٤.

٤٢١ ————— كتاب النكاح / باب نكاح أهل الذمة ومهورهم من الجامع وغيره

أحدهما: أن يترافعا في استدامة عقد قد مضى، فليس للحاكم أن يكشف عن حال العقد، ولا يعتبر فيه شروط الإسلام. وينظر: فإن كانت الزوجة ممن يجوز له عند التحاصم أن يستأنف العقد عليها، جاز أن يقرهما على ما تقدم من عقدهما، سواء كان بولي وشهود أم لا، إذا رأوا ما عقدوه نكاحاً في دينهم. وإن كانت ممن لا يجوز أن يستأنف العقد عليها عند الترافع إلينا لكونها من ذوات المحارم المحرمات، أو في بقية عدة من زوج آخر، حكم بإبطال النكاح، ويكون حالهما عند الترافع إلى الحاكم كحالهما لو أسلموا. فما جاز إقرارهما عليه من النكاح بعد إسلامهما، جاز إقرارهما عليه عند ترافعهما إلى حاكمنا، وما لم يجز الإقرار عليه بعد الإسلام، لم يجز الإقرار عليه عند الترافع إلى الحاكم.

**فصل: والضرب الثاني:** أن يترافعا إلى حاكمنا في ابتداء عقد يستأنفه بينهما، فعلى الحاكم أن يعتقد بينهما على الشروط المعتبرة في الإسلام بولي وشهود، لقول الله تعالى: «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْيَغْ أَهْوَاءَهُمْ»<sup>(١)</sup> وإنما جاز أن نمضي من مناكمهم في الشرك، وإن لم تكن على شروط الإسلام. ولا يجوز أن يستأنفها في الإسلام إلا على شروطه لقوله تعالى: «فَلْعَلَّلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَتَّهُوا يُفْفَزُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٢)</sup> ولأن في اعتبار مناكمهم في الشرك على شروط الإسلام وردها إذا خالفته تنفيراً لهم من الدخول في الإسلام، وليس فيما يستأنفوه لرضاهما تنفيراً لهم منه.

فإذا تقرر ما وصفنا، فوليهما في النكاح أقرب عصبتها من الكفار، لأن ولية الكافرة كافر يراعى أن يكون عدلاً في دينه، فإن كان فاسقاً فيه كفالة الولي المسلم يعدل إلى غيره من الأولياء العدول، فإن عدم أولياؤها من العصبة أو المعتعقين زوجها الحاكم، ولا يمنعه الإسلام من تزويجها، وإن منع منه إسلام عصبتها، لأن تزويجها حكم فيه عليها.

فأما الشهود في نكاحها فلا يصح إلا أن يكونوا مسلمين، وجوز أبو حنيفة عقد نكاحها بشهود كفار، كما جاز بولي كافر. وهذا خطأ، لقول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِيٍّ وَشَاهِدَيِّ عَدْلٍ»<sup>(٣)</sup>.

والفرق بين الولي والشهود: أن الولي يراد لطلب الحظ للموالة التي بينهما،

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٣) سبق تخربيجه.

والكافر المشارك لها في الكفر أقوى موالة من المسلمين، فكان الكافر أحق بولاية نكاحها من المسلم، وليس كذلك الشهود. ولأنهم يرادون لإثبات الفراش وإلحاق النسب، ولا يثبت ذلك إلا بال المسلمين، فكانوا أخص بالشهادة فيه من غيرهم. وهكذا حكم إذنها إن كانت شيئاً بالنطق، وإن كانت بكرأً بالصيغة، ولا يعقد إلا بصدق حلال، وإن كانوا يرون في دينهم عقده بالمحرمات من الخمور والخنازير.

وهل يجوز أن يعقد كتابي على وثنية، أووثني على كتابية، أم لا؟ على وجهين : أحدهما: وهو قول أبي سعيد الأصطخري: لا يجوز لأنه لا يجوز لمسلم أن يعقد على وثنية، ولا لوثني أن يعقد على مسلمة.

والوجه الثاني: وهو مذهب الشافعي: يجوز، لأن الكفر كله ملة واحدة.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (وكذلك مما قبضته من مهر حرام، ولو قبضت نصفه في الشرك حراماً، ثم أسلمَ، فعليه نصف مهر مثلها)<sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي:** وهذا كما قال، إذا ترافق الزوجان في صداق نكاح عقد له في الشرك فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون حلالاً معلوماً، فيحكم على الزوج به. وكذلك لو أسلما عليه، ولا يلزم الزوج غيره. فإن أقبحها في الشرك برىء منه، وإن لم يقبحها أخذته بعد الإسلام، أو عند الترافق إلى الحاكم مع بقائهما على الشرك.

**والضرب الثاني:** أن يكون حراماً لا يجوز أن يكون صداقاً في الإسلام، فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: يتلقاه في الشرك قبل الترافق إلى الحاكم، فقد يرى الزوج منه لأن ما فعله في الشرك عفواً لا يتعقب بنقض، كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَنْهَىُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَرِكُنَّ مِنَ الرِّبَّا»<sup>(٢)</sup> فجعل ما مضى عفواً. وقال النبي ﷺ: «الإسلام يحب ما كان قبله»<sup>(٣)</sup>.

**والقسم الثاني:** أن يكون الصداق باقياً لم يتلقاه، فلا يجوز أن يحكم بإيقابه

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٧٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨ .

(٣) حديث عمرو بن العاص وفيه قصة إسلامه، سبق تحريرجه، وهو عند مسلم وأحمد.

٤٢٣ ————— كتاب النكاح / باب نكاح أهل الذمة ومهورهم من الجامع وغيره

سواء ترافقوا وهما على الشرك، أو قد أسلما، ويحكم لها بمهر المثل دون القيمة، لأن الخمر لا قيمة له، وكذلك الخنزير وسائر المحرامات.

وقال أبو حنيفة: إن كان الصداق معيناً حكم لها به، سواء أسلما أم لا، وإن كان في الذمة. فإن كانا على الشرك حكم لها بمثل الخمر، وإن كانوا قد أسلما حكم لها بقيمة الخمر، على أصله في غاصب الخمر إذا استهلكه، وقد مضى الكلام معه.

والقسم الثالث: أن يتقاضا بعضه في الشرك، وببقى بعضه بعد الإسلام، أو بعد التراغ إلى الحاكم، فيبدأ الزوج من قدر ما أقبض في الشرك، ويحكم لها من مهر المثل بقسط ما بقي منه. وعند أبي حنيفة: يحكم لها بقيمة ما بقي منه على ما ذكرنا من أصله، وما ذكرناه أولى لما قدمناه.

وإذا كان كذلك، لم يخل حال الصداق الحرام المقبوض بعضه من أحد أمرين: إما أن يكون جنساً، أو أجناساً.

فإن كان جنساً واحداً، كأن أصدقها عشرة أزفاق من خمر، ثم ترافقا، أو أسلما وقد أقبضها خمسة أزفاق وبقيت خمسة، وفيها وجهان لأصحابنا.

أحدهما: أن يراعي عدد الأزفاق دون كيلها، فتكون الخمسة من العشرة نصفها، وإن اختلف كيلها فيسقط عنه من المهر نصفه، وببقى عليه نصفه، فيلزم نصف مهر المثل، وهذا قول أبي إسحاق المروزي.

والوجه الثاني: إنه يراعي كيلها دون عددها، فينظر كيل الخمسة المقبوضة من جملة كيل العشرة: فإن كان ثلثها في الكيل ونصفها في العدد بربع من ثلث المهر، ولزم ثلثاً مهر المثل، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.

ولو كان قد أصدقها عشرة خنازير وأقبضها من العشرة ستة خنازير، فعلى ما ذكرنا من الوجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: إنك تراعي العدد، ف تكون الستة من العشرة ثلاثة أخماسها، سواء اختلفت في الصغر والكبر، أو لم تختلف، فيبدأ من ثلاثة أخماس الصداق، ويطالع بخمسيني مهر المثل.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي: إنك تراعيها في الصغر وال الكبر، وكان الكبير منها

٤٢٤

كتاب نكاح / باب نكاح أهل الدمة ومهورهم من الجامع وغيره

يعدل صغيرين وقد قبض في الستة كبارين وأربعة صغاراً، كانت الأربعة تعادل كبارين، فصارت الستة أربعة كباراً والأربعة من العشرة خمسها، فيبراً من خمسي الصداق، وترجع عليه بثلاثة أحmas من مهر المثل.

وإن كان الصداق أجناساً مختلفة، كان أصدقها خمسة أزفاف خمراً وعشرة خنازير وخمسة عشر كلباً، ثم ترافعا، أو أسلما وقد أقبحها خمسة أزفاف خمراً وبقيت الخنازير والكلاب بأسراها، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: إنك تعتبر عدد الجميع، فيكون المقبوض خمسة من ثلاثة وهو سدسها، فيسقط عنه سدس الصداق، ويؤخذ بخمسة أسداس مهر المثل.

والوجه الثاني: أن تعتبر عدد الأجناس وهي ثلاثة أجناس، والمقبوض أحدها فيسقط عنه ثلث الصداق، ويؤخذ بثلثي مهر المثل.

والوجه الثالث: وهو قول أبي العباس ابن شریع: إنك تعتبر قيمة الأجناس الثلاثة، وتنتظر قيمة المقبوض، فتسقطه منها، فيبراً بقسطه من الصداق، ويؤخذ بقسط الباقي من مهر المثل.

قال أبو العباس: وقد يجوز في الشرع أن تعتبر قيمة ما لا يحل بيعه ولا قيمة له، كما يعتبر في حکومة ما لا يتقدر من جراح الحر قيمته لو كان عبداً، وإن لم يكن للحر ثمناً ولا قيمة. كذلك الخمور والخنازير والكلاب، ولو كان المقبوض من الثلاثة جنساً آخر غير الخمر، كان على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة، فاعتبر بها وبالله التوفيق.

مسألة: قال المزنني: قال الشافعي رحمه الله: (والنصراني في نكاح ابنته وابنه الصغارين كالMuslim)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح، لأننا قد ذكرنا أن ولد الكافرة كافر، فله أن يزوج بنته الصغيرة إذا كانت بكرأ، ولا يزوجها إن كانت ثيماً كالمسلم. ويجوز أن يزوج بنته الكبيرة بكرأ بغير إذن، وثيماً بإذن. وله أن يزوج ابنه الصغير، وليس له تزويج الكبير، كما نقوله في الأب المسلم في بنته وابنه المسلمين.

فأما ولادة الكافر على أموال الصغار من أولاده، فما لم يرفع إلينا أقرروا عليه. فإذا

---

(١) مختصر المزنني، ص: ١٧٤.

٤٢٥ —————— كتاب النكاح / باب نكاح أهل اللمة ومهورهم من الجامع وغيره

رفع إلينا لم يجز أن يؤتمن على أموالهم، وترتدى الولاية عليهم فيها إلى المسلمين، بخلاف الولاية في النكاح، لأن المقصود بولاية الأموال الأمانة وهي في المسلمين أقوى، والمقصود بولاية النكاح الموالة وهي في الكافر أقوى . والله أعلم.

## باب إتيان الحائض ووطء الثنتين قبل الغسل من كتب<sup>(١)</sup>

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِزَالِ الْحَيْضِ فَاسْتَدِلُّنَا بِالسُّنْنَةِ عَلَى مَا أَرَادَ وَقُلْنَا: تَشَدُّ إِزارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا وَبِيَاشِرْهَا فَوْقَ إِزارَهَا، حَتَّى يَنْقُطِ الدَّمُ وَتَرِي الطُّفْرَ) <sup>(٢)</sup>

قال الماوردي: أما وطء الحائض في الفرج فحرام، بالنص والإجماع، قال الله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» <sup>(٣)</sup> وفي هذا المحيض ثلاثة تأويلات:

أحدها: أنه أراد به دم الحيض.

والثاني: زمان الحيض.

والثالث: مكان الحيض . . .

ثم قال: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» <sup>(٤)</sup> أي حتى ينقطع دمهن «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» <sup>(٥)</sup> فيه تأويلان:

أحدهما: فإذا انقطع دمهن وهذا تأويل أبي حنيفة.

والثاني: فإذا تطهرن بالماء، وهذا تأويل الشافعي <sup>(٦)</sup>، وأكثر الفقهاء والمفسرين <sup>(٧)</sup>.

(١) في مختصر المزني: باب إتيان الحائض ووطء الثنتين قبل الغسل من هذا ومن كتاب عشرة النساء.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٤ ، وفيه: «ويماشرها فوق إزارها، حتى يطهرن، حتى ينقطع الدم وترى الطهر».

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٦) راجع قول الشافعي في الأم بباب إتيان النساء حيضاً: ٩٣/٥.

(٧) راجع: الدر المثور للسيوطى: ١/٦٢٤ ، والقرطبي في تفسيره: ٣/٨٨ ، وفتح القدير للشوكانى:

١/٢٢٥.

**﴿فَأَتُو هُنَّ مِنْ حَيْثُ أَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> فيه تأويلان:**

أحدهما: في القبل الذي نهى عنه في حال الحائض، وهذا تأويل ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

والثاني: من قبل طهرهن، لا من قبل حيضهن، وهذا تأويل عكرمة وقتادة<sup>(٣)</sup> فصار تحريم وطء الحائض في القبل نصاً وإجماعاً لأنَّه لم يعرف فيه خلاف أحد.

فلو استحلَّ رجل وطء حائض مع علمه بالنص والإجماع كان كافراً، ولو فعله مع العلم بتحريمه كان فاسقاً.

فصل: فأما الاستمتاع بما دون الفرج منها فيجوز أن يستمتع بما فوق السرة ودون الركبة، لقول النبي ﷺ: «يُسْتَمْتَعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا فَوْقَ الْإِزارِ»<sup>(٤)</sup>.

وأما الاستمتاع بما بين السرة والركبة إذا عدلَ عن الفرجين، ففيه وجهان:

أحدهما: إنه حرام، وهو قول أبي حنيفة لأنَّ النبي ﷺ أباح الاستمتاع منها بما فوق الإزار وبما بين السرة والركبة هو مما تحت الإزار وليس مما فوقه، فدلل على تحريمه.

والوجه الثاني: أنه مباح وبه قال مالك، ومن أصحابنا: أبو علي بن خيران، وأبو إسحاق المروزي، ولأنَّ تحريم وطء الحائض لأجل الأذى، فوجب أن يكون مقصوراً على مكان الأذى وهو الفرج دون غيره. وروي أنَّ عمر رضي الله عنه سُئلَ عن ذلك فقال: إذا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) راجع: الدر المنشور للسيوطى: ٦٢٥ / ١ ، وتفسير الطبرى: ٢٢٩ / ٢.

(٣) راجع قول عكرمة وقتادة في: الدر المنشور للسيوطى: ٦٢٥ / ١ وتفسير ابن جرير: ٢٣٠ / ٢.

(٤) حديث حكيم بن حزام عن عمته، أخرجه البيهقي: ٣١٢ / ١، وقال الهيثمي: ٢٨١ / ١ هو من حديث عمر: أنه سأله رسول الله ﷺ فذكر الحديث. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وتقدم في العيض وتقدم حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تترن من فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم أملك لإربه. أخرجه البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣)، وأبُو داود (٢٦٨)، والترمذى

(١٣٢)، والنمسائي: ١٨٩ / ١، وأحمد: ١٧٤ و ٥٥ / ٦، وابن ماجة (٦٣٦) والبيهقي:

(١) ... . وحديث ميمونة: كان رسول الله ﷺ يباشر نسائه فوق الإزار وهن حيض عند مسلم (٢٩٥) والبخاري (٣٠٣) وعند أبي داود (٢٦٧): إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين، وابن

جحان (١٣٦٥) ... .

توقى العَجْرِينَ فَلَا بَأْسُ<sup>(١)</sup> وَيَكُونُ قَوْلَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «يَسْتَمْتَعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا فَوْقَ الْإِذَارِ»<sup>(٢)</sup> مَحْمُولًا عَلَى مَا دُونَ الْفَرْجِ وَيَكُونُ الإِذَارَ كَنَاءَةً عَنِ الْفَرْجِ لَأَنَّهُ مَحْلُ الإِذَارِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٣)</sup>:

قُومٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُوا مَازِرَهُم  
     دون النساء ولو باتت بأطهار  
     أي: شدوا فروجهم.

وَخَرَجَ أَبُو الْفَيَاضُ<sup>(٤)</sup>، مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا ثَالِثًا: أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَاهِرًا لِنَفْسِهِ يَأْمُنُ أَنْ تَغْلِبَهُ الشَّهْوَةُ فَيَطِأُ فِي الْفَرْجِ حَرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِمَا دُونَهُ، إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الإِذَارِ.

**مسالة:** قال المزن尼 : قال الشافعي رحمه الله : (فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الطَّهَارَةُ الَّتِي تَحْلُّ بِهَا الصَّلَاةُ الْفُسْلُ وَالتَّيْمُ)<sup>(٥)</sup>.

قال الماوردي : أما ما دام دم الحيض باقياً فوطئها في الفرج على تحريمها ، فإذا انقطع دم حيضها فمذهب الشافعي : أن وطئها بعد انقطاع الدم على تحريمها حتى تغسل أو ت يتم إن كانت عادمة للماء ، وقال طاوس ومجاهد : وطئها حرام حتى تتوضأ ، فتحل<sup>(٦)</sup> . وقال أبو حنيفة : قد حل وطئها وإن لم تغسل ولم تتوضأ ، وقد دللتا عليه في كتاب الحيض بما أغنى .

(١) في مصنف عبد الرزاق (١٢٣٨) عن عمر: وأما ما يحل للرجل من أمر أنه حائضاً فكل ما فوق الإزار لا يطعن على ما تحته حتى تطهر... . وعند أحمد: ١٤/١: له ما فوق الإزار، وعند عبد الرزاق (٩٨٧) عن عمر: فلك ما فوق الإزار، ولا تطأمون على ما تحته حتى تطهر. والمحل لابن حزم: ١٠/٧٧.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) الشاعر: هو الأخطل، غيث بن غوث التغلبي، من شعراء الدولة الأموية وسبق التعريف به.

(٤) محمد بن الحسين بن المتصر، أبو الفياض (ت ٣٨٥ هـ). تلمذ على صاحب المهدب - الشيرازي - وأخذ عنه الصimirي شيخ الماوردي.

(٥) مختصر المزن尼، ص: ١٧٤.

(٦) أخرج عبد الرزاق (١٢٧٢) عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهُّرُنَّ﴾ قال: للنساء طهراً: طهر قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ يقول: إذا تطهرن من الدم قبل أن يغسلن ، قوله: ﴿إِذَا تَطَهُّرُنَّ﴾ أي إذا اغسلن ، ولا تحل لزوجها حتى تغسلن ، يقول: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلْيَتِ أَمْرَكُمُ اللَّهُمَّ﴾ من حيث يخرج الدم ، فإن لم يأتها من حيث أمر ، فليس من التوابين وليس من المتطهرين . وفي تفسير الطبرى: ٢٢٨/٢ عن طاوس ومجاهد قالا: إذا طهرت من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغسلن ... والقرطبي في تفسيره: ٨٨/٣: انقطاع الدم يحلها لزوجها، بأن تترضاً.

٤٢٩ ————— كتاب النكاح / باب إتيان الحائض ووطءه الثتين قبل الفسل من كتب

**مسألة: قال المزني:** قال الشافعي رحمه الله: (فإن وطئَ في الدّم استغفرَ اللّهُ ولا يُعود) <sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي:** وهذا كما قال، إذا وطئَ الحائض في قبلها فقد أثم، وعليه أن يستغفر اللّه تعالى ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة، وأكثر الفقهاء.

**وقال الحسن البصري:** عليه ما على المظاهر، وقال سعيد بن جبير: عليه عتق نسمة <sup>(٢)</sup>. **وقال الأوزاعي:** عليه أن يتصدق بدينار إن وطئ في الدم، وينصف دينار إن وطئ قبل الغسل، وبه قال ابن جرير الطبرى استدلاً بأبواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن وطئها في العراق فعليه دينار وإن وطئ قبل الغسل فنصف دينار» <sup>(٣)</sup> فروى هذا الحديث الشافعى وكان إسناده ضعيفاً، فقال: إن صحي قلت به وإن لم يصح فلا شيء عليه <sup>(٤)</sup>. وإن صحي فقد اختلف أصحابنا فيه مع الصحة، هل يكون محمولاً على الإيجاب، أو على الاستحباب؟ على وجهين:

**أحدهما:** وهو قول كثير منهم أنه يكون محمولاً على الإيجاب اعتباراً بظاهره، وقد حكى الريبع عن الشافعى أنه قال: ما ورد من سنة الرسول بخلاف مذهبى فاتركوا له مذهبى، فإن ذلك مذهبى. وقد فعل أصحابنا مثل ذلك في التثويب في الصلاة الوسطى.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٤.

(٢) راجع نيل الأوطار للشوكاني: ١/٣١٢، عن الحسن وسعيد: «من أتى حائضاً عليه عتق رقبة». والبغري: ٢/١٢٨، قال الحسن: «عليه ما على المجامع في نهار رمضان، أي كفارة».

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في النكاح مرفوعاً (٢٦١٨) في الذي يأتي أمرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار: أو بنصف دينار، وفي (٢١٦٩) عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. والنسائي: ١/١٥٣، وابن ماجة (٦٤٠) وسكت عنه الثلاثة. وأخرجه الترمذى في الطهارة (١٣٦١) بلفظ: «في الرجل يقع على أمرأته وهي حائض، يتصدق بنصف وأخرجه الترمذى في الطهارة (١٣٦١) بلفظ: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دinar»، وقال: حديث دينار. (٤) (١٣٧) بلفظ: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دinar»، وقال: حديث الكفاره في إتيان الحائض قد روی عن ابن عباس موقعاً ومرفوعاً وسكت عنه وأخرجه الداقني: ١/٢٥٤، والبيهقي: ١/٣١٤، عبد الرزاق (١٢٦٤) و(١٢٦٥) و(١٢٦٦)، والدارمي: ١/٢٧٩، وأحمد: ١/٢٧٢ و(٣٢٥)، وصححه الحاكم: ١/١٧١.. ١٧٢، ووافقه النهبي وابن أبي شيبة: ٣١٩ - ٣١٨، وراجع الأم وقول الشافعى في الخلاف في مباشرة الحائض:

٤٨٨ .

(٤) نقله البيهقي عن الشافعى: ١/٣١٩ - ٣١٨. وراجع الأم وقول الشافعى في الخلاف في مباشرة الحائض: ٥/١٧٣ .

**والوجه الثاني:** وهو قول أبي العباس بن سريح: أنه يكون محمولاً على الاستحباب دون الوجوب، لأن الزنا والوطء في الدبر أغفلظ تحريمًا، ولا كفارة فيه، فلأن لا يكون في وطء الحائض كفارة أولى. ولأن كفارة الوطء إنما تجب بما تعلق به من إفساد عبادة كالحج والعصيام، وليس فيه كفارة إذا لم يتعلق به إفساد عبادة. وقد روي أن رجلاً قال لأبي بكر رضي الله عنه: رأيت في منامي كأني أبول الدم فقال: لعلك تطاً أمرأتك حائضًا قال: نعم، قال: استغفر الله ولا تدع<sup>(١)</sup> ولم يلزمته كفارة.

فأما المستحاضة فلا يحرم وطؤها لأنها كالطاهرة فيما يحل ويحرم، ولأن دم الاستحاضة رقيق وهو دم عرق قليل الأذى، وليس كدم العيضن في تخنه ورائحته وأذاه. والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو كان له إماماً فلا يأس أن يأتيه مما قبل أن يغتسل. ولو توضأً كان أحب إلىي. وأحب لو غسل فرجة قبل إتيان التي بعدها. ولو كُن حراً فحللت، فكذلك)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: أما الإمام فلا قسم لهن على السيد، فإذا أراد وطئهن في يوم واحد جاز، ويستحب أن يغتسل بعد وطء كل واحدة منها لما فيهم من تعجيل فرض، وتكرار طاعة، ونشاط نفس، فإن لم يغتسل توضأً عند وطء كل واحدة منها، وأنكر أبو داود ما أمر به الشافعي من الموضوع. لأنه مع بقاء الجنابة غير مؤثر في الطهارة، وما لا تأثير له كان فعله عبثاً.

وهذا إنكار مستقبح، وقول مسترذل واعتراض على السنة. روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»<sup>(٣)</sup>. وقال عمر بن

(١) الأثر عن أبي بكر: أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٠) وابن أبي شيبة باب يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ ٤٨٨/٣.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٤.

(٣) حديث أبي سعيد: أخرجه مسلم في العيدين (٣٠٨)، والترمذى في الطهارة (١٤١)، وأبو داود (٢٢٠)، والنسائي: ١٤٢/١، وابن ماجة (٥٨٧)، وأحمد: ٢٨/٣، والبيهقي: ٢٠٤/١ والبغوي (٢٧١)، والطیالسی: ٦١/١، والطحاوی: ١٢٩/١. وقال الترمذی: حديث حسن صحيح وزاد ابن حبان (١٢١١): «فإنه أنشط للعوذ». وصححه ابن خزيمة (٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) والحاکم: ١٥٢/١، والبيهقي: ٢٠٤/١ والبغوي (٢٧١).

الخطاب : «إذا جامعت ثم أردت المعاودة فتوضاً»<sup>(١)</sup> وقال عمر : يا رسول الله أيرقد أحذنا وهو جنب؟ قال : «نعم ، إذا توضاً»<sup>(٢)</sup> فأمر بالوضوء وإن لم يرفع حدثاً . فإن لم يتوضأ عند وطء كل واحدة فيستحب أن يغسل ذكره بعد وطئها ، لأنه مأثور ومسنون ، ولأن فيه نشاط النفس ونهوضاً للشهوة . فإن لم يغسل ولا يتوضأ ولا غسل ذكره ووطئ جميعهن واحدة بعد الأخرى جاز ، واغسل لهن ، غسلاً واحداً .

روى حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة بغسل واحد ، وروي وكُنْ يومئذٍ تسعًا<sup>(٣)</sup> ولأن الغسل يتداخل كالحدث .

ويكره أن ينتقل من وطء واحدة إلى وطء أخرى ويصبر حتى تسكن نفسه وتقوى شهوته ، فقد روى عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الفهر»<sup>(٤)</sup> ، والفهر هو إذا وطئ المرأة انتقل منها إلى أخرى .

ويكره أن يطأ بحيث يرى أو يحسن به ، فقد روى عن النبي ﷺ «أنه نهى عن الوجس»<sup>(٥)</sup> وهو أن يطأ بحيث يسمع حسه .

(١) قال الترمذى إثر حديث أبي سعيد : وفي الباب عن عمر . وقال أحمد شاكر : وفي الباب عن ابن عمر ، ولم يمكن الترجيح بينهما أيهما صحيح ونقل عن الشوكانى : ٢٧٢-١ : قد روى عن ابن عمر وعمر بإسنادين ضعيفين . وقال الترمذى : وهو قول عمر بن الخطاب ، وقال به غير واحد من أهل العلم قالوا : إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود ، فليتوضاً قبل أن يعود .

وأخرج ابن أبي شيبة : ١٠١/١ عن عمر قال : «إذا أتيت يا سلمان أهلك ثم أردت أن تعود ، توضاً بينهما» ، وعن ابن عمر : كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود توضاً ، وفي رواية : غسل وجهه وذراعيه ، وهو قول عكرمة ، وإبراهيم ، وعطاء .

(٢) حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في الغسل (٢٨٧) و(٢٨٩) ومسلم في الحيض (٦) (٣٠٦) (٢٣) ، والترمذى في الطهارة (١٢٠) والنسائي : ١٣٩/١ وابن ماجة (٥٨٥) ، والبيهقي : ١/٢٠١-٢٠٠ وأحمد : ٢/١٧ ، والطحاوى : ١/١٢٧ .

(٣) حديث أنس : أخرجه البخاري في الغسل (٢٨٤) وفي النكاح (٥٢١٥) . وأخرجه مسلم (٣٠٩) ، وأحمد : ٣/١٦٠ و١٨٥ و٢٥٢ ، والدارمي : ١/١٩٢-١٩٣ ، والبيهقي : ١/٢٠٤ ، والترمذى : (١٤٠) والنسائي : ١/١٤٣ ، ٦/٥٣-٥٤ ، وابن ماجة (٥٨٨) ، والطحاوى : ١/١٢٩ ، وابن خزيمة (٢٢٩) و(٢٣٠) .

(٤) تقدم في الطهارة ، وذكره ابن الأثير في النهاية : ٤٨١/٣ .

(٥) ذكره ابن الأثير في النهاية : ٥/١٥٧ ، وأخرج البيهقي : ٧/١٩٣ ، عن ابن مسعود مرفوعاً : «إذا أتى أحذكم أهله فليستر ولا يتجردان تجريد البعير» قال البيهقي : وتفرّد به مندل بن علي وليس بالقوي . ونقل عن =

٤٣٢ \_\_\_\_\_ كتاب النكاح / باب إتيان الحائض ووطء اثنين قبل الغسل من كتب

فصل: فأما الحرائر فالقسم بينهن واجب إذا طلبته، فإذا أراد أن يطأهن في يوم واحد لم يجز، لأنه لإحداهن، فلم يجز أن يطأ غيرها في يومها، إلا أن يحللنه، فإذا حللنه سقط نسمهن، وجاز أن يطأهن في يوم واحد كالماء. والله أعلم.

---

= الشافعي قال: وأكره أن يطأها والأخرى تنظر، لأنه ليس من التستر ولا محمود الأخلاق... ونقل البيهقي عن أبي عبيد في حديث الحسن في الرجل يجامع امرأته والأخرى تسمع قال: كانوا يكرهون الوجس، وهو الصوت الخفي.

## باب إتيان النساء في أدبارهن<sup>(١)</sup>

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله، وآخره إلى تحريم الفصل)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: اعلم أن ما عليه الشافعي وما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء: أن وطء النساء في أدبارهن حرام. وحكي عن نافع، وابن أبي مليكة، وزيد بن أسلم: أنه مباح. ورواه نافع عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

واختلفت الرواية فيه عن مالك، فروى عنه أهل المغرب: أنه أباحه في كتاب السر،

(١) مختصر المزني: إتيان النساء في أدبارهن، من أحكام القرآن، ومن كتاب عشرة النساء.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٤، وتنمية الفصل: وروي عن جابر بن عبد الله من حديث ثابت: أن اليهود كانت تقول: من أتى امرأة في قبلتها من دبرها جاء ولده أحول. فائزل الله تعالى: «نساؤكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أتى شتم». وروي عن النبي ﷺ، أن رجلاً سأله عن ذلك فقال النبي ﷺ: «في أي الخربتين، أو في أي الخرزتين، أو في أي الخصفين، أمن دبرها في قبلتها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». قال الشافعي: فلست أرخص فيه بل أنه عنده.

(٣) قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٠ / ٣ - ٤١. ذهب قوم إلى أن وطء المرأة في دبرها جائز. واحتجوا بحديث أبي سعيد وبالأية «فأنتوا حرثكم أتى شتم». وروي عن عبد الله بن عمر إباعة ذلك، ونقل عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن يسار: «أنه سأله ابن عمر عنه - يعني عن وطء النساء في أدبارهن - فقال: لا بأس به». وقال الطحاوي: وروي عنه خلاف ذلك من طريق سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري الحمض بهن. قال: وما التحريم؟ فذكرت الدبر فقال: وهل يفعل ذلك من المسلمين؟ فقد ضاد هذا عن ابن عمر. والدليل على صحة هذا، إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أخيه. وفي: ٤٢ / ٣ آخر الطحاوي عن موسى بن عبد الله بن الحسن، أن أباه سالم بن عبد الله أن يحدّثه بحديث نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن، فقال سالم: كلب العبد أو أخطأ إنما قال: لا بأس أن يؤتئن في فروجهن من أدبارهن، ولقد قال ميمون بن مهران: أن نافعاً إنما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله.

وأنخرج عن أبي التضر أنه قال لنافع: «إنه قد أكثرا عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أنتي أن تؤتى النساء في أدبارهن فقال نافع: كذبوا علي». . وساق الحديث. وراجع تفسير القرطبي: ٩٣ / ٣ وتفسير الطبرى: ٢ / ٢٣٤، والمحللى: ١١ / ٢٨٨، والمغنى: ٧ / ٢٩٦، والدر المثور: ١ / ٦٣٧.

وقال أبو مصعب<sup>(١)</sup> سأله عنه فأباحه، وقال ابن القاسم<sup>(٢)</sup>: قال مالك: ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشك في أنه حلال. وأنكر أهل العراق ذلك عنه، ورووا عنه تحريمه<sup>(٣)</sup>. ولما انتقل ابن عبد الحكم<sup>(٤)</sup>، عن مذهب الشافعي إلى مذهب مالك، حكى عن الشافعي أنه قال: ليس في إتيان النساء في أدبارهن حديث ثابت، والقياس يقتضي جوازه. يريد ابن عبد الحكم بذلك: نصرة مالك، فبلغ ذلك الريبع، فقال: كذب والله الذي لا إله إلا هو، لقد نصّ الشافعي على تحريمه في ستة كتب.

واستدل من ذهب إلى إباحته بما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً أتى امرأة في دبرها، فوجدَ في ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرَثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الدُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ

(١) أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر بن الحارث، الزهراني المدني، شيخ أهل المدينة (ت ٢٤٢ هـ). راجع تذكرة الحفاظ: ٤٨٢/٢.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، أبو عبد الله البصري (ت ١٩١ هـ). تفقه على مذهب مالك وبلغ مكانة كبيرة. راجع: تذكرة الحفاظ: ٢٥٦/١.

(٣) وبسبب ذلك، ما نسبوه إلى مالك من كتاب يسمى السر، وفيه إتهام باطل له، أنكره أصحاب مالك وكبار فقهائه من إباحته لوطء المرأة في دبرها، ونقل هذا التكذيب القرطبي في تفسيره: ٩٤ - ٩٥ وابن حجر في التلخيص الحبير: ٣/١٨٣.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله المصري (ت ٢٦٨ هـ). رثة النساء، واللهمي، وابن خزيمة. راجع: تذكرة الحفاظ: ٢/٥٤٦، وشلالات الذهب: ٢/١٥٤.

(٥) قال السيوطي في الدر المثور: ١/٦٣٦ - ٦٣٧، وأخرج ابن جرير والطبراني في الأوسط، وابن مردوه وابن النجاشي سند حسن عن ابن عمر: أن رجلاً أصحاب أمرأته في دبرها في زمن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك الناس وقالوا: انثرواها، فأنزل الله: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾. وأخرج الخطيب في رواة مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فأنزل الله: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾.

وقال: وأخرج النساء وابن جرير من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر: أن رجلاً أتى امرأة في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرَثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

وأخرج الدارقطني في غرائب مالك من طريق أبي بشر الدوابي، عن أحمد بن سعيد، عن أبي ثابت محمد بن عبيد الله المدني، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الله بن عمر وابن أبي ذئب ومالك بن أنس، فرقهم كلهم عن نافع قال: قال لي ابن عمر: أسلك علي المصطفى يا نافع فقرأ حتى أتى على: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾ قال: أتدري يا نافع فيم نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في رجل من الأنصار أتى أمرأته في دبرها، فأعطاهم الناس ذلك، فأنزل الله تعالى الآية. قلت له: من دبرها في =

**أَرْوَاجِحُكُمْ**<sup>(١)</sup> فدل على أنه أباح من الأزواج ما حظره من الذكران، وقال تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»<sup>(٢)</sup> فدل على أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومه. وأنه لو استثناء من عقد النكاح فسد، ولو وقع عليه الطلاق سرى إلى الباقى، فدل على أنه مقصود بالاستمتاع. ولأنه أحد الفرجين، فجاز إثباته كالقبل. ولأنه لما ساوى القبل في كمال المهر وتحريم المصاورة ووجوب الحد، ساواه في الإباحة.

ودليلنا قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَعِينِ فَلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَعِينِ»<sup>(٣)</sup> فحرم الوطء على الحيفين لأجل الأذى، فكان الدبر أولى بالتحريم لأنه أعظم أذى. ثم قال: «فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup> يعني في القبل، فدل على تحريم إثباتها في الدبر.

وروى مسلم بن سلام عن علي بن طلق، أن أعرابياً سأله النبي ﷺ فقال: إننا نكون في الفلاة فنجد رُؤيحة والماء قليل فقال النبي ﷺ: «إذا فسا أحذكم فليتوضاً»، وخطب الناس فقال: «لا تأتوا النساء في أستاهن إن الله لا يستحب من الحق»<sup>(٥)</sup>. وروى سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «استحبوا من الله، إن الله لا يستحب من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن»<sup>(٦)</sup>. وروى جعفر بن محمد، عن هرمي بن عمر الخطمي، عن خزيمة بن ثابت قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا

= قبلها؟ قال: لا: لا في دبرها... وراجع الطبرى في تفسيره: ٢٣٤/٢، وابن كثير في تفسيره: ١٥١/٣، والنسائي في الكبير باب عشرة النساء: ٢٦٢/١٠.

(١) سورة الشعراء، الآية: ١٦٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) حديث علي بن طلق: أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤١٨٩) و(٤٢٠١)، والترمذى في الرضاع (١١٦٤) و(١١٦٦) وقال: حدث حسن. وأبو داود في الطهارة (٢٠٥)، والدارمى: ٢٦٠/١، والدارقطنى: ١/١٥٣، والبيهقى: ٢٥٥/٢، والبغوى: ٧٥٢، وأحمد: ٨٦/١، والطحاوى: ٤٥/٣. وابن كثير في تفسيره: ٢٦٤/١، والسيوطى في الدر المثمر: ١/٦٣٣.

(٦) حديث جابر: أخرجه الطحاوى: ٤٥/٣، والدارقطنى: ٢٨٨/٣، والسيوطى في الدر المثمر: ٦٣٢/١، وابن كثير في تفسيره: ٢٦٢/١ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٢٩٠/٣ وقال: رجاله ثقات، وهو قول البيشى: ٢٩٩/٤.

يستحب من الحق لا تأثروا النساء في أدبارهن<sup>(١)</sup>، وروى العلاء بن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في ذُرْها»<sup>(٢)</sup>.

وروى قتادة عن، عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أن النبي ﷺ: سُئلَ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: «إنها اللوبيَّة الصُّفْرَى»<sup>(٣)</sup>.

وروى يوسف بن ماهك، عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: «أَتَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يَأْتِيهَا وَهِيَ مَدِيرَةٌ، فَقَالَ ﷺ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي صِحَّامٍ وَاحِدًا»<sup>(٤)</sup>.

وروى الشافعي عن جابر بن عبد الله أن اليهود كانت تقول: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قِبْلَهَا مِنْ ذُرْهَا جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنْسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَتَى شِسْمَمٍ»<sup>(٥)</sup>.

وأن رجلاً سأله النبي ﷺ عن ذلك فقال النبي ﷺ: «في أي الْخُرَزَتَيْنِ أو في أي الْخُرَبَتَيْنِ أو في أي الْخَصَفَتَيْنِ، أَمْنَ ذُرْهَا فِي قِبْلَهَا؟ فَنَعَمْ أَمْنَ ذُرْهَا فِي دِرْهَا فَلَا، إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) حديث خزيمة بن ثابت أخرجه ابن حبان في النكاح (٤١٩٨) من طريق ابن الهاد، عن عبيد الله بن حصين الوائلي. عن هرمي بن عبد الله الواقفي، عن خزيمة بن ثابت الخطمي (٤٢٠٠) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن حُسين، عن هرمي أن خزيمة بن ثابت. الحديث.

آخرجه الشنائي في الكبرى بباب عشرة النساء: ١٢٦ - ١٢٧، والطحاوي: ٤٣/٣، والبيهقي: ١٩٧/٧ - ١٩٨، وابن ماجة (١٩٢٤)، والشافعي في مستنه: ٢٩/٢، وأحمد: ٢١٣/٥ والبغوي في معالم التنزيل: ١٩٩/١ والدارمي: ٢٦١/١، و٢٦١/٢.

(٢) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: لم أقف عليه بهذا السندي، وإنما لفظه هو من روایة أبي هريرة عند أبي داود (٢١٦٢) مرفوعاً: ملعون من أتى امرأة في ذُرْها؛ وابن كثير في تفسيره: ٢٦٣ وأحمد: ٤٤٤/٢.

(٣) أخرجه الطحاوي: ٤٤/٣، وزاد: يعني إتيان النساء في أدبارهن والبيهقي: ١٩٨/٧، وأحمد: ١٨٢/٢، والمتندرى في الترغيب والترهيب: ٢٨٩/٣، وابن كثير في تفسيره: ٢٦٢/١.

(٤) حديث حفصة: أخرجه الطحاوي: ٤٢/٣ - ٤٣، والبيهقي: ١٩٥/٧، والسيوطى في الدر المثور: ٦٢٩/١، وابن كثير في تفسيره: ٢٦١/١. والصمام: الثقب الواحد، أي القبل.

(٥) حديث جابر: في مختصر المزنی، ص: ١٧٤. وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٨) ومسلم في النكاح (١٤٣٥) (١١٦) و(١١٧) و(١١٨) والترمذی في التفسیر (٢٩٧٨)، وأبو داود (٢١٦٣) وابن ماجة (١٩٢٥)، والدارمي: ١٤٥/٢ و١٤٦ والشنائي في عشرة النساء: ٣٦٣/٢، والطحاوي: ٤١/٣، والبيهقي: ١٩٥/٧، والبغوي في تفسيره: ١٩٨/١.

يُستحب من الحق»<sup>(١)</sup>.

ولأنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء<sup>(٢)</sup>.

أما علي فسئل عنه فقال: «أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup>.  
وأما ابن عباس، فسئلته رجل عنه فقال: هذا يسألني عن الكفر<sup>(٤)</sup> وأما ابن مسعود، وأبا الدرداء، فغلظا فيه وحرّماه وليس لمن ذكرنا من الصحابة مخالف فصار إجماعاً.

فإن قيل: قد خالفهم ابن عمر. قيل: قد روى عنه ابنه سالم، خلافه، وأنكر على نافع ما رواه عنه<sup>(٥)</sup>.

وقال الحسن بن عثمان لنافع: أنت رجل أعمجيٌ، إنما قال ابن عمر: من دُبْرَهَا في  
قليلها، فصَحَّفْتَ وقلت: في دُبْرَهَا، فأهلَكْتَ النِّسَاء.

ومن طريق القياس: إنه إتيان، فوجب أن يكون محرباً كاللواء. ولأنه أذى معناد، فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض. ولا يدخل عليه وطء المستحاضة، لأنه نادر.

(١) في مختصر المزنی: ص ١٧٤ . وأشترجه الشافعی في الأم باب: إيتان النساء في أدبارهن: ٥/٩٤، من طریق محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحیحة أو ابن فلان ابن أحیحة وكان ثقة. عن خزیمه بن ثابت: أن سائلًا سأله رسول الله ﷺ عن إيتان النساء في أدبارهن، فقال رسول الله ﷺ: «حلال» ثم دعاه - أو أمر به فدعى فقال - الحديث . والطحاوی: ٤٣/٣ - ٤٤ ، والبیهقی: ١٧٩/٢ ، وفي إسناده: عمرو بن أحیحة قال: ابن حجر في التلخیص الحیری: ٣/١٧٩ : مجہول الحال.

لـكن ذكره بن حبـال في ثقات التـابعـين .  
والخـرـزة: بضمـ الخـاءـ، الثـقـبـ الـذـي يـخـدـهـ الـخـرـازـ. والـخـرـبةـ: بضمـ الخـاءـ هو الثـقـبـ الـمـسـتـدـيرـ. والـخـصـفـةـ:  
بالـفـتـحـ، الثـقـبـ.

(٢) أخرج الطحاوي: ٤٦ عن ابن مسعود قال: محاش النساء حرام. وأخرج ابن أبي شيبة: ٣٦٣/٣، عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟ وعن أبي هريرة: من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر. وفي رواية: فقد كفر بما أنزل على محمد. وعن علي: نادى علي على المنبر فقال: سلوني، فقال رجل: أنتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت، سفل الله بك، ألم تر أن الله تعالى يقول: «أئنون الفاحشة» سورة الأعراف، الآية: ٨٠، والبيهقي: ١٩٨/٧، وعن ابن عباس: أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيناً شيئاً.

(٣) الأثر عن علم : تقدم عند البيهقي وابن أبي شيبة .

(٤) آخر سجه السيوطي، الدر المثير: ٦٣٢، وابن كثير في تفسيره: ٢٦٢/١.

(٥) سبق تخریج الأثر، والروايات فيه.

فاما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُم﴾<sup>(١)</sup> فقد روى جابر: إن سبب نزولها ما ذكرته اليهود أن مَنْ أتَى امرأة من دبرها في قبلها جاء ولدُه أحول<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عباس: وهم ابْنُ عمر في ذلك، إنما نزلت فيمن وَطِئَ فِي الْفَرْجِ مِنْ خَلْفِهَا<sup>(٣)</sup>.

وحكى عبد الله بن علي: أن سبب نزولها، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا يوماً مع قوم من اليهود، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة: ويقول الآخر: إني لآتيها وهي على جنبها، ويقول الآخر: إني لآتيها وهي باركة. فقال اليهود: ما أنتم إلا أمثال البهائم، فأنزل الله هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

على أن قوله: ﴿حَرَثٌ لَّكُم﴾<sup>(٥)</sup> والحرث هو: مزدوج الأولاد في القبل دليل أن الإباحة توجهت إليه دون الدبر الذي ليس بموضع حرث، ولا مزدوج لذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَنْذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم﴾<sup>(٦)</sup> فمعناه:أتأنون المحظور من الذكران، وتذرون المباح من فروج النساء؟.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ لِبَاسٍ لَّكُم﴾<sup>(٧)</sup> فيه تأويلان:

أحدهما: أن اللباس، السكن. كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لَبَاسًا﴾<sup>(٨)</sup> أي سكناً.

والثاني: أن بعضهم يستر بعضاً كاللباس.

(١) سورة البقرة، ٢٢٣.

(٢) حديث جابر: سبق تخرجه.

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٦٤) قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب... وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرعاً منكراً، ويتلذذون منها مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه... والبيهقي ١٩٥/٧ وصححه الحاكم ١٩٥/٢ ووافقه الذهبي.

(٤) حديث عبد الله بن علي: أخرجه السيوطي في الدر المثمر: ١/٦٢٧، والطبرى في تفسيره: ٢/٢٣٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٦) سورة الشعراء، الآية: ١٦٦.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٨) سورة الفرقان، الآية: ٤٧.

وليس في ذلك على التأويلين دليل لهم.

وأما فساد العقد باستثنائه وسرابه الطلاق به، فقد يفسد العقد باستثناء كل عضو لا يصبح الاستمتاع به من فؤادها وكبدتها، ويسري منه الطلاق إلى جميع بدنها، ولا يدل على إباحة الاستمتاع به، فكذلك الدبر.

وأما قياسهم على القبل فالمعنى فيه أنه لا أذى فيه.

وما استدلل به بما يتعلّق به من كمال المهر وتحريم المصاورة، فغير صحيح، لأن ذلك لا يختص بعباح الوطء دون محظوره. ألا تراه يتعلّق بالوطء في الحيض والإحرام والصيام، وإن كان محظوراً محرماً فكذلك هذا؟

**مسألة:** قال المزن尼 : قال الشافعي رحمه الله : (فَإِنَّ التَّلَذُّذَ بِغَيْرِ إِبْلَاجٍ بَيْنَ الْأَلِيَّتَيْنِ فَلَا يَجِدُهُ إِبَاضَةً) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي : وهذا صحيح لعموم قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾** <sup>(٢)</sup> الآية . ولقول النبي ﷺ : «أَمِنَ دُبْرُهَا فِي قَبْلِهَا، فَنَعَمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ» <sup>(٣)</sup> فدل على إباحة التلذذ بما بين الأليتين .

**فصل:** فأما عزل المنى من الفرج عند الوطء فيه، فإن كان في الإمام جاز من غير استثنائهن لرواية أبي سعيد الخدري . أنه قال : يا رسول الله إننا نصنّب السبابيا ونحبّ الأثمان ، أفنعزل عنهن؟ فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا قَضَى خَلْقَ نَسْمَةٍ خَلَقَهَا، فَلَمْ يَشْتَمْ فَاعْزِلُوهَا» <sup>(٤)</sup> ولأن في العزل استبقاء لرقها ، وامتناع من الإفضاء إلى عنقها ، فجاز كما يجوز أن يتمتنع من تدبيرها . وإن كانت حرمة لم يكن له أن يعزل عنها إلا بإذنها .

(١) مختصر المزن尼 ، ص : ١٧٤ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات : ٥ - ٦ .

(٣) سبق تخریجه .

(٤) حديث أبي سعيد : أصبّنا سبياً من سبي العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتندت علينا الغربة ، وأحببنا العزل ، فاردنا أن ننزل ، وقلنا : ننزل رسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسألة؟ فسألناه عن ذلك فقال : «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعُلُوا ، مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ» .

آخرجه مالك في الطلاق : ٥٩٤/٢ ، والبخاري في العنق (٢٥٤٢) والنكاح (٥٢١٠) ، ومسلم (١٤٣٨) ، (١٢٧) ، وأبو داود (٢١٧٢) ، والطحاوي : ٣٣/٣ ، وأحمد : ٦٨/٣ ، والبيهقي : ٢٢٩/٧ ، والبغوي (٢٢٩٥) ، والدارمي : ١٤٨/٢ .

والفرق بينهما: أن الحق في ولد الحرة مشترك بينهما، وفي ولد الأمة يختص به السيد دونها

فصل: فأما الاستمناء وهو استدعاء المني باليد، فهو محظوظ. وقد حكم الشافعى عن بعض الفقهاء بإباحته، وأباده قوم في السفر دون الحضر وهو خطأ لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُونِ جَهَنَّمَ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ»<sup>(١)</sup> الآية فحظر ما سوى الزوجات وملك اليمين، وجعل مبتغى ما عداه عادياً متعدياً لقوله: «فَمَنِ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «العن اللہ الناکح بیده»<sup>(٣)</sup> وأنه ذريعة إلى ترك النكاح وانقطاع النسل، فاقتضى أن يكون محرماً كاللواء.

مسألة: قال المزني: قال الشافعى رحمه الله: (فإن أصابها في الدبر لم يحصل لها) <sup>(٤)</sup>.  
قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن الإحسان كمال فلم يثبت إلا بوطء كامل وهو القبل، وأنه لما لم يحصل بوطء الإمام، وإن كان مباحاً اعتباراً بالجملة في الحرائر، كان بأن لا يحصل بوطء المحرم في الدبر أولى.

وجملة الأحكام التي تتعلق بـالوطء ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يختص بـالوطء في القبل دون الدبر، وهي ثلاثة أحكام:  
أحدها: الإحسان لا يثبت إلا بـالوطء في القبل، ولا يثبت بـالوطء في الدبر.  
والثاني: إحلالها للزوج المطلق ثلاثة لا يكون إلا بـالوطء في القبل دون الدبر،  
لقوله ﷺ: «لا حتّى تذوق عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَكَ»<sup>(٥)</sup> والعُسَيْلَة في القبل.

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ٦ - ٥ .

(٢) سورة المؤمنون: ٧ .

(٣) لم أجده بهذا السياق لكن أورد ابن كثير في تفسيره: ١/٢٦٣ من حديث ابن عمر مرفوعاً: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم، ويقال: ادخلوا النار مع الداخلين: الناکح بیده...» وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) مختصر المزني، ص: ١٧٤ .

(٥) حديث عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى، فتركت عبد الرحمن بن الزبير وأن معه مثل هدية الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى

**والثالث:** سقوط حكم العنة لا يكون إلا بالوطء في القبل دون الدبر، لأنه من حقوق الموطوءة، فاختص بالفرج المباح.

**والضرب الثاني:** يستوي فيه الوطء في القبل والوطء في الدبر، وهو سبعة أحكام: أحدها: وجوب الغسل بالإيلاج عليها.

**والثاني:** وجوب الحد بالزنا في القبل والدبر جمياً.

**والثالث:** كمال المهر. ووجوبه بالشبهة كوجوبه بالوطء في القبل.

**والرابع:** وجوب العدة منه كوجوبها بالوطء في القبل.

**والخامس:** تحريم المعاشرة وثبتت ثبوته بالوطء في القبل.

**والسادس:** فساد العبادات من الحج والعصيام والاعتكاف يتعلق به كتعلقها بالوطء في القبل.

**والسابع:** وجوب الكفارة بإفساد الحج والعصيام يتعلق به كتعلقها بالوطء في القبل.

**والضرب الثالث:** ما اختلف أصحابنا فيه وهي ثلاثة أحكام:

أحدها: الفيضة في الإيلاج فيها وجهان:

أحدهما: أنها لا تكون إلا بالوطء في القبل دون الدبر، لأنها من حقوق الزوجية، فتعلق بالوطء المستباح بالعقد وهو القبل.

**والوجه الثاني:** إنها تكون بالوطء في الدبر. لأنه قد صار به حانثاً، ولزمه الكفارة فصار به ذائباً.

**والثاني:** العدة من الوطء في الدبر، فإن كان في عقد نكاح وجبت به العدة كوجوبها بالوطء في القبل، لأن العدة في النكاح قد تجب بغير وطء فكان أولى أن تجب بالوطء في الدبر. وإن كان لشبهة ففي وجوب العدة فيه وجهان:

= تذوق عُسلته ويدوّن عُسلتك...» والعليلة: تصغير العسل، وهي كنایة عن لذة الجماع. أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٦٠) و(٥٢٦٥) واللباس (٥٧٩٢) والأدب (٦٨٤) ومسلم في النكاح (١٤٣٣) (١١١) و(١١٢) وأحمد (٣٤٦) و(٣٧) وأبي داود (٢٢٦) و(٤٢) و(١٩٣) و(٢٢٦) والدارمي (٢٢٠٩) والدارمي: ١٦١/٢ - ١٦٢ والنسياني: ٩٣/٦ - ١٤٦ - ١٤٨ والترمذى (١١١٨)، وابن ماجة (١٩٣٢) والبيهقي: ٣٧٣/٧ - ٣٧٤، والبغوي (٢٣٦١).

أحدهما: تجب كوجوبها في النكاح.

والثاني: وهو قول أبي علي بن خيران: لا تجب لأنها في الشبهة تكون استبراء ممحضًا حفظاً للنسب واستبراء الرحم، وهذا المعنى مختص بالقبل دون الدبر.

والثالث: لحقوق النسب من الوطء في الدبر، وإن كان في عقد نكاح لحق. وإن كان في شبهة فقي لحقوق النسب به وجهان: إن قيل بوجوب العدة منه كان النسب به لاحقاً، وإن قيل: لا تجب العدة منه، لم يلحق به النسب. والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وينهاء الإمام، فإن عاد عذرها)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما فاعل ذلك في زوجته، فإنه ينهى ويكتف لإقدامه على حرام وارتكابه المحظور، ولا يعالج في أول فعلة بأكثر من النهي، فينهى الزوج من الفعل، وتنهى الزوجة من التمكين، فإن عاودا ذلك بعد النهي عزرا تأدبياً وزجراً، ولا حد فيه لأجل الزوجية. فاما فاعل الزنا، فعليه الحد وهو حد اللواط وفيه قولان:

أحدهما: كحد الرزني جلد مائة وتغريب عام إن كان بكرأ، والرجم إن كان ثيبياً.

والقول الثاني: القتل بكرأ كان أو ثيبياً.

وأما المفعول بها، فإن كانت مطاوعة فعليها حد اللواط على القولين، وإن كانت مكرهة فلا حد عليها، ولها مهر مثلها.

فإن قيل: فليس في اللواط مهر، فكيف وجب لهذه مهر، والفعل معها كاللواط، قيل: لأن النساء جنس يجب في التلذذ بهن مهر، فوجب لهن المهر. والذكران جنس يخالفون النساء فيه، فلم يجب لهم مهر والله أعلم.

---

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٤.

## باب الشغافر وما دخل فيه من أحكام القرآن<sup>(١)</sup>

قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (وإذا نكح ابنته أو المرأة يلي أمرها الرّجل على أن ينكحه الرّجل ابنته، أو المرأة يلي أمرها، على أن صداق كل واحدة منها بعض الأخرى، ولم يسم لكل واحدة منها صداقاً، فهذا الشغافر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وهو مفسوخ<sup>(٢)</sup>).<sup>(٢)</sup>

قال الماوردي : أما الشغافر في اللغة فهو الخلو، يقال : بلد شاغر إذا خلا من سلطان، وأمر شاغر إذا خلا من مدبر، وأصله : مأمور من شغور الكلب، يقال : قد شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه للبول لخلو الأرض منها.

وحكى الجاحظ<sup>(٣)</sup> أن شغور الكلب علامة بلوغه، وأنه يبلغ بعد ستة أشهر من عمره، واستشهد يقول الشاعر :

حتى توفى الستة الشهور من عمره ويبلغ الشغورا<sup>(٤)</sup>  
هذا قول أبي عمرو بن العلاء<sup>(٥)</sup> والأصمعي<sup>(٦)</sup>، وأكثر أهل اللغة. وقال ابن الأعرابي<sup>(٧)</sup> : سمي الشغافر شغاراً لقبه، ومنه شغور الكلب لقبع منظره إذا بال مع رفع

(١) مختصر المزني ، ص: ١٧٤ .

(٢) مختصر المزني ، ص: ١٧٤ .

(٣) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكثاني، أبو عثمان، والجاحظ لقبه لجحاظ عينيه (ت ٢٥٠) هـ. معلم العلم والأدب ، له : الحيوان ، والبخالاء ، والبيان ، والتبيين .. راجع : وفيات الأعيان : ٤٧٠ / ٣ .

(٤) قائل البيت : الحسن بن هانئ ، أبو نواس (ت ١٩٥) هـ شاعر الخمرة في العصر العباسي.

(٥) أبو عمرو بن العلاء بن عمار العريان ، المازني البصري ، واسمُه قبل : زيان (ت ١٥٦) هـ. أحد القراء السبعة ، وأعلم الناس بالقرآن والشعر والنحو. راجع : وفيات الأعيان ٤٤٦ - ٤٤٦ / ٣ .

(٦) عبد الملك بن قریب ، أبو سعيد. (ت ٢١٥) هـ. من أحسن العرب عبارة كما قال الشافعي. راجع وفيات الأعيان : ١٧٠ / ٣ - ١٧٥ .

(٧) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ، بن درهم ، أبو سعيد البصري (ت ٣٤٠) هـ. إمام حافظ وثقة. راجع : تذكرة الحفاظ : ٨٥٢ / ٢ .

رجله . وقال ثعلب<sup>(١)</sup>: الشغار الرفع، ومنه شغور الكلب.

والأصل في الشغار ما رواه ابن جريج، عن ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار<sup>(٢)</sup>، وروى حميد، عن الحسن، عن عمران بن الحصين. عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا جَلْب ولا جَنْب ولا شِفَار في الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

وأما الشغار فهو ما وصفه الشافعي: «يقول الرجل: قد زُوْجْتُ بنتي أو وليتني، على أن تزوجني بنتك أو وليلتك، على أن بعض كل واحدة منها صداق الأخرى أو يقول: على أن صداق كل واحدة منها صداق الأخرى، أو يقول: إن صداق كل واحدة منها بعض الأخرى، فهذا هو الشغار المنهي عنه» والدليل عليه حدثان:

أحدهما: ما رواه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغارُ أن يزوجَ الرَّجُلُ ابنته على أن يزوجَهُ الآخرُ ابنته، ليس بينهما صداق»<sup>(٤)</sup>.

والحديث الثاني: رواه معاذ، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار في الإسلام، والشغارُ أنْ يبدلَ الرجلُ أخته بأخته»<sup>(٥)</sup> وهذا التفسير من الراوي، إما أن يكون سمعاً من رسول الله ﷺ فهو نص، وإما أن يكون عن نفسه فهو لعله بمخرج الخطاب، وشاهد الحال أعرف به من غيره<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي، أبو العباس، المعروف بثعلب (ت ٢٩١ هـ). إمام الكوفة في النحو واللغة، كان مشهوراً بالحفظ والصلاح. راجع: تذكرة الحفاظ: ٦٦٦/٢.

(٢) حديث جابر: أخرجه مسلم في النكاح (١٤١٧)، وأحمد: ٣٢١/٣، والبيهقي: ٢٠٠/٧.

(٣) حديث عمران بن الحصين: أخرجه النسائي في النكاح: ١١١/٦ وأبو داود في الجهاد (٢٥٨١) والترمذى في النكاح (١١٢٣) وأحمد: ٤٣٩/٤ و٤٤٣/٢ والطیالسي (٨٣٨)، والدارقطنی: ٣٠٣/٤.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ: ٥٣٥/٢. والبخاري في النكاح (٥١١٢) والحليل (٦٩٦٠) ومسلم في النكاح (١٤١٥) (٥٧) والترمذى (١١٢٤) وأبو داود (٢٠٧٤) وابن ماجة (١٨٨٣)، والنمسائي: ١١٢/٦، والدارمي: ١٣٦/٢، والبيهقي: ١٩٩/٧.

(٥) حديث أنس: أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٨٥)، والنمسائي: ١١١/٦، والبيهقي: ٧/٢٠٠، وابن حبان (٤١٥٤).

(٦) قال الشافعي في الأم كتاب الشغار: ٧٦/٥: لا أدرى تفسير الشغار في الحديث، أو من ابن عمر، أو نافع، أو مالك.

فإذا تقرر أن نكاح الشغار ما وصفنا، فعقد النكاح فيه باطل، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق. إلا أن مالكاً جعل النهي فيه متوجهاً إلى الصداق، وعنده أن فساد الصداق موجب لفساد النكاح. وعندنا: أن النهي فيه متوجه إلى النكاح دون الصداق، وإن فساد الصداق لا يوجب فساد النكاح، فصار مالك موافقاً في الحكم، مخالفًا في معنى النهي.

وقال أبو حنيفة: نكاح الشغار جائز، والنهي متوجه إلى الصداق دون النكاح، وفساد الصداق لا يوجب فساد النكاح. فصار مخالفًا لمالك في الحكم، موافقاً له في معنى النهي، وبه قال الزهري والشوري، استدلاً بأن النهي متوجه إلى الصداق. لأنه لو قال كل واحد منهما: قد زوجتك بنتي على أن تزوجني بنته، كان النكاح جائزاً. وإنما أبطله إذا قال: على أن صداق كل واحدة منها بضع الأخرى، فدلل على أن النهي إلى الصداق وفساده لا يوجب فساد النكاح، كما لو تزوجها على صداق من خمر أو خنزير. ولأنه لو قال: قد زوجتك بنتي على أن صداقها طلاق امرأتك؛ صح النكاح، وإن جعل الصداق بضع زوجته، فكذلك مسألتنا.

قالوا: ولأنكم جوزتم النكاح إذا سمي لها أو لإحداهما صداقاً، فكذلك وإن لم يسمه، لأن ترك الصداق في العقد الصحيح لا يوجب فساده، كما أن ذكره في العقد الفاسد لا يوجب صحته.

ودليلنا: ما قدمناه من نهي النبي ﷺ، والنهي عندنا يقتضي فساد المُنْهَى عنه، ما لم يصرف عن دليل.

فإن قالوا: قد فسد بالنهي ما توجه إليه وهو الصداق دون النكاح، فعنه جوابان:  
أحدهما: أن النهي توجه إلى النكاح، لما رواه نافع عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ نهى عن الشّغار»<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه يحمل على عموم الأمرين.

فإن قالوا: إنما سمي شغاراً لخلوه من صداق، ونحن لا نخلية لأننا نوجب فيه صداق المثل، فامتنع أن يكون شغاراً. قيل: هذا فاسد، لأنه ليس يمنع ما أوجبتموه من الصداق بعد العقد من أن يكون نكاح الشغار وقت العقد، وقد توجه النهي إليه فاقتضى فساده.

(١) حديث ابن عمر: سبق تخرجه.

ومن طريق القياس: ما ذكره الشافعي في القديم: أنه عقد فيه تمويه. ومعناه: أنه ملك الزوج بضع بنته بالنكاح، ثم ارتجعه منه لأن جعله ملكاً لبنت الزوج بالصدق، وهذا موجب لفساد النكاح. كما لو قال: زوجتك بنتي على أن يكون ببعضها ملكاً لفلان، كان النكاح فاسداً بالإجماع. كذلك هذا بالحجاج، وتحريره: أنه جعل المقصود بالعقد لغير المعقود له، فوجب أن يبطل قياساً على ما ذكرنا من قوله زوجتك بنتي على أن يكون ببعضها لفلان. ولأن جعل المعقود عليه معقوداً به، فوجب أن يكون باطلأ، كما لو زوج بنته بعد على أن تكون رقبته صداقها.

ولأن العين الواحدة إذا جعلت عوضاً ومعوضاً، بطل أن يكون عوضاً، بطل أن يكون معوضاً كالثمن والمثمن في البيع، وهو أن يقول: قد بعتك عبدي بألف على أن يكون ثمناً لبيع داران علي.

فأما الجواب عن استدلالهم بأن الفساد في الصداق، لأنه لو قال: قد زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، كان النكاح جائزأ، فهو أن الفساد إنما كان في الشغار للاشتراك في البعض، وفي هنا الموضع لا يكون في البعض اشتراك فصح.

الآن لو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن بعض بنتي صداق لبنتك، بطل نكاح بنته لأنه حصل في ببعضها اشتراك، ولم يبطل نكاح الأخرى لأنه لم يحصل في ببعضها اشتراك.

وأما استدلاله بأنه لو جعل صداق بنته طلاق زوجته صح فذلك ها هنا، فالجواب عنه: أنه فساد اختص بالمهر ولم يحصل في البعض شريك، فلذلك صح وليس كذلك في مسألتنا.

وأما استدلاله الآخر فستذكر من اختلاف أصحابنا ما يكون جواباً. وبالله التوفيق.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (لو سئل لها أو لأحد هما صداقاً، فليس بالشغار المنهي عنه، والنكاح ثابت والمهر فاسد، ولكن واحدة منها مهر مثلها، ونصف مهر إن طلقت قبل الدخول)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كمال قال. اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة على

وجهين:

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٤.

أحدهما: صورتها، أن يقول: قد زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن صداق كل واحدة منها بضع الأخرى ومائة درهم، فيصبح النكاحان اعتباراً بالاسم، وإنه لا يسمى مع المهر المذكور شغاراً خالياً، ويكون لكل واحدة منها مهر مثلها لفساد الصداق.

والوجه الثاني: أن هذه المسألة شغار يفسد فيه النكاحان اعتباراً بالمعنى، وهو التشريك في البضم. وإن صورة مسألة الشافعي رضي الله عنه التي لم يجعلها شغاراً، أن يقول: زوجتك بنتي على صداق مائة، على أن تزوجني بنتك على صداق مائة، فالنكاحان جائزان، لأنه لم يشرك في البضم، ولا جعل المعقود عليه معقوداً به، ويبطل الصداقان لأن فساد الشرط راجع إليه، فأسقط فيه ما قبله وهو مجهول، فصار باقيه مجهولاً، والصداق المجهول يبطل ولا يبطل به النكاح، بخلاف البيع الذي يبطل ببطلان الثمن.

فلو قال: زوجتك بنتي بصدق ألف على أن تزوجني بنتك بصدق ألف، على أن بضم كل واحدة منها مهر الأخرى، صح النكاحان على الوجه الأول، ولم يكن شغاراً لما تضمنه من تسمية الصداق، وبطل النكاحان على الوجه الثاني، وكان شغاراً لما فيه من التشريك في البضم.

ولو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، صح النكاحان على الوجهين معاً، وكان لكل واحدة منها مهر مثلها، لما ذكرنا من أنه شرط يعود فساده إلى المهر المستحق.

ولو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن بضم بنتي صداق بنتك، بطل نكاح بنته لأنه جعل بضعاً مشتركاً، وصح نكاحه على بنت صاحبه لأنه لم يجعل بضعاً مشتركاً.

ولو قال: على أن صداق بنتي بضم بنتك، صح نكاح بنته وبطل نكاحه لبنت صاحبه، لأن الاشتراك في بضعاً لا في بضم بنته، فتأمله تجده مستمر التعليل وبالله التوفيق.

فصل: وإذا قال الرجل: إن جتنى بهذا وكذا إلى أجل يسميه فقد زوجتك بنتي، فجاءه به في أجله، لم يصح. وأجازه مالك مع الكراهة إذا شهد على نفسه بذلك، استدلاً بقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْمُقْوَدِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا خطأ، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُدٌّ»<sup>(٢)</sup> ولأنه نكاح

(٢) سبق تخرجه.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

مسلم علق بمحيء صفة، فوجب أن لا يصح كقوله: «زوجنكمها» إذا جاء المطر. ولأن عقود المعارضات لا تعلق بمحيء الصفات. فاما قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup> فليس هذا عقد فيلزم الوفاء به والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

## باب نكاح المتعة، والمحلل<sup>(١)</sup>

قال المزني: قال الشافعي رحمة الله: (أخبرنا مالك)، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي: أن النبي ﷺ نهى عام خَيْرَ عن نكاح المتعة وعن لُحُوم الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، نكاح المتعة حرام، وهو أن يقول للمرأة: أمتيني بنفسك شهراً، أو موسم الحاج، أو ما أقمت في البلد، أو يذكر ذلك بلفظ النكاح أو التزويج لها أو لوليها بعد أن يقدرها بمدة: إما معلومة، أو مجهولة، فهو نكاح المتعة الحرام، وهو قول العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء.

وحكى عن ابن عباس، وابن أبي مليكة، وابن جريج، والامامية جوازه، استدلاً بقوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>. فكان على عمومه في المتعة المقدرة، والنكاح المؤبد. وقال تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُؤْهُنَّ أَجُورَهُنَّ»<sup>(٤)</sup> فذكر إياحتها نصاً، وهي في قراءة ابن مسعود (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَعَى فَاتُؤْهُنَّ أَجُورَهُنَّ)<sup>(٥)</sup> وهذا أبلغ في النص. وروى سلمة بن الأكوع أن منادي رسول الله ﷺ خرج

(١) في مختصر المزني: «نكاح المتعة والمحلل من الجامع، من كتاب النكاح والطلاق ومن الاملاء على مسائل مالك، ومن اختلاف الحديث».

(٢) حديث علي: أخرجته مالك في الموطأ: ٥٤٢/٢، والبخاري في المغازي (٤٢٦)، والذبائح (٥٥٢٢)، والنكاح (٥١١٥)، ومسلم في النكاح (١٤٠٧) (٢٩)، والنمساني: ١٢٦/٦ و٢٠٣/٧، والترمذني (١٧٩٤)، وابن ماجة (١٩٦١)، والبيهقي: ٢٠١/٧.

ومن طريق سفيان أخرجه مسلم (١٤٠٧) (٣٠) والنمساني: ٢٠٢/٧ والترمذني (١١٢١)، والدارمي: ١٤٠/٢ وأحمد: ٧٩/١، والبيهقي: ٢٠١/٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٤. وراجع: الدر المثور للسيوطى: ٤٨٤/٢، وتفسير الطبرى: ٩/٥

يقول: إن الله قد أذن لكم فاستمتعوا<sup>(١)</sup> وهذا نص.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «متعانٌ كاتنا على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرّمُهُما وأنهى عنهما بأن أعاقبَ عليهما: مُتَعَّثُ النِّسَاء وَمُتَعَّثُ الْحَجَّ»<sup>(٢)</sup>... فأخبرنا ييا بفتحهما على عهد الرسول ﷺ، وما ثبت إياحته بالشرع لم يكن له تحريم بالاجتهاد.

قالوا: لأنّه عقد على منفعة فصح تقديره بمدة كالإجارة. ولأنه قد ثبت إياحتها بالإجماع، فلم يتنتقل عنه إلى التحريم إلا بأجماع.

وَدِلِيلُنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ»<sup>(٣)</sup> وَلَيْسَ هَذِهِ زَوْجَةٌ وَلَا مَلِكٌ يَمِينٌ، فَوُجُوبُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَلُومًا. ثُمَّ قَالَ: «فَمَنِ ابْتَغَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»<sup>(٤)</sup> فَوُجُوبُ أَنْ يَكُونَ عَادِيًّا.

ويدل عليه من السنة مع الحديث الذي رواه الشافعي في صدر الباب، ما رواه أبو ضمرة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: قدِمْتُ مكة مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع فقال: «استمتعوا من هؤلاء النساء»، والاستمتاع يومئذ عندنا التكاح، فكلم النساء من كلّهنّ، فقلن: لا ننكح إلا بيتنا وبينكم أجل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اضربوا بينكم وبينهنّ أجلاً»، فخرجت أنا وأبن عم لي عليه بُرْدٌ وعلى بُرْدٍ وبُرْدٍ أجود من بُردي وأنا أشتّ منه، فأعجبها شبابي، وأعجبها بُرده فقال: برد

(١) حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا: كنا في جيش فأتانا رسولُ الله ﷺ فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا، ومسلم في النكاح (١٤٠٥) (١٣)، والبيهقي: ٢٠٤ / ٧ .  
و عند ابن حبان (٤١٥١) عن سلمة قال: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثة، ثم نهانها عنها.

(٢) الأثر عن عمر: أخرجه سعيد بن منصور (٨٥٢) و(٨٥٣) و(٨٥٤) وحديث جابر عند مسلم (١٢١٧) (١٤٥): تمنتنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: «أوَيْتُنَا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجلي نكح إمرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة». وعند البيهقي: ٢٠٦ / ٧: «تمنتنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر، فلما ولِي عمر خطب بالناس فقال: وإنما مرتعان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهم وأعاقب عليهما، إحداهما متنة النساء...» وأحمد: ٥٢ / ١ وفيه: م«متنة الحج والأخرى متنة النساء». والدر

(٣) سدة المؤمنون، الآياتان: ٥-٦

## ٢) سورة المؤمنون، آية ١٠٠.

كبر وكان الأجلُ بيني وبينها عشرًا، فبُثِّ عندها تلك الليلة، ثم غدوت فإذا رسول الله ﷺ بين المقام والرُّكْن يخطب الناس فقال: «أيُّها النَّاسُ كُنْتُ قد أذِنْتُ لَكُمْ مِنْ هُوَلَاءِ النِّسَاءِ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ، وَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَا يَخْلُلُ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إيسا بن عامر، عن علي بن أبي طالب قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المتعة، وقال: إنما كانَتْ لَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلِمَا نَزَّلَ النكاحُ والطلاقُ والعدةُ والميراثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالمرْأَةِ نُسْخَتْ<sup>(٢)</sup>. وروى عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ أباحَ المتعةَ ثلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا<sup>(٣)</sup>. وروى نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مُتَّعَةِ النِّسَاءِ وَمَا كَانَا مَسَافِحِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وروى عِكرمة بن عمارة، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا عند ثنية الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصايبَ ونساءً يبكينَ فقال رسول الله ﷺ: «حَرَمَ الْمُتَّعَةَ النكاحُ والطلاقُ والعدةُ والميراث»<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث الربع بن سبرة: رواه المزني: ص: ١٧٥ ، والشافعي في الأم: ٧٩/٥ ، أخرجه ابن حبان (٤١٤٧) ، وسعيد بن منصور (٨٤٧) والحميدى (٨٤٧) وأحمد: ٤٠٤ - ٤٠٥ و٣/٤ - ٤٠٤ ، والدارمى: ١٤٠/٢ ، وأبو داود (٢٠٧٢) وابن الجارود (٦٩٨) وأبو يعلى (٣٣٩) والبيهقي: ٢٠٣/٧ - ٢٠٤ ثُمَّ أخرجه مسلم بالفاظ فيها زيادة ونقص (١٤٠٦) (٢١) (٢٤) (٢٥) (٢٦) (٢٧) وابن ماجة (١٩٦٢) ، والطحاوي: ٢٥/٣ .

(٢) حديث علي: أخرجه البيهقي: ٢٠٧/٧ ، والدارقطنى: ٣/٢٥٩ - ٢٦٠ وفي التعليق المعني: ٣/٢٥٩ ، رواه الحازمي من طريق المصنف، وقال: غريب من هذا الوجه. وضعفه ابن القطان في كتابه - كذا في الزيلعي .. .

(٣) حديث عمر: أخرجه ابن ماجة في النكاح (١٩٦٣) من طريق أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: لَمَّا وَلَى عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ، خَطَّبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَّعَةِ ثلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَّنُ وَهُوَ مَحْصَنٌ إِلَّا رَجَمَتُهُ بِالْحَجَّارَةِ .. . والبيهقي: ٢٠٦/٧ .

زَائِرُ بَكْرَ بْنِ حَفْصٍ: إِسْمَاعِيلُ الْإِبَانِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَّمٍ: وَكَانَ أَبُوهُ يَكْلُبُ، وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَوَتَّهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعْنَى، وَالْعَجْلَى وَغَيْرُهُمْ. وَأَخْرَجَ لِهِ الْحَاكِمُ وَابْنُ حَزِيمَةَ.

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه البيهقي: ٧/٢٠٢ من طريق سالم، عن ابن عمر وقال الهيثمي: ٤/٢٦٥: عن سالم عن ابن عمر بلغة: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كانوا مسافحين.

(٥) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن حبان (٤١٤٩) . وفيه مؤمل بن إسماعيل ضعفه البخاري، ووثقه ابن حبان وابن معين، كما في تلخيص الحبير: ٣/١٥٤ ، والبيهقي: ٧/٢٠٧ .

وحكى أن يحيى بن أكثم؛ دخل على المأمون. فقال: يا أمير المؤمنين أحللت المتعة وقد حرمها رسول الله ﷺ قال المأمون: يا يحيى، إن تحرير المتعة حديثاً رواه الربيع بن سبرة، أغراي بيول على عقبه ولا أقول به، فقال يحيى بن أكثم: يا أمير المؤمنين ها هنا حديث آخر فقال: هاته فقال يحيى: حدثنا القعنبي. فقال المأمون: لا يأس به، عن من؟ قال يحيى: عن مالك، فقال المأمون: كان أبي يبجله، هيه، فقال يحيى: عن الزهرى، فقال المأمون: كان ثقة في حديثه، ولكن كان يعمل لبني أمية هيه، فقال يحيى: عن عبد الله، والحسن، أبني محمد بن علي بن الحنفية، قال: ففكر ساعة ثم قال المأمون: كان أحدهما يقول بالوعيد، والآخر بالارجاء هيه، قال يحيى: عن أبيهما محمد بن علي قال: هيه، قال يحيى: عن أبي طالب، قال: هيه، قال يحيى: أن النبي ﷺ نهى عام خير عن المتعة وعن أكل لحوم الضر أهلية فقال المأمون: يا غلام اركب فنادِ إِنَّ الْمُتَعَةَ حَرَامٌ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فهذه الأحاديث مضطربة يخالف بعضها بعضاً، لأنه روى في بعضها أنه حرمتها عام خير، وروي في بعضها أنه حرمتها عام الفتح بمكة، وروي في بعضها أنه حرمتها في غزوة تبوك، وروي في بعضها أنه حرمتها في حجة الوداع، وبين كل وقت ووقت زمان ممتد. فعنه جواباً:

أحدهما: أنه تحرير كرره في مواضع ليكون أظهر وأشهر حتى يعلمه من لم يكن قد علمه، لأنه قد يحضر في بعض الموضع من لم يحضر معه غيره، فكان ذلك أبلغ في التحرير وأوكد.

والجواب الثاني: أنها كانت حلالاً فحرمت عام خير، ثم أباحها بعد ذلك لمصلحة علمها، ثم حرمتها في حجة الوداع، وكذلك قال فيها: « وهي حرام إلى يوم القيمة » تنبئها على أن ما كان من التحرير المتقدم مؤقت يعقبه إباحة، وهذا التحرير لا يعقبه إباحة. وأنه إجماع الصحابة، روى ذلك عن: أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي هريرة وقال ابن عمر: لا أعلم إلا السفاح نفسه<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الزبير: المتعة هي الزنى

(١) حديث علي سبق تخرجه. والمأمون: عبد الله بن الرشيد هارون بن المهدى (ت ٢١٨) هـ. من كبار خلفاء بني أمية. والقعنبي: عبد الله بن مسلمة (ت ٢١١) هـ. أحد أئمة الحديث والفقه، قرأ على مالك الموطأ. والقصة كما ساقها الماوردي لم أقف عليها في كتب السنن والآثار.

(٢) الأثر عن ابن عمر: أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٣٥) و(١٤٠٤٢) وابن أبي شيبة: ٣٩٠ / ٣.

الصريح<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قد خالفهم ابن عباس، ومع خلافه لا ينعقد الإجماع. قيل: قد رجع ابن عباس عن إياحتها، وأظهر تحريرهما. ونظاره عبد الله بن الزبير، مناظرة مشهورة<sup>(٢)</sup>. وقال له عروة بن الزبير: أهلكت نفسك، قال: وما هو يا عروة؟ فقال: ثقتي ببابحة المتعة وكان أبو بكر وعمر ينهيان عنها، فقال: أعجب منك، أخبر عن رسول الله ﷺ وتبخربني عن أبي بكر وعمر؟ فقال له عروة: إنما أعلم بالشأن منك، فسكت.

وروى المنھال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: هل لك فيما صنعت بنفسك في المتعة حتى سارت بها الرکاب، وقال فيه الشاعر:

أقول للشيخ لما طال مجلسه      يا صاح هل لك في فتیا ابن عباس  
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة      تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال ابن عباس ما إلى هذا ذهبت، وقدم يوم عرفة فقال: أيها الناس إنها والله لا تحل لكم إلا كما تحل لكم الميّة والدّم ولحم الخنزير ، يعني: إذا اضطربتم إليها، ثم رجع عنها، فصار الإجماع برجوعه منعقداً، والخلاف به مرتفعاً، وانعقد الإجماع بعد ظهور الخلاف أو كد، لأنه يدل على حجة قاطعة، ودليل قاهر.

ومن القياس: أن كل عقد جاز مطلقاً بطل مؤقتاً، كالبيع طرداً، والإجارة عكساً. ولأن للنكاح أحکاماً تتعلق بصحتها وينتهي عن فاسدها وهي: الطلاق ، والظهور ، والعدة ، والميراث ، فلما انتهت عن المتعة هذه الأحكام ، دل على فساده كسائر المنازع الفاسدة.

فأما الجواب عن قوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> فهو إن المتعة غير داخلة في النكاح، لأن اسم النكاح ينطلق على ما اختص بالدّوام ولذلك قيل: استنكحه

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٨٥٥)، وابن أبي شيبة: ٣٩٠/٣.

(٢) أخرج مسلم في النكاح (١٤٠٦) عن عروة بن الزبير: «أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجلي، فناداه فقال: إلك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين. فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحججارك». والبيهقي: ٢٠٩/٧.

(٣) أخرجه البيهقي: ٢٠٥/٧ وفي إسناده: الحسن بن عمارة متوك.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

المذى، لمن دام به، فلم تدخل فيه المتعة المؤقتة، ولو جاز أن يكون عاماً لشخص بما ذكرنا.

وأما الجواب عن قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ»<sup>(١)</sup> فمن وجهين:

أحدهما: أن علياً، وابن مسعود، روايا: أنها نسخت بالطلاق والعدة والميراث<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنها محمولة على الاستمتاع بهن في النكاح، وقول ابن مسعود: إلى أجل مسمى يعني به: المهر، دون العقد<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث سلمة بن الأكوع، فالإباحة فيه منسوخة بما روينا من التحرير الوارد بعده. وأما تفرد عمر بالنهي عنها، فما تفرد به وقد وافقه عليه أكابر الصحابة، وإنما كان إماماً فاختص بالإعلان والتذبيب، ولم يكن بالذى يقدم على تحريره بغير دليل، ولكانوا لو أقدموا يمسكون عنه. إلا تراه يقول على المنبر: «لا تُغَالِوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ» فلو كانت مكرمة لكان رسول الله ﷺ أولًا يكتفى بها فقلت امرأة: أعطانا اللهُ ويمتننا ابنُ الخطاب، فقال عمر: وأين أعطاكم؟ فقلت: بقوله: «وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» فقال عمر: أكل أفقه من عمر حتى امرأة<sup>(٤)</sup>.

وروى أن عمر قال يوماً على المنبر: أئها الناس استمعوا فقال سلمان: لا نسمع، فقال عمر: ولم ذلك؟ فقال سلمان: لأن الشياب لما قدمت من العراق وفرقتها علينا ثوباً وأخذت ثوبتين هما عليك فقال عمر: أما هذا فثوابي، وأما الآخر فاستمرته من إبني، ثم دعا ابنه عبد الله وقال: أين ثوابك؟ فقال: هو عليك، فقال سلمان: قل الآن ما شئت يا أمير المؤمنين<sup>(٥)</sup> فكيف يجوز مع اعترافهم عليه في مثل هذه الأمور أن يمسكوا عنه في تحرير ما قد أحله رسول الله ﷺ فلا ينكرون له، لو لا اعترافهم بصحته وموافقتهم على تحريمها؟

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) الأثر عن ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤٤) والبيهقي: ٢٠٧/٧، وعن علي عند عبد الرزاق (١٤٠٤٦)، والبيهقي: ٧/٢٠٧.

(٣) وقال الترمذى في شرح مسلم: ١٧٩/٩: «وقراءة ابن مسعود شاذة لا يحتاج بها قرآنًا ولا يلزم العمل بها». وراجع تفسير ابن كثير: ٥/١٠ - ١١.

(٤) الأثر عن عمر: أخرجه البيهقي: ٧- ٢٣٢ من طريق الشعبي، عن عمر. وقال البيهقي: وهذا منقطع.

(٥) الأثر عن عمر: لم أقف عليه في كتب السنن والآثار.

فإن قيل: فقد روي عن جابر بن عبد الله وسلمه بن الأكوع أنهما قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يحل المتعة، وسمعنا عمر ينهي عنها فنبينا عمر<sup>(١)</sup>. قيل: معناه تبعنا عمر فيما رواه من التحرير، لأنه روى لهم أن رسول الله ﷺ أباح المتعة ثلاثة ثم حرمتها<sup>(٢)</sup>، فكيف يجوز لولا ما ذكرنا أن يضاف إلى جابر وسلمه إنهم خالفا رسول الله ﷺ وتبعا عمر، ولو تبعاه لما تبعه غيرهما من الصحابة. وأما قياسهم على الإجازة فالمعنى فيها: أنها لا تصح مؤبداً فصحت مؤقتة، والنكاح لما صحت مؤبداً لم يصح مؤقتاً.

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه قد ثبتت إياحتها بالإجماع فلم يعدل إلى تحريرها إلا بإجماع، فمن وجهين:

أحدهما: أن ما ثبتت به إياحتها هو الذي ثبت به تحريرها، فإن كان دليلاً في الإباحة، وجب أن يكون دليلاً في التحرير.

والثاني: أن الإباحة الثابتة بالإجماع هي إباحة مؤقتة يعقبها فسخ، وهم يدعون إباحة مؤبدة لم يعقبها فسخ، فلم يكن فيما قالوه إجماع.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من تحرير المتعة فلا حد فيها لمكان الشبهة ويعززان أدباء إن علما بالتحرير، ولها مهر مثلها بالإصابة دون المسمى، وعليها العدة. وإن جاءت بولد لحق بالوطائ، لأنها صارت بإصابة الشبهة فراشاً، ويفرق بينهما بغير طلاق، لأنه ليس بينهما نكاح يلزم، ويثبت بهذه الإصابة تحرير المصاورة وبالله التوفيق.

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: (ونكاح الم محلل، باطل)<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: وصورته في امرأة طلقها زوجها ثلاثة حرمته بهن عليه إلا بعد زوج، فنكحت بعده زوجاً ليحلها للأول، فيرجع إلى نكاحها، فهذا ثلاثة أقسام:

(١) حديث جابر وسلمه: سبق تحريرجه، وهو بغير هذا اللفظ عند مسلم.

(٢) تقدم حديث سلمة: «رخص لنا رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثة ثم نهانا عنها». عند مسلم (٤)، والبيهقي: ٧/٢٠٤، وابن حبان (٤١٥١)، ثم في حديث سيرة الجهنمي.

(٣) هذه المسألة، لم يتناولها المزن尼 في مختصره، وإنما تناولها الشافعي في الأم بباب نكاح المحلل ونكاح المتعة: ٥/٧٩ فقال: ونكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله ﷺ لعنه عندنا - والله تعالى أعلم -، ضرب من نكاح المتعة. لأنه غير مطلق: إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة، فقد يستأنر ذلك أو يتقدم. وأصل ذلك: أنه حقد عليها النكاح إلى أن يصيغها، فإذا أصيغها فلا نكاح له عليها.

أحداها: أن يشترطا في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها بإصابة للزوج الأول فلا نكاح بينهما، فهذا نكاح باطل. وقال أبو حنيفة: النكاح صحيح، والشرط باطل، والدليل على بطلانه ما رواه الحارث الأعور، عن علي ورواه عكرمة، عن ابن عباس، ورواه أبو هريرة، كلهم يروونه عن النبي ﷺ أنه قال: «عَنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وروى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا أَخِرُوكُمْ بِالْتَّئِيسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قالوا: بل يا رسول الله قال: «هُوَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

ولأنه نكاح على شرط إلى مدة، فكان أغلى ظفاساً من نكاح المتعة من وجهين:

أحدهما: جهالة مدة.

والثاني: أن الإصابة فيه مشروطة لغيره، فكان بالفساد أخص.

ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته، فوجب أن يكون باطلأ، أصله إذا تزوجها شهرأ أو حتى يطأ أو يسافر.

(١) أخرجه الترمذى في النكاح (١١١٩)، عن الشعيبى، عن جابر. وعن الحارث عن علي وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.

قال الترمذى: حديث علي وجابر حديث معلول. روى أشعث عن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر الشعيبى، عن الحارث عن علي، وعامر عن جابر مرفوعاً. وهذا حديث ليس إسناده بالقائم. فمجالد ضعفه بعض أهل العلم منهم: ابن حنبل. وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر، عن علي، ووهم فيه ابن نمير. والحديث الأول أصح.

وأخرج الترمذى (١١٢٠) حديث ابن مسعود وقال: حديث حسن صحيح. وأخرج أبو داود في النكاح حديث علي (٢٠٧٦) وفي (٢٠٧٧) عن الشعيبى، عن الحارث الأعور عن علي. وأخرج ابن ماجة حديث علي (١٩٣٥)، وحديث ابن عباس (١٩٣٤) وفي إسناده: زمعة بن صالح وهو ضعيف.

وأخرج النساءى حديث ابن مسعود في الطلاق: /٦، ١٤٧، ٤٤٨/١، وأحمد: ٢٠٨/٧، والبيهقي: ٢٠٨/٧. وأخرج عبد الرزاق حديث علي (١٠٧٩١) و(١٠٧٩٢)، وحديث ابن مسعود (١٠٧٩٣).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: ٣/١٧٠، وقد صصح ابن السكن حديث علي. وثم ضعف حديث ابن عباس، وكذلك الشوكانى في نيل الأوطار: ٦/١٤٨، وأخرج البيهقي: ٧/٢٠٨ حدث أبي هريرة، وأحمد: ٢/٢٢٣ وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير: ٣/١٧٠.

(٢) حديث عقبة بن عامر: أخرجه ابن ماجة (١٩٣٦) من طريق الليث بن سعد، عن أبي مصعب مشرح بن هاعان، عن عقبة. وفي إسناده: مشرح بن هاعان ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء وقال: يروي عن عقبة منكير لا يتبع عليها، وقال ابن معين والذهبى: ثقة. وأخرجه البيهقي: ٧/٢٠٨ والدارقطنى: ٢/٣٥١ وصححه الحاكم: ٢/١٩٨ - ١٩٩ ووافقه الذهبى.

والقسم الثاني: أن يتزوجها ويشترط في العقد أنه إذا أحلها للزوج الأول طلقها، ففي النكاح قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم، والإماء: أن النكاح صحيح لأنه لو تزوجها على أن لا يطلقها، كان النكاح جائزًا، وله أن يطلقها كذلك إذا تزوجها على أن يطلقها، وجب أن يصح النكاح ولا يلزم أن يطلقها.

والقول الثاني: نص عليه في الجديد من الأم، وهو الأصح: أن النكاح باطل لأنه باشتراط الطلاق مؤقت، والنكاح ما تأبد ولم يتوقف وبهذا المعنى فرقنا بين: أن يشترط فيه أن لا يطلقها فيصح، لأنه مؤيد. وإذا اشترط أن يطلقها لم يصح، لأنه مؤقت.

والقسم الثالث: أن يشترط ذلك عليه قبل العقد ويتزوجها مطلقاً من غير شرط، لكنه ينويه ويعتقد، فالنكاح صحيح لخلو عقله من شرط يفسده، وهو مكره لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده، ولا يفسد بالنية قد ينوي ما لا يفعل وي فعل ما لا ينوي، وأبطله مالك وقال: هو نكاح محلل.

وحكي أبو إسحاق المروزي، عن أبي حنيفة: إنه استحبه، لأنه قد يسر الأول بإحلالها له.

وكلا المذهبين خطأ، بل هو صحيح بخلاف قول مالك، ومكره بخلاف استحباب أبي حنيفة، لما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن سيرين، أن امرأة طلقها زوجها ثلثاً وكان يقعد على باب المسجد أعرابي مسكين، فجاءته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة تنكحها وتبيت معها الليلة، فإذا أصبحت فارقْتها؟ فقال: نعم، ومضى فتزوجها، وبات ليلة فقالت له: سيقولون لك إذا أصبحت فارقْتها، فلا تفعل فإني مقيمه لك ما ترى، وادهب إلى عمر، فلما أصبح أتوها وأتوه فقالت لهم: كلامه فألمع أيتم به، فقالوا له: فارقْها فقال: لا أفعل ومضى إلى عمر فأخبره فقال له: إنَّ زَمْ زوجتك فإن رأبُوك، بربِّية، فأتني. وبعثَ عمرَ إلى المرأة التي سفرت بينهما، فنكلَ بها، وكان الأعرابي يغدو، ويروح إلى عمر في حلَّةٍ فيقول له عمر: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرُّقْعَتَيْنِ حلَّةً تَغدو فيها وتروح<sup>(١)</sup>. فقد أمضى عمر النكاح فبطل به قول مالك في فساده، ونكلَ عمر بالمرأة التي سفرت فيه، فدل على كراحته وفساد ما حكي عن أبي حنيفة من استحبابه.

(١) أخرجه الشافعي في الأم - باب نكاح المحلل ونكاح المتعة: ٧٩/٥ - ٨٠، والبيهقي: ٢٠٩/٧

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من أقسام أحكام نكاح المحلل، فإن قلنا بصححته تعلق به أحكام النكاح الصحيح من ثبوت الحضانة ووجوب النفقة، وأن يكون مخيّراً بين المقام أو الطلاق، فإن طلق بعد الإصابة التامة فقد أحلها للزوج الأول، فاما المهر، فإن لم يتضمن العقد شرطاً يؤثر فيه فالمسمي هو المستحق، وإن تضمن شرطاً يؤثر فيه كان المستحق مهر المثل دون المسمي. وإن قلنا بفساد العقد وأنه باطل، فلا حد عليه فيه لأجل الشبهة، لكن يعزز لقادمه على منهي عنه، ولا يثبت بالإصابة فيه حضانة، ولا يستحق فيه نفقة، ويجب فيه بالإصابة مهر المثل. وهل يحلها للزوج الأول إذا ذاقت عسيلته وذاق عسيلتها، أم لا؟ على قولين:

أحدhem: وهو قوله في القديم: أنه يحلها للأول. وخالف أصحابنا في تعليله، فقال بعضهم: ذوق العسيلة في شبهة النكاح يجري عليه حكم الصحيح من النكاح. وقال آخرون: اختصاصه باسم المحلل موجب لاختصاصه بحكم التحليل.

فعلى التعليل الأول: تحل بالإصابة في كل نكاح فاسد من شغاف، ومتعة، وبغيرولي ولا شهود. وعلى التعليل الثاني: لا تحل بغير نكاح المحلل من سائر الأنكحة الفاسدة.

والقول الثاني: في الجديد وهو الصحيح: إنه لا يحلها للزوج الأول. في نكاح المحلل ولا في غيره من الأنكحة الفاسدة حتى يكون نكاحاً صحيحاً لقوله تعالى: «**حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**<sup>(١)</sup>» وهذا ليس بزوج. ولأن كل إصابة لم يتعلق بها إحسان لم يتعلق بها إحلال الزوج، كالإصابة بملك اليمين والله أعلم.

---

= عبد الرزاق (١٠٧٨٨).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

## باب نكاح المُحْرِم

قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (أخبرنا مالك ، عن ثبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان بن عفان ، أن النبي ﷺ قال : لا ينكح المُحْرِم المُحْرِم ولا ينكح إلى آخر الفصل) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي : قد مضى في كتاب الحج : أن نكاح المحرم لا يجوز ، ودللنا عليه وذكرنا من خالفنا فيه ونحو الآن نشير إليه .

متى عقد النكاح والزوج أو الزوجة أو الولي محرم فالنكاح باطل . وقال مالك : فاسد ، ويفسخ بطلقة . وقال أبو حنيفة : نكاحه جائز ، ولا يلزم فسخه . استدلاً برواية عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم <sup>(٢)</sup> . وبرواية ابن أبي ملیکة ، عن عائشة

(١) مختصر المزني ، ص : ١٧٥ . وتنمية الفصل : وقال بعض الناس : روينا أن النبي ﷺ نكح ميمونة رضي الله عنها وهو محرم . قلت : رواية عثمان ثابتة ، ويزيد بن الأصم ابن أخيها ، وسليمان بن يسار عتيقها أو ابن عتيقها يقولان : نكحها وهو حلال . وثالث وهو سعيد بن المسيب . وينفرد عليك حديث عثمان الثابت ، وقلت : أليس أعطيني أنه إذا اختلفت الرواية عن النبي ﷺ ، نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به ، وتركت الذي يخالفه ؟ قال : بل ، فعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت يرددان نكاح المحرم . وقال ابن عمر : لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا أعلم لهما مخالفاً ، فلم لا قلت به ؟ قال الشافعي : فإن كان المحرم حاجاً ، فحتى يرمي ويحلق ويطوف بالبيت يوم النحر أو بعده ؟ وإن كان معتمراً فحتى يطوف بالبيت ويسمى ويحلق ، فإن نكح قبل ذلك فمفسوخ ، والرجعة والشهادة على النكاح ليسا بنكاح . والحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٣٤٨ / ١ . ومن طريق مالك أخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٤٢) (١٨٤٢) ، والنسائي : ١٩٢ / ٥ وابن ماجة (١٩٦٦) ، والترمذى (٨٤٠) ، والدارمي : ٣٧ / ٢ - ٣٨ والبيهقي : ٦٥ / ٥ ، والدارقطني : ٣ / ٣ ، وأحمد : ٢٦٠ / ١ ، والطحاوی : ٢٦٨ / ٢ والبغوي (١٩٨٠) .

(٢) حديث ابن عباس : سبق تخرّجه وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٥٨) (٤٢٥٩) والنكاح (٥١١٤) ، ومسلم في النكاح (١٤١٠) (٤٦) (٤٧) ، والترمذى (٨٤٤) ، والنسائي : ١٩١ / ٥ وابن ماجة (١٩٦٥) ، وأبو داود (١٨٤٤) وأحمد : ٢٢١ / ١ ، ٢٢٨ ، والطحاوی : ٢٦٩ / ٢ ، والبيهقي : ٢١٠ / ٧ .

أن النبي ﷺ تزوج وهو مُحْرِم<sup>(١)</sup>. ولأنه عقد يستباح به البعض، فلم يمنع الإحرام منه كالرجعة، وشراء الإمام.

ودليلنا: رواية عثمان أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المُحْرِم ولا ينكح». وروى أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يزقّ المُحْرِم ولا يتزوج»<sup>(٢)</sup>. وروى مطر، عن الحسن، أن علياً رضي الله عنه قال: من تزوج وهو مُحْرِم نزعنا منه امرأته ولم نُجزِّن نكاحه<sup>(٣)</sup>. وروى أبو غطفان، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه فرق بين مُحَرِّمين تزوجاً<sup>(٤)</sup>.

وروى قدامة بن موسى عن شوذب مولى زيد بن ثابت: أنه تزوج وهو مُحْرِم، ففرق زيدُ بن ثابت بينهما<sup>(٥)</sup>.

فلما روي عنهم التفرقة بين الزوجين ولا يسوغ ذلك في عقد يسوغ فيه الاجتهاد، دل على أن النص فيه ثابت لا يجوز خلافه، ولأنه معنى يثبت به تحريم المصاهرة، فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء.

فأما الجواب عن حديث ميمونة، فقد روى ميمون بن مهران. عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حلالان<sup>(٦)</sup>. وروى ربيعة عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبني بها حلالاً، وكنتُ السفير بينهما<sup>(٧)</sup>.

(١) حديث عائشة: أخرجه البيهقي: ٢١٢/٧ مرفوعاً وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلأ. وأخرجه ابن جبان (٤١٣٢) من طريق مسروق عن عائشة: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو مُحْرِم، واحتجم وهو مُحْرِم، وإسناده صحيح، وهو عند الطحاوي: ٢٦٩/٢، والبيهقي: ٧/٢١٢، وأعلمه البيهقي بالإرسال وقال ابن حجر في فتح الباري: ٩/١٦٦، وليس بقادر فيه.

(٢) أخرجه الدارقطني: ٣/٢٦١، والطحاوي: ٢/٢٧٣. وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني: ٣/٢٦٣، والطحاوي: ٢/٢٧٠، والروايات يعتمد بعضها بعضاً.

(٣) الأثر عن علي: أخرجه البيهقي: ٥/٦٦.

(٤) الأثر عن عمر: أخرجه مالك في الموطأ: ١/٣٤٩ من طريق داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف أخبره أن أباه تزوج امرأة وهو مُحْرِم، فرد عمر نكاحه، والبيهقي: ٥/٦٦، والدارقطني: ٣/٢٦٠.

(٥) الأثر عن زيد: أخرجه البيهقي: ٥/٥٦.

(٦) حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. أخرجه مسلم في النكاح (١٤١١) وابن ماجة (١٩٦٤) والبيهقي: ٥/٦٦، وأبو داود (١٨٤٣)، والدارمي: ٢/٣٨ والدارقطني: ٣/٢٦٢ والطحاوي: ٢/٢٧٠، والترمذى (٨٤٥) وأحمد: ٦/٣٣٣، والبيهقي: ٧/٢١١، وفي رواية: تزوجها بسرف وهو حلالان.

(٧) حديث أبي رافع: أخرجه الترمذى في الحج (٨٤١) والدارمي: ٢/٣٨، والبيهقي: ٥/٦٦ و٧/٢١١، =

وأما حديث ابن مليكة عن عائشة ضعيف لا أصل له عند أصحاب الحديث<sup>(١)</sup>، وإن عُمِّخَ، فيجوز أن يكون فعل ذلك في أول الإسلام قبل تحريم نكاح المحرم، على أن أبا الطيب بن سلمة جعل النبي ﷺ مخصوصاً بالنكاح في الإحرام.

وأما القياس على شراء الإمام، فليس المقصود منه الاستمتاع لجواز شراء المعتدة وذات المحرم، وكذلك المحرمة، والمقصود من عقد النكاح الاستمتاع، إذ لا يجوز له أن ينكح معتدة، ولا ذات محرم، وكذلك المحرمة.

فأما الرجعة فتحل للمحرم، لأنها سد ثلم في العقد، ورفع تحريم طرأ عليه، وليس عقداً مبتدأ فجازت في الإحرام. ألا ترى أن العبد يراجع بغير إذن سيده وإن لم يجز أن ينكح بغير إذنه اعتباراً بهذا المعنى؟

فصل: فإذا تقرر أن نكاح المحرم باطل، فمعنى كان الزوج محرماً فوكل حلالاً في العقد، كان النكاح باطلاً لأنه نكاح المحرم. ولو كان الزوج حلالاً فوكل محرماً، كان النكاح باطلاً وهكذا لو كانت الولي محرماً فوكل حلالاً، أو كان حلالاً فوكل محرماً، كان النكاح باطلاً.

فاما الحاكم إذا كان محرماً، لم يجز له أن يزوج مسلمة، لأنه ولد في نكاح المسلمة. وهل يجوز له أن يزوج كافرة أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز كالمسلمة.

والثاني: يجوز لأنه لا يزوجها بولاية، وإنما يزوجها بحكم، فجرى مجرى سائر أحكامه في إحرامه.

فاما إذا كان الإمام محرماً لم يجز له أن يتزوج ولا يزوج، وهل يجوز لخلفائه من القضاة المعالجين أن يزوجوا أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز أن يزوجوا كوكلاء المحرم.

والوجه الثاني: يجوز أن يزوجوا العموم ولا يتهمون بمخالفتهم، فخالفوا الوكلاء.

= والطحاوي: ٢٧٠/٢، والبغوي: ١٩٨٢، ومالك في الموطأ: ٣٤٨/١ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار مرسلأ، وأحمد: ٣٩٢/٦ - ٣٩٣، وابن حبان (٤١٣٠).

(١) حديث ابن عباس: سبق تخربيجه.

فأما إن كان الخطيب في عقد النكاح محرماً فالنكاح جائز، لأنه قد يجوز له أن يعقد  
بغير خطبة، ولو كان الشهود محرمين فقيه وجهاز:  
أحدهما: وهو قول أبي سعيد الأصطخري: أن النكاح باطل، لأن الشهود شرط في  
العقد كالولي.

والوجه الثاني: وهو مذهب الشافعي: أن النكاح جائز، لأن الشهود غير معينين في  
النكاح، فلم يعتبر فيهم شروط من يتعين في النكاح.  
ألا ترى أن نكاح الكافرة إذا عقدناه لم يصح إلا بولي كافر وشهود مسلمين؟ والله  
أعلم.

## باب العَيْبِ فِي الْمَنْكُوْحَةِ مِنْ كُتُبٍ<sup>(١)</sup>

قال المزني: قال الشافعى رحمه الله: (أخبرنا مالك)، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب: أئمّا رجلٌ تزوجَ امرأةً وبها جنونٌ أو جذام، أو برصٌ فمسّها فلها صداقُها وذلك لزوجها غرمٌ على وطنهَا<sup>(٢)</sup>. وقال أبو الشعثاء: أربع لا يجزئ في النكاح إلا أن يسمى: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: اعلم أن النكاح يفسخ بالعيوب، والعيوب التي يفسخ بها النكاح يستحق من الجهتين، فيستحقها الزوج إذا وجدتها بالزوجة وهي خمسة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والرثق<sup>(٤)</sup>، وتستحقها الزوجة إذا وجدتها بالزوج وهي خمسة الجنون والجذام، والبرص، والجب<sup>(٥)</sup>، والعنة<sup>(٦)</sup>.

فيشتريkan في الجنون والجذام والبرص، وتختص الزوجة بالقرن، والرثق، ويختص

(١) في مختصر المزني، ص: ١٧٦: «العيوب في المنكحة من كتاب نكاح الجديد، ومن النكاح القديم، ومن النكاح والطلاق، إملاء على مسائل مالك، وغير ذلك».

(٢) في مختصر المزني، ص: ١٧٦: «وذلك لزوجها غرم على ولبيها».

(٣) مختصر المزني، ص: ١٧٦ . والأثر عن عمر: أخرجه مالك في الموطأ: ٥٢٦/٢، وسعيد بن منصور

(٤) و(٨١٩)، والدارقطني: ٢٦٥/٣، والبيهقي: ٢١٤/٧، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩).

(٥) الشافعى في الأم باب في العيب بالمنكحة عن مالك: ٨٤/٥. وفي سنته انقطاعاً أمّا الأثر عن أبي

الشعثاء: فأخرجه الشافعى في الأم باب في العيب بالمنكحة من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن

دينار، عن أبي الشعثاء. والبيهقي: ٢١٥/٧، وعبد الرزاق (١٠٦٧٤) و(١٠٦٧٥) وسعيد بن منصور

(٦)، وفيه: «المجنونة، والمجلومة، والبرصاء، والعلفاء». والعلاء: المرأة التي بها العقل.

والعلفة شيء يخرج من قبل النساء كالأدمة للرجال.

وأبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي (ت ٩٣ هـ). قال ابن عباس: لو نزل أهل البصرة عند قول جابر

لأوسهم علمًا. راجع: تهذيب التهذيب: ٣٨/٢.

(٧) الرثق: قطعة من اللحم، أو العظم، تتفق في مجرى الجماع، فتكون مانعة للنكاح.

(٨) الجب: بفتح الجيم، هو قطع الذكر أو بعضه دون الحشفة.

(٩) العنة: بضم العين وتشديد النون، العجز عن الوظيفة لضعف جنسي.

الزوج بالجب والعنة، ولا يفسخ نكاحهما بغير هذه العيوب من عمى أو زمانة، أو قبح، أو عهر<sup>(١)</sup>، وبه قال من الصحابة: عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، ومن التابعين: أبو الشعثاء، وجابر بن زيد، ومن الفقهاء: الأوزاعي، ومالك.

وقال أبو حنيفة: ليس للزوج أن يفسخ النكاح بشيء من العيوب، ولا للمرأة أن تفسخ إلا بالجب والعنة دون الجنون والجذام والبرص، وبأن لا يفسخ النكاح بعيوب قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رياح: للزوجة أن تفسخ بهذه العيوب في الزوج، وليس للزوج أن يفسخ بها لأن الطلاق بيده<sup>(٣)</sup>.

واستدل من نصر قول أبي حنيفة بأن المعقود عليه في النكاح هو الاستباحة، وليس في الاستباحة عيب، وإنما العيب في المستبيحة فلم يثبت به خيار لسلامة المعقود عليه. قال: وأنه عيب في المنكوحة فلم يفسخ نكاحاً، قياساً على ما سوى العيوب الخمسة. قال: ولأن كل عقد لم يفسخ بنقاص الأجزاء، لم يفسخ بتغير الصفات كالهبة طرداً والبيوع عكساً. قال: ولأن عقد النكاح إن جرى مجرى عقود المعاوضات كالبيوع، وجب أن يفسخ بكل عيب، وإن جرى مجرى غيرها من عقود الهبات والصلة، وجب أن لا يفسخ بعيوب. وفي إجماعهم على أنه لا يفسخ بكل العيوب، دليل على أنه لا يفسخ بشيء من العيوب.

ودليلنا: ما رواه عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ تزوج امرأة منبني بياضه فوجدها بكشحها بياضاً فردها وقال: دلّشتُمْ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. ووجه الدليل منه: هو أنه لما ثقل العيب والرد، وجب أن يكون الرد لأجل العيب.

(١) العهر: هو الفجور.

(٢) أخرج سعيد بن منصور (٨٢٠)، عن علي قال: أيما رجل تزوج امرأة. فوجدها مجنونة أو مجلومة، أو برصاء، فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وفي (٨٢١): أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بال الخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فللها المهر بما استحلّ من فرجها. وعبد الرزاق (١٠٦٧٧) والبيهقي: ٢١٥/٧.

(٣) أخرج سعيد بن منصور (٨٢٧)، عن الحسن يقول: إن علم الولي فالصادق عليه كما غرته منها، وإن لم يعلم فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. و(٨٣٣) عن عطاء في رجل تزوج امرأة فلما دخل بها بدا من الرجل عيب برضاً أو جذاماً: لا تتزع منه امرأته.

(٤) سبق تخریجه. وهو عند سعيد بن منصور (٨٢٩) من حديث زيد بن كعب بن عجرة.

فإن قيل: فيحمل إنه طلقها لأجل العيب كالتى قالت حين تزوجها: أعوذ بالله منك  
قال: لقد استعدت بعظيم، الحقى بأهلك<sup>(١)</sup> فكان ذلك طلاقاً منه لأجل استعادتها منه.  
قيل: لا يصح هذا التأويل من وجهين:

أحدهما: لأن خالف الظاهر، لأن نقل الحكم مع السبب يتضمن تعلقه به كتعلق  
الحكم بالعلة، والطلاق لا يتعلق بالعيوب كتعلق الحكم بالعلة، وإن كان داعياً إليه، فلم  
يصح حمله عليه. وخالف حال طلاقه للمستعنة، لأن الاستعاذه ليست عيباً يوجب الرد  
فعدل به إلى الطلاق.

والثاني: أن الرد صريح في الفسخ وكناية في الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو  
صريح فيه أولى من حمله على ما هو كناية.

وروى أبو جعفر المنصور، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عباس قال: قال  
رسول الله ﷺ: «اجتنبوا من النكاح أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن»<sup>(٢)</sup>. فدل  
على تخصيصه لهذه الأربعة من عيوب النكاح على اختصاصها بالفسخ.

ومن طريق القياس: هو أنه عيب يمنع غالب المقصود بالعقد أن يثبت به خيار الفسخ  
كالجب، ولا يدخل عليه الصغر والمرض، لأنهما ليسا بعيوب، ولأن العقد الذي يلزم من  
الجهتين إذا احتمل الفسخ وجب أن يجري في جهتي العقد كالإجارة. ولأنه عيب في  
مقصود بعقد النكاح، فوجب أن يستحق به الفسخ كالعيوب في الصداق، ولأن كل من ملك  
رد عوض ملك عليه رد المعاوض، كالثمن والمثمن في البيع.

فأما الجواب عن الاستدلال بأن المعقود عليه هو الاستباحة وليس فيها عيب، فهو أن  
هذا فاسد، لأن المعقود عليه هو الاستمتاع المباح، وهذه عيوب فيه، كما أن زمانة العبد  
المستأجر عيب في منافعه، فاستحق بها الفسخ.

وأما قياسهم على ما سوى الخمسة من سائر العيوب فالمعنى فيه: أن تلك العيوب لا  
تمنع مقصد العقد، ولا تنفر النفوس منها، وليس كذلك هذه الخمسة لأنها: إما مانعة من  
المقصود، وإما نفرة للنفوس فافترقا.

(١) حديث عائشة: سبق تحريرجه، والمرأة هي ابنة الجون الكلامية.

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني: ٢٦٦/٣. وفي سنته الحسن بن عمارة وهو متروك.

وأما قياسهم على الهبة بعلة إنها لا تفسخ بنقصان الأجزاء، فهذا الوصف غير مسلم، لأنه يستحق بالجب وهو نقصان جزء: ثم المعنى في الهبة أنه لا عوض فيها فيلحقه ضرر بالعيوب، والنكاح بخلافه، وعلى أن فسخه بالعنة وهو يعتبر صفة تمنع من إطراح هذا التعليل.

فاما استدلالهم بأنه إنما أن يفسخ بكل العيوب كالبيوع، أو لا يفسخ بشيء منها كالهبات. فالجواب عنه: إنه بالبيوع أخص، لأنهما عقداً معاوضة: غير أن جميع العيوب تؤثر في نقصان الشمن، فاستحق بجميعها الفسخ، وليس كل العيوب تؤثر في نقصان الاستمتاع، فلم يستحق بجميعها الفسخ.

**مسألة:** قال المزنى: قال الشافعى رحمه الله: (والقرن المانع من الجماع، لأنها في غير معنى النساء) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد مضى الكلام في العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح، وأجناسها سبعة:اثنان يختص بهما الرجال وهما: الجب، والعنة. واثنان يختص بهما النساء وهما: الرتق، والقرن. وثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء: وهي: الجنون، والجذام، والبرص.

فاما ما يختص به الرجال من العنة فله باب يأتي. وأما الجب فهو قطع الذكر، فإن كان جميعه مقطوعاً فلها الخيار لأنه أدوم ضرراً من العنة التي يرجى زوالها. وإن كان بعض ذكره مقطوعاً، نظر في باقيه: فإن كان لا يقدر على إيلاجه إنما لضعفه أو لصغره، فلها الخيار، وإن كان يقدر على إيلاجه ففي خيارها وجهان:

أحدهما: وهو الصحيح إنه لا خيار لها، لأنه يجري مجرى صغر الذكر الذي لا خيار فيه.

والوجه الثاني: لها الخيار، لأنه نقص لا تكمل به الإصابة.

وأما الخصاء وهو قطع الأنثيين مع بقاء الذكر، ففي كونه عيباً يوجب خيارها قولان: أحدهما: ليس عيب ولا خيار فيه لقدرته على الإيلاج، وإنه ربما كان أمتن إصابة. والقول الثاني: إنه عيب ولها الخيار، لأنه نقص ي عدم معه النسل. ولو كان ختني له فرج زائد، أو كانت ختني لها ذكر زائد، ففي كونه عيباً يوجب الخيار قولان:

(١) مختصر المزنى، ص: ١٧٦ .

أحدهما: ليس عيب لأن زبادة عضو فأشبه الأصبح الزائدة.

والثاني: إنه عيب لأنه نقص يعاف.

فأما ما تختص به المرأة من القرن، والرتق، فالقرن: هو عظم يعترض الرحم، يمنع من الإصابة، والرتق: لحم يسد مدخل الذكر، فلا يمكن معه الإصابة، وله الخيار فيما، ولا يمكنها شق القرن ويمكنها شق الرتق، إلا أنها لا تجبر بشقه لأنها جنائية عليها. فإن شقتها بعد فسخ الزوج، لم يؤثر بعد وقوع الفسخ، وإن شقتها قبل فسخه، ففي خيار الزوج وجهان:

أحدهما: له الخيار اعتباراً بالابتداء.

والثاني: لا خيار له اعتباراً بالانتهاء.

فأما الإفضاء وهو: أن ينحرق الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول فتصير مفضة، فلا خيار فيه لإمكان الإصابة التامة. فلو كانت عاقراً لا تلد، أو كان الزوج عقيماً لا يولد له، فلا خيار فيه لواحد منها لأنه مظنون، وربما زال بتنقل الإنسان. فاما العلاء: ففي العفل ثلاث تأويلات:

أحدها: أنه لحم مستدير ينبت في الرحم بعد ذهاب العذرة، ولا ينبت مع البكار، وهذا قول ابن عمرو الشيباني.

والتأويل الثاني: أنه ورم يكون في اللحم الذي في مسلكي المرأة، يضيق به فرجها حتى لا ينفذ فيه الذكر.

والتأويل الثالث: إنه مبادئ الرتق، وهو لحم يزيد في الفرج حتى يصير رتقاً يسد به الفرج فلا ينفذ فيه الذكر، فإن كان العفل يكمل معه الاستمتاع التام فلا خيار فيه، وإن لم يكمل معه الاستمتاع لضيق الفرج أو انسداده حتى لا يمكن إيلاج الذكر، ففيه الخيار.

فصل: وأما العيوب التي يشتراك فيها الرجل والمرأة وهي ثلاثة:

أحدها: الجنون وهو زوال العقل الذي لا يكون معه تأدبة حق، وسواء خيف منه أم

لا. وهو ضربان:

مطبق لا يتخلله إفاقه.

وغير مطبق يتخلله إفاقه، فيجيء تارة وينفي أخرى.

وكلاهما سواء، وفيهما الخيار سواء، قل زمان الجنون أو أكثر، لأن قليله يمنع من تأدبة الحق في زمانه، ولأن قليله يصير كثيراً، وسواء كان ذلك بالزوج أو بالزوجة.

أما الإغماء فهو زوال العقل بمرض، فلا خيار فيه كالمرض، وإنه عارض يرجى زواله، وإن قد يجوز حدوث مثله بالأنبياء الذين يحدث بهم جنون. فإن زال المرض فلم يزل معه الإغماء، صار حنيثاً جنوناً يثبت فيه الخيار.

وأما البلة فهو غلبة السلامنة على الصدر، فيكون الأبله سليم الصدر، ضعيف العزم، وقد قال النبي ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها بالها»<sup>(١)</sup> يعني: الذين غلبت السلامنة على صدورهم. ومنه قول الشاعر:

ولقد صبوا بطفلة ميالة      بلها تطلعني على أسرارها  
فلا خيار في البلة، لأن الاستمتعان كامل. كذلك لا خيار في الحمق وقلة الضبط،  
لكمال الاستمتعان معهما. وإنما يؤثر فيما سواه من تدبير المنزل، وتربيبة الولد، ولذلك قال النبي ﷺ: «لا تسترضعوا الحمقاء فإن صحبتها بلاءً ولذها ضياع»<sup>(٢)</sup>.

فصل: والثاني: من عيوبهما الجذام، وهو عفن يكون في الأطراف والأنف يسري فيها حتى تسقط، وربما سرى إلى النسل وتعدى إلى الخليط، والنفس تعافه وتتفرّع منه، فلا يسمح بالمخالطة، ولا يحبب إلى الاستمتعان، وقد روى سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «فرزوا من العجذلوم فرازكم من الأسد»<sup>(٣)</sup>، وجاء رجل إلى النبي ﷺ ليبيأعه، فمدد يداً جَذْمَاء فلما نظر إليها النبي ﷺ قبض يده ولم يصافحه، وقال: «إذهب فقد بايئتك»<sup>(٤)</sup>.

ففي الجذام الخيار قليلاً أو كثيراً، لأن قليله يصير كثيراً، وسواء كان في الزوج أو الزوجة.

(١) حديث أنس. قال الهيثمي: ٧٩/٨: رواه البزار مرفوعاً: «أكثر أهل الجنة البلة».

(٢) قال الهيثمي: ٢٦٢/٤ أخرجه الطبراني في الأوسط: لا تسترضعوا البلاهاء. والبازار في كشف الأستار: ١٧٠/٢، عن عائشة مرفوعاً: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللين يورث، وأخرج البيهقي: ٤٦٤/٧ عن زياد السهمي أن النبي ﷺ نهى أن تسترضعوا الحمقاء، فإن اللين يورث، وهو مرسل.

(٣) سبق تحريرجه.

(٤) الصحيح في هذه المسألة حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم في السلام (٢٢٣١) (١٢٦) قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنما قد بايئناك فارجع». والبيهقي: ٢١٨/٧.

فأما الزعر هو من مبادئ الجذام، وربما يرى ولم يصر جذاماً، ويقع في الحاجبين فيتناشر به الشعر، وفي الأنف فيتغير به الجلد، ولا خيار فيه. لأنه ليس بجذام ولا التفوس منه نافرة. فلو اختلفا فيه فادعى الزوج أن بها جذاماً وقالت: بل هو زعر، وقف عليه عدلان من علماء الطب، فإن قالا: هو جذام، ثبت فيه الخيار، وإن قالا: زعر، فلا خيار فيه. وإن أشكلا، فالقول قولها مع يمينها أنه زعر، ولا خيار فيه لأن الأصل عدم الخيار، إلا أن يثبت ما يوجهه.

**فصل: الثالث:** من عيوبهما البرص، وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم، وفيه عدوى إلى النسل والمخالطين، وتعافه التفوس وتترنّف منه، فلا يكمل معه الاستمتاع، ولذلك رد النبي ﷺ نكاح امرأة وجد بكشحها بياضاً وفي قليله وكثيره الخيار، ولأن قليله يصير كثيراً وسواء كان بالزوج أو بالزوجة.

فأما البهق فيغير لون الجلد ولا يذهب بدمه، ويزول ولا تنفر منه التفوس، فلا خيار فيه.

فلو اختلفا فقال الزوج: هذا البياض برص،ولي الخيار. وقالت: بل هو بهق فلا خيار، وقف عليه عدلان من علماء الطب، وعمل على قولهما. فإن أشكلا كان القول قولها مع يمينها أنه بهق، ولا خيار فيه.

فإن قيل: فكيف جعل الشافعي في الجذام والبرص عدوى، وهذا قول أصحاب الطبائع وقد كذبه الشرع ومنع منه، وقال النبي ﷺ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرٌ»، فقيل له: إنما ترى الثقة من الجرب في مشفر البعير فتعدوا إلى سائره وإلى غيره فقال النبي ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ»<sup>(١)</sup> أي: إذا كان الأول بغير عدوى، كان ما بعده في غيره بغير عدوى.

(١) حديث ابن مسعود. أخرجه أحمد: ٤٤٠ / ١، وبلفظ: فما أجرب الأول لا عدوى ولا هامة ولا صفر، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيانتها ورزقها، وحديث أبي هريرة عند أحمد: ٣٢٧ / ٢ بلفظ: ما أعدى الأول لا عدوى ولا صفر ولا هامة، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيانتها ورزقها. وابن حبان (٦١١٩)، والبغوي (٣٢٤٩)، والطحاوي: ٤ / ٣٠٨ و ٣١٢. والثقة: أول جرب ييدو، لأنها تقب الجلد أي تخرقه، قاله الأصمسي ومشفر البعير، هو كالشدة للإنسان. وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٧٠) و (٥٧٧٥)، ومسلم في السلام (٢٢٢٠) (١٠١) و (١٠٢)، والبغوي (٣٢٤٨)، والبيهقي: ٧ / ٢١٦.

قيل: إنما منع الشرع من أن الطبيعة هي التي تحدث العدوى كما يزعم الطب، ولا يمنع من أن يكون تعالى قد جعل فيها العدوى، كما جعل في النار الإحرار، وفي الطعام الشبع، وفي الماء الري، وقد قال النبي ﷺ: «لا يورد ذو عامة على مصح»<sup>(١)</sup> «وامتنع من مبaitة الأجلد»<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توجه إلى الشام، فلما انتهى إلى سرعر، تلقاه أمراء الأجناد، وأخبروه بحدوث الطاعون بالشام، فتوقف عن السير وشاور المهاجرين في المسير أو الرجوع، فاختلقو، وشاوروا الأنصار فاختلقو، وكان عبد الرحمن بن عوف غائباً عنهم، فحضر فشاور عمر فقال عبد الرحمن: إنّ عندي في هذا علمًا قال عمر: ما هو؟ قال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في وادي فلا تقدموه عليه، وإذا وقع وأنتم فيه فلا تخرجوا منه» فحمد الله عمر اللّه تعالى ورجع ورجع الناس معه<sup>(٣)</sup>.

وروي عن النبي أنه قال: «لبن الحمقاء يغدو»<sup>(٤)</sup>.

فأما قوله ﷺ: « فمن أعدى الأول»<sup>(٥)</sup> فالمعنى منه رد قولهم أنه لم يكن إلا من عدوى الأول، ولو لاه ما جربت وقال: «من أعدى الأول» إذا كان الأول من الله تعالى بغیر عدوی، كان ما بعده منه.

(١) حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الطب (٥٧٧١) و(٥٧٧٣) و(٥٧٧٤) ومسلم في السلام (٢٢٢١) (١٠٤)، وأبو داود (٣٩١١)، وابن ماجة (٣٥٤١)، وأحمد: ٤٠٦/٢، والبيهقي: ٢١٧ - ٢١٦، والبغوي (٣٤٨).

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) حديث ابن عباس: أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرعر لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم فاختلقو... وفيه: فقال عبد الرحمن بن عوف، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموه عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»، فحمد الله عمر بن الخطاب، ثم انصرف.

أخرجه مالك في الموطأ: ٢-٨٩٦، ٨٩٤، والبخاري في الطيب: (٥٧٢٩)، ومسلم في السلام: (٢٢١٩) (٩٨)، وأبو داود (٣١٠٣)، وأحمد: ١٩٤/١، والبيهقي: ٧/٢١٧ - ٢١٨.

(٤) سبق تخربيجه.

(٥) سبق تخربيجه.

فإن قيل: فلم أضاف الشافعي العدوى إلى الجذام والبرص، ولم يضفه إلى الله تعالى؟ قيل: على طريق الاستعارة والتوصع في العبارة، كما يقال: طالت النخلة وقصر الليل وأثمرت الشجرة، وإن كان الله تعالى هو الفاعل لذلك.

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا من أحکام العيوب، فوجد الزوج بالزوجة قليلاً من برص أو جذام فرضي به، فانتشر وزاد حتى صار كثيراً، لم يكن له خيار، لأن الراضي بقليله راض بكثيره، ولأن قليله في الغالب يصير كثيراً.

ولو ظهر بها برص في غير المكان الأول فهذا على ضربين:  
أحدهما: أن يكون الثاني أقبح منظراً من الأول، كان كان الأول في فخذها، وحدث الثاني في وجهها، فله الخيار نص عليه في الإملاء، لأن النفس من الثاني أشد نفوراً من الأول.

والضرب الثاني: أن يكون مثل الأول في القبح، كان كان الأول في يدها اليمنى، والثاني في يدها اليسرى، ففيه وجهان:  
أحدهما: له الخيار، لأنه إذا كان في غير مكان الأول كان عيباً غير الأول.

والوجه الثاني: لا خيار لأنه من جنس الأول، ولو رضي بيرصها فظهر بها جذام كان له الخيار بالجذام دون البرص، لأنه قد تعاف نفسه الجذام، ولا تعاف البرص.  
ولو كان بها جذام أو برص فلم يختبر، فسخ نكاحها حتى زال وبرئ فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يزول قبل علمه به، فلا خيار لعدم ما يوجبه.

والضرب الثاني: أن يزول بعد علمه وقبل فسخه بعذر آخر عنه، ففي خياره وجهان:

أحدهما: له الخيار اعتباراً بالابتداء.

والثاني: لا خيار له اعتباراً بانتهاء.

فلو وجد الزوج بها عيباً ووجدت بالزوج عيباً، فهذا على ضربين:  
أحدهما: أن يختلف العييان، فيكون عيب أحدهما جذاماً، وعيب الآخر برصاً،

فلكل واحد الخيار بعيب صاحبه، لأن المجنوم قد يعاف الأبرص، والأبرص قد يعاف المجنوم.

**والضرب الثاني:** أن يتساوى العيبان فيكون بكل واحد منها برص أو جذام، ففي ثبوت الخيار وجهان:

أحدهما: أن لا خيار لتكافئهما، وأنه ليس ينقص أحدهما عن حالة صاحبه.

**والوجه الثاني:** أن لكل واحد منها الخيار، لأنه قد يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه من بصاق ومخاط وأذى والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (إِنْ اخْتَارَ فَرَاقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ فَلَا نُصْفَ مَهْرٍ وَلَا مَتْعَةً، إِنْ اخْتَارَ فَرَاقَهَا بَعْدَ الْمَسِيسِ فَصَدَّقَتْهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَهُ ذَلِكُ، وَلَهُ مَهْرٌ مُثْلِهَا بِالْمَسِيسِ، وَلَا نَفْقَةً عَلَيْهِ فِي عَدِّهَا، وَلَا سَكْنَى، وَلَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى وَلَيْهَا) <sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي:** وهذا كما قال، إذا فسخ النكاح بأحد العيوب في أحد الزوجين فلا يخلو: أن يكون قبل الدخول، أو بعده.

فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة، سواء كان الفسخ من قبلها أو من قبله، لأنه إن كان منها سقط به مهرها كما لو ارتدت، وإن كان من الزوج فهو لعيب فيها، فصار مضافاً إليها، ويكون هذا فائدة الفسخ يخالف حكم الطلاق أن يسقط عنه نصف المهر الذي كان يلزم به بالطلاق. فعلى هذا لو طلقها الزوج قبل الدخول وهو لا يعلم بعيتها، ثم علم، كان عليه نصف المهر، ولم يسقط عنه بظهوره على العيب، لأن النكاح انقطع بالطلاق، ولم يرتفع بالفسخ نص عليه الشافعي في الإملاء. ثم لا عدة عليها ولا نفقة لها ولا سكنى، لأنه لم يجب ذلك بالطلاق قبل الدخول فأولى أن لا يجب بالفسخ قبله.

**فصل:** وإن كان الفسخ بعد الدخول وذلك بأن لا يعلم بعيتها حتى يصيبيها، فيكون له الفسخ بعد الإصابة كما كان له قبلها. فإن دعت علمه بالغيب قبل الإصابة وأنكرها، وأمكن الأمان، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل فيه عدم علمه وثبوت خيارة. فإذا فسخ النكاح بعد الإصابة فلها مهر مثلها بالإصابة، سواء كان الفسخ من جهتها أو من جهته، لقوله عليه فلها المهر بما استحلّ من فرجها <sup>(٢)</sup>.

(٢) سبق تخريرجه.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٦.

فإن قيل: أفلéis لو وطء أمة قد اشتراها ثم ردّها بعيب لم يلزمها بوطئها شيء، فهلا كانت المنكوبة إذا ردت بعيب لم يلزمها بوطئها مهر؟ قيل: الفرق بينهما، أن الوطء في الملك غير مضمون بالمهر، وفي النكاح مضمون بالمهر، لأن المعقود عليه في البيع الرقبة، وفي النكاح المتفعة. ثم أوجبنا بالإصابة مهر المثل دون المسمى، وإن كان الفسخ بعد الإصابة لأنّه بعيب تقدّم على النكاح، فصارت أفعاله من أصله، فسقط به ما تضمنه من صداق أو مسمى والله أعلم.

فصل: فإذا ثبت أن عليه مهر المثل دون المسمى، فهل يرجع به بعد غرمته على من غره أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وبه قال في القديم: يرجع به، لقول عمر رضي الله عنه: «وذلك لزوجها غرم علي وليتها»<sup>(١)</sup> ولأن العار قد جاء إلى التزام المهر بهذه الإصابة، ولو لاه لما لزمه المهر إلا بالإصابة، مستدامة في نكاح ثابت، فجرى مجرى الشاهدين إذا أزلماه بشهادتهما غرما ثم رجعا، لزمهما غرم ما استهلك بشهادتهما.

والقول الثاني: قاله في الجديد: لا يرجع على الغار، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ»، فإن مسئها فلها المهر بما استحلّ من فرجها<sup>(٢)</sup> ولم يجعل للزوج الرجوع به على من غرمه في إذن الولي، أو على من ادعى في نكاحها أنه ولد، فدل على أن لا رجوع بالغرور. ولأن غرم المهر بدل من استهلاكه للبغض واستمتاعه به، فلم يجز أن يرجع بغرم ما أوجبه استهلاكه، وإن كان مغروراً كالمحروم في مبيع قد استهلاكه، ولئلا يجمع بين تملك البدل والبدل، وقد يملك الاستمتاع الذي هو معوض ببدل، ولم يجز أن يتملك المهر الذي هو عوض بدل.

إذا قلنا: أنه لا رجوع له على من غرمه، فلا مسألة. وإذا قلنا بالرجوع، فلا يخلو من غره: من أن تكون الزوجة، أو ولتها، أو أجنبية.

فإن غره الولي أو أجنبية، رجع الزوج عليه بعد غرمته بما غرمته من مهر المثل، فلو كانت الزوجة قد أبدأته منه، لم يرجع به الزوج على الغار، ولو ردته عليه بعد قبضه ففي رجوعه وجهان:

(١) الأثر عن عمر: سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

أحدهما: لا يرجع كالإبراء.

والثاني: يرجع لأن ردها له ابتداء هبة منها.

وإن كانت هي التي غرته لم يغرن لها من المهر ما يرجع به عليه، لأنه غير مفيد، وفيه وجهان:

أحدهما: قد سقط جميع مهرها بالغرور، كما يرجع بجميعه على غيرها لو غرره.

والوجه الثاني: وهو من صوص الشافعي في القديم: أنه يسقط مهر المثل إلا أقل ما يجوز أن يكون مهرًا، فيلزمها لها ثلاثة يصير مستبيحاً لبعضها بغير بذل والله أعلم.

فحصل: فأما العدة فواجبة عليها بالإصابة، لأنها فراش يلحق به ولدها، وأما النفقه فلا نفقه لها في العدة إن كانت حائلًا لارتفاع العقد الموجب لها، ولا سكني لها وإن وجبت للمبتوة، وفي وجوب النفقه لها إن كانت حاملاً قولان، بناء على اختلاف قوله في نفقه الحامل: هل وجبت لها، أو لحملها؟ على قولين:

أحدهما: أنها وجبت لها بالزوجية، فعلى هذا لا نفقه لهذه لارتفاع عقد الزوجية.

والقول الثاني: أن النفقه وجبت لحملها، فعلى هذا لها النفقه لأن حملها في اللحوق كحمل الزوجة.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وما جعلت له فيه الخيار في عقد النكاح ثم حدث بها فله الخيار، لأن ذلك المعنى قائمٌ لحقه في ذلك، وحق الولد) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد مضى الكلام في العيب إذا كان بأحد الزوجين قبل العقد. فأما العيب الحادث بعد العقد فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون حادثاً بالزوج، فللزوجة الخيار فيما حدث به من العيوب، كما ثبت لها الخيار فيما تقدم منها، ولا اعتبار بالنفقه. وكما أن لها أن تفسخ برق الزوج إذا حدث عتقها بعد العقد، كما كان لها أن تفسخ إذا تقدمت حريتها قبل العقد.

والضرب الثاني: أن يكون العيب حادثاً بالزوجة بعد العقد في خيار الزوج قولان:

أحدهما: قاله في القديم: لا خيار له. لأمرین:

---

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٦.

أحدهما: أنه لم يكن مغوراً به لحده، فإنه يقدر على دفع الضرر عن نفسه بطلاقه، فخالف ما تقدم، لأنه كان فيه مغوراً وخالف الزوجة فيما حدث لأنها لا تقدر على الطلاق.

والثاني: أنه لما كان له الخيار في نكاح الأمة بعتقه المتقدم دون الحادث، وكان لها الخيار في نكاح العبد بعتقه المتقدم والحادث، كذلك العيوب يكون له الخيار بالمتقدم منها دون الحادث، ويكون لها الخيار بالمتقدم منها والحادث.

والقول الثاني: قاله في الجديد واختاره المزني: له الخيار بالعيوب الحادثة والمتقدمة لأمرین:

أحدهما: أن ما يستحقه من الخيار في مقابلة ما يستحق عليه من الخيار لقوله الله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ»<sup>(١)</sup> فلما استحقت الزوجة عليه الخيار بالعيوب الحادثة، استحق الخيار عليها بالعيوب الحادثة.

والثاني: إنه لما كان العقد فيه على منافعه استوى فيه ما تقدم من العيوب وما حدث بالإجارة، فلما كان للزوج الخيار بما تقدم كان له الخيار بما حدث.

فصل: فإذا تقرر ما ذكرنا من ثبوت الخيار بما حدث من العيوب ففسخ به النكاح، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون قبل الدخول فلا مهر فيه لارتفاع العقد به، وسواء كان الفسخ من قبل الزوج أو من قبل الزوجة لما ذكرنا، وإن كان بعد الدخول، فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون العيب حادثاً بعد الدخول، فلها المهر المسمى لاستقراره بالدخول وحدوث ما أوجب الفسخ بعد استقراره.

والضرب الثاني: أن يكون حادثاً بعد العقد وقبل الدخول، ولا يعلم به إلا بعد الدخول، فلها مهر المثل دون المسمى. لأن لما ارتفع العقد بعيوب، تقدم على الدخول، صار الدخول في حكم الحادث بعد ارتفاع العقد، فسقط به المسمى، واستحق بما بعده مهر المثل.

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا فالخيار فيما تقدم من هذه العيوب وحدث على الفور بعد

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

العلم بها، لأنها عيوب قد عرف الحظ في الفسخ بها من غير فكر ولا ارتياه، فجرى مجرى العيوب في البيع التي يثبت الخيار فيها على الفور. وخالف خيار الأمة إذا أعتقدت تحت عبد، في أن اختيارها في حد القولين على التراخي، لأنها تحتاج في معرفة الحظ لها إلى زمان فكر وارتياه. وإذا كان هكذا فلا يجوز أن يفرد بالفسخ حتى يأتي الحكم، فيحكم له بالفسخ لأنه مختلف فيه، فلم يثبت إلا بحكم. وخالف عتق الأمة تحت عبد في جواز تفردها بالفسخ، لأنه متفق عليه.

فإن تصادق الزوجان على العيب، فسخ الحكم النكاح بينهما، وإن تناكرا فادعاه الزوج وأنكرته الزوجة، كلف المدعي ببرهانه، فإن أقامها ولا حلف المنكر، ولا فسخ لأن الأصل السلامة من العيوب.

ولو تصادق الزوجان على العيب واتفقا على الفسخ عن تراضٍ، ففي جوازه وجهان:  
أحدهما: يجوز لأن الحكم عند التنازع.

والوجه الثاني: لا يجوز لأن ما اشتبه حكمه لم يتبعن إلا بحكم والله أعلم.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (ولو لتها منعها من نكاح المجنون، كما يمنعها من غير كفء)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما إذا رضي الولي أن يزوجها بمن فيه أحد هذه العيوب فامتنعت، فالقول قولها، وليس للولي إجبارها عليه، وإن كان أباً لما فيه من تفويت حقها من الاستمتاع، وأنه لو زوجها به، لكان لها الفسخ، فكان أولى أن يكون لها الامتناع قبل العقد.

فاما إذا رضيت بمن فيه أحد هذه العيوب، وامتنع الولي، فالعيوب على ثلاثة أقسام:  
أحدها: ما للولي أن يمنعها من نكاح من هي فيه وذلك: الجنون، والخبل، لما فيه من عار على الأولياء، فكان لهم دفعه عنهم بالامتناع.

والقسم الثاني: ما ليس للولي منعها من نكاح من هي فيه وذلك: العنة، والجب، والخصاء، لأنه لا عار فيه على الأولياء، وإنما يختص بعدم الاستمتاع الذي هو حق لها دون الأولياء.

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٧٦.

٤٧٧ ————— كتاب النكاح / باب العيب في المنكرحة من كتب

والقسم الثالث: ما اختلف أصحابنا فيه وهو الجذام والبرص، وفيه وجهان:  
أحدهما: ليس للولي منعها من مجلوم ولا أبرض لاختصاصه بالاستماع، وهو قول  
أبي إسحاق المروزي.

والوجه الثاني: له منها منعها لنفور النفوس منها ولتعدي ذلك إلى نسلها.  
فاما إن حدثت هذه العيوب في الزوج بعد العقد، فالخيار لها دون الأولياء، فإن  
رضيت وكره الأولياء كان رضاها أولى، ولا اعتراض للأولياء لأن حقهم مختص بطلب  
الكماءة في ابتداء العقد، دون استدامة.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو تزوجها على أنها مسلمة، فإذا هي  
كتابية، كان له فسخ النكاح بلا يضيق مهر. ولو تزوجها على إنها كتابية، فإذا هي مسلمة،  
لم يكن له فسخ النكاح، لأنها خير من كتابية، قال المزني: هذا يدل على أن الأمة إذا اشتراها  
على أنها نصرانية، فإذا هي مسلمة فليس للمشتري أن يردها، ولو اشتراها على أنها مسلمة:  
فكان نصرانية فله ردّها) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد مضى الكلام، في أن خلاف الصفة المشروطة في عقد النكاح،  
هل تجري مجرد خلاف العين أم لا؟ على قولين:  
إذا تزوجها على أنها مسلمة فوجدها نصرانية ففي النكاح قوله:  
أحدهما: باطل.

والثاني: جائز نص عليه ها هنا.

وهل له الخيار في فسخ النكاح أم لا؟ على قولين:  
أحدهما: لا خيار له.

والثاني: له الخيار، نص عليه ها هنا.

وهكذا لو تزوجها على أنها نصرانية فكانت مسلمة كان على قولين:  
أحدهما: النكاح باطل.

والثاني: جائز ولا خيار له قوله واحداً لأن المسلمة أعلى حالاً من النصرانية.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٦.

فأما المزني فإنه استدل بذلك على أن من اشتري أمة على أنها مسلمة فكانت نصرانية أن له الخيار، ولو اشتراها على أنها نصرانية فكانت مسلمة، فليس له الخيار كالنکاح.

فرد أصحابنا عليه وقالوا له: في بيع الخيار في الموضعين بخلاف النکاح، لأن المقصود بالبيع وفور الثمن، والثمن يتوفّر بكثره الطالب، وطالب النصرانية أكثر من طالب المسلمة، لأن النصرانية يشتريها المسلمون والنصارى، والمسلمة لا يشتريها إلا المسلمون دون النصارى. فإذا اشتراها على أنها نصرانية فكانت مسلمة، كان له الخيار لأنها أقل طلباً، فصارت أقل ثمناً. ولو اشتراها على أنها مسلمة فكانت نصرانية، فله الخيار لتفصيلها بالدين، وأن المسلمة أحسن منها عشرة وأكثر نظافة وطهارة، وليس كذلك النکاح، لأن المقصود منه العشرة وحسن الصبحية وكمال المتعة وهذا كله في المسلمة أو جد منه في النصرانية، فافتقد حكم البيع والنکاح بما ذكرنا.

فصل: إذا تزوجت مسلمة رجلاً على أنه مسلم فكان نصرانياً، فالنکاح باطلٌ وكذلك لو تزوجته بغير شرط، لأن المسلمة لا تحل لكافر.

ولو تزوجت نصرانية رجلاً على أنه مسلم فكان نصرانياً، ففي النکاح قولان على ما مضى:

أحدهما: باطل.

والثاني: جائز.

ولها الخيار قوله واحداً لتفصيل دينه، وإنها لا تملك فراقه إلا بالفسخ.

ولو تزوجته على أنه نصراني فكان مسلماً، ففي النکاح قولان:

أحدهما: باطل.

والثاني: جائز.

ولها الخيار، وإن كان المسلم أفضل ديناً لأنها إلى من وافقها في دين أرغم وهي من خالفها فيه أنفر.

فصل: إذا تزوج المسلم امرأة بغير شرط يظنها مسلمة، فكانت نصرانية، فالنکاح جائز ولا خيار له. ولو تزوجها يظنها حرّة فكانت أمة، فالنکاح جائز إذا كان من يحل له نکاح الإمام، وفي خياره وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا خيار له كالنصرانية.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: له الخيار.

والفرق بينهما: إن ولي النصرانية متميّز الهيئة عن ولي المسلمة، وولي الأمة يتميّز عن ولي العرة، ولأن ولده من الأمة مرقوق، ومن النصرانية مسلم. والله أعلم.

## باب الأمة تفر من نفسها من كتب<sup>(١)</sup>

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (إذا وكلَّ بتزويج أمتِه فذكرتُ والوكيل، أو أحدهما، أنها حرة، فتزوجها، ثم علَّمَ فلةُ الخيار إلى آخر الفصل)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذه المسألة قد مضت، وهو أن يتزوج امرأة على أنها حرة فتكون أمة، فإن كان الزوج من لا ينكر الأمة، فالنكاح باطل. وإن كان من ينكح الأمة إلا أنها منكرة بغير إذن السيد، فالنكاح باطل. وإن كانت منكرة بذن السيد، فإن كان هو الذي شرط فقد عتق، والنكاح جائز. وإن كان غيره هو الذي شرط حريتها. إما هي، أو وكيله، أو هما، فهي حينئذ مسألة الكتاب، وفي النكاح قولان حرأً كان الزوج أو عبداً.

أحدهما: باطل. فإن لم يدخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه، وإن دخل بها فعليه مهر مثلها. فإن أولدتها كان ولدتها حراً لأنه على شرط الحرية أو كد، سواء كان الزوج حراً أو عبداً.

فإن كان الزوج حراً غرم مهر المثل وقيمة الولد وقت الولادة، ورجع بقيمة الولد على من غره لأنه الجاء إلى غرمه. وهل يرجع بمهر مثلها عليه أم لا؟ على قولين.

وإن كان الزوج عبداً فيما قد لزمه من مهر المثل وقيمة الولد ثلاثة أقوابيل: أحدها: في كسبه.

والثاني: في ذمته إذا أيسر بعد عتقه.

والثالث: في رقبته يباع فيه إلا أنه يفديه سيده.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٧ : باب الأمة تفر من نفسها. من الجامع من كتاب النكاح الجديد، ومن التعريف بالخطبة، ومن نكاح القديم، ومن النكاح والطلاق، إملاء على مسائل مالك.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٧ . وتنمية الفصل: «فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة. وإن أصابها فلها مهر مثلها فإذا أكثر متسق، أو أقل. لأن فراقها فسخ، ولا يرجع به. فإن كانت ولدت لهم أسرار، وعليه قيمتهم يوم سقطوا، وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الأمة».

وهذه الأقاويل الثلاثة من أصلين في كل أصل منها قولان:

أحدهما: أن العبد إذا نكح بغير إذن سيده، هل يكون المهر إن وطئها في ذمته أو في رقبته؟ على قولين.

والثاني: أن العبد إذا أذن له سيده في النكاح فنكح نكاحاً فاسداً، هل يدخل في جملة إذنه ويكون المهر والنفقة في كسبه أم لا؟ على قولين: ثم لا رجوع للعبد قبل غرم المهر وقيمة الولد على الغار له، فإذا غرمها رجع عليه بقيمة الولد، وفي رجوعه بمهر المثل قولان، فهذا إذا قيل إن النكاح باطل.

والقول الثاني: في الأصل إن النكاح جائز.

فعلى هذا إن كان الزوج حراً فهل له الخيار في الفسخ أم لا؟ على قولين. وإن كان عبداً فقد اختلف أصحابنا، فكان أبو علي بن أبي هريرة يقول: خياره على قولين كالحر لمكان شرطه. وكان أبو إسحاق المرزوقي يقول: لا خيار له، بخلاف الحر لمساواته لها في الرق.

فإذا قيل: لهما الخيار، فاختار الفسخ، فالحكم في المهر وقيمة الولد على ما مضى. وإذا قيل: بأن النكاح باطل، وإن اختار المقام. أو قيل: إن ليس له خيار، فالحكم في الحالين واحد وهو: أنه يجب عليه المهر المسمى بالعقد، وأولاده منها قبل علمه أحراز، وبعد علمه مماليك. فمن وضعته منهم لأقل من ستة أشهر بعد علمه فهم أحراز، لأنهم علقوا قبل علمه، ومن وضعته بعد علمه بستة أشهر فصاعداً مماليك، ولا يرجع بالمهر قولأ واحداً، لأنه المسمى بعقد صحيح، ويرجع بقيمة من عتق عليه من الأولاد، لأنه التزمها بالغرور دون العقد.

فإن كان الزوج عبداً كان المهر في كسبه قولأ واحداً، لأن نكاح قد صحيh بإذن سيده، ولا يكون قيمة الولد في كسبه، لأن إذن سيده بالنكاح لا يتضمنها، وأين يكون؟ على قولين:

أحدهما: في رقبته.

والثاني: في ذمته إذا عتق، ويكون ما استحق من المهر في صحة النكاح وفساده ملكاً للسيد لأنه من كسب أمته، ويكون من رق من أولاده ملكاً للسيد، وقيمة من عتق منهم للسيد والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (ولا يرجع بها على الذي غرّه إلا بعد أن يغرمها) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي : قد ذكرنا أن الزوج يرجع بما غرم من قيمة الولد قولًا واحدًا ، وفي رجوعه بما غرم من مهر المثل دون المسمى قوله ، ورجوعه بذلك إنما يكون على من غره بعد غرمته فأماما قبله ، فلا رجوع له لأنه لم يغرم ما يرجع به ، وقد يجوز أن يبرأ منه فلا يرجع

٤٩

قال المزني : هذا يدل على أن من شهد على رجل بقتل خطأ ثم رجع الشهود لم يلزمهم غرم الدين إلا بعد أن تغمرها العاقلة ، فيرجع بها حينئذ على الشهود <sup>(٢)</sup> . وهذا صحيح ، لأن قبل الغرم يجوز أن تبرأ العاقلة فلا يستحق الرجوع ، فإذا غرم الزوج ذلك لم يصح أن ينسب الغرور إلى السيد لأنها تعنت عليه بقوله هي حرّة ، فلا يكون غاراً ، وإنما يصح أن يكون الغرور ، إما منها ، أو من وكيله في نكاحها ، أو منهما معاً.

فإن تفرد الوكيل بغرور الزوج ، رجع عليه بقيمة الولد ومهر المثل في الحال إن كان موسراً ، وأنظر إلى ميسرتـه إن كان معسراً.

وإن تفردت الأمة بالغرور ، فيرجع الزوج عليها بقيمة الولد بجميع مهر المثل ، ولا يترك عليها شيئاً منه لأنه قد غرم جميعه للسيد ، فلم يصر ببعضها مستهلكاً بغير مهر ، وكان ذلك في ذمتها لأنها أمة تؤديه إذا أيسرت بعد العتق.

فإن قيل : فهلا كان ذلك في رقبتها تباع فيه كالعبد إذا نكح بغير إذن سيده ، ولزمه المهر بإصابته كان في رقبته؟ على أحد القولين.

قيل : الفرق بينهما ، أن الرقبة لا يتعلق بها إلا جنائية ، ووطء العبد جنائية توجب الغرم ، فجاز أن تتعلق برقبته ، وليس غرور الأمة جنائية ، ولا الغرم بها يتعلق ، وإنما تعلق بوطء الزوج ، فلم يجز أن يتعلق برقبتها.

وإن اشترك الوكيل والأمة في الغرور ، كان غرم المهر وقيمة الأولاد بينهما نصف

(١) مختصر المزني ، ص : ١٧٧ .

(٢) قال المزني في المختصر ، ص : ١٧٧ : «قيمة الولد في معناه ، وهذا يدل على أن لا غرم على من شهد على رجل بقتل خطأ أو بعنت حتى يغرم للمشهود عليه».

لاستواههما في الغرور، لكن ما وجب على الوكيل من نصف الغرم يؤخذ به معجلًا لأنه حر، وما وجب على الأمة من نصف الغرم تؤخذ به إذا أيسرت بعد العتق، والله أعلم.

**مسألة:** قال المعنزي : قال الشافعي رحمه الله : (وإن كانت مكتابة رجع عليها في كتابتها لأنها كالجناية، فإن عجزت فحينئذ) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي : وهذا كما قال ، إذا تزوجها على أنها حرة فكانت مكتابة، كان في نكاحها قولهن كالامة :

أحدهما : باطل.

والثاني : جائز.

وهل له الخيار أم لا؟ على قولين كالامة.

فإذا قيل بصحة النكاح وإن لا خيار فيه، أو فيه الخيار فاختار المقام عليه، فالمهر المسمى بالعقد واجب وهو للمكتابة دون سيدتها، لأنه من كسبها، واكتساب المكتابة لها بخلاف الأمة . فاما أولادها الذين حملقت بهم بعد علم الزوج بكتابتها، ففيهم قولهن :

أحدهما : مماليك لسيدة.

والثاني : تبع لها يعتقدون بعتقها إن أدت ، ويرقون برقبها إن عجزت .

ولذا قيل ببطلان النكاح، أو قيل بصحته وفي الخيار، فاختار الفسخ، فالحكم في الحالين سواء ، وينظر : فإن لم يدخل بها الزوج فلا مهر عليه، وإن دخل بها فعليه مهر المثل دون المسمى ، يكون ذلك للمكتابة دون سيدتها، وعليه قيمة أولادها . وفيمن تكون له قيمتهم قولهن :

أحدهما : للسيد إذا قيل : إنهم عبيده لورقوا.

والثاني : للمكتابة إذا قيل : إنهم تبع لها . ثم فيما يأخذه من قيمتهم وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي : يستعين به في كتابتها.

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن خيران : إنه يكون موقوفاً كما يوقف الأولاد لو

(١) في مختصر المعنزي ، ص: ١٧٧ : (وإن كانت هي الفارة، رجع عليها إذا اعتقت، إلا أن تكون مكتابة فيرجع عليها في كتابتها، لأنها كالجناية، فإن عجزت فتحتى تعتق) .

رقوا، فإن عتقت بالأداء ملكت قيمتهم، وإن رقت بالعجز كانت قيمتهم للسيد، ويرجع الزوج بقيمة الأولاد على من غره فإن كان الوكيل هو الذي غره، رجع عليه بها بعد غرمها، سواء غرمها للمكاتبة أو لسيدها، وإن كانت المكاتبة هي التي غرته.

فإن قيل: يجب للسيد غرمها، ثم رجع بها إلى المكاتبة في مال كتابتها، فإن عجزت ررقت وبعد عتقها. وإن قيل: يجب قيمة الأولاد لها دون السيد، سقطت عنه ولم يغرمها، لأنه لو غرم لرجع بها.

وأما المهر ففي رجوع الزوج به قولهان على ما مضى. فإن قيل: لا يرجع به، دفع جميعه إليها. وإن قيل: يرجع به، نظر في الغار به: فإن كان الوكيل غرم لها مهرها، ورجع بجميعه على الوكيل. وإن كانت هي الغارة، سقط عنده المهر لأنه لها.

وهل يسقط جميعه أم لا؟ ففيه وجهان:

أحدهما: يسقط جميعه لأنه يستحق الرجوع على غيرها بجميعه.

والوجه الثاني: إنه لا يسقط إلا أقل ما يجوز أن يكون مهرًا، فيلزم دفعه إليها، ولا يرجع به عليها لثلا تصير مستمتعًا ببعضها من غير بدل.

فصل: فلو كانت المسألة بحالها وكانت حاملاً من هذا الزوج المغرور، فضرب بطنها، فألقت حملها جنيناً ميتاً، فعلى الضارب في جنينها غرة عبد أو أمة، لأنه حر في حقه، ويكون ذلك للزوج لأنه أبوه ووارثه، إلا أن يكون هو الضارب فلا يرثه لأنه صار قاتلاً، ولا ترثه الأم لأنها مكاتبة، ويكون على الزوج فيه عشر قيمة أمه، كالذى يكون في جنين مملوك، لأنه فيما يستحق على الأب من الغرم في حكم الجنين المملوك، وفيما يستحقه الأب على الضارب من الديه في حكم الجنين الحر، وفيما يستحق ما غرمته الأم من عشر قيمة أمه قولهان:

أحدهما: يكون للسيد إذا قيل: أن الولد ملك له، لورق.

والثاني: يكون للأم المكاتبة إذا قيل: إنه يكون تبعاً لها لورق. وهل يستعين به في مال كتابتها، أو يكون موقفاً بيدها؟ على ما ذكرنا من الوجهين، ثم يكون رجوع الزوج به على من غره مستحق على ما مضى والله أعلم.

## باب الأمة تعتق وزوجها عبد<sup>(١)</sup>

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أخبرنا مالك، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، زوج النبي ﷺ: أنَّ بريرة أعتقت فخيرها رسول الله ﷺ وفي ذلك دليلٌ أنَّ لِيسَ بيعها طلاقاً إذ خيرها رسول الله ﷺ بعد بيعها من زوجها)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا كانت الأمة ذات زوج فيبعت، أو عتق، كان النكاح بحاله ولم يكن ذلك طلاقاً لها، وبه قال: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأكثر الصحابة وجمهور الفقهاء.

وذهب ابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب وأنس بن مالك: إلى أن بيعها طلاقها، وكذلك عتقها، ولا نعرف قائلًا به من التابعين إلا مجاهد. استدلاً بأقواله تعالى: «خُرِّتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَائُكُمْ» إلى قوله: «وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٣)</sup> فحرم من ذوات الأزواج إلا أن يملكن فيحللن للمالك، وهذه قد ملكت بالابتعاع، فوجب أن تحل لمالكيها. ولأنه لما حلت ذات الزوج بالسيبي لحدوث ملك السابق، وجب أن تحل بالشراء لحدوث ملك المشتري.

(١) في مختصر المزني، ص: ١٧٧: «الأمة تعتق وزوجها عبد، من كتاب قديم، ومن إماء، وكتاب نكاح وطلاق، إماء على مسائل مالك».

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٧. والحديث أخرجه مالك في الموطأ: ٥٦٢/٢، قالت: كان في بريرة ثلاثة سنين: إحدى هذه السنين الثلاث: أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تمور بلحم، فقرب إلىه خبز وإدام من إدام البيت، فقال: ألم أربم فيها لحم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة، وانت لا تأكل الصدقة قال: هو عليها صدقة وهو لنا هدية.

آخرجه البخاري (٥٠٩٧) و(٥٢٧٩) ومسلم (١٠٧٥) (١٧٣) (١٥٤) (١٤)، والنسائي: ١٦٢/٦، والبيهقي: ١٦١/٦، والبغوي (١٦١١).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

والدليل على ثبوت النكاح: أن بريدة أعتقدت تحت زوج، فخيرها رسول الله ﷺ في نكاحه<sup>(١)</sup>، فلو كان نكاحها قد بطل بعتها لأخبرها به، ولم يخيرها فيه.

ولأن عقد النكاح أثبت من عقد الإجارة لدوامه، فلما لم يبطل عقد الإجارة بالعتق والبيع فأولى أن لا يبطل بهما عقد النكاح. ولأنه لما كان بيع الزوج وعنته لا يوجب بطلان نكاحه، كذلك بيع الزوجة وعنته لا يوجب بطلان نكاحها. ولأن المشتري ملك عن البائع على الصفة التي كان البائع مالكها، فلما كان النكاح مقرأ على ملك البائع، كان مقرأ على ملك المشتري.

فأما الآية فواردة في السبايا.

وأما الاستدلال بالسبايا، فالفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن السبي لما أبطل الحرية التي هي أقوى، كان بأن يبطل النكاح أولى، وليس كذلك البيع والعتق.

والثاني: أن السبي قد أحدث حجراً، فجاز أن يبطل به ما تقدم من نكاحها، وليس كذلك البيع والعتق.

فصل: فإذا ثبت أن النكاح بحاله فعل المشتري إقرار الزوج على نكاحه، وله الخيار في فسخ البيع إن لم يكن عالماً بنكاحه لتفويت بضمها عليه.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (ورُوِيَ عن عائشة أنَّ زوج بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا) الفصل<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: أما إذا عتقد الأمة تحت زوج وكان عبداً، فلها الخيار في فسخ

(١) حديث عائشة: سبق تخرجه.

(٢) مختصر المزن尼، ص: ١٧٧. وتنمية الفصل: وعن ابن عباس: أنه كان عبداً يقال له: مغثث، كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه: يا عباس، إلا تعجب من حبّ مغثث بريدة، ومن يغضن بريدة مغثثاً؟ فقال لها النبي ﷺ: لو راجعته، فإنما هو أبو ولدك، فقالت: يا رسول الله، بأمرك؟ فقال: إنما أنا شفيع، قالت: فلا حاجة لي فيه. وعن ابن عمر أنه قال: كان عبداً، قال الشافعي رحمه الله: ولا يشبه العبد الحر، لأن العبد لا يملك نفسه، ولأن للسيد إخراجه عنها، ومنعه منها، ولا نفقة عليه لولدها ولا ولاده، ولا ميراث بينهما.

كتاب النكاح / باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٤٨٧

نكاحه لكمالها ونقصها، وأن النبي ﷺ قال لبريرة: ملكت نفسك فاختاري<sup>(١)</sup>.

فاما إذا عتقت زوجها حر فقد اختلف الفقهاء في خيارها، فذهب الشافعي: إلى أنه لا خيار لها، وبه قال من الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسليمان بن يسار، ومن الفقهاء: ربيعة، ومالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة واصحابه: لها الخيار، وبه قال: النخعي، والشعبي، والثوري، وطاوس. استدلاً برواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: خير رسول الله ﷺ ببريرة، وكان زوجها حرًا<sup>(٢)</sup> وهذا نص.

قالوا: ولأن النبي ﷺ قال لبريرة: «قد ملكت بضمك فاختاري»<sup>(٣)</sup> فجعل علة اختيارها إنها ملكت بضمها، وهذه العلة موجود إذا عتقت تحت حر لوجودها إذا عتقت تحت عبد، فوجب أن يكون لها الخيار في الحالين قال: لأنها أعتقت تحت زوج، فوجب أن يكون لها الخيار، أصله إذا كان الزوج عبداً. وأنه قد ملك عليها بضمها بعد العتق بمهر ملك غيرها في الرق، فوجب أن يكون لها فسخه ليصح أن تملك بالحرية ما كان ممنوعاً عليها في العبودية.

ودليلنا: ما رواه عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعمره بنت عبد الرحمن، عن

(١) في حديث عائشة: أنها خيرها. وفي حديث القاسم بن محمد، عن عائشة قال لها رسول الله ﷺ: لما عتقت فاختاري. أخرجه الدارقطني: ٢٩٢/٣، ولم يحيط عائشة عند مسلم: كان زوج بريدة عبداً فخيرها رسول الله ﷺ.

(٢) حديث عائشة: أنها اشتربت بريدة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها.. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «فإنما الولاء لمن أعتق»، فاشترطها فأعتقتها، وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كلها وكذا ما كنت معه. قال الأسود: وكان زوجها حرأ.

أخرجه البخاري في العتق ٢٥٣٦ والفراء ٦٧٥٤ و٦٧٥٨ و٦٧٦٠)، وقال: وقول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصبح. وقال ابن حجر في المتنج: ٤١/١٢: منقطع: أي لم يصله بذكر عائشة منه وقول ابن عباس أصبح: لأنه ذكر أنه رأه، وقد صح أن حضر العقبة وشاهدها فترجح قوله على قول من لم يشاهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود ٢٩١٦، والترمذى ١٢٥٦ ولم يذكر أن زوجها حر، والنمساني: ١٦٣/٦ و٣٠٠/٧، وأحمد: ١٨٦ و١٨٩ - ١٩٠، والبيهقي: ٧/٢٢٣ و٣٣٨ - ٣٤٩.

(٣) حديث هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: «اذهبي فقد عتن معك بضمك» أخرجه الدارقطني: ٢٩٠/٣.

عائشة: أن النبي ﷺ خير بريرة وكان زوجها عبداً<sup>(١)</sup>.

فوجه الدليل منه: أن الحكم إذا نقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب، كما إذا نقل الحكم مع العلة تعلق الحكم بتلك العلة، وقد نقل التخيير بعتقها تحت عبد، فوجب أن يكون متعلقاً به.

فإن قيل: فقد روى الأسود عن عائشة، أنه كان حراً فتعارض الروايتان، وكانت رواية الحرية أثبتت في الحكم، إلا لو شهد شاهدان بحرية رجل وشهد آخران بعبوديته، كان شهادة الحرية أولى من شهادة العبودية كذلك المتعارضان.

قيل: روايتهما «إنه كان عبداً» أولى من روايthem «إنه كان حراً» من أربعة أوجه:  
أحدها: أن راوي العبودية عن عائشة ثلاثة: عروة، والقاسم، وعمره. ورأوا  
الحرية عنها واحد وهو: الأسود. ورواية الثلاثة أولى من رواية الواحد، لأنهم من السهو  
بعد، وإلى التواتر والاستفاضة أقرب، وقد قال الله تعالى: «أَنْ تَضِلَّ إِنْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ  
إِنْدَاهُمَا الْأُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث عائشة: من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن مسلم (١٥٠٤) (٩) وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً فلم يخieraها. و(١٣) عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبداً. وأبو داود (٢٢٣٣)، والنمساني: ١٦٥/٦، والطحاوي: ٨٢/٣، والبيهقي: ٢٨٩/٧، والدارقطني: ٢٨٩/٣، وأخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة في الطلاق (٢٢٣٤): أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً، والدارقطني: ٢٩١/٣، والنمساني: ١٦٥/٦.  
أما رواية عمرة عن عائشة فآخرها البيهقي: ٧/٢٤ بلفظ: «وكان زوجها مملوكاً»، والدارقطني:  
٢٩٢/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) حديث ابن عمر: أن عمر خطب بالجارية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال: «استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم... فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون أحدكم  
بأمره كأن الشيطان ثالثهما...».

آخرجه ابن حبان بإسناد صحيح على شرطهما، وأحمد: ١٨/١، والطحاوي: ١٥١ - ١٥٠/٤،  
والبيهقي: ٩١/٧، والحاكم: ١١٤/١ على شرط الشيختين وواقفه الذهبي. والترمذى في الفتن  
(٢١٦٥)، والنمساني في عشرة النساء (٣٤٢) و(٣٤٣)، والبخاري في تاريخه: ١٠٢/١.

**والثاني:** أن من ذكرنا أخْص بعائشة من الأسود، لأن عروة بن الزبير هو ابن اختها أسماء بنت أبي بكر، والقاسم بن محمد هو ابن أخيها محمد بن أبي بكر، وعمره بنت عبد الرحمن هي بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، فهم من أهلها يستمعون كلامها مشاهدة من غير حجاب، والأسود أجنبى لا يستمع كلامها إلا من وراء حجاب، فكانت روایتهم أولى من روایته.

**والثالث:** أن نقل العبودية يفيد علة الحكم، ونقل الحرية لا يفيدها، لأن أحداً لا يجعل حرية الزوج علة في ثبوت الخيار، والعبودية تجعل علة في ثبوت الخيار، فكانت روایة العبودية أولى.

**والرابع:** أنه قد وافق عائشة في روایة العبودية صحابيان: ابن عمر، وابن عباس، وما وافقهما في روایة العبودية أحد.

أما ابن عمر فروى أنه كان عبداً<sup>(١)</sup>. وأما ابن عباس فروى عنه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان زوجُ بريرة عبداً أسود يقال له: مُغِيْثٌ كأني أراه يطوفُ خلفَها بالمدينة ودموعُه تسيلُ على لعيتها فقال رسول الله ﷺ لعمه العباس: ألا تعجبُ من شدّة حبّ مُغِيْثٍ بريرة، ومن شدّة بعضِ بريرة مغِيْثاً؟ قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «لو راجعْتِه فإنه أبو ولدك» فقالت: أتأمّرُني؟ قال: «إنما أنا شافعٌ»، قالت: فلا حاجةَ لي فيه<sup>(٢)</sup>.

فاما ترجيحه بأن شهود الحرية أولى من شهود العبودية، كذلك راوي الحرية أولى من راوي العبودية. فالجواب عنه: أن يقال إن علم شهود الحرية بالعبودية فشهادتهم أولى، لأنهم أزيد علمًا من علم العبودية، ولم يعلم ما يحدد بعدها من الحرية. وإن لم يعلم شهود الحرية بالعبودية، وكان مجهول الحال، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أن الشهادتين قد تعارضتا فسقطتا.

**والوجه الثاني:** أن شهادة العبودية أولى، لأنها تخالف الظاهر من حكم الدار،

(١) راجع مختصر المuzzi، ص: ١٧٧، والبيهقي: ٢٢٢/٧.

(٢) حدث ابن عباس: في مختصر المuzzi: ص ١٧٧ وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٨٣) والنمساني: ٢٤٥/٨ - ٢٤٦، وابن ماجة (٢٠٧٥)، والدارمي: ١٦٩/٢ - ١٧٠، وأبو داود (٢٢٣١)، والبيهقي: ٢٢٢/٧، والبغوي: (٢٢٩٩).

فكانت أزيد من شهد بالحرية التي هي الغالب من حكم الدار. ألا ترى أن اللقيط يجري عليه حكم الحرية في الظاهر لأنه الغالب من حكم الدار، لأن أهلها أحراز فلم يكن في هذا الاستشهاد ترجيح.

فإن قالوا: نستعمل الروايتين، فتحمل رواية من نقل العبودية على أنه كان عبداً وقت العقد، ورواية من نقل الحرية على أنه كان حرّاً وقت العقد، لأن الحرية تطرأ على الرق ولا يطرأ الرق على الحرية، فكان ذلك أولى من استعمال إحدى الروايتين دون الأخرى. والجواب عن هذا الاستعمال من وجهين:

أحدهما: أنه تأويل يبطل بخبرين.

أحد الخبرين أن أسامة، روى عن القاسم، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُسْتَقْرِيْ تحتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ فَارْقَبِيهِ»<sup>(١)</sup> فيقال: إنه كان في وقت التخيير عبداً.

والخبر الثاني: ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. أنه كان عبداً فخَيَّرَهَا رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرّاً لم يخَيِّرَها<sup>(٢)</sup>.

والجواب الثاني: إننا نقابل هذا الاستعمال بمثله من وجهين:

أحدهما: أنه كان حرّاً قبل السبي، وعبدًا بعد السبي عند العقد.

والثاني: إنه كان عبداً وقت العتق، وحرّاً وقت التخيير، فيكون لها الخيار في أحد المذهبين.

ويدل على صحة ما ذهبنا إليه أيضاً، ما رواه ابن موهب، عن القاسم، عن عائشة أنه كان لها غلام وجارية، فأرادت عتقهما، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابدأي بالغلام»<sup>(٣)</sup> فلم

(١) حديث عائشة: أخرجه الدارقطني: ٣/٢٨٨ من طريق أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشة: وفي ٣/٢٨٩، وكانت تحت عبد فلما أعتقها قال لها رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمْكِنِيْ تحتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ» ففارقته. وفي رواية: «إِنْخَتَارِيْ إِنْ رَضِيْتَ أَنْ تَكُونِيْ تحتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ فَارْقَبِيهِ». وأحمد: ١٨٠/٦.

(٢) حديث عائشة: سبق تخرجه.

(٣) حديث عائشة: أخرجه ابن حبان (٤٣١١) وابن ماجة (٢٥٣٢) والدارقطني: ٣/٢٨٨ وأبو داود (٢٢٣٧) وابن ماجة (٢٥٣٢) والبيهقي: ٧/٢٢٢.

يأمر النبي ﷺ بتقديم عتق الزوج إلا لفائدة، ولا فائدة إلا سقوط خيار الزوج على أنه قد روى أنه قال لها: «ابدأي بالغلام ثلثا يكون للزوجة خيار» فكان هذا نصاً صريحاً.

ويدل عليه من طريق القياس: أنها كافأت زوجها في الفضيلة، فوجب أن لا يثبت لها بذلك خيار لو أسلمت تحت مسلم، أو أفاقت تحت عاقل. ولأن ما لم يثبت به الخيار في ابتدأ النكاح، لم يثبت به الخيار في أثناء النكاح كالعماء طرداً، والجب عكساً. ولأن ما لزم من عقود المعاوضات لم يثبت فيه من غير عيب خيار كالبيع.

فأما الجواب عن استدلالهم بقوله: «قد ملكت بضمك فاختاري» فهو أن هذا اللفظ ما نقله غيرهم، ولا وجد إلا في كتبهم، ثم يكون معناه: قد ملكت نفسك تحت هذا العبد فاختاري، فلم يكن له أن تختار نفسها تحت الحر.

وأما قياسهم على الزوج إذا كان عبداً، فالمعنى فيه: نقصه بالرق عن كمالها بالحرية، فلذلك كان عيناً يوجب الخيار، وليس كذلك عتقها مع الحر.

وأما الاستدلال به بأنه قد ملك عليها ببعضها بمهر ملكه غيرها فلا تأثير لهذا المعنى في استحقاق الخيار، لأنها لو كانت مكاتبة وقت العقد فملكت مهرها ثم أعتقدت، كان لها الخيار، فبطل أن يكون استحقاقه فيه لهذه العلة. وبطل أن تكون العلة، لأنها قد ملكت بالعقل ما ملك عليها في الرق، لأنها لو أجرت ثم أعتقدت لم يكن لها في فسخ الإجارة خيار، فلم يصح التعلييل بواحد من الأمرين، فبطل الاستدلال والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (فَلَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أَعْتَقْتَ مَا لَمْ يَصِبْهَا بَعْدَ الْعِتْقِ وَلَا أَعْلَمُ فِي تَأْكِيثِ الْخِيَارِ شَيْئاً يَتَبَعُ إِلَّا قَوْلُ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا لَمْ يَمْسِهَا) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وإذا ثبت أن لا خيار لها إذا أعتقدت إلا أن يكون زوجها عبداً، فلها أن

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٧٧ . والأثر عن حفصة أخرجها مالك في الموطأ: ٥٦٢/٢، عن عروة بن الزبير أن مولاة بني عدي بن كعب يقال لها: زبراء، أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ عتقة، فأرسلت إلى حفصة فلعلتني فقالت: إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصفي شيئاً، إن أمرك بذلك، ما لم يمسك زوجك، فإن مستك فليس لك من الأمر شيء... وأخرج مالك عن ابن عمر: ٥٦٢/٢ في الأمة تكون تحت عبد فتعتق: «أن الأمة لها العمار ما لم يمسها». أخرجهما البيهقي: ٢٢٥/٧

تختار الفسخ بحكم حاكم وغير حكمه، بخلاف الفسخ، بالعيوب، لأن خيارها بالعتق تحت عبد متفق عليه، فلم يفتقر إلى حاكم، وخيارها بالعيوب مختلف فيه، فافتقر إلى حاكم.

وإذا كان كذلك، فهل يكون خيارها على الفور، أو التراخي، فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يكون على الفور معتمداً بالمكنته لأن خيار عيب ثبت لرفعضرر، فاقتضى أن يكون على الفور كال الخيار بالعتق في البيوع.

والقول الثاني: إنه ممتد بعد العتق إلى ثلاثة أيام هي آخر حد القليل وأول حد الكبير، واعتباراً في الخيار في المقدرة ثلاثة، وبأنه جعل الخيار خيار ثلاثة.

والقول الثالث: إنه على التراخي ما لم يصرح بالرضى، أو تمكّن من نفسها، لأن النبي ﷺ قال لبريرة لما رأى مغيبةً باكيًا: «لو راجعته فإنه أبو ولدك»<sup>(١)</sup> ولعل ذلك كان بعد زمان من عتها، فلولا امتداد خيارها على التراخي لأبطله.

وقد روى محمد بن خزيمة عن ابن إسحاق، بإسناد رفعه أن النبي ﷺ قال لبريرة: «لكِ الخيارُ مَا لَمْ يُصِبِّكِ»<sup>(٢)</sup> وهذا إن صحي، وأنه قول ابن عمر، وحفصة<sup>(٣)</sup>، وليس يعرف لهما فيه مخالف، ولأن طلب الأحظ في هذا الخيار مشقة يحتاج إلى نكر وارتياه، فتراخي زمانه ليعرف بامتداده أحظ الأمرين لها، وخالف خيار العيوب التي لا تشبه الأحظ منها والله أعلم.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (وَإِنْ أَصَابَهَا فَادْعُهُ الْجَهَالَةَ فَفِيهَا قَوْلَانْ):

أحدهما: لا خيار لها.

والثاني: لها الخيار. وهذا أحب إلينا.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) حديث عائشة: أخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٣٦) من طرق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر. ولبس محمد بن خزيمة. وبلفظ، «إِنْ قَرُبْتَكِ فَلَا خِيَارٌ لِكِ». والبيهقي: ٢٢٥/٧، والدارقطني: ٢٩٤/٣.

(٣) تقدم الأثر عن حفصة، وابن عمر عند مالك.

قال المزني : قد قطع بأن لها الخيار في كتابين ، ولا معنى فيها لقولين )١( .

قال الماوردي : وصورتها في أمة عتقت تحت عبد ، فمكتته من نفسها ، ثم ادعت الجهة وأرادت فسخ نكاحه ، فدعوى الجهة على ضربين :

أحدهما : أن تدعى الجهة بالعتق وإنها لم تعلم به حتى مكنت من نفسها ، وهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يعلم صدقها لبعدها عن البلد الذي فيه سيدها ، وقرب الزمان عن أن يصل إليها خبر عتقها ، فقولها مقبول ، ولها الخيار لأن خيار العيوب لا يبطل بالتأخير إذا جهلت .

والقسم الثاني : أن يعلم كذبها لأنها وجهت بالعتق ، أو بشرت به لعلمت أحکامه ، فقولها مردود ، ولا خيار لها بعد التمكين .

والقسم الثالث : أن يحتمل الأمرين ، فالقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل عدم علمها ، وثبتت الخيار فلم يصدق الزوج في إبطاله عليها .

ومن أصحابنا من خرج فيه وجها آخر : أن القول فيه قول الزوج ، لأن الأصل ثبوت النكاح ، فلا يقبل قولها في فسخه مع احتمال تخريجاً من أحد القولين في الجهة بالحكم .

فصل : والضرب الثاني : أن تدعى الجهة بالحكم مع علمها بالعتق ، فتقول : لم أعلم بأن لي الخيار إذا أعتقدت فمكتته من نفسي ، وإن كانت عالمة بالعتق فهو أيضاً على الأقسام الثلاثة :

أحدها : أن يعلم أن مثلها لا يعلم لأنها خلية أعممية ، فقولها مقبول ، ولها الخيار .

والثاني : أن يعلم أن مثلها يعلم لأنها مخالطة لفقهاء مسائلة للعلماء ، فقولها غير مقبول ، ولا خيار لها بعد التمكين .

والثالث : أن يحتمل الأمران : أن تعلم ، وأن لا تعلم . فإن صدقها الزوج على أن لم تعلم فلها الخيار ، وإن أكدتها ففيه قوله :

أحدهما : أن القول قولها مع يمينها اعتباراً بثبوت الخيار لها ، وأنه قد يخفى على العامة ولا يكاد يعرفه إلا الخاصة ، فلم يقبل قول الزوج في إبطاله .

(١) مختصر المزني ، ص : ١٧٧ .

**والقول الثاني:** أن القول قول الزوج مع يمينه ولا خيار لها اعتباراً بلزوم النكاح، فلم يقبل في فسخه.

فأما المزن尼 فاختيار الأول، وهو أصح لكنه جعل نص الشافعي عليه في موضوعين إبطالاً للثاني. وليس بصحيح، لأنه لما لم يبطل الثاني بذكر الأول، لم يبطل بإعادة الأول. والله أعلم.

**مسألة:** قال المزنني: قال الشافعي رحمه الله: (فإن اختارت فرقة ولم يمسها فلا صداق لها، وإن أقمت مده فالصدق للسيد، لأنه وجوب بالعقد)<sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي:** وهذا كما قال، إذا خيرت المعتقة تحت عبد، فلها حالتان:

إحداهما: أن يختار الفسخ فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يفسخ قبل الدخول فيسقط مهرها، لأن الفسخ إذا جاء من قبلها قبل الدخول أسقط مهرها كالردة، وكما لو قال لها وهي غير مدخول بها: أنت طالق إن شئت فشاءت، طلقت ولا مهر لها لوقوع الطلاق بمشيئتها.

**والضرب الثاني:** أن يفسخ بعد الدخول، فالمهر مستقر بالدخول ثم ينظر: فإن كان الدخول قبل العتق وجب المهر المسمى، لأن فسخ النكاح كان لحدث بعد الدخول. وإن كان الدخول بعد العتق وهو أن لا يعلم بالعتق حتى يدخل بها، فيكون لها مهر المثل دون المسمى، لأنه فسخ بسبب قبل الدخول، وإن كان موجوداً بعده فصار العقد مرفوعاً بسببه المتقدم، فلذلك وجب بالعدة في الإصابة مهر المثل، كما قلنا في العيب، ثم يكون هذا المهر للسيد سواء كانت الإصابة قبل العتق أو بعده والله أعلم.

**فصل: والحال الثانية:** أن يختار المقام والنكاح ثابت، فالصدق على ضربين:

أحدهما: أن يكون مسمى في العقد فهو للسيد دونها، وقال مالك: يكون الصدق لها، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن المهر مستحق بالعقد وإن صار مستقراً بالدخول، والعقد في ملك السيد فوجب أن يكون الصدق له، كما لو عقدته في حريتها كان الصدق لها.

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٧٧.

**والثاني:** أنه قد يعقد على منافعها بالإجارة تارة، وبالنكاح أخرى، فلما كان لو أجراها ثم أعتقها كانت الأجرة له دونها، كذلك إذا زوجها ثم أعتقها كان الصداق له دونها.

**والضرب الثاني:** أن تكون مفوضة، لم يسم لها صداقاً حتى عتقت، فيه قولان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي فيما فرض من صداق المفوضة، هل يكون مستحقاً بالعقد، أو بالفرض؟.

**فأحد القولين:** إنه مستحق بالعقد وإن فرض بعده لأنه بدل من المسمى فيه، فعلى هذا يكون للسيد لاستحقاقه في ملكه كالمسمى.

**والقول الثاني:** إنه مستحق بالفرض لخلو العقد منه، فعلى هذا يكون للمعتقة لاستحقاقه بعد عتقها.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولو كانت في عدة طلاق فلها الفسخ<sup>(١)</sup>).

**قال الماوردي:** وصورتها في عبد طلق زوجته الأمة بعد الدخول، فله عليها الرجعة، وقد بقيت معه على طلاقة، وصارت كزوجة الحر بعد طلاقتين، لأن الحر يملك ثلاثة والعبد طلاقتين، فإن أعتقت هذه الأمة المطلقة في عدتها فلها الفسخ، لأنها في عدة الطلاق الراجعي في حكم الزوجات لوقوع طلاقه عليها، وظهوره وإيلاته منها، فكان لها الفسخ. وإن كانت جارية في فسخ لا ينافي الفسخ وليسفيد بالفسخ قصور أحد العدتين، وإذا كان كذلك فلها بعد عتقها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تختار الفسخ.

والثاني: أن تختار المقام.

والثالث: أن تمسك فلا تختار الفسخ ولا المقام.

فإن اختارت الفسخ كان ذلك لها وهل للزوج أن يراجع بعد الفسخ أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: له الرجعة، لأنه قد ملك الرجعة بطلاقه.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٧.

والوجه الثاني: لا رجعة له، لأن الرجعة تراد للاستباحة، والفسخ قد منع منها، فلم يكن للرجعة تأثير.

فعلى هذا، إن قلنا: إنه لا رجعة له، كان تأثير الفسخ إسقاط الرجعة، لا وقوع الفرقة، لأن الفرقة قد وقعت بالطلاق دون الفسخ أول عدتها من يوم الطلاق في الرق، وقد صارت في تضاعيف حرة، فتكون عدتها على ما مضى من القولين.

أحدهما: عدة أمة اعتباراً بالابتداء.

والثاني: عدة حرة اعتباراً بالانتهاء.

وإن قيل: له الرجعة، فعلى هذا لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يراجع.

إما أن لا يراجع.

فإن لم يراجع، وقعت الفرقة بالطلاق دون الفسخ، وفي عدتها قولان على ما مضى.

وإن راجع، وقعت الفرقة بالفسخ دون الطلاق، وأولى عدتها من وقت الفسخ، وهي عدة حرة لأنها بدأت بها وهي حرة. وإن اختارت المقام فلا تأثير لهذا الاختيار، لأن جريانها في الفسخ يمنع من استقرار حكم الرضى.

وقال أبو حنيفة: قد بطل خياراتها بالرضى، وليس بعد الرجعة أن تفسخ، لأن أحكام الزوجية جارية عليها في حق الزوج إن طلق، فكانت جارية عليها في حق نفسها إن رضيت. وهذا خطأ، لأن الجارية في عدة الفرقة لا يلزمها حكم الرضى إذا عتقت، كما لو ارتد أو قال: أنت بائن، فإن أبا حنيفة يوافق فيما إن الرضى غير مؤثر.

فعلى هذا، للزوج أن يراجع لا يختلف، فإن لم يراجع، وقعت الفرقة بالطلاق وكان في عدتها قولان. وإن راجع عادت بالرجعة الزوجية فتكون حينئذ بالختار بين: الفسخ، أو المقام. لأن ذلك الرضى كان في غير محله، سقط حكمه، فإن اختارت المقام كانا على الزوجية، وإن اختارت الفسخ استأنفت عدة حرة من وقت الفسخ. وإن لم يكن لها وقت اختيار المقام، ولا الفسخ، فهو على ما ذكرنا: من أن للزوج أن يراجع، فإن لم يفعل حتى مضت العدة وقعت الفرقة بطلاقه، وفي عدتها قولان:

إن راجع، كانت حينئذ بالختار، فإن فسخت استأنفت من وقت الفسخ عدة حرة.

**فصل:** فاما إذا كان العبد قد طلقها اثنين فقد استوفى ما ملكه من طلاقه، فإن أعتقدت في العدة لم يكن لها الفسخ، لأنها مبتوة بالطلاق، فصارت بائناً، وهكذا لو خالعها على طلاقة واحدة لم يكن لها الفسخ إذا أعتقدت، لأنها بالخلع مبتوة، وإن بقي لها من الطلاق واحدة.

**فصل:** وإذا أعتقدت الأمة تحت عبد فبادر الزوج فطلقها قبل الفسخ، ففي وقوع طلاقها قولان:

أحدهما: رواه الريبع: أن الطلاق لا يقع، لأن استحقاقها للفسخ يمنع من تصرف الزوج فيها بغير الطلاق، فمنعه من التصرف فيها بالطلاق.

والقول الثاني: نص عليه في الإماماء: إن طلاقه واقع، لأنها قبل الفسخ زوجة وإن استحققت الفسخ والطلاق. وإن كان تصرفاً فهو موافق للفسخ، وإنما يمنع من تصرف يضاده كالاستمتعان، وهذا اختيار ابن سريج. وقال أبو حامد الأسفرايني: الطلاق موقوف، فإن فسخت بان إنه لم يكن واقعاً، وإن لم تفسخ بان إنه كان واقعاً كطلاق المرتد. والله أعلم بالصواب.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فإن تزوجها بعد ذلك فهي على واحدة) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها في أمة أعتقدت تحت عبد، فإن فسخت نكاحه من غير أن يطلقها جاز بعد الفسخ أن يتزوجها، سواء كانت في العدة أو بعدها، لأن العدة إذا كانت منه منعت من نكاح غيره، ولم تمنع من نكاحه. فإذا نكحها كانت معه على ما يملك من الطلاق الكامل وهو طلاقتان، لأن العبد لا يملك أكثر منها، وليس الفسخ طلاقاً. وإن كان الزوج قد طلقها قبل فسخها طلاقتين، فقد حرمت عليه إلا بعد زوج، كما تحرم على الحر بما بعد ثلث لاستيفائه ما يملك من الطلاق.

وإن كان الزوج قد طلقها واحدة، فله أن يستأنف نكاحها في العدة وبعدها، سواء فسخت بعد طلاقه أو لم تفسخ، وتكون معه على طلاقة واحدة الباقية له من الطلاقتين. فلو كان العبد قد أعتقد قبل أن يستأنف نكاحها، فيما يملكه من طلاقها قولان بناء على اختلاف قوله إذا أعتقدت في تضاعيف عدتها:

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٧.

أحدهما: تكون معه على طلاقة اعتباراً بما بقي من نكاحه الأول الذي كان فيه عبداً.  
القول الثاني: تكون معه على اثنتين اعتباراً بما يملكه في نكاحه الثاني الذي قد صار  
به حرّاً.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وعلى السلطان أن يؤجلها أكثر من  
مقامها) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: قد ذكرنا أن للمعنة تحت عبد أن تختار فسخ نكاحه من غير حكم،  
فإن ترافق الزوجان فيه إلى الحاكم أو السلطان. قال الشافعي رضي الله عنه: فعلى السلطان  
أن لا يؤجلها أكثر من مقامها. فاختلَف أصحابنا فيه على وجهين:

أحدهما: أنه جواب منه على القول الذي يجعل خيارها فيه على الفور دون التراخي،  
فلا يؤجلها أكثر من مقامها للتحاكم فيه، لأنَّه المعتبر من مكنته الفور. فأما على القول الذي  
 يجعل خيارها إلى ثلاثة، أو على التراخي، فليس له قطع خيارها، ولا إبطال ما استحقته  
من مدتِه أو من تراخيه.

والوجه الثاني: أنه جواب منه على الأقاويل كلها، لأنَّ الحاكم منصوب للفصل بين  
الخصوم. فإذا قاضاها الزوج إليه وقال: إما أن تمكّني، أو تفسخي، لم يجز للحاكم أن  
يهملاها، ويدرها معلقة ليست بزوجة ولا مفارقة، فيقول لها: أنت وإن كان خيارك ممتدًا  
على التراخي بالتحاكم ثلاثة والقضاء يفصل، فاختاري تعجيل الفسخ أو الرضا، فإن  
فسخت في مجلسه وإلا سقط حقها منه. والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإن كانت صبيحة فحينَ تبلغُ) <sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وصورتها في أمَّة صغيرة أعتقدت تحت عبد، فقد وجب لها الخيار مع  
الصغر، لأنَّ ما وجب في العقود من الحقوق استوى في استحقاقه الصغير والكبير  
كالشفعية، لكن ليس لها قبل البلوغ أن تختار الفسخ، بخلاف التخيير بين الأبوين، والفرق  
بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه تخيير يستحق في الصغر فلم يجز أن يفوت بانتظار البلوغ، فخالف  
العتق.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٧.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٧.

والثاني: إنه تخمير لا يلزم به حكم، فجاز أن يكون ممن ليس لقوله حكم، وهكذا ليس لوليهما من أب ولا معتق أن يختار عليها، بخلاف الشفعة التي يكون للولي أحدها.

والفرق بينهما: أن في هذا الخيار استهلاكاً ليس في الشفعة، فجرى مجرى استحقاق القدر الذي ليس للولي فيه خيار لما تضمنه من الاستهلاك.

فصل: فإذا تقرر أن لا خيار لها ولا لوليهما حتى تبلغ، فإذا بلغت كان البلوغ في أول زمان الخيار، فيكون فيه حيئنة ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه على الفور في الحال.

والثاني: إنه متدد إلى ثلاثة أيام.

والثالث: أنه على التراخي ما لم ترض أو تمكن.

فلو أراد الزوج أن يطأها ما بين عتقها وبلوغها، فالصحيح: أنه يمكن منه، ولا يمنع من إصابتها، لأنها باقية على الزوجية، فلم يتعجل تحريرها عليه. وخرج بعض أصحابنا وجهاً آخر: إنه يمنع من إصابتها، لأن استحقاقها للفسخ غير لحكم ما تقدمه من الإباحة. وهذا الوجه مخرج من القول الذي رواه الربيع: إن طلاق الزوج قبل الفسخ وبعد استحقاقه لا يقع والله أعلم.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (ولا خيار للأمة حتى تكمل فيها الحرية) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا صحيح لأن أحكام الرق جارية عليها قبل استكمال الحرية، فإذا عتق بعضها ورق باقيها، فإن قلَّ فلا خيار لها. وكذلك لو دبرت أو كوتبت، وفي مقابلة ذلك أن يعتق جميعها، وقد أعتق من الزوج بعده، وإن كثر ورق باقيه، وإن قلَّ لها الخيار في فسخ نكاحه، لأن أحكام الرق جارية عليه مالم تكمل حريته.

فصل: ويترفع على هذا الأصل إذا زوجها سيدها بعد على صداق مائة درهم، ثم أعتقها في مرضه وقيمتها مائة درهم، وخلف معها مائة درهم ولم يدخل الزوج بها، فلا خيار لها بالعتق. وإن كان زوجها عبداً لأن اختيارها للفسخ مفضٍ إلى إبطال العتق والفسخ، لأنها إذا فسخت قبل الدخول بطل صداقها فصارت التركة مائتا درهم، وقيمتها نصفها،

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٧٧.

فيعتق ثلثاها، ويرق ثلثها. وإذا رق ثلثها بطل خيارها، لأن ما أدى ثبوته إلى إبطاله، وإبطال غيره أبطل ثبوته غيره، فلذلك بطل الخيار، ومضى العتق، ولهذا نظائر قد ذكرناها.

**مسألة: قال المزن尼:** قال الشافعي رحمه الله: (ولو اعتقَ قبلَ الخيارِ فلا خيارٌ لها).<sup>(١)</sup>

**قال الماوردي:** وصورتها في أمة اعتقت تحت عبد فلم تختر، فسخ نكاحه حتى اعتق: إما بأن لم تعلم بعترتها فيكون خيارها باقياً على الأقاويل كلها، وإنما بأن علمت وقيل: خيارها على التراخي دون الفور، ففيبقاء خيارها قولان:  
أحدهما: أن خيارها ثابت اعتباراً بوجوبه في الابتداء، فلم يسقط مع زوال سببه إلا بالاستيفاء.

**والقول الثاني:** نص عليه في هذا الموضوع: إنه لا خيار لها. لأن مقصود خيارها إزالة النقص الداخلي عليه برقة، وقد زال النقص بعترتها، فلم يبق لاستحقاق الخيار معنى يقتضيه.  
فلو اعتق الزوجان في حالة واحدة فلا خيار لها، لاستواهما في التكافئ بالرق والعتق. ولو اعتق الزوج دونها فهي استحقاقه لفسخ نكاحها بعترتها ورق وجهان:  
أحدهما: له الفسخ، ليستحق عليها من الخيار مثل ما يستحقه، فيستويان فيه.

**والوجه الثاني:** لا خيار له، وإن كان لها الخيار، لأن الزوج يقدر على إزالة الضرر بالطلاق، وهي لا تقدر عليه إلا بالفسخ، فافتريا فيه والله أعلم بالصواب.

---

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٧٧.

## باب أَجْلِ الْعَنْيِينَ وَالْخُصِّيِّ وَالْمَجْبُوبِ غَيْرِ الْخُثْنَىٰ<sup>(١)</sup>

قال المزني: قال الشافعي رحمة الله: (أخبرنا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر، أنه أَجْلَ العنين سنة، وقال الشافعي: ولا أحفظ عن مفتٍ لقيته خلافاً، فإن جامع ولا فرق بينهما)<sup>(٢)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، أما العنة فهي العجز عن الوطء للبن الذكر وعدم انتشاره، فلا يقدر على إيلاجه، فسمى من به العنة عنيناً، وفي تسميته بذلك تأويلاً: أحدهما: إنه سمي عنيناً للبن ذكره وانعطافه، مأخوذه من عنان الفرس لبيته.

والتأويل الثاني: إنه سمي عنيناً لأن ذكره يعن عند إرادة الوطء أن يعرض عن يمين الفرج ويساره فلا يلتج، مأخوذه من العن وهو الاعتراف، يقال عن ذلك الرجل إذا اعترضك من يمينك ويسارك.

والعنة عيب يثبت به للزوجة خيار الفسخ، وهو إجماع الصحابة، وقول جميع الفقهاء، إلا شاذًا عن الحكم بن عتبة، وداد: إنه ليس عيب ولا خيار فيه. استدللًا بأن امرأة رفاعة لما تزوجت بعد الرحمن بن الزبير، أتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي أبى طلاقى وقد تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هذه الثوب فقال لها النبي ﷺ: «تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا، حتى تذوقى عُسْيَلَتِكِ»<sup>(٣)</sup>، فلم يجعل العنة فيه عيباً، ولا جعل لها خياراً.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٧ . من الجامع. من كتاب قديم، ومن كتاب التعريف بالخطبة.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٧ ، والأثر عن عمر أخرجه البيهقي: ٢٢٦/٧ وزاد: «فإن قدر عليها ولا فرق بينهما». والدارقطني: ٣٠٥/٣ ، وعبد الرزاق (١٠٧٢٠) وزاد: قال معمر: «وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها»، وفي (١٠٧٢١) وزاد: «وأعطاهما صداقها وأيامها».

وأخرج سعيد بن منصور (٢٠٠٩) عن الشعبي، عن عمر: «يؤجل سنة، فإن قدر عليها ولا فرق بينهما». و(٢٠١١) أن عمر كتب إلى شريح: إذا لم يصل إلى أمراته أنه يؤجله من يوم تدفع إليه سنة، فإن وصل إليها ولا فرق بينهما. وأخرج ابن أبي شيبة الأثر: ٣٣١/٣ من طريق الحسن عن عمر.

(٣) سبق تخريرجه.

وروى هانىء بن هانىء، أن امرأة شكت إلى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن زوجها لا ينتشر فقال: «ولا عند السحر؟» قالت: لا. قال: ما عند أست هذا خير، ثم قال: «إذهبي فجيئي به، فلما جاءه رأه شيخاً ضعيفاً فقال لها: إصبري، فلو شاء الله أن بيتك بأكثر من هذا الفعل»<sup>(١)</sup>، ولم يجعل لها خياراً.

ودليلنا قول الله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ»<sup>(٢)</sup> فلما كان الوطء حقاً له عليها وجب أن يكون حقاً لها عليه، وقال تعالى: «فَإِنَّمَا كُلُّ بَرِّ وَرُحْمٍ أَوْ تَشْرِيفٍ بِإِخْسَانٍ»<sup>(٣)</sup> وهي الفرقة، ولأنه إجماع الصحابة حكى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، والمغيرة، وابن عمر، وجابر: إنه يؤجل، فإن أصابها وإلا فرق بينهما<sup>(٤)</sup> وليس يعرف لهم في الصحابة مخالف.

فإن قيل: فقد تقدمت الرواية عن علي بخلاف هذا؟ قيل: تلك الرواية ليست ثابتة، لأن هانىء بن هانىء، ضعيف عند أصحاب الحديث. ولأن تلك لم يكن زوجها عنيناً، لأنه عجز بعد القدرة لضعف الكبار. وقيل: إنها كانت قد عانت منه، والعرين هو الذي لم يصبها قط. وقد قال الشافعي رحمه الله في إثبات الإجماع: «لا أحفظ عن مفتٍ لقيته خلافاً».

ولأنه لما وجب لها بالوجب خيار الفسخ لفقد الإصابة المقصودة، فكذلك العنة. لأن العرين أسوأ حالاً من المولى، لأن المولى تارك للإصابة مع القدرة، والعرين تارك لها مع العجز، فلما كان لها الفسخ في الإيلاء، فلأن يكون لها في العنة أولى.

(١) الأثر عن علي: أخرجه البيهقي: ٢٥٦/٦، عبد الرزاق (١٠٧٣٥) و(١٠٧٣٦) وسعيد بن منصور (٢٠٢٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) أخرج عبد الرزاق (١٠٧٢٢) عن عمر وابن مسعود قصياً بأنها تنتظر سنة، ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة، وهو أحق بأمرها في عدتها. و(١٠٧٢٣) عن ابن مسعود: يؤجل العرين سنة، فإن دخل بها وإنما فرق بينهما.

وأخرج عبد الرزاق (١٠٧٢٥) عن المغيرة بن شعبة: رفع إليه عرين، فأجله سنة، وأخرج ابن أبي شيبة: ٣٣١/٣ الأثر عن ابن مسعود، والمغيرة. والبيهقي: ٢٢٦/٧.

٥٠٣ ————— كتاب النكاح / باب أجل العنين والخصي والمحبوب غير الخنثى

ولأنه لما وجب له الخيار في فسخ نكاحها بالرتون لتعذر الجماع عليه مع قدرته على فراقها بالطلاق، كان أولى أن يجب لها بعنة الزوج، لأنها لا تقدر على فراقه بالطلاق.

فأما الجواب عن حديث امرأة رفاعة فعن وجهين:

أحدهما: أنها شكت ضعف جماعه ولم تشک عجزه عنه، ألا تراه قال لها: «لا حتى تدوفي عُسَيْلَتَهُ وَيَلْدُوقَ عُسَيْلَتَكَ»<sup>(١)</sup> ولو كان عاجزاً لما ذاق واحد منها عسيلة صاحبه . على أنه قد روى هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: «لا حتى تدوفي عُسَيْلَتَهُ وَيَلْدُوقَ عُسَيْلَتَكَ» فقالت: يا رسول الله فإنه قد جاءني هنّة<sup>(٢)</sup> وفيه معنيان:

أحدهما: الهنّة مرة واحدة، قاله ابن وهب.

والثاني: أنه حقبة من الدهر، قاله أبو زيد، وهذا نص في الجواب.

والثاني: إنها ادعت ذلك على زوجها، ولم يكن من الزوج اعتراف بدعواها، بل أنكر عليها قولها فقال: كذبتك يا رسول الله، فإني أعركها عزك الأديم العكاظي<sup>(٣)</sup>.

فصل: فإذا ثبت أن العنة عيب يثبت به خيار الفسخ فهو معتبر بشرطين:

(١) سبق تخريرجه.

(٢) حدث عائشة: أخرج البخاري في الطلاق (٥٢٦٥) قالت: طلق رجل امرأته، فتزوجت زوجاً غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدية، لله تصل منه إلى شيء تريده، فلم يلبث أن طلقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي طلقني وإنني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي، ولم يكن معه إلا مثل الهدية فلم يقر بي إلا هنّة واحدة، لم يصل مني إلى شيء، أنا أحال لزوجي الأول؟ فقال: لا تحلين لزوجك الأول حتى يدرك الآخر عُسَيْلَتَكَ وَيَلْدُوقَ عُسَيْلَتَهُ.

قال ابن حجر في فتح القدير: ٩/٣٧٣: هنّة: بفتح الهاء وتخفيف النون، وقال الخليل: هي كلمة يكتن بها عن الشيء يستحبها من ذكره باسمه، قال ابن التين: معناه لم يطأني إلا مرة واحدة، يقال: هن امرأته إذا غشتها، وقيل: المراد بالهنّة مرة واحدة.

(٣) أخرج البخاري فيالباس (٥٨٢٥) عن عكرمة: أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: وعليها خمار أحضر وأرتها خضرة بجلدها. مارأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لجلدتها أشد خضرة من ثوبها... وقد أنت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت: والله ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس يأغنى عنِّي من هذه، وأخذت مدببة من ثوبها، فقال زوجها: كذبتك يا رسول الله، إني لأنفضها نفس الأديم ولكنها ناشز تزيد رفاعة... قال ابن حجر: ١٠/٢٨٢، وقوله: لأنفضها نفس الأديم: كناية بلية في النهاية من ذلك، لأنها أوقع في النفس من التصرّيف، لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طريرة... .

أحدهما: أن لا يكون قد أصابها قط، فإن أصابها مرة زال عنه حكم العنة لما سندكره.

والثاني: أن لا يقدر على إيلاج حشة الذكر، فإن قدر على إيلاج الحشة وإن استعمال بيده، زال عنه حكم العنة. فإذا تكامل الشرطان وتصادق عليها الزوجان، لم يت Urgel الفسخ بها، وأجل الزوج لها سنة كاملة بالأهله. وحكي عن مالك: أنه يؤجل نصف سنة، وحكي عن الحارث بن أبي ربيعة: إنه يؤجل عشرة أشهر<sup>(١)</sup>، وحكي عن سعيد بن المسيب: إنها إن كانت حدثة العهد معه أجل لها سنة، وإن كانت قديمة العهد معه أجل لها خمسة أشهر<sup>(٢)</sup>.

وكل هذه الأقوال فاسدة لا يرجع التقدير فيها إلى أصل من جهة، وتقديره أجله بالنسبة أولى من وجهين:

أحدهما: أنه مروي عن عمر: أنه أَجْلَ العينين سنة<sup>(٣)</sup> وعمر لا يفعل هذا إلا عن توقيف يكون نصاً أو عن اجتهاد شاور فيه الصحابة، لأنه كان كثير المشورة في الأحكام، فيكون مع عدم الخلاف إجماعاً، وإذا تردد بين حالي نص أو إجماع لم يجز خلافه.

والثاني: أن تأجيل العينين إنما وضع لعلم حاله: هل هو من مرض طاري؟ فيرجى زواله، أو من نقص في أصل الخلقة فلا يرجى زواله؟ فكانت السنة الجامحة للفصول الأربع أولى أن تكون أَجْلًا معتبراً، لأن فصل الشتاء بارد رطب، وفصل الصيف حار يابس، وفصل الربيع حار رطب، وفصل الخريف بارد يابس، فإذا مر بالمرض ما يقابله من فصول السنة ظهر وكان سبباً لبرئه.

فإن كان من برد ففصل الحر يقابل، وإن كان من حر ففصل البرد يقابل، وإن كان من رطوبة ففصل اليسوسة يقابل، وإن كان من يبوسة ففصل الرطوبة يقابل، وإن كان مركباً من نوعين، فما خالفه في النوعين هو المقابل له.

فإذا مضت عليه الفصول الأربع وهو بحاله لم يكن مرضًا لما قيل عن علماء الطب:

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١٦). وابن أبي شيبة: ٣٣١/٣.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة: ٣٣١/٣ عن ابن المسيب: يؤجل العينين والذئب يؤخذ عن امرأته سنة، وفي: ٣٣٣/٣ عن سعيد بن المسيب قال: لها الصداق.

(٣) سبق تخرجه.

كتاب النكاح / باب أجل العنين والخصبي والمجبوب غير الخشى ٥٠٥

أنه لا يستمر الداء في الجسم أكثر من سنة. وعلم حيتند أنه نقص لازم لأصل الخلقة، فصار عيياً يوجب الخيار.

**فصل:** فإذا تقرر ما وصفنا من حكم العنة وأجلها، فقد اختلف أصحابنا بما ثبتت العنة ادعتها الزوجة على ثلاثة أوجه:

**أحدها:** وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنها لا ثبت إلا بإقراره، أو بينة على إقراره، فيكون الإقرار وحده معتبراً في ثبوتها.

**والوجه الثاني:** وهو قول أبي سعيد الاصطخري: إنها ثبت بإقراره ونكوله بعد إنكاره، ولا يراعى فيه يمين الزوجة، لأنها لا تعرف باطن حاله فتحلف.

**والوجه الثالث:** وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأكثر أصحابنا، وحکاه أبو حامد الأسفرايني، ولم يحك ما سواه: أنها ثبت بإقراره أو بيمين الزوجة بعد نكوله وإنكاره، ولا ثبت إن لم تختلف بعد النكول، ولا يمنع على معيب بالأمارات الدالة على حاله، كما تحلف على كنایات القذف والطلاق إذا أنكر ونكل والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فإن قطع من ذكره وبقي منه ما يقع موقع الجماع) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: أما إن كان مقطوع الذكر بأسره فهو المجبوب، ولها الخيار في وقتها من غير تأجيل، لأن جماعه مأيوس منه، فلم يكن للتأجيل معنى يتنتظره. فإن رضيت بجهة ثم سالت أن يؤجل للعنة، لم يجز لاستحاللة الوطء مع العجب الذي وقع به الرضا، وإن كان بعض ذكره مقطوعاً فعلى ثلاثة أضرب:

**أحدها:** أن يكون البافي دون قدر الحشمة لا يقدر على إيلاجه فهذا كالمحبوب، ولها الخيار في الحال من غير تأجيل.

**والضرب الثاني:** أن يبقى منه قدر الحشمة ويقدر على إيلاجه ففيه قوله:

**أحدهما:** إنه ليس بعييب في الحال، لأنه يقدر على إيلاجه فجري مجرى الذكر الصغير، إلا أن يقترن به عنة فيؤجل لها أجل العنة.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٨.

**والقول الثاني:** أنه عيب في الحال وإن لم يكن معه عنة لنقص الاستمتاع عن حال الذكر السليم، فإن رضيت بقطنه وأرادت تأجيل العنة أجل.

**والضرب الثالث:** أن لا يعلم قدر باقيه، هل يكون كقدر الحشمة إن انتشر يقدر على إيلاجه؟ أو يكون أقل فلا يقدر على إيلاجه؟ فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين:

**أحدهما:** وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنه يجري عليه حكم أكثر الأمرين، وأن الباقي منه كقدر الحشمة استصحاباً لحاله الأولى، ولا يكون لها الخيار في أصح القولين عاجلاً إلا أن يؤجل لها أجل العنة كالضرب الثاني.

**والوجه الثاني:** وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه يجري عليه حكم أقل الأمرين، وأن الباقي منه أقل من قدر الحشمة، فيكون لها الخيار في الحال تغليباً لحكم القطع دون العنة، كالضرب الأول.

**فصل:** وأما الخصي فهو الذي قطعت انتياه مع الوعاء. وأما المسلط فهو الذي أسلت انتياه من الوعاء، وأما الموجر فهو الذي تصيب انتياه في الوعاء، وحكم جميعهم سواء. وهل يكون عيباً يتتعجل به فسخ النكاح؟ فيه قولان مضيا.

فإن جعل عيباً يتتعجل به الفسخ من وقته، فإن رضيت به الزوجة وأرادت تعجيله للعنة أجل لها، بخلاف المجبوب لإمكان الوطء منه واستحالته من المجبوب.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أو كان خثني يبول من حيث يبول الرُّجُل) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: للختني حالتان: مشكل وغير مشكل، فأما المشكل: فيأتي. وأما غير المشكل فهو أن يبول من ذكره دون فرجه، فيكون رجلاً يصبح أن يتزوج امرأة. وهل يكون زيادة فرجه عيباً فيه يوجب الفسخ وال الخيار؟ فيه قولان مضيا.

فإن لم يجعل عيباً أجل للعنة إن ظهرت به، وإن جعل كان لها أن تتتعجل به الفسخ، فإن رضيت به وظهر عنته أجل لها، لأن نقصه بالعنة غير نقصه بالجنون. والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (أو كان يصيب غيرها ولا يصيبها) <sup>(٢)</sup>.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٨.

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٨.

قال الماوردي: اعلم أن لا يخلو حال من له أربع زوجات من ثلاثة أقسام.

إما أن يعرّ من جميعهن وكان يطأهن كلهن، انتفت عنده العنة.

أو لم يعرّ من جميعهن وكان يطأهن كلهن، فلا خيار.

وإن عر من جميعهن فلا يطاً واحدة منها، فإذا سألن تأجيله أجل لهن حولاً، لأنها مدة يعتبر بها حاله، فاستوى حكمها في حقوقهن كلهن. فإذا مضت السنة كان لهن، فإن اجتمعن على الفسخ كان ذلك لهن، وإن افترقن أجري على كل واحدة حكم اختيارها.

وإن عر بعضهن دون بعض، فوطى اثنين ولم يطا اثنين، ثبتت عننته فيما امتنع من وطتها، وإن سقطت عننته في جميعهن، ولا خيار لمن لا يطأها منها، لأنه لا يجوز أن يكون عنيناً وغير عنين.

وهذا خطأ، لأنه ليس يمنع أن تلحقه العنة من بعضهن لما في طبعه من الميل إليهن وقوة الشهوة لهن، تختص كل واحدة منها بحكمها معه.

فصل: وإذا أخبرها الزوج إنه عنين فنكحت على ذلك، ثم أرادت بعد العقد تأجيله للعننة وفسخ النكاح بها، ففيه قولان:  
أحدهما: أنه قال في القديم: ليس لها ذلك، كما لو نكحنه عالمة بعين ذلك من عيوبه.  
والقول الثاني: قاله في الجديد: لها الخيار، بخلافسائر العيوب لأن العنة قد تكون في وقت دون وقت، ومن امرأة دون امرأة، وغيرها من العيوب يكون في الأوقات كلها ومن النساء كلهن.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمة الله: (فسألت فرقته أجل سنة من يوم ترافعاً إليه)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: اعلم أن استحقاق الخيار بالعننة وتأجيل الزوج فيه لا يصار بحكم، لأن الخيار مستحق باجتهاد، وتأجيل السنة عن اجتهاد، وما وجد ثبوته من طريق الاجتهاد دون النص والإجماع لم يستقر إلا بحكم حاكم.

فإن علمت المرأة بعننة الزوج كان حقها في مرافعته إلى الحاكم على التراخي دون

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٨.

الفور، لأنه قبل التأجيل عيب مظنون، وليس بمتتحقق. فإن أخرت محاكمته ستة رافعته إلى الحاكم، استأنف لها الغول من وقت الترافع إليه، لم يحتسب بما مضى منه مدة الإياء، لأن تلك نص، وهذا عن اجتهاد.

فلو أقر لها عند الحاكم بالعنة أجله لها، ولم يعجل الفسخ بإقراره لأمررين:

أحدهما: أن الفسخ يؤجل لسنة، فلم يجز أن يعجل قبلها.

والثاني: إنه ربما زالت عنه العنة، فلم يجز فسخ النكاح بها. والله أعلم.

**مسألة: قال المعنزي:** قال الشافعي رحمه الله: (إذا تزوجَ الرَّجُلُ امرأةً ولم يُصِبْها في نكاحه) <sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون عن عنة.

والثاني: بغير عنة.

فإن كان لعنة كان على ما مضى من تأجيله لها سنة إذا حاكمه، فإن أصحابها في السنة أو بعدها، أو قبل الفسخ، مرة واحدة سقط حقها من الفسخ، لارتفاع عنته بالإصابة. فلو تركها بعد تلك الإصابة سنين كثيرة لم يمسها، فلا مطالبة لها. وحكي عن أبي ثور: أنه يؤجل لها ثانية.

وهذا خطأ، لأنها قد وصلت بإصابة المرة الواحدة إلى مقصود النكاح من تكميل المهر وثبتت الحضانة، ولم يبق إلا تلذذ الزوج بها، وتلك شهوة لا يجبر عليها. والله أعلم.

**فصل: وإذا بذل الزوج إصابتها بغير عنة، فقد اختلف أصحابنا: هل يجب عليه إصابتها مرة، أم لا؟ على وجهين:**

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: إنه قد يجوز أن يتزوج المجنون الذي لا يقدر على الوطء، والقرناء التي لا يمكن وطئها، ولو وجب الوطء لما جاز إلا نكاح من يمكنه الوطء، وإن لم يكن وطئها.

(١) لم أجده هذه العبارة في الباب المذكور.

٥٠٩ ————— كتاب النكاح / باب أجل العنين والخصي والمبجوب غير الخشى

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنه يجب عليه أن يطأها مرة واحدة في نكاحه لأمرتين:

أحدهما: إنه لما كان لها في العيوب المانعة من الوطء دل على وجوب الوطء.

والثاني: أن مقصود النكاح من تكميل المهر والحضانة وطلب الولد لا يحصل إلا بالوطء، فاقتضى أن يجب في الوطء.

فإن قيل بالوجه الأول: إنه يجب، فلا خيار لها ولا تأجيل. وإذا قيل بالوجه الثاني: إنه يجب، فإن كان معدوراً بمرض أو سفر أنظر بالوطء إلى وقت مكتته، كما ينظر بالدين من إعساره إلى وقت يساره.

وإن كان غير معدور أحده المعاشر إذا رافعته الزوجة إليه بالوطء أو الطلاق، كما يأخذ المولى بهما ولم يؤجله، لأنه ليس بعنين، ولا يطلق عليه الحاكم بخلاف المولى في أحد القولين. بل يحسبه حتى يفعل أحد الأمرين: من الوطء، أو الطلاق. فإذا وطئها مرة سقط لها مطالبه بالفرقـة، لقول الله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

ودليلنا: قول الله تعالى: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»<sup>(٢)</sup> فمن درجة الرجل على المرأة أن يلزمها إجابته إذا دعاها إلى الفراش، ولا يلزمها إجابتها. وأنه لما كان رفع العقد بالطلاق إليه دونها، كان الوطء فيه حق له دونها. وأنه لما كان الوطء في ملك اليهين حقاً للملك دون المملوك، كان الوطء في النكاح حقاً للناكح دون المنكحة. والله أعلم.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (ولا تكون إصابة إلا أن يغيب الحشمة أو ما بقي من الذكر في الفرج)<sup>(٣)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال، الإصابة التي يسقط بها حكم العنة هي تغيبة الحشمة في القبل حتى يلتقي الختانان، فيجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل، لأنها الإصابة التي يكمل بها المهر المسمى في النكاح، ويجب لها مهر المثل في الشبهة، والحد في الزنى.

هذا إذا كان الذكر باقي الحشمة، ولا اعتبار بتغيبة ما بعد الحشمة. فاما إذا كان مقطوع الحشمة ففيما يعتبر من تغييبه من بقية الذكر وجهان:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) مختصر المزني، ص: ١٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

٥١٠

كتاب النكاح / باب أجل العنين والخصي والمجبوب غير الختني

أحدهما: يعتبر أن يغيب باقيه قدر الحشمة ليكون بدلاً منها، فيسقط به حكم العنة، كما سقط بها.

والوجه الثاني: إنه يعتبر تغيب باقيه كله، وهو ظاهر قوله هنا. لأن الحشمة حد ليس فيباقي، فصار جميع الباقي حداً.

فصل: فاما الوطء في الدبر فلا يسقط به حكم العنة لأن محظوظ لا يستباح بالعقد فلم يسقط به حكم الوطء المستحق بالعقد. ولو وطئها في الحيض والإحرام سقط به حكم العنة، وإن كان محظوظاً لأنه في المحل المستباح بالعقد.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (إن لم يصبها خيراً لها الشيطان، فإن شاءت فرقة فسخ نكاحها بغير طلاق، لأنه إليها دونه)<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا مضت للعنين سنة من حين أجل، فهي على حقها ما لم ترفعه إلى الحاكم. وليس يلزم تعجيل محاكمته بعد السنة على الفور، بخلاف الفسخ في العيوب، لأن تمكينها للزوج من نفسها في العيوب يمنع من الفسخ، فكان الإمساك كذلك إن حاكمها الزوج في عسر إلى الحاكم لم يكن له ذاك، لأنه حق عليه هو مأخوذ به، وليس بحق له فيطالب به.

فإذا رفعته إلى الحاكم بعد سنة، تعين حيثية زمان خيارها، فيعرض عليها الحاكم الفسخ، وليس لها أن تنفرد بفسخه عنده لأنه فسخ بحكم، والحكم إليه دونها، لكن يكون الحاكم مخيراً: بين أن يتولاه بنفسه، وبين أن يرد ذلك إليها لتتولاه بنفسها، فيكون هو الحاكم به وهي المستوفية له. فإذا وقعت الفرقة بينهما، كانت فرقة ترفع العقد من أصله ولم يكن طلاقاً، فإن عاد فتزوجها كانت معه على ثلاث.

وقال مالك، وأبو حنيفة: تكون الفرقة طلاقاً ولا تكون فسخاً، وهذا خطأ لأنها فرقه من جهتها، والطلاق لا يكون إلا من جهته، فأشباهت الفرقه بالإسلام والردة، والفسخ بالجنون والجب.

فصل: فإذا تقرر أنه فسخ وليس بطلاق، فلا مهر لها، ولا عدة عليها، وقال أبو حنيفة مالك: لها المهر وعليها العدة.

---

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٨.

٥١١ ————— كتاب التكاليف / باب أجل العينين والخاصي والمعجوب غير الخشى

وهذا عندنا ليس ب صحيح، لا يكمل المهر وتوجب العدة بالإصابة، ولم يكن من العينين الإصابة، ولا تستحق نصف المسمى. ولأنه في المتعة لم يكن مسمى، لأنه فسخ من جهتها، فأسقط مهرها ومنتتها. والله أعلم.

**مسألة:** قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (فإذا أقمت معه فهو ترث لحقها) <sup>(١)</sup>.

**قال الماوردي :** قد مضى الكلام في الفسخ وإنه لا يصح إلا بشرطين :

أحدهما : انقضاء السنة .

والثاني : حكم الحاكم .

فأما الرضا فهو اختيار المقام، فلا يفتقر إلى حكم لأنه بعقد سابق لا يفتر إلى حكم، فلم يكن المقام عليه مفتقر إلى حكم. وهل يفتقر الرضا في لزومه إلى انقضاء الأجل أم لا؟ فيه وجهان :

أحدهما : يفتقر الرضا إلى انقضاء الأجل، فإن رضيت قبل انقضائه لم يلزم، لأن الرضا إنما يكون بعد استحقاق الفسخ، وهي قبل انقضاء الأجل لم تستحق الفسخ، فلم يلزمها الرضا كالأمة إذا رضيت برق زوجها قبل عنتها، لم يلزمها الرضا بوجوده قبل استحقاق الفسخ .

والوجه الثاني: إنه لا يفتقر إلى انقضاء الأجل ويصبح الرضا قبله وبعده، لأن الأجل مضروب لظهور العنة، فكان الرضا مبطلاً للأجل المضروب لها. وإذا بطل الأجل لزم العقد والرضا إن كان في غير مجلس الحاكم، لأنه لا يكون إلا بصريح القول، وكان أيضاً بأن يعرض الحاكم عليها الفسخ ولا يختار، فيكون تركها لاختيار الفسخ رضا منها بالمقام. والله أعلم .

**مسألة:** قال المزني : قال الشافعي رحمه الله : (فإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها في العدة، ثم سألت أن يؤجل لم يكن ذلك لها). قال المزني : وكيف يكون عليها عدة، ولم يكن إصابة؟ وأصل قوله : لو استمتع رجل بأمرأة وقالت : لم يصبني فطلقتها، فلها نصف الصداق ولا عدة عليها) <sup>(٢)</sup>.

**قال الماوردي :** وصورتها في عينين أجل لزوجته، ثم رضيت بعد الأجل بعنته،

(٢) مختصر المزني ، ص: ١٧٨ .

(١) مختصر المزني ، ص: ١٧٨ .

فطلقتها، ثم راجعها في العدة، فسألت بعد رجعته أن يؤجل لها ثانية، لم يجز لأن المرتجعة روجعت بالنكاح الأول وقد أجل فيه مدة فرضيت، فلم يجز أن يؤجل ثانية لأنه عيب إذا رضيت به في نكاح لزم كما يلزمها إذا رضيت بوجهه وجئونه. وهو بخلاف الإعسار بالنفقة إذا رضيت به في نكاح ثم عادت فيه تطلب الفسخ، كان لها، لأن الإعسار ليس بلازم، وقد ينتقل منه إلى اليسار، كما ينتقل من يسار إلى إعسار، وخالف العنة التي ظاهر حالتها الدوام.

فأما المزني فإنه اعترض على الشافعي في المسألة اعترافاً متوجهاً فقال: قد تجتمع الرجعة والعنة في نكاح واحد، وهو أن وطئها يثبت الرجعة والعنة في نكاح واحد وسقطت العنة، وإن لم يطأها ثبت العنة، وبطلت الرجعة والعنة. فاختل了一 أصحابنا في الجواب على ثلاثة طرق:

أحدها: وهو قول أبي حامد المروزي: أن المسألة خطأ من الناقل لها عن الشافعي رحمة الله، فنقل عنه ما ليس من قوله، أو سها عن شرط زيادة حل من نقله، فأوردها المزني كما وجدتها في النقل لها عن الشافعي، فاعتراض بما هو صحيح متوجّه.

والثاني: أن الشافعي فرع المسألة في الجديد على مذهبـه في القديم: أن الخلوة يكمل بها المهر وتجب بها العدة، فصحت معها الرجعة ولم يسقط بها حكم العنة، وهذا الجواب غير سليم من وجهين:

أحدهما: لن يفرعـه في كل زمان إنما هو على موجب مذهبـه فيه، فلا يصح أن يفرع في الجديد على مذهبـ قد تركه وإن كان قابلاً به في الجديد.

والثاني: أن أبي حامد المروزي قال: وجدت الشافعي في القديم قال: إن الخلوة تكمل بالمهر ولا يجب بها العدة، فبطلـ أن يصحـ معها الرجعة.

والجواب الثالث: وهو جوابـ الأكثرين من أصحابـنا: إنه قد يمكنـ على مذهبـ الشافعيـ في الجديدـ، أن تجبـ العدةـ وتصحـ الرجعةـ، ولا يسقطـ حـكمـ العـنةـ وـذلكـ منـ وجـوهـ:

أحدـهاـ: أنـ يـطـأـ فيـ الدـبـرـ فـيـ كـمـلـ بـهـ الـمـهـرـ وـتـجـبـ بـهـ الـعـدـةـ وـتـصـحـ فـيـهـ، وـلـاـ يـسـقطـ حـكـمـ

الـعـنـةـ.

كتاب النكاح / باب أجل العنين والخصي والمعجوب غير الخشى ٥١٣

والثاني: أن يطأ في القبل فيغيب بعض الحشمة وينزل ماوه فيه، فتوجب به العدة، ويكمel به المهر، ولا يسقط حكم العنة، لأنه إنما سقط بتغيب جميع الحشمة.

والثالث: إن استدخل ماوه من غير وطء، فتوجب به العدة، ويستحق معه الرجعة، ولا تسقط به العنة، وفي هذا عندي نظر، لكن قد قاله أصحابنا وفرعوا عليه، فقالوا: لو أنزل قبل نكاحها واستدخلته بعد نكاحها، لم تتعذر منها في حال الإنزال لم تكن زوجة، وإن كانت وقت الإدخال زوجة، وإنما أوجبوا فيه العدة، وألحقوا منه الولد إذا كانت في حالي إنزاله واستدخلته زوجة.

فصل: فاما إذا طلقها بعد الأجل والرضا طلاقاً بانت منه، ثم استأنف نكاحها بعقد جديد، فسألت أن يؤجل فيه العنة فيه قوله:

أحدهما: قاله في القديم: لا يجوز أن يؤجل لها ثانية، وإن كانت في عقد ثان، كما لا يجوز في نكاح واحد. وهكذا لو أنها فسخت نكاحه الأول بالعنة من غير طلاق، ثم تزوجته، لم يؤجل لها في النكاح الثاني لأن علمها بعتنه كعلمه بجذامه وبرصه، وهي لا يجوز إذا نكحته بعد العلم به أن تفسخ فكذلك في العنة.

القول الثاني: قاله في الجديد: إنه يؤجل لها في النكاح الثاني. لأن لكل عقد حكماً بنفسه، وليس العنة من العيوب الالزمة، وقد يجوز زوالها فجري مجرد الإعسار بالنفقة التي يرجى زوالها، ويعود استحقاق الفسخ بها.

ولكن لو أصابها في النكاح الأول فسقط بإصابته حكم العنة، ثم طلقها متزوجها، ثم حدثت به العنة في النكاح، أجل لها قولاً واحداً لأن حكم عنته الأولى قد ارتفع بإصابته، فصارت مستأنفة نكاح من ليس يعين، فإذا ظهرت به العنة أجل. والله أعلم.

مسألة: قال المزن尼: قال الشافعي رحمه الله: (ولو قالت: لم يُصِبْنِي، وقال هو: أصَبَّتُهَا، فالقول قوله، لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين). فإن نكل وحلفت فرق بينهما، وإن كانت بكرأً أرثتها أربعاً من النساء عدولأ، وذلك دليل على صدقها. فإن شاء أحلفها، ثم فرق بينهما. فإن نكَلَتْ وحلَفَتْ، أقام معها وذلك أن العذر قد تعود فيما يزعم أهل الخبرة بها، إذا لم يبلغ في الإصابة<sup>(١)</sup>.

(١) مختصر المزن尼، ص: ١٧٨.

قال الماوردي: وصورتها أن يختلف الزوجان في الإصابة بعد أجل العنة، فتقول الزوجة: لم يصبني فلي الفسخ، ويقول الزوج: قد أصبتها فلا فسخ لها. فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تكون بكرأ، أو ثياباً.

فإن كانت ثياباً، فالقول قول الزوج في الإصابة مع يمينه، ولا خيار لها، لأن ثبوت النكاح يمنع من تصديق قولها في فسخه. فإن حلف سقط خيارها، وإن نكل ردت اليمين عليه. فإن حلفت كان لها الخيار وفرق بينهما، وإن نكل فلا خيار لها والنكاح بحاله، وهذا قول الفقهاء.

وقال مالك، والأوزاعي: يؤمر الزوج بمعاودة خلوتها وتقريبها وقت الجماع امرأة ثقة.

وقال الأوزاعي: امرأتان، فإن خرج نظرتا فرجها، فإنّ بان مني الرّجُل كأن القول قوله، وإن لم يبين ما وله كأن القول قوله.

وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: إن اختلافهما في إصابة تقدمت، فلم يدل عليهما ما حديث بعدها.

والثاني: إن وجود الماء وعدمه لا يدل على وجود الإصابة وعدمها، لأنه قد ينزل ولا يولج، وقد يولج ولا ينزل، وحقها متعلق بالإيلاج دون الإنزال. وحكي أن امرأة ادعت عنـة رجل عند سمرة بن جندب، واختلفت في الإصابة، فكتب بها إلى معاوية، فسألـه عنها، فكتبـ إليه معاوية: زوجـة امرأـة ذات جـمال وحسـن توـصفـت بـدين وـستر، وـسقـ إليها مـهرـها من بـيتـ المـالـ لـختـيرـ حـالـهـ، فـفعـلـ سـمـرـةـ ذـلـكـ فـقاـلتـ المـرأـةـ: لـخـيـرـ عـنـهـ، فـقاـلـ سـمـرـةـ: مـاـ دـنـاـ قـالـتـ: بـلـىـ، وـلـكـنـ جـاءـ شـرـءـ<sup>(١)</sup>ـ أيـ أـنـزـلـ قـبـلـ الإـلاـجـ.

وهذا مذهب لمعاوية ليس عليه دليل، ولا له في الأصول نظير، وقد يجوز أن يكون الرجل عنيـناـ في وقتـ وـغـيرـ عـنـيـنـ فيـ وقتـ.

فإن قيل: فإذا بطل هذان المذهبان، كان مذهبـهمـ أـبـطـلـ منـ وجـهـينـ:

أـحدـهـماـ: أـنـكـمـ قـبـلـتـمـ بـهـ قـوـلـ المـدـعـيـ دـوـنـ المـنـكـرـ، وـالـشـرـعـ وـارـدـ بـشـبـوتـ قـوـلـ المـنـكـرـ.

(١) الأثر عن معاوية: أخرجه البيهقي: ٢٢٨/٧.

## ٥١٥ ————— كتاب النكاح / باب أجل العنين والخصبي والمحبوب غير الخشى

والثاني: إنه لو ادعى إصابة المطلقة ليراجعها وأنكرته، كان القول قولها دونه كان في العنة، كذلك لأن الأصل أن لا إصابة.

قيل: الجواب عن هذا إن ما ذكرناه من العلة في قبول قوله يدفع هذا الاعتراض، وهو أن الأصل ثبوت النكاح وهي تدعي بإنكار الإصابة استحقاق فسخه، فصارت هي تدعيه وهو ينكر، فكان مصير هذا الأصل يوجب قبول قوله دونها، على أن يعذر إقامة البيئة فيه، فجاز أن يقبل فيه قول مدعية إذا كان معه ظاهر يقتضيه كالموت في دعوى القتل.

فأما دعواه الإصابة في الرجعة، فالفرق بينهما وبين دعوى الإصابة في العنة من وجهين:

أحدهما: أن دعوى الإصابة في الرجعة يبقى ما أوجبه الطلاق من التحرير، ودعوى الإصابة في العنة يثبت ما أوجبه النكاح في اللزوم فافترقا.

والثاني: إنه ادعى الإصابة في العنة مع بقاء نكاحه، فصار كالداعي لما في يده، ودعواه الإصابة في الرجعة بعد زوال نكاحه، فصار كالداعي لما في يد غيره فافترقا.

فصل: وإن كانت بكرة، إما بأن يعترف لها بالبكار، وإنما أن ينكرها وشهادتها أربع نسوة عدول، فيكون القول قولها في إنكار الإصابة، لأن البكار ظاهر يدل على صدقها، فزالت عن حكم البنت التي لا ظاهر معها.

فإن قيل: أفله إخلافها؟ قيل: إن لم يدع عود بكارتها فلا يمين عليها، وإن ادعى عود البكار بعد زوال العذرة، فإذا لم يبالغ في الإصابة فتصير هذه الدعوى محتملة، وإن خالفت الظاهر فيكون القول قولها مع يمينها، فإن حلفت حكم لها بالفرقة، وإن نكلت ردت اليمين عليه، فإن حلف سقط حقها من الفرق، وإن نكل عنها ففي وجهان:

أحدهما: يقبل قولها وإن لم يحلف، ويحكم لها بالفرقة، كما لو ادعى وطئها وهي ثيب، ونكل من اليمين ردت اليمين عليها فنكلت، حكم بقوله في سقوط العنة، وإن لم يحلف.

والوجه الثاني: وهو أظهر، أنه لا يقبل قولها في الفرقة بغير يمين مع نكول الزوجة.

والفرق بينهما: أن الزوج يستصحب لزوم متقدم، فجاز أن يقبل قوله فيه، والزوجة تستحل حدوث فسخ طارئ، فلم يقبل قولها فيه والله أعلم.

**مسألة:** قال المزن尼: قال الشافعى رحمه الله: (وللمرأة الخيار في المجبوب، وغير المجبوب من ساعتها، لأن المجبوب لا يجتمع أبداً، والخصي ما ضعف<sup>(١)</sup> عن الرجال، وإن كان له ذكر إلا أن تكون قد علمت فلا خيار لها)<sup>(٢)</sup>.

**قال الماوردي:** قد ذكرنا، إنه إذا بان الزوج مجبوباً فلها الخيار، وإن خصي فعلى قوله:

وإذا كان ذلك فلها الخيار في المجبوب من ساعته ولا يؤجل لها، لأنه مأيوس من جماعة، فلم يكن للتأجيل تأثير. وخالف المرجو جماعة، والمؤثر تأجيله، فلو رضيت بوجه ثم سالت أن يؤجل للعنة، لم يجز لتقدير الرضا بعنته.

وأما الخصي فإن قيل: إن الخصاء يوجب الخيار في أحد القولين، فلها أن تتبعجل من غير تأجيل كالمحبوب.

وإن قيل: لا خيار لها في القول الثاني، أو قيل: لها الخيار، فاختارت المقام ثم سالت تأجيله للعنة، أجل بخلاف المجبوب، لأن الإصابة من الخصي ممكنة، ومن المجبوب غير ممكنة، فافترقا في تأجيل العنة.

**مسألة:** قال المزنني: قال الشافعى رحمه الله: (وإن لم يجتمعها الصبي أجل). قال المزنني: معناه عندي صبي قد بلغ أن يجتمع مثله<sup>(٣)</sup>.

**قال الماوردي:** وهذه المسألة وهم المزنني في نقله، ولو لم يجتمعها الصبي أجل. وهذا وهم منه لأن الشافعى قال: ولو لم يجتمعها الصبي أَجْلَ وقد نقله الريبع في كتاب الأُم. على هذا الوجه. فعدل بالمسألة عن الخصي إلى الصبي، إما لتصحيف منه، أو لسهوا الكتاب، وإما زلل في التأويل فإنه قال: معناه عندي «صبي قد بلغ أن يجتمع مثله» والصبي لا تصح عنته سواء راهق فأمكن أن يجتمع، أو كان غير مراهق لا يمكنه أن يجتمع لأمرین: أحدهما: إن غير البالغ عاجز بالصغر دون العنة، فلا يدل عجزه على عنته.

والثاني: إنه لا يعرف مكتنته إلا بإقراره، وإقراره غير مقبول ما لم يبالغ، فانتهى عنه من هذين الوجهين أن يجري عليه حكم العنة، وإذا كان كذلك أن المراد هو الخصي فقد ذكرناه.

(١) في مختصر المزنني: والخصي ناقص عن الرجال.

(٢) مختصر المزنني، ص: ١٧٨.

(٣) مختصر المزنني، ص: ١٧٨.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (وإن كان خنثى بيول من حيث بيول الرجال، فهو رجل يرثي امرأة وإن كانت هي بيول من حيث تبول المرأة، فهي امرأة تنزعج رجلاً، وإن كان خنثى مشكلاً لم يرثي)، وقيل له: أنت أعلم بمنسرك وأيهما شئت انك حنثاك عليه، ثم لا يكون لك غيره أبداً. قال المزني: فأيهما ترثي وهو مشكل، فإن لصاحبه أن يختار لنفسه، قياساً على قوله في الخنثى له الذكر، فيه الخيار لنفسه<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي: فاما الخنثى فهو الذي له ذكر وفرج امرأة، فالذكر يختص بالرجل، والفرج يختص بالمرأة، وليس يخلو. وإن كان مشتبه الحال من أن يكون رجلاً أو امرأة، قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَذْكُرًا جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup> يعني: ذكوراً وإناثاً.

إذا جمع الخنثى بين آلة الذكر والأثنى، وجب أن يعتبر منه ما هو مختص بالعضوين وهو البول، لأن الذكر مخرج بول الذكر، والفرج مخرج بول المرأة. وإن كان بيول من ذكره وحده فهو رجل، والفرج عضو زائد. وإن كان بيول من فرجه فهي امرأة، والذكر عضو زائد. روى الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال في الذي له ما للرجل وما للنساء: إنه يورث من حيث بيول<sup>(٣)</sup> وقضى علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، في العراق بمثل ذلك في خنثى رفع إليه<sup>(٤)</sup>.

فإن كان بيول منها جميعاً، فعلى أربعة أقسام:

أحدها: أن يسبق أحدهما وينقطع معه، فالحكم للسابق لقوته.

والقسم الثاني: أن يخرجا معاً وينقطع أحدهما قبل الآخر، فالحكم للمتأخر لقوته.

والقسم الثالث: أن يسبق خروج أحدهما ويتأنق انقطاع الآخر، فالحكم لأسبقهما خروجاً وانقطاعاً، لأن البول يسبق إلى أقوى مخرجية.

والقسم الرابع: أن يخرجا معاً وينقطع معه ولا يسبق أحدهما الآخر، فهو على أربعة

أقسام:

(١) مختصر المزني، ص: ١٧٨.

(٢) سورة النبأ، الآية: ٨.

(٣) حديث ابن عباس: سبق تحريرجه في الفرائض.

(٤) الأثر عن علي: سبق تحريرجه في الفرائض.

أحدها: أن يستويما في القدر والصفة.

والثاني: أن يختلفا في القدر ويستويما في الصفة.

والثالث: أن يختلفا في الصفة ويستويما في القدر.

والرابع: أن يختلفا في القدر والصفة.

فأما القسم الأول: وهو أن يستويما في القدر والصفة فلا بيان فيه.

وأما القسم الثاني: وهو أن يختلفا في القدر دون الصفة، فيكون أحدهما أكثر من الآخر ففيه قولان:

أحدهما: أن يكون الحكم لأكثرها، وهو قول أبي حنيفة. تغليباً لقوته بالكثرة وقد حكاه المزني في جامعه الكبير.

والقول الثاني: إنهم سواه، وهو قول أبي يوسف، لأن اعتبار كثرته شاق، وقد قال أبو يوسف رداً على أبي حنيفة حيث اعتبر كثرته. أفيكال إذن؟

وأما القسم الثالث: وهو أن يختلفا في الصفة في التزرير والشرشرة، فقد اختلف أصحابنا في اعتباره على وجهين:

أحدهما: يعتبر، فإن تزرير البول للرجال، والشرشرة للنساء. وقد روى عن جابر أنه سئل عن الخنثى قال: أدنه من الحافظ، فإن زرق فذكر، وإن شرشر فأنثى<sup>(١)</sup>.

والوجه الثاني: إنه لا اعتبار به، لأن هذا قد يكون من قوة المثانة وضعفها.

وأما القسم الرابع: فهو أن يختلفا في القدر والصفة، فينظر فيهما: فإن اجتمعا في أحد العضوين فكان التزرير مع الكثرة في الذكر، أو كانت الشرشرة مع الكثرة في الفرج، كان ذلك بياناً يزول به الإشكال.

وإذا اختلفا فكانت الشرشرة في الفرج والكثرة في الذكر أو بالعكس، فلا بيان فيه لتكافئ الأمارتين.

فصل: فاما إذا لم يكن في المبال، إما عند تساوي أحوالهما، وإما عند إسقاط ما

---

(١) الأثر عن جابر: أخرجه سعيد بن منصور (١٢١)، والبيهقي: ٦٢٦١.

٥١٩ ————— كتاب النكاح / باب أجل العنين والخصي والمبجوب غير الخشى

اختلفا فيه من القدر والصفة، فقد اختلف أصحابنا: هل يعدل إلى اعتبار عدد الأضلاع. أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يعتبر عدد الأضلاع، فإن أضلاع المرأة تتساوى من الجانب الأيمن والجانب الأيسر، وأضلاع الرجل تنقص من الجانب الأيسر ضلعاً، لما حكى أن الله خلق حواء من ضلعاً آدم الأيسر<sup>(١)</sup>. فلذلك نقص من أضلاع الرجل اليسرى ضلعاً، ومن أجل ذلك قيل للمرأة: ضلعاً أعرج، وقد قال الشاعر:

هي الضلعاً العوجاء ليس تقييمها إلا أن تقويم الضلوع انكسارها  
أتجمعاً ضعفاً واقتداراً على الهوى أليس عجيبةً ضعفها واقتدارها

وتوجيه هذا الوجه في اعتبار الأضلاع الأثر المروي عن علي رضي الله عنه أنه أمر قبرأً، ويرفأ، وهو موليه أن يعداً أضلاع خشى مشكل، فإن استوت أضلاعه من جانبيه فهو امرأة وإن نقصت اليسرى ضلعاً، فهو رجل<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثاني: وهو قول الأكثر من أصحابنا: إنه لا اعتبار بالأضلاع، لأن النبي ﷺ عدل عنها إلى الاعتبار بالمبال. وهي ألزم حالاً من المبال، وأقوى لو كان بها اعتبار.

ولما جاز العدول عنها إلى المبال الذي هو أضعف منها، وليس الأثر المروي فيه عن علي ثابتاً. وقد قال أصحابنا التشريح من علماء الطب: أن أضلاع الرجل والمرأة متساوية من الجانبين، وإنها أربعة وعشرون ضلعاً من كل جانب، منها اثنا عشر ضلعاً.

وقد أضيف إلى هذا الأثر ما يدفعه ويرده من المشاهدة خرافية مصنوعة تمنع منها العقول، وهو أن رجلاً تزوج خشى على صداق أمّة، وإنه وطئ الخشى فأولادها، ووطئ الخشى الأمّة فأولادها، فصار الخشى أمّا وأباً، فرفع إلى عليّ كرم الله وجهه، فأمر بعد أضلاعه، فوجدت مختلفة، ففرق بينهما. وهذا مدفوع نبذته العقول.

فصل: فاما مماثلة الرجال في طباعهم وكلامهم او مماثلة النساء في طباعهن وكلامهن، فلا اعتبار به لأن في الرجال مؤنث، وفي النساء ذكر، وكذلك اللحية لا اعتبار بها، لأن في الرجال من ليس له لحية، وفي النساء من ربما خرج لها لحية، على أنه قبل ما يبقى بعد البلوغ إشكال.

(١) سبق تخريرجه.

(٢) راجع: ابن قدامة: ٦/٣٣٦؛ عن علي والحسن: تعدد أضلاعه.

٥٢٠

كتاب النكاح / باب أجل العنين والخصمي والمجبوب غير الخنثى

**فصل: فاما المنى والحيض فإن اجتمع له إنزال المنى ودم الحيض، فهو على أربعة أقسام:**

**أحدها:** أن يخرج من فرجه، فيكون امرأة ويكون كل واحد منها أمارة تدل على زوال إشكاله.

**والقسم الثاني:** أن يخرج من ذكره، فيزول إشكاله بالإإنزال وحده ويكون رجلاً ولا يكون الدم حيضاً.

**والقسم الثالث:** أن يكون الدم من ذكره وخروج المنى من فرجه، فيكون امرأة لأن إنزال المنى من الفرج دليل، وخروج الدم من الذكر ليس بدليل.

**والقسم الرابع:** أن يكون خروج المنى من ذكره، وخروج الحيض من فرجه، ففيه لأصحابنا ثلاثة أوجه:

**أحدها:** يغلب حكم الحيض ويحكم بأنه امرأة، لأن الحيض لا يكون إلا من النساء، والمنى يكون من الرجال والنساء.

**والوجه الثاني:** يغلب حكم المنى ويحكم بأنه رجل، لأن الدم ربما كان من مرض ولم يكن حيضاً.

**والوجه الثالث:** أنه على إشكاله وليس في واحد منها بيان لتقابلهما. والله أعلم.  
**فصل:** فإذا تقرر ما وصفنا، فلا يخلو حال الخنثى من أحد أمرين: إما أن يزول إشكاله، أو لا يزول.

فإن زال إشكاله بما ذكرناه من أحد الأسباب المعتبرة فيه، أجري عليه حكم ما بان عليه. فإن كان رجلاً أجري عليه حكم الرجال في جميع أحواله من النكاح والولاية والشهادة والديمة والميراث وزوج امرأة، وهل لها الخيار لزيادة فرجه أم لا؟ على قولين ذكرناهما.

وقال بعض أصحابنا مذهباً ثالثاً: إنه إن زال إشكاله لأنه يبول من ذكره دون فرجه فلا خيار لها للقطع بأنه رجل، وإن زال إشكاله لسوقه بوله من ذكره لكثرة منه فلهما الخيار لأنه اجتهاد غير مقطوع به، وإن ربما نقضه بعض الحكم وأعاده إلى حال الإشكال. وإن بان

امرأة أجري عليه أحکام النساء في النكاح والشهادة والولاية والديمة والميراث، وزوجت رجلاً، وهل له الخيار لزيادة ذكرها أم لا؟ على قولين ذكرناهما:  
أحدهما: لا خيار له.

والثاني: له الخيار.

ومن أصحابنا من سخر مذهبًا ثالثاً: أنه إن زال إشكالها لبولها من فرجها وحده فلا خيار له، وإن زال لسوقه منه أو لكثرته فلها الخيار كما ذكرناه في الرجل.

**فصل:** وإذا كان على إشكاله لم يجز أن يزوج قبل سؤاله واختباره، فإن تزوج رجلاً كان النكاح باطلًا لجواز أن يكون رجلاً، فإن بان امرأة لم يصح تقدم فساده. وإن تزوج امرأة كان النكاح باطلًا لجواز أن يكون امرأة، فإن بان رجلاً لم يصح تقدم فساده، وإذا كان كذلك ولم يبق ما يعتبر من أحواله غير سؤاله عن طباعه العجاذبة له إلى أحد الجنسين، سئل عنها للضرورة الداعية إليها كما تأسّل المرأة عن حি�ضها، فيرجع فيه إلى قولها. فإن قال: أرى طبعي يجذبني إلى طبع النساء وينفر من طباع الرجال، عمل على ما أخبر به من طبعه في أصل الخلقة لا على ما يظهر من تأنيث كلامه أو تذكيره، لأن الرجل قد يكون مؤنثاً يتكلم بكلام النساء، والمرأة قد تكون مذكرة تتكلم بكلام الرجال. قال: ولا يعمل على ما يشتهيه، فإن الرجل قد يشتهي الرجل، والمرأة قد تشتهي المرأة، وإنما الطباع المذكورة في أصل الخلقة والقائمة في نفس الجبنة النافرة مما صادتها بغير تصنع هي المعتبرة، ويكون قوله فيها هو المقبول، إذ قد عدم الاستدلال بغير قوله، كالمرأة التي يقبل قولها في حি�ضها وطهرها.

إذا كان كذلك قيل له: أخبرنا عن طبعك، قال: يجذبني إلى طباع النساء، قُبِلَ قوله بغير يمين، لأنه ليس فيه حق لغيره، فيحلف عليه. ولأنه لو رجع لم يقبل منه، وحكم بأنه امرأة وزوج رجلاً فإن عاد بعد ذلك فقال: قد استحال طبعي إلى طباع الرجال لم يقبل منه، وكان على الحكم بما تقدم من كونه امرأة، وعقد النكاح على صحبته.

إذا علم الزوج بأنه ختني، فله الخيار ها هنا قولًا واحدًا، لأن الإشكال لم يزل إلا بقوله الذي يجوز أن يكون فيه كاذبًا، وكان أسوأ حالًا من زال إشكاله بأسباب غير كاذبة، ولو كان قد قال: هذا الختني حين سئل عما يجذبه طبعه إليه، أرى طبعي يجذبني إلى طباع الرجال، حكم بأنه رجل، وقبل قوله في نكاحه وفما أخبر به من جميع أحکامه.

وهل يقبل قوله فيما اتهم فيه من ولاته وميراثه أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا تقبل منه لتهتمته فيه وحكاه الربيع عنه.

والقول الثاني: وهو المشهور في أكثر كتبه: أنه يقبل منه. لأن حكماته لا تتبعض، فيجري عليه في بعضها أحكام الرجال، وفي بعضها أحكام النساء، وإذا جرى عليه حكم النساء في شيء، أجرى عليه أحكام النساء في كل شيءٍ وإذا جرى عليه حكم الرجال في شيء، أجرى عليه حكم الرجال في كل شيءٍ. وإذا حكم بأنه رجل زوج امرأة ولم يقبل منه الرجوع، وإذا علمت المرأة بحاله فلها الخيار في فسخ نكاحه قولاً واحداً والله أعلم بالصواب.

## باب الإحسان الذي يُرجم به من كتب<sup>(١)</sup>

قال المزني : قال الشافعى رحمة الله : (وإذا أصاب الحرج البالغ أو أصيّبَتِ الحرجةُ البالغةُ فهو إحسان في الشرك وغيره لأن رسول الله ﷺ رجمَ يهوديَن زَنِيَا ولو كان المشركُ لا يكونُ لا يكونُ محسناً كما قال بعضُ الناس ، لما رُجِمَ رسولُ الله ﷺ غيرَ محسنٍ<sup>(٢)</sup>).

قال الماوردي : أما الإحسان في اللغة ، المنع . يقال : قد أحصنت المرأة فرجها إذا امتنعت من الفجور ، قال الله تعالى : «وَالَّتِي أَخْصَنَتْ فَرْجَهَا»<sup>(٣)</sup> أي منعه ، ويقال : مدينة حصينة أي منيعة ، قال الله تعالى : «فِي قُرْبَى مُحَصَّنَةٍ»<sup>(٤)</sup> أي منوعة ، ويقال امرأة حسان إذا امتنعت من الفجور ، وفرس حسان إذا امتنع به راكبه ، ودرع حصين إذا امتنع بها لباسها ، فسميت ذات الزوج محسنة لأن زوجها قد حصنتها ومنعها .

وإذا كان هكذا ، فالحسنانة في النكاح اسم جامع لشروط مانعة إذا تكاملت كان حد الزنا فيها الرجم دون الجلد ، لقول النبي ﷺ : «خُلُوا عني خُلُوا عني قد جعلَ اللهُ لهن سبيلاً الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائِهٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَائِهٌ وَالرَّجْمُ»<sup>(٥)</sup> والشروط المعتبرة في الحسانة أربعة : أحدها : البلوغ الذي يصير به ممنوعاً مكلفاً .

والثاني : العقل لأنه مانع من القبائح موجب لتوكيل العبادات .

(١) في مختصر المزني : الإحسان الذي به يرجم مَنْ زَنِيَ . من كتاب التعريف بالخطبة وغير ذلك ، ص: ١٧٨ .

(٢) مختصر المزني ، ص: ١٧٨ . وسبق تخريج الحديث في النكاح ، وفي الحدود .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية: ٩١ .

(٤) سورة الحشر ، الآية: ١٤ .

(٥) حديث عبادة بن الصامت : أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٠) (١٢) و(١٣) و(١٤) ، والترمذى (١٤٣٤) ، والدارمي : ١٨١/٢ ، وأبو داود (٤٤١٦) ، والبيهقي : ٢٢٢/٨ ، وأحمد : ٣١٣/٥ ، وأبي حمزة : ٣٢٠ .

والثالث: الحرية التي تمنع من البغاء والاسترقاق وإن كمال الحد يمنع منه نقص الرق.

والرابع: الوطء في عقد نكاح صحيح لأنه يمنع من السفاح، وقد قال الله تعالى: «مُنْصِبِينَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ»<sup>(١)</sup>.

فاما الإسلام فليس بشرط في الحصانة. فإذا تكاملت هذه الشروط الأربع في مسلم أو كافر رجم إذا زنى.

وقال أبو حنيفة ومالك: الإسلام شرط معتبر في الحصانة، ولا يرجم الكافر إذا زنى، استدلاً بما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «لا إحسان في الشرك»<sup>(٢)</sup> وروي عنه ﷺ أنه قال: «من أشرك بالله فليس بمحسن». وروي أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية فقال له النبي ﷺ: «إنها لا تحصلتك»<sup>(٣)</sup>.

ولأن الإحسان منزلة كمال وتشريف يعتبر فيها نقص الرق، فكان بأن يعتبر نقص الكفر أولى. وأنه لما كان الإسلام معتبراً في حصانة القذف حتى لم يحد من قذف كافراً، وجب أن يعتبر في حصانة المحر حتى لا يرجم الكافر إذا زنى.

ودليلنا: ما رواه الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رجم يهوديين زانيا<sup>(٤)</sup> والرجم لا يجب إلا على محسن، فدل على أنها محسنان.

فإن قيل: فإنما رجمهما بالتوراة ولم يرجمهما بشرعيته، لأنه أحضر التوراة عند رجمهما، فلما ظهر فيها آية الرجم تلوح رجمهما حينئذ<sup>(٥)</sup>.

قيل: لا يجوز أن يحكم بغير ما أنزل الله عليه، وقد قال تعالى: «وَأَنِ الْحُكْمُ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهَا عَنِ الْهُوَاءِ هُمْ»<sup>(٦)</sup> وإنما أحضر التوراة لأنه أخبرهم بأن فيها آية الرجم، فأنكروا، فاحضرها لإكذابهم.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) تقدم زواج حذيفة بيهودية، وأتى قوله: أنها لا تحصلتك، فهو لكتاب بن مالك: أخرجته سعيد بن منصور (٧١٥)، والبيهقي: ٢١٦/٧، والدارقطني: ١٤٨/٣.

(٤) سبق تخربيجه.

(٥) سبق تخربيجه.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥١.

فإن قيل: فيجوز أن يكون هذا قبل أن صار الإحسان شرطاً في الرجم، فعن جواباً: أحدهما: أنه ليس يعرف في الشرع وجوب الرجم قبل اعتبار الحصانة، فلم يجز حمله عليه.

والثاني: إنه قد روى عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ رجم يهوديين أحصنا<sup>(١)</sup> فأبطلت هذه الرواية هذا التأويل.

ومن طريق القياس أن كل من وجب عليه بالزنا حد كامل فوجب أن يكون بالوطء في النكاح محسنَاً كالمسلم، ولأن كل قتل وجب على المسلم بسبب وجوب على الكافر إذا لم يقر على ذلك السبب كالقول.

وقولنا: إذا لم يقر على ذلك السبب، احتراز من تارك الصلاة فإنه يقتل إذا كان مسلماً، لأنه لا يقتل إذا كان كافراً لأنه يقر، وأنه الرجم أحد حدي الزنى، فوجب أن يستوي فيه المسلم والكافر كالجلد. وأنه لما استوى في حد الزنى حكم العبد المسلم والكافر فوجب أن يستوي في حد الحر المسلم والكافر.

فأما الجواب عن الخبرين الأولين فمن وجهين:

أحدهما: حمله على حصانة القذف دون الرحم.

والثاني: للإحسانه يمنع من استباحة قتلهم وأموالهم لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّا قَاتَلْنَاهُمْ عَصِيمُوا مِنِي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحُقْقِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وأما الجواب عن حديث حذيفة. فهو أنه لا يجوز حمله على حصانة الزنى، لأنه يصح من رسول الله ﷺ أن يقول لمن وثق بيده من أصحابه، وحذيفة قد كان موثقاً بيده إنك متى زنيت تحت هذه اليهودية لم تُرْجَمَ.

وإنما معنى قوله: لا تحصنك<sup>(٣)</sup> أي لا تعفف بك، كما تعفف المسلمة. وأما

(١) سبق تخرجه.

(٢) حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) و(١٤٥٦)، والإعتصام (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، وأبن مندى في الإيمان (٢١٥)، والنمساني: ١٤/٥ و٦/٧٧، وأبي داود (٥٥٦)، والترمذى (٢٦٠٧)، والبيهقي: ٤/١٠٤، وأحمد: ٢/٥٢٨.

(٣) سبق تخرجه.

اعتبارهم ذلك بمحصانة القذف. فالفرق بينهما إن حد الزنى حق الله تعالى، فجاز أن يستوي فيه المسلم والكافر، وحد القذف من حقوق الآدميين فجاز أن يفترق فيه المسلم والكافر كالدية.

وأما استدلالهم بأنه لما اعتبر في سقوط الرجم نقص الرق، اعتبر فيه نقص الكفر. فأما الجواب عنه: إنه لما كان نقص الرق معتبراً في الحد الأصغر، كان معتبراً في الحد الأكبر. ولما كان نقص الكفر غير معتبر في الحد الأصغر، كان غير معتبر في الحد الأكبر، فافترقا والله أعلم.

فصل: فإذا تقرر أن الإسلام غير معتبر في شروط المحصانة، فالكلام فيها مشتمل على ثلاثة فصول:

أحدها: في نكاح المحصانة.

والثاني: في وطء المحصانة.

والثالث: في زمان المحصانة.

فأما نكاح المحصانة، النكاح الصحيح الذي يجوز أن يقيم عليه الزوجان بولي وشاهدين.

فأما المتعة والمناكح الفاسدة فلا توجب المحصانة لأن المحصانة لا اعتبار الحرية فيها أغلظ شرطاً من إحلال المطلقة للأول، لأن الحرية لا تعتبر فيها. ثم ثبت أن المناكح الفاسدة لا تحل، فكان أولى أن لا تحصن. ولا وجه لما قاله أبو ثور: من أنها تحصن، وكذلك التسري بملك اليمين لا تحصن، كما لا تحل المطلقة.

وأما وطء المحصانة فهو تغيب الحشمة في الفرج، سواء كان معه إنزال أو لم يكن، فإن تلذذ بما دون الفرج أو وطء في السبيل المكره لم يتحصلنا، كما لا يسقط به حكم العنة لأنه وطء مقصود في الشرع، فلم يتعلّق إلا بالفرج كإحلال للمطلقة.

فصل: وأما زمان المحصانة فهو الوقت الذي يكون فيه الوطء مثبتاً للمحصانة، ولا يخلو حالهما وقت الوطء من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكونا كاملين.

والثاني: أن يكوننا ناقصين.

والثالث: أن يكون الزوج كاملاً والزوجة ناقصة.

والرابع: أن يكون الزوج ناقصاً والزوجة كاملة.

فأما القسم الأول وهو أن يكوننا كاملين فكمالهما يكون بالبلوغ والعقل والحرية، فإذا كانا وقت الوطء بالغين عاقلين حرين، صارا جمِيعاً به مخصوصين سواء عقد النكاح بينهما في حال الكمال، أو قبله. وسواء بقي العقد بينهما أو ارتفع، قد ثبتت الحضانة بوطء المرة الواحدة، فأيهما زنى رجم.

وأما القسم الثاني وهو أن يكوننا ناقصين، ونقصانهما أن يكوننا صغيرين، أو مجنونين، أو مملوكين، فلا يكوننا بالوطء مخصوصين ما كانا على الصغر والجنون، والرق. فإن بلغ الصغار وأفاق المجنونان، وعتن المملوكان، فهل يصيرأ بالوطء المتقدم مخصوصين أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: إنهم قد صارا مخصوصين، لأنه قد ثبت به أحکام الوطء في النكاح من كمال ووجوب العدة، وتحریم المصاہرة، والإحلال للمطلق، فكذلك الحضانة فإذا زنيا رجمما تقدم الشرائط على الزنى.

والوجه الثاني: وهو مذهب الشافعي رحمة الله: إنهم لا يصيران مخصوصين حتى يستأنفا الوطء بعد كمال البلوغ والعقل والحرية. لأن هذا الوطء يوجب الكمال، فوجب أن يراعى وجوده في أكمل الأحوال. وأنه لما ثبتت الحضانة في وقت لم يثبتها بعد وقته، وبهذا خالف ما سواه من الإحلال، وتحریم المصاہرة، وكمال المهر، ووجوب العدة، لثبوتها به في وقته وبعد وقته.

ثم هكذا لو كان نقص الزوجين مختلفين، فكان أحدهما صغيراً والأخر مجنوناً، أو كان أحدهما مملوكاً والأخر صغيراً أو مجنوناً، فوطئا، لم يصيرأ به في الحال مخصوصين، وهل يصيرأ به بعد الكمال مخصوصين أم لا؟ على وجهين.

وأما القسم الثالث وهو أن يكون الزوج كاملاً والزوجة ناقصة، فكمال الزوج أن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً، ونقصان الزوجة أن تكون صغيرة أو مجنونة أو مملوكة، أو تجمع نقص الجنون والصغر والرق، فقد صار الزوج بذلك مخصوصاً إذا كانت الصغيرة التي وطئتها

ممن يجوز أن يوطأ مثلها. فإن كانت ممن لا يجوز أن يوطأ، لم يتحصن بوطئها فاما الزوجة فلا تكون محصنة بهذا الوطء في النقصان بالصغر والجنون والرق، فإذا كملت بالبلوغ والعقل والحرية فهل تصير به محصنة أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين: وقال أبي حنيفة: إذا كان أحدهما ناقصاً لم يحصنا معاً في الحال، ولا في أي حال حتى يكون الكمال موجوداً فيهما حال الوطء. وهذا خطأ، لأن موجب الحصانة أن يختلف بها حد الزنى فيجب الرجم على المحسن، والجلد على غير المحسن.

ولو اختلف حالهما وقت الزنى فكان أحدهما ممحضناً والآخر غير ممحضن رجم المحسن، وجلد غير المحسن، ولم يكن لاختلافهما تأثير في حصانة أحدهما دون الآخر. كذلك اختلافهما في وقت الوطء في النكاح لا يمنع من أن يصير به أحدهما ممحضناً دون الآخر.

وأما القسم الرابع وهو أن يكون الزوج ناقصاً والزوجة كاملة، ونقصان الزوج أن يكون صغيراً أو مجنوناً أو مملوكاً، أو يجمع نقص الصغر والجنون والرق، فيطأ زوجة كاملة بالبلوغ والعقل والحرية، فقد صارت بوطئه محصنة إذا كان الصغير ممن يطأ مثله. فإن كان مثله لا يطأ لم تحصن بوطئه.

فاما الزوج فلا يكون محصناً في حال نقصه، وهل يصير به محصناً بعد كماله أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين. وعلى قول أبي حنيفة: لا يتحصن به واحد منهما والله أعلم بالصواب.

مسألة: قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (فاما العنتى إذا جعلناه رجلاً تحصن بوطء امرأة ولا يتحصن لو طئه رجل، ولو جعلناه امرأة تحصن بوطء رجل ولا يتحصن لو وطئ امرأة، ولو كان على حال إشكاله لم يتحصن بوطء رجل ولا بوطء امرأة، ولا بوطء رجل وامرأة، لأن نكاحه في حال إشكاله باطل وال Hutchinson لا ثبت بالوطء في نكاح باطل<sup>(١)</sup>). والله أعلم بالصواب.

(١) هذه المسألة غير مذكورة في الباب.

## فهرس كتاب الحاوي الكبير

### الجزء الحادى عشر

الموضوع	الصفحة	الموضوع
<b>كتاب النكاح</b>		
فصل: أما اسم النكاح، فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ..... ٩	٢٤	فصل: مما خص به النبي ﷺ في مناكمه أن ينكح أي عدد شاء .....
باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه في النكاح		مسألة: قال الله جل شأنه: «يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين» .....
مسألة: إن الله تعالى لما خص به رسوله ﷺ من وحيه وأبان بيته وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته ..	٢٦	فصل: مسألة: ما خصه بأن جعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم .....
فصل: قول الشافعى: إن الله تعالى لما خص به رسوله من وحيه ففيه روایتان	٢٧	مسألة: وأزواجه وأمهاتهم .....
فصل: قال الشافعى: افترض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيد بها إن شاء الله قربة إليه .. .. ..	٢٩	فصل: أما اللاتي فارقهن رسول الله ﷺ في حياته فليس لهن من حرمة التعظيم ماللمتوفى عنهن .. .. ..
فصل: مسألة: من ذلك أن كل من ملك زوجة فليس عليه تخيرها .. .. ..	٣١	فصل: أما من وطنها من إماء فكانت باقية على ملوكه إلى حين وفاته ..
فصل: إذا تقرر ما وصفنا من تخيرهن .	٣٢	فصل: أما ما نقله المزنى: أن رسول الله ﷺ قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين .. .. ..
فصل: أما ما نقله المزنى: أن النساء من بعد ولا أن تبدل بهن ..	٣٣	فصل: مما خص الله تعالى به نساء رسوله ففضلًا لهن وإكراماً لرسوله .
فصل: قال الله تعالى: «لا يحل لك خمسة أحكام .. .. ..	٣٤	فصل: صار ما خص الله تعالى به رسول ﷺ في مناكمه مما جاء فيه نص .. .. ..
رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء .	٣٥	فصل: قد مضى ما كان رسول الله ﷺ مخصوص به في مناكمه نصاً .. .. ..
مسألة: قال الله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين» .. .. ..	٣٦	فصل: إن اختلفوا هل كان له نكاح الكتابية أم لا؟ .. .. ..
.....	٢٢	فصل: وانختلفوا، هل كان له أن ينكح في إحرامه؟ .. .. ..

فصل: أما داود، فشخص الشيب بالولاية 66 دون البكر ..... . . . . .	فصل: ذكر أزواجه ليعلم من تميز من نساء الأمة بهذه الأحكام المخصوصة ٣٩
فصل: أما أبو ثور فراعي إذن الولي دون عقده ..... . . . . .	فصل: ما يخص به في غير مناكمه . . . . . ٤٣
فصل: أما أبو يوسف، فاعتبر أن يعقده رجل عن إذنها لقصورها عن مباشرة العقد ..... . . . . .	فصل: أما ما يخص به من حظر فخمس خصال ..... . . . . . ٤٤
مسألة: في قوله ﷺ: «أيمما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل» . . . . . ٦٧	فصل: أما ما يخص به من إباحة، فأربعة خصال ..... . . . . . ٤٥
مسألة: وجمعت الطريق فيها امرأة ثيب فولت أمرها رجلاً منهم . . . . . ٧٠	فصل: أما ما يخص به من معونة فسبع خصال ..... . . . . . ٤٥
فصل: إذا لم يترافعا فيه إلى حاكم ولا حكم فيه بأحد الأمرين من صحة أو إبطال ..... . . . . .	فصل: أما ما يخص به من كرامة، فشر خصال ..... . . . . . ٤٦
فصل: إذا كانا جاهلين بتحريم النكاح بغير ولبي ..... . . . . .	<b>باب ما جاء في الترغيب في النكاح</b>
فصل: إن كانوا معتقدين لتحريميه بريان فيه مذهب الشافعي من إبطال النكاح بغير ولبي ..... . . . . .	مسألة: أحب للرجل والمرأة أن يتزوجا إذا تاقت أنفسهما إليه ..... . . . . . ٤٨
فصل: إذا تنازع الزوجان بغير ولبي ثم طلقها ثلاثاً ..... . . . . .	مسألة: من لم تتق نفسه إلى ذلك فأحب أن يتخلى لعبادة الله عز وجل . . . . . ٥٠
فصل: إذا عدمت المرأة ولها مناسبة وكان في بلد لا حاكم فيه ..... . . . . . ٧٤	مسألة: إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة، فليس له أن ينظر إليها حاسرة . . . . . ٥١
مسألة: لا ولایة لوصي لأن عارها لا يلحقه ..... . . . . .	فصل: إذا ثبت ذلك جاز نظره بإذنها وغير إذنها ..... . . . . . ٥٤
مسألة: في قول النبي: «الأيم أحقر بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» ..... . . . . . ٧٦	فصل: إذا تقرر ما ذكرنا، لم يخل نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية من أحد أمرين ..... . . . . . ٥٤
فصل: أما البكر الكبيرة فللاب أو الجد عند فقد الأب أن يزوجها جبراً كالصغيرة ..... . . . . .	<b>باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير أمرها</b>
فصل: إذا ثبت أن للأب إجبار البكر على النكاح صغيرة وكبيرة ..... . . . . . ٧٨	مسألة: دل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على أن حتماً على الأولياء أن يزوجوا الحرائر والبالغ إذا أردن النكاح . . . . . ٥٦
فصل: أما حال البكر مع غير الأب والجد من الأولياء كالأخوة والأعمام 7٩	فصل: إذا أرادت المرأة أن تفرد بالعقد على نفسها من غير ولبي . . . . . ٥٧
	فصل: أما مالك ففرق بين الشريفة والدنية ..... . . . . . ٦٦

الشاهد़ين حتى يسمعوا لفظ الولي بالبذل ..... ٩٥	مسألة : النكاح الموقوف لا يصح ولا يقع إلا على إحدى حالتين ..... ٨٠
مسألة : إن كانت صغيرة ثياباً أصيّبت بنكاح أو غيره فلا تزوج إلا بإذنها . ٩٥	مسألة : له استثمار البكر على استطابة النفس ..... ٨٢
فصل : أما الثيب المجنونة فلها حالتان . ٩٧	فصل : إذا ثبت أن استثمار الأب لابنته البكر استحباباً نهذنها يكون بالصمت دون النطق ..... ٨٣
فصل : إذا ثبت ما ذكرنا من حكم الثيب ، وأنها مفارقة للبكر من وجهين ..... ٩٧	مسألة : قال النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشهادي عدل » ..... ٨٤
فصل : أما زوال العدلة بأصبح أو ظفر أو جناية غير الوطء ..... ٩٨	فصل : إذا ثبت وجوب الشهادة في النكاح وأنها شرط في صحته ..... ٨٦
فصل : إذا تقرر ما وصفنا ، وأراد الولي إنكاح المرأة ..... ٩٩	فصل : إذا تقرر أن عقد النكاح لا يصح إلا بشاهدين من الرجال دون النساء ..... ٨٧
مسألة : لا تزوج البكر بغير إذنها ولا الصغرى إلا أبوها أو جدها بعد موتها أبيها ..... ٩٩	مسألة : قال الشافعى : لا نكاح إلا بولي مرشد وشهادي عدل ..... ٨٩
فصل : إذا كان لرجل ابن ابن ، وله بنت ابن ..... ١٠٠	فصل : إذا ثبت أن ولية الفاسق في النكاح باطلة ..... ٩٠
مسألة : لو كان المولى عليه يحتاج إلى النكاح زوجه وليه ..... ١٠١	فصل : لو أن هذا الولي الفاسق وكل ويكيلاً عدلاً كانت وكالته باطلة ..... ٩١
فصل : إذا ثبت أنه يجوز أن يتولى عقد النكاح بنفسه بإذن وليه ..... ١٠٢	فصل : لو كان الولي أعمى ..... ٩١
فصل : أما إذا نكح السفيه بغير إذن وليه فهذا على ضربين ..... ١٠٣	فصل : إن كان الولي أخرس ..... ٩٢
فصل : أما المجنون فعل ضربين ..... ١٠٣	فصل : إذا كان الولي عدواً للزوجة أو للزوج ..... ٩٢
مسألة : لو أذن لعبده فتزوج كان لها العرض متى عتن ..... ١٠٤	فصل : إن كان الولي محجوراً عليه بالفلس ..... ٩٢
فصل : إذا تقرر أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل وبإذنه جائز ..... ١٠٥	مسألة : الشهود على العدالة حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح ..... ٩٢
فصل : أما إذا سأل العبد سيده أن يزوجه فعضلاته ومنعه ..... ١٠٦	فصل : إذا أقر الزوجان عند المحاكم أنهما عقدا النكاح بولي مرشد وشهادي عدل ..... ٩٤
فصل : أما إذا أراد السيد أن يجبر عبده على التزويج ..... ١٠٦	فصل : إذا تصدق الزوجان أنهما عقدا بولي وشهادي عدل ..... ٩٤
فصل : أما المدير فهو كالعبد في إجبار السيد له على النكاح ..... ١٠٧	فصل : إذا تصدق الزوجان أنهما تناكحا بولاية الأب ..... ٩٥
فصل : أما العبد إذا كان بين شريكين .. ١٠٧	فصل : لا يصح النكاح بحضور

١١٨	فصل: إن التزم السيد لها المهر والنفقة ..... مسألة: لو قالت له أمته: اعتقني على أن أنكحك وصداقي عتقى ..... ١١٩	١٠٧ ١٠٧	مسألة: في إذنه لعبده إذن باكتساب المهر والنفقة ..... فصل: إذا ثبت وجوب المهر والنفقة في كسبه ..... ١٢١
١٢١	فصل: إذا ثبت أنها لا تجبر على نكاحه إذا أبى ..... ١٢١	١٠٨ ١٠٨	فصل: لو أن سيد هذا العبد المكتسب أراد استخدامه نهاراً ..... مسألة: إن كان ماذوناً له في التجارة أعطى مما في يده ..... ١٢١
١٢٢	فصل: إن اتفقا على أن ينكحها فعلى ثلاثة أقسام ..... ١٢٢	١٠٩ ١٠٩	فصل: أن يكون غير مكتسب ولا ماذون له في التجارة ..... ١٢٢
١٢٣	فصل: إذا أراد سيد الأمة أن يتوصل إلى عتقها ونكاحها من غير أن يكون لها خيار في الامتناع بعد العتق ..... ١٢٣	١٠٩ ١١٠	فصل: أما إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ..... ١٢٣
١٢٣	فصل: إذا قالت المرأة لعبدها: قد اعتقتك على أن تتزوج بي ..... ١٢٣	١١٠ ١١١	فصل: إذا أذن السيد لعبده في النكاح فنكح نكاحاً فاسداً ..... ١٢٣
١٢٤	فصل: إذا قال الرجل لسيد عبد: أعتق عبدك على أن أزوجك بنتي ..... ١٢٤	١١١ ١١٢	فصل: إذا زوج الرجل عبده بأمته ..... فصل: إذا زوج الرجل عبده بأمته ثم اشتراها السيد ..... ١٢٤
١٢٤	فصل: حكم النكاح إن صبح وإن فسد . ١٢٥	١١٢ ١١٢	مسألة: لو ضمن لها السيد مهرها وهو ألف عن العبد لزمه ..... ١٢٥
١٢٥	فصل: إذا أعتق في مرضه أمته قيمتها مائة مائة درهم لا مال له غيرها ..... ١٢٦	١١٢ ١١٣	مسألة: إن باعها زوجها بتلك الألف بعينها قبل الدخول فالبيع باطل من قبل ..... ١٢٦
١٢٦	فصل: إذا أعتق في مرضه أمته قيمتها مائة درهم وتزوجها على صداق مائة درهم ..... ١٢٧	١١٤ ١١٥	فصل: إذا اباعت زوجها بالألف الذي ضمنه السيد من صداقها ..... ١٢٧
١٢٧	مسألة: لا ولادة لأحد مع الأب ..... ١٢٧	١١٤ ١١٦	فصل: إن ابنته بصداقها قبل دخوله بها فهي مسألة الكتاب فالبيع يكون باطلًا ١٢٧
١٢٨	فصل: إن مات الأب أو بطلت ولاته بكفر أورق أو جنون أو فسق .. ١٢٨	١١٦ ١١٦	مسألة: لو باعها إياه بألف لا بعينها كان البيع جائزًا وعليها الشئ ..... ١٢٨
١٢٨	مسألة: لا ولادة لأحد بعدهم مع الأشواه ثم الأقرب فالأقرب من العصبة ... ١٢٩	١١٦ ١١٧	فصل: إن كان قد دخل بها قبل ابتياعها له فقد استقر لها الصداق كاملاً ... ١٢٩
١٢٩	فصل: إذا تقررت هذه القاعدة في ترتيب العصبات لاستحقاق الولاية ..... ١٢٩	١١٧	مسألة: له أن يسافر بعبده ويمنعه من الخروج من بيته إلى أمرأته وفي مصره إلا في الحين الذي لا خدمة له فيه .

١٤٨	فصل: هو السلامة من العيوب ..... فصل: إذا تقرر ما وصفنا من شروط الكفاءة، ونكتحت المرأة غير كفء.	١٣٠	وأم وابن آخر لأب في أحدهما بالولاية قولان ..... فصل: إذا كان للمرأة أبناء عم أحدهما
١٤٩	مسألة: ليس نقص المهر نقصاً في النسب والمهر لها دونهم فهي أولى به منهم .....	١٣١	آخر لأم ففيهما قولان كالأخ من الأب والأم والأخ من الأب ..... مسألة: لا يزوج المرأة ابنها إلا أن يكون عصبة لها .....
١٥٠	مسألة: لا ولادة لأحد منهم وثم أولى منه مسألة: إن كان أو لا هم بها مفقوداً أو غائباً.....	١٣٢	عصبة لها ..... فصل: إذا تقرر أن ليس للابن تزويج أمه بالبنوة .....
١٥٣	فصل: إذا صرحت المرأة لا تتنتقل عن بالفقد والغيبة إلى من هو أبعد .. فصل: إذا أراد الحاكم تزويجها لفقد الولي وغيته .....	١٣٤	فصل: إذا عتقت المرأة أمة وأرادت تزويجها وكان لها أب وابن .. مسألة: لا ولادة بعد النسب إلا لمعتن ثم أقرب الناس بعصبة معتها ..
١٥٤	مسألة: لو عضلها الولي زوجها السلطان مسألة: وكيل الولي يقوم مقامه فإن زوجها غير كفء لم يجز .....	١٣٥	فصل: إذا كان للمعنة أبناء مولى استويا في ولادة نكاحها .. مسألة: إن استوت الولاية فزوجها بإذنها دون أنسنهم وأفضلهم كفروا جاز ..
١٥٥	فصل: إذا تقرر جواز الوكالة في النكاح فصل: إن كان الولي من لا يجر على النكاح .....	١٣٦	فصل: إن شاجروا وطلبا كل واحد منهم أن يكون هو المترلي للعقد .. مسألة: إن كان غير الكفء لم يثبت إلا باجتماعهم قبل إنكاحه ..
١٥٦	فصل: أما توکيل الزوج، فإن كان في ترويج امرأة بعينها جاز أن يوكل من يصح منه قبول النكاح لنفسه .....	١٣٧	فصل: إذا كان الأقرب من أوليائها واحداً فرضي ورضيت بغير كفاء .. مسألة: ليس نكاح غير الكف بمحرم فارده بكل حال إنما هو نقص على
١٥٧	مسألة: وولي الكافرة كافر، ولا يكون المسلم ولينا لكافرة .....	١٣٨	الزوجة والولاية .. فصل: إذا ثبت اعتبار الكفاءة .. فصل: وهو النسب بقوله ﷺ: «تنكح
١٥٩	فصل: إذا تقرر هذا فلا ثبت للكافر ولادة على مسلمة لا بنسب ولا بحكم ولا بملك .....	١٤٠	المرأة لأربع لمالها وحسبها» .. فصل: هو الحرية .. فصل: هو المكسب، فإن الناس
١٦١	فصل: الولاية بالحكم، فيثبت لل المسلم على الكافرة .....	١٤٢	يفاضلون به .. فصل: هو المال، لقوله ﷺ: «تنكح
١٦١	فصل: الولاية بالملك .....	١٤٥	المرأة لأربع لمالها» .. فصل: هو السن ..
١٦٢	مسألة: إن كان الولي سفيهاً أو ضعيفاً غير عالم بموضع الحظ .. فصل: قال الشافعي: أو ضعيفاً فيه تأويلان .....	١٤٦	
١٦٤		١٤٧	
		١٤٨	

١٧٩	يتزوجها بنفسه ..... فصل: لو أراد الولي أن يزوج ولنته بابنه	١٦٤ روایتان ..... فصل: قال الشافعی: أو به علة تخرجه
١٨٠	كولي هو عم ..... مسألة: يزوج الأب أو الجد البنت التي	١٦٥ من الولاية ..... فصل: إذا ثبت ما وصفنا من الأسباب
١٨٠	يؤس من عقلها ..... مسألة: يزوج المغلب على عقله أبوه إذا	١٦٥ المبطلة لولاية النكاح ..... مسألة: لو قالت: قد أذنت في فلان فأي
١٨١	كانت به إلى ذلك حاجة ..... مسألة: ليس لأب المغلوب على عقله أن	١٦٦ ولاتي زوجني فهو جائز ..... فصل: إذا تقرر ما وصفنا فللمرأة
١٨٢	يغالح عنه ..... مسألة: لا يضرب لامرأته أجل العترين .	١٦٦ المخطوبة حالتان ..... فصل: إن لم تعين على أحد الأولياء بل
١٨٣	مسألة: لا يغالح عن المعتوه ولا يبرئه زوجها من درهم من مالها .....	١٦٧ قالت: يزوجني أحدكم ..... فصل: أن يكون نزاعهم في عين الزوج
١٨٤	فصل: قال الشافعی: لا يبرئ زوجها من درهم من مالها .....	١٦٧ مسألة: لو أذنت لكل واحد منها أن يزوجها لا من رجل بعيته .....
١٨٤	مسألة: إن هربت وامتنعت فلا نفقة لها	١٦٧ فصل: أن يسبق أحدهما الآخر ويعلم
١٨٥	مسألة: لا إيلاء عليه فيها .....	١٦٩ أيهما هو السابق ..... فصل: أن يقع النكاحان معاً ولا يسبق
١٨٦	مسألة: إن قذفها أو انتفى من ولدها فالتعن .....	١٧١ أحدهما الآخر ..... فصل: أن يشك: هل وقع النكاحان
١٨٧	مسألة: ليس له أن يزوج ابنته الصبية عبداً ولا غير كفه .....	١٧١ معاً ..... فصل: أن يسبق أحدهما الآخر ويشك
١٨٨	فصل: أما تزويج بنته الكبيرة بأحد هؤلاء	١٧١ أيهما هو السابق ..... فصل: أن يسبق أحدهما الآخر ويؤدي
١٨٨	فصل: إن زوج بنته بمن فيه أحد هذه العيوب .....	١٧٢ كل واحد من الزوجين أنه هو السابق
١٨٨	فصل: إذا زوج بنته بمن لا يجوز أن يزوجهها به من أصحاب هذه العيوب	١٧٢ فصل: إن ادعيا علمها في الابتداء وإنها تعرف أسبقيهما نكاحاً .....
١٨٩	مسألة: ليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح .....	١٧٣ فصل: إذا تقرر توجيه القولين وبينهما
١٨٩	مسألة: لا يزوج أحداً ممن به إحدى هذه العلل .....	١٧٤ فصل: أن يوكل الرجل وكيلين في أن
١٩٠	فصل: أما العبد، فهل للسيد إجباره على النكاح أم لا .....	١٧٦ يزوجهه بأمرتين في عقدتين .....
١٩٠	مسألة: ينكح أمة المرأة ولديها بإذنها ..	١٧٧ فصل: إذا قال رجل لامرأة: أنت زوجتي فضليتها .....
١٩١	فصل: إن كانت السيدة صغيرة غير بالغ لم يكن لأحد من أوليائها سوى الأب والجد تزويج أمتها .....	١٧٧ مسألة: لو زوجها الولي من نفسه لم يجز كما لا يجوز أن يشتري من نفسه .. فصل: إذا ثبت أنه ليس للولي أن

٢١٥	فصل: صفة العقد وكيفيته .....	١٩١	فصل: إذا كان لها عبد فأذنت له في التزويج .....
٢١٨	فصل: عقده بالطلب والإيجاب .....	١٩٢	مسألة: أمة العبد المأذون له في التجارة ممنوعة من السيد حتى يقضي دينها إن كان عليه .....
	فصل: إذا ابتدأ الولي فقال: تزوجت بتي على صداق ألف .....	١٩٣	مسألة: لا ولادة للعبد بحال .....
٢١٩	٢٢٠	١٩٤	مسألة: باب الخيار من قبل النسب ولو انتسب العبد لها حراً فنكحته وقد أذن له سيده .....
	فصل: أما عقده باللفظ المستقبل فمثاله ..... فصل: أما عقده بلفظ الأمر، فمثاله إن بدأ الولي أن يقول: تزوج بتي ...	١٩٥	فصل: إذا تقرر توجيه القولين .....
٢٢٠	٢٢١	١٩٦	فصل: إذا نكحت نكاحاً مطلقاً من غير شرط .....
	فصل: إذا صح ما ذكرنا من صفة العقد وكيفيته فلتمامه وإبراهيم .....	١٩٧	مسألة: لو كانت هي التي غرته بنسب فوجدوها دونه .....
٢٢٠	مسألة: قول عمر: انكحتك على ما أمر الله من إمساك بمعرف أو تسرير بحسان .....	١٩٨	فصل: إذا قلنا ببطلان النكاح، فإن لم يدخل بها الزوج فرق بينهما .....
٢٢١	٢٢٢	١٩٩	فصل: إذا قلنا بصحة النكاح فهل للزوج فيه خيار الفسخ أم لا .....
	فصل: إذا ثبت استحباب الخطبة فهي مشتملة على أربعة فصول .....	٢٠٠	فصل: هو غرور الزوج بالنسبة .....
٢٢٢	٢٢٣	٢٠١	فصل: إن قيل: إن النكاح صحيح، نظر في نسب الزوج .....
	فصل: إذا تقرر ما وصفنا من حال الخطبة، نظر في المخاطب .....	٢٠٢	فصل: هو غرور الزوج بالصيحة .....
٢٢٣	٢٢٤	٢٠٣	فصل: إذا تزوجها بغير شرط فظنها على صفة وكانت بخلافها .....
	باب ما يحل من الحرائر ويحرم ولا يتسرى العبد وغير ذلك من الجامع من كتاب النكاح وكتاب ابن أبي ليلي		<b>باب المرأة لا تلي عقد النكاح</b>
	مسألة: انتهى الله عز وجل بالحرائر إلى أربع تحريمياً ثلاثة يجمع أحد غير النبي <small>صلوات الله عليه</small> بين أكثر من أربع .....	٢٠٤	مسألة: لا يجوز أن تلي المرأة نكاح غيرها لا بولاية ولا بوكالة .....
٢٢٤	٢٢٥		<b>باب الكلام الذي ينعقد به النكاح</b>
	فصل: إذا ثبت أنه لا يحل للمرأة نكاح أكثر فنكح خمساً .....		مسألة: سمع الله تعالى النكاح في كتابه باسمين: النكاح، والتزويج .....
٢٢٥	مسألة: قال تعالى: «أو ما ملكت أيمانكم» .....	٢٠٧	مسألة: الفرج محرم قبل المقد .....
٢٢٦	مسألة: إذا فارق الأربع ثلاثة ثلاثة تزوج مكانهن في عدهن .....	٢١٢	فصل: تعيين اللفظ الذي ينعقد به النكاح .....
٢٢٧	فصل: فإن الشافعي أبطل مذهبهم بثلاثة فصول .....	٢١٤	
٢٢٨	مسألة: لو قتيل المولى أمه أو قتلت نفسها، فلامهر لها .....		
٢٢٩	فصل: إن كان هلاكها بالقتل دون الموت .....		
٢٣٠			
٢٣١			
٢٣٢			
٢٣٣			
٢٣٤			

مسألة: لا يحل أن يتسرى العبد ولا من لم يتكلّم فيه الحرية بحال ..... ٢٥٥	٢٣٦	مسألة: إن باعها حيث لا يقدر عليها فلا مهر حتى يدفعها إليه ..... .....
مسألة: لا يفسخ نكاح حامل من زنى . فصل: في زوجة الرجل إذا زنت، هل يفسخ نكاحها أم لا ..... ٢٥٦	٢٣٦	فصل: إذا ثبت جواز البيع وصحّة النكاح
٢٥٩	٢٣٧	مسألة: إن طلبت أن يبوئها معه بيتها لم يكن ذلك على السيد ..... .....
فصل: في الزنى، هل يتعلق عليه شيء من أحكام النكاح أم لا ..... ٢٦١	٢٣٨	مسألة: لو وطى، رجل جارية ابنة فأولدها ..... .....
<b>باب نكاح العبد وطلاقه</b>	٢٤١	فصل: في وجوب المهر ..... .....
مسألة: ينكح العبد الثتين ..... ٢٦٤	٢٤٢	فصل: في ثبوت التحرير فالتحرير من وجهين ..... .....
مسألة: قال عمر: يطلق العبد تطليقين مسألة: إن تزوج عبد بغير إذن سيده فالنكاح فاسد وعليه مهر مثلها إذا عنق ..... ٢٦٤	٢٤٢	فصل: في وجوب قيمتها على الأب .. .....
مسألة: إن أدن له فنكح نكاحاً فاسداً فيها قولان ..... ٢٦٧	٢٤٣	فصل: إذا أحبلها الأب بوطه ..... .....
<b>باب ما يحل ويحرم من نكاح الحرائر والإماء والجمع بينهن وغير ذلك</b>	٢٤٣	فصل: أما كونها أم ولد فمعتبر بحال الولد ..... .....
مسألة: أصل ما يحرم به النساء ضربان.	٢٤٦	فصل: أما وجوب قيمتها على الأب فعلى ضربين ..... .....
مسألة: ما حرم من النسب حرم من الرضاع ..... ٢٧١	٢٤٧	فصل: أما وجوب قيمة الولد فهو على ضربين ..... .....
فصل: إذا تقرر ما وصفناه من تحرير الرضاع ..... ٢٧٢	٢٤٨	فصل: أما إذا وطى، ابن جارية أبيه فهو زان ..... .....
مسألة: حرم الله جل ثناؤه الجمع بين الأخرين ..... ٢٧٥	٢٤٩	فصل: قد مضى الكلام في وطء الأب جارية ابنته، ووطء ابن جارية أبيه، فستذكر ما يجب على كل واحد منها من إعفاف صاحبه ..... .....
فصل: إذا تقرر تحرير الجمع بين الأخرين بملك اليمين كتحريمه بعقد النكاح ..... ٢٧٩	٢٥٠	فصل: إذا تقرر وجوب إعفاف الأب على أصبح القولين ..... .....
مسألة: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ..... ٢٧٩	٢٥١	فصل: فمن يجب عليه الإعفاف من الأبناء ..... .....
مسألة: إذا تزوج امرأة ثم تزوج عليها أختها أو عمتها ..... ٢٨٠	٢٥٢	فصل: فيما يكون به الإعفاف ..... .....
فصل: إن تحرير الجمع يختص بذوات المحارم من نسب أو رضاع كالأخوات والعمات والخالات ... ٢٨١	٢٥٣	مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُم لَفْرُ وَجْهِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ..... .....
	٢٥٥	فصل: لو زوج الرجل عبده بأمه ثم باعهما ..... .....

حرائرهم، اليهود والنصارى دون المجوس ..... ٣٠١	٢٨٢ فصل: إذا عقد الرجل على امرأة نكاحاً فاسداً ثم تزوج عليها اختها ..... مسألة: إن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم تحل له أمها لأنها مبهمة ..... ٢٨٣ فصل: إذا ثبت أن تحرير الأم على الإطلاق ..... ٢٨٦ فصل: إذا تقرر تحرير الربائب، فلا فرق بين أن تكون: في تربيته وحجره أم لا	
فصل: إذا تقرر أن اليهود والنصارى أهل كتاب يحل نكاح حرائرهم ..... ٣٠٥	٢٨٧ فصل: هم غير أهل الكتاب كعبدة الأوثان وعبدة الشموس والنيران .. ٣٠٦ فصل: هو من له شبهة كتاب فهم ثلاثة أصناف ..... ٣٠٦ فصل: أما المجوس فقد اختلف الناس فيهم ..... ٣٠٧ مسألة: إذا نكحها فهي كالMuslimة فيما لها وعليها ..... ٣١١ مسألة: يجريها على الفسل العيضن والجنابة ..... ٣١٢ مسألة: التنظيف بالاستحداد وأخذ الأظفار ..... ٣١٣ مسألة: يمنعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد ..... ٣١٤ مسألة: يمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير إذا كان يتقدّر به ..... ٣١٥ فصل: أما الخنزير فله منع Muslimة من أكله بلا خلاف ..... ٣١٦ فصل: أما أكل ما يتأذى بريمه من الثوب والبصل وما أنت من البقول والمأكل فصل: أما البخور بما يؤذى، فإن كان لدواء لم تمنع ..... ٣١٦ فصل: أما الثياب فله أن يمنعها من لبس ما كان نجساً ..... ٣١٧ مسألة: إن ارتدت إلى مجوسية أو غير دين أهل الكتاب ..... ٣١٧ فصل: أن ترتد عن دينها الذي كانت عليه إلى دين يقر أهله عليه ولا يجوز نكاحهم ..... ٣١٩	٢٨٨ فصل: إذا ثبت أن تحرير الأم على النكاح أو ملك ثبت به تحرير المصاهرة ..... ٢٨٩ مسألة: إذا اجتمع النكاح وملك اليمين في اختين أو أمة وعمتها، أو خالتها فصل: إذا ثبت جواز النكاح حرمت الموطوعة بملك اليمين ..... ٢٩١ مسألة: لا يأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنها .. ٢٩٢ فصل: قال الشافعى: وبين امرأة الرجل وبيت امرأته إذا كانت من غيرها ... ٢٩٣ فصل: لا يأس أن يتزوج الرجل بأمرأة، ويتزوج ابنته ببيتها ..... ٢٩٣ <b>باب الزنى لا يحرم المحلل</b> ٢٩٤ مسألة: الزنا لا يحرم المحلل ..... ٢٩٩ فصل: إذا تقرر ما وصفنا، من أن الزنى لا يحرم النكاح ..... <b>باب نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين</b> ٣١٩ مسألة: أهل الكتاب الذين يحل نكاح

<p>فصل: أما البائن التي لا تحل للزوج ٣٤٠ فالمطلقة ثلاثة ..... . . . . .</p> <p>فصل: أما البائن التي تحل للزوج فهي ٣٤١ المختلعة إذا كانت في عدتها ..... . . . . .</p> <p>فصل: إذا ثبت فرق ما بين التصرير ٣٤٢ والتصرير ..... . . . . .</p> <p>فصل: إذا حل التعریض لها بالخطبة جاز ٣٤٢ سراً وجهراً ..... . . . . .</p> <p>فصل: لو أن رجلاً صرخ بخطبة معتدة ٣٤٣ وتزوجها بعد انقضائه العدة ..... . . . . .</p> <p><b>باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه</b></p> <p>مسألة: قال النبي ﷺ: «لا يخطب ٣٤٥ أحدكم على خطبة أخيه» ..... . . . . .</p> <p>فصل: إذا ثبت تحريم خطبتها من أحكام ٣٤٧ هذه الأقسام، فأقدم رجل على خطبتها مع تحريمه عليها وتزوجهها .</p> <p>فصل: السكوت لا يقتضي تحريم ٣٤٧ الخطبة حديث فاطمة ..... . . . . .</p> <p><b>باب نكاح المشرك ومن يسلم عنده أكثر من أربع</b></p> <p>مسألة: تحريم التنازع بين المسلمين ٣٤٩ والمشركين ..... . . . . .</p> <p>فصل: إذا تقرر جواز مناكمحهم، فلهم إذا ٣٥٠ حدث بينهم إسلام حالتان ..... . . . . .</p> <p>فصل: أن يسلم أحد الزوجين ..... . . . . .</p> <p>فصل: استدل أبو حنيفة على وقوع ٣٥٤ الفرقة باختلاف الدارسين من غير توقف ..... . . . . .</p> <p>فصل: استدل أبو حنيفة على أن إسلام ٣٥٥ أحدهما قبل الدخول لا يوجب تعجيل الفرقة ..... . . . . .</p>	<p>فصل: أن ترتد عن دينها الذي كانت عليه إلى دين يجوز نكاح أهله ..... . . . . .</p> <p><b>باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة</b></p> <p>مسألة: قال الله تعالى: «ومن لم يستطع ٣٢٠ منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» ..... . . . . .</p> <p>فصل: أما مالك فاستدل على أنه يجوز ٣٢٥ أن ينكح أمة وإن كان تحته حرمة . . . . .</p> <p>فصل: إذا ثبت وتقرر أن نكاح الحر ٣٢٦ للأمة يعتبر ثلاثة شرائط ..... . . . . .</p> <p>فصل: إذا ثبت أن نكاح الحر للأمة يعتبر ٣٢٨ بما أوضحتناه من الشروط الثلاثة . . . . .</p> <p>فصل: نكاح العبيد للأحرار ..... . . . . .</p> <p>مسألة: إن عقد نكاح حرمة وأمة معاً قيل: ٣٢٩ يثبت نكاح الحرة ..... . . . . .</p> <p>مسألة: لو تزوجها ثم أيسر لم يفسده ما ٣٣٢ بعده ..... . . . . .</p> <p>مسألة: لا يفسخ نكاح الإماماء غير ٣٣٣ المسلمين ..... . . . . .</p> <p>فصل: إذا استقر نكاح الحر للأمة، ٣٣٤ فنكحها وأولادها ..... . . . . .</p> <p>مسألة: العبد الحر في أن لا يحل له ٣٣٥ نكاح أمة كتابية ..... . . . . .</p> <p>مسألة: أي صنف حل نكاح حرائرهم ٣٣٦ حل وطء إمامتهم بالملك ومن حرم نكاح حرائرهم ..... . . . . .</p> <p>مسألة: لا أكره نساء أهل الحرب إلا لثلا ٣٣٧ يقتن عن دينه أو يسترق ولده ..... . . . . .</p> <p><b>باب التعریض بالخطبة من الجامع وغيره</b></p> <p>مسألة: كتاب الله تعالى يدل على أن ٣٣٩ التعریض في العدة جائز ..... . . . . .</p>
--	---

## فهرس الجزء الحادي عشر

٥٣٩

<p>فصل: أن يمسك عن اختيار فسخ أو مقام ..... ٣٧٥</p> <p>مسألة: إن لم يتقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن فرافقه أو المقام معه ..... ٣٧٦</p> <p>فصل: أن يختارن المقام معه قبل إسلامهن ..... ٣٧٧</p> <p>فصل: أن يسكن في الشرك فلا يختارن بعد العتق مقاماً ولا فسخاً ..... ٣٧٨</p> <p>مسألة: لو اجتمع إسلامه وإسلامهن وهن إماء ثم اعتنقن من ساعتهن ..... ٣٧٨</p> <p>مسألة: كذلك لو عتقه وهن معأ ..... ٣٨٠</p> <p>فصل: أما إذا عتق الإمام قبل الزوج ولو يختارن الفسخ حتى أعتق الزوج ..... ٣٨١</p> <p>مسألة: إن اجتمع إسلامه وإسلام حرثين في العدة ثم عتق ..... ٣٨١</p> <p>فصل: إن جوزنا له إمساك الأربع فلا خيار له ..... ٣٨٢</p> <p>مسألة: لو أسلم وأسلم معه أربع فقال: قد فسخت نكاحهن ..... ٣٨٢</p> <p>مسألة: لو كن خمساً فأسلمت واحدة في العدة ..... ٣٨٣</p> <p>مسألة: لو قال: كلما أسلمت واحدة منهن فقد اخترت فسخ نكاحها ..... ٣٨٥</p> <p>مسألة: لو أسلم معه فقال: لا اختيار. فصل: أما إذا وطئه من الثمان الموقفات على اختياره وفسخه أربعاً فهل يكون وطئه اختياراً أم لا ..... ٣٨٨</p> <p>فصل: إذا تقرر حكم اختياره وفسخه ..... ٣٨٩</p> <p>فصل: ثم لهن في زمان حبسه ووقفهن على اختياره وفسخه النفقة والسكنى ..... ٣٩٠</p> <p>فصل: أما الميراث فيوقف لهن إن لم يحجبن الريع وإن حجبن الثمن ..... ٣٩١</p>	<p>فصل: إذا ثبت وتقرر أن النكاح بإسلام أحد الزوجين قبل الدخول باطل .. ٣٥٩</p> <p>مسألة: إن أسلم وقد نكح أماً وابتتها معها فصل: أن لا يكون قد دخل بواحدة منها ..... ٣٦٠</p> <p>فصل: أن يكون قد دخل بالآدم دون البنت ..... ٣٦١</p> <p>فصل: أن يكون قد دخل بالبنت دون الأم ..... ٣٦١</p> <p>فصل: إذا شك بالدخول، فهذا على ضربين ..... ٣٦١</p> <p>فصل: إذا كانت المسألة بحالها في أن نكح في الشرك أماً وبتها ..... ٣٦٢</p> <p>فصل: إذا نكح في الشرك أماً وابتها وبنت بتها ..... ٣٦٣</p> <p>مسألة: لو أسلم وعنه أربع زوجات إماء ..... ٣٦٣</p> <p>فصل: أن يكون مع الإمام حرفة فقد تزوجها المشرك مع الإمام في الشرك ..... ٣٦٥</p> <p>مسألة: لو أسلم بعضهن بعده فسواء ..... ٣٦٧</p> <p>فصل: أن يسلمن قبله ثم يسلم بعدهن في عددهن ..... ٣٦٨</p> <p>فصل: أن يسلمن بعده فهذه على ثلاثة أقسام ..... ٣٦٨</p> <p>فصل: أن يسلم بعضهن قبله وبعضهن بعده ..... ٣٦٩</p> <p>مسألة: لو أسلم الإمام معه واعتنق وتخلفت حرفة وقف نكاح الإمام ..... ٣٧٠</p> <p>مسألة: لو عتنق قبل أن يسلمن كن كمن ابتدأ نكاحه وهن حرائر ..... ٣٧٠</p> <p>فصل: لو أسلم الإمام قبل الزوج وأعتنق مسألات وكتابيات ..... ٣٧٢</p> <p>مسألة: إذا كان عبد وعنه إماء وحرائر ..... ٣٧٣</p> <p>مسلمات وكتابيات ..... ٣٧٣</p> <p>مسألة: لو عتنق قبل إسلامه، فاخترن فرافقه كان ذلك لهن ..... ٣٧٣</p> <p>فصل: أن يختارن المقام على نكاحه ..... ٣٧٤</p>
---	---

<b>باب ارتداد الزوجين أو أحدهما</b>	<p>مسألة: إن أسلم وعنته وثينة ثم تزوج اختها أو أربعاً سواها في عدتها ..... ٣٩٢</p> <p>فصل: إذا أسلمت الزوجة قبل الزوج ..... ٣٩٣</p> <p>مسألة: لو أسلمت قبله ثم أسلم في العدة أولم يسلم حتى انقضت عدتها ..... ٣٩٣</p> <p>مسألة: لو كان هو المسلم لم يكن لها نفقة في أيام كفرها ..... ٣٩٤</p> <p>مسألة: لو اختلفا فالقول قوله مع يمينه ..... ٣٩٤</p> <p>مسألة: لو أسلم قبل الدخول فلها نصف المهر إن كان حلالاً ..... ٣٩٥</p> <p>مسألة: إن قال: أسلم أحدهما قبل صاحبه فالنكاح مفسوخ ..... ٣٩٦</p> <p>مسألة: إن تداعياً، فالقول قولها مع يمينها ..... ٣٩٧</p> <p>مسألة: لو قالت: أسلم أحدهما قبل صاحبه ..... ٣٩٧</p> <p>فصل: أما إذا اختلفا بعد الدخول فقالت الزوجة: أسلمت أنها الزوج بعد انقضاء عدتي ..... ٣٩٨</p> <p>فصل: إن جعل القول فيهن قول الزوجة في رفع النكاح لم يكن لما احتاج به المزني في نصرة قوله وصحة اختياره وجه ..... ٣٩٩</p> <p>فصل: إذا قالت الزوجة: أسلمنا معنا فتحن على النكاح ..... ٤٠٠</p> <p>فصل: إذا أسلم الزوج بعد الدخول ..... ٤٠٠</p> <p>مسألة: لو كانت عنده امرأة تكحها في الشرك بمعنة ..... ٤٠٠</p>
<b>باب طلاق الشرك</b>	
مسألة: نكاح الشرك صحيح، والإقرار عليه جائز ..... ٤١٠	
فصل: إذا ثبت الحكم بصحة عقودهم ومناكحهم، والغافو عما اخْتَلَّ من شروطها ..... ٤١١	
<b>باب نكاح أهل الذمة ومهورهم من الجامع وغيره</b>	
مسألة: عقدة نكاح أهل الذمة ومهورهم كأهل الحرب ..... ٤١٣	<p>مسألة: إذا أسلم المشرك مع أكثر من أربع زوجات، فهو مخير بين إمساك الأوائل أو الآخر ..... ٤٠٢</p>
<b>باب الخلاف في إمساك الأواخر</b>	

<p>مسألة: إذا تطهرون يعني الطهارة التي تحل بها الصلاة الغسل والتيمم . . . . . ٤٢٨</p> <p>مسألة: إن وطئ في الدم استغفر الله ولا يعد . . . . . ٤٢٩</p> <p>مسألة: لو كان له إماء فلا بأس أن يأتيهن معاً قبل أن يغسل . . . . . ٤٣٠</p> <p>فصل: أما الحرائر فالقسم بينهن واجب إذا طلبته . . . . . ٤٣٢</p> <p><b>باب إثبات النساء في أدبارهن</b></p> <p>مسألة: ذهب بعض أصحابنا في إثبات النساء في أدبارهن إلى إحلاله، وآخرون إلى تحريميه . . . . . ٤٣٣</p> <p>مسألة: أما التللذ بغیر إيلاج بين الآليتين فلا بأس . . . . . ٤٣٩</p> <p>فصل: أما عزل المنى من الفرج عند الوطء فيه، فإن كان في الإمام جاز من غير استثنائهن . . . . . ٤٣٩</p> <p>فصل: أما الاستمناء هو استدعاي المنى باليد . . . . . ٤٤٠</p> <p>مسألة: إن أصحابها في الدبر لم يحصلنها مسألة: وينه الإمام فإن عاد عذرها . . . . ٤٤٢</p> <p><b>باب الشغار وما دخل فيه من أحكام القرآن</b></p> <p>مسألة: إذا نكح ابنته أو المرأة يلي أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته . . ٤٤٣</p> <p>مسألة: لو سمي لهاما أو لأحدهما صداقاً، فليس الشغار المنهي عنه . ٤٤٦</p> <p>فصل: إذا قال الرجل: إن جشتني بكلدا وكذا إلى أجل يسميه فقد زوجتك بتني . . . . . ٤٤٧</p> <p><b>باب نكاح المتعة، والمحلل</b></p> <p>مسألة: نهى النبي ﷺ عام خير عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية . . . . ٤٤٩</p>	<p>مسألة: إن نكح نصراني وثنية أو مجوسية أو نكح وثنى نصرانية . . . . . ٤١٣</p> <p>مسألة: لا تحل ذبيحة مولود من وثنى ونصرانية ولا من نصرانية ووثنية . . ٤١٤</p> <p>فصل: أن يكون هذا الولد كتابياً يهودياً أو نصرانياً وأمه وثنية أو مجوسية . . ٤١٦</p> <p>فصل: إذا تقرر ما وصفنا، فحكم الولد الحادي من بين أبوين مختلفي الحكم على أربعة أقسام . . . . . ٤١٦</p> <p>مسألة: لو تحاكموا إلينا وجب أن يحكم بينهم كان الزوج الجندي أو الزوجة . ٤١٧</p> <p>فصل: أما أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا، فليست الذمة المؤبدة إلا لأهل الكتاب . . . . . ٤١٨</p> <p>فصل: إذا تقرر ما ذكرنا من القولين،  فهي في حقوق الآدميين . . . . . ٤١٩</p> <p>فصل: أما إذا كان التحاكم بين مسلم وذمي ومعاهد . . . . . ٤١٩</p> <p>فصل: إذا حكم حاكمنا بين ذميين أو معاهدين لم يحكم بينهما بالتوراة إن كانا يهوديين . . . . . ٤٢٠</p> <p>مسألة: إن لم يكن حكم مضى لم يزوجها إلا بولي وشهود مسلمين . . ٤٢٠</p> <p>فصل: أن يتراقصوا إلى حاكمنا في ابتداء عقد يستأنفه بينهما . . . . . ٤٢١</p> <p>مسألة: كذلك مما قبضته من مهر حرام مسألة: النصراني في نكاح ابنته وابنه الصغيرين كالمسلم . . . . . ٤٢٤</p> <p><b>باب إثبات العحاظن ووطء الثنين قبل الغسل</b></p> <p>مسألة: أمر الله تعالى باعتزال الحيفين فاستدللنا بالسنة على ما أراد . . . . . ٤٢٦</p> <p>فصل: أما الاستمتاع بما دون الفرج منها فيجوز أن يستمتع بما فوق السرة دون الركبة . . . . . ٤٢٧</p>
---	---

<p>فصل: إذا ثبت ما وصفنا بالخيار فيما تقدم من هذه العيوب وحدث على الفور بعد العلم بها ..... ٤٧٥</p> <p>مسألة: ولو ليها منعها من نكاح المجنون ..... ٤٧٦</p> <p>مسألة: لو تزوجها على أنها مسلمة، فإذا هي كتابية، كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر ..... ٤٧٧</p> <p>فصل: إذا تزوجت مسلمة رجلاً على أنه مسلم فكان نصرانياً ..... ٤٧٨</p> <p>فصل: إذا تزوج المسلم امرأة بغير شرط يظنهما مسلمة ..... ٤٧٨</p>	<p>فصل: إذا تقرر ما وصفنا من تحرير المتعة فلا حد فيها لمكان الشبهة ..... ٤٥٥</p> <p>مسألة: نكاح المحلل، باطل ..... ٤٥٥</p> <p>فصل: إذا تقرر ما ذكرنا من أقسام أحكام نكاح المحلل ..... ٤٥٨</p>
<b>باب نكاح المحرم</b>	
<p>مسألة: قال النبي ﷺ: لا ينكح المحرم ..... ٤٥٩</p> <p>فصل: إذا تقرر أن نكاح المحرم باطل ..... ٤٦١</p>	<p>مسألة: قال النبي ﷺ: لا ينكح المحرم ..... ٤٥٩</p> <p>فصل: إذا تقرر أن نكاح المحرم باطل ..... ٤٦١</p>
<b>باب العيب في المنكوحه</b>	
<p>مسألة: إذا وكل بتزويج أمته فذكرت والوكيل أو أحدهما، أنها حرة ... ٤٨٠</p> <p>مسألة: لا يرجع بها على الذي غره إلا بعد أن يغفر لها ..... ٤٨٢</p> <p>مسألة: إن كانت مكتابة رجع عليها في كتابتها أنها كالجنبية ..... ٤٨٣</p> <p>فصل: لو كانت المسألة بحالها وكانت حاماً من هذا الزوج المفترر ..... ٤٨٤</p>	<p>مسألة: أعلم أن النكاح يفسخ بالعيوب غير معنى النساء ..... ٤٦٦</p> <p>فصل: أما العيوب التي يشترك فيها الرجل والمرأة وهي ثلاثة ..... ٤٦٧</p> <p>فصل: من عيوبهما الجذام ..... ٤٦٨</p> <p>فصل: من عيوبهما البرص ..... ٤٦٩</p> <p>فصل: إذا تقرر ما وصفنا من أحكام العيوب، فوجد الزوج بالزوجة قليلاً من برص أو جذام فرضي به ..... ٤٧١</p> <p>مسألة: إن اختار فراقها قبل المسمى فلا نصف مهر ولا متعة ..... ٤٧٢</p> <p>فصل: إن كان الفسخ بعد الدخول وذلك بأن لا يعلم بعيوبها حتى يصيبيها ..... ٤٧٢</p> <p>فصل: إذا ثبت أن عليه مهر المثل دون المسمى ..... ٤٧٣</p> <p>فصل: أما العدة فواجبة عليها بالإصابة، لأنها فراش يلحق به ولدتها ..... ٤٧٤</p> <p>مسألة: ما جعلت له فيه الخيار في عقد النكاح ثم حدث بها فله الخيار ... ٤٧٤</p> <p>فصل: إذا تقرر ما ذكرنا من ثبوت الخيار بما حدث من العيوب ففسخ به النكاح ..... ٤٧٥</p>
<b>باب الأمة تغرس زوجها عبد</b>	
<p>مسألة: إذا كانت الأمة ذات زوج فيبيت، أو عنت ..... ٤٨٥</p> <p>فصل: إذا ثبت أن النكاح بحاله فعلى المشتري إقرار الزوج على نكاحه ..</p> <p>مسألة: إذا عنت الأمة تحت زوج وكان عبداً ..... ٤٨٦</p> <p>مسألة: إذا ثبت أن لا خيار لها إذا عنت إلا أن يكون زوجها عبداً ..... ٤٩١</p> <p>مسألة: وإن أصابها فادع特 المجهالة ففيها قوله ..... ٤٩٢</p>	<p>فصل: إن كان الفسخ بعد الدخول وذلك لأنها فراش يلحق به ولدتها ..... ٤٧٤</p> <p>مسألة: ما جعلت له فيه الخيار في عقد النكاح ثم حدث بها فله الخيار ... ٤٧٤</p> <p>فصل: إذا تقرر ما ذكرنا من ثبوت الخيار بما حدث من العيوب ففسخ به النكاح ..... ٤٧٥</p>

مسألة: أو كان خثني يبول من حيث يبول الرجل ..... ٥٠٦	فصل: أن تدعى الجهالة بالحكم مع علمها بالعنق ..... ٤٩٣
مسألة: أو كان يصيب غيرها ولا يصيبها فصل: إذا أخبرها الزوج إنه عنين فنكحت على ذلك ..... ٥٠٧	مسألة: إن اختارت فرقة ولم يمسها فلا صديق لها ..... ٤٩٤
مسألة: فسألت فرقته أجل سنة من يوم ترافعا إليه ..... ٥٠٧	فصل: أن يختار المقام والنكاح ثابت .
مسألة: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يصيبها في نكاحه ..... ٥٠٨	مسألة: لو كانت في عدة طلقة فلها الفسخ ..... ٤٩٤
فصل: إذا بدل الزوج إصابتها بغير عنة مسألة: لا تكون إصابة إلا أن يثبت الحشمة أو ما بقي من الذكر في الفرج ..... ٥٠٩	فصل: أما إذا كان العبد قد طلقها الثنتين فقد استوفى ما ملكه من طلاقه ...
مسألة: إن لم يصيبيها خيرها السلطان ..... ٥١٠	فصل: إذا أعتقت الأمة تحت عبد فبادر الزوج طلقها قبل الفسخ .....
فصل: إذا تقرر أنه فسخ وليس بطلاق . ..... ٥١٠	مسألة: إن تزوجها بعد ذلك فهي على واحدة ..... ٤٩٧
مسألة: إذا أقامت معه فهو ترك لحقها . ..... ٥١١	مسألة: على السلطان أن يؤجلها أكثر من مقامها .....
مسألة: إن فارقها بعد ذلك ثم راجعها في العدة ..... ٥١١	مسألة: إن كانت صبية فحين تبلغ . . . فصل: إذا تقرر أن لا خيار لها ولا لوليها حتى تبلغ . . . . .
فصل: أما إذا طلقها بعد الأجل والرضأ طلاقاً بانت منه ..... ٥١٣	مسألة: لا خيار للأمة حتى تكمل فيها الحرية . . . . .
مسألة: لو قالت: لم يصبني ، وقال هو: أصبتها فالقول قوله ..... ٥١٣	فصل: يتفرع على هذا الأصل إذا زوجها سيدها وبعد على صداق مائة درهم .
فصل: إن كانت بكرأ، إما بأن يعترف بها بالبكرة، وإما أن ينكرها ..... ٥١٥	مسألة: لو أعتق قبل الخيار فلا خيار لها
مسألة: للمرأة الخيار في المجبوب وغير المجبوب ..... ٥١٦	<b>باب أجل العنين والخصي والمجبوب غير الختني</b>
مسألة: إن لم يجامعها الصبي أجل . . . ٥١٦	مسألة: أما العنة فهي العجز عن الوظيفة للذين لا يذكر و عدم انتشاره . . . .
مسألة: إن كان خثني يبول من حيث يبول الرجل، فهو رجل يزوج امرأة . . . . ٥١٧	فصل: إذا ثبت أن العنة عيب يثبت به الخيار الفسخ فهو معتبر بشرطين . . .
فصل: أما إذا لم يكن في المبال، إما عندتساوي أحوالهما . . . . . ٥١٨	فصل: إذا تقرر ما وصفنا من حكم العنة وأجلها . . . . .
فصل: أما مماثلة الرجال في طباعهم وكلامهم أو مماثلة النساء في طباعهن وكلامهن . . . . . ٥١٩	مسألة: إن قطع من ذكره ويقي منه ما يقع موقع الجماع . . . . .
فصل: أما المنى والحيض فإن اجتمع له إنزال المنى ودم الحيض . . . . . ٥٢٠	فصل: أما الخصي فهو الذي قطعت انثناء مع الوعاء . . . . .

فصل: إذا تقرر أن الإسلام غير معتبر في شروط الحصانة ..... ٥٢٦	فصل: إذا تقرر ما وصفنا، فلا يخلو حال الخشى من أحد أمرین ..... ٥٢٠
فصل: أما زمان الحصانة فهو الوقت الذى يكون فيه الوطء مثبتاً للحصانة ..... ٥٢٦	فصل: إذا كان على إشكاله لم يجز أن يزوج قبل سؤاله واختباره ..... ٥٢١
مسألة: أما الخشى إذا جعلناه رجلاً تحصن بوطء امرأة ولا يتحصن لوطنه رجل ..... ٥٢٨	<b>باب الإحسان الذي يرجم به</b> مسألة: إذا أصاب العزير البالغ أو أصيبت الحرة البالغة فهو إحسان في الشرك ..... ٥٢٣







